مخطوطة

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (الجزء الثاني)

المؤلف

علي بن سليمان بن أحمد (المرداوي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الجزء العاشر من الانصاف

في معرفة الراجح من الخلاف

تصنيف العلامة ابو الحسن

علاء الدين علي بن سليمان

المرداوي الحنبلي

رحمه الله تعالى

امين

وقد جعله وقفا لله تعالى في سكنه

عنيزة اثابه الله على ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب زكاة الأثمان قوله وهو الذهب والفضة

والزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال وفي الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمس دراهم مراده وزن مائتي درهم وهذا المذهب وعليه الاصحاب اذا الشيخ تقي الدين قال نصاب الاثمان هو المتعارف في كل زمن من مر خالص ومغشوش وصغير وكبير وكذا قال في نصاب السرقة وغيرها وله قاعدة في ذلك فائدتان احداهما المثقال وزن درهم وثلاثة اسباع درهم ولم يتغير في الجاهلية والاسلام والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي زنته اثنتا عشرة دانقا والعشرة سبعة مثاقيل وكانت الدراهم في صدر الاسلام صغيرا سود وزنة الدرهم منها ثمانية دوانيق وطبريه زنة الدرهم منها اربعة دوانيق فجمعها ستة امثاله وجعلوا الدرهم ستة دوانيق واحكم في ذلك ان الدراهم لم يكن منها شيء ضرب في صدر الاسلام فوازنه ستة امثاله صرفها الضرب الاسلام ونقشه فجمعوا الكبار والصغار واخذوا منها وسطا وزنوها على وزنه وقال في الرعاية وقيل زنة كل مثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة وزنة كل درهم اسلامي خمسون حبة شعير وحمساجه شعير متوسطة انتهى وقيل المثقال ثنتان وسبعون حبة وثلاثة اعشار حبة وقيل ثنتان وسبعون حبة وعشر حبة الثانية الصحيح من المذهب ان الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته فيه قدمه في الفروع وقيل لا زكاة فيها اختاره جماعة منهم الحلواني وقدمه في الرعايتين وقال والفلوس ائمان بلا ذكر وقدمه ابن تميم وقيل تجب اذا بلغت قيمتها نصابا وقيل اذا كانت رابحة واطلق في الفروع فيها اذا كانت ما فقه وجهين ذكره في باب الربا وقال المجد في شرحه فيها الزكاة اذا كانت اثمانا رابحة او للتجارة ولغت قيمتها نصابا في قياس المذهب وقال ايضا لا زكاة فيها ان كانت للنفقة فان كانت للتجارة قومت كعروض وقال في الحاوي الكبير والفلوس عرض فتزكى اذا بلغت قيمتها نصابا وهي رابحة وقال في الحاوي الصغير والفلوس ثمن وجه فلا تزكى وقيل تزكى اذا بلغت قيمتها نصابا وهي رابحة وكذا قال في الرعايتين ثم قال في الكبرى وقيل وجه الا ان تكون للتجارة قوله والزكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا بالعين خالص وقال ابن حمدان وفي المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص نصابا وهو المذهب وعليه الجمهور واصحاب وجزم به كثير منهم وحكى رجامذ في شرحه وحيا ان بلغ مضروبه نصابا زكاه قال في الفروع وظاهره ولو كان الغش اكثر وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين قريبا من ذلك وقال ابو الفرج الشيرازي يقوم مضروبه كالعرض قوله قال شلفه خبرين سكة وبين الاخراج يعني لو شك هل فيه نصاب خالص فان لم يمكنه استظهر واخرج ما يجزم به بعين وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال الزكاة في

ثم صح فضة خالصة بوزن المغشوش وعلم علو الثمن صح المغشوش وعلم علو الثمن لصح ما بين الوسطى والعليا وما بين الوسطى والسفلى فان كان المسموحان سواء نصف المغشوش وهو نصف فضة وان زاد او نقص فبحسابه الثالثة قال الاصحاب اذا زاد قيمة المغشوش لصنعة الغش اخرج وبع عشره كحلي الكرا اذا زادت قيمته لصناعته الرابعة لو اراد ان يزكي المغشوش منها فان علم قدر الغش من كل دينار جاز والا لم يجزه الا ان يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين وان اخرج ما علم غشه فيه كان افضل وان اسقط الغش وزكى على قدر الذهب جاز والزكاة في غيرها الا ان تكون فضة وله قول انه يخرج ما يتم به نصابا او تقوم بروايه ضمه الى الذهب واو المجد او يكون غيرها للتجارة قوله ويخرج من الجيد الصحيح من جنسه هذا اذا لم يتراض فيه فان اخرج مكسرا او بهرجا وهو الرديء زاد قدر ما بينهما من الفضل نص عليه وكذا لو اخرج مغشوشا من جنسه وهذا المذهب المنصوص عن احمد وعليه اكثر الاصحاب وقيل يجزي المغشوش ولو كان من غير جنسه وقيل يحتمل اخراجه في الاثمان واختاره في المجرد في غير مكسر عن صحيح قاله في الفروع وقال ابن تميم وان اخرج عن صحاح مكسرة وزاد بقدر ما بينهما جاز على الاصح نص عليه وان اخرج عن جياد بهرجا لغبنه جاز وقيل احد ما يجزي والثاني لا يجزي ولا يرجع فيما اخرج قاله القاضي وقيد بعضهم الوجهان بما غبن لا من جنسه انتهى فائدة يخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ويخرج من كل نوع بحصته على الصحيح من المذهب وقيل ان شق لكثرة الانواع اخرج من الوسط كالماشية جزم به المصنف وقدمه ابن تميم قلت وهو الصواب ولو اخرج عن الاعلى من الادنى او من الوسط وزاد قدر القيمة جاز نص عليه والاولى يجزئ على الصحيح من المذهب جزم به جماعة من الاصحاب منهم ابن تميم وابن حمدان وقدمه في الفروع قال في الفروع وظاهر كلام جماعة ونعم لو ام انها كالمغشوش عن جيد على ما تقدم وان اخرج من الاعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزه ويجزئ قليل القيمة عن كثير مع الوزن على الصحيح من المذهب وقيل وان لم تقدر القيمة قوله وهل يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب او يخرج احدهما عن الاخر على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمنسوج والتحلي والبلغة والشرح والمنظم احدهما ضم احد النقدين الى الاخر في تكميل النصاب فالصحيح من المذهب انه يضم وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر قال الزركشي اختاره الخلال والقاضي وولده وعامة اصحابه كالشريف وابي الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن عقيل في الذكر وابن البنا في الخلاف قلت ونصره في الفصول واختاره المجد في شرحه قال ابن رزين في شرحه هذا اظهر وجزم به في الوجيز والمغني والشرح والمذهب والهادي وصححه في التصحيح وقدمه في الحاوي الصغير والمحرر والرواية الثانية لا يضم قال المجد وروي عن احمد انه رجع الى الخبر او اختاره ابو بكر في التنبيه مع اختياره في المجرد والنظم قال في الفائق والاول هو احد القدرين على الاخر في الزواجر والاصح انهما المحاذ انتهى قال ابن نجا في شرحه هذا اصح وظاهر ما نصره المصنف في المغني وجزم به في المنتخب وقدمه في الكافي وابن تميم والرعايتين وهذا يكون المذهب على المصطلح واطلقهما في الفروع والزركشي وابن اخرج احدهما عن الاخر

فالصحيح من المذهب الجواز قال في الخادم ويجوز في احد الروايتين قال المصنف وهي اصح ونصره ابو الشريف
ابو جعفر في دروس المسايل والشايع وصححه في التصحيح والحاوي الكبير وجزم به في الوجيز
وقدمه ابن تميم وغيره قلت وهو الصواب والرواية الثانية لا يجوز جزم به في المنتخب
وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين واختاره ابو بكر كما اختار عدم الضم ووافقه
ابو الخطاب وصاحب الخلاصة هنا وخالفاه في الضم فاختارا جوازه وصحح المصنف والشايع
جواز الاخراج ولم يصححا شيئا في الضم وصحح في الخادم عدم الضم وصحح جوازا اخراج احدهما
عن الاخر كما تقدم عنه قال ابن تميم وعنه لا يجوز واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من بناه
على الضم ومنهم من اطلق انتهى قلت بناهما على الضم في الكافي والمستوعب قال
الحاوي وعمل بالخرقي مطلقا اخراج احد النقدين عن الاخر اذا قلنا بالضم على وجهان
وقال في الفروع بعد ذكر الروايتين وعنه يضم واطلق الروايتين في الفصول والحاوي
الصغير وروى عن حامد انه يخرج ما فيه الاحظ للفقراء فعلى المذهب لا يجوز
اخراج الفلوس على وجه ولا يطلقها في الفروع وابن تميم والمجد في شرحه والخادم
والحاوي والرعايتين وقال قلت ان جعل ثمنا جاز والا فلا وتقدم انه قدم اثمان وقال
في الحاوي بعد ان حكى الخلاف في اجزاء احد النقدين مطلقا او اذا قلنا بالضم وعليها
يخرج اجزاء الفلوس على وجه ولا يطلقها في الرعايتين وعنه يجوز اخراج احدهما عن الاخر بالحساب مع
الضم وقيل وعدمه مطلقا وفي اجزاء الفلوس عنها اذ يمنع الاخراج المذكور وجهان
قوله او يكون الضم ما اجزا يعني اذا قلنا بالضم فيكمل النصاب والصحيح من المذهب
ان الضم يكون ما اجزا كما قدمه المصنف وعليه اكثر اصحابه منهم القاضي في تعليقه
وجامعه والشريف وابو الخطاب في خلافيهما والمصنف والشايع وجزم به في الوجيز
والمنور وقدمه في الفروع والكافي والرعايتين والحاوي والخادم والزركشي
والمستوعب والهداية والخلاصة والتلخيص والبلغة والشرح وعزم وقيل فيه
فيما فيه الاحظ للمساكين يعني يحمل احدهما على الاخر بما هو احظ للفقراء مراعاة لاحظ الوجهين
وهو رواية عن احمد ذكرها القاضي وغيره قال في الفروع وقال الزركشي وعن القاضي يلفق
المجد انه قال قياس المذهب انه يعتبر ما فيه الاحظ للمساكين فعلى هذا لو بلغ احدهما نصابا
ضم اليه ما نقص عنه في اصح الوجهين وعنه يكون الضم بالقيمة مطلقا ذكرها القاضي
ابو الحسين وصاحب الرعاية الى وزن الاخر فيقوم الاعلى الا دون وعنه يضم الاقل منهما
الى الاكثر ذكره المجد في شرحه فيقوم بظنه الاكثر نقلها ابو عبد الله النيسابوري
فايدتان احدهما من وجد ما يضم كما لو كان معه مايتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مايتا
درهم ضما على غير رواية الضم بالقيمة ولو كانت الدنانير ثمانمايتة فجعلنا مايتي درهم ضما على غير
رواية الضم ما اجزا وان لم يبلغ قيمتها مايتي درهم فلا ضم الثانية بضم جيد كل جنس
رديء وضم مغرور به الى بيرء قوله وتضم قيمة العروض الى كل واحد منهما هذا
المذهب جزم به في المستوعب والمحرر في كتبه وقال لا اعلم فيه خلافا
فايدة لو كان معه ذهب نقصه وعروض ضم لتكميل النصاب قاله المصنف

المغني والكافي والشايع وغيرها وتقدم من تميم وابن حمدان وغيرهما وحكاه المجد في شرحه اصلا
لرواية ضم الذهب الى الفضة قال في الفروع اعرف المجد ان الضم في الذهب والفضة كعروض
التجارة قال فيلزم حينئذ التخريج من تسويته بينهم الا ان التسوية مقتضية الاتحاد الحكم
وعدم الفرق قال وجزم بعضهم انه اذا لم يتجر بان منجا بان ما قوم به العروض كان حاضرا
عنده وفي ضمه الى غير ما قوم به الخلاف السابق وقال ابن تميم وتضم العروض الى احد
النقدين بلغ كل واحد منهما نصابا او لا وان كان معه ذهب وفضة وعروض والكل
للتجارة ضم الجميع وان لم يكمل النقد للتجارة ضم العرض الى احدهما وفيه وجه يضم اليها
وكذا قال في الرعاية وزاد بعد القول الثاني او قلنا بضم الذهب الى الفضة كما
في الفروع كذا قال قوله ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب
وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعنه تجب فيه الزكاة اذا لم يعد ولم يلبس وقاله
القاضي في الاحكام السلطانية ومحمد بن حامد في تذكرته عارية وقال هو قول جمع من الصحابة
وذكره الاثرم عن خمسة من التابعين وجزم به في الوسيلة وذكر للمصنف في المغني والمجد
في شرحه جوازا منهان احدهما شمل قوله ولا زكاة في الحلي المباح الرجل والمرأة
اذا اعد للبس المباح او الاعارة وهو صحيح وكذا لو اتخذ محرم عليه كرجل يتخذ حلي للنساء
لاعارتهن او امرأة تتخذ حلي الرجال لاعارتهم ذكره جماعة منهم القاضي في المجرد وابن عقيل في
الفصول وصاحب المستوعب والمصنف والمجد وعزم وقال بعض الاصحاب لا زكاة
فيه الا ان يقصد بذلك الفرار من الزكاة قال في الفروع ولعله مراد غيره وهو ظاهر
ووجه اضعفا لا بعدم وجوب الزكاة ولو قصد الفرار منها وحكى ابن تميم ان ابا الحسن التميمي
قال ان اتخذ رجل حلي امرأة فعي زكاته روايتان وحكاهما في الخلاف وظاهر كلامه
ظاهر كلامه انه سواء كان معتادا او غير معتاد وهو ظاهر كلام جماعة وقيد بعض الاصحاب
ذلك بان يكون معتادا فايدة لو كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه اجارته فان فعل
فلا زكاة وان لم يعره ففيه الزكاة نص احمد على ذلك ذكره جماعة قال في الفروع وهو
في العارية انه يعتبر كون المعير اهلا للتبرع قال ابن نصر الله وان هذا المسلم ماله
ويقال قد يكون هذا كذلك فان كان لمصلحة الثواب توجه خلاف كالعرض انتهى قوله
فاما الحلي المحرم قال الشيخ تقي الدين وكذلك المكروه انتهى والآنية وما اعد للكراء والنفقة
ففيه الزكاة تجب الزكاة في الحلي المحرم والآنية المحرمة بلا خلاف علمه وكذا ما اعد
للنفقة واما ما اعد للكراء او النفقة او الادخار وحلي الصارف فالصحيح من المذهب
وجوب الزكاة فيه وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه فيما اعد للكراء وقيل ما اتخذ مرادا
للصرف او مباحا ذكره وزكي وان قلا وجزم به بعض الاصحاب قال في الفروع والظاهر
انه قول القاضي ان لم نقل اتخذ حواتيم ومراده مع نية لبس او اعارة قال وظاهر كلام
اكثر لا زكاة وان نوى مراده اتخاذه للصرف او مباحا فقط فالمذهب نص واحد لا يجب
الزكاة انتهى واختار ابن عقيل ائمة دار وجد الآن لا زكاة فيما اعد للكراء وقال
صاحب المبهرة لا زكاة في حلي مباح لم يرد للتجارة فايدة لو اكسر الحلي واتخذ لبسه فهو

www.alukah.net

كالصحيح وان لم يكن لبسه فان لم يجز في اصلاحه الى سبكه وتجديد صنعه فقال القاضي ان نوى اصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح وجزم به المجد في شرحه ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها وذكره ابن تميم وجها فقال ما لم ينو كسره فيزكيه قال في الفروع والظاهر انه مراد غيره وعند ابن عقيل يزكيه ولو نوى اصلاحه وصححه في المستوعب وجزم به المصنف ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها **واما** اذا احتاج الى تجديد صنعه فانه يزكيه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره قال ابن تميم فيه وجهان اظهر هما فيه الزكاة وقال في المبهج ان كان الكسر لا يمنع من اللبس لم يجب فيه الزكاة وحكى ابن تميم كلام صاحب المبهج فقال في الفروع كذا حكاه ابن تميم وانما هو قول القاضي المذكور وزاد فيه غلطا انتهى قلت ان اراد ابن تميم زاد لا فليس كما قال فان ذلك في المبهج في نسخ معتمده وان اراد ان صاحب المبهج زاد على ما فاهه فمن ابن له ان ذلك غلط بل هو موافق لقواعد المذهب فان الكسر اذا لم يمنع من اللبس لهو كالصحيح وذلك زكاة فيه فكذا هذا **قوله** والاعتبار في وزنه اذا كان مباح الصناعة فالاعتبار في النصاب بوزنه وفي اخراج قيمته الحلي المباح الصناعة وغيره الاعتبار في النصاب بوزنه على الصحيح من المذهب قال في الفروع هذا المذهب قال ابن رجب هذا المشهور في المذهب وحكاه بعض الاصحاب اجماعا وقيل الاعتبار بقيمته قال ابن رجب اختاره ابن عقيل في موضع في نصوله وحكى روايته بنا على ان المحرم لا يحرم اتخاذ وبضمن بصنعته بالكسر واطلقهما في التلخيص والبلغة وقيل الاعتبار بقيمته اذا كان مباحا ووزنه اذا كان محرما واختاره ابن عقيل ايضا **تنبيه** هذا لو حلى الرجل حلي المراة او بالعكس او اتخذ احدهما حلي الاخر قاصد اللبسه او اتخذ احدهما ما يباح لما يحرم عليه او لمن يحرم عليه فانه يحرم وتعتبر القيمة باباحة الصنعة في الجملة وجزم في البلغة في حلي الكراء باعتبار القيمة وذكر بعضهم وجهين **فائدة** محل الخلاف في مباح الصناعة دون الحلي المباح للتجارة فاما المباح للتجارة فالصحيح من المذهب انه تعتبر قيمته نص عليه **تنبيه** هذا لو كان معه نقد معد للتجارة فانه عرض يقوم بالاحظ ان كان احظ للفقراء او نقص عن نصاب وقال بعض الاصحاب هذا ظاهر نقل ابراهيم بن الحارث والاثرم وجزم به في الكافي وغيره قال المجد في شرحه ونصره وتابعه الاثرم على خلاف ذلك قال نصار في المسئلة روايتان قال في الفروع والظاهر ان كلام القاضي بعض المرويات عن احمد على الاستحباب وجزم به بعضهم وجزم المصنف في المغني والشارح اذا كان النقد عرضا **قوله** اذا كان مباح الصناعة فالاعتبار في النصاب بوزنه وفي اخراج قيمته على الاظهر في المذهب الاعتبار في مباح الصناعة في الاخراج بقيمته قال في الفروع واختاره القاضي والمصنف والشارح وغيرهم قال ابن تميم هذا الاظهر قال ابن رجب اختار القاضي واصحابه قال القاضي هو قياس قول احمد اذا اخرج عن صحاح تكسره يسقط بقدره فاعتبر الصنعة دون الوزن كزيادة القيمة لصناعة جوهره وقيل تعتبر القيمة في الاخراج ان اعتبرت في النصاب والا لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الاخراج قال ابو الخطاب هذا ظاهر كلام الامام احمد وصححه في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع **فائدة** اذا اخرج عن

عشره مثاقيل او مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز وان اخرج زيادة الصنعة بزيادة في المخرج فكسره عن صحاح على ما تقدم وان اراد كسره منع لنقص قيمته وقال ابن تميم ان اخرج من غيره بقدره جاز ولو من غير جنسه وان لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر ولا يخرج من غير الجنس وكذا حكم السبائك انتهى **قوله** ويباح للرجال من الفضة الخاتم واتخاذ الفضة للرجال مباح على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال ابن رجب وكان الخرقي هذا اختيار اكثر الاصحاب انتهى وجزم به في الملخص والشرح والوجيز والحاوي والبلغة الصغرى في باب الحلي وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما وقيل يستحب قدمه في الرعاية في باب اللباس وقيل يكره لقصد الزينة جزم به ابن تميم قال ابن رجب في كتاب الجوائم قال طائفة من اصحاب وقال ابن الجوزي النهي عن جزم الخاتم ليتميز السلطان بما يختم به ظاهره الكراهة الا السلطان **تنبيه** قدم في الرعاية الكبرى وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي في باب اللباس استحباب التختم بخاتم الفضة وجزموا في باب الحلي باباحته التناقض ويكون مرادهم في باب الحلي اخراج الخاتم من التحريم لا ان مرادهم استحباب وهذا اولى **فوائد منها** الافضل للابسه جعل فصه مما يلي كفه لانه عليه افضل الصلاة والسلام كان يفعل ذلك وهو في الصحيحين وكان ابن عباس يجعله مما يلي ظهر كفه رواه ابو داود وكذا علي بن عبد الله بن جعفر كان يفعله رواه ابو زرعة الدمشقي واكثر الناس يفعلون ذلك **ومنها** جواز لبسه في خنصر يده اليمنى واليسرى والافضل لابسه في احدهما على الاخرى قدمه في الرعاية الكبرى وتابعه في الفروع والاداب الكبرى والوسطى والصحيح من المذهب ان التختم في اليسار افضل نص عليه في رواية صالح والفضل بن زياد قال الامام احمد هو اقرب واسهل واجب الي وجزم به في المستوعب والملخص والبلغة وابن تميم والافادات وغيرهم قال ابن عبد الهادي في ادابه المنظومة ويحسن باليسرى كاحمد وصححه انتهى قال ابن رجب وقد اشار بعض اصحابنا الى ان التختم مستوي وان التختم في اليسار اخر الامر انتهى قال في التلخيص ضعف الامام احمد التختم في اليمين وهذا من غير الاكثر الذي ذكرناه في الخطبة ان ما قدمه في الفروع هو المذهب وقيل اليمنى افضل قدمه في الرعاية الصغرى والحاوي **ومنها** يكره لبسه في السبابة والوسطى للرجل نص عليه للنهي الصحيح عن ذلك وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وقال ولم يقيده في الترغيب وغيره انتهى قلت اكثر الاصحاب لم يقيد والكراهة في اللبس في السبابة والوسطى بالرجل بل اطلقوا قال ابن رجب في كتابه وذكر بعض الاصحاب ان ذلك خاص بالرجال انتهى قلت منهم صاحب المستوعب والرعاية وقال ابن رجب ايضا وظاهر كلام الاصحاب جواز لبسه في الابهام والبنصر قال في الفروع وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما واذا كان الخنصر افضل النصار اعلى المنصوص وقال ابو المعالي والابهام مثل السبابة والوسطى بعض الكراهة قال في الفروع من عنده فالبنصر مثله والا فوق ذلك قلت لو قيل الزينة لكان متجها وقد ذكرنا ما يباح التختم فيها خلافا للابهام لبعد قوله استجابة ابن بعمله مثقالا واكثر ما خرج عن القاعدة قال في الفروع هذا ظاهر كلام الامام احمد والاصحاب وقال ابن حمدان في كتبه الثلاثة يسن جعله دون مثقال وتابعه في الحاوي والاداب الكبرى وابن رجب في كتابه

قياس قول من منع من اصحابنا تحلي النساء بما زاد على الف مثقال ان منع الرجل من لبس الخاتم اذا زاد على مثقال واولى لورود النص هنا وثم ليس فيه حديث مرفوع بل من كلام بعض الاصحاب انتهى ومنها ما ذكره بن تميم وغيره عن القاضي انه قال لو اتخذ لنفسه علاة حوائج او مناطق لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده قال بن رجب فهذا تديد على منع لبس اكثر من خاتم واحد لانه مخالف للعادة وهذا قد يختلف باختلاف العوائد انتهى قال في الفروع ولهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة في ذلك قال في المستوعب وغيره لا زكاة في كل حلي اعد لاستعمال مباح قل او كثر لرجل كان او امراة ثم قال وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فاكثر جميعا ومنها يستحب التختم بالعقيق عند صاحب المستوعب والتلخيص وبن تميم وقدمه في الرعاية والاداب ولم يستحبه بن الجوزي قال بن رجب كذا قالوا وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب لا يستحب وهو ظاهر كلام الامام احمد في رواية مهنا وقد سأله مهنا يعني التختم قال لم يكن خواتيم القوم الا فضة قال العقيلي لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد ذكرنا كلام بن رجب واعلاه في كتابه ومنها قصر الخاتم ازكاه ذهبا وكان يسيرا قال قلنا ما اباحة يسير الذهب فلا كلام وان قلنا بعدم اباحته فهل يباح هنا فيه وجهان احدهما التحريم ايضا وقد نص احمد على منع مسمار الذهب في خاتم الفضة في رواية الاثرم وابراهيم بن الحارث وهذا اختيار القاضي وابي الخطاب والوجه الثاني الاباحة وهو اختيار ابي بكر عبد العزيز والمجد والشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام الامام احمد في العلم واليه ميل بن رجب قلت وهو الصواب وهو المذهب على ما اصطلحنا ومنها يكره ان يكتب على الخاتم ذكر الله قرآنا وغيره على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعنه لا يكره دخول الخلاء به فلا كراهة هنا قال في الفروع ولم اجد للكراهة دليلا الا قولهم لدخول الخلاء والكراهة تعتمد الى دليل والاصل عدمه قلت وهو الصواب وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم ذكره بن رجب كذا قال وهو ظاهر قوله عليه افضل الصلاة والسلام حين قال للناس انما اتخذت خاتما ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشي لانه انما نهاهم عن نقشهم محمد رسول الله لا عن غيره قال في الفروع وظاهر ما ورد لا يكتب غير ذكر الله وقال في الرعاية او ذكر رسوله قال في الفروع احتمالا لا يكره ذلك ومنها يجوز ان ينقش على الخاتم صفون حيوان بلا نزاع للنص وعن الثانية في ذلك لكن هل يحرم لبسه او يكره فيه وجهان اجدهما يحرم اختاره القاضي وابو الخطاب وبن عقيل في اخر الفصول وحكاه ابو حكيم النهرواني عن الاصحاب قال بن رجب وهو منصوص عن احمد في الثياب والخواتم وذكر النص وهو المذهب والوجه الثاني يكره ولا يحرم وهو الذي ذكره بن ابي موسى وذكره بن عقيل ايضا في كتاب الصلاة وصححه ابو حكيم وابنه صدر بن رجب ومنها يكره للرجل والمراة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص نص عليه في رواية جماعة منهم اسحق ونقل مهنا اكره خاتم الحديد لانه حلية اهل النار اذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب ان المراد بالكراهة هنا كراهة تنزيه قال بن رجب هذا عند اكثر الاصحاب وعنه ما يدل على التحريم نقله ابو طالب والاثرم

قال

قال بن رجب وظاهر كلام بن ابي موسى تحريمه على الرجال والنساء وحكى عن ابي بكر عبد العزيز ان من صلى وفي يده خاتم من حديد او صفر اعاد الصلاة انتهى وقال بن الزاغوني فتاويه لا الا ملوح الحديد والخاتم الحديد نهى الشرع عنهما واجاب ابو الخطاب عن قياسه فقال يجوز دملوج من حديد قال في الفروع فيتوجه مثله الخاتم ونحوه ونقل ابو طالب الرصاص لا اعلم فيه شيا وله رايحة قوله وفي حلية المنطقة روايتان

مرضا

مرضا

سا

محل الخلاف

وله

الا اذا كان للعدو عرضا

لا اعلم

سن

قال في الفروع وعلى كلامه يجوز لبس الخاتم الحديد والصفر والنحاس والرصاص وعلى كلام غيره لا يباح وهو اظهر وقال في الرعاية ويكره لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص وقيل يحرم وقيل يباح وقيل يكره للرجال لا النساء وحكى عن ابي بكر عبد العزيز ان من صلى وفي يده خاتم من حديد او صفر اعاد الصلاة انتهى وقال بن الزاغوني فتاويه لا الا ملوح الحديد والخاتم الحديد نهى الشرع عنهما واجاب ابو الخطاب عن قياسه فقال يجوز دملوج من حديد قال في الفروع فيتوجه مثله الخاتم ونحوه ونقل ابو طالب الرصاص لا اعلم فيه شيا وله رايحة قوله وفي حلية المنطقة روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وبن تميم والفائق وتجريد العناية احدهما يباح وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والمنور وصححه المجد في شرحه وصاحب التصحيح قال في الفروع يباح حلية المنطقة على الاصح وقدمه في الكافي قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب والرواية الثانية لا يباح فيه الزكاة وحكى ذلك عن ابن ابي موسى وهو من المفردات قوله وعلى كلام الخرقي ونحوه الخف والران والحمائل قال الاصحاب وجزم في الكافي باحة الكل قال في الفروع قلت قد حكى في الكافي عن ابن ابي موسى وجوب الزكاة في ذلك ونص احمد على تحريم الحمائل ومنع بن عقيل في الران والخف الزكاة وكذا الحكم عند من كره لبس الخرز ان والخرطه ومنع القاضي من حمائل السيف وحكاه عن احمد قال في الفروع وظاهر ذلك ان القصار على هذا اشتاق وقال غير واحد بعد ذكر ذلك ونحو ذلك فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم ان الخلاف في المغفر والنعل وراس الرمح وشعيره والسكين ونحو ذلك وهذا اظهر لعدم الفرق انتهى وجزم بن تميم انه يباح حلية السكين والنصل وجزم في الرعاية الصغرى والحاوي باحة وقدمه في الرعاية الكبرى قال عن عدم الاباحة وهو بعيد كبير قال في الفروع ويدخل الخلاف تزكاش النشاب وقال الشيخ تقي الدين وكذلك الخلاف فيما

الألوكة
www.alukah.net

٢ يسير تابع وتقدم كلام ابي الحسن التميمي في اول باب الانية **فائدتان احداهما** ٢ يباح غير
ما تقدم فلا يباح حلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وقلائد الكلاب ونحو ذلك وقد نص الامام
احمد على تحريم حلية الركاب واللجام وقال ما كان سرج ولجام زكي وكذا الحلية
الدواة والمقلمة والكرسي والمراة والمشط والمكحلة والميل والمسرجة والمروحة
والسترة والمدهن وكذا المسعط والمجمر والقنديل وقيل يكره قال في الفروع كذا
قيل و٢ الفرق وتقل الاترم اكره راس المكحلة وحلية المراة فضة ثم قال هذا اشئ قاله
فاما الانية فليس فيها تحريم قال القاضي ظاهره ٢ تحرم ٢ انه في حكم المصنب فيكون الحكم
في حلية جميع الاواني كذلك قال في المستوعب وسبق في باب الانية ما حكاه ابن عبدوس
الفصول عن ابي الحسن التميمي في كتابه اللطيف **الثانية** يحرم حلية مسجد ومحراب والصحيح
من المذهب انه لو وقف على مسجد او نحوه قنديل ذهب او فضة لم يصح ويحرم وعليه اكثر الاصحاب
وقال المصنف هو بمنزلة الصدقة فيكبر ويصرف في مصلح المسجد وعمارته انتهى ويحرم
ايضا تمويه سقف وحائط بذهب او فضة ٢ نص وخلافا قال في الفروع فدل على
الخلاف السابق ٢ اباحته تبعا **تنبيهان احدهما** حيث قلنا يحرم وجبت ازالته وكان
ان استهلك لم يجتمع منه شئ فلا اسد انه ولا زكاة فيه لعدم الفائدة وذهاب المالية
الثاني ظاهر كلام المصنف وغيره من الاصحاب انه ٢ يباح من الفضة الا ما استثناه
الاصحاب على ما تقدم وهو صحيح وعليه الاصحاب وقال صاحب الفروع فيه ولا اعرف على
تحريم لبس الفضة نصا عن احمد وكلام شيخنا يدل على اباحة لبسها للرجال ٢ ما دل الشرع
على حسنه وقال الشيخ تقي الدين ايضا ليس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ حرام، لتحريم لم
يكن لاحد ان يحرم منه ٢ ما قام الدليل على تحريمه فاذا اباحت السنة خاتم الفضة
دل على اباحة ما في معناه وما هو اولى منه باباحته وما لم يكن كذلك فيحتاج الى نظر في تحريمه
وتحليله والتحريم يفتقر الى دليل والاصل عدمه ونصر صاحب الفروع ورد جميع ما استدل
به الاصحاب **قوله** ومن المذهب قبيعة السيف هذا المذهب قال ٢ الامام احمد كان
في سيف عمر سبائك من ذهب وكان سيف عثمان بن حنيف سمار من ذهب قال ابن عقيل في
الفصول حمل اصحابنا الجواز مذهب احمد قال في تجريد العناية يباح في الاظهر وجزم به
في المذهب ومسبوك الذهب وشئ من منجا والنظم والمنور ومنتخب ٢ دمي وقدمه في الهداية
والخلاصة والمحرر وابن تميم وذا الفائق قال الزركشي هذا المشهور وعنه ٢ يباح قدمه في
المستوعب وهو ظاهر كلامه في التلخيص والبلغة واطلقهما في الفروع والرعايتين والحاويين
والمغني والشرح **تنبيه** حكى بعض الاصحاب عدم اباحة احتمالا وحكى بعضهم الخلاف
وجهين كصاحب الرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وقيد بعقيل اباحة، لبسير مع
انه ذكر ان قبيعة سيفه افضل الحلاه والسلام ثمانية مثاقيل وذكر بعض الاصحاب
الروايتين ٢ اباحته في السيف وتقدم ما نقله الامام احمد عن سيف عمر وعثمان وقيل يباح الذهب
في السلاح واختاره المدي والشيخ تقي الدين وقيل كل ما يباح تحليته بعضه يباح تحليته بذهب وكذا
تحليه خاتم الفضة بذهب قال ابو بكر يباح يسير الذهب تبعا ٢ مفردا كالخاتم ونحوه وقال في الرعاية

وقل

وقيل يباح يسيره تبعا لغيره وقيل مطلقا وقيل ما دون قبلة او حاجة ٢ مر وقد انهى وتقدم ذلك في اوائل
باب الانية وتقدم هناك الكلام الشيخ تقي الدين على اختيار ابي بكر **قوله** ويباح للنساء من الذهب والفضة كل
جرت عادتهن بلبسه قل او كثر كالطوق والخلخال والسوار والدملوج والقرط والعقد والمقلد وانما
وما في المخانق من جرابز وتعاويذ واكر ونحو ذلك جزم في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب
والمحرر والرعايتين وغيرهم وتاج وهذا المذهب في ذلك كله وعليه جماهير الاصحاب وفي التلخيص وتاج
المراة المحلى، المذهب والفضة مطلقا في احدى الروايتين وفي ٢ خبر اذا بلغ الفا فهو كثير فحرم للسرف
قال في الفروع ولعل مراده من الرواية الثانية عن المذهب كما صرح به بعضهم واختار ابن حامد الكراهة
وقال المصنف هنا وقال ابن حامد اذا بلغ الف مثقال حرم وفيه الزكاة وكذا قال في المحرر والمحلى وكرهه جماعة منهم
فظاهره انه سواء كان من ذهب او فضة وعنه ايضا الف مثقال كثير من الذهب والفضة وعنه عشرة
الاف درهم كثير واباح القاضي الف مثقال وما دون ذلك لان عقيل اباح المثقال لان الخلخال ونحوه
خمسماية دينار فقط خرج عن العادة وتقدم قوله لو لبس ما كان من السرف او مباحا كره وزكي **تنبيه**
ظاهر كلام المصنف وكثير من الاصحاب جواز تحلية المراة بدراهم ودنانير معراة وفي مرسله وهو
احد الوجهين فلا زكاة فيه والوجه الثاني ٢ يجوز تحليتها بذلك فعليها الزكاة فيه واطلقهما في الفروع
والرعايتين والحاويين والفائق والمذهب قلت قد ذكر المصنف وغيره في باب جامع الايمان
اذا حلف ٢ يلبس حليا فلبس دراهم او دنانير في مرسله في حنثه وجهين جزم في الوجيز بعدم الحنث
وصحح في التصحيح واختار ابن عبدوس في تذكرته الحنث فالصواب في ذلك ان يرجع فيه الى العرف والعادة
فمن كان من عرفهم وعادتهم اتخاذ ذلك حليا فلا زكاة فيه ويحنث في يمينه والا فعليه الزكاة ولا حنث
فوائد احداها لا زكاة في الجوهر واللولو ولو كان ٢ حلي الا ان يكون للتجارة فيقوم جميعه تبعا
ذكره المصنف وغيره وقال في الرعاية الصغرى ولا زكاة في حلي جوهر وعنه ولو لو وقال في غير
واحد الا ان يكون للتجارة او سرف منهم صاحب الرعاية الصغرى والحاويين وهو قول في الرعاية
الكبرى وان كان للكراء فوجهان واطلقهما في مختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين والفروع قلت يتوجه
وجوب الزكاة وظاهر كلامه في المستوعب وغيره عدم الوجوب **الثانية** يباح للرجل والمراة
الحلي، بجوهر ونحوه على الصحيح من المذهب وذكر ابو المعالي كره ذلك للرجل للتشبه قال في الفروع
ولعل مراده غير تحتمه بذلك **الثالثة** هذه المسئلة وهي تشبه الرجل بالمراة والمراة، لرجل ٢
اللباس وغيره تحرم على الصحيح من المذهب قال المروذي ذكرت عند ابي عبد الله قمر يهودية جارية على
قدمها فتكلم بشئ قلت تكرهه قال كيف ٢ اكرهه جدا وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء
بالرجال قال وذكره الامام احمد ان يصير للمراة مثل جيب الرجال وجزم به المصنف وجزم به جماعة
منهم صاحب الفصول والنهاية والمغني والمحرر وغيرهم في لبس المراة العمامة وكذا قال الفائق
انكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه واضح، لما نقله ابو داود ٢ يلبس خاتمه شيئا من حلي الرجال
لا يشبهها بهم ونقل المروذي ٢ يخاط لها ما كان للرجل وعكسه وقال في المستوعب والتلخيص
وابن تميم وغيرهم يكره التشبه ولا يحرم وقدمه في الرعاية مع جزمهم بتحريم اتخاذ احدهما حليا ٢ الاخر
ليلبسه مع انه داخل في المسئلة قال في الفروع ولعله الذي عناه ابو الحسن التميمي بكلامه السابق
في الفصل قبله وقال في الفصول تكره صلاة احدهما بلباس الاخر للتشبه

الألوكة
www.alukah.net

باب زكاة العروض قوله وهو يوخذ منها من

العروض هذا هو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وقال الشيخ تقي الدين ويجوز الاخذ من عينها ايضا قوله والتصير للتجارة الا ان يملكها بفعله بنية التجارة لها فان ملكها بارث او ملكها بفعله بغير نيه ثم نوى التجاره لم تصر للتجاره وان كان عند عرض للتجارة فنواه للقنيه ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا انصل الروايتين واشهرهما واختارها الخرقي والقاضي واكثر الاصحاب قال في الحاوي والفروع هذا ظاهر المذهب لان مجرد النيه لا يزيل عن الاصل كنية اقامة المعلوفة ونية الحاضر السفر وقدمه في المغني والهدايه والخلاصه وابن تميم والشرح والكافي وغيرهم وعنه ان العرض يصير للتجارة بمجرد النيه نقله صالح وابن ابراهيم وابن منصور واختاره ابو بكر وابن ابي موسى وابن عقيل وصاحب الفايق وجزم به في التبصره والروضه والمصنف في العمد واطلقهما في المذهب والمحرر والوجيز والحاوي والفايق تنبيه قوله الا ان يملكها بفعله الصحيح من المذهب انه لا يعتبر فيما ملكه بالمعاوضه تحصيله بالنكاح والخلع والهبه والغنيمه كالبيع قال في الفروع هذا الاشهر واختاره ابو الخطاب وابن عقيل وقدمه في المغني والكافي والشرح والفروع وابن تميم وغيرهم قال الزركشي ويشترط ان يملكها بعوض على الاصح وقيل تعتبر المعاوضه سواء محضت كبيع واجاره ونحوهما او لا كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد قال المجد وهذا نصه في روايه ابن منصور واختاره القاضي في المجرد وقيل هذا لو ملكه بغير عوض كالهبه والغنيمه ونحوهما لم يصر للتجاره لانه لم يملكه بعوض اشبه المورث وقال في الرعايتين والحاويين لو ان ملكه بفعله بلا عوض كوصيه وهبه مطلقه وغنيمه واحتشاش واحتطاب واصطياد او بعوض غير مالي كدية عن دم عمد ونكاح وخلع زاد في الكبرى او بعوض مالي لا يعتمد كجعل او نسخ او اخذ بشفعه لوجهان في ذلك كله وعنه يعتبر كون العوض نقدا ذكره ابو المعالي وذكر عقيل رواية بهما اذا ملكه عرضا للتجاره بعرض قنيه زكاه قال في الفروع فهو هذه الروايه وقال لو تم تحرج منها اعتبار كون بدله نقدا او عرض تجاره فوايد احداها معنى نيه التجاره ان يقصد التكسب بالاعتياض عنه لا بالتلاذ او مع استغلاله فاذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفر ونحوه لغير عرض تجاره بقومه عند حوله وكذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به كعفص وقرظ وما يدهن به كسمن وملح ذكره ابن البنا وقدمه في الفروع وغيره وذكر المجد في شرحه لا زكاة فيه وقال ايضا لا زكاة فيما لا يبقى له اثر في العين كالحطب والملح والصابون والاشنان والغالي والورس ونحو ذلك الثانيه لا زكاة في آلات الصباغ وامتعه التجاره وقوارير العطار والسمان ونحوهم الا ان يريد بيعها مع ما فيها وهو كذا آلات الدواب اذا لحظها وان كان يبيعها معا في ماله تجاره الثالثه لو لم يكن ملكه عن مال لم يستقبل حين وجبت الزكاة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وصححه ابن تميم وغيره وقيل تجب فيه كما لو تراخى عن حال الرابعه لو باع عرض قنيه ثم اشترى ما يباع للتجاره صار للتجاره ذكره في الفروع ولو اشترى عرض تجاره بعرض قنيه فوجد عليه عيبا انقطع الحول ومثله لو باع عرض تجاره بعرض قنيه فوجد عليه قاله ابن تميم وغيره ولو قتل عبد تجاره خطا فصالح على ماله صار للتجاره وان كان عمدا وقلنا الواجب احد شيئين فكذلك وان قلنا الواجب القصاص عينا لم يصر للتجاره الا بالنيه ذكره القاضي في

المخرج

التخريج وجزم به في الفروع وابن تميم ولو اتخذ عصير التجارة فتخمر ثم تخلل عاد حكم التجاره ولو مات ماشيه التجار فدبغ جلودها وقلنا تطهر فهي عرض تجاره قاله القاضي وجزم به في الفروع وابن تميم وغيرهما الخامسه تقطع نية القنيه حول التجاره ويصير للقنيه على الصحيح من المذهب لانها كالاقامه مع السفر وقيل لا يقطع الا المميزه وقيل لا تقطع نية محرمه كناوي معصيه فلم يفعلها فني بطلان اهليه للثنا لخلاف ذكره ابو المعالي قوله وتقوم العروض عند الحول بما هو احظ للمساكين من غير او وزن هذا المذهب مطلقا اعني سواء كان من نقد البلد او لا وعليه جماهير الاصحاب وقال الحلواني يقوم بنقد البلد فان نقد فبما هو احظ وعنه يقوم بنقد بنقد اخر بنا على قولنا لا يبنى حول نقد على حول نقد اخر فيقوم بالنقد الذي اشترى به فوايد الاولى ما قومه به لا عبره بتلفه الا قبل التمكن فعلى ما سبق في اواخر كتاب الزكاة ولا عبره ايضا بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته الا قبل التمكن فانه كتلفه وانما قلنا لم تؤثر الزياده لانه كنتاج الماشيه بعد الحول الثانيه لو بلغت قيمه العروض كل نقد نصابا قوم بما لا نفع للفقراء على الصحيح صححه المجد في شرحه وابن تميم وغيرهما واختاره القاضي والمصنف وصاحب التلخيص وغيرهم وهو الصواب وقيل يخير قاله ابو الخطاب وغيره وقدمه في الفروع وابن تميم وقاله المصنف في المغني الا انه قال ينبغي ان يقدر بنقد البلد وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبه وقيل يقومه بغضه الثالثه لو اتجر في الجواري للغناء لمهن سواهن او اتجر في الخصيان لقومهم على صفتهم ولو اتجر في اناء الذهب والفضه لم ينظر الى البيعه وهو عاص بذلك بل يحرم انيه اشد من تحريم اللباس لتحريمها على الرجال والنساء واخرج رحمه الله الطلق الكراهه ومراده التحريم بدليل قوله والمتخذ انيه الذهب والفضه عاص وعليه الزكاه وذلك مصطلح المتقدمين في الطلاقهم الكراهه واراده تحريم وعلى هذا اكثر الاصحاب في ارادة الخرقي ذلك وقطع المصنف وغيره انه على خلافه بل اصحابنا وفي جامع المقاصد والوسيله ظاهر الخرقي كراهة تنزيه تنبيه تقدم في الباب الذي قبله ضم العروض الى الاثمان واحد النقدين وضم النقدين الى العروض في تكميل النصاب ونحوه قوله وان اشتراه بنصاب من السائمه لم يبن على حوله وكذا لو باعه بنصاب من السائمه وهذا بلا نزاع فيهما الا ان يشتري نصاب سائمه للتجاره بنصاب سائمه للقنيه فانه يبنى على الصحيح من المذهب قال في الفروع يبنى في الاصح وجزم به جماعه وقيل لا يبنى قوله وان ملك نصابا من السائمه للتجاره فعليه زكاة التجاره دون السوم وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل عليه زكاة السوم دون التجار ذكره القاضي وغيره لانه اقوى للاجاع وتعلقها بالعين لكن ان نقص نصابه وجبت زكاة التجاره وقيل يلزمه ان يزكي الاحظ منهما للفقراء اختاره المجد في شرحه ويظهر اثر الخلاف في المثله في الابل والغنم وقد ذكرها هو ومن تبعه والطهر في الفايق وابن تميم وقال في الروضه يزكي النصاب للعين والوتص للقنيه تنبيه ظاهر كلام المصنف انه سوا اتفق حولاهما او لا وهو احد الوجهين والصحيح منهما وهو ظاهر كلام الامام احمد وجزم به المصنف وغيره وقيل يقدم السابق منهما حوله السابق او التجاره اختاره المجد لانه وجد سبب زكاته بلا معارض وطلقهما في الفروع قوله وان

www.alukah.net

لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم كما لو عين شاة قيمتها دون مائتين او دون عشرين مثقالا
وكذا الحكم في عكس هذه المسئلة لو كان عنده ثلاثون من الغنم لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مائتان ودرهم
او عشرون مثقالا فعليه زكاة التجارة وهذا المذهب في المسئلتين وقطع به كثير من الاصحاب قال المصنف
لا خلاف فيه وصحح المجد في شرحه ومن تبعه وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي في المجرد
وغيره وقيل لا يقدم مالم تصاب به لئلا حكم ما يغلب اذا اجتمع النصابان وان ادى الى اسقاط
الزكاة قاله ابو الخطاب وحكاه بن عقيل عن شيخه مراده متى نقصت قيمته الا بعين
شاة عن مائتي درهم فلا شئ فيها قال المجد وهذا ظاهر كلامه قال في الفروع وجزم غير واحد
بانه ان نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة انتهى وهذا اذا لم يستو حول السوم فاما ان
استوى حول السوم وكانت قيمته اقل من نصاب في بعض الحول فلا زكاة مطلقا حتى يتم الحول من حين
بلغ النصاب في وجه اختاره القاضي وعن احمد ما يدل عليه وفي وجه اخرجه زكاة السوم عند
حوله فاذا حال حول التجارة وجبت زكاة الزايد على النصاب قلت وهو الصواب وهو
اختيار في الشرح وما اليه وتحكى المصنف اذا استوى حول السوم واطلقها في الفروع وتتمم
فاما ان نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكاة السوم على اصح الوجهين لئلا يسقطها كليه
صححه في الفروع وتتمم واختاره القاضي وجزم به في المغني والشرح وقيل لا تجب زكاة السوم
فائده لو ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع به التجارة استانف حولا ولم يبن على الصحيح
من المذهب واختار المصنف بنى لوجود سبب الزكاة كما لو عرض وبناه المجد على تقدم ما وجد
نصابه في المسلة السابقة واطلق بتتمم وجهين قوله وان اشترى ارضا او نخلا للتجارة فاثمرت
النخل وزرعت الارض فيه العشر وبزكي الاصل للتجارة يعني اذا انتقى حولا هما وهذا احد
الوجهين اختاره المصنف والشارح وذكر بن منجا في شرحه ان جدها بالمعالي ذكره في شرح الهداية
انه اختيار القاضي وبن عقيل قلت جزم به القاضي في الجامع الصغير وقاله القاضي في كبير زكاة
القبه وهذا المذهب نص عليه وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وجزم به في المنور والمنتخب ومجمع
البلغة وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر وبن تميم والرعايتين والكافي
والفروع والفائق وتجريد العناية قال المصنف والشارح وغيرهما اختيار القاضي واصحابه قال
المجد في شرحه هذا المنصوص عن احمد ونصره قوله والعشر عليه الا ان يسبق وجوب العشر حول
التجارة فيجزيه اعلم انه لا يشترط حول التجارة والعشر في الوجوب بان يكون بدو الصلاح
في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الاصل تبلغ نصاب التجارة لهذه مسئلة
المصنف المتقدمة التي فيها الخلاف وان يختلفا في وقت الوجوب مثل ان يسبق وجوب العشر
حول التجارة او عكسه او يتفقان ولكن احدهما دون نصاب فالصحيح من المذهب ان حكم السابق
هنا حكم ما لو ملك نصاب سائمة للتجارة وسبق حول احدهما على الاخر وحكم تقدم ما كمل نصابه هنا
حكم ما لو وجد نصاب احدهما كما تقدم قريبا جزم به المجد وصاحب الفروع وغيرهما فقالا
وان اختلف وقت الوجوب او وجد نصابا احدهما كما تقدم قريبا جزم به المجد فمسئلة
سائمة التجارة التي قبلها في تقدم الاسبق وتقدم نصابه انتهى وقيل يزكي عشر الزرع والثمر
اذا سبق وجوبه جزم به في الرعايتين والحاويين والوجيز والفائق قال بن منجا في شرحه فلو

سبق

سبق نصاب العشر وجب العشر وجدا واحدا وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا قلت الذي يظهر انه
لا تنافي بين القولين وان هذه المسئلة كمسئلة السابقة التي للتجارة وقطع قال ولا الجماعة بانهم على احد
الوجهين في مسئلة السابقة التي للتجارة تنبيهان احدهما حيث اخرج العشر فانه لا يلزمه
سوى زكاة الاصل وحيث اخرج عن الاصل والثمرة والزرع زكاة القبه فانه لا يلزمه عشر
للزرع والثمرة لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب وظاهر كلام المصنف انه اذا سبق وجوب العشر حول
التجارة ان عليه العشر مع اخراجه عن الجميع زكاة القبه ولا قائل به ولذلك قال بن منجا في شرحه
ينبغي ان يعود الاستثنا الى الخلاف المذكور في المسئلة اي الخلاف في اعتبار القبه في الكل او في
الاصل دون الثمار اذا اتفق وجوب العشر وزكاة التجارة الثاني فعل ما قدمه المصنف
يستانف حول التجارة على زرع وثمر الحصاد والجذاذ لان ما بيع وجوب العشر الذي لزاه
لكنا ما جاريين في حول التجارة وهذا الصحيح قدمه المجد في شرحه وصاحب الفروع وقيل
لا يستانف عليها الحول حتى يباعا فيستقبل بثمنها الحول كالقبه وهو مخرج في شرح المجد
وجزم بن تميم انه يخرج على ما لا قبه لو نقص كل واحد عن النصاب وجبت
زكاة التجارة وان بلغ احدهما نصابا اعتبر الاحظ للفقرا الثانية لو زرع بذر القبه
في ارض التجارة فواجب الزرع العشر وواجب الارض زكاة القبه ولو زرع بذر التجارة
في ارض قنية فهل يزكي الزرع زكاة عشر او قيمة فيه الخلاف في اصل المسئلة الثالثة لو
كان الثمر لا زكاة فيه كالسعرجل والتفاح ونحوهما او كان الزرع لا زكاة فيه كالخضراوات
او كان لعقار التجارة وعشرا اخر ضم قيمة الثمرة والاجرة الى قيمة الاصل الحول على الصحيح
من المذهب كالزرع وقيل لا يضم الرابعة لو اكترى شراعقار فارا من الزكاة قال في الفروع
ظاهر كلام الاكثر او صريحه انه لا زكاة عليه وقيل عليه الزكاة وقدمه في الرعايتين والفا
والطلقها في الفروع والحاويين الخامسة لا زكاة في قيمة ما اعد للكرا من عقار وحيوان
وغيرهما وذكر بن عقيل في ذلك نحو ما من الحلي المعد للكرا السادسة لا زكاة في غير ما اعد
للكرا للتجارة من عرض وحيوان وعقار وثياب وتقدم في اول الباب ما تجب فيه الزكاة من
الآلات والامتعة والعقارات ونحوها الى هنا للصناع والتجار والسماسرة ونحوهم السا
لو اشترك شقصا للتجارة بالف فصار عند الحول بنين زكاهما واخذ الشفيع بالف ولو اشتراه
بنين فصار عند حوله بالف زكا الف واحدة واخذ الشفيع بالفين لانه اخذهما وقع عليه
العقد قوله واذا اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج زكاته فاخرجها
معا ضمن كل واحد نصيب صاحبه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقدموه لانه
اعزله حكما لانه لم يسق على الموكل زكاة كما لو غاب ثم نسي والعزل حكما يستوي فيه العالم والجاهل
بدليل ما لو وكله في بيع عبد فباعه الموكل او اعتقه وزاد في شرح المحرر او جهل الكيل
قال بن نصر الله وهو غريب حسن وقيل لا يضمن مع العلم بالعزل باخراج صاحبه بناء على ان الوكيل لا
ينعزل قبل العلم وقيل لا يضمن وان قلنا ينعزل قبل العلم لانه غره كما لو وكله في قضاء دين فقضاه بعد
قضا الموكل ولم يعلم اخباره المصنف وفرق المجد في شرحه بينهما بانه لم يفوت حق المالك بخلاف ما لو
الرجوع على القابض وقال في الرعاية يضمن كل واحد منهما حق الاخر وقيل لا كالجاهل منهما والفقير

الألوكة
www.alukah.net

الذي اخذه منها في الاصل فيها قال في الفروع كذا قاله **قوله** وان اخرجها احدهما قبل الاخر ضمن الثاني نصيب الاول علم او لم يعلم هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ويخرج ان لا ضمان عليه اذا لم يعلم بناء على عدم انعزال الوكيل قبل علمه اختاره المصنف وهما القولان اللذان قبل ذلك **فوائد الاولى** لو اذن غير الشركاء لكل واحد للاخر في اخراج زكاته فحكمه حكم المسئلة التي قبلها للزوم هل يبدأ زكاته وجوبا فيه روايتان واطلقهما في الفروع وبن تميم والرعايتين والحاوي احداهما يجب اخراج زكاته اولا بل يستحب وهو الصحيح قطع به القاضي وفرق بينها وبين الحج والرواية الثانية يجب اخراج زكاة قبل اخراج زكاة الاذن ذكاه في الفروع وقد دلت هذه المسئلة على اخراج الانسان العدم قبل ادا الزكاة في جوان وصحح ما في نقل بقية العبادات قبل اداها **الثانيه** لو لزمته زكاة ونذر قدم الزكاة فان قدم النذر لم يصر زكاة على الصحيح من المذهب وعنه يجزئ اما شاء وبانى نظيره في قضاء رمضان قبل صوم النذر **الثالثه** لو وكل في اخراج زكاته ثم اخرجها هو لم يخرج الوكيل قبل علمه قال في الفروع فيتوجه ان في ضمانه الخلاف السابق ولهذا لم يذكر في الاكثر الكفاية بما سبق واطلق بعضهم ثلاثة اوجه ثالثها لا يضمن ان قلنا لا ينعزل والاضمر وصحح في الرعايتين والحاوي **الرابعه** ينبغي ان قول الموكل انه اخرج قبل دفع وكيله الى الساعي وقول المزكي دفع زكاة ماله لم يدع انه كان اخرجها **الخامسه** حيث قلنا لا يصح الاخراج فان وجد من الساعي اخذ منه وان تلف او كان دفعه الى الفقراء او كانا دفعا اليه فلا **تنبيه** سبق حكم المضارب ورب المال في كتاب الزكاة عند قول المصنف ولا زكاة في حصة المضارب من الربح قبل القسمة **باب زكاة النقد**

قوله وهو واجب على كل مسلم هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يختص وجوب النقد المكلف الصوم وحكي وجه في مال صغير والمنصوص خلافه **تنبيه** مفهوم قوله على كل مسلم انها لا تجب على غيره وهو صحيح وهو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وفيه رواية مخرجة على المرتد **وظاهر** كلامه انها تجب على كافر العبد المسلم وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وعنه تلزمه اختاره القاضي المجد وصححه بن تميم وكذا حكم كل كافر تلزمه نفقة مسلم فطرته الخلاف المتقدم قال الزركشي مبنى الخلاف على ان السيد هل هو متحمل او اصيل وفيه قولان ان قلنا متحمل وجبت عليه وان قلنا اصيل لم تجب **فائده** قوله وهي واجبة هل تسمى فرضا فيه الروايتان اللتان في المضمضة والاستنشاق وقد تقدمتا في الوضوء وتقدم فائده الخلاف هناك **قوله** اذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته وهذا بلا نزاع لكن يعتبر كون ذلك فاضلا عما يحتاجه لنفسه اولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك على الصحيح من المذهب جزم به في الحاوي والمغني والشرح وقدمه في الفروع وقال وذكر بعضهم هذا قوة كذا قاله انتهى قلت قدم في الرعايتين والفائق وجوب الاخراج مطلقا وذكره وله قوة جدا **تنبيه** لكن المصنف في المغني والشارح لما يحتاجه لنفسه الكتب التي يحتاج للنظر والكفظ والحلي للمرأة المعد للبس او كرا تحتاج اليه قال في الفروع ولم اجد هذا لاحد قبله ولم يستدل عليه قال وظاهر ما ذكروا الاكثر الوجوب واقتضاه كلام على ما سبق والمانع ابعد انتهى وجوب زكاة النظر ووجه احتمالا ان الكتب لمنع خلاف الحلي للحاجة في العلم وتحصيله قال وبهذا ذكر الشيخ تقي الدين المصنف ان الكتب لمنع في الحج والكفارة ولم يذكر الحلي فيحتمل ثلاثة اقوال المنع وعدمه والمنع في الكتب دون الحلي

الحلي فعلى ما قاله المصنف والشارح هل يلحق تلك مراعاة الزكاة في الفروع يتوجه احتمالان المنع وعدمه قلت وهو الصواب وقال الشيخ تقي الدين يجوز للفقير اخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها وعلى القول الثاني الذي هو ظاهر كلام اكثر الاصحاب يمنع من ذلك اخذ الزكاة وعلى الاحتمال الاول وهو المنع من اخذ الزكاة هل يلزم من يكون ذلك ما نعا من اخذ الزكاة ان يكون كالدراهم والدنانير في تعلقه الابواب فيه نظر ايهما الاظهر الزكاة اضيق في الفروع يتوجه الخلاف وعلى الاحتمال الثاني الذي هو الصواب هو كسائر ما لا يمنع **فائده** ذكر ذلك في الفروع **قوله** وان كان مكاتبا يعني انها تجب على المكاتب وهذا بلا نزاع وهو من المفردات ايضا وتجب فطرته عليه على الصحيح من المذهب وعليه الزركشي وقيل لا تجب عليه **قوله** وان فضل بعض صاع فهل يلزمه اخراجه على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والمحرر والنظم والشرح وشرح بن منجا وشرح المجد والفروع وهو الصحيح مختلف احداهما يلزمه اخراجه بعض نفيسة الغرب وهذا المذهب صححه في التصحيح والنظم وبن رزين في شرحه وادرك الغاية وبن تميم وبن الكمال في الرعايتين والحاوي والغاية اخرجه على اصح الروايتين واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الاقناع والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في المحرر والروايه الثانيه لا يلزمه اخراجه كما لو كان جزم به بن عبدوس في التذكرة وقال في التصحيح هذا الصحيح من المذهب وهو ظاهر الوجيز والمنهج والمحرر وقدمه بن تميم وبن رزين في شرحه وادرك الغايه وغيرهم في المذهب وهو ظاهر ما ذكره في الانتصار على من تلزمه فطرته وعلى الثانيه يسير البعض كالمعدوم وتحمل ذلك الغير جميعها **فائده** شمل قوله وتلزمه فطرته من يمونه من المسلمين الزوجة ولو كانت امة وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل لا تلزمه فطرة زوجته الامة وتقدم اذا كان الكافر عبد مسلم او اقارب مسلم او وجبنا عليه النفقة هل تجب عليه فطرتهم ام لا في اول الباب وتقدم اذا ملك العبد عبدا هل تجب عليه فطرته في اول كتاب الزكاة **قوله** فان لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه بلا نزاع ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بولده هذا هو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يقدم الرقيق على امرأته ليلا يسقط بالكلية لان الزوجة تخرج مع الغنى والطلاق في النفوس وقيل يقدم الولد على الزوجة وقيل يقدم الولد الصغير على الزوجة والعبد **قوله** ثم بولده ثم بامه ثم بابيه يقدم الولد على الابوين احد الوجوه قال في الفروع جزم به حماعة وقدمه احرون قال الحلواني في خزعته هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وادرك الغاية والافادات والمنور وقدمه في الرعايتين والحاوي وبن تميم والوجه الثاني يقدم الولد مع صغره على الابوين جزم به بن تميم والوجه الثالث يقدم الابوان على الولد قدمه في الفروع **ولذه** كما جزم به المصنف والشارح على الاب جزم به في الوجيز وادرك الغاية والمذهب والمستوعب وقدمه في الفروع وبن تميم والرعايتين والحاوي وقيل يقدم الاب على الام وحكاه بن البجوسي روايه وقيل يتساويان **فائده** لو استوى اثنان او اكثر في القرابه ولم يفضل سوى صاع فالصحيح من المذهب انه يقرع بينهم وعليه اكثر الاصحاب وقيل يوزع بينهم وقيل يخير في الاخراج عن ايهم شاء **قوله** ويجب ان يخرج من الجنس ولا تجب هذا المذهب بلا ريب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يجزئ قيمته بالغيب بن يحيى واختاره ابو بكر وقال بن نصر الله في حواشي الفروع ويحتمل وجوبها اذا اعسف لزم اربعة اشهر

الألوكة
www.alukah.net

ويستحب قبل ذلك. فائدة يلزمه فطرة البائن الحامل ان قلنا النفقة لها وان قلنا للحمل لم تجب على اصح
الروايتين بناء على وجوبها على الجنين وقال في الرعاية يسن فطرة الجنين ان قلنا النفقة له وعنه تجب
فلو ابان حاملا لزمته فطرتها ان وجبت النفقة لها وفي فطرة حملها اذن وجهان وان وجبت
النفقة للحمل وجبت فطرته وفي امه اذن وجهان قال في الفروع كذا قال وقيل تسن فطرته وان
وجبت النفقة له وتجب فطرته وان وجبت النفقة لامه. قوله ومن تكفل بمؤنة شخص
في شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند ابي الخطاب وهو رواية عن احمد واختاره المصنف والشارح
وحملا كلام احمد على الاستحباب لعدم الدليل واختاره صاحب الفائق ايضا وقال في التلخيص الاشبه
انه لا تلزمه انتهى والمنصوص انها تلزمه وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال المصنف اختيار اصحابنا
قاله في الهداية قاله الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات واطلقهما في الفائق
تنبيه ظاهر قوله في شهر رمضان انه لابد ان يمونه كل الشهر وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب
وقال ابن عقيل قياس المذهب يلزمه اذا مانه اخر ليلة من الشهر كمن ملك عبدا او زوجة قبل الغروب
ومعناه في الانتصار والروضة واطلق في الرعايتين والحاويين وابن تميم وجزم بهم وجهين فيمن
نزل به ضيف قبل الغروب ليلة العيد زاد في الرعاية الكبرى قلت او نزل به قبل فجرها ان
علقنا الوجوب به. وظاهر كلامه ايضا على المنصوص انه لو مانه جماعة في شهر رمضان لا [illegible]
عليهم وهو احد الاحتمالين قلت وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وجزم به في الفائق وقدمه في الرعاية
الكبرى والاحتمال الثاني تجب عليهم بالحصص كعبد مشترك واطلقهما في المغني والشرح والفروع
والزركشي وابن تميم وحكاهما وجهين وعلى قول ابن عقيل تجب فطرته على من مانه اخر ليلة
فائدتان احداهما لو استاجر اجيرا او ظئرا بطعامهما لم تلزمه فطرتهما على الصحيح من المذهب نص
عليه وقيل يلزمه قاله في الرعاية الكبرى وهو اقيس الثانية لو وجبت نفقته في بيت المال فلا
فطرة له قاله القاضي ومن بعده وجزم به ابن تميم وغيره لان ذلك ليس بانفاق انما هو ايصال المال في
حقه او ان المال لا مالك له قاله في الفروع والمراد معين كعبيد الغنيمة قبل القسمة والفيء ونحو ذلك
قوله واذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع واحد قال المصنف وغيره هذا الظاهر عنه قال المجد
في شرحه وقد نقل عن احمد ما يدل على انه رجع عن رواية وجوب صاع على كل واحد قال المصنف وغيره
قال فوران رجع احمد عن هذه المسألة يعني عن ايجاب صاع كامل على كل واحد وصحح ابن عقيل في التذكرة
وابن منجا في شرحه وقال هو المذهب واختاره المصنف والمجد والشارح وابن عبدوس في تذكرته وقدمه
في الفروع وابن تميم والهداية وجزم به في الوجيز والافادات والمنتخب وعنه على كل واحد صاع اختاره
الخرقي وابو بكر قال المجد قال في الفروع اختاره اكثر الاصحاب وقدمه ابن البنا في عقوده وغيره
وصححه في المبهج وغيره وهو من المفردات واطلقهما في المستوعب والتلخيص والمذهب والحاوي. قوله
وكذلك الحكم فيمن بعضه حر وكذا الحكم ايضا لو كان عبدان او اكثر بين شركاء اكثر منهم او من ورثة ثلاث
فاكثر او من الحصة العامل باثنين او باكثر ونحوه حكمهم كحكم العبد بين الشركاء على ما تقدم نقلا
ومذهبا على الصحيح من المذهب قال في الفروع لو الحقت القافة ولدا باثنين فكالعبد المشترك جزم
الاصحاب منهم صاحب المغني والمحرر وقال ابن تميم قول بعضهم يلزم كل واحد صاع وجها واطلقه
في الرعاية ثم حكى خلافه عنده وجزم بما جزم به ابن تميم في الحاوي بوجوب الصاع على كل واحد في هذه
المسألة

المسائل من مفردات المذهب واختار ابو بكر فيمن بعضه حر لزوم السيد بقدر ملكه ولا شيء على العبد
في الباقي وياتي لو كان نفع الرقيق لواحد ورقبته لاخر على من تجب فطرته بعد قوله وتجب بغروب الشمس
فائدة لو هايا من بعضه حر سيده بباقيه لم تدخل الفطرة في المهاياة على الصحيح من المذهب ذكره
القاضي وجماعة لانه حق الله كالصلاة قال ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى لم تدخل الفطرة فيها
على الاصح وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى والحاوي وجزم به في المنور فعلى هذا الوجه ان عجز عما
عليه لم يلزم الاخر قسطه كشريك ذمي لا يلزم المسلم قسطه فان كان يوم العيد نوبة العبد المعتق
نصفه مثلا اعتبر ان يفضل عن قوته نصف صاع وان كان نوبة سيده لزم العبد نصف صاع ولو لم
يملك غيره لان مؤنته على غيره قلت فيعايا بها وقيل تدخل الفطرة في المهاياة بناء على دخول كسب نادر
فيها كالنفقة فلو كان يوم العيد نوبة العبد وعجز عنها لم يلزم السيد شيء لانه لا يلزمه نفقته
كمكاتب عجز عن الفطرة وقال في الرعاية الكبرى وقلت تلزمه ان وجبت بالغروب في نوبته قال في الفروع
وهو متوجه وان كانت نوبة السيد وعجز عنها ادى العبد قسط حريته في اصح الوجهين بناء على اداء [illegible]
عليه بطريق التحمل كموسر تجب فطرة معسر وقيل لا تلزمه. قوله وان عجز زوج المراة عن فطرتها فعليها
او على سيدها ان كانت امة لانه كالمعدوم وهذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان لا تجب واختاره بعض الاصحاب كالنفقة قال ابن تميم
وان اعسر زوج الامة فهل تجب على سيدها او لا على وجهين فعلى هذا الوجه الثاني هل تبقى في ذمته كالنفقة
ام لا كفطرة نفسه يتوجه احتمالين قال في الفروع قلت الاولى السقوط وهو ظاهر الصحيح في المغني والشرح
وعلى المذهب هل ترجع الحرة والسيد اذا اخرجا على الزوج اذا ايسر كالنفقة ام لا كالفطرة
فيه وجهان واطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفروع ومختصر ابن تميم والحاوي احدهما يرجعان عليه
قال في الرعاية ترجع الحرة عليه في الاقيس ان ايسر كالنفقة وقال في مسلم السيد يرجع على الزوج
الحر في وجه والوجه الثاني لا يرجعان عليه اذا ايسر وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح ومأخذ
الوجهين ان من وجبت عليه فطرة غيره هل تجب عليه بطريق التحمل عن ذلك الغير او بطريق الاصالة فيه
وجهان للاصحاب قال في الفائق ومن كانت نفقته على غيره ففطرته عليه وهل يكون متحملا او اصيلا
على وجهين وكذا قال ابن تميم وابن حمدان وقال الا اذا قلنا انه متحمل عنه اصيل قال في التلخيص ظاهر
كلام اصحابنا انه يكون متحملا والمخرج عنه اصيلا بل هو اصيل. فوائد الاولى الصحيح من المذهب
وجوب فطرة زوجة العبد على سيده قال المصنف هذا قياس المذهب كالنفقة وكمن زوج عبده بامته
قال ابن تميم هذا الاصح وقدمه في الرعاية وقيل تجب عليها ان كانت حرة وعلى سيدها ان كانت امة قاله ابن
تميم قال في المغني والشرح قاله اصحابنا المتاخرون وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في الفروع
والمجد وغيره والقول بالوجوب مبني على تحمل نفقة الزوج برقبة العبد او ان السيد معسر فان كان
موسرا وقلنا نفقة زوجة عبده عليه ففطرتها عليه وتبعه ابن تميم وغيره الثانية لو كانت الزوجة
الامة عنده ليلا وعند سيدها نهارا ففطرتها على سيدها لقوة ملك اليمين ويحتمل الفطرة على الصحيح
واليه ميل المجد في شرحه وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين والحاويين وقيل بينهما نصفان كالنفقة
واطلقهما في الفروع والمجد في شرحه وتقدم وجوب فطرة ربيب المكاتب وزوجته الثالثة لو نفع
قريبه ولزمته نفقة امراته فعليه فطرتها. قوله ومن له عبد غائب وابن تغلبية فطرته ولو العبد [illegible]

وهذا الفطر على الاصحاب وقيل لا تجب على الغائب فطرة زوجته ورقيقه وحكاه ابن تميم وغيره لرواية
قال في الفروع وعنه رواية مخرجة من زكاة المال لا تجب وقال ابن عقيل يحتمل ان يلزمه لقريبه زكاته
حتى يخرج زكاة الدين والمغصوب قوله يخرج الفطرة عن العبد والحر مكاتبا على الصحيح من المذهب
قال في الفروع وهو ظاهر كلام قال المجد نص عليه وقيل مكاتبا قال في الفروع قدم بعضهم اطلاقها
قوله الا ان يشك في حياته فلا تسقط هذا المذهب نص عليه في رواية صالح وعلى اكثر الاصحاب لان الاصل
براءة الذمة والظاهر موته وكالنفقة وذكر بعض شراحنا ان الفطرة تسقط بالشك
قلت وهو لو كان الاصل عدم موته قال ابن رجب في قواعده وينبغي لنا وجوب
الفطرة للعبد الابق المنقطع خبره بناء على جواز عتقه قوله وان علم حياته بعد ذلك اخرج
لما مضى هذا مبني على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال ابن تميم المنصوص عن احمد لزومه
وقيل لا يخرج ولو علم حياته وقيل يخرج عن الغريب فقط كالنفقة وردد ابن رجب وجها والبناء
لعذر ايضا كما لو كان محبوسا ومريضا ونحوهما قوله ولا يلزم الزوج فطرة الناشز هذا
الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابو الخطاب تلزمه واطلقها في الخلاصة والمحرر وتجزئ الغائبة
قوله وكذا الحكم في كل من لا يلزم الزوج نفقتها كالصغيرة ونحوها قال في الفروع وغيره وله
ومن لزمه فطرته فاخرج فطرته عن نفسه بغير اذنه فهل تجزيه على وجهين واطلقهما في الهداية
والمذهب والمستوعب والمغني والكافي والهادي والتلخيص وابن تميم والفروع والشرح والناظم
والحاوي وادراك الغاية احدهما تجزيه وهو الصحيح من المذهب جزم به في الافادات والوجيز
والمنور والمنتخب قال في تجريد العناية اجزاه على الاظهر وقدمه في المحرر والرعايتين واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وصحح في التصحيح والنظم والوجه الثاني لا تجزيه قدمه ابن رزين في شرحه
في الانتصار فان اخرج بغير اذنه وبنيته لوجهان تنبيه ماخذ الخلاف هنا مبني على ان
من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملا عنه او اصيلا فيه وجهان تقدم ما ذكر المجد في شرحه وصاحب
التلخيص والفروع وغيرهم وذكر في الرعاية المسلم وقال ان اخرج عن نفسه جاز وقيل لا وقيل ان
قلنا النفقة والفطرة تتحملان جاز وان قلنا هما اصيلان فلا ظاهر ان المقدم عنده عدم البناء
فوائد احدها لو لم يخرج من لزمته فطرة غيره عن نفسه لعذر كالغير لم يلزم الغريم والغير مطالبته
بالاخراج على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع جزم به الاصحاب منهم ابو الخطاب في
تذكرته وقال ابو المعالي ليس له مطالبته بها والاقتراض عليها قال في الفروع كذا قال وعلى المذهب
هل تعتبر نيته فيه على وجهين واطلقهما في الفروع والرعايتين وابن تميم قلت الصواب الاكتفاء بنية
الدفع الثانية لو اخرج عمن لزمه فطرته اذنه اجزاه على الاصح وقال ابو بكر لا يجزيه هذا
ترك فيه المسلم الثالثة لو اخرج العبد بغير اذن سيده لم تجز مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه
اكثر الاصحاب على الخلاف الذي ذكر المصنف وقيل ان ملك السيد ما لا وقلنا يملك فطرته عليه ما في ذمته
صح عن عبده ما في ذمته وقيل لا تسقط لتزلزل ملكه وتقصه قال في الرعاية وعلى الوجوب
ان اخرجها بلا اذن سيده اجزأت قلت لا تجزيه وقيل فطرة عليه مما في ذمته فان تعذر فكسبه فعلى سيده
انتهى قوله ولا يجب قبل الفطر الا ان كان مطالبا به هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر
الاصحاب قال المجد في شرحه وصاحب الفروع وغيرهما هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا المذهب المجزوم

به عند الشيخين وغيرهما وجزم به الخرقي والمصنف في المغني وصاحب الشرح والافادات والمنتخب وتجريد
العناية وغيرهم وعنه يمنع سواء كان مطالبا به او لا وقال ابو الخطاب وعنه لا يمنع مطلقا اختاره
ابن عقيل وجزم به ابن البنا في العقود وقدمه في الرعايتين والفائق وحمل الاول اختيار المصنف واطلقهن
في الحاويين قوله ويجب بغروب الشمس من ليلة الفطر هذا الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن الامام
احمد وعليه اكثر الاصحاب وعنه عند وقت الوجوب الى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
واختار معناه الاجري وعنه يجب بطلوع الفجر من يوم الفطر قال في الارشاد ويجب اخراج
زكاة الفطر بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر قبل صلاة العيد وعنه عند وقت الوجوب
الى ان يصلي العيد ذكرها المجد في شرحه فعلى المذهب لو اسلم بعد غروب الشمس او ملك
عبدا او زوجة او ولد له او قدم تلزمه فطرته وان وجد ذلك قبل الغروب وجبت وان
مات قبل الغروب ونحو لم تجب ولا تسقط بعد فوائد الاولى يسقط وجوب الفطرة
بعد وجوبها بموت ولا غيره بلا نزاع اعلمه ولو كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر لم تجب الفطرة
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه تخرج متى قدر فتستقر في ذمته وعنه تخرج ان ايسر
ايام العيد والا فلا قال الزركشي فيحتمل ان يريد ايام النحر ويحتمل ان يريد السنة من شوال الثانية
قد نص في رواية اخرى انه اذا قدر بعد خمسة ايام انه تخرج وعنه تجب ان ايسر يوم العيد اختاره
الشيخ تقي الدين الثانية تجب الفطرة تؤدى للعبد المرهون والموصى به على مالكه وقت الوجوب
وكذا المبيع في مدة الخيار ولو زال ملكه كمقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد وكما لو رده
المشتري بعيب بعد قبضه الثالثة لو ملك عبدا دون نفعه فهل فطرته عليه او على مالك
نفعه او في كسبه فيه الاوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف وغيره في باب الموصى به
قال الصحيح هناك هو الصحيح هنا هذا اصح الطريقين قدمه في الفروع وقدم جماعة من الاصحاب
ان الفطرة تجب على مالك الرقبة لوجوبها على من لا نفع فيه وحكى الاول قولا منهم المصنف وابن تميم
وابن حمدان وغيرهم ولو قدم لو كان العبد مستأجرا او كاتبا الاية ظهر ان فطرتهما تجب على السيد على
الصحيح تنبيه مفهوم قوله ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين انه لا يجوز اخراجها باكثر
من ذلك وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وهو من المفردات وعنه يجوز بقدر
ثلاثة ايام قال في الافادات ويجوز قبله بيومين او ثلاثة وقطع في المستوعب والنظم انه يجوز بقدر
بايام وهو في بعض نسخ الارشاد يحتمل انهم اراد وا ثلاثة ايام كالرواية ويحتمل غير ذلك وقيل
يجوز بقدر خمسة عشر يوما وحكى رواية جعلا للاكثر كالكل وقيل يجوز بقدر شهر ذكره القاضي
في شرحه الصغير قوله والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة من بعد طلوع الفجر الثاني
صرح به في المستوعب والرعاية وغيرهما او قدر ان لم تصل وهذا المذهب لان الامام احمد خرج قبل
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال غير واحد من الاصحاب الافضل ان يخرج
اذا خرج الى المصلى وجزم به ابن تميم ان دخل قبل كلامهم لو خرج الى المصلى قبل الفجر قوله ويجوز
في سائر اليوم الجواز من غير كراهة وهو احد الوجهين اختاره القاضي ويحتمل ارادة الجواز مع
الكراهة وهو الوجه الثاني وهو الصحيح قال في الكافي والمجد في شرحه وكان تاركا للاختيار قال
في الفروع العول الكراهة اظهر وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي وشرح ابن رزين وذكر ابن

واطلقهما في الفروع وبن تميم قوله فان اخرجها عنه اثم وعليه القضاء وهذا المذهب وعليه الاصحاب
وعنه لا يأثم نقل الاثرم او جواز ابن هانئ وقيل الى رواية الحكاية فان اخرجها فاذا اعاد لم يقوم
قوله والواجب في الفطرة صاع من البر هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقطع
به كثير منهم واختاره الشيخ تقي الدين واجزا نصف صاع من البر قال وهو قياس المذهب في الكفارة
وانه يقتضيه ما نقله الاثرم قال في الفروع كذا قال واختار ما اختاره الشيخ تقي الدين صاحب
الفائق فائدة الصاع قدر معلوم وقد تقدم قدره في اخر باب الغسل فيوخذ صاع من البر
ومثل مكيال ذلك من غيره وتقدم ذكر ذلك مستوفى في اول باب زكاة الخارج من الارض وزنة صاع
بوزن التمر وقطع به الجمهور وقال في الرعاية الكبرى وزنة صاع بوزن التمر قلت وكذا غيره
ما يخرجه سوى البر وقيل يعتبر الصاع بالعدس كالبر وقلت بل الماش كما سبق انتهى ويحتاط في
التقدير ليستيقن الفرض يقين قوله ودقيقها وسويقها يعني دقيق البر والشعير
وسويقهما فيجزئ اخراج احدهما هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وقدمه
في المحرر وعنه لا يجزئ ذلك وقيل لا يجزئ السويق اختاره ابن ابي موسى والمجد في شرحه بشرط ان يكون صاع ذلك بوزن حبه بلا نزاع اعلمه ونص عليه لانه لو اخرج الدقيق بالكيل لتفاوت
الحب لتفرق الاجزاء للطحن تنبيه ظاهر كلام المصنف اجزاء ان لم يخل وهو الصحيح من
المذهب جزم به في التلخيص والبلغة والزركشي وغيره وقدمه في الفصول والفروع وبن تميم والرعايتين
وغيرهم وقيل لا يجزئ اخراجه الا منخولا واطلقهما في الحاوي والفائق قوله ومن الاقط في
احدى الروايتين واطلقهما في الهداية والفصول والخلاصة والتلخيص والبلغة احداهما الاجزاء
مطلقا وهو المذهب نقله الجماعة عن الامام احمد قال الزركشي هذا المذهب انتهى واختاره ابو بكر
وابن ابي موسى والقاضي وابو الخطاب في خلافهما وابن عقيل وابن عبدوس المتقدم وابن البنا والشيرازي
وغيرهم وجزم به في تذكرة ابن عقيل والمبهج والعقود لابن البنا والوجيز والمنور والمنتخب والاولى
وقدمه في الفروع ومسبوك الذهب والمستوعب والمجد وابن تميم والرعايتين والحاوي والفائق وادراك
الغاية وعزم وصحح في التصحيح والمجد في شرحه والناظم لكن قيد الغاية ويجزئ صاع اقط على
الاظهر وعنه لا يجزئ مطلقا وهو ظاهر ما جزم به في التسهيل قال في الفروع اختار ابو بكر
ابو الخطاب والمصنف وصاحب التلخيص وجماعة وعنه لا يجزئ الا عند عدم الاربعة فاختلف تفهم
في محل الرواية وعنه لا يجزئ مطلقا وهو ظاهر ما جزم به في التسهيل قال في الفروع اختار ابو بكر
قلت قال في الهداية فاما الاقط ففيه انه لا يخرج مع وجود هذه الاصناف وعنه انه يخرج على
الاطلاق وهو اختيار ابي بكر فعلى اختيار ابي بكر يجوز الاخراج مطلقا وعلى الفروع اختار عدم
الجواز مطلقا فلعل الركن في المسئلة اختياران فائدة هل يجزئ اللبن غير المخيض واللبن او
لا يجزئ او يجزئ اللبن دون الجبن او عكسه او يجزئ عند عدم الاقط فيه اقوال واطلقهن في الفروع
والرعاية الكبرى وابن تميم واطلق الثلاثة الاول في الرعاية الصغرى والحاوي والفائق واطلق الاول والثاني
الزركشي قال ابن تميم وابن حمدان ظاهر كلام الامام احمد اجزاء اللبن دون الجبن قال في الفروع والذي
وجد عن الامام احمد انه قال يروى عن الحسن صاع لبن لان الاقط ربما ضاق فلم يتعرض للجبن
انتهى فلت الجبن اولى من اللبن والقول الراجح احتمال في الرعاية وابن تميم والفروع وقال في المذهب

ومسبوك الذهب

ومسبوك الذهب اذا قلنا يجوز اخراج الاقط مطلقا فاذا عدمه اخرج عنه اللبن قال القاضي اذا عدم
الاقط وقلنا له اخراجه جاز اخراج اللبن قال ابن عقيل في الفصول اذا لم نجد الاقط على الرواية
التي تقول يجوز اخرج عنه اللبن اجزاه لان الاقط من اللبن لانه مجمد مجفف بالمسل وجزم به
ابن رزين في شرحه وقال لانه اكمل منه وقال المصنف ظاهر كلام احمد في انه لا يجزئ اللبن كما قال
في المستوعب واذا قلنا يجوز اخراج الاقط لم يجز اخراج اللبن وحولا ويجزئ مع عدمه ذكره
القاضي وذكر ابن موسى لا يجزئ قوله ولا يجزئ غير ذلك يعني اذا وجد شيء من هذه الاجناس
التي ذكرها لم يجزه غيرها واركان يقتاته وهو صحيح من المفردات وبناه الشيخ تقي الدين
قريبا وظاهر كلامه اجزاء احد الاجناس المتقدمة واركان يقتات غيره وهو صحيح لانه اطلق فيه
خلافا وصرح به الاصحاب تنبيه دخل في كلام المصنف وهو قوله ولا يجزئ غير ذلك الكسب
والصحيح من المذهب انه لا يجزئ وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وعنه رواية مخرجة
يجزئ اخراجها وقيل يجزئ كل مكيل مطعوم وقال ابن تميم وقد اومى اليه الامام احمد واختاره
الشيخ يجزئ به من قوت بلده مثل الارز وغيره ولو قدر على الاصناف المذكورة في الحديث وذكره
رواية وانه قول اكثر العلماء وجزم به ابن رزين وحكاه في الرعاية قولا قوله الا ان يعدم
فيخرج مما يقتات عند ابن حامد سواء كان مكيلا او غيره كالذرة والدخن واللحم واللبن وسائر ما يقتات
وجزم به في العمد والتلخيص والبلغة قال في التلخيص هذا المذهب وقيل لا يعدل عن اللحم واللبن
وعند ابي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص من رجب وتمر يقتات فلا يجزئ مكيلا معتادا يقوم
مقام المنصوص وهذا المذهب قال المجد هذا اشبه بكلام احمد يقوم مقامها صاع وهو قول
الخرقي ومعناه قول ابي بكر وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب والافادات وغيرهم وقدمه الكافي
والمحرر والفروع والرعايتين والفائق والحاوي زاد في التلخيص والبلغة وابن تميم
وابن حمدان ما يقتات غالبا وقيل يجزئ ما يقوم مقامها واولى يكن مكيلا قال الزركشي وهو احسن
ان عدم احتاله لا يجزئ غير الخمسة المنصوص عليها وبقي عند عدم هذه الخمسة في ذمته حتى
يقدر على احد؟ قوله ولا يخرج حبا معيبا كحب مسوس ومسوس قدم تعريفه ونحن وهذا
المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقيل ان عدم غيره اجزاه والا فلا فائدة هذا
لو خالط الذي يجزئ ما لا يجزئ فان كان كثيرا لم يجزه وان كان يسيرا زاد بقدره وما يكون المصفى صاعا
لانه ليس عيبا لقلة مشقته قال في الفروع قلت لو قيل لا اجزاء ولو كان لا يجزئ كثيرا
اذا زاد بقدره لكان قويا قوله نصر الامام احمد على تنقية الطعام الذي يخرجه قوله
ولا يجزئ اخراج صاع من اخلاط هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وغيرهما ولو
كان الزركشي في كتاب الكفارات لو قيل باجزاء الكثير في الفطرة لكان متوجها وكانه لم يطلع على
كلام ابن عقيل قوله ويجزئ اخراج صاع من اجناس هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وهو
من المفردات لتفاوت المقصود او اتحاده وقاسه المصنف على فطرة العبد المتزوج وقال في الرعاية
الكبرى وقلت يخرج وفطرة عبده من جنسه وان كان لا يتقن احتمل وجهين وقال في الفروع ويتوجه تخريج
واحتمال من الكفارة يجزئ لظاهر الاخبار الا ان يقول انتهى وخرج في القواعد وجها بعدم الاجزاء
قوله وافضل المخرج التمر هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه الاصحاب اتباعا للسنة ولفعل الصحابة

الألوكة
www.alukah.net

والتابعين ولانه قوت وحلاوة واقرب تناولا واقل كلفة قلت والزبيب يساويه في ذلك كله لو
الا نزرة قال في الحاويين وعندي الافضل اعلا الاجناس قيمة وانفع فقراءه انه لو وجد ذلك
لكان افضل من التمر وحمل انه اراد غير التمر وقال الشايخ وبن رزين ويحتمل ان يكون افضلها
اعلاها ثمنا كما ان افضل الرقاب اعلاها ثمنا قوله ثم ما هو انفع للفقراء هذا احد الوجوه
اختاره المصنف هنا وجزم به في التسهيل وقدمه في النظم وقيل الافضل بعد التمر والزبيب
جزم به في الهداية وعضو بن البنا والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي
والتلخيص والبلغة والمحرر والمنور وادراك الغاية وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق
وبن تميم وبن رزين في شرحه واختاره بن عبدوس في تذكرته قال في منتخبه في شرحه والافضل عند
الاصحاب بعد التمر البر جزم به في الكافي والوجيز وقدمه في المغني والشرح ونصراه وحمل بن منجا
في شرحه كلام المصنف عليه واطلق في الفروع وتجريد العناية وعنه الاوفق اهل
اهل البادية ان كان قوتهم وقيل الافضل ما كان قوت بلد غالبا وقت الوجوب قلت وهو قوي
قال في الرعاية قلت الافضل ما كان قوت بلده غالبا وقت الوجوب اقوته هو وحد انتهى وايها اعني
الزبيب والبر كان افضل يعدل في الافضلية الاخرم الشعير بعد ما ثم دقيقهما ثم سويقهما قاله في
الرعاية قوله ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة هذا المذهب
نص عليه على ما مر في استيعاب الاصناف في باب ذكر اهل الزكاة لكن الافضل ان ينقص الواحد
عن مد بر او نصف صاع من غيره على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وعنه الافضل ان لا ينقص
قيمة الصاع قال في الفروع وهو ظاهر ما جزم به جماعة من الخلاف وعنه الافضل ان لا ينقص
الواحد عن الصاع قال في الفروع وهو ظاهر كلام جماعة للمشقة وعدم نقله وعمله وقال في
عيون المسائل لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم يجزه قال في الفروع كذا قال قوله والاول
الصحيح من المذهب ان تفرقة الفطرة بنفسه افضل وعنه دفعها الى الامام العادل افضل
تعلم الوجه الذي بعد هذا الباب الذي بعده اما نية لو اعطى الفقير فطرة فوجدها
الفقير اليه عن نفسه جاز عند القاضي قال في التلخيص جاز في اصح الوجهين وقدمه في الفائق
قلت وهو الصواب ان لم يحمل حيله في ذلك وقال ابو بكر مذهب احمد لا يجوز كثيرا ما واطلقهما
في الرعايتين والحاويين ولو حصلت عند الامام فعزلها على مستحقها فعاد الى انسان فطرته
جاز عند القاضي ايضا وهو المذهب قدمه المجد في شرحه ونصره وغيره وقال ابو بكر
مذهب احمد لا يجوز كثيرا ما وظاهر الفروع وبن رزين الطلاق الخلاف فيها فانها قال لا يجوز عند
القاضي وعند ابي بكر لا يجوز واطلقهما في الرعايتين والحاوي والفائق في الرعايتين الخلاف الا اجزا
وطلق في التحرير انتهى وتقدمت المسئلة باتم من ذلك في الزكاة فلعاود ولو عادت اليه بميراث
جاز قولا واحدا قوله معرف الفطرة معرف الزكاة على الصحيح من المذهب وعليه
الاصحاب فلا يجوز دفعها لغيرهم وقال بن عقيل في الفنون عن بعض الاصحاب تدفع الى من لا
بعد ما يلزمه وقال الشيخ تعني الذي لا يجوز دفعها الا لمن يستحق الكفارة وهو من ما اخذ
حاجته ولا تصرف في المؤلفة والرقاب وغيرهم كذلك الوجه قال الامام احمد في رواية الفضل

بن زياد

بن زياد ما احسن ما كان عطاء يفعل يعطي عن ابويه صدقة الفطر حتى مات وهذا تبرع

باب اخراج الزكاة قوله يجوز تاخيرها عن وقت
وجوبها مع امكانه هذا المذهب في الجملة نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وقطع به كثير
منهم وقيل يلزمه اخراجها على الفور طلاق الامر كالمكان قوله مع امكانه يعني
انه اذا قدر على اخراجها لم يجز تاخيرها وان تعذر اخراجها من النصاب لغيبته او غيرها
جاز التاخير الى العدله ولو كان قادرا على الاخراج من غيره وهذا المذهب قدمه المجد في
شرحه وصاحب الفروع وغيرهما ويحتمل ان يجوز التاخير اذا وجبت في الذمة ولم تسقط بتلف
فعلى المذهب في اصل المسئلة يجوز التاخير لضرر عليه مثل ان يخشى وجوع الساعي عليه ونحو ذلك
كخوفه على نفسه او ماله ويجوز له التاخير ايضا لحاجته الى زكاته اذا كان غيره محتاجا اليها
تحل غايته ومعيشته باخراجها نص عليه وتوخذ منه على ذلك عند ميسرته قلت فيعايا بها
ويجوز ايضا التاخير ليعطيها لمن حاجته اشد على الصحيح من المذهب نقل يعقوب يجب اخيرا الا
ان لا يجد قوما مثلهم في الحاجة فيوخرها لهم قدمه في الرعاية والفروع وقال وجزم به بعضهم
قلت منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وبن رزين وقال
منهم المجد في شرحه ومحل الجواز يجوز من يسير لمن حاجته اشد ان الحاجة تدعو اليه ولا يفوت المقصود
والا لم يجز ترك واجب لمندوب وقال في القواعد الاصولية واطلق القاضي في عمل وقيد ذلك بعضهم
بالزمن اليسير قال في المذهب لا يجوز تاخيرها مع القدرة فان اسلم اليوم واليومين يتحرى الافضل
جاز قال في الفروع وظاهر كلام جماعة المنع ويجوز ايضا التاخير لغريب قدمه في الفروع وقال في
به جماعة قلت منهم بن رزين وصاحب الحاوي وقدم جماعة المنع منهم صاحب الرعايتين والفائق قال في
القواعد الاصولية واطلق القاضي وبن عقيل روايتين في الغريب ولم يقيداه بالزمن اليسير ويجوز ايضا
التاخير للجار كالغريب جزم به في الحاوي وقدمه في الفروع ولم يذكره الاكثر وقدم المنع في الرعايتين
والفائق وعنه لبأس ان يعطي قريبه كل شهر شيئا وحمله ابو بكر على تعجيلها قال المجد وهو خلاف الظاهر
وعنه ليس له ذلك واطلق القاضي وبن عقيل الروايتين فايدتان احداهما يجوز للامام والساعي تاخير
الزكاة عند ربها لمصلحة كخوف ونحوه جزم به الاصحاب الثانية وهي كالاجنبية ما تحرفيه نفس الامام
احمد على لزوم فورية النذر المطلق والكفارة وهو المذهب قال في القواعد وغيره وقيل يلزمان
على الفور قال في ذلك ثم رايت صاحب القواعد الاصولية وقال في الفائق المنصوص عدم لزوم الفور
والعلة سبعة قلم قوله ومن منعها بخلا بها اخذت منه وعزر ولذا الوسمها تاما ونازا في الرعاية
عنده او هملا قال في الفروع كذا اطلق جماعة التعزير وقل طائفة كثير من الاصحاب وقدمه في الرعاية وقال
القاضي وبن عقيل ان فعل لنقص الامام بكونه لا يضعها حيث امر او فعل لعزه وجزم به غير واحد من الاصحاب منهم صاحب
الرعاية والفائق قلت وهذا الصواب بل لو قيل يوجب كفره والحالة هذه لكان سديدا انتهى مراده

www.alukah.net

قوله وعزر اذا كان عالما بتحريم ذلك والمعزر له هو الامام او عامل الزكاة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعاية وقيل ان كان ماله باطنا عزر الامام او المحتسب

قوله فان غيب ماله او كتمه او قاتل دونها واممكن اخذها اخذت منه من غير زيادة وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابو بكر في زاد المسافر يأخذها وشطر ماله وقدمه الحلواني في النصرة وذكر المجد رواية وقال ابو بكر ايضا يأخذ شطر ماله الزركوي وقال ابراهيم الحربي يوخذ من خيار ماله وزيادة الغيمة بشطرها من غير زيادة عدد وحسنه المجد وهذا تكليف ضعيف وعنه توخذ منه ومثلها ذكرها ابن عقيل وقال ابو بكر ايضا في زاد المسافر وقال ابن عقيل في موضع من كلامه اذا منع الزكاة فرأى الامام التغليظ عليه باخذ زيادة عليها اختلفت الرواية في ذلك

فائدة محل هذا عند صاحب الحاوي وجماعة فيمن كتم ماله فقط وقال في الحاوي وكذا قيل ان غيب ماله او قاتل دونها

الثانية قال جماعة من الاصحاب منهم ابن حمدان وان اخذها غير عدل فيها لم يأخذ من الممتنع زيادة قلت وهو الصواب واطلق جماعة اخرون الاخذ كمسئلة التعزير السابقة

الثالثة قدم المصنف هنا انه اذا قاتل عليها لم يكفر وهو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال المصنف وغيره هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال بعض اصحابنا انه يكفر وهو رواية عن الامام احمد وجزم به بعض الاصحاب واطلق بعضهم الروايتين وعنه يكفر وان لم يقاتل عليها وتقدم ذلك في كتاب الصلاة

قوله فان لم يكن اخذها استتيب ثلاثا فان تاب واخرج والا قتل حكم استتابته هنا حكم استتابة المرتد في الوجوب وقدمه على ما يأتي ان شاء الله تعالى في بابه واذا قتل على الصحيح من المذهب انه يقتل حدا وهو من المفردات وعنه يقتل كفرا

الفائدة اذا لم يكن اخذ الزكاة منه الا القتال وجب على الامام قتاله على الصحيح من المذهب وذكر ابن موسى رواية لا يجب قاتله المجد وجوبها

قوله وان ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من تلف النصاب او حوله او انتقاله عنه في بعض حوله ونحوه كدعائه اداها او اربابها لغيره او اخذ ذلك قهرا او انه مفرد او مختلط قبل قوله لغير تهمة وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال جماعة يستحلف في ذلك كله ووجه في الفروع احتمالا يستحلف ان اتهم والا فلا وقال القاضي في الاحكام السلطانية ان رأى العامل ان يستحلفه فعل فان نكل لم يقض عليه بنكوله وقيل يقضى عليه قلت فعلى قول القاضي يعايا به

الفائدة ظاهر كلام الامام احمد ان اليمين لا تشرع قال في عيون المسائل ظاهر قوله لا يستحلف الناس على صدقاتهم لا يجب ولا يستحب خلاف الوصية للفقراء

قوله والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يلزمه الاخراج اذا قال الطالب هلاك كمن يخشى وجوع الساعي لكن يعلمه اذا بلغ وعقل

قوله ويستحب للانسان تفرقة زكاته بنفسه سواء كانت زكاة مال او فطرة نص عليه قال بعض الاصحاب منهم ابن حمدان بشرط امانته قال في الفروع وهو مراد غيره

اي حيث الجملة انتهى وله دفعها الى الساعي والى الامام ايضا وهذا المذهب في ذلك كله مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وهو من المفردات

قوله ومن ظهر دين الله عليه كزكاة ظاهرة يخرج في الايام نفسه او ولي الامام وقيل يجب دفعها الى الامام اذا طلبها وفاقا للائمة الثلاثة وعنه يستحب ان يدفع اليه اختاره ابو بكر هو ظاهر كلام الباقين وقال ابو الخطاب دفعها الى الامام العادل افضل واختاره ابن ابي موسى للخروج من الخلاف وزوال التهمة وعنه دفع المال الظاهر اليه افضل وعنه دفع الفطرة اليه افضل نقله المروذي كما تقدم في اخراج الفطرة وقيل يجب دفع زكاة المال الظاهر الى الامام ولا يجزئ دونه

فوائد الاولى يجوز دفع زكاته الى الامام الفاسق على الصحيح من المذهب وقال القاضي في الاحكام السلطانية يحرم عليه دفعها اليه ويضعها في اهلها ويجب كتمها اذا زنى عنه واختاره في الحاوي قلت وهو الصواب ويأتي في باب قسم الصدقات ان الباغي يجزئ دفع الزكاة الى الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج

الثانية يجوز للامام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن على الصحيح من المذهب ان وضعها في اهلها وقال القاضي في الاحكام السلطانية ينظر له في زكاة المال الباطن فان بذله له والا يتيم فيما يجب فيه الزكاة قال القاضي اذا لم يمتنع اخراجها بالكلية نص عليه وجزم به ابن شهاب وغيره وقدمه في الفروع والمختصر ابن تميم وهو من المفردات وقيل يجب عليه دفعها اليه اذا طلبها ولا يقاتل لاجله لانه محل اجتهاد جزم به المجد في شرحه قال في الفروع وصححه غير واحد في الخلاف قلت صححه في الرعايتين والحاويين وقيل لا يجب دفع الباطنة بطلبه قال ابن تميم وجها واحدا قال الشيخ تقي الدين من جوز القتال على ترك طاعة ولي الامر جوز هنا ومن لم يجوزه الا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوز

الثالثة يجوز للامام طلب النذر والكفارة والظهار وقيل ليس له ذلك واطلقهما ابن حمدان وابن تميم وصاحب الفروع

الرابعة يجب على الامام ان يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر واطلق المصنف وقال في الرعاية الكبرى والوجوب هو المذهب ولم يذكر جماعة هذه الرواية فيوخذ منه انه يجب قال في الفروع ولعله اظهر وفي الرعاية يستحب ويجعل حول الماشية المحرم اول السنة وتوقف احمد ومسله الى شهر رمضان فان وجد ما لا يحل حوله فان عجل به زكاته والا وكل ثقة لقبضها ثم يصرفها في مصارفها وله جعل ذلك الى رب المال ان كان ثقة والا فثقة قال القاضي يوخرها الى العام الثاني وقال الامدي لرب المال ان يخرجها قلت وهو الصواب وقال في الكافي ان لم يعجلها فاما ان يوكل او يوخرها الى الحول الثاني واذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وماشيته فان فضل شيء حمله وله بيع مال الزكاة لحاجته او مصلحته وصرفه في الاحظ للفقراء او حاجتهم حتى في اجرة مسكن واناء لغير حاجة قال القاضي لا يصح وقيل يصح وهو بعضهم وهو من جدان في رعايتيه واقتصر المصنف في الكافي على البيع ان خاف تلفه وماله الى السحة واذا جزم ابن تميم انه لا يبيع لغير حاجة لخوف تلف وهو نقل فان فعل فقر الصحة وجهان اطلقهما في الحاويين والفروع

قوله ولا يجوز اخراجها الا بنية هذا الاغراج من حيث الجملة فيوخر الزكاة او

محل تأخير فيهما

صدقة الفطر فلو نوى صدقة مطلقة لم يجزه ولو تصدق بجميع ماله كصدقته بغير النصاب من جنسه
لا نية صرف المال الى الفقير لجهات فلا تتعين الزكاة الا بالتعيين وقال القاضي في التعليق ان
تصدق بماله المعين اجزاه ولو نوى صدقة المال او الصدقة الواجبة اجزأ على الصحيح
المذهب قال في الرعاية لغو في الاصح وقدمه في الفروع وقال جزم به جماعة وقال ظاهر
التعليل المتقدم لا يلغو نية الصدقة الواجبة او صدقة المال وهو ظاهر ما جزم به
جماعة من انه ينوي الزكاة قال وهذا متجه فائدتان احداهما لا تعتبر نية
الفرض ولا تعيين المال المزكى على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وفي تعليق القاضي
في كتاب الطهارة وجه لعتبر نية التعيين اذا اختلف المال مثل شاة عن خمس من الابل وشاة
اخرى عن اربعين من الغنم ودينار عن نصاب تالف ودينار اخر عن نصاب قائم وصاع عن فطرة
وصاع اخر عن عشر فعلى المذهب لو نوى زكاة عن ماله الغائب فاربح الغائب الحاضر
اجزأه عن زكاة الغائب لغا وان زكانا ماله الحاضر اجزأ عن احدهما ولو كان له خمس من الابل والاربعون
من الغنم فقال هذه الشاة عن الابل او الغنم اجزأه عن احدهما وكذا لو كان له مال حاضر وغائب
واخرج وقال هذا زكاة مالي الحاضر او الغائب وان قال هذا عن مالي الغائب ان كان ربحا لما
وان كان ربحا لما فتطوع فيما يظهر لما اجزأه على الصحيح من المذهب قدمه المجد في شرحه
وقال هو ظاهر كلام صاحب الفروع والقواعد الفقهية وقال ابو بكر لا يجزئه لانه لم يخلص النية للفرض
كمن له دينان زكاة مالي ونفل وهذه زكاة اربعين من مرويين ان كان ربحا لم يجزئ عن اصل
والحقها في الرعاية الكبرى قال المصنف وغيره كقوله ان كان غدا من رمضان فعن رمضان وقضي
والا فنفل وقال المجد كقوله ان كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها وقال جماعة منهم ابن تميم
لو قال في الصلاة ان كان الوقت دخل فالفرض والا فنفل فعلى الوجهين وقال ابو البقاء فيمن يلي في
الوقت التردد في العبادة يفسدها ولهذا لو صلى او نوى ان كان الوقت قد دخل فبي فريضة
وان لم يكن دخل فنافلة لم يصح له الفرض ولا النفل وتقدم في كتاب الزكاة في فوائد وجوب الزكاة
في العين وفي الذمة هل يلزمه اخراج زكاة ماله الغائب ام لا الثانية الاولى مقارنة
النية للدفع ويجوز تقدمها على الدفع بزمن يسير كالصلاة على ما سبق من الخلاف قال المصنف
والشارح يجوز تقدم النية على الاداء الزمن اليسير كسائر العبادات وقال في الروضة لتعتبر
النية عند الدفع ولا يجوز اخراجها الا بنية الا ان ياخذها الامام منه قهرا
اذا اخذ الامام الزكاة منه قهرا واخراجها ناويا للزكاة ولم ينو هو ربها اجزأت عن ربها
على الصحيح من المذهب قال المجد هو ظاهر كلام الامام احمد والخرقي لمن تامله قال ابن منجا
في شرحه هذا المذهب واختاره القاضي وغيره قال في القواعد هذا اصح الوجهين وجزم
به في المذهب ومسبوك الذهب والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والتلخيص والشرح والحاوي
وابن رزين والرعايتين وصححه وقال ابو الخطاب لا تجزئه ايضا من غير نية واختاره ابن عقيل
وصاحب المستوعب والشيخ تقي الدين ايضا في فتاويه قاله الزركشي في القواعد الاصولية
وهذا اصوب وظاهر الفروع الاطلاق نقله في الاجزاء عند القاضي وغيره وعند ابي الخطاب
وابن عقيل لا تجزئ واطلقها المجد في شرحه وابن تميم والزركشي وصاحب الغاية على الاولة

تجزئ ظاهرا وباطنا وعلى الثاني يجزئ ظاهرا لا باطنا فائدة مثل ذلك لو دفعها رب المال الى
مستحقها كرها وقهرا قاله المجد وغيره تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لو دفع زكاته الى
الامام طائعا ونواها الامام دون ربها انها لا تجزئ بل هو كما لو سرق في كلام المصنف وهو صحيح
وهو المذهب قال المجد وهو ظاهر كلام الامام احمد والخرقي لمن تامله وهو اختيار ابن الخطا
وابن عقيل وابن البنا واختاره المصنف والشارح والشيخ تقي الدين في فتاويه وقدمه ابن تميم
وابن رزين وصاحب الغاية وقيل تجزئ اختاره ابن حامد والقاضي وغيرهما قال في المستوعب
وهو ظاهر كلام الخرقي قال في الفروع اجزأت عند القاضي وغيره وظاهر الفروع الاطلاق
كما تقدم وان اذا لم ينوها رب ولا الامام فانها لا تجزئ على الصحيح من المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وقال القاضي في موضع من كلامه لا يحتاج الامام الى نية منه ولا من رب المال
قلت فعلى هذا القول يعايا بها واطلقهما المجد في شرحه والزركشي على المذهب تنبيه
تقدم انه لا يجوز تعجيل الزكاة لغائب ماله او لغير الموصول اليه بحبس ونحوه
فاخذ الساعي من ماله اجزأ ظاهرا وباطنا وجها واحدا لانه لا ولاية لاخذها اذ رب المال
متمكن بما يعذر فيه الثانية اذا دفع زكاته الى الامام ونواها دون الامام اجزأته
لانه لا تعتبر نية المستحق فكذا نائبه تنبيه ظاهر قوله وان دفعها الى وكيله اعتبرت النية
من الموكل دون الوكيل انه سواء بعد دفع الوكيل او قبله واعلم انه اذا دفع الوكيل
من غير نية فنوى رب المال من يسير ونواه بدفعها بعد زمن طويل فاوجه دفعها الى مستحقها
بعد زمن يسير اجزأت وان دفعها بعد زمن طويل من نية الموكل فظاهر كلام المصنف
انها لا تجزئ وهو احد الوجهين اختاره ابو الخطاب والمجد في شرحه قال في الفروع تخرج
عند ابي الخطاب وغيره وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة وقدمه في المذهب والمحرر
والنظم والقاضي وقال القاضي وغيره لا بد من نية الوكيل ايضا والحالة هذه وهو المذهب
وجزم به في المغني والتلخيص والمستوعب وابن رزين وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي
وصححه الشارح واطلقهما في الفروع وابن تميم والرعاية الكبرى فوائد احدها لو لم
ينو الموكل ونواها الوكيل عند اخراجها لم تجزه وان نواها هو والوكيل صح وهو افضل بعد
ما بينهما او قرب الثانية اذا دفنا المصنف رحمه الله تعالى جواز توكيل في دفع الزكاة
وهو صحيح لكن يشترط فيه ان يكون ثقة نص عليه وان يكون مسلما على الصحيح من المذهب قال
في الغاية مسلما في اصح الوجهين وقدمه في الفروع ومختصر ابن تميم وحكى القاضي في التعليق
وجها بجواز توكيل الذمي في اخراجها وجزم به المجد في شرحه ونقله ابن تميم عن بعض الاصحاب
ولعله عنى شيخه المجد كما لو استناب ذميا في ذبح اضحية جاز على اختلاف الروايتين وكذا
في الرعاية ويجوز توكيل الذمي في اخراج الزكاة اذا نوى الموكل وكفى نيته والا فلا انتهى
وهو قوي الثالثة لو قال لم اخرج عني زكاتي مر مالك فتعمل اجزأ عن الامر فرض عليه
في الكفارة وجزم به جماعة منهم المصنف في الزكاة واقتصر عليه في الفروع قال في الرعاية
بعد ذكر النص والخرقي الاصحاب لها الزكاة في ذلك الرابعة لو وكله في اخراج زكاته
ودفع اليه مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكاة فاخرجها الوكيل من المال الذي دفعه اليه

www.alukah.net الألوكة

ونواها زكاة فقيل لا تجزيه لانه خصه بما يقتضي النفل وقيل تجزيه لان الزكاة صدقة وهو اولى وقد سمى الله الزكاة صدقة واطلقها في الفروع والرعاية ومختصر ابن تميم وقال تصدق نفلا او عن كفارتي ثم نوى الزكاة به قبل ان يتصدق لم تجزه عنها لان دفع وكيله كدفعه فكانه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه قاله المجد في شرحه وعلله بنفله وجزم به في الرعاية ومختصر ابن تميم وقدمه في الفروع وقال وظاهر كلام غير المجد لا تجزي لاعتبارهم النية عند التوكيل خامسه في صحة توكيل المميز في دفع الزكاة وجهان ذكرهما في الذهب ومسوك الذهب واطلقهما هو وصاحب الفروع قلت الاولى الصحة لانه اهل للعبادة

السادسه لو اخرج شخص من ماله زكاة من حر بغير اذنه والاصح قال في الرعاية قلت قال نوى الرجوع بها ورجع في قيمة الذهب السابعه لو اخرجها من ماله من هي عليه بغير اذنه وتطايح تصرف الفضولي هو موقوفا على الاجازة فاجازه ربه كفته كما لو اذن له والا فلا قال في الرعاية وقلت ان كان ما قبايد من اخذه اجزاء عن ربه والا فلا لانه اذا كان لمن فلا يجزي اسقاطه من الزكاة الثامنه لو اخرج زكاة من مال غصب لم تجزه مطلقا على الصحيح من الذهب وقيل ان اجازها ربه كفت مخرجها والا فلا التاسعه لو اخرج زكاته فقال اللهم اجعلها معتما ولا تجعلها مغرما وهذا الملتزم زاد بعضهم وبحمد الله على توفيقه لاداها قوله ويقبل الاخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا يعني يستحب له قول ذلك وظاهره سواء كان الاخذ الفقراء او العامل او غيرهما وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال القاضي في الاحكام السلطانية على العامل اذا اخذ الزكاة ان يدعو لها وظاهره الوجوب لان لفظة على ظاهرة في الوجوب واوجب الرعاية الظاهرية وبعض الشافعية وذكر المجد في قوله على العامل سترعاه انه على الوجوب وذكر القاضي في العدة وابو الخطاب في التمهيد في باب الحروف ان على للايجاب وجزم به ابن منجا في اصوله قال في الرعاية وقيل على العامل ان يقول لكل فائدتان

احداهما ان علم رب المال وقال ابن تميم ان ظن ان الاخذ اهلا لاخذها لزوه اعلامه بها على الصحيح من المذهب نص عليه وقال لم يسكنه يعطيه ويسكت ما حاجته الى ان يزعجه وقدمه في الفروع والفائق ومختصر ابن تميم والقواعد الاصولية وغيرهم وذكر بعض الاصحاب ان تركه افضل وقال بعضهم يستحب نص عليه قال في الكافي لا يستحب اعلامه وقيل يستحب اعلامه وقال في الروضة لا يجب اعلامه قال ابن تميم وعراجعه مثله كما لو زاه متملكا هذا اذا علم ان من عادته اخذ الزكاة فاما اذا كان من عادته انه لا ياخذ الزكاة فلا بد من اعلامه قال ابن تميم لعله لم يجزه قال المجد في شرحه هذا قياس المذهب عندي واقتصر عليه وتابعه في الفروع انه لا يقبل زكاة ظاهرا واقتصر عليه ابن تميم وقال فيه بعد قلت فعلى هذا القول قد يعايا قال في الرعاية الكبرى وان علم اهلا لها وتحمل انه ياخذها او علم انه لا ياخذها لم يجزه وقلت على انتهى الثانية يستحب اظهار اخراج الزكاة مطلقا على الصحيح من المذهب قال في الفروع والرعاية الصغرى والحاوي يستحب في اصح الوجهين وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا يستحب وقيل ان من عنه ظن السوء باطنا استحب والا فلا اختاره يوسف الجوزي ذكره في الفائق ولم يذكر في الفروع واطلقهما في الفائق قوله ولا يجوز نقلها الى بلد تقصر اليه الصلاة هذا الذي قاله المصنف وغيره وعليه اكثر اصحابه قال الزركشي هذا المعروف في النقل يعني انه يحرم وسواء في ذلك نقلها لمحرم او شدة حاجة او لا نفع عليه وقال القاضي لتعليقه وروايتيه وجامعه الصغير وابن البنا يكره نقلها من غير محرم ونقل بكر بن محمد لا يعجبني ذلك وعنه يجوز نقلها الى الثغر وغيره مع وجود الحاجة قال في الفائق وقيل ينقل لمصلحة ظاهرة كقريب محتاج ونحوه وهو المختار انتهى واختاره الشيخ تقي الدين وقال لا يبعد ذلك مسيرة يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة مسافة القصر ليس عليه دليل شرعي وجعل محل ذلك اذا قابل نقل الزكاة من اقليم الى اقليم ونقل الى نواحي الاقليم وان كان اكثر من يومين انتهى واختار الاجري جواز نقلها للقرابة تنبيه مفهوم كلام المصنف جواز نقلها الى ما دون مسافة القصر وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه احتمال يعني المنع قوله فان فعل فهل تجزئه على روايتين ذكرهما ابو الخطاب ومن بعده يعني اذا قلنا يحرم نقلها ونقلها واطلقهما في الهداية والمذهب ابن البنا والمصنف والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والتلخيص والبلغة وشرح المجد وشرح ابن منجا والشرح والرعايتين والحاويين والفروع والفائق والزركشي وتجريد العناية احدهما تجزيه وهي المذهب جزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وصححه في التصحيح واختاره المصنف وابو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته قال في الفروع اختار ابو الخطاب والشيخ وغيرهما قال القاضي ظاهر كلام احمد يقتضي ذلك ولم احد عنه نصا في هذه المسئلة وقدمه ابن رزين في شرحه والرواية الثانية لا تجزيه اختارها الخرقي وابن حامد والقاضي وجماعة قال في الفروع وصحح الناظم وهو ظاهر ما في الايضاح والمذهب والمحرر والتسهيل وغيرهم اقتصارهم على عدم الجواز

قوله الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه او كان بها من يعطيه قال في اقرب الطرق اليه وهذا اذا لم ير نقلها لانه كمن عند المال للنسبة الى غيره واطلق في الروضة

فوائد الاولى اجرة نقل الزكاة حيث قلنا به على رب المال كوزن وكيل

الثانية المسافر في البلد ان يزكي في الموضع الذي اقامة المال فيه اكثر على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابي طالب وابن موسى وجزم به في الفائق وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين والزركشي والفروع وقال نقله الاكثر لتعلق الاطماع به غالبا وقال المجد وتبعه في الفروع وظاهر نقل محمد بن الحكم تفرقته في بلد الوجوب وغيره من البلدان التي كان بها في الحول وعند القاضي هو كغيره اعتبار المكان الوجوب ليلا يفضي الى تاخير الزكاة وقيل يفرقها حيث حال حوله في اي موضع كان وظاهر المجد في شرحه الخلاف الخلاف

الثالثة يجوز نقل الزكاة لاجل اصناف الاصناف اذا وجبناه ولعذر وبدون النقل جزم به المجد في شرحه وقدمه في الفروع وقال ويتوجه احتمال يعني بجواز وما هو ببعيد

قوله فان كان في بلد وماله في اخراج زكاة المال في بلد المال يعني في بلد المال وهذا

الألوكة www.alukah.net

بلا نزاع نص عليه لكن لو كان المال متفرقا ذكر كل ماله حيث هو فان كان نصابا من السابعة
في بلدين لغته وحضار احدهما لزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال للا ينقل الزكاة
الى غير بلده وقدمه في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب والوجه الثاني
يجوز اخراجها في احدهما للا يفضي الى تشقيص زكاة الحيوان قال المجد في شرحه
هذا ظاهر كلام الامام احمد قلت وهو اولى ويغتفر لاجل هذا الضرر كحمول
التشقيص وهو مشقف شرعا واطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفروع قوله
وفطرته في البلد الذي هو فيه وهذا بلا نزاع للمن لو نقلها ففي الاجزاء الروايتان
المتقدمتان في كلام المصنف نقلا ومذهبا فائدتان احدهما لو دى زكاة
الفطر عن نفسه كعبده وولده الصغير وغيرهما في البلد الذي هو فيه قدمه المجد
في شرحه ونصره وقال نص عليه قال في الفروع هو ظاهر كلامه وكذا قال في الرعاية
الكبرى وقيل يؤديه في بلد من لزمه الاخراج عنهم قال في الفروع قدمه بعضهم قلت
قدمه في الرعاية الكبرى في الفطرة واطلقهما في الفروع الثانية يجوز نقل
الكفارة والنذر والوصية المطلقة الى بلد تقصر فيه الصلاة على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وصححه وقال في التلخيص وخرج القاضي وجها في الكفارة بالمنع
فيخرج في النذر والوصية مثله اما الوصية لغير البلد فيتعين صرفها في فقرائه
نص عليه في رواية اسحق بن ابراهيم قوله واذا حصل عند الامام ماشية
استحب له وسم الابل في افخاذها وكذا البقر واما الغنم ففي اذانها كما قال المصنف وهذا
بلا نزاع ذكره ابو المعالي في المنجا الوسم بالحبا او بالقير افضل انتهى وبالقير منى مثلث
الزكاة والصدقة في واجب الذي بعد قوله ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول اذا
كمل النصاب هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كالدين وذكر الخطابي نقل اجماعه عن
الامام احمد لما يرى اذا الاثرم هو مثل الكفارة قبل الحنث والظهار واصله قال في
الفروع فظاهره انهما على حد واحد فيهما الخلاف في الجواز والفضيلة فائدتان
احدهما ترك التعجيل افضل قال في الفروع هذا ظاهر كلام الاصحاب قال وينوجه احتمال
تعتبر المصلحة قلت وهو وجيه حسن وتقدم نقل الاثرم الثانية قال في الفروع
في كلام القاضي وصاحب المحرر وغيرهما ان النصاب والحول سببان فتقدم الاخراج
على احدهما قلت صرح المجد في شرحه وقال في المحرر والحول شرط في زكاة الماشية
والنقدين وعروض التجارة قال في الفروع وفي كلام الشيخ وغيره انها شرط قلت
صرح بذلك في المنتخب قال في اول كتاب الزكاة الشرط الثالث ملك نصاب وقال بعد ذلك
الخامس مضي الحول شرط وصرح به في المبهج والكافي قال في الفروع وفي كلام لبعضهم
انها سبب وشرط قلت وهو ايضا في كلام المجد في شرحه وقال في الوجيز وملك النصاب
شرط وملك في الحول قوله ظاهر كلام المصنف جواز تعجيل زكاة مال المجعول
عليه وهو ظاهر كلام الامام احمد وكثير من الاصحاب وهو احد الوجهين وقدمه في المجرد
والفائق والوجه الثاني لا يجوز تعجيلها قلت وهو الاولى واطلقهما في الفروع والرعايتين
والحاوي

والحاوي الكبير والفائق وابن تميم قوله وفي تعجيلها لاكثر من حول روايتان واطلقهما في
الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر ومنتهى الغاية والنظم والفا
والزركشي والشارح احدهما يجوز التعجيل لحولين فقط وهو الصحيح من المذهب صححه ابن
تميم وصاحب الرعايتين والحاويين والتصحيح وقدمه في الفروع ومال اليه في الشرح والرواية
الثانية لا يجوز لاكثر من حول لان الحول الثاني لم ينعقد جزم به في الوجيز والمنور
والتسهيل قال في الاداب والمنتخب ويجوز لحولين وصححه في الخلاصة والبلغة واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والحاويين وادراك الغاية وابن رزين في
شرحه وابن تميم فعلى المذهب لا يجوز تعجيلها لثلاثة اعوام فاكثر قال ابن عقيل في التذكرة
لا تختلف الرواية فيه اقتصارا على ما ورد قال ابن تميم وصاحب الفائق رواية واحدة وجزم
به في الشرح وقدمه في الفروع وعنه يجوز التعجيل لثلاثة اعوام فاكثر وقدمه في الرعاية
وهو ظاهر كلام المصنف هنا وهو تابع لصاحب الهداية والمستوعب فيهما وهكذا في
التلخيص للروجد في بعض نسخ المتن وفي تصحيحها لحولين روايتان والنسخة الاولى مقررة
على المصنف قال صاحب التبصرة يجوز اعواما نقله عنه ابن تميم وقال في الرعاية يجوز لاعوام
نقله عنه في الفائق وقال في الرعاية وقيل او على ثلاثة احوال او عن اكثر فائدة اذا
قلنا يجوز التعجيل لعامين فعجل عن اربعين شاة شاتين من غيرها جاز ومنها لا يجوز عنها وسقط
الحول فرع لو عجل شاة واحدة عن احوال الثاني وحد لا ان ما عجله منه للحول الثاني زال
ملكه عنه ولو قلنا يرجع ما عجله لانه تجديد ملك فان ملك شاة استانف الحول من التمام
وقيل ان عجل شاتين من الاربعين اجزأ عن الحول الاول ان قلنا يرجع قوله عجل واحدة من
الاربعين واخرى من غيرها جاز على الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه وابن حمدان
في الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع وابن تميم وقال المصنف والشارح واو اخرج شاة منه
وشاة من غيره اجزأ عن الحول الاول ولم يجز عن الثاني لان النصاب تنقص وان تكمل بعد ذلك
صار اخراج زكاته وتعجيله لها قبل كماله نصابا قوله فان عجلها عن النصاب وما يستفيده
اجزأ عن النصاب دون الزيادة وكذا لو عجل زكاة نصابين من ملك نصابا وهذا المذهب فيهما نص
عليه وعنه يجزئ عن الزيادة ايضا لوجوب سببها في الجملة حكاها ابن عقيل قال في الفروع ويتوجه
من هذه الرواية احتمال تخريج بعضه الى الاصل في حول الوجوب فكذا في التعجيل وهذا اختار
في الانتصار يجزئ عن المستفاد من النصاب فقط وقيل به ان لم يبلغ المستفاد نصابا لانه يتبعه
في الحول والوجوب كموجود فاذا بلغه استقل لوجوب في الجملة لو لم يوجد الاصل واطلقهما
الفائق والطلقهما في الرعاية الصغرى والثانية وقيل يجزئ عن النماء ان ظهر والا فلا ذكره في الرعايتين
وقال القاضي والعشرين لو عجل الزكاة عن ما النصاب قبل وجوده فحل تخريجه فيه ثلاثة اوجه
احدها يعتبر ان يكون النصاب فلا يجوز وان يكون موجودا فيجوز قال ويخرج وجه رابع الفرق
بين ان يكون النماء نتاج ماشيته او ربح تجارة فيجوز في الاول دون الثاني فائدتان احدهما
لو عجل عن خمس عشرة من الابل وعرضاتها بنت مخاض فنتجت مثلها فالصحيح من المذهب انها لا تجزيه
ويلزمه بنت مخاض قال في الفروع هذا الاشهر وقيل تجزيه واطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى

الألوكة
www.alukah.net

فعلى الذهب حاله ان يرجح المعجل على وجهين واطلقهما في العزوج والرعايه الكبرى وبن تميم قلت
الاول جواز الارتجاع فاجاز الارتجاع فاخذها ثم دفعها الى الفقير جاز واعاد ما قبل
اخذ لم يجز ٢ زها على ملك الفقير الثانيه لو عجل مسنه عن ثلاثين بقره وتاجها فتجد عشرا
فالصحيح من المذهب انه لا يجزيه عن الجميع بل عن الثلاثين ٢ في العزوج هذا الاشهر وقيل
يجزيه عن الجميع واطلقهما بن تميم وبن حمدان في الرعايه الكبرى فعلى المذهب ليس له ارتجاعها
ويخرج للعشر ربع مسنه وعلى قول بن حامد يجزيه بن ذلك وبين ارتجاع المسنه ويخرجها او
غيرها عن الجميع الثالثه لو عجل عن اربعين شاه شاه ثم ابدلها بمثلها او بخت او بعين
سخله ثم ماتت الامات اجزا المعجل عن البدل والمتحال ٢ انها تجزي مع بقا الامات عن الكل
فعن احدهما اولى وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في العزوج والرعايتين
وبن تميم وقال قطع به بعض اصحابنا وذكر ابو العزج بن ابي الهيم وجها لا يجزي ٢ ان المعجل
كان لغيرها واطلقهما في الكافي وبن تميم فعلى المذهب لو عجل شاه عن مايه شاه او بعضها عن ثلاثين
بقره ثم تخلفت الامات مثلها وماتت اجزا المعجل عن الناتج ٢ انه يتبع في الحول وهذا الصحيح
المذهب نحو قدمه في العزوج وقيل ٢ يجزي ٢ انه يجزي مع بقا الامات واطلقهما في
الرعايه الكبرى وبن تميم وبما احتمالان سطلقان في المغني والشرح الرابعه لو تخلف بعض الشاه
مثلها ثم ماتت امات الاولاد اجزا المعجل عنها وعن الثاني يجب مثله جزم به المصنف والشارح
٢ انه نصاب لم يزكه وقدمه في العزوج وجزم المجد في شرحه نصف شاه ٢ ان قسط المتحال من
الواجب المجموع ولم يصح التعجيل عنها وقال ابو العزج ٢ يجب شي قال بن تميم وهو ٢ اشبه بالمذهب
واطلقهن في الرعايه الكبرى ومختصر بن تميم ولو تخلف نصف البقر مثلها ثم ماتت الامات اجزا
المعجل على الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وقدمه في العزوج والرعايه الكبرى ومختصر
بن تميم ٢ ان الزكاه وجب في المعجل تبعا وجزم المجد في شرحه على الثاني نصف بقره ونسمها قسطا
من الواجب الخامسه لو عجل عن احد نصابيه وتلف لم يصرفه الى الاخر كما لو عجل شاه عن خمس من
الابل فتلفت وتلم اربعون شاه لم يجزه عنها وهذا الصحيح من المذهب قدمه في العزوج وقال
القاضي ٢ تجزيه من له دهب وفضه وعروض فعجل عن جنس منها ثم تلف صرفه الى الاخر وهو
من المفردات السادسه لو كان له الف درهم وقلنا بجواز التعجيل لعامين وعن الزكاه قبل
حصولها فعجل خمسين وقال ان ربح قبل الحول فهي عنها والا كانت للحول الثاني جاز السابعه
لو عجل عن الف نظنها له فبانت خمسمايه اجزا عن عامين الثامنه وان عجل عشر الثمره قبل طلوع الطلع
والحصرم لم يجزه وكذا لو عجل عشر الزرع قبل ظهوره والماشيه قبل سومها وهذا المذهب
في الكل وعليه اكثر الاصحاب وقيل يجوز بعد ملك الشجر ووضع البذر في الارض ٢ انه لم يبق
للوجوب الا مضي الوقت فان كان نصاب الحولي وقبل بن منصور وصالح للمالك ان يحسب
في العشر ما زاد على الساعي لسنه اخرى التاسعه منهوم قوله قبل طلوع الطلع والحصرم
جواز التعجيل بعد طلوع ذلك وظهوره وهو صحيح وهو المذهب ٢ ظهور ذلك كالنصاب
والادراك كحول جزم به في المستوعب والوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الهدايه والمذهب
والخلاصه والتلخيص والبلغه وقدمه في العزوج والفائق ومختصر بن تميم وقيل ٢ يجوز حتى يشتد
الحب ويبدو صلاح الثمره ٢ انه السبب جزم به في المبهج وتذكره بن عبدوس وقدمه بن رزين واحتا

ابو الخطاب في الانتصار والمجد في شرحه واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين وقال في الرعايه الكبرى
قلت وكذا لو خرج الخلاف اذا ساما دورا كثيره السنه العاشره وان عجل زكاه النصاب قبل الحول
وهو ما قصر قدر ما عجله جاز وكان حكم ما محله كالموجود في ملكه تم به النصاب ٢ انه موجود في
ملكه وتتكمل في اجزاء عن حاله وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثرهم
وقال ابو حكيم ٢ يجزي ويكون نفلا ويكون كالف قبل المذهب لو ملك مايه وعشرين شاه فعجل
شاه ثم تخلف قبل الحول واحده لزمه شاه ثانيه وعلى الثاني ٢ لم يلزمه الحادي عشره وان عجل
زكاه المايتين فتخلف عند الحول سخله لزمه شاه ٢ انه بنا على المذهب في المسئله التي قبلها
وعلى قول ابن حكيم ٢ يلزمه ومن فوايد الخلاف ايضا لو عجل عن ثلاثمايه درهم خمس
دراهم ثم حال الحول لزمه زكاه مايه درهم ونصف ونقله مهنا وعلى الثاني يلزمه زكاه
خمس وتسعين درهما وقال المجد في شرحه وتبعه في العزوج على الثاني يلزمه زكاه اثنين وتسعين
ونصف درهم وهذا واضح ٢ انه اعلم بملكه بعد اخراج الخمسه المعجله مايتان وخمسه
وتسعون فالخمسه المخرجه اجزاء عن مايتين وسبعه ٢ انه يقتضي على قول ابن حكيم فلا يجب فيها زكاه
وانما الزكاه على الباقي وهو خمسه وتسعون ومن فوايد الخلاف لو عجل عن الف خمسا
وعشرين منها ثم وجبت خمسه وعشرين لزمه زكاها على المذهب وعلى الثاني ٢ لم يلزمه سوى
لو تغير المعجل قدر الفرض قدر ذلك على المذهب وعلى الثاني ٢ ان حكم الماشيه حكم
ما يتغير به الفرض كما لو عجل سبعا عن ثلاثين من البقر فنتجت عشر اتبعه وحمارا احد ٢ لا يجزيه
المعجل عن شي قدمه في الرعايه الكبرى والوجه الثاني يجزيه هما معجلا ويلزمه للساج ربع مسنه
واطلقهما في العزوج ومختصر بن تميم فعلى الاول هل له ارتجاع المعجل على وجهين واطلقهما في
العزوج والرعايه الكبرى ومختصر بن تميم فلك المعجل موجودا ناقصا ارتجاعه الثانيه لو اخذ
الساعي قوله حقه من رب المال اعتد بالزياده من سنته ناويه نصر عليه وقال الامام احمد ايضا
يحسب ما اهداه للعامل من الزكاه ايضا وعنه ٢ يعتد بذلك وجمع المصنف بين الروايتين
فقال ان نوى المالك التعجيل اعتد به والا فلا وحمل على ذلك وحمل المجد رواية الجواز
على ان الساعي اخذ الزياده تبعيه الزكاه اذا نوى التعجيل قال وان علم انها ليست عليه واخذ
لم يعتد بها على الاصح ٢ انه اخذها عوضا قال وللنار وايد ان من ظلم في اخراج جنسه
من العشر او من اخراج اخر فهذا اولى ونقل عنه حرب في ارض صلح ما اخذ السلطان منها نصف
العله ليس له ذلك قيل له فيركي المالك عاما بعد عام قال لا يجزي ما اخذه السلطان عن الزكاه
يعني اذا نوى به المالك وقال بن عقيل وغيره ان زاد في الخرص هل يحتسب الزياده من الزكاه
فيه روايتان قال وحمل القاضي المسئله على انه يحتسب بتلك الزياده ان اخذ ٢ لم يجزه
وقال الشيخ تقي الدين ما اخذ باسم الزكاه ولو فرق الواجب بلا مال واعتد به او لا فلا وقال
في الرعايه الكبرى ويعتد بما اخذه وعنه بوجه سايغ وعنه ٢ وكذا ذكره بن تميم في اخر فصل
شرى الذي لا فرض عشر به وقدم انه لا يعتد به العاشره وان عجلها فتلفت او استحقت
او ردها او استغنى بعني من دفعت اليه من ها ٢ اجزات عنه وهذا المذهب وعليه الاصحاب
وقيل لا يجزيه وهو وجه ذكره بن عقيل فائده مراده بقوله وان دفعها الى غني فافتقر

الألوكة
www.alukah.net

عند الوجوب لم تجزه اذا علم انه غنى حالة الدفع وهذا بالانتزاع واما اذا دفع اليه ظانا انه فقير وهو في الباطن غني فانه في كلام المصنف في اخر الباب الذي بعده عند قوله وارد دفعها الى من لا يستحقها وهو لا يعلم فتر على [illegible] افاد ذلك المصنف رحمه الله بقوله وان عجلها ثم هلك المال قبل الحول لم يرجع على المسكين بزكاة اذا عجلها ثم هلك المال قبل الحول لانه لا زكاة عليه وهو صحيح لانا تبينا ان المخرج غير زكاة وكذا الحكم لو ارتد المالك او نقص النصاب وكذا لو مات المالك على الصحيح من المذهب وقيل ان مات بعد ان عجل وقع الموقع واجزاء عن الوارث [illegible] لم يرجع على المسكين اعلم انه اذا بان ان المخرج غير زكاة فالصحيح انه لا زكاة بملك الرجوع فيما اخرجه مطلقا اختاره ابو بكر وغيره قال القاضي وغيره هذا المذهب لو قوعه نفلا بعد قبل ملك الفقير لها قال المجد هذا ظاهر المذهب قال في الرعايه لم يرجع في الاصح وقيل يملك الرجوع فيه قال القاضي في الخلاف وفي الجامع في رواية محمد انه يرد في رجل زكاة ماله ثم علم غناه ما خذ هامنه اختاره بن حامد وبن بكر وابو الخطاب قال في الفروع وقال غير واحد منهم بن تميم على هذا القول ان كان الدافع رب المال رجع مطلقا وان كان رد المال ودفع الى الساعي مطلقا رجع فيها لم يدفعها الى الفقير وارد دفعها اليه فهو كما لو دفعها رب المال قال في الفروع وجزم غير واحد منهم بن حامد ان كان الدافع لها الساعي رجع مطلقا قلت منهم المصنف هنا والحلواني وجهين في اصل المسئله في الفروع واكثر الاصحاب على ان الخلاف وجهان وحكاه ابو الخير روايتين وحكى في الوسيله ان ملكه للرجوع روايه وتقدم قول القاضي فيه [illegible] لو اعلم رب المال الساعي ان هذه زكاة معجله ودفعها الساعي الى الفقير رجع عليه اعلم الساعي ام لا اولم يعلم على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع ومختصر بن تميم واختاره ابو بكر وغيره وقيل لا يرجع عليه اذا لم يعلمه اختاره بن حامد كما قال المصنف وغيره وهو داخل في كلام المصنف وارد دفعها رب المال الى الفقير واعلمها انها زكاة معجله رجع عليه والا فلا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر ما اختاره بن حامد هنا وقيل يرجع وان لم يعلمه وقيل وان علم الفقير انها زكاة معجله رجع عليه والا فلا قال بن تميم جزم به بعضهم وقال وان لم يعلم فاوجه الثالث يرجع ان اعلمه قال وكذا لو مات الدافع الى الساعي وقيل يرجع ان اعلمه وكانت بين [illegible] متى كان رب المال صادقا فله الرجوع باطنا اعلمه بالتعجل او لا ظاهرا مع الاطلاق انه خلاف الظاهر وان اختلفا في ذكر التعجل صدق الاخذ عملا بالاصل ويحلف له على الصحيح من المذهب جزم به المصنف في المغني والمجد في شرحه والشارح وغيرهم وقيل لا يحلف والملتهى بن تميم وبن حمدان وحيث قلنا له الرجوع ورجع فاركانت العين باقيه اخذها بزيادتها المتصله او المنفصله على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره قال في القاعدة الثانيه والثمانين وهو الاظهر لعدم ملك الفقير كثماره واشار ابو المعالي الى تردد الامرين الزكاة والغرض فاذا قلنا انها ليست زكاة تقدم كونها قرضا وقيل يرجع المنفصله ايضا كرجوع بايع المفلس المسترد عين ماله بها ذكره القاضي في القواعد اختاره القاضي في خلافه وان تلفت عينه بغير تفريط كعجلها وابعاضها كمسنة ومهر وهذا المذهب جزم به المصنف وغيره وقدمه في

الفروع

الفروع وغيره وقيل لا يضمن وهو ظاهر ما قدمه بن تميم قال واطلق بعضهم الوجهين يعني في ضمان النقص ولو كان وجد امنها وان كانت لغته ضمن مطلقا او قيمتها يوم التعجيل قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم من الاصحاب قال في الفروع والمراد ما قاله صاحب المحرر يوم التلف على صفتها يوم التعجيل لا ما زاد بعد القبض حدث في ملك الفقير او بتضمنه وما نقص بتضمنه انتهى واما بن تميم فقال بتضمنها يوم التعجيل وقال شيخنا يعني به المجد يوم التلف على صفتها يوم التعجيل فصاحب الفروع فسر مراد الاصحاب بما قال المحرر بن تميم جعله قولا ثانيا في المسئله وتفسير صاحب الفروع اولى وافقه وقال في الرعايه ويغرم نقصها يوم ردها او قيمتها ان تلفت او مثلها يوم محلت وقيل بل يوم التلف بصفتها يوم محلت وقيل يضمن المثلي مثله وغيره بقيمته يوم محل او يضمن بقيمته [illegible] لو اسلف الساعي الزكاة فتلفت في يده من غير تفريط لم يضمنها وكانه من ضمان الفقراء سواء اساله الفقراء ذلك او رب المال او لم يساله احد هذا الصحيح من المذهب قدمه بن تميم في الفروع والرعايتين وقيل ان تلفت بيد الساعي ضمنت من مال الزكاة قدمه بن تميم وجزم به في الكافي وقيل لا وذكر بن حامد ان الامام يدفع الى الفقير عوضها من مال الصدقات [illegible] لو تعدد المالك اتلاف النصاب او بعضه بعد التعجيل كاصداء الفراء منها فحكم حكم المالك فيعتبر فعله في الرجوع على الصحيح من المذهب كما لو ساله الفقراء قبضها او قبضها الحاكم صغارهم وكبارهم بعد الوجوب وقيل لا يرجع وقيل لا يرجع فيما اذا اتلف بعض الزكاة فلتهمه وقال في الرعايه وهل اتلافه ماله عند التعجيل كتلفه بافة سماوية او كاتلافه اجنبي يحتمل وجهين انتهى [illegible] لو اخرج زكاته فتلفت قبل ان يقبضها الفقير لزمه بدلها [illegible] لشرط لمالك الفقير لها واجزابها عن يقبضها فيضه فلا يجزئ عند الفقراء والاغنياء وبهم جزم به بن تميم وغيره ولا يصح تصرف الفقير قبل قبضها على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وخرج المجد في المعينة المقبوضة كالمقبوضة كالهبة وصدق المتطوع والمرهن قال والاول اصح انتهى وقال في الرعايتين والحاويين واو اخرج زكاته فعجلها الفقير فتلفت قبل قبضه لم تجز في اصح الوجهين قال في القاعدة التاسعة والاربعين في الزكاة والصدقة والقرض وغيرها طريقان احدهما لا يملك الا بالقبض رواية واحدة وهي طريقة القاضي في المجرد والشيرازي في المبهج ونص عليه في مواضع والطريق الثاني يملك فيتلف للفقير بالقبض وفي المعتمد يملك بالعقد وهي طريقة القاضي في خلافه وبن عقيل في مفرداته والحلواني وابنه ابا الحسين حكيا في المعين روايتين كالهبة انتهى فاذا قلنا يملك بمجرد العقد فحل بحول بعدها قال في القاعدة الثانيه والخمسين نص احمد على جواز التوكل قال وهو نوع تصرف فصار كسائر التصرفات ويكون حينئذ كالهبة المملوكة بالعقد ولو قال الفقير لرب المال اشتر لها ثوبا ولم يقبضها منه لم تجزه ولو اشتراه كان للمالك ولو تلف كان من ضمانه هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه تخرج من اذنه لغريمه في الصدقة بدينه عنه او صرفه او المضاربة به قلت وهو الصحيح من المذهب وهو قريب من الذي قبله ويأتي في الباب الذي بعده اذا ابرا الغريم غريمه او احال الفقير بالزكاة هل تسقط الزكاة عنه عند قوله ويجوز دفع الزكاة

www.alukah.net

المكاتبة والى غرمه ما ... ذكر اهل الزكاة قوله

وهم ثمانية اصناف الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم والمساكين وهم الذين يجدون معظم الكفاية الصحيح من المذهب ان الفقير اسوأ حالا من المسكين وعليه جماهير الاصحاب وقطع بكثير منهم وعنه عكسه اختاره ثعلب اللغوي وصوب الاصحاب وصاحب الغاية وقال الشيخ تقي الدين الفقير والمسكنة صفة لموصوف واحد تنبيهان

احدهما قول المصنف عن المساكين هم الذين يجدون معظم الكفاية وكذا قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والهادي والمنور والمنتخب وقال المحرر والرعاية الصغرى والحاوي والوجيز والفائق وجماعة هم الذين لهم اكثر الكفاية وقال الناظم هم الذين يجدون جل الكفاية وقال في الكافي هم الذين لهم ما يقع موقعا من كفايتهم وقال في المبهج والايضاح والمغني يجدون تمام الكفاية وهو مراد في الكافي وقال ابن عقيل في التذكرة وصاحب الخلاصة والبلغة وادراك الغاية هم الذين يقدرون على بعض كفايتهم وقال ابن رزين المسكين من لم يجد اكثر كفايته فلعله من يجد باسقاط لم او اراد نصف الكفاية فقط وقال في الرعاية الكبرى هم الذين لهم اكثر كفايتهم وهو معظمها او ما يقع موقعا منها كمنفق وقال ابن تميم وصاحب الفروع والمسكين من يجد اكثرها او نصفها فتلخص من عبارتهم ان المسكين من يجد معظم الكفاية ومعناه والله اعلم اكثرها وكذا جزما وقد فسر في الرعاية اكثرها بمعظمها لكن اعظمها وجزما في النظر اخص من اكثرها فانه يطلق على اكثر من النصف ولو بيسير بخلاف جزما وقرب منه معظمها وفي عبارتهم من يقدر على بعضها ونصفا فيمكن حمل من ذكر بعضها على نصفها ويحتمل ان يكون اقل من النصف وانها اعلى من النصف وانها اعلى من نصف الفوائد واما الفقراء فهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم او لا يجدون شيأ البتة وقال في المبهج والايضاح هم الذين لا صنعة لهم والمساكين الذين لهم صنعة ولا تعم لهم وقال الحربي الفقير الزمنا والمكافيف ولعلهم اراد وا في الغالب والاحسن وجد من ليس معه شيء ومعه ولكن لا يقع موقعا من كفايتهم لهم فقير وان كان له صنعة او غير زمن او ضرير قوله وهم ثمانية اصناف حصر من يستحق الزكاة في هذه الاصناف الثمانية وهو حصر مبتدأ في الخبر فلا يجوز لغيرهم الاخذ منها مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب واختاره الشيخ تقي الدين جواز الاخذ من الزكاة لشري كتب يشتغل فيها مما يحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه انتهى وهو الصواب فائدة لو قدر على الكسب والكراد الاشتغال بالعلم لم يعط من الزكاة قولا واحدا قلت والاشتغال بالكسب والحالة هذه افضل من الاشتغال بالعلم وهو قادر على الكسب وقد اجمع منهما قال في التلخيص لا اعلم لاصحابنا فيه قولا والذي اراه جواز الدفع اليه انتهى قلت اجزم القاطع به الناظم وابن تميم وابن حمدان في رعايته وقدمه في الفروع وقيل لا يعطى الا اذا لا يحسن الاشتغال بالعلم الجزم قوله وهم ثمانية اصناف شمل قوله الفقراء والمساكين الذكر والانثى الكبير والصغير وهو صحيح وقد ذكروا لا خلاف في جواز الدفع اليه فالصحيح من المذهب جواز اعطاء الصغير مطلقا وعليه معظم الاصحاب وعنه يشترط فيه ان يأكل الطعام

ذكرا

ذكرها المجد وتلطا صاحب وغيره وهي قول في الرعايتين والحاويين قال في المستوعب وقال القاضي لا يجوز دفعها الى صبي لم يأكل الطعام وقدمه ناظم المفردات ذكره في باب الظهار وهو من المفردات وحيث جاز الاخذ فانها تصرف في اجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه اذا علمت ذلك فالذي يقبل ويقبض له الزكاة والهبة والكفارة من يلي ماله وهو وليه من اب ووصي وحاكم وامينه وقيل الولي الامير قال ابن منصور قلت لاحمد فالسفير لا يقبض للصبي الا الاب او وصي او قاض قال احمد جيد وقيل له في رواية صالح قبضت الام وابوه حاضر فقال لا اعرف للام قبضا ولا يكون الا الاب قال في الفروع ولم اجد عن احمد تصريحا بانه لا يصح قبض غير الولي مع علمه مع انه المشهور في المذهب وذكر الشيخ يعني به المصنف انه لا يعلم فيه خلافا ثم ذكر انه يحتمل انه يصح قبض من يليه من ام وقريب وغيرهما عند عدم الولي لان حفظه من الضياع والهلاك اولى من مراعاة الولاية انتهى وذكر المجد ايضا معناه وعن احمد نقلها ابو طالب الحال في الصغار يعطى اولياؤهم قلت ليس لهم ولي قال يعطى من يعني بامرهم ونقل مهنا في الصبي والمجنون يقبض له وليه قلت ليس له ولي قال يعطى الذي يقوم عليه وذكر المجد ايضا لنا بصحة القبض مطلقا قال بكر بن محمد يعطى من الزكاة الصبي الصغير قال ثم يعطي اباه او من يقوم بشانه وذكر في الرعاية هذه الرواية ثم قال قلت ان تعذر والا فلا فائدة يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها قدمه المجد في شرحه وقال على ظاهر كلامه قال المروذي قلت لاحمد يعطى غلاما يتيما من الزكاة قال نعم يدفع الى الغلام قلت فان خاف ان يضيعه قال يدفعه الى من يقوم بامره وهذا اختيار المصنف والحارثي قال في الفروع والمميز كغيره وعنه ليس اهلا لقبض ذلك قال المجد في شرحه ظاهر كلام اصحابنا المنع من ذلك وانه لا يصح قبضه احتمال قال وقد صرح به القاضي في تعليقه في المكاتب قال وهو ظاهر كلام احمد في رواية صالح وابن منصور انتهى قال في القواعد الاصولية في المسلم والبيان انهما ليسا اهلا نص عليه في رواية ابن منصور وعليه معظم الاصحاب وابو بكر في المغني احتمالا ان صحة قبضه بنفسه على اذن الولي ودون القبول قوله ومن ملك من غير الاثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وان كثر ثمنه وهذا بلا نزاع اعلمه قال الامام احمد اذا كان له عقار او ضيعة يستغل عشرة آلاف او اكثر لا تجزيه يعني لا يكفيه باخذ من الزكاة وقيل لم يكن له الزرع القائم وليس منه ما يحصده اباخذ الزكاة قال ثم يأخذ قال الشيخ تقي الدين وفي معناه ما يحتاج اليه لاقامة مروته تنبيه تقدم في اول زكاة الفطر عند قوله اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد كتب يحتاجها هل يجوز له اخذ الزكاة ام لا وان كان من الاثمان فكذلك في احدى الروايتين نقلها مهنا واختارها ابن بكير العكبري وابو الخطاب والمجد وصاحب الحاوي وغيرهم قال ابن منجا في شرحه هي الصحيح من الروايتين عند المصنف وابي الخطاب ولم اجد ذلك صريحا في كتب المصنف وقدمه في الفروع والمحرر والفائق وادراك الغاية وصححه في مسبوك الذهب وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة والرواية الاخرى اذا ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب فهو غني فلا يجوز الاخذ لمن ملكها وان كان محتاجا ويأخذها من لم يملكها وان لم يكن محتاجا وهذه الرواية عليها جماهير

الألوكة
www.alukah.net

الاصحاب وهو المذهب عندهم قال الزركشي هذا المذهب عند الاصحاب حتى ان جماعة منهم لم يحكوا
خلافا قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال ابن شهاب اختارها اصحابنا ولا وجه له في المعنى وانما
ذهب اليه احمد لخبر ابن مسعود ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه اوقال ذلك لقوم باعيانهم
كانوا يجزون الخمسين فيقوم كفايتهم واجاب غيره بضعف الخبر وحمل المصنف وغيره على
المسلم فيحرم المسلم ولا يحرم الاخذ وحمل المجد على انه عليه افضل الصلاة والسلام قال له
وقد كانت الكفاية الغالبة بخمسين وممن اختار هذه الرواية الخرقي وابن ابي موسى والقاضي في
عقيل فقطعوا بذلك ونصره في المغني وقال هذا الظاهر من مذهبه قال في الهادي هذا
المشهور من الروايتين وهي من المفردات وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين وابن
رزين وغيرهم ونقلها الجماعة عن احمد قلت نقلها الاثرم وابن منصور واسحاق بن
ابراهيم واحمد بن هاشم الانطاكي واحمد بن الحسن وبشر بن موسى وبكر بن محمد وابو جعفر بن
الحكم وجعفر بن محمد وحنبل وحرب والحسن بن محمد وابو حامد بن ابي حسان وحمدان بن الوراق
وابو طالب وابناه صالح وعبد الله والمروذي والميموني ومحمد بن داود ومحمد بن موسى
ومحمد بن يحيى وابو محمد مسعود وبوسف بن موسى والفضل بن زياد واطلقها في المذهب
والمستوعب والكافي والشرح وعنه الجنون لمنع المسئلة الاخذ ذكرها ابو الخطاب وقدم
ان المصنف حمل الخبر على ذلك واطلقها في التلخيص وبعض الامام احمد فيمن معه خمسمائة وعليه
الف لا يأخذ من الزكاة وحمل على انه موجل او على ما نقله الجماعة قوله
الرواية الثانية او قيمتها من الذهب هل يعتبر الذهب يوم الوقت او الشرع لم اجد او
يتجه وخمسة دنانير لتعلقها بالزكاة فيه وجهان واطلقهما في الفروع والمجد في شرحه وقال
ذكرهما القاضي فيما وجدته بخطه على تعليقه واختار في الاحكام السلطانية الوجه الثاني
قلت ظاهر كلام المصنف وغيره الاول وهو الصواب ويأتي في الباب قدر ما يأخذ
الفقير المسكين وغيرهما ويأتي بعده اذا كان له عيال قوله من ابح لم اجد في
له سؤال على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه يحرم السؤال الاخذ على من
له قوت يوم غدا وعشاه قال ابن عقيل اختاره جماعة وعنه يحرم ذلك على من له قوت يوم غدا
وعشاه ذكر هذه الروايات الخلال وذكر ابن الجوزي في المنهاج ان على احد من يملك قوت
يوم لم يجز له سؤال الزكاة ولا يحل له اخذها وان خاف ان لا يجد من يعطيه او خاف العجز
عن السؤال ابيح له السؤال اكثر من ذلك واما سؤال الشيء اليسير كشسع النعل والخيط
فهل هو كغيره في المنع او يرخص فيه روايتان واطلقهما في الفروع قلت الاولى الرخصة
قوله لان العادة جارية به قوله واجرة من يحملها العامل عليها وهو
لحياتها والحافظ لها العامل على الزكاة هو الجابي لها والحافظ والكاتب والقاسم
والحاشر والحمال والوزان والعداد والساعي والراعي والسائق والحمال والجمال
ومن يحتاج اليه فيها غير قاسم فوالد وقيل احمد في رواية المروذي الكيال من العامل قال
ما سمعت اجرة كيل الزكاة ووزنها ومونة دفعها على المالك وقد تقدم
التنبيه على بعض قوله ويشترط ان يكون العامل مسلما امينا من غير ذوي القربى

يشترط

يشترط ان يكون العامل مسلما على الصحيح من المذهب اختاره القاضي قاله في الهداية
قال الزركشي واطلقه في المجرد والمصنف والمجد والناظم ونصره الشارح وقدمه المصنف
هنا وصاحب المحرر والرعايتين والحاوي والفائق وجزم به في الوجيز وذكره ابن
عبدوس والافادات والمنور والمنتخب وقال القاضي لا يشترط اسلامه اختاره ابو
وجزم به الخرقي وصاحب الفصول والتذكرة والمبهج والعمد لابن البنا وقدمه
في الهداية والمستوعب والخلاصة وشرح ابن رزين وادراك الغاية ونظم المفردات
وهو منها وظاهر الفروع الاطلاق فانه قال يشترط اسلامه في رواية وعنه
لا يشترط اسلامه واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمغني والملخص والبلغة
وشرح المجد وابن تميم والزركشي وقال في الرعاية وفي الكافي وقيل وفي الذمي روايتان
وقال القاضي في الاحكام السلطانية يجوز ان يكون الكافر عاملا في زكاة خاصة عرف قدرها
والا فلا فائدة احدها بنى بعض الاصحاب تخلاف هنا على ما ياخذ العامل هل يملك ما اخذ
اجرة لم يشترط اسلامه وان قلنا هو زكاة اشترط اسلامه ويأتي في كلام المصنف ان ما ياخذ
العامل اجره في المنصوص الثانية قال الاصحاب اذا عمل الامام وانابه على الزكاة لم يكن له اخذ
شيء لانه ياخذ رزقه من بيت المال قال ابن تميم ونقل صالح عن ابيه العامل هو السلطان الذي
جعل الله له اليمن زكاته ونقل عبد الله نحو قال في الفروع كذا ذكر واعاد اهل الظلم ياخذ من
بيت المال شيئا فلا اخلال انه على ظاهر انتهى قلت نحو ما يأتي في نظيرها في رد الابن
في اخر الحجالة واما اشتراط كون العامل من غير ذوي القربى فهو احد الوجهين وهو المذهب
على ما اصطلحناه في خطبة قدمه المصنف هنا وقدمه ابن تميم وغيره وجزم به في الوجيز
وغيره واختاره المصنف والمجد وابن حمدان والناظم قال في الفروع هذا الاظهر
وقال القاضي لا يشترط كونه من غير ذوي القربى وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي
هذا المشهور والمختار لجمهور الاصحاب قال في المغني هو قول اكثر اصحابنا قال ابن حمدان وما
اصحابنا لا يشترط قال المجد في شرحه هذا ظاهر المذهب قال في الفروع هذا الاشهر
قال في تجريد العناية هذا الاظهر وجزم به في الهداية وعقود ابن البنا المذهب مسبوك
المذهب والمستوعب والملخص والبلغة وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والخلاصة والهادي
وادراك الغاية وابن رزين كقولهم لم في الشروط وقدمه في الرعايتين والحاويين
ونظم المفردات وهو منها والمذهب في الفروع والفائق وبناها في الفصول والرعايتين
والحاويين وغيرهم على ما ياخذ العامل هل هو اجرة او زكاة وظاهر كلام الاصحاب عدم
العبنا وقيل ان منع من الخمس جاز والا فلا وقال المصنف ان اخذ اجرته من غير الزكاة
جاز والا فلا وتابعه ابن تميم والاشتراط كونه امينا هو المذهب نطقت به عليه الاصحاب

كتب

وقال في الفروع ويتوجه من جواز كونه كافرا كونه فاسقا مع الامانة قال ولعل مرادهم مع الامانة يتوجه اعتبار العدالة مع الامانة دون الاسلام قال والظاهر والله اعلم ان مرادهم الامانة العدالة وذكر الشيخ وغيره ان الوكيل والوكيل امينا وان الفسق ينافي ذلك انتهى

قوله ولا يشترط حريته ولا فقره هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكره المجد اجماعا في عدم اشتراط فقره وقيل يشترطان ذكر الوجه باشتراط حريته ابو الخطاب وابو الحكم وذكر الوجه باشتراط فقره ابن حامد وقيل يشترط اسلامه وحريته في عمالة تفويض لا تنفيذ وجواز كون العبد عاملا من مفردات المذهب

فوائد الاولى قال القاضي في الاحكام السلطانية يشترط علمه باحكام الزكاة ان كان من عمال التفويض وان كان فيه منفذا فتدبير الامام ما ياخذ فيجوز ان لا يكون عالما قال في الفروع والعامل غير ان لا يشترط اذ اكتفى له ما ياخذ كسعاة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابو المعالي انه يشترط كونه كافيا قال في الفروع ويتوجه وغيره قال وظاهر ما سبق لا لشرط ذكوريته وهذا متوجه انتهى قلت لو قيل باشتراط ذكوريته لكان له وجه فانه لم يتناول ان امة ولي عمالة الزكاة وسركهم دلك قديما وحديثا يدل على عدم جوازه والظاهر قوله تعالى والعاملين عليها ينهما **الثانية** يجوز ان يكون عمال الزكاة وراعيها ونحوهما كفارا عبدا ومن ذوي القربى وغيرهم بلا خلاف اعلمه ان ما ياخذ اجرة لعمله لا لعمالته **الثالثة** يشترط في العامل ان يكون مكلفا بالغا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه في المجنون العاقل الامين تخريج يعني بجواز كونه عاملا **الرابعة** لو كاتبه في فرقه زكاته لم يدفع اليه من سهم العامل **قوله** وان تلفت الزكاة في يده من غير تفريط اعطي اجرته من بيت المال هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال المجد يعطى اجرته من بيت المال عند اصحابنا وفيه وجه لا يعطى بشيء قال في الفروع قال ابن تميم واظنه صاحب المحرر ولعله الحق على نسخ كثيرة مختصر ابن تميم فلم اجد فيه اظنه صاحب المحرر بل حكى الوجه من غير زيادة فلعل الشيخ اطلع على نسخة فيها ذلك والذي قاله المجد في شرحه والاقوى عندي التفصيل وهو انه ان كان شرطه جعلا على عمل فلا شيء له لانه لم يكمل العمل كما في سائر انواع الجعالات وان استاجر اجارة صحيحة باجرة مسماة منها فكذلك وان جعل مختصرا بالثلث فيجب من الاجير وان استاجر اجارة صحيحة باجرة مسماة ولم يقبضها او قبضها ولم يسلم له شيء فله الاجرة من بيت المال ان دفع العامل الزكاة الى المال مع بقائه جاز الاخذ ولم يوجه في هاتين الصورتين ما منهما من الزكاة فلذلك تعينت فيه عند التلف انتهى وهذا النظر قال ابن تميم وهو الاصح والظاهر ان هذا

العامل

المكان من الفروع غير محرر **فائدة** لصاحب الامام ان شاء ارسل العامل من غير عقد وان شاء عقد له اجارة ثم ان شاء جعل له اخذ الزكاة وتفرقتها وان شاء جعل اليه اخذها فقط ان اذن له في تفرقتها او اطلق فله ذلك والا فلا **قوله** الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى اسلامه او يخشى شره ويرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او جباية الزكاة ممن لا يعطيها او الدفع عن المسلمين الصحيح من المذهب ان حكم المؤلفة باق وعليه الاصحاب وتوقف من المفردات وعثمان حكمهم انقطع حكاه في الارشاد وقد عدم في هذا الوقت المؤلفة وعنه ان حكم الكفار منهم انقطع واختار في المنهج ان المؤلفة مخصوصا بالمسلمين وظاهر اخر في انه مخصوص بالمتولين وصاحب الهداية والمذهب والمنتخب وجماعة حكوا الخلاف في انقطاع في الكفار وقطعوا ببقائهم في المسلمين فعلى رواية الانقطاع يرد سهمهم على بقية الاصناف او يصرف في مصالح المسلمين وهذا المذهب نص عليه وجزم به ابن تميم وصاحب الفائق وقدمه في الفروع وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة يرد على بقية الاصناف فقط قلت قدمه في الرعاية قال المجد يرد على بقية الاصناف اعلمه فانه خلاف الامام واه وحنبل وقال في الرعاية نرد سهمهم في بقية الاصناف وعنه في المصالح وهكذا في الحاوي ولعله عنه وفي مصالح بزيادة واو **فائدتان** احداهما قال في الفروع محل المؤلفة ما ياخذ يتوجه ان اعطي لكف ظلم لم يكمل كقولنا في العدالة لكن ظلم والاحل والله اعلم **الثانية** يقبل قوله في ضعف اسلام ويقبل قوله انه مطاع في بيئته **قوله** الخامس الرقاب وهم المكاتبون الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ان الكاتبين من الرقاب قال المصنف وغيره لا يخالف المذهب في ذلك وعنه الرقاب عبيد يشترون ويعتقون من الزكاة لا تمير ولا تصرف الى مكاتب ولا يفك بها اسير ولا غيره بدون ما ذكر **تنبيه** ظاهر قوله الرقاب وهم الكاتبون انه لا يجوز دفعها الى ما علق عتقه بمجيء المال وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وقدمه في الرعاية وقال جماعة هم كالكاتبين فيعطون وجزم به في المنهج والاضاح ومختصر ابن تميم وظاهر كلام ايضا جواز اخذ المكاتب قبل حلول نجم وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا اشهر القولين وقطع به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وقيل لا ياخذ الا اذا حل نجم واطلق بعضهم وجهين في المؤجل **فوائد** احداها لو دفع الى المكاتب ما يقضي به دينه ثم حمل ان يصرفه فوجهان **الثانية** لو اعتق المكاتب تبرعا من سيده او غيره فما معه منها له قدمه في الرعاية والحاوي وقيل وقال فقير وقيل يعطى اختاره ابو بكر والقاضي قال في الحاوي وقدمه في المحرر وظاهر الفروع اطلاق الخلاف وقيل هو كالمكاتب ولو عجز او مات وسده وفاء ولم

بضعفه بملكه الوفا ما بيده لسيده على الصحيح من المذهب قال في الرعاية والحاوي الكبير وهو اصح زاد في الكبرى واشهر وقدمه ابن تميم واختاره المصنف والشارح وقال الخرقي فيما ادا عجز وقدمه في المستوعب وقدم في المحرر القاسم اذا عجز وفيه رد المكاتبي نقله صاحب الفروع في الرعاية الكبرى وجزم به في المذهب فيما اذا عجز حتى ولو كان سيده حبسها واطلقهما في الفروع بقيه وعنه وقيل هو للمعطي حتى قال ابو بكر والقاضي ولو كان دفعها الى سيده وقيل لو وجد من سيده كما لو قبضها منه ثم اعتق وتبع به الزركشي وان اشترى بالزكاة شيأ ثم عجز والعرض بيده فهو لسيده على الاولى وعلى الثانية فيه وجهان واطلقهما ابن تميم والرعاية الكبرى والفروع قلت الصواب انه في المرتاب وباقي قرائن كلام المصنف اذا فضل مع المكاتب شيء بعد حاجته ولو عتق والا بان انه فضل بعد نموله فقوله في الرعايتين والحاويين كما لو فضل معه من صدقة التطوع وقيل بل هو للمعطي كما لو اعطي شيأ لفك رقبته صححه في الرعايتين والحاوي الكبير وهو ظاهر ما قدمه في المحرر واطلقهما في الفروع والحاوي الصغير وقيل كالخلاف روايتان وقيل هو لهما نبه عليه هذه احكام في الزكاة اما الصدقة المفروضة فكلام المصنف في المغني يقتضي جريان الخلاف فيه وكذا الكلام في الفروع وظاهر كلام في المحرر اختصاص الزكاة وباقي في دليل الكتابة في كلام المصنف اذا مات المكاتب قبل الاداء هل يكون ما في يده لسيده او للفاضل لورثته الثالثة يجوز الدفع الى سيد المكاتب بلا اذنه قال الاصحاب وهو اولى لا يجوز ذلك للامام فان رفق لمحجر احدث من سيد هذا الصحيح وقال المجد انا يجوز بلا اذنه ان جاز العتق منها لانه لم يدفع اليه ولا الى نائبه كقضاء دين الغريم بلا اذنه وباقي في كلام المصنف قبل الفصل جواز دفع السيد زكاته الى مكاتبه وباقي ايضا اذا فضل مع المكاتب شيء بعد العتق الرابعة لو تلفت الزكاة بيد المكاتب اجزأت وله بعد ما عتق اورد رقما الخامسة من شرط صحة الدفع الى المكاتب من الزكاة ان يكون مسلما لا بد وفاء قوله وجوز ان يفادى بها اسيرا مسلما نص عليه وهو المذهب جزم به في العمدة والمغني والمحرر والشرح والاضافات والوجيز والقاعدة والمنور والمنتخب وشرح ابن منجا واختاره المجد في شرحه وابن عبدوس في تذكرته والقاضي في التعليق وغيره وصححه الناظم وقدمه في شرح ابن رزين والفروع وقال اختاره جماعة وجزم به اخرون وعنه لا يجوز وقدمه في الخلاصة والبلغة والرعايتين والحاويين واختاره الخلال والمطلقة في المختصر تجريد العناية واطلق بعضهم رواياتين من غير تقييد السادسة قال ابو المعالي فيما اعلم لو دفع الى فقير فلم يجزه سلطان مالا ليدفع جوز قوله وهل يجوز ان يشتري به رقبة يعتقها على روايتين واطلقهما في الهداية والمغني والمختصر والمحرر والشرح ومختصر ابن تميم والفروع والفائق احداهما يجوز وهو المذهب جزم به في الخلاصة والهداية والاضافات

والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور والمنتخب ونظم نهاية ابن رزين وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره المجد في شرحه والناظم والقاضي في التعليق وغيرهم والثانية لا يجوز وقدمه في الخرقي والخلاصة والبلغة والنظم والرعايتين والحاويين وادراك الغاية واختاره الخلال قال الزركشي رجع احمد عن القول بالعتق حكاه عن رواية صالح ومحمد بن موسى وابن القاسم وبشر ورده المصنف في المغني وغيره وعنه لا يعتق من زكاته رقبه لكن نقص في ثمنها قال ابو بكر لا يعتق رقبة كاملة قال في الرعاية وعنه لا يعتق منها رقبة تامة وعنه ولا بعضها بل يعين في ثمنها سادسة يؤخذ من قول المصنف يعتقها انه لو اشترى ذا رحم لا يجوز لانه يعتق بمجرد الشراء من غير ان يعتقه وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب نعلي المذهب في اصل المسئلة لو اعتق عبدا ومكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان واطلقهما في الفروع والرعايتين وابن تميم والفائق احداهما عدم الجواز جزم به في المغني والشرح والوجه الثاني الجواز اختاره القاضي فائدتان احداهما حيث جوزنا العتق من الزكاة غير المكاتب اذا مات وخلف شيأ رد ما رجع من ولائه في عتق مثله على الصحيح من المذهب وقيل وفي الصدقة ايضا قدمه ابن تميم وهل يعتق عنه فيه روايتان واطلقهما في الفروع قلت الصواب عدم العتق ثم وجدته في المغني قبيل كتاب النكاح قدم نحو هذا ولاء من اعتق وما اعتق الا عن الزكاة فولاؤه للمسلمين واما المكاتب فولاؤه لسيده على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وحكى بعضهم وجهان ان حكمهم حكم غيرهم على ما تقدم من الخلاف وقدمه في الفائق السابعة لا يعطى المكاتب لفقره ذكره المصنف في المغني والشارح وصاحب الرعاية الكبرى وغيرهم واقتصر عليه في الفروع لانه عبد قوله الثامن الغارمون وهم المدينون وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين يعطى من غرم لاصلاح ذات البين بلا نزاع فيه لكن شرط المصنف في العمدة وابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى كونه مسلما وباقي ذلك عنده قوله ولا يجوز دفعه الى كافر نبه من هذا التاسعة قوله وضرب غرم لاصلاح نفسه في مباح وكذا من اشترى نفسه من الكفار جاز له الاخذ من الزكاة فوائد احدها لو دفع الى الغارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره وان كان فقيرا ولو دفع اليه لفقره جاز ان يقضي به دينه على الصحيح من المذهب وحكى في الرعاية وجها لا يجوز وعند الوجه السبب اتلاف مال او نهب جاز له الاخذ من الزكاة وكذا ان ضمن عن غيره مالا والمعسر ان جاز الدفع الى الكل منهما وان كانا موسرين او احدهما لم يجز على الصحيح من المذهب وقيل يجوز ان كان الاصل معسرا واعسر الموسر او مواصاة في التلخيص وقال في الرغيب يجوز ان ضمن معسرا موسرا بلا امره ومنها يجوز الاخذ للغارم لذات البين قبل حلول دينه وفي الغارم لنفسه وجهان قاله في الفروع ومنها يجوز الاخذ لقضاء دين الله تعالى

www.alukah.net

ومنها لو وكل الغريم من عليه زكاة قبل قبضها منه لنفسه او بوكيله في دفعها عنه الى من له عليه
دين عن دينه جاز نص عليه وهو المذهب وقال في الرعايتين قلت ويحتمل ضده وقال في الفروع
قلت قبل قبض وكل المالك اصل فلو قال اشتري لي طعاما ولم يقبضها منه فقد وكله ايضا ويجزي
لعدم قبضه والفرق قال فتتوجه فيها التسوية وتخريجها على قوله لغريمه اصدق علي بكذا
او ضارب به ٢ يصح لعدم قبضه وفيه تخريج يصح بناء على انه هل يصح قبضه لموكله وفيه روايتان
انتهى وهاتان الروايتان في اخر القسم ومنها لو دفع المالك الى الغريم بلا اذن لم تقع
زكاة على الصحيح من المذهب انه يصح قال في الفروع صححه غير واحد كدفعه الى الفقير والفرق واضح
انتهى قال في الرعايتين والحاويين جاز على الاصح وكلام الخ تقي الدين يقتضيه وعنه ٢ يصح
واطلقهما في الفروع واما اذا دفعها الامام في قضاء الدين فانه يصح قولا واحدا لولايته عليه
في القضاء ولهذا يجبر عليه اذا امتنع ومنها يشترط في اخراج الزكاة تمليكه المعطى كما تقدم في اول
الباب الذي قبله فلا يجوز ان يعدي الفذ والبغل والبعض منها دين ميت عنهم لمصلحة نفسه
او غيره واختار الشيخ تقي الدين الجواز ولم يذكر احد من الروايتين عن احمد ان الغارم ان يشتري تملكها
ان الله تعالى قال والغارمين ولم ينقل والظاهر منه وباقي بقية احكام الغارم عند قول المصنف
ويجوز دفع زكاته الى طائفته والى غيره وباقي ايضا اذا تعذر وبعضه ٢ قوله الرابع
في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم انه لو كان ياخذ من الديوان ٢ يعطى منها
وهو صحيح لكن بشرط ان يكون فيه ما يكفيه فان لم يكن فيه ما يكفيه فله الاخذ تمام ما يكفيه قاله
في الرعاية وغيرها فائدة ٢ يجوز للمزكي ان يشتري له الدواب والسلاح ونحوها على الصحيح
من المذهب قال الزركشي هذا اشهر الروايتين فيجب ان يدفع اليه المالك قال في الفروع الا شهر
المنع من سرج ودابة الغاز ي ان يحتاج اليه الغازي ثم صرفها اليه اختاره القاضي وغيره وتقدم مالو وجد
وكذا تقدم كلام المصنف ايضا يجوز وقال ذكر ابو حفص في جواز روايتين قوله ٢ يعطى منها
في الحج هذا احدى الروايتين اختاره المصنف والشارح وقال الاصح وجزم به في الوجيز وعنه ٢
يعطى الفقير الحاج به الفرض ليستعين به فيه وهي المذهب ٢ عند الاصحاب انتهى قال في الفصول
والمذهب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم الحج من السبيل على ٢ الاصح قال في
تجريد العناية على الاظهر وجزم به في المحرر والوجيز والهداية والمذهب والمسبوك والمستوعب
والمنور وغيرهم واختاره القاضي في التعليق وقدمه في المستوعب والمحرر والفروع وشرح ابن رزين
ونظم المفردات وهو منها والمطلع في الهداية وعقود الجمان ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والنظم
والناظم على المذهب ٢ ياخذ الفقير كما صرح به المصنف في الرواية وهو الصحيح من المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمصنف
والمجد في شرحه وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الحاويين والرعاية الصغرى وغيرهم وقدم

في الفروع

في الفروع والرعاية الكبرى وقيل ياخذ الغني اضعافها الضعفان في التلخيص قال ابو المعالي كالوافي
بلبته في السبيل وعلى المذهب ايضا ٢ ياخذ الاجرة الفرض يستعين به فيه على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع وقال لا يجزم به غير واحد قلت منهم صاحب الافادات فيها ذكرت هنا قال في الرعاية
الكبرى وهو اولى وعنه ياخذ الفضل ايضا وهو ظاهر كلام الخرقي وابن البجوزي في مسبوك الذهب
وجزم به في المذهب والمستوعب وشرح ابن رزين ونهايته وادراك الغاية قال الزركشي ولم يشترط
الاكثرون الفرض الخرقي والقاضي وصاحب التلخيص وابو البركات وغيرهم قال في
الفروع وصححه بعضهم قال القاضي وهو ظاهر كلام الامام احمد وقدمه في الرعايتين واطلقهما
المجد في شرحه وصاحب الحاويين والناظم فائدة الغزو كالحج في ذلك على الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب فعلى هذا جعفر الغزو في سبيل الله وعنه هي سنة قوله الثامن ابن السبيل
وهو المنقطع به في غير بلد المال فيعطى ما يوصله الى بلده او بلد حاجته ولو كان له مال ببلده
او كان فقيرا ببلده لا يجد ما ينفقه وهذا المذهب وعليه الاصحاب ٢ ان الشيرازي قدم في المبهج والرائع
ان ابن السبيل هو المجتاز واعلم انه اذا كان الغرض في الطاعة اعطي بلا نزاع بشرطه وان كان مباحا
فالصحيح من المذهب انه يعطى ايضا وقيل ٢ بدان يكون سفر طاعة فلا يعطى في سفر مباح
وجزم به في الرعاية الصغرى قال في الفروع كذا قال وجزم به ايضا في الحاوي الصغير وان كان
سفر نزهة ففي جواز اعطائه وجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع والناظم والزركشي
احدهما الجواز الاخذ ومو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في التلخيص فيعطى بشرط ان لا يكون
سفر معصية قال في الرعاية ومن انقطع به في سفر مباح قال ابن نصر الله في حواشي
الفروع الاصح يعطى انه من اقام المباح في الاصح كما تقدم في صلاة المسافر والوجه الثاني
لا يجوز الاخذ ولا يجزي قدمه ابن رزين في شرحه قال المجد في شرحه بعد ان اطلق الوجهين
والصحيح الجواز في سفر التجارة دون النزهة واما المكروه فظاهر كلام جماعة من الاصحاب
انه ٢ يعطى منهم صاحب الرعاية وظاهر كلام كثير من الاصحاب انه يعطى وهو ظاهر كلامه
في التلخيص كما تقدم وقال في الفروع وعلله غير واحد بانه ليس بمعصية فدل انه يعطى في سفر
مكروه قال وهو نظير اباحة الترخص فيه جريان خلاف هنا قال الحلواني اختار بعض اصحابنا
هنا جواز الترخص في سفر المعصية وهو محكي ابن عقيل في بعض المواضع كما تقدم قال
في ادراك الغاية وابن السبيل الايب الى بلده ولو من فرجه او نحوه وباقي قريبا
في كلام المصنف اذا بان من المعصية قوله دون المنشئ السفر من بلده يعني انه لا يعطى
وهذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يعطى ايضا فائدة احدها يعطى ابن
السبيل قدر ما يوصله الى بلده ولو بعد عناه في ظهر ويعطى ايضا ما يوصله الى منتهى مقصده ولو من
اختار عن وطنه على الصحيح من المذهب وهو مروي عن الامام احمد قال المصنف والشارح
اختاره اصحابنا ٢ ان الظاهر انه فارق وطنه لقصد صحيح قال الزركشي هو قول عامة الاصحاب

الألوكة
www.alukah.net

انه لا يعطي وذكره المجد ظاهر رواية صالح وغيره وظاهر كلام ابي الخطاب **الثالث** لو قدر ابن السبيل على الاقتراض في فتى المجد عدم الاخذ من الزكاة وافتى الخارج بجواز الاخذ وقال لم يشترط العجز عدم قدرته على القرض وان كلام الله على الملاقة وهو كما قال وهو الصواب **قوله** ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه الصحيح من المذهب ان كل واحد من الفقير والمسكين ما خذ تمام كفايته سنة قال الحارثي وهو اولى قال في الحاوي هذا اصح عندي قال في تجريد العناية ويعطيان كفايتهما لتمام سنة لا اكثر على الاظهر وجزم به في الوجيز والافادات والمنور والمنصف وقدمه في الفروع والمحرر والحلبي قال ناظم المفردات ويجوز الدفع للفقير اكثر من غناه في النذر وعنه ما حد تمام كفايته دائما بتجر او آلة صنعة ونحو ذلك اختاره في الخلاف وهو قول في الرعاية وعنه لا يأخذ اكثر من خمسين درهما حتى يتزوج وله احدهما في السنة مرارا وان كثر فضل عليه وقدمه في الرعايتين والحاوي واختار الاخري والشيخ تقي الدين جواز الاخذ من الزكاة مجملا واصله ما يصير به غنيا وان كثر والمذهب لا يجوز ذلك وتقدم اخر باب اخراج الزكاة اشتراط قبض الفقير للزكاة وما يتعلق به وتقدم ايضا ذلك قريبا **قوله** والعامل بقدر اجرته الصحيح من المذهب ان ما يأخذه العامل اجرة فقط عليه وعليه اكثر الاصحاب وذكره ابن عبد البر اجماعا وقيل ما يأخذه زكاة فعلي المذهب يستحق اجرة المثل جاز او لم يجز اولم يجاوزه فضل عليه وعند الصحيح وعنه له ما يجيبه قال المجد في شرحه فعلي هذه الرواية ان جاوزت اجرته ذلك لا عطيه من العمالة انتهى بعد الحكم اذا لم يستاجر الامام والصحيح من المذهب انه يستحق ذلك ما لم يشرط ويفضل عليه وعليه اكثر الاصحاب وقال القاضي في الاحكام السلطانية قاس المذهب انه لا يستحق اذا لم يشرط له جعل الا ان يكون معروفا ما خذ الاجرة على عمله ذكر في الكافي المرابحة والتصرف فان استاجر فتقدم اخر فصل العامل **فائدة** تقدم العامل باجرته على غيره من اهل الزكاة وان نوى المتطوع بعمله فله الاخذ قاله الاصحاب وتقدم ان الامام ونائبه في الزكاة لا ما خذ شيئا عند اشتراط العامل **قوله** والمؤلف ما يحصل به التالف هكذا قال الاصحاب وقال بعضهم يعطى الغني ما يرى الامام قال في الفروع وهذا ذكره جماعة ما يحصل به التاليف انه المقصود وانه يزاد عليه لعدم الحاجة **فائدة** قوله والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وهذا بلا نزاع لكن لا يشتري رب المال ما يحتاج اليه الغازي ثم يدفع على الصحيح من المذهب انه قسمه قال في الفروع فيه روايتان ذكرها ابو حفص لا تسعر المنع ونقل صالح وصححه وابن احكم واختار القاضي وعنه وعنه يجوز ونقل ابن الحكم ايضا وقدمه في الرعاية الكبري فقال ويجوز ان يشتري كل الصدقة من زكاته خلافا لاحمد وجعل في سبيل الله تعالى وعنه المنع منه انتهى واطلقهن في الفروع وقال ولا يجوز ان يشتري من الزكاة فرسا يحبسه حبسا في الجهاد وان اراصحه للدابة

اوقفها على

على الغزاة واعروه على فرس اخرجه من زكاته نص على ذلك كله انه لم يعطه احد وجعل نفسه مصرفا ولا يعرى لها عنه وكذا لا يحج بها ولا يحج بها عنه واما اذا اشترى الامام فرسا بزكاة رجل فله دفعها اليه لغز واعلى كلام ان رد عليه ركانه لفقره او غرمه **قوله** ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم بعدم قريبا في قوله ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه ان الصحيح من المذهب انه ما خذ تمام كفايته سنة وتقدم رواية انه لا ما خذ اكثر من خمسين فعلى المذهب ما خذ لهما ما تقدر كفايتهم سنة وعلى الرواية الاخرى ما خذ له ولكل واحد من عياله خمسين خمسين **قوله** ولا يعطى احد منهم مع الغنى لا بعة العامل والمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين والغازي لما تقدم العامل فلا شرط فقر بل يعطى مع الغنى على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وذكره المجد اجماعا وذكر ابن حامد وجها ما شرط فقره وتقدم ذلك عند قوله لا شرط حريته ولا فقره واما المؤلف فيعطى مع غناه لا علمه وجها واما الغارم لاصلاح ذات البين فاخذ مع غناه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم وقال ابن عقيل لا ياخذ مع الغنى ومحل هذا اذا لم يدفنها من ماله فان دفنها لم يجز له الاخذ على ما ياتي قريبا واما الغازي فالصحيح من المذهب وعليه الاصحاب جواز اخذه مع غناه ونقل صالح ان اوصي لغزو من ليس له فرس اجب الى اذا كان ثمنه **تنبيه** صرح المصنف بان بقية الاصناف لا يدفع اليهم من الزكاة مع غناهم وهو صحيح اما الفقير والمسكين فواضح وكذا ابن السبيل واما المكاتب فلا يعطى لفقره قال في الفروع ذكره جماعة منهم المصنف في المغني والشارح وابن حمدان وغيرهم واقتصر عليه في الفروع انه عبد وتقدم ذلك واما الغارم لنفسه ففي مباح فالصحيح من المذهب انه لا يعطى لانه فقير وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثيرهم وقيل يعطى مع غناه ايضا ونقله مهنا ابن الحكم وتاول القاضي على انه نذر كفايته قال في الرعاية عن هذا القول وهو بعيد على المذهب لو كان فقيرا ولكنه قوي مكتسب جاز له الاخذ ايضا قاله القاضي في خلافه وابن عقيل في عمد في الزكاة وذكره ايضا في المجرد والفصول في باب الكتابة وهو ظاهر كلام الامام احمد وقيل لا يجوز جزم به المجد في شرحه قلت هذا المذهب وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب والحاقها في القاعدة الثانية والثلاثين بعيد جدا وقال هذا الخلاف راجع الى الخلاف في اجباره على التكسب لوفاء دينه انتهى قلت الصحيح من المذهب اجباره على ما ياتي في كلام المصنف في باب الحجر **فائدة** لو غرم لغاز او كفالة لم يكن غارما لنفسه في مباح على الصحيح من المذهب وقيل هو كمن غرم لاصلاح ذات البين فياخذ مع غناه بشرط ان يكون لا مسيل بعد اذكره الزركشي وغيره **فائدة** اذا قلنا الغني من ملك حسن وربا وملكها لم يمنع ذلك من الاخذ بالفرع على الصحيح من المذهب والمروءتين وغنى يمنع

فعلى المذهب من الغاية وعليه متأخرو الأصحاب على خمس وان كان عليه اكثر من مائتين تركت له مائتان خمسون واعطى تمام دينه على الرواية الثانية ٢ اعطى شيئا حتى يصرف جميع ما في يده فيعطي ولا يزاد على خمس فان اصر ٢ في دينه اعطى مثله مرة بعد اخرى حتى تقضي دينه

قوله وان فضل مع الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم لم يرد اذا فضل مع الغارم شيء بعد قضاء دينه لزمه رده ملا خلاف اعلمه لكن لو ابرئ الغريم مما عليه او قضى دينه من غير الزكاة فالصحيح من المذهب انه يرد ما معه قاله في الفروع استرد منه على الاصح ذكره جماعة وجزم به اخرون وذكره صاحب المحرر وظاهر المذهب وقدمه في المحرر قال في الرعايتين رده في الاصح وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين والوجيز وغيرهم وعنه ٢ يسترد منه واطلقهما في الهادي قال المجد في شرحه قال القاضي في تعليقه بنى على الروايتين في المكاتب اذا قلنا اخذ هناك مستقر تكذا هنا قال ابن تميم فان كان فقيرا فله ان يأكلها ولا يوخذ منه ذكره القاضي وقال القاضي في موضع من الاحكام والمصنف في الكافي والمجد في شرح اذا اجتمع الغرم والفقر في موضع واحد اخذها على انه اعطي للفقر فله صرفه في الدين وان اعطي للغرم لم يصرفه في غيره وفائدة المذهب في ذلك ان من اخذ بسبب يستقر الاخذ به وهو الفقر والمسكنة والحالة الثالثة صرفه فيما شاء لا ابوالمه وان كان لا يستقر الاخذ به لم يصرفه الا فيما اخذ له خاصة لعدم شرت ملكه عليه من كل وجه ولهذا يسترد منه اذا ابرئ او لم يشر قاله المجد في شرحه وتبعه صاحب الفروع واما اذا فضل مع المكاتب شيء فجزم المصنف انه يرده وهو المذهب جزم به في الكافي والوجيز والهادي وتذكرة ابن عبدوس وادراك الغاية وغيرهم قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين والنظم والمحرر وهي في الرعايتين والحاوي الكبير والوجه الثاني ياخذون اخذا مستقرا وهو ظاهر كلام الخرقي كما قال المصنف وقدمه في الرعايتين والحاوي وسيره واطلقهما في شرح المجد وابن تميم والفروع والفايق والخلاف وجهان على الصحيح وقيل روايتان وقيل ما افضل المكاتب عن غيره وكذا الحكم لو عتق بعضه قال في الفروع وغيره وتقدم في احكام المكاتب اذا عتق بعضه عن سيده او غيره او عجز او مات وبه وفاء فله او استدان ما عتق به وبيده من الكتابة قدر الدين فله صرفه لقضاء حاجته اليه بسبب الكتابة واما الفاضل عما فضل فجزم المصنف هنا انه يلزمه رده وهو المذهب جزم به في الكافي في الضحايا والمذهب ٢ ابن الجوزي وابن منجا في شرح والوجيز والهادي وتذكرة ابن عبدوس وادراك الغاية والمنور والمنتخب للآدمي وغيرهم وصححه في تصحيح المحرر قال في الفروع وجزم به جماعة وقدمه في النظم والشرح والوجه الثاني ٢ يرده جزم به المجد في شرحه وابن رزين في شرحه وصححه الناظم قال

في القاعدة

في القاعدة الثانية والسبعون قال الخرقي والاكثرون ٢ يسترد انتهى وحمل الزركشي كلام الخرقي الذي في ايجابها على غير الزكاة واطلقهما في الفروع والمحرر والرعايتين والحاوي وقال ايضا في القاعدة اذا اخذ من الزكاة للحج على القول بالجواز وفضل منه فضل ٢ الظاهر انه يسترده كالوصية واولى وقياس قول ٢ الاصحاب في الغازي انه ٢ يسترد وظاهر كلام احمد في رواية المروذي ان الرواية ٢ يسترد ويلزم مثله في النفقة واما ابن السبيل اذا فضل معه شيء فجزم المصنف هنا انه يرد الفاضل بعد وصوله وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطعوا به وعنه ٢ يرده بل يموله فيكون اخذه مستقرا واطلقهما في الهادي وقال الاخرى يلزمه صرفه للماكث قال في الفروع كذا قال قال ولعل مراده مع جهل اربابه

قوله والباقون ياخذون اخذا مستقرا فلا يردون شيئا بلا نزاع في الجملة

قوله وان ادعى الفقير ان عرف بالغنى لم يقبل الا ببينة وهذا بلا نزاع والبينة هنا ثلاثة شهود على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب وقيل يكفي اثنان كدين الآدمي وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة في كتاب الشهادات وتاتي بينة الاعسار في اوائل باب الحجر

او ادعى ان انه مكاتب او غارم او ابن سبيل لم يقبل الا ببينة اذا ادعى انه مكاتب او غارم لنفسه لم يقبل الا ببينة بلا خلاف اعلمه وان ادعى انه غارم لاصلاح ذات البين فظاهر نفي عن اقامة البينة فان حلفي لم يقبل الا ببينة قاله المصنف في المغني وتبعه الشارح واطلق بعض الاصحاب البينة وبعضهم قيد بالغارم لنفسه وقال في الفروع وانه يقبل قوله انه غارم بلا بينة وان ادعى انه ابن سبيل لم يقبل جزم المصنف هنا انه لا يقبل الا ببينة وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح المجد والنظم وشرح ابن منجا قال في الفروع قدمه جماعة وجزم به اخرون منهم ابو الخطاب والشيخ وقيل يقبل قوله بلا بينة جزم به في المحرر والبلغة وقدمه في الرعايتين والحاوي

فائدتان احدهما لو ادعى ابن السبيل انه فقير لم يدفع اليه الا ببينة ان عرف بمال والا فلا

الثانية لو ادعى انه يريد الغزو قبل قوله بلا يمين

وهو مفهوم كلام المصنف انه لو ادعى الغزو قبل قوله وهو صحيح وهو الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وصاحب المحرر والبلغة والزركشي قال في الفايق والرعايتين والحاوي يقبل في اصح الوجهين وهو ظاهر كلام في الوجيز وغيره وقيل لا يقبل واطلقهما في الفروع

قوله فان صدق المكاتب سيده او الغارم غريمه فعلى وجهين اذا صدق المكاتب سيده اطلق المصنف الوجهين في انه هل يقبل قوله بمجرد تصديقه ام لا بد من البينة واطلقهما في الهداية والمذهب وسيول المذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والتلخيص

والبلغة وابن تميم والرعايتين والحاويين والنظم وشرح ابن منجا والفائق والشرح وتجريد العناية احدها لا يقبل تصديقه للتهمة فلا بد من بينة قدمه في الفروع وتم ارمن تابعه على ذلك قال في الانصاف وفي تصديق غريمه وجهان قال في الفروع والوجه الثاني يقبل قوله بمجرد تصديق غريمه قال المجد في شرحه وهو الصحيح وجزم به في الاقناع والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور والمنتخب وقدمه في المجرد قلت وهو المذهب واذا صدق الغريم غريمه فاطلق المصنف فيه وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والمختصر والبلغة وابن تميم والرعايتين والحاويين والنظم والفائق احدهما يقبل وهو المذهب قال المجد في شرحه الصحيح المقبول قال في الفروع ويقبل ان صدقه غريم في الاصح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور والمنتخب وقدمه في المحرر الوجه الثاني لا يقبل قوله وان راه جلدا اذكر انه اكتسب له اعطاه من غير يمين بلا نزاع وذكر بعد ان خبره انه احط فيه لغنى وهو القوي كتسب بلا نزاع لكن اخباره بذلك اهل هو واجب لم اقال في الفروع يتوجه وجوبه وهو ظاهر كلامهم اعطاه بعد ان اخبره وقوله اخبره واعطاه انتهى وتقدم اول الباب لو استغل قادرا على الكسب وتعذر الجمع بينهما قوله وان ادعى ان له عيالا فلد واعطى بعد الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع اختاره القاضي والاكثر ويحتمل ان لا يقبل ذلك الا ببينة واختاره ابن عقيل قوله ومن غرم او سافر في معصية لم يدفع اليه اذا غرم في معصية لم يدفع اليه من الزكاة بلا نزاع واذا سافر في معصية لم يدفع اليه ايضا على الصحيح من المذهب وقطع به الاكثرون وقدمه في المحرر والفائق وهما وجهان في الخلاف وقطع في ادراك الغاية وجها بجواز الاخذ للراجع من سفر المعصية وتقديم ذلك قوله فان تاب فعلى وجهين واطلقهما في المغني وشرح المجد والشرح والنظم والفائق واطلقهما في الغارم في الرعاية الكبرى احدهما يدفع اليهما وهو المذهب قال في الرعاية الصغرى والحاويين دفع اليه في اصح الوجهين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز والمنتخب وجزم به في الهداية والمختصر والبلغة والمنور في الغارم ولم يذكر والمسافر اذا تاب وهو مثله واختاره القاضي وابن عقيل في الغارم وصححه ابن تميم في الغارم قال في الفروع في الغارم فان تاب دفع اليه في الاصح قال الزركشي في الغارم المذهب الجواز اختاره القاضي وابن عقيل وابو البركات وصاحب التلخيص وغيرهم انتهى وقدمه في الرعاية الكبرى في المسافر والوجه الثاني لا يدفع اليهما وقطع ابن رزين بعدم جواز الدفع الى الغارم اذا تاب وجواز الدفع للمسافر اذا تاب قوله ويستحب مرتبة في الاصناف كلها لكل صنف منها ان وجد حيث وجد الاخراج فان اقتصر على اثنان واحد اجزاه وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب

قال

قال في الفروع اختاره الخرقي والقاضي والاصحاب وهو المذهب كما لو فرقها الى عشر وذكر المجد فيه اجماعا وعنه يجب استيعاب الاصناف كلها اختاره ابو بكر وابو الخطاب فعلى هذه الرواية يجب الدفع الى ثلاثة من كل صنف على الصحيح العامل كما جزم به المصنف هنا وفي الهداية وعنه يجزي واحد من كل صنف اختاره ابو الخطاب في الانتصار والمجد في شرحه لانه لم يمكن استيعاق حمل على الجنس وكالعامل مع انه في الاية بلفظ الجمع وفي سبيل الله وابن السبيل جاء فيه وعلى هذه الرواية ايضا لو دفع الى اثنين ضمن نصيب الثالث وهل يضمن الثلث او ربع عليه الاسم خرج المجد في شرحه وجهين من الاضحية على ما يأتي ان شاء الله تعالى وحكاهما ابن رجب في قواعده من غير تخريج والصحيح هناك انه تضمن اقل ما يقع عليه الاسم على ما يأتي وقوله في الرواية الثانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا هذا الصحيح على هذه الرواية وعليه الاصحاب ونص عليه واختاره في الرعاية الكبرى انه ان قلنا ما يأخذ اجرة اجزاء عامل واحد والا فلا يجزي واحد وهو من المفردات وعلى الرواية الثانية ايضا ان جزم نقل الزكاة كفى الموجود من الاصناف الذي يمكنه على الصحيح فيقيد الرواية بذلك وقيل يكفي وعليها ايضا يجب التسوية بين الاصناف كما تقدم فعلى بعض صنف على بعض على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال المجد وظاهر كلام ابي بكر ما عطا العامل الثمن وتقدم عليه احد وجوب التسوية بينهم قوله احدا ما يسقط العامل ان فرقها بنفسه الثامنة من فيه سببان مثل ان كان فقيرا غارما او غارما وغازيا ونحو ذلك جاز ان يعطى بهما وعليه الاصحاب وقال المجد في شرحه جاز ان يعطى على الروايتين يعني في الاستيعاب وعدمه ويجوز ان يعطى باحدهما بنية خلافه احكامها في الاستقرار وعدمه وقد يتعذر الاستيعاب فالاعلم المجمع عليه من المختلف فيه وان اعطي بهما وعين لكل سبب قدر فذاك وان لم يعين كان بينهما نصفين يظهر فائدة لو وجد ما يوجب الرد الثامنة قوله ويستحب صرفها الى اقاربه الذين لا يلزمه مؤنتهم ونفقتهم فيهم على قدر حاجتهم وهذا بلا نزاع وقد حكاه المجد اجماعا وصاحب الفروع وفاقا لكن يستحب تقديم الاقرب فالاحوج وان كان الاجنبي احوج اعطي الكل ولم يحاب بها قرابته ولا كبارا اولى من عبره والتقريب اولى من الجار نص عليه وبعدم العامل والدين على ضدهما واذا دفع رب المال زكاته الى العامل واحضر من اهله من لا يلزمه نفقته لم يدفع اليهم زكاته دفعها اليهم قبل خلطها بغيرها وان خلطها بغيرها فهم كغيرهم ولا يخرجهم منها ان فيها ما يحضرهم بما ذكره القاضي وانتصر عليه في الفروع وغيره قوله ويجوز دفع زكاته الى مكاتبه والى غريمه بجوز دفع زكاته الى مكاتبه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وصححوه قال المجد هذا اشهر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يجوز اختارها القاضي في التعليق والتخريج قال المجد

في شرح هذا التمييز واطلقهما في الخلاصة وبجوز دفع زكاته الى غريمه ليقتضي به دينه اذا كان غير جاحد سواء دفعها اليه ابتداء او استوفى حقه ثم دفع اليه ليقتضي دين الفقير على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب اذا لم يكن حيلة قال القاضي ابو يعلى ان اراد احيا ماله لم يجز وقال ايضا ان كان حيلة فلا يعجبني وقال ايضا اخاف ان يكون حيلة فلا اراه ونقل ابن القاسم ان اراد حيلة لم يصح او لا يجوز قال القاضي وغيره يعني بالحيلة ان يعطيه بشرط ان يرد ها عليه من دينه وذكر المصنف انه حاصل من كلام الامام احمد انه اذا قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجز لانها حيلة فلا يصرف الى الغريم وقال في الرعاية الصغرى ان قصد بالدفع شرط صح كما لو قضى دينه الذي ثم دفع اليه زكاة ويكن حيلة انتهى قال في الفروع كذا قال واختار المرداوي في النهاية الاجزاء ان اشتراه الفرد لم يمنع الملك على الاشهر ان له الفرد من غيره فليس مستحقا قال وكذا الكلام ان ابرا المدين محتسبا من الزكاة قال في الفروع كذا قال وقال ابن تميم ويجوز دفع الزكاة الى الغريم نص عليه ان شرط عليه رد الزكاة وفاء في دينه لم يجز نص عليه قاله القاضي وغيره قال القاضي وهو معنى قول احمد لا يعجبني اذا كان حيلة ثم قال ابن تميم انه اذا دفع اليه بجهة الغريم لم يمنع الشرط الاجزاء وان قصد بدفعه اليه احياء ماله لم يجزه نص عليه قاله الموفق ثم قال وان رد الغريم اليه ما قضيه قضاء عن دينه فله اخذه نص عليه وعنه فيمن دفع الى غريمه عشرة دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وفاء عن دينه لا اراه اخاف ان يكون حيلة انتهى كلام ابن تميم

فائدتان احداهما لو ابرأ رب الدين غريمه من دينه سقطت الزكاة لم يجز على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقطع به اكثرهم سواء كان المخرج عنه غنيا او دينا واختار المرداوي في النهاية الجواز كما تقدم وجه احتمال وخرج لصاحب الفروع وقال تنا على انه هل هو تملك ام لا وقيل يحرم ان يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون مذكرا زكاة الدين حكاه ابن عقيل واختار ايضا لا تسقط الزكاة بحوالة

الثانية لا يكفي الحوالة بالزكاة على الصحيح من المذهب جزم به ابن تميم وابن حمدان وغيرهما وقدمه في الفروع وذكر بعض الاصحاب ان الحوالة وفاء وذكر المصنف في المغني لكن قبل الحوالة ان الحوالة بشرط القبض لا كان بيع دين بدين وذكر ايضا اذا حلف لا يفارقه حتى يقبضه حقه فاحاله به ففارقه فلما منه لانه تبرئ انه كالناسي وتقدم بعض فروع الغارم في فصل وتقدم في اول كتاب الزكاة اذا احال المدين هل يكون قبضا عند قول المصنف ومن كان له دين على غني من صداق او غيره

فرع لا يجوز دفعها الى كافر يستثنى من ذلك المؤلف كما تقدم في كلام المؤلف واما العامل فتقدم المصنف هناك ان من شرط ان يكون من كلامه هنا موافق لذلك وتقدم الخلاف فيه هناك واما الفقراء فلهذا ابن والقاري قال في الصحيح من المذهب انه لا يجوز الدفع اليها اذا كانا كافرين قاله المصنف والمجد وغيرهما وجزم به في الخلاصة وغيره وقدمه في الفروع وجزم به في المذهب والمستوعب بالجواز قال في الرعايتين والحاويين ومن حرمت عليه

الزكاة

الزكاة بما سبق فله اخذها لفقره وثالث وعامله وغارم لذات البين وهذه ممن اخذها ولمولاها وحزم ابن تميم انها لا تدفع الى غارم لنفسه كالفقير نظائرهن يجوز لذات البين قال في الفروع ولعل ظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف انه ذكر المنع في الغارم لنفسه

فرع ولا الى عبد هذا المذهب من حيث الجملة وعليه جماهير الاصحاب وتقدم عليه اكثر استثنى من كوم عاملا على الصحيح من المذهب على المنتقع وقال في الهداية والمستوعب وغيرهما ومن حرمت عليه الزكاة من ذوي القربى وغيرهم فانه يجوز ان ياخذ منها لكونه غازيا او عاملا او مؤلفا او لاصلاح ذات البين وجزم به في الرعاية

مسألة ظاهر كلام المصنف انه لا يجوز دفعها الى عبد ولو كان سيده فقيرا وهو صحيح وهو المذهب وقال المجد في تعليل المسألة لانه لا يدفع اليه دفع الى سيده لانه ان قلنا يملك فقد تملك عليه والزكاة دين او امانة فلا بد فيها من اذن المالك المستحق وان كان عبد كاسر الحقوق وقال القاضي في التعليق في باب الكتابة اذا كان العبد بين اثنين فكاتبه احدهما يجوز ما قبضه من الصدقات فيضرب بالاقل من نصف المكاتب فيجوز ما يلاقي نصف الذي للاخر ان كان فقيرا جاز في حصته وان كان غنيا لم يجز انتهى قال المجد وكذا ان كاتب بعض عبده فاخذ من الصدقة يكون للحصة المكاتبة منه بقدرها والباقي لحصة السيد مع فقره انتهى قال في الفروع وينوجه ان ذلك شبه دفع الزكاة بغير اذن المدين الى غريمه هل يجوز انتهى قلت تقدم ان الصحيح جواز دفع الزكاة الى المقرم بغير اذن المدين في فصل الغارم وحينئذ عد القاضي من الاصحاب ان جميع ما ياخذ من بعضه مكاتب يكون له لانه استحقه بجزئيه المكاتب كما لو ورث بجزئيه اخر

فائدة المدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة كالعبد في عدم الاخذ من الزكاة وامن بعضه حر فانه ياخذ من الزكاة بقدر حريته بقسمة من خمسة او من كفايته على الخلاف المتقدم اول الباب فمن نصفه حر اخذ خمسة وعشرين او نصف كفايته

فرع والفقير لها زوج غني جاز على هذا المذهب وعليه الاصحاب وياتي قريبا في كلام المصنف هل يجوز دفعها الى سائر من يلزمه مؤنته من اقاربه

فرع آخر لا يجوز دفعها الى غني بصفة مؤلمة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر واطلق في الترغيب والرعاية وجهين وجزم في الكافي بجواز الاخذ قال المجد لا اعلم ما قاله الا مخالفا للاجماع في الولد الصغير

مسألة لعله يجوز دفعها الى غني بصفة تبرع بها قريبه او غيره فيه وجهان راعلتهما في الحاوي الصغير والرعايتين واختار فيها الجواز وهو الصواب وهو ظاهر ما قاله في الفروع

مسألة لو تعذرت النفقة من زوج او قريب لعته او امتناع او غيبة جاز اخذ الزكاة لفرعه عليه وجزم به في الفروع وغيره كمن غصب ماله او تعطلت منفعة عقار

www.alukah.net الألوكة شبكة

ولوالدين وان علوا ولولد وان سفل ان كان الوالد ان وان علوا اولولد
وان سفل في حال وجوب نفقتهم عليه لم يجز دفعها اليهم اجماعا وان كانوا في حال لا يجب نفقتهم
عليه كولد البنت وغيره ممن ذكر وكما اذا لم يتسع المنفق لما لم يجز ايضا دفعها اليهم على
الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقيل يجوز واختار هذه اختار القاضي
في المجرد والشيخ تقي الدين وصاحب الفايق وذكره المجد ظاهر كلام ابي الخطاب واعلق في
الواضح في جد وابن ابن مجوبين وجهين ٢ ويعطى عمودي نسب لزوم نفقة والكابة
على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وغيره وقيل يجوز اختاره الشيخ تقي الدين
ولا يعطى لكونهم ابن سبيل جزم به في الملخص والبلغة وهو ظاهر ما قدمه في الفروع
وذكر المجد انه يعطى اختاره الشيخ تقي الدين وبلحق بالمذكورين وغارما وغارما
لذات البين جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والملخص والبلغة والرعايتين
والحاويين وغيرهم ٣ وابني هاشم هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه اكثر الاصحاب
ولكل نبي صلى الله عليه وسلم اجماعا وقيل يجوز ان منعوا الخمس لانه محل حاجة وضرورة
احاله الاخرة قال في الفايق وقال القاضي اسحق سداد البتا واما ان منعوا الخمس
اخذوا الزكاة وربما مال اليه ابو البقا وقال انه قول القاضي ليعقوب من اصحابنا
ذكر ابن الصيرفي وفي منتخب الفنون واختاره الاجري في كتاب النصيحة انتهى
وزاد ابن رجب على من سماهم في الفايق نصر ابن عبد الرزاق ابا علي قلت واختاره
في الحاويين وقال جامع الاختيارات وبنو هاشم اذا منعوا من خمسهم الخمس جاز لهم
الاخذ من الزكاة ويجوز لهم الاخذ من زكاة الهاشمي انتهى فملخص جواز الاخذ
لبني هاشم اذا منعوا من الخمس عند القاضي ليعقوب وابي البنا وابي علي وابن
عبد الرزاق وابي علي المصري وهو صاحب الحاويين والشيخ تقي الدين
تقدم الخلاف في جواز كون ذوي القربى عاملين في فصاله ولم تشترط جماعة سواء وذكر
المصنف ان بني هاشم يعطون للعرف والحاكم وان الاصحاب قالوا يعطى الغني لنفسه فذكروا
احتمال الجواز قال في الفروع وذكر بعضهم انه اظهر قلت جزم في الهداية والمستوعب
والخلاصة والملخص والبلغة والرعايتين والحاويين وغيرهم بجواز اخذ ذوي القربى من الزكاة
اذا كانوا غزاة او عاملين او مؤلفين او غارمين لذات البين قال الزركشي يجوز ان يعطوا
لكونهم غزاة او غارمين لاصلاح ذات البين قال القاضي قياس المذهب انهم يأخذون
لمصلحتهم لحاجتهم وفقرهم وكذا قال المجد وزاد او مؤلفة ٤ بنو هاشم من كان
من سلالة هاشم على الصحيح من المذهب وذكر القاضي واصحابه وجزم به المجد في شرحه
وغيره وقدمه في الفروع فيدخل فيهم ان العباس وال علي وال جعفر وال عقيل وال

اي ارث

الحارث ابن عبد المطلب فلم يدخلا الى ابي لهب مع كونه اخا العباس وابي طالب
والدليل هذا المذهب ونص عليه وعليه الاصحاب وهو من المفردات واوما الامام احمد
في رواية يعقوب الى ايجاب ٥ احدا ما يجوز دفعها الى مولى احد اليهم على الصحيح
من المذهب وسئل الامام احمد في رواية المروزي عن مولى قريش ياخذ الصدقة قال لا يعجبني
قيل له فان كان مولى مولى قال هذا بعد قال في الفروع فيحتمل التحريم ٦ عاشر يجوز دفعها
الى وله هاشمية من غير هاشمي على الصحيح من المذهب اعتبارا بالاب قال في الفروع يجوز
في ظاهر كلامهم وقاله القاضي في التعليق وقال ابو بكر في التنبيه والشافي لا يجوز واقتصر
عليه في الحاوي الكبير وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير وظاهر شرح المجد الاطلاق
٧ محرم اخذ الزكاة على ازواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام الامام احمد
واصحاب قاله في الفروع وقال المصنف في المغني وتبعه الشارح في قول عائشة رضي الله
عنها ان آل محمد لا تحل لنا الصدقة هذا يدل على تحريمها على ازواجه عليه افضل الصلاة والسلام
ولم يذكر ما يحالفه وجزم به ابن رزين في شرحه وقال المجد في شرح ازواجه عليه الصلاة والسلام
من اهل بيته المحرم عليهم الزكاة في احد الروايتين والثانية لا يحرم عليهن انتهى وقال
الشيخ تقي الدين في تحريم الصدقة عليهن هو كونهن من اهل بيته روايتان اصحهما التحريم وكونهن
من اهل بيته قال في الفروع كذا قال ٨ وبنو بني هاشم الاخذ من صدقة التطوع
ووصايا الفقراء هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وحكاه في الكبرى اجماعا ونقل
المنع وان التطوع لا يحل لهم ايضا قال المجد في شرحه فكون النذر والوصية للفقراء كذلك
بالتحريم وجزم في الروضة بتحريم اخذ صدقة التطوع على بني هاشم وهو الهم وقدماه ابن رزين
٩ والنذر يعني يجوز لهم الاخذ من النذر كصدقة التطوع ووصايا الفقراء وهذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به اكثرهم وقطع في الروضة بتحريمه ايضا عليهم وحكى في الحاويين
جواز اخذهم من النذور وجهين واطلقهما هو وصاحب تجريد العناية ١٠ وفي
الكفارة وجهان قال في الهداية وينخرج في الكفارة وجهان واطلقهما في المستوعب والخلاصة
والمغني والكافي والهادي والملخص والبلغة والشرح والرعايتين والحاويين والفايق
والزركشي وتخريج العناية احدهما يأتي كالزكاة فلا يجوز لهم الاخذ منها لوجوبها بالشرع
وهو المذهب صححه المجد في شرحه وقال بل هي اولى من الزكاة في المنع وهو ظاهر الوجيز
ثم قال والهاشمي والمطلبي الاخذ من الوصية وصدقة التطوع وقدمه في الفروع والوجه
الثاني هي كصدقة التطوع قدمه ابن رزين وصححه في التصحيح والتنقيح ١١ رابعة
في نسختين عليهما خط المصنف وجوز لبني هاشم الاخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء
وفي النذر وجهان يعيد ذكر الكفارة راسا واطلاق الخلاف في النذر هنا اصله وعلم كما في الاصل

الألوكة
www.alukah.net

وهو وجه لبني هاشم الآخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء والنذور في الكفارة وجهان
وهو المشهور من الأصحاب ولكن قد ذكرنا الخلاف في النذر أيضا فائدة لو أحرمت
الصدقة على بني هاشم لأنبي صلى الله عليه وسلم بطريق أولى ونقل العمراني وإن لم يحرم عليهم
فهي حرام عليه أيضا عليه أفضل الصلاة والسلام على الصحيح تتمة في الفروع قال الخطابي جماعة
وصححه المصنف والمالكي قال في الخلاصة وعليه صدقة التطوع على أصح الروايتين
ونقل جماعة عن أحمد أنه يحرم عليه اختاره القاضي وذكرها ابن البناء وجهين وأطلقهما في المستوعب
وشرح المجد والهادي الكبير ويحل يجوز دفعها إلى بني هاشم من بني نوفل من أقاربه على
روايتين وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغني والكافي والهادي والشرح
والمحرر والنظم والفروع والخلاصة والزركشي والمذهب الأحمد أحدهما يجوز دفعها إليهم
وهو المذهب جزم به الخرقي وصاحب الوجيز والإيضاح وعقود الجمان والهداية والإفادات
والتسهيل والمنتخب ونظم المفردات وهو منها وصححه في التلخيص والبلغة وتصحيح المحرر
واختاره القاضي في الأحكام السلطانية والخلاف وقال هذه الرواية أشهر بها قال الزركشي
هي أشهر بها وأنصها قال ابن هبيرة هي الأظهر قال في الفروع اختاره الأكثر منهم المجد في شرحه
وقدمه في المستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين والرواية الثانية
يجوز دفعها إليهم نقلها الجماعة عن الإمام أحمد قال المصنف في المغني وتبعه الشارح
هي ظاهر عنه رواها عنه الجماعة وجزم به في الوجيز والمنور وصححه في التصحيح قال القاضي
في التعليق يمكن حملها على اختلاف حالين فتمنع إذا كانت النفقة واجبة والجواز
إذا لم تجب تعليق هذه الرواية لو دفعها إليه وقبلها لم يلزمه نفقته لاستغنائه بها
والنفقة لا تجب في الذمة وإن لم يقبلها وطالبه بنفقته الواجبة أجبر على دفعها كما لو بذلها
في هذا الحال جملة وكفاية فائدة ظاهر كلام المصنف جواز دفعها إلى أقاربه الذين
لا يلزمهم نفقتهم إذا كان منهم وهو أحد الروايات وهو المذهب نقلها الجماعة وهو داخل
في عموم قول المصنف ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا يلزمه مؤنتهم وهو ظاهر كلامه في النظم
والرعايتين جزم به في الحاوي وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين قال الزركشي جاز الدفع
إليهم بلا نزاع قال في الفروع اختار الأكثر منهم الخرقي والقاضي وصاحب المحرر والرواية
الثانية لا يجوز دفعها إليهم صححه في التلخيص والبلغة وأطلقهما في الفروع والرواية الثالثة
إن كانت مؤنتهم عادة لم يجز دفعها إليهم وإلا جاز ذكرها ابن الزاغوني فائدة إذا كان
أحدهما يرث الفاضل لو ترك الآخر كأخ وابن أخيه وعتيق وعتيقه وأخوين أحدهما ابن وخلف
ما لو ترك منها يلزمه النفقة على الصحيح من المذهب والروايتين على ما بقي في كلام المصنف فيما
تلزم الأقارب فعليها في جواز دفع الزكاة إليهم أقوال المتقدم وعكس الآخر وكون المجد في شرحه

وتبعه في الفروع وغيره الثاني يجوز دفعها المذهب لو الأرحام ولو ورثوا على الصحيح من المذهب
والروايتين لضعف قرابتهم قال المصنف وتبعه الشارح هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفروع
وغيره وعنه لا يجوز دفعها إليهم الثالث في الأب بالرد لكلام المتقدم قاله في الفروع
وقدم وقال في الرعاية الكبرى يجوز دفعها وروايه ونفقه إذا كان غنيا نفقة لا رشد أو يرجع
هل يجوز الدفع إليه عند قوله والفقيرة لها زوج غني الرابع يجوز لون قريب المزكي عاملا
ويأخذ من زكاته بلا نزاع جزم به في الفروع وغيره قال المجد لا يختلف الرواية أنه يجوز أن
يدفع إلى أقاربه لغير النفقة الواجبة عليه إذا كان غارما أو مكاتبا أو ابن سبيل بخلاف عمودي
نسبه لعموم الآية وحمل في الرعايتين والحاويين والناظم الأقارب كعمودي النسب
على الأعطاء للغرم وكتابة لا غير على قول قالوا وقيل يعطى عمودي نسبه وبقية أقاربه لغرم
وكتابة وأطلق هذين الوجهين في الحاويين وقال في الأحكام السلطانية لا يدفع إلى
أقاربه من سهم الغارمين إذا كانوا منهم وجزم المصنف وغيره أنه يعطى قرابته لعالة
وتألف وغرم لذات البين وغزو ولا يعطى لغير ذلك فائدة لو شرع في نفقة قريب أو
أوصى وضم إلى عيال جاز له دفع الزكاة إليه قال المجد هو ظاهر كلام أكثر في القاضي
وأكثر الأصحاب قال في الفروع اختاره الأكثر منهم المصنف والشارح وابن تميم تقي الدين
ونقل الأكثر عن الإمام أحمد أنه لا يجوز دفعها إليه اختاره أبو بكر في التنبيه وابن أبي موسى
في الإرشاد وجزم به في المستوعب وقدمه في الحاوي الكبير وشرح ابن رزين والخلاصة
في الفروع وشرح المجد لو إلى الفروع على روايتين وأطلقهما في الهداية والمذهب
والإيضاح وعقود الجمان والمستوعب والخلاصة والحاوي والهادي والمغني والتلخيص والبلغة
والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين والفروع والناظم والزركشي وقيد الخلاف
أحدهما يجوز وهي المذهب اختاره القاضي وأصحابه والمصنف قاله في الفروع وفيه نظر
لأنا لم نجد المصنف اختار في كتبه بل الجزم به في العمدة خلاف ذلك قال ابن رزين هذا
الظاهر واختاره أبو بكر قاله في تصحيح المحرر وصححه في المذهب كسبوك الذهب والتصحيح وجزم به
في الوجيز وقدمه في إدراك الغاية والرواية الثانية لا يجوز قال ابن منجا في شرح هذا الصحيح
وجزم به في الخرقي والعمدة والمنور والمسهل وصححه في تصحيح المحرر قال اختاره القاضي في التعليق
وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره أبو بكر والمجد في شرحه وقال اختاره أبو الخطاب والشيخ
الخلال أيضا وقال هذا القول الذي عليه العهد ورواية الجواز قول قديم رجع عنه فائدة
لم يستثن جماعة من الأصحاب منهم المصنف هنا جواز أخذ الزوج من الزوجة والعكس بسبب
من الأسباب غير الفقر والمسكنة فلا يجوز أخذ واحد منهما لغزو ولا لكتابة أو قضاء دين ونحوه
قال المجد في شرح ظاهر المذهب لا يجوز أخذ واحد منهما من الآخر لقضاء دين ولا لعامله

الألوكة
www.alukah.net

وقال القاضي في المجرد يجوز الاخذ للقادرين اذا كانا ٢ انه ٢ يدفع عن نفسه نفقته واجبه كعودي النسب وكما الاخذ لغيرهما فلا يجوز قولا واحدا **فرع** أوفى المطلب على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وتجريد الغاية والزركشي والمذهب الاجزاء احدهما يجزء وهو المذهب اختاره المصنف والمجد في شرحه وهو ظاهر كلام الخرقي والمصنف في المغني وابن عبدوس في تذكرته لمعهم بني هاشم وموالهم واقتصارهم عليه ذلك قال في الفروع اختاره الخرقي والشيخ وصاحب المحرر وغيرهم وجزم به ابن البنا في العقود وصاحب المنور وقدمه ابن رزين في شرحه والرواية الثانية ٢ يجوز اختاره القاضي واصحابه وصححه في المضيء وتصحيح المحرر وابن منجا في شرحه وجزم به في المنور والاشارات والوجيز والتسهيل واليه ميل الزركشي **فائدة** قال في الفروع لم يذكر الاصحاب موالي بني المطلب قال ويتوجه ان مراد احمد والاصحاب ان حكمهم كموالي بني هاشم وهو ظاهر الخبر والقياس وسيل في رواية الميموني عن موالي قريش ياخذ الصدقة قال لا يعجبني قيل لعفان كان مولى مولى قال هذا ابعد فيحتمل التحريم انتهى كلام صاحب الفروع والظاهر انه تابع القاضي فانه قال في بعض كلامه ٢ نعوذ فيهم رواية و ٢ سمع ان يقوله فيهم يتوقل في موالي بني هاشم انتهى قلت لم يطلع صاحب الفروع على كلام القاضي وغيره من الاصحاب في ذلك فقد قال في الجامع الصغير والاشارات والحاصل كله تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني المطلب وموالهم وكذا قال في المنهج والايضاح وقال في الوجيز وادفع الى هاشمي ومطلبي وموالهم **مسألة** وان دفع الى من ٢ يستحق وهو يعلم لم يجزه الا لخفي اذا ظنه فقيرا في احدى الروايتين اعلم انه اذا دفع الى من ٢ يستحق وهو يعلم ثم علم فتارة يكون عدم استحقاقه لغناه وثانية يكون لغير فان كان لكفره او لكونه عبد المخرج المصنف هنا انه ٢ يجزه وهو المذهب قال في الفروع لم يجزه في الاشهر قال صاحب المذهب ومسبوك المذهب والمستوعب المصنف والخرقي لم يجزه رواية واحدة وجزم به في المحرر والوجيز والفائق والخلاصة وقيل حكم حكم ما لو بان غنيا على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وجزم به ابن عقيل في فنونه وكذلك ذكر القاضي في الجامع الصغير وحكاهما ابن تميم طريقتين واطلقهما قال في القواعد الاصولية فيه طريقان احدهما كالمغني والثاني ٢ يجزيه قطعا تعالى المذهب مسرد جا بزيادة مطلقا ذكر ٢ الاجري وابو المعالي وتخريجا وانتصر عليه في الفروع وان ظهر قريبا لمطلق فجزم المصنف هنا انه ٢ يجزيه وهو المذهب وعليه الاصحاب قاله المجد وتبعه في الفروع وسوى في الرعايتين والحاويين بين ما اذا بان قريبا غير عودي النسب وبين ما اذا بان غنيا

واطلق

واطلق الروايتين والمنصوص انه يجزيه اذا بان قريبا مطلقا قال المجد في شرحه هذا اصوب عندي لخروجها عن ملكه الى من تحرم عليه زكاة ما يراه الناس اليه وكحديث بريرة انتهى قال في القواعد فان بان نسيبا فظريقان احدهما لا يجزيه قولا واحدا والثاني هو كما لو بان غنيا والمنصوص هنا الاجزاء ان المانع خشية المحاباة وهو منتف مع علم المعطي واما اذا دفع الى عبد وهو يعلم ثم علم فاطلق المصنف في الاجزاء روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والفائق احدهما يجزيه وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب قال في القواعد الفقهية هذا الصحيح وقال في الاصولية هذا المذهب قال المجد اختاره اصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره والرواية الثانية ٢ يجزيه اختاره الاجري والمجد وغيرهما فعلى هذه الرواية يرجع على الغني بها ان كانت باقية وان كانت تلفت رجع بقيمتها يوم تلفها اذا علم انها زكاة رواية واحدة ذكره القاضي وغيره وقال ابن شهاب وابن لهيعة اذا دفع صدقة تطوع الى فقير صار غنيا ٢ ان قصده في الزكاة ابرا الذمة وقد بطل ذلك فهلك المرجوع والسبب الذي اجزأ اجله في التطوع النوافل ولم تبق فلم يهلك المرجوع وسبق رواية مهنا في اخر الباب الذي قبله عند قوله لم يرجع على المكين وسبق كلام ابي الخطاب وغيره هنا وذكر جماعة من الاصحاب ان كل زكاة لا يجزي اوان بان الاخذ غنيا فالحكم في الرجوع كالزكاة المعجلة على ما تقدم في الباب الذي قبله وتقدم هناك تفاريع ذلك كله **فوائد** احدها لو دفع الامام او ان عن الزكاة الى من يظنه اهلا ٢ خذ فلم يتبين اذا بان غنيا وتضمن في غيره على الصحيح من المذهب قال في الفروع هذا الاشهر قال القاضي في المجرد ٢ يضمن الامام اذا بان غنيا بغير خلاف وصحح في الاحكام السلطانية وجزم المجد وغيره بعدم الضمان اذا بان غنيا وفي غيره روايتان وعنه يضمن في الجميع قدمه في الرعاية الصغرى ولم يذكر رواية التفرقة وتابعه في الكافي وابن رزين قال في الفروع كذا قال وعنه يضمن في الجميع وذكر في الرعاية الكبرى رواية التفرقة وقدم الضمان مطلقا واطلقهن ابن تميم **الثانية** ٢ يجوز دفع الزكاة الا لمن يظنه من اهلها فلو لم يظنه من اهلها فدفعها اليه ثم بان من اهلها لم يجزه على الصحيح من المذهب وقال في الفروع وسيرجع تخرج من الصلاة اذا اصاب القبلة **الثالثة** الكفار كالزكاة فيما تقدم من الاحكام ومن ملك فيها الرجوع ملكه وارثه **فائدة** قوله والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة هذا بلا نزاع وهي افضل من العتق نقله حرب كحديث ميمونة والعتق افضل من الصدقة على ٢ اجانب الا من الغلا والحاجم نقله محمد بن يحيى وابو داود وقال اكلوا الى في التمرة وصاحب اي وكما لصغ العتق احب التقرب الى الله تعالى انتهى وباقي ذلك اول كتاب العتق وهل الحج افضل ام الصدقة مع الحاجة ادفع الحاجة على القرب ام على

القريب مطلقا فيه اربع روايات قال الشيخ تقي الدين الحج افضل من الصدقة وهو مذهب احمد انتهى قلت الصدقة زمن المجاعة ٢ بعد لها شيء لا سيما الجار خصوصا القرابة وقال في المستوعب وصية بالصدقة افضل من وصية بالحج فيؤخذ منه ان الصدقة افضل للاجانب فيبقى قول حامد وفي كتاب الصفوة ٢ لابن الجوزي الصدقة افضل من الحج ومن الجهاد وسبق في اول صلاة التطوع ان الحج افضل من العتق فحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق بطريق اولى وحيث قدم العتق على الصدقة فالحج بطريق اولى وبالي في باب الوليمة هل يجوز الاكل من مال من في ماله حرام وحلال ام ٢ قوله وصحت الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه هكذا اطلق جماعة من الاصحاب ومرادهم بالكفاية الكفاية الدائمة كما صرح به الاصحاب بمتجر وغلة وقف او صنعة وهذا المذهب مطلقا اعني الصدقة والفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه بمتجر ونحوه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المذهب والمغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وقال ومعنى كلام ابن الجوزي في بعض كتبه لا يكفي الا كفاية بصنعة وقال في غلة ووقف ايضا قال صاحب الفروع وفي الاكتفاء بالصنعة نظر وقال ابن عقيل في موضع من كلام اقسم بالله لو عسر الزمان في وجهك من لعس في وجهك اهلكك وحيرانك لم حدت على امساك المال وذكر ابن الجوزي في كتابه السر للمصون ان الاولى ان يدخر لحاجة تعرض وانه قد يتفق له سرقة فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فلا في من الضرا ومن الدلا والمكون الموت دونه وذكر كلاما طويلا فتح ذلك ٢ قوله وان تصدق باستغراق يومه من تلزمه مونته لم وكذا الواضر ذلك بنفسه لو تضرر به او بكفالته قاله الاصحاب فائدة قال في الفروع ظاهر كلام جماعة من الاصحاب انه اذا لم يضر لا صل الاستحباب وجزم في الرعاية الكبرى بما ذكره بعض الاصحاب انه يكره التصدق قبل الوفاء والانفاق الواجب ٢ قوله ومن اراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسلة فله ذلك بلا نزاع لكن ظاهر ذلك الجواز لا الاستحباب وصرح به بعضهم وجزم المجد في شرحه وغيره بالاستحباب قال في الفروع ودليلهم تقتضي ذلك ٢ قوله فان لم يثق من نفسه لم يجز له وهو المذهب وعليه الاصحاب قاله ابو الخطاب وغيره فيمنع من ذلك ويحجر عليه وقال المصنف يكره ذلك ٢ قوله ويكره لمن لا صبر له على الضيق ان يفرض نفسه عن الكفاية التامة بلا نزاع زاد في الفروع وغيره وكذا من لا عادة له بالضيق فوائد الاولى ظاهر ما سبق ان الفقير لا يقترض ويتصدق وهو ظاهر كلام الامام احمد في تغير لغرابته وليه ٢ يقترض ويهدي له ذكره ابو الحسين في الملتقيات قال الشيخ تقي الدين فيه صلة الارحام بالقرض قال في الفروع ويتوجه ان مراده انه يظن وفا وقال ايضا ويتوجه في الاظهر ان اخذ صدقة التطوع اولى من الزكاة وان اخذها سرا اولى تعالى فيها فوا

وغيرهم

للعمل اظن على الصوفي الفائدة يجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما ض عليه ولم اجدها الثالثة يستحب التعفف فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها فان اخذها فظاهر اللفاقة قال في الفروع فيتوجه التحريم قلت وهو الصواب الرابعة يحرم المزابلة وغيرها وموكبين على بعض احد الكبرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة وسطل الثواب بذلك وللاصحاب خلاف فيه وفي بطلان طاعة بمعصية واختار الشيخ تقي الدين الاحباط بمعنى الموازنة قال في الفروع وتحمل انه يحرم الا عند من كثر احسانه واسى اليه قلت ان تعذر احسانه الخامسة من اخرج شيا يتصدق به او وكل في ذلك ثم بدا له استحب ان يمضيه ويجب قال الامام احمد ما احب ان يمضيه وعنه يمضيه ولا يرجع فيه وحمل القاضي ما روي عن احمد على الاستحباب قال ابن عقيل لا اعلم للاستحباب وجها قال في القاعدة الثانية والاربعين وهو كما قال وانما يخرج على ان الصدقة يتعين بالتعيين كالهدي والاضحية تتعينان بالقول وفي نفسها بالنية وجهان انتهى وتقدم متى هلك الصدقة في آخر الباب الذي قبل طعام ٢

كتاب الصيام

قوله احدها الصوم والصيام في اللغة الامساك وهو في الشرع عبارة عن امساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص الثانية فرض رمضان في السنة الثانية اجماعا فصام عليه افضل الصلاة والسلام تسع رمضانات اجماعا الثالثة المستحب ان يقول شهر رمضان ولا يكره قول رمضان باسقاط شهر مطلقا على الصحيح من المذهب وذكر المصنف يكره مع قرينة وذكر الشيخ تقي الدين وجها يكره مطلقا وفي المنتخب يجوز قوله وان حال دون منظر غيم او قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب وهو المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه المصنفات ورد واجيح المخالف وقالوا نصوص احمد تدل عليه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلال او اكمال شعبان ثلاثين قال الشيخ تقي الدين هذا مذهب احمد المنصوص الصريح عنه وقال ٢ اصل الوجوب في كلام الامام احمد وفي كلام احمد من الصحابة ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الاصحاب للوجوب وقال لم اجد عن احمد صريحا بالوجوب ولا امر به فلا يتوجه اضافته اليه واختار هذه الرواية ابو الخطاب وابن عقيل فكره في الخلاف واختارها صاحب التبصرة قال في الفروع واختارها الشيخ تقي الدين واصحابه منهم صاحب التنقيح والفروع والفائق وغيرهم وصححه ابن رزين في شرحه فعلى هذه الرواية يباح صومه قال في الفائق واختار الشيخ تقي الدين وقيل يستحب قال الزركشي واختاره ابو العباس انتهى قال في الاختيارات وحكي عن ابي العباس انه كان يميل اخيرا الى انه لا يستحب صومه انتهى وعنه الناس تبع للامام فان صام حانوا

الألوكة
www.alukah.net

والافلا فيجزى في كل طائفة بوروتها واختاره الايكفي به وغيره ذلك من القرائن
ويعمل بظنه وقيل الا المنفرد برويته فانه يصوم على الاصح وقيل الناس تبع للامام في الصوم
والفطر الا المنفرد برويته فانه يصوم حكى هذين القولين صاحب الرعاية قلت الذهب
وجوب صوم المنفرد برويته على ما مر في كلام المصنف قرسا وعنه صوم منهى عنه قاله في الفروع
وقال اختار ابو القاسم بن منده الاصبهاني وابو الخطاب وابن عقيل وغيرهم قال الزركشي وقد
قيل ان هذا اختيار ابن عقيل وابي الخطاب في خلافيهما قال والذي نص عليه ابو الخطاب في
الخلاف الصغير كالاول واصل هذا في الكبير انتهى فعلى هذه الرواية قيل يكره صومه وذكره
ابن عقيل رواية وقيل التنزيه للتحريم ونقل حنبل ذكره القاضي واطلقهما في الفروع والزركشي
والقابض فقال واذا الموجب فهل هو مباح او مندوب او مكروه او محرم على ثلاثة اوجه اختار
شيخنا الاول انتهى قال بعض الاصحاب يجري في صيام الاحكام الخمسة قال الزركشي وقول
سادس بالتبعيض وعمل ابن عقيل في موضع من الفنون بعادة غالبة كمضي شهر كامل
فالهلال ناقص وقال هو معنى التقدير وقال ايضا البعد مانع كالغيم فيجب على كل اهل بلد صوم
مع الغيم ان صوم مع البعد احتمالا وقال ايضا الشهر كله مع رمضان في حق المطمور
كاليوم الذي يشك فيه من الشهر في المحرر وطلب التحقيق والاجد احدا قال يوجب
الصوم بل بالتاخير ليتعاد اذا وقضا كذا الاجوز تقدم الا بتحقيق من رمضان وقال في مكان
اخر او ظنه لعموم لشهادة واحدة تنبيه فعلى قول الاصحاب يجب صوم
سنة رمضان حكما ظنيا احتياطا وكرى على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وعنه صوم حكما بوجوبه وذكره ابن ابي موسى عن بعض الاصحاب وجزم به
في الوجيز قال الزركشي حكي عن التميمي فعلى المتقدم وهو الصحيح يصلي التراويح
على الصحيح من الوجهين اختاره ابن حامد والقاضي وجماعة منهم ولده القاضي ابو الحسين
قال في المستوعب في صلاة التطوع وصاحب الحاوي الكبير هذا الاقوى قال المجد
في شرحه وواسبه بكلام احمد في رواية الفضل النهار قبل الصيام احتياطا لسنة
قيام وما يتضمن تحذيره والصوم نهي عن تقدم قال في تجريد العناية ويصلي تراويح
للسنة في الاظهر قال ابن تميم وهو في صحيح الوجهين قال ابن الجوزي وهو ظاهر كلام
الامام احمد واختاره اكثر شيوخ المذهب منهم ذكره في كتاب درء اللوم والضيم في صوم
يوم الغيم والوجه الثاني لا يصلي التراويح اقتصارا على النص اختاره ابو حفص العكبري
وغيرهم وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب الحرر وصححه في تصحيح المحرر
قال في المحرر وهو اظهر قال الناظم هو اشهر القولين واطلقهما في المحرر مع
الهداية والمذهب والحاوي الصغير والقابض والزركشي والقواعد الفقهية

ومو

وهو ظاهر الفروع والمابقية الاحكام من حلول الاجال ووقوع المعلقات وانقضاء العدد وبلوغ
الايلاء وغير ذلك فلا يثبت منها شيء على الصحيح منهم وقدمه في الفروع وقال هو اشهر وذكر
القاضي احتمالا يثبت هذه الاحكام كما يثبت الصوم وتوابعه ويثبت النية ووجوب
الكفارة بالوطء فيه ونحو ذلك قال في القواعد وهو ضعيف قال الزركشي هما اختياران
للقاضي في التعليق واطلقهما وعلى رواية انه ينويه حكما جازما بوجوبه يصلي التراويح ايضا
على الصحيح وجزم به ايضا اكثر الاصحاب وقيل لا يصلي فائدة قال في المستوعب فان غم هلال
شعبان وهلال رمضان جميعا فعلى الرواية الاولى وهي المذهب عند الاصحاب يجب ان يقدروا
هلال رجب وشعبان ناقصين ثم يصومون ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال او يتموا صومهم
ثلاثين وثلاثين يوما وعلى هذا القياس اذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان وما اشبه هذا
بناء من هذا عند قوله وان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا قوله واذا روى الهلال
نهارا قبل الزوال وبعده فهو لليلة المقبلة هذا المذهب سواء كان اول الشهر
او اخره جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال في الفروع هذا
المشهور قال الزركشي هذا المذهب فعليه لا يجب به صوم ولا يباح به فطر وعنه
اذا روى بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وقبل الزوال للماضية اختاره ابو بكر
والقاضي وقدمه في الفائق وعنه اذا روى في اخره قبل الزوال فهو للماضية قولا واحدا
وان كان بعد الزوال اخر الشهر فهو لليلة المقبلة والا لليلة الماضية
قال في المذهب فاما اذا روى في اخره قبل الزوال فهو للماضية قولا واحدا وان
كان بعد الزوال فعلى روايتين انتهى وعنه اذا روى قبل الزوال وبعده اخر الشهر
فهو لليلة المقبلة والا لليلة الماضية قوله واذا رأى الهلال اهل بلد
لزم الناس كلهم الصوم خلافا في لزوم الصوم على من رآه واما من لم يره ان كانت
المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم ايضا قدمه في الفروع والفائق والرعاية
وهو من المفردات وقال في الفائق والروية تبلد يلزم المكلفين كافة وقيل يلزم من
قارب مطلعه اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين وقال في الفروع وقال
شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين يختلف المطالع باتفاق اهل المعرفة فان
اتفقت لزم الصوم والا فلا وقال في الرعاية الكبرى ويلزم من لم يره حكم من رآه
ثم قال قلت بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها دون مسافة القصر لا فيما فوقها مع اختلافها انتهى فمختاره ان البعد مسافة القصر وفرع فيها على
المذهب وعلى اختياره فقال لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة الى بلد الرؤية
ليلة السبت فيعد ثم شهره ولم يروا الهلال صام معهم وعلى المذهب ينظر

لعله سقط منه كلمة
وهي (مختلفة) او نحوها

فان شهد به وقبل قول افطروا بعد على المذهب وان سافر الى بلد الرؤية ليلة الجمعة من بلد الرؤية
ليلة السبت وبعد افطرهم وتمضي يوما على المذهب ولم ينظر على الثاني ولو عيد ببلد بمقتضى
الرؤية ليلة الجمعة في اوله وسارت سفينة او غيرها سريعا في يومه الى بلد الرؤية ليلة
السبت وبعد اكلهم ستة يوم ٢ على المذهب انتهى قال في الفروع كذا قال قال وأذكر
على المذهب واضح وعلى احتياله فيه نظر ٢ انه في الاولى اعتبر حكم البلد المنتقل اليه ٢ انه صار
من جملتهم وفي الثانية اعتبر حكم المستقل منه ٢ انه اليوم حكم انتهى قوله ويقبل في هلال رمضان
قول عدل واحد هذا المذهب نص عليه وعليه جاهير الاصحاب وقال في الرعاية وقيل قول عدل او واحد
وقيل حتى مع غيم وقيل ظاهر وان المطلع خلافا قال في الفروع والمذهب التسوية وعنه ٢ افضل فيه
الاحكان لعدم الشهرة واختار ابو بكر انه ان جاء من خارج المصر اوراه في المصر وحده ٢ في جماعة
قبل قول عدل واحد ٢ اثنان وعلى هذا رواية قال في الرعاية وقيل عنه ان جاء من
خارج المصر اوراه فيه ٢ في جمع كثير قبل والا فلا قال في هذه الرواية ٢ في جمع كثير ولم يعمل
والا اثنان فعلى المذهب هو خبر ٢ شهادة على الصحيح من المذهب فيقبل قول عبد وامرأة
واحدة وبالى الخلاف فيه وعلى المذهب ايضا لا يختص بحاكم بل يلزم الصوم من سمعه
من عدل قال بعض الاصحاب ولو رد الحاكم قوله وقال ابو البقاء اذا ردت شهادته
ولزمها الصوم فاخبر غيرها لم يلزمه بدون ثبوت وقيل ان وثق اليه لزمه ذكره ابن عقيل
وعلى المذهب ٢ اعتبر لفظ الشهادة وذكر القاضي في شهادة الفرع انه شهادة ٢ اخر ينعكس
هذا الاحكام وذكر بعضهم وجهين هل هو خبر او شهادة وقال في الرعاية وفي امرأة وعبد
اذا قلنا يقبل قول عدل وجهان واطلق في قبول قول المرأة الواحدة اذا قلنا يقبل قول عدل
واحد الوجهين في الرعاية الصغرى والنظم والحاويين والثالث وقال في الكافي يقبل
العبد انه خبر وانتفى ٢ يقبل ٢ ان طريق الشهادة ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع
ولو كان شاهد الاصل ويطلع عليه الرجال كهلال شوال قال في الفروع كذا قال
قلت ظاهر كلام المصنف وغيره انه لا يقبل قول الصبي المميز والمنصوص وهو صحيح وهو
المذهب وقطع به اكثرهم وقال في الفروع ويتوجه في المستور والمميز الخلاف
فائدة اذا ثبت الصوم بقول عدل ثبت به الاحكام على الصحيح من المذهب جزم
به المجد في شرحه في سلة الغيم وقطع به في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد العاشرة وقال
صرح به ابن عقيل في عدة الادلة وقدمه في الفروع وقال القاضي في سلة الغيم يفرق
بين الصوم وبين غيره وقد ثبت الصوم بالاجتهاد الظاهر والعتق وكل الدين برجل
شهادة عدل وباقي ان شاء الله تعالى اذا علق طلاقها بالهلال فشهد به امرأة قوله
كما يقبل في سائر الشهور لا عدلان وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وحكاه

المرداوي

المرداوي اجماعا وقال في الرعاية الكبرى وعنه يقبل في هلال سوال عدل ويعد عوضع ليس فيه
غيم فعلى المذهب قال المزركشي قوله بشهادة عدلين محمل عند الحاكم ويحتمل مطلقا وقطع
ابو محمد فجوز الفطر بقوله لمن تفرق حالهما ولو ردها الحاكم جهلها وكلاهما انتهى الفطر
انتهى قوله وان صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال افطروا وهو
المذهب مطلقا وعليه جاهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يفطرون مع الصحو
وصححه في الحاويين قال في الفروع اختاره في المستوعب وابو محمد ابن البجوري ان علم
الهلال يقينا فيقطع على الظن وهو الشهادة انتهى قلت ليس كما قال عن صاحب
المستوعب فان صاحب المستوعب قطع بالفطر فقال وان صاموا بشهادة عدلين
افطروا وحدها واحدا قوله وان صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين عند الاكثر
وقيل بهما روايتان والملخص في الكافي والمغني والرعايتين والفروع والناظم
والشرح احدها لا يفطرون وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والمنور
والمنتخب وصححه في التصحيح والمذهب والخلاصة والبلغة والنظم واختاره ابن
عبدوس في تذكرته قال في القواعد اشهر الوجهين لا يفطرون انتهى وقدمه في الهداية
والمذهب والمستوعب والهادي والتلخيص والمحرر وشرح ابن رزين والوجيز
الثاني يفطرون اختاره ابو بكر وجزم به في الوجيز والتسهيل وظاهر كلام
في الكافي ان على هذا الاصحاب فانه قال فيها ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوما
ولم ير مع الغيم افطر وهو الصحيح صام الحادي والثلاثين هذا هو الصحيح وقال اصحابنا
لا افطر بعد اكمال الثلاثين صحوا كان او غيما وان صام بشهادة واحد فعلى
ما ذكرنا في شهادة اثنين وقيل لا يفطر بحال انتهى وقيل لا يفطر ان اصاموا
بشهادة واحد الا اذا كان آخر الشهر غيما قال المجد في شرحه وهذا الحسن
ان شاء الله تعالى واختاره في الحاويين قوله وان صاموا لاجل الغيم يفطروا
وهو المذهب وعليه جاهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل يفطرون وقال
في الرعاية قلت ان صاموا جزما مع الغيم (والفتر افطروا والا فلا قلت وكلا القولين
ضعيف جدا فلا يعول عليهما فعلى المذهب ان غم هلال شعبان وهلال رمضان فقد
يصام اثنان وثلاثون يوما حيث تنقضي رجب وشعبان وكانا كاملين وكذا الزيادة
ان غم هلال رمضان وشوال واكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين قال
في المستوعب وعلى هذا اقيس قال في الفروع وليس مراده بطلقا قوله
لو صاموا ثلاثين وعشرين يوما ورأوا هلال شوال افطروا قطعا وقضوا يوما فقط
على الصحيح من المذهب وقطع به جمع وقيل يحتمل وجزم به المجد في شرحه وغيره وقدمه في الفروع

وقال وينوجه تخريج واحتمال يعني انهم يقضون يومين قوله ومن راى هلال
رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم وهذا الصحيح من المذهب وعليه الاكثر الاصحاب
ونقل حنبل يلزمه الصوم واختاره الشيخ تقي الدين قال الزركشي وصاحب الترغيب
المروية انها عن احمد نعلى المذهب يلزمه حكم رمضان فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال
رمضان وغير ذلك من خصائص رمضانيته وعلى الرواية الثانية قال في المستوعب
والرعايتين والحاويين وغيرهم يلزمه ظهرا واختاره الشيخ تقي الدين وعلم مما قدمه في الفروع
انه يلزمه جميع الاحكام خلا الصيام على هذه الرواية وياتي في باب ما يفسد الصوم عند قوله
وان جامع في يوم راى الهلال في ليلته وردت شهادته بعض ما يتعلق بهذا فعلى الاول هل يطرد
يوم الثلاثين من صام الناس لانه قد كمل العدة في حقهم لم ينظر فيه وجهان ذكرهما
ابو الخطاب وقال في الرعايتين وتابعه في الحاوي قلت فعلى الاول هل يطرد مع الناس
او تهمة يحتمل وجهين واطلق الوجهين في الفروع وقال ويتوجه عليهما وقوع طلاقه
وحل دينه المعلقين به وقال في الرعاية قلت فعلى الاول لم يقع طلاقه وحل دينه
المعلقين به انتهى قلت وهو الصواب وقواعد الشيخ تقي الدين تقتضيه لم ينظر الا مع
الناس ولا يقع طلاق المعلق ولا يحل دينه ونحوه اذا قلنا يقبل قول عدل واحد انه
خبر بالشهادة فيلزم من اخبر الصوم قوله وان راى هلال شوال وحده لم ينظر
هذا المذهب تقبل الجماعة عن العيد وعليه اكثر الاصحاب وقال ابو حكيم يخرج ان ينظر
واختاره ابو بكر وقال ابن عقيل يجب النظر سرا وهو حسن وقال في الرعاية الكبرى
فيمن راى هلال شوال وحده وعدته بنظر وقيل سرا قال في الفروع كذا قال المجد في شرحه
لا يجوز اظهار الفطر اجماعا قال القاضي ينكر على من اكل في رمضان ظاهرا وان كان
هناك عذر قال في الفروع فظاهره المنع مطلقا وقيل لابن عقيل يجب منع مسافر
ومريض وحائض من الفطر ظاهرا لئلا تهم فقال ان كانت اعذار خفية منع من
اظهار كمريض لا اماره له وسفر قوة علامة عليه سنة قال الشيخ تقي الدين
والنزاع في اصل المسئلة مبني على اصل وهو ان الهلال هل هو اسم لما يطلع في السما
وان لم يشتهر ولم يظهر او انه لا يسمى هلالا الا بالظهور والاشتهار كما يدل عليه
الكتاب والسنة والاعتبار فيه قولان للعلماء رواياتان عن احمد فائدتان
احداهما قال المجد في شرح المنتقى بقاعة لبس بقربه بلد يبنى على يقين رؤيته
لانه يشق مخالفة الجماعة بل الظاهر الرؤية بمكان اخر الناس لو راه
عدلان ولم يشهد اعند الحاكم او تعمد افرادهما بجعل بحالهما لم يجز لاحدهما
والمن عرف عدالتهما النظر بقولهما في قياس المذهب قاله المجد في شرحه

لما فيه من الاختلاف وتشتيت الكلمة وجعل سرته الحاكم لكل الناس وقدمه في الفروع
وجزم المصنف والشارح بالجواز قوله واذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحرى وصام
فان وافق الشهر او بعده اجزاه ان وافق صوم الاسير ومن في بلده كما تقدم من قضاء
وتحوه شهر رمضان فلا نزاع في الاجزاء وان وافق ما بعده فشارح يوافق رمضان
القابل وعامة يوافق ما قبل رمضان القابل فان وافق ما قبل رمضان القابل فلا نزاع في
الاجزاء كما جزم به المصنف لكن صاحب صوم شوال او ذا الحجة صام بعد الشهر يوما
مكان يوم العيد وايام التشريق وباقي ما لو اذا صام شهرا كاملا
عن رمضان وكان احدهما ناقصا في باب ما يكره وما يستحب وان وافق رمضان السنة
القابلة قال المجد في شرحه قياس المذهب لا يجزئه عن واحد منهما ان اعتبرنا العدد
وان لم نعتبره وقع عن رمضان الثاني وقضى الاول واقتصر عليه في الفروع قوله
وان وافق قبله لم يجزه هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقال في الثالث قلت
ويتوجه الصحة بنا على ان فرضه اجتهاده فعلى المذهب لو صام شعبان ثلاث سنين
متوالية ثم علم بذلك صام ثلاثة اشهر شهرا على اثر شهر كالصلاة اذا فاتته نظير مهنا
وذكره ابو بكر في التنبيه قال في الفروع ومراده والله اعلم ان هذه المسئلة كالمسئلة
في دخول وقت الصلاة على ما سبق وسبق في باب النية يصح نية القضاء بنية
الاداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه للمعذور عنها انتهى فائدة لو تحرى وشك هل
وقع صومه قبل الشهر او بعده اجزاه لكن تحرى في الغيم وصلى ولو صام بلا اجتهاد
فحكم حكم من خفيت عليه القبلة على ما تقدم ولو ظن ان الشهر لم يدخل فصام ثم تبين
انه كان دخل لم يجزه وسبق في القبلة وجه بالاجزاء كذا هنا ولو شك في دخوله
كما لو ظن انه لم يدخل وقال في الرعاية يحتمل وجهين قال في الفروع كذا قال
ونقل مهنا ان صام لا يدري هو من رمضان او لا فانه تقضي اذا كان لا يدري وباقي
ما يتعلق بالقضاء في بابه قوله ويجب الصوم على كل مسلم عاقل بالغ قادر
على الصوم احترز من عاجز حقيقة او حكما فالعاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه
وما في معناه على ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله ويجب على كافر ومجنون تقدم
حكم الكافر في كتاب الصلاة والردة يمنع صحة الصوم اجماعا فلو ارتد في يوم
ثم اسلم فيه او تجدد او ارتد في ليلته ثم اسلم فيه فجزم المصنف وغيره تقضيانه
وقال المجد بنى على الروايتين فيما اذا وجد المرض في بعض اليوم فان قلنا
يجب وجب هنا والا فلا وامّا المجنون فياتي فلم تعد ذلك قوله وامي
يعني يجب الصوم عليه وهو الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير العلماء

قال القاضي المذهب عندي رواية واحدة ٢ يجب الصوم حتى يبلغ وعنه يجب على المميز اذا طاقه والاول اختاره ابو بكر وابن ابي موسى واطلقهما في الكافيين واطلق في الترغيب وجهين والطرز ابن عقيل الروايتين ومرادهم اذا كان مميزا كما صرح به جماعة وعنه يجب على من بلغ عشرا مع الطاقة وقد قال اخرقي يوخذ به اذن فائده اكثر الاصحاب اطلق الاطاقة وهو ظاهر ما قدمه في الخروج وقدم في الرعاية وجد ابن ابي موسى الطاقة بصوم ثلاثة ايام متوالية ولا يضرب لكن يومر به اذا الطاقة ويضرب عليه ليعتاده يعني على القول بعدم الوجوب قال اكثر الاصحاب يكون الامر به لذلك والضرب عند الاطاقة قاله في الفروع وذكر المصنف قول اخرقي وقال العشاء بالعشر اولي لامره عليه الصلاة والسلام بالضرب على الصلاة عندها وقال المجد ايوخذ به ويضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة وعلى كلا القولين يجب ذلك على الولي لصرح به جماعة من الاصحاب واقتصر عليه في الفروع وقال ابن رزين ليس لوليه ذلك فائده حيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالنظر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ قوله واذا قامت البينة بالرؤية في اثنا النهار لزمهم الامساك والقضاء وهذا المذهب وعليه الاصحاب وذكر ابو الخطاب رواية لا يلزم الامساك وظنه في الهداية وقال الشيخ تقي الدين يمسك ولا يقضي وانه لو لم يعلم بالرؤية الا بعد الغروب لم يلزمه القضاء قوله واذا اسلم كافر او افاق مجنون او بلغ صبي فكذلك يعني يلزمهم الامساك والقضاء اذا وجد ذلك في اثنا النهار وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعنه لا يجب الامساك ولا القضاء وقدمه ابن رزين وقال لانه لم يدرك وقتا يمكنه التلبس قال الزركشي وهو ظاهر كلام اخرقي في الكافر واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والشرح والناظم واطلقهما في المجنون في المغني وقال الزركشي وحكى ابو العباس رواية فيما اظن واختارها يجب الامساك دون القضاء والقضاء في جزء من عشرات المذهب وباقي احكام المجنون فائده لو اسلم الكافر الاصلي في اثنا الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق منه بلا خلاف عند الائمة الاربعة قوله وان بلغ الصبي صائما اي ليس اول الاحتلام ثم وا قضا عليه عند القاضي كندره امام نحل قال في الخلاصة والبلغة تلزمه قضاء في الاصح وصححه في تصحيح المحرر وقدم في المستوعب والتلخيص وشرح ابن رزين وعند ابي الخطاب عليه القضاء لما لصلاة اذا بلغ في اثنا يوم وجزم به في الاقناع والوجيز واطلقهما في الهداية والمذهب والكافي والمغني والهادي والمجد في شرحه ومحرره والنظم والرعايتين والحاويين والفروع والفايق والشرح والخلاف هنا مبني على الصحيح من المذهب في المسئلة التي قبلها فائده لو علم انه يبلغ في اثنا اليوم بالسن لم يلزمه الصوم قبل زوال عقله لوجود التمييز قاله الاصحاب ولو علم المسافر انه يقدم عليه لزمه الصوم على الصحيح نقله ابو طالب وابو داود كمن نذر صوم يوم يقدم فلان

وعلم قدومه في غد وهو من المفردات وقيل يستحب لوجود سبب الرخصة قال المجد وليس ببعيد ان المختار ان من سافر في اثنا يوم له الفطر قوله وان طهرت حائض او نفساء او قدم المسافر مفطرا فعليهم القضاء اجماعا وفي الامساك روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب والملخص والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والشرح احدهما يلزمهم الامساك وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع لزمهم الامساك على الاصح وصححه في التصحيح وقول ابن عقيل وقال في تجريد العناية اسكوا على الاظهر ونص في المبهج وجزم به في الايضاح والوجيز والافادات وقدمه في المستوعب والخلاصة والرواية الثانية لا يلزمهم الامساك وعلم ان من لا يجب له الفطر من الحائض والمريض وغيرهما لا يجوز لهم الظهر عند قوله وان راى هلال شوال وجد لم يفطر وباقي في احكام آدمي منهم من اظهار الاكل في رمضان فوايد احدها لو برا المريض مفطرا فحكمه حكم الحائض والنفساء والمسافر الثانية لو افطر الصحيح متعمدا ثم سافر في اثنا اليوم او تعدت المراة الفطر ثم حاضت في اثنا اليوم لزمهم الامساك في الاصح والحيض نقله ابن الناسخ وحنبل فيهما بها ووجه في الفروع عدم الامساك مع الحيض وبه الخلاف وقال في المستوعب وعنه في صائم افطر عمدا اول يومه الصوم حتى اصبح لا امساك عليه قال في الفروع كذا قال واطلق جماعة الروايتين في الامساك وقال في الفصول عمدا من لم يفطر الا فروايتان وقال الكوراني اذا قال آنا فطرا فطر عمدا انه كفه ومن مفطرا وحمله القاضي تحل وقاف الثالثة اذا قلنا ٢ يجب الامساك فقدم مسافر مفطرا فوجد امراته طهرت من حيضها جاز له ان يطاها فيما يبدو الرابعة لو حاضت امراة في اثنا يوم فقال الامام احمد عمك كما فر قدم هذا الصحيح من المذهب وجعله القاضي كعكسها تغليبا للواجب وذكر ابن عقيل في المنثور وذكر في الفصول فيما اذا طرى المانع روايتين وذكر المجد قال في الفروع ويوجد في كلام غيره ان طرا جنون وقلنا يمنع الصحة وانه لا ينقضي انه يحتمل ينقضي على الروايتين في اثنا يوم يجامع انه ادرك جزءا من الوقت قال في الفروع وظاهر كلامهم الامساك مع المانع وهو ظاهر الخامسة لا يلزم من افطر في صوم واجب غير رمضان الامساك ذكره جماعة وذكر في الفروع وقيل يلزم قوله ومن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه افطر واطعم عن كل يوم مسكينا بلا نزاع لكن لو كان الكبير مسافرا او مريضا فله فدية الفطر بعد رمضان ذكره القاضي في احد الخلاف قاله في الفروع وقال المجد في شرحه ذكر القاضي في تعليقه والظاهر انها كتاب واحد وانضاف عليه وارجا له هن للعجز عنه وتبع القاضي من بعده تنبيها بها وباقي حكم الكفارة اذا عجز عنها بعد احكام الحامل والمرضع وباقي ابواب الصوم فائده الصوم اذا عجز عن كفارة الوطي وغيره فائدتان احداهما لو اطعم العاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه ثم قدر على القضاء فالصحيح من المذهب ان حكمه حكم المغصوب في الحج

اذا جاج عند ثم عفى على ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الحج جزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره وذكر بعض الاصحاب احتمالين احدهما هذا والثاني يلزمه القضا بنفسه الثامنة المراد بالاكل هنا ما يجزئ في الكفارة قاله الاصحاب سنه ظاهر قوله افطر والمعتبر من كل يوم مسكين انه لا يجزئ الصوم عنها وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين لو نزع انسان بالصوم عن ابيه الكبير ونحوه او عن ميت وهو الفقير ان يوجه جواز انه اقرب الى المماثلة من المال وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الوالد ونحو ذلك قوله والمريض اذا خاف الضرر والمسافر اذا سن له الفطر المريض اذا خاف زيادة مرضه او طوله او كان صحيحا لكن مرض في يومه او خاف مرضا من اجل العطر او غيره فانه يستحب له الفطر ويكره صومه واتمامه اجماعا فوائد احدها من لم يكنه التداوي في رمضه وتركه يضر به فله التداوي نقله حنبل فيمن به رمد يخاف الضرر بتركه الاكتحال للتضرر بالصوم كتضرر بجرح والصوم الثانية مفهوم قوله والمريض اذا خاف الضرر انه اذا لم يخف الضرر لا يفطر وهو صحيح وعليه الاصحاب وجزم به في الرعاية في جمع راس وحمى ثم قال قلت الا ان يتضرر قال في الفروع كذا قال وصح قبل احمد حتى يفطر المريض قال اذا لم يستطع قيل مثل الحمى قال واي مرض اشد من الحمى الثالثة اذا خاف المكلف بصومه كره صومه واجزاه على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وقال في عيون المسايل والانتصار والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم يحرم صومه قال في الفروع ولم اجد من ذكروا في الاجزاء خلافا وذكر جماعة في صوم الظهار انه يجب فطر مريض يخوف الرابعة لو خاف بالصوم ذهاب ماله فيتوجه انه عذر في ترك الجمعة والجماعة وفي صلاة الخوف الخامسة لو احاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر ذكر احمال راوشن وقال ابن عقيل ان حضر العدو بلدا او قصد الملوك عدوا بمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الاصح ونقل حنبل اذا كانوا بارض العدو وهم بالقرب افطروا عند القتال واختار الشيخ تقي الدين الفطر للتقوي على الجهاد وفعله بمر وامر به لما نازل العدو دمشق وقدمه في الفائق والصواب فعلى القول بالجواز يجب ما يجب وذكر جماعة فيمن لم يقو في الغزو وتحضر الصلاة واما الجنب يخاف ان ذهب اليه على نفسه او فوت مطلوبه فعنه يتيمم ويصلي اختاره ابو بكر وعنه لا يتيمم ويؤخر الصلاة وعنه ان لم يخف على نفسه توضأ وصلى وسبق ذلك في التيمم وان المذهب انه يتيمم ويصلي السادسة لو كان به سبق يخاف منه لسقى انثيبه جامع وقضى ولا يكفر نقله ابو النجى قال الاصحاب هذا اذا لم يندفع شهوته بدونه فان اندفعت شهوته بدون انجاع لم يحزله انجاع وكذا ان امكنه ان لا يفسد صومه بدونه

لم يجز والاجزاء للضرورة فاذا انتفت بعد ذلك وعند امرأة حايض وصايمة تقبل وطي الصايمة اولى لتحريم الحايض بالكتاب وتحريمها مطلقا صححه العلامة ابن رجب في القاعدة الثانية عشر بعد المايتين وقيل يحرم افساد صومها واطلقهما في الفروع وهما احتمالان وجهين مطلقين في المغني والشرح السابعة لو تعذر قضاؤه لدوام شدته فحكمه حكم العاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه على ما تقدم قريبا ذكره في الفروع وغيره التاسعة حكم المريض الذي ينتفع فيه بانجاع حكم من خاف من تشقق انثيبه قوله والمسافر يستحب له الفطر وهذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه ومن المفردات سواء وجد مشقة ام لا وفيه وجه ان الصوم افضل ذكره في القاعدة الثانية والعشرين من القواعد الاصولية فوائد احدها المسافر هنا هو الذي يباح له القصر على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يباح له الفطر ولو كان السفر قصيرا التاسعة لو صام في السفر اجزاه على الصحيح من المذهب كما قطع به المصنف هنا وعليه الاصحاب ونقل حنبل لا يجزيه واصح بقوله عليه افضل الصلاة والسلام ليس من البر الصوم في السفر قال في الفروع ولعل الصحيحة ترد هذا القول ورواية حنبل تحمل عدم الاجزاء ويوجه تفرد حنبل وحملها على رواية الجماعة او ولي فعلى المذهب لو صام فيه كان على الصحيح من المذهب وحكاه المجد عن الاصحاب قال وعندي لا يكره اذا قوي عليه واختاره الاخرى وظاهر كلام ابن عقيل في خرقاته وغيره لا يكره بل تركه افضل قال وليس الصوم افضل ومن المفردات وفرق بينه وبين رخصة القصر انها تجمع عليها بتراخيها الذمة قال في الفروع ورد بصوم المريض وتاخيرا لمغرب ليلة المزدلفة الثالثة لو سافر ليفطر حرم عليه قوله ولا يجوز ان يصوما في رمضان عن غيره يعني المسافر والمريض اما المريض فلا نزاع في عدم الجواز واما المسافر فالمذهب وعليه الاصحاب انه لا يجوز مطلقا وقيل يصح المسافر صوم النفل فيه قال في الرعاية وهو غريب بعيد فعلى المذهب لو خالف وصام عن غيره نفل يقع باطلا او يقع عما نواه قال في الفروع هي مسالة تعيين النية يعني الآتية في اول الفصل من هذا الباب وعلى المذهب ايضا لو قلب صوم رمضان الى نفل لم يصح له النفل ويبطل فرضه الا على رواية عدم التعيين فائدة لو قدم من سفر في اثنا النهار وكان لم يأكل ففيه يتعقد صومه نفلا قال القاضي لا ينعقد نفلا ذكره عنه في الفصول واقتصر عليه قوله ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر

باجماع ٢ انه لا يقوى على السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب ان من له الاكل له الجماع
كمن لم ينو وذكر جماعة من الاصحاب منهم المصنف والشارح انه يفطر بنية الفطر
فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة باجماع اختاره القاضي واكثر الاصحاب
قاله المجد وقدمه في الفروع وذكر بعضهم رواية انه يكفر وجزم به على هذا قال
في الفروع وهو ظاهر انتهى وعلى الرواية الثانية ان جامع كفر على الصحيح عليها
وعنه ٢ يكفر لان الدليل يقتضي جوازه فلا اقل من الحل به في اسقاط الكفارة
لكن له الجماع بعد فطر لغرض كفطر بسبب مباح وبانى ذلك في كلام المصنف
في اخر باب ما يفسد الصوم وهو قوله وان نوى الصوم في سفر ثم جامع فلا كفارة
عليه فائدة المريض الذي يباح له الفطر حكمه حكم المسافر فيما تقدم قاله المصنف
والمجد وغيرهما وجعل القاضي واصحابه وابن شهاب في كتاب الخلاف اصلا للكفارة على
المسافر بجامع الاباحة وجزم جماعة من الاصحاب بالاباحة على المقال ونقل مهنا في المريض
يفطر بالكل فقتلت بجامع قال ٢ ادرى فاعرب عليه فحول وجهه عني قوله وان
نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب
سواء كان طويا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه ٢ يجوز
له الفطر مطلقا ونقل ابن منصور ان نوى السفر من الليل ثم سافر في اثنا النهار
افطر وان نوى السفر في النهار وسافر فيه فلا يجيئ ان يفطر فيه والفرق ان بنية
السفر من الليل يمنع الوجوب اذا وجد السفر في النهار فيكون الصيام فيه
مراعا بخلاف ما اذا طرات النية والسفر في اثنا النهار قال في القواعد واطلقهما
في المحرر وعنه ٢ يجوز له الفطر بجماع ويجوز الغرم فعلى المنع لو وطئ وجبت الكفارة
على الصحيح وجعل بعض الاصحاب كمن نوى الصوم في سفره ثم جامع على ما تقدم قريبا
وعلى الجواز وهو المذهب الافضل له ان لا يفطر ذكر القاضي وابن عقيل وابن
الزاغوني وغيرهم واختصر عليه في الفروع وغيره فعليها يا قوله والكامل
والمرضع اذا خافتا على نفسهما افطرتا وقضتا يعني من غير اطعام وهذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثر وذكر بعضهم رواية ٢ الاطعام قال
الزركشي هو نص احمد في رواية المروذي وصالح وذكر وتاوله القاضي على
خوفها على ولدها وهو بعد انتهى فائدة يكون لها الصوم واكمالة هو نوا احدا
قوله وان خافتا على ولدها ٢ افطرتا وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا
اذا خافتا على ولدهما افطرتا على الصحيح من المذهب بلا ريب واطلق اكثر الاصحاب
وقال المجد في شرحه وتتيقن في الفروع ان قبل ولد المرضعة ثدي غيرها

وقدرت

وقدرت ان يستاجر له او له ما يستاجر به فلتفعل وتقضي والا كان لها الفطر ايضا ولعل مراده
من اطلق فوائد احدها يكون لها الصوم واكالة هذا على الصحيح من المذهب وعليه اكثر
الاصحاب وذكر ابن عقيل في الفنون ان خافت حامل ومرضع على حمل وولد حال الرضاع لم
يحل الصوم وعليها الفدية وان لم يخف لم يحل الفطر الثانية يجوز الفطر للطير وهي
التي ترضع ولدا غيرها اذا خافت عليه او على نفسها قاله الاصحاب وذكر في الرعاية قوا انه
لا يجوز لها الفطر اذا خافت على رضيعها وحكاه ابن عقيل في الفنون عن قوم قلت لو قيل
ان محل ما ذكر الاصحاب اذا كانت محتاجة الى رضاعه او هو محتاج الى رضاعها فاما اذا
كانت مستغنية عن رضاعه او هو مستغن عن رضاعها لم يجز لها الفطر الثالثة
يجب الاطعام على من يموت الولد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال ابن عقيل
في الفنون يحتمل انه على الام وهو اشبه ٢ انه يتبع لها ولهذا وجبت كفارة واحدة ويحتمل
انها بينها وبين من يلزمه نفقته من قريب او من ماله لان الامر مواساة لها وكذلك الطير
فلو لم تنظر الطير فتعز لبنها او تفطر خير المتاجر فان فضت الضرار اعانت وكان للحاكم الزامها
الفطر بطلب المتاجر ذكره ابن الزاغوني وقال ابو الخطاب ان تاذى الصبي بمصه
او تعزر لبنها الفطر فان ابت ولا اهله الفسخ قال في الفروع فيوخذ من هذا انه
انه يلزم الحاكم الزامها بما يلزمها وان لم يقصد الضرر بالاطلاب قبل الفسخ قال وهذا ايضا
الرابعة يجوز صرف الاطعام الى مكثر واحد جملة واحدة بلا نزاع قال في الفروع وظاهر
كلامهم اخراج الاطعام على الفور لوجوبه قال وهذا اقيس انتهى قلت قد تقدم في اول
باب اخراج الزكاة ان المنصوص عن الامام احمد لزوم اخراج النذر المطلق والكفارة على
الفور وهذا كفارة وقال المجدان اتى به مع القضاء جاز ٢ انه كالمتكمل له الخامسة لا يسقط
الاطعام بالعجز على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الامام احمد واختاره المجد
وجزم به في المستوعب والمحرر وقدمه في الفروع وقيل يسقط اختاره ابن عقيل
وصححه في الحاوي الكبير وجزم به في الكافي والحاوي الصغير وقدمه في الشرح وذكر القاضي
واصحابه يسقط في الكامل والمرضع كالكفارة الوطيء اولى المعذور لا يسقط الاطعام عن
الكبير وانما يوخر بالعجز والاطعام من اخر قضاء رمضان وغيره غير كفارة اجماع وجزم
به في المحرر وقدمه في الفائق السادسة لو وجد اديما معصوما في مهلكة كغرقى وغيره
فقال ابن الزاغوني في فتاويه يلزمه انقاذه ولو افطر وبانى في الديات ان بعضهم
ذكر في وجوبه وجهين وذكر بعضهم هنا وجهين هل يلزمه الكفارة كالمرضع يحتمل
وجهين قال في المحرر بعد ان ذكر الفديه على الكامل والمرضع للخوف على جنينها هل
يلحق به ذا من افتقر الى الافطار لانقاذ غريق يحتمل وجهين وجزم في القواعد الفقهية

الألوكة
www.alukah.net

بوجوب الدية وقال لو حصل له بسبب الجنان ضعف في نفسه فانظر ملا فديه عليه كالمريض انتهى بعلى القول بالكفارة فهل يرجع بها على المنفق قال في الرعاية يحتمل وجهين قال في الفروع وينوجه انه كانفاده من الكفارة ونفقته على الاب قلت بل اولى واولى ايضا من الرضيع وقالوا يجب الاطعام على من يموت الولد على الصحيح كما تقدم الوجب

قوله وان نوى قبل الفجر ثم جن او اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه هذا وعليه الاصحاب وذكر في المستوعب ان بعض الاصحاب خرج من رواية صحة صوم رمضان بنية ولعل في اوله انه لا يقضي من اغمي عليه ايام بعد نيته الاتية

قوله وان افاق جزاء منه صح صومه اذا افاق المغمى عليه جزاء من النهار صح صومه بلا نزاع واكتفى بالاغماء على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الحاوي وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يعتبر الصوم بقليل اكثيره اختاره ابن البنا والمجد وقال ابن الزاغوني في الواضح هذا من شرطه افاقته جميع يومه او يكفي بعضه فيه روايتان

قوله ويلزم المغمى عليه القضا دون المجنون الصحيح من المذهب لرفع القلم عن المغمى عليه وعليه اكثر الاصحاب وقيل يلزمه قال في الفائق وهو المختار وتقدم ما تقدم في المستوعب من التخريج والصحيح من المذهب ان المجنون لا يلزمه القضا سواء استاغرق الشهر كله بالجنون او بعضه وعليه الاصحاب وعنه يلزمه القضا مطلقا وعنه ان افاق في اثنا الشهر قضى وان افاق بعده لم يقض لعظم مشقته فائدة لو جن في صوم قضا او كفارة وخوفنا قضاه بالوجوب السابق

قوله ولا يصح صوم واجب الا ان ينويه من الليل متعينا هذا المذهب نص عليه يعني انه لا بد من تعيين النية وهو ان يقصد انه يصوم من رمضان او من قضائه او نذره او كفارته قال القاضي في اكثر اختياراته اصحابنا ابو بكر وابو حفص وغيرهما واختارها القاضي ايضا وابن عقيل في المصنف وغيرهم قال في الفروع واختاره الاصحاب قال الزركشي هي اصحها واختار الاكثرون وعنه لا يجب تعيينها لنية رمضان فعليها يصح بنية مطلقة وبنية نفل ليلا وبنية فرض نذر وغيرها واختار المجد تصح نية مطلقة لتعذر صرفه الى غير رمضان ولا يصح بنية معينة بنفل او نذر او عن كفارة او نحو كفارة بكسف بجعل كنية الفعل وهو اختيار الحلواني في شرح للمختصر واختاره الشيخ تقي الدين ان كان جاهلا او ان كان عالما فلا وقال في الرعاية فيما وجب من الصوم في حج او عمرة يتخرج ان لا تجب نية التعيين

قوله الا ان ينويه من الليل يعني يعتبر النية ليلا للصوم واجب بلا نزاع ولو اتى بعد النية بما يبطل الصوم لم يبطل على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن حامد يبطل

قلت وهذا بعيد جدا واطلقهما في الحاوي

قوله الا ولي لو نوت حائض صوم غد وقد عرفت الطهر ليلا فقيل يصح لمثبة القارنة قلت وهو الصواب وقيل لا يصح لانها ليست اهلا للصوم واطلقهما في الفروع قيل وقيل وقال في الرعاية ان نوت حائض صوم فرض ليلا وقد انقطع دمها او عدت عادتها قبل الفجر صح صومها والا فلا

الثالثة لا يصح النية في نهار يوم كصوم غد على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقد شمله قول المصنف الا ان ينويه من الليل وعنه يصح نقلها ابن منصور فقال من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار ولم ينو من الليل فلا باس الا ان يكون صبح النية بعد ذلك فقوله ولم ينو هما من الليل يحتمل به تاويل القاضي وقوله عن قضاء رمضان يحتمل به تاويل ابن عقيل على انه يكفي لرمضان نيه في اوله واقرها ابو الخطاب على ظاهره

الثالثة يعتبر لكل يوم نية منفردة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعنه يجزي في اول رمضان نية واحدة لكل شهرها او يعلى الصغير وعلى قياسه النذر المعين واطلقهما في المحرر والفائق فعليها لو افطر يوما لعذر او غيره لم يصح صيام الباقي من تلك النية جزم به في المستوعب وغيره وقيل يصح قدمه في الرعاية فقال وقيل ما لم ينسخها او ينو فطرا فيه

قوله ولا يحتاج الى نية النفل هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابن حامد يجب ذلك واطلقهما في الفائق والمغني والشرح والرعايتين والحاويين فائدتان احداهما لا يحتاج مع التعيين الى نية الوجوب على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابن حامد يحتاج الى ذلك الثانية لو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا او قضاء وكفارة ظهار فهو نفل الغاها بالتعارض فيبقى نيته اصل الصوم جزم به المجد في شرحه وقدمه في الفروع وقيل عن ابهما وقع فيه وجهان

قوله وان نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضه والا فهو نفل لم يجزه وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو مبني على انه يشترط تعيين النية على ما تقدم قريبا وعنه يجزيه وهي مبنية على رواية انه لا يجب تعيين النية لرمضان واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين قال في الفائق نصر صاحب المحرر وشيخنا وهو المختار انتهى ونقل صالح عن احمد رواية ثالثة بصحة النية المرددة والمطلقة مع العزم دون الصحو لوجوب صومه

فوائد الاولى لو نوى ان كان غدا من رمضان فصومي عنه والا فعن واجب غيره لم يجزه عن ذلك الواجب وفي اجزائه عن رمضان ان بان منه الروايتان المتقدمتان

ومنها لو نوى ان كان غدا من رمضان فصومي عنه والا فنفل فظهر لم يصح ونيه في ليلة الثلاثين من رمضان وجهان للشك والبنا على الاصل قدم في الرعاية الصحة قال في القاعدة الثامنة والستين

الألوكة www.alukah.net

صح صومه في اصح الوجهين لانه بنى على اصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده لانه حكم صومه
مع الجزم والوجه الثاني لا يجزئه افتى ابو بكر ومنها اذا لم تردد النية بل نوى ليلة
الثلاثين من شعبان انه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي كحسوا وعم ولم يوجد
الصوم به فان منه فعلى الروايتين فيمن تردد او نوى مطلقا وظاهر رواية صالح والاثرم
جزمه مع لغلبة الغيم لوجود ما قالوه في الفروع هنا وقال في كتاب الصيام ومن نواه احتياطا
بلا مستند شرعي فان منه فعليه لا يجزيه وعنه بلى وعنه يجزيه ولو اعتبر نية
التعيين وقيل في الاجزاء وجهان وباقي المسئلة انهى ومنها لا شك مع غيم وقتر على
الصحيح من المذهب وعنه بلى قال في الفائق وهو المختار بالدليل وهو اصعف رد الى الاصل
ومنها لو نوى الرمضانية عن مستند شرعي اجزاه كالمجتهد في الوقت ومنها
لو قال انا صائم غدا ان شاء الله تعالى فان قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم
والقصد فسدت نيته والا لم تفسد ذكره القاضي في التعليق وابن عقيل في الفنون
واقتصر عليه في الفروع لانه انما قصد ان فعل للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره
كما لا يفسد الايمان بقوله انا مومن ان شاء الله تعالى غير متردد في الكلام قال
القاضي وكذا يقوله في سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيته ومنها لو خطر
بقلبه ليلا انه صائم غدا فقد نوى قاله في الروضة ومعناه لغير الاكل والشرب
بنية الصوم نية عندنا وكذا قال الشيخ تقي الدين لو من يتعشى يتعشى عشاء من يريد
الصوم ولهذا الفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان قوله ومن
نوى الافطار افطر هذا المذهب نص عليه وزاد في رواية يكفران تعمد وعليه اكثر الاصحاب
وقال ابن حامد لا يبطل صومه سهو يعني لو لم من نوى الافطار افطر اي صائم كان لم
يتوه لكن اكل فلو كان في نفل ثم عاد نواه جاز نص عليه وكذا لو كان عن نذر او كفارة
او قضا فقطع نيته ثم نوى نفلا جاز ولو قلت نية النذر او قضا الى النفل كان حكمه
حكم من انتقل من فرض الصلاة الى نفل على ما تقدم في باب نية الصلاة وعلى المذهب
لو تردد في الفطر او نوى انه سيفطر ساعة اخرى او قال ان وجدت طعاما اكلت والا امسكت
فاكلا كان في الصلاة قيل تبطل لانه لم يجزم بالنية تنقل الاثرم لحربه من الواجب
حتى يكون عازما على الصوم بوجه كله قلت وهذا الصواب - والمذهب - وقيل لا يبطل
لانه لم يجزم بحيث النظر والنية لا يصح تعليقها واطلقها في الفروع والزركشي قوله
ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعد هذا المذهب نص عليه قال
في الفروع وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي في اكثر كتبه وصوبه في المفردات وابن
ابن موسى والمصنف وصححه في الخلاصة وتصحيح المحرر وقال القاضي لا يجزيه

بعد الزوال اجزاه في المجرد وصوروا به عن الامام احمد واختاره ابن عقيل وابن البنا
في الخصال وقدم في الرعايتين والحاويين واطلقهما في المذهب وسيوك الذهب والشيخ تقي
والبلغة والمحرر فائدة يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية على الصحيح
من المذهب نقله ابو طالب قال المجد وهو قول جماعة من اصحابنا منهم الخرقي
الماسك من تعليقه واجزاه المصنف والشارح وغيرهما قال في الفروع وهو اظهر
وقدمه في الكافي والشرح والحاوي والفائق والزركشي وقيل يحكم بالصوم من اول النهار
واختاره القاضي في المجرد وابو الخطاب في الهداية والمجد في شرحه وجزم به في الخلاصة
وقدمه في المستوعب والرعايتين واطلقهما في الفواعد الفقهية فعلى المذهب يصح
تطوع حائض طهرت وكافر اسلم ولم يأكل بقية اليوم فلب نهارها وعلى الثاني
لا يصح امساك بعض يوم اليوم وبعد تكميل بعقد الاهلية في بعضه قال في الفروع
ويتوجه تحمل ان لا يصح عليهما لانه لا يصح منهما صوم كل اكل ثم نوى صوم بقية يوم وهو
بعيد فائدة ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
قوله او استنط سواكان بعين او غين فوصل الى حلقه او دماغه فسد صومه هذا
المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال المصنف في الكافي ان وصل الى جيا شمه افطر
لشبهه عليه افضل الصلاة والسلام الصائم عن المبالغة في الاستنشاق قوله
او احتقن او داوى الكائنة بما يصل الى جوفه فسد صومه وهو المذهب وعليه الاصحاب
واختار الشيخ تقي الدين عدم الافطار بهذا واه حائفه ومأمومة ونحوه فائدتان
احداهما مثل ذلك في الحكم لو ادخل شيئا الى مجوف فيه قوة محيلة كالمعدة والدواس
اي موضع كان ولو كان خطا ابتلعه كله او بعضه او طعن نفسه او طعنه غيره
باذنه بشيء في جوفه فغاب كله او بعضه فيه الثانية يعتبر العلم بالواصل على الصحيح
من المذهب وقطع المجد في شرحه بانه يكفي الظن قال في الفروع كذا قال
قوله او اكتحل بما يصل الى حلقه فسد صومه وسواكان بكحل او صبر او نطور
او دسومة اد بطيخ وهذا المذهب في ذلك كله نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقال
ابن ابي موسى لا اكتحال بما يجد طعمه كصبر ونظر ولا نظر لانه غير الحلق اذا كان يسيرا
نص عليه واختار الشيخ تقي الدين انه لا ينظر بد لذلك كله وقال ابن عقيل ينظر بالكحل
اكادود ونحوه سهو قوله بما يصل الى حلقه يعني متحقق الوصول اليه وهذا
الصحيح من المذهب وجزم المجد في شرحه ان وصل يقينا او ظاهر الظن كالواصل
من الانف كما تقدم عنه فيما اذا احتقن او داوى الجائفة قوله او داوى المأمومة
فسد صومه هذا المذهب وعليه الاصحاب الا الشيخ تقي الدين فانه قال لا ينظر بذلك

كما تقدم عنه قريبا قوله او استنثر يعني فقد افسد صومه هذا المذهب سواء كان قليلا او كثيرا وعليه اكثر الاصحاب قال المصنف وغيره هذا ظاهر المذهب قال المجد وغيره هذا اصح الروايات قال الزركشي هو المذهب بلا ريب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال في الفروع ويتوجه ان لا يفطر به وعنه لا يفطر الا بما يمكنه التحرز منه اختاره ابن عقيل وعنه بما يكثر او يفحش لنقض الوضوء قال ابن عقيل في الوصول ولا وجه لهذه الرواية عندي وعنه ان تحشش افطر والا فلا وقاله القاضي وذكر ابن هبيرة انها الاشهر قال ابن عبدوس في تذكرته واسعاده ناقضا واحتج القاضي بانه لو جسى لفطر وان كان لا يملك ان يخرج معه اجزاءه لانه يركد هاهنا قال في الفروع كذا قال قال وينوجه ظاهر كلام غيره ان خرج معه نجس بان قصد به القيء فقد استقاء فيفطر وان لم يقصد لم يستقء فلم يفطر وان تقيأ الوضوء وذكر ابن عقيل في مفرداته انه اذا قاء نظره الى ما يقيء فيفطر كالنظر والفكر قوله او استمنى فسد صومه يعني اذا استمنى فامنى وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقيل لا يفسد قوله او قبل او لمس فامنى فسد صومه هذا المذهب وعليه الاصحاب ووجه في الفروع احتمالا بانه لا يفطر وتأول اليه ورده واحتج به المصنف والمجد احد الامام فان احتلم نهارا فاحتلم لم يفسد صومه وكذا لو امنى من وطء ليلا او امنى ليلا من مباشرته نهارا قال في الفروع وظاهره ولو وطىء قرب الفجر وشبهه من المحال ان قوله او هاجت شهوته فامنى او مذى ولم يمس ذكره لم يفطر على الصحيح من المذهب وخرج بلى قوله او مذى يعني اذا قبل او لمس فمذى فقد صومه هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقيل لا يفطر اختاره الاجري وابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين نقله عنه في الاختيارات قال في الفروع وهو اظهر قلت وهو الصواب واختاره في الفائق ان المذي عن لمس لا يفسد الصوم وجزم به في نهاية ابن رزين ونظم وباقي في كلام المصنف في آخر الباب اذا جامع دون الفرج فانزل او لم ينزل وما يتعلق به قوله او كرر النظر فانزل فسد صومه وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال الآجري لا يفسد

وباقي قريبا اذا فكر فانزل وكذا اذا فكر فمذى وباقي بعد ذلك هل يلحق الكناية بالفعله والمس وتكرار النظر قوله او حجم او احتجم فسد صومه بهذا المذهب فيهما وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وعنه ان علما انهي افطرا والا فلا وقال الحارثي احتجم فظاهر ان الحاجم لا يفطر والاظهر احد امرين الاصحاب فرق في النظر وعدم بين الحاجم والمحجوم قال في الفروع كذا قال ولعل مراده ما اختاره شيخنا ان الحاجم ينظر اذا مص للضرورة قال الزركشي كان من حقه ان يذكر الحاجم ايضا فائدتان احداهما قال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متجه واختاره شيخنا وضعف ظلام انتهى قلت قال في الفائق لو احتجم ولم يرد لم يفطر في اصح الوجهين وجزم بالنظر ولو لم يظهر دم في النصر والمذهب وسبوك المذهب والمستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين والمنور والزركشي فقال لا يشترط خروج الدم بل ناط الحكم بالشرط الثانية لو خرج نقد لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر قوله ظاهر كلام المصنف انه لا يفطر بغير حجامة ظاهر بالفصد وهو احد الوجهين والصحيح منهما قال في التلخيص والبلغة والا فطر بالفصد على اصح الوجهين وصححه الزركشي واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به القاضي في التعليق وصاحب المستوعب والمحرر فيه والمنور وقدمه المجد في شرحه وصاحب الفروع والوجه الثاني لا يفطر به جزم به ابن هبيرة عن الامام احمد قال الشيخ تقي الدين هذا اصح الوجهين واختاره هو وصاحب الفائق واطلقهما في الحاويين وقال في الرعايتين الاولى افطار المفصود دون الفاصد قال في الفائق والا فطر على قاصد في اصح الوجهين واختاره الشيخ تقي الدين فعلى القول بالفطر هل يفطر بالشرط قال في الرعاية يحتمل وجهين وقال الاولى افطار المشروط دون الشاط واختاره الشيخ تقي الدين وصححه في الفائق وظاهر كلام المصنف عدم انه لا يفطر باخراج دم بربعاف وغيره وهو صحيح وهو المذهب واختار الشيخ تقي الدين الافطار بذلك قوله عامدا ذاكرا لصومه فسد صومه وان فعله ناسيا او مكرها وسواء كان على الفور حتى فعله او فعل به لم يفسد وهذا المذهب في ذلك كله ونقل الجماعة عن الامام احمد ونقل المفضل في الحجامة وذكره ابن عقيل في مفرداته الجماع وذكره الحرقي في الناسي بقبلة او تكرار نظر وقال في المستوعب المساحقة كالوطء دون الفرج وكذا لو استمنى فانزل المني وذكر ابو الخطاب انه كالاكل في النسيان وقال في الرعاية الكبرى ان فعل بعض ذلك جاهلا او مكرها فلا قضاء في الاصح وعنه ينظر بحجامة الناسي اختاره ابن عقيل في المفردات واختار ابن عقيل ايضا الفطر بالاستقاء ناسيا وقيل يفطر بالاستمناء ناسيا قال في الفروع والمراد ومقتضى الجماع وذكر في الرعاية الفطر ان امنى بغير مباشرة مطلقا وقيل عامدا او مذى بغير المباشرة عامدا وقيل او ناسيا وقال في المكره لا قضاء في الاصح وقيل ينظر ان فعل به كالمريض وقيل ينظر ان فعل به بان صب في حلقه اما اكرها او نائما او دخل فيه الماء

قوله احدهما لو اوجر المحرم عليه لاجل علاجه لم يفطر على الصحيح من المذهب وقيل يفطر
الثاسعه الصحيح من المذهب ان الجاهل المحترم يفطر بفعل المفطرات وتصح عليه في الجملة وعليه
اكثر الاصحاب قال المجد هو قول غير ابي الخطاب وقدمه في الفروع والحاوي الصغير والمحرر قال
الزركشي هو اختيار الشيخين وقيل لا يفطر كالمكره والناسي وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والتبصرة والمختصر والبلغة والرعاية الصغرى واقتصر على
كلام ابي الخطاب في الحاوي الكبير وصححه في الرعاية الكبرى وقدمه المجد في شرحه لانه لم يتعمد المفسد
كالناسي الثالثه لو اراد من وجب عليه الصوم ان ياكل او يشرب في رمضان نسيانا او جاهلا
فهل يجب اعلامه على من رآه فيه وجهان واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى احدهما يلزمه اعلامه
قلت وهو الصواب وهو في الحاوي اكد فقطع به على المنصوص الثاني لا يلزمه اعلامه ووجه في
الفروع وجها ثالثا بوجوب اعلام الجاهل لا الناسي قال وهو وجه ضعيف في اعلام اصل ابي حنيفة
لا يبطل وهو ناس او جاهل انتهى قلت ولهذه المسالة نظائر منها لو علم نجاسة ماء او ثوب جاهل
به استحب اعلامه هل يلزمه اعلامه ذكره في الرعاية اولا ولقوله ان قيل ازالتها شرط اقوال ومنها
لو دخل وقت صلاة على نائم هل يجب اعلامه او لا او يجب ان ضاق الوقت جزم به في التمهيد وهو
الصواب اقوال ثلاثة كالناسي ومنها لو اصابه ما ينزل هل يلزم الجواب بنعم او لا
او يلزم ان كان نجا اختاره الزجي وهو الصواب اقوال وتقدم ذلك في كتاب الطهارة والصلاة
وسبق ايضا انه يجب على الصائم تنبيه النائم فيما يبطل ليلا يكون بفعله الصلاة مع قدرته الرابعه
لو اكل ناسيا ظن انه قد افطر فاكل عمدا فقال في الفروع يتوجه انها مسالة الجاهل فيها كلام فيه كالكلام
السابق وقال في الرعاية يصح صومه ويحتمل عدمه قال في الفروع كذا قال انتهى قلت وشبه ذلك
لو اعتقد السترة في الخلع لاصل عدم عود العصمة ثم فعل ما حلف عليه على ما ياتي في الضرب الخلع سته
ظاهر كلام المصنف انه لا كفارة عليه فيما تقدم من المسائل حيث قلنا يفسد صومه وهو صحيح وهو المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وهو مبني على ان الجماع يتكرر بتكرر النظر وفكر على خلاف وتفصيل ياتي قريبا ان
شاء الله تعالى ونقل حنبل يقضي يكفر لحقنه ونقل محمد بن عبدوس يقضي ويكفر من اصبح في رمضان
وقد بلغه الخبر وان لم يبلغه قضى فقط قال المجد فالمفطرات اجمع عليها اولى وقال ابن البنا
على هذه الرواية يكفر بكل ما يفطره بفعله كبلع حصاة ونحو ورده وغير ذلك وقال في الرعاية
بعد رواية محمد بن عبدوس وعنه يكفر من افطر بما كل او شرب او استمنا فاقتصر على هذه الثلاثة
وقال في الحاويين وفي الاستمناء وجهان وخص الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم وذكر ابن
الزاغوني في رواية الحجامة كالذكر ابن البنا انه اتى بمحظور الصوم كالجماع وهو ظاهر اختيار ابي بكر
الا خرى وصرح في الكافي بالضرب سته حيث قلنا يكفر هنا فهي ككفارة الجماع على الصحيح من المذهب
مطلقا وقيل يكفر بالكفارة الكاملة على المرتضع على القئ واطلقهما في الفائق والزركشي

قوله

قوله وان طار الى حلقه ذباب او غبار لم يفسد صومه هذا المذهب عليه اكثر الاصحاب
وحكى في الرعاية قولا انه يفطر مرس طار الى حلقه غبار اذا كان غير ناش او غير خال او وقاد وهو ضعيف
جدا قوله او قطر في اصله لم يفسد صومه وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقطع
به اكثرهم وقيل يفطر ان وصل الى مثانته وهو العضو الذي يجمع البول داخل بكوف قوله
او فكر فانزل لم يفسد صومه وكذا لو فكر فمذى وهذا الصحيح من المذهب نص عليه وهو ظاهر
كلام الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع وهو اظهر قال الزركشي هذا اصح الوجهين
وقال ابو حفص البرمكي وابن عقيل يفطر بالانزال والذي اذا حصل بفكره وقيل يفطر بها ان
استرسل عادة والا فلا قوله او احتلم لم يفسد صومه بلا نزاع قوله او ذرعه القيء لم يفسد
صومه بلا نزاع وكذا لو عاد الى جوفه بغير اختياره فان عاد باختياره او ان عاد بنفسه فيفطر به ثم عاده
باختياره افطر قوله او اصبح وفي فيه طعام فلفظه لم يفسد صومه بلا نزاع وكذا لو شق لفظه
فبلع مع ريقه بغير قصد او جرى ريقه بتقيته طعام تعذر رميه او بلع ريقه عادة لم يفطر
وان امكن لفظه بان مر عن ريقه فبلع باختياره افطر نص عليه قال احمد فيمن تنخ دما كثيرا في رمضان
اخبرني عنه ومن غير الخوف اهون وان بصق كثيرا بلا قصد من فيه لم يفطر الحادي عشر في فطر وجهان
مع انه في حكم الظاهر قال في الفروع كذا قيل وجزم به في الرعاية قلت الصواب عدم الفطر
قوله او اغتسل يعني اذا اصبح لم يفسد صومه لو اخر الغسل الى بعد طلوع الفجر
واغتسل مع صومه بلا نزاع وكذا على الصحيح من المذهب لو اخر يوما كاملا مع صومه
ولكن ياثم وهذا المذهب من حيث الجملة ومن حيث التفصيل يطول ومن حيث كفر تاركه
بالترك بشرط وحيث لم يكفر بالترك لم يبطل ولكن ياثم وهذا المذهب وقال في المستوعب
بحي على الرواية التي تقول بكفر تارك صلاة اذا ضاق وقت التي بعدها ان يبطل الصوم
اذا ضاق وقت الظهر قبل ان يغتسل ويصلي الفجر قال في الفروع كذا قاله وزاد ما نقله
في الرعاية كما قد مناه من التفصيل انتهى قلت وانما لم يذكر صاحب الفروع كلام
المستوعب لان الصحيح من المذهب انه لا يكفر بمجرد ترك الصلاة ولو ترك صلوات كثيرة
بل لابد من دعائه الى فعلها كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة فائدتان احدهما حكم الحائض
يوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر حكم الجنب على ما تقدم على الصحيح من المذهب ونقل
صالح في الحائض يوخر الغسل بعد الفجر يقضي الثانية يجب على الجنب والحائض
اذا طهرت ليلا الغسل قبل الفجر قوله وان زاد على الثلاث اربالغ فيهما
فعلى وجهين واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي والمقنع
والمغني والملخص والبلغة وشرح المجد والمحرر والشرح والرعاية الكاويين
وشرح ابن منجا والنظم والفروع والفائق احدهما يفطر وهو المذهب صححه في

الصحيح قال في المدة ولو تمضمض او استنشق فوصل الى حلقه ما لم يتعمد صوم وضم به
في الافادات كما نظم الاعادات وهو منها وما ي كلام في الوجيز والمنهج والذي يتطهر
صحيح في المذهب وسلوكه الادب وقدمه ابن رزين في شرحه وجزم به في الفصول بالفطر
بالمبالغة وقال به اذا زاد على الثلاث وقيل يبطل بالمبالغة دون الزيادة اختاره المجد
قال في الوجيز والمنور ولو حمل حلقه ماء طهارة ولو مبالغة لم يفطر وظاهر كلام الامام اعادة
ابطال الصوم بالمجاوزة على الثلاث فانه قال اذا جاوز الثلاث فحتى الماء الى حلقه يجب
ان يعيد الصوم قاله ابن عقيل والمجد في شرحه فائدتان احداهما لو تمضمض او استنشق
لغير طهارة فان كان لنجاسة ونحوها كملح الوضوء او ان كان عيناً او الحر او عطش كره
لعمر عليه وفي الفطر به الخلاف المتقدم في الزيادة على الثلاث وكذا الحكم ان غاص في الماء لغير
غسل مشروع او اسرف في الغسل المشروع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال
المجد في شرحه ان فعل لغرض صحيح كالمضمضة المشروعة وان كان عبثاً فكمجاوزة
الثلاث وقال صاحب التلخيص اذا اجهد الصائم نفسه في المضمضة والاستنشاق فوصل الماء
حلقه فسد صومه وقد قاس جماعة عليها الثانية حمل كلام المصنف رحمه الله على الناسي والميت من الادمي وهو صحيح وهو المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وقال في المستوعب اذا وقع في ادمي ميت فعلى الكفار وجبان
واطلقهما في الرعاية الصغرى والحاوي وباقي حكم البهيمة الميتة الثالثة
حمل كلام المصنف ايضاً المكره وهو الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه اكثر الاصحاب
وسواء اكل حتى فعل او فعل به من نائم وغيره وعنه لا كفارة عليه مع الاكراه والنسيان
واختار ابن عقيل انه لا كفارة على من تعمل به من نائم ونحوه وعنه كل من لم يأثم عليه
الصائم قضاء وغيره قال اكثر الاصحاب كما قاله المصنف وهذا يدل على اسقاط
القضاء والكفارة مع الاكراه والنسيان قال ابن عقيل في مفرداته الصحيح في الاكل
والوطء اذا غلب عليها لا يفسد ان قاله فانه اخرج في الوطء رواية من الاكل
وفي الاكل رواية من الوطء وفي التلخيص في تعليقه هذه الرواية وقال يجب القضاء
رواية واحدة وكذلك قال الشيرازي وغيره واختار الشيخ تقي الدين انه لا يقضي
مع الاكراه واختاره في الفائق وقيل ينقض من فعل به من نائم
وغيره وقيل لا يقضي الا مع النوم فقط وذكره بعضهم نص احمد لعدم حصول مقصوده
فوائد الاولى حيث قد الصوم بالاكراه فهو في الكفارة كالناسي على الصحيح
من المذهب وقيل يرجع بالكفارة على من اكرهه قلت وهو الصواب
وقيل يكفر من فعل به دون عبده ودون غيره الثانية لو جامع معتقداً انه ليل فبان نهاراً
فعليه القضاء على الصحيح من المذهب قال في الفروع جزم به الاكثر

وحكى في الرعاية رواية لا قضاء على من جامع معتقداً ليلاً فبان نهاراً واختار الشيخ تقي الدين
انه لا قضاء عليه واختار صاحب الرعاية ان اكل يظن بقاء الليل فاخطأ لم يقض كجماع
وان ظن دخوله فاخطأ قضاء وتقدم اذا اكل ناسياً يظن انه افطر فاكل متعمداً الثالثة
واذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلاً كان او دبراً يعني بفرج اصلي في فرج اصلي
فعليه القضاء والكفارة عامداً كان او ناسياً على خلاف في وجوب القضاء والكفارة على الناسي
والصحيح من المذهب ان الناسي كالعامد في القضاء والكفارة نقله الجماعة عن الامام احمد
وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي وهو المشهور عنه والمختار لعامة اصحابه وهو من مفردات
المذهب وعنه لا يكفر اختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية
ومع النسيان لم يمحى وعنه لا يقضي ايضاً اختاره الحسن البصري وابو محمد الجوزي وتقي
الدين وصاحب التلخيص مسائل الاول قوله قبلاً كان او دبراً وهو المذهب
وعليه الاصحاب ووجه في الفروع يجزئ من الفعل واحد ينقض ولا يكفر
اذا جامع في الدبر لكن ان انزل فسد صومه وقد قاس جماعة عليها الثالث
حمل كلام المصنف رحمه الله على الحي والميت من الادمي وهو صحيح وهو المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وقال في المستوعب اذا وقع في ادمي ميت ففي الكفارة وجهان
واطلقهما في الرعاية الصغرى والحاوي وباقي حكم البهيمة الميتة الثالث
حمل كلام المصنف ايضاً المكره وهو الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه اكثر الاصحاب
وسواء اكل حتى فعل او فعل به من نائم وغيره وعنه لا كفارة عليه مع الاكراه والنسيان
واختار ابن عقيل انه لا كفارة على من تعمل به من نائم ونحوه وعنه كل من لم يأثم عليه
الصائم قضاء وغيره قال اكثر الاصحاب كما قاله المصنف وهذا يدل على اسقاط
القضاء والكفارة مع الاكراه والنسيان قال ابن عقيل في مفرداته الصحيح في الاكل
والوطء اذا غلب عليها لا يفسد ان قاله فانه اخرج في الوطء رواية من الاكل
وفي الاكل رواية من الوطء وفي التلخيص في تعليقه هذه الرواية وقال يجب القضاء
رواية واحدة وكذلك قال الشيرازي وغيره واختار الشيخ تقي الدين انه لا يقضي
مع الاكراه واختاره في الفائق وقيل ينقض من فعل به من نائم
وغيره وقيل لا يقضي الا مع النوم فقط وذكره بعضهم نص احمد لعدم حصول مقصوده
فوائد الاولى حيث قد الصوم بالاكراه فهو في الكفارة كالناسي على الصحيح
من المذهب وقيل يرجع بالكفارة على من اكرهه قلت وهو الصواب
وقيل يكفر من فعل به دون عبده ودون غيره الثانية لو جامع معتقداً انه ليل
فبان نهاراً وجب القضاء على الصحيح من المذهب قال في الفروع جزم به الاكثر

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وذكر في الرعاية رواية انه لا ينقضي واختار الشيخ تقي الدين والصحيح من المذهب انه يكفر
اختاره اصحاب قاله المجد وانه قياس من اوجبها على الناسي واولى انتهى وهو من مفردات
المذهب وعنه لا يكفر واطلقهما في الفروع فعلى الثانية ان علم في الجماع انه حرام ورد دام عالما بالتحريم
لزمته الكفارة بناء على وطء بعد فساد صومه **الثالثة** لو اكل ناسيا واعتقد الفطر به ثم جامع فحكمه حكم
الناسي والمخطئ الا ان يعتقد وجوب الامساك لئلا يكفر على الصحيح على ما يأتي **قوله**
ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر وهذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وذكر القاضي رواية
انه يكفر وذكر ايضا انها مخرجة من الحج وعنه يكفر ويرجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب
قاله في التلخيص **قلت** وهو الصواب قال في الرعايتين وعنه لا يسقط تكفيرها وقال ابن عقيل
ان اكرهت حتى مكنت لزمتها الكفارة وان غصبت او اتيت نائمة فلا كفارة عليها **فائدتان**
احداهما الصحيح من المذهب فساد صوم المكرهة على الوطء نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وهو
ظاهر كلام المصنف هنا وعنه لا يفسد اختاره في الروضة واطلقهما في سبوك الذهب وقيل
يفسد ان تعلقت بالشهوة والثانية واقد ابن ابي موسى صوم غير الثانية **الثانية** لو جومعت
المرأة نائمة فلا كفارة عليها وان اوجبنا على الناسي هذا في الفروع وهو اشهر واطلق ابن انجا
وجماعة وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقيل حكمها حكم الرجل الناسي على ما تقدم ذكره القاضي
وقدمه في الفروع وقال في الفروع وصح ان لا يفسد صومها مع النسيان وان فسد صومه
لانه مفسد لا يوجب كفارة انتهى وكذا الحلاف والحكم اذا جومعت جاهلة ونحوها وعنه
يكفر عن المعذورة باكراه او نسيان او جهل ونحوه كام ولده اذا اكرهها وقلنا يلزمها الكفارة
قوله وهل يلزمها مع عدمه على روايتين يعني اذا طاوعته واطلقهما في الهداية والمستوعب
والخلاصة والهادي والكافي والتلخيص والمحرر والحاوي الكبير والقابض والشرح احداهما
يلزمها وهو المذهب اختاره ابو بكر وجزم به في المنور وذكره ابن عبدوس في تذكرته والفصول
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والرواية الثانية لا يلزمها كفارة جزم به في
الوجيز وعنه يلزم الزوج كفارة واحدة عنها خرجها ابو الخطاب من الحج وضعفه غير واحد
لان الاصل عدم الالتفات **فائدتان** احداهما لو طاوعت ام ولد على الوطء كفرت على الصحيح
على الصحيح من المذهب وقيل يكفر عنها سيدها **الثانية** لو اكره الرجل الزوجة على الوطء
فدفعته بسهل فلا سهل ولو انتضى ذلك اتى ذهاب نفسه كما لو مر بين يدي المصلي فكره
ابن عقيل وانتصر عليه في الفروع **قوله** وان جامع دون الفرج فانزل افطر
هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم في الفروع احتلم لا يفطر الا ان اشرد دون
الفرج وقال اليه **فائدة** لو مذى بالمباشرة دون الفرج افطر ايضا على الصحيح من
المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وافطر الاجري وابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين

انه لا يفطر بذلك قال في الفروع وهو اظهر قلت وهو الصواب ويقدم تقبيل ذلك اذا اقبل
او لمس فامذى او مذى اول الباب فان المسألة واحدة **قلت** ظاهر كلام المصنف انه يفطر
ايضا اذا كان ناسيا وجزم به الخرقي فقال ومن جامع دون الفرج فانزل عامدا او ناسيا فطر
القضاء قال الزركشي هذا المشهور عنه والمختار لاكثر اصحابه والقاضي وابن عقيل وغيرهما
وقدمه في المستوعب والرعايتين وجزم به في الوجيز والصحيح من المذهب انه لا يفطر اذا كان
ناسيا سواء امذى او مذى وتقدم الجماعة عن الامام احمد وقدمه في الفروع **قوله** او وطئ
بهيمة في الفرج افطر الصحيح من المذهب ان الايلاج في البهيمة كالايلاج في الادمي نص عليه
وعليه الاصحاب قال الزركشي وقيل عنه لا تجب الكفارة بوطء البهيمة وهي خلاف هذه
الشريف وابي الخطاب على وجوب الحد بوطئها وعدمه انتهى قال في الفروع وخرج
ابو الخطاب في الكفارة وجهين بناء على الحد وكذا خرجه القاضي رواية بناء على الحد انتهى قال
ابن شهاب لا يجب بمجرد الايلاج فيه غسل ولا يفطر ولا كفارة قال في الفروع كذا قال
قوله وفي الكفارة وجهان وهما روايتان في المجامع دون الفرج يعني اذا جامع
دون الفرج فانزل او وطئ بهيمة في الفرج وقيل يفطر فاطلق الخلاف فيما اذا
جامع دون الفرج فانزل واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والتلخيص والكافي والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع احداهما لا تجب الكفارة
وهي المذهب اختاره المصنف والشارح وصاحب المنورة والخلاصة والقابض
قال في الفروع وهي اظهر قال ابن رزين وهي اصح وقدمه في النظم والرواية الثانية
تجب الكفارة اختارها اكثر منهم الخرقي وابو بكر وابن ابي موسى والقاضي قال
الزركشي هي المشهورة من الروايتين حتى ان القاضي في التعليق لم يذكر غيرها قال
في الفروع اختارها اكثر وجزم به في الافادات والوجيز وقدمه في الفائق وشرح ابن رزين
فعلى الاولى لا كفارة على الناسي ايضا بطريق اولى وعلى الثانية تجب عليه ايضا
كالعامد على الصحيح جزم به الخرقي والوجيز وصاحب التسهيل وقدمه في الفروع
قال الزركشي هي المشهورة عنه والمختار لعامة اصحابه والقاضي وغيره
وقال المصنف وصاحب الروضة وغيرهما الكفارة على الناسي **فائدة**
لو انزل المجبوب بالمباشرة فحكمه حكم الواطئ دون الفرج اذا انزل قاله الاصحاب
وكذا اذا استاحقت امرأتان فانزلتا ان قلنا يلزم المطاوعة كفارة والا فلا كفارة
قاله في الفروع وغيره وقال في المغني اذا تساحقتا فانزلتا فهل حكمها حكم المجامع
في الفرج او الكفارة عليها كحالة فيه وجهان مبنيان على ان الجماع من المرأة
هل توجب الكفارة على روايتين واصح الوجهين لا كفارة عليها لانه ليس بمنصوص

الألوكة
www.alukah.net

عليه وما في معنى المنصوص عليه فيبقى على الاصل انتهى وكذلك الاستمناء على الصحيح من المذهب
وقال القاضي في التعليق الكفارة بالاستمناء معتمد على نص احمد وبالفرق فائدتان
احداهما الصحيح من المذهب ان القبلة واللمس ونحوهما اذا انزل او مذي به لا يجب
به الكفارة ولو أولجها بالمجامعة دون الفرج قال في الفروع اختارها الاصحاب
وعنه حكم ذلك حكم الوطء دون الفرج اختارها القاضي وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر والافادات واطلقهما في الفروع
ونص احمد ان قبل فمذي لا يكفر الثانية لو كرر الفطر فامني فلا كفارة على الصحيح من المذهب
كما لو لم يكرر وعنه هو كالمس اذا مني به وجزم في الافادات بوجوب الكفارة بذلك
واختار القاضي في تعليقه وقدمه في الفائق واطلق الروايتين في الهداية والتبصرة
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص وقيل ان امنى فكمكرر لا نظرة
واحدة عمد الفطر وفي الكفارة وجهان واما اذا وطئ بهيمة في الفرج فاطلق المصنف
في وجوب الكفارة بذلك اذا قلنا نظر وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والبلغة والرعايتين والحاويين
احدهما هو كوطء الادمية وهو الصحيح ونص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره والوجه الثاني لا يجب الكفارة بذلك اخرجه
ابو الخطاب من القول بعدم وجوب الحد بوطء البهيمة وخرجه القاضي رواية ثانية على الحد
وهو احتمال في المغني وتعدم قول ابن شهاب لا يجب بمجرد الايلاج فيه غسل ولا فطر
ولا كفارة قوله وان جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء
والكفارة وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونقل حنبل لا يلزمه الصوم اختاره الشيخ تقي الدين
قلت هذه الرواية قال في المستوعب وتبعه في الرعايتين والحاويين واختاره الشيخ تقي الدين
لا يلزمه شيء من الاحكام المختصة من الصوم وغيره وتقدم ذلك عند قوله في كتاب الصوم
ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته قوله وان جامع في يوم علم انه من رمضان
قبل لزمه كفارة او كفارتان على وجهين واطلقهما في الهداية والفصول والتبصرة
والحاوي والكافي والشرح والنظم والفروع والزركشي وشرح ابن منجا احدهما يلزمه كفارتان
وهو المذهب وحكاه ابن عبد البر عن الامام احمد كقولنا في رمضانين واختاره ابن حامد
والقاضي في خلافه وجامع وروايته والشريف وابو الخطاب في خلافهما وابن عبدوس
في تذكرته ونصره المجد في شرحه قال في الخلاصة لزمه كفارتان في الاصح قال في المذهب
ومسبوك الذهب هذا المشهور في المذهب قال في التلخيص هذا اصح الوجهين قال في الرعاية
الكبرى لزمه كفارتان في الاظهر وجزم به في الانتصار والافادات والمنور ومنتخب المنتخب

وقدمه في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق والوجه الثاني لا يلزمه
الا كفارة واحدة كالحدود وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره ابو بكر وابو بكر ابن حامد
واختاره القاضي وقدمه مرعي في شرحه فائدة قال المجد في شرحه فعلى قولنا
بالتداخل لو كفر بالعتق في اليوم الاول عنه ثم في اليوم الثاني عنه ثم استحقت الرقبة الاولى
لم يلزمه بدلها واجزأته الثانية عنها ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها ولو استحقتهما
اجزاه بدلها رقبة واحدة لان كل الذنب داخل وجوب البدل الثاني قبل ادائه وجب الاول
وشبه التعدد لا يعتبر ضلعوا وصيرورته بطلقة واحدة هذا قياس مذهبنا انتهى قوله
وان جامع ثم كفر ثم جامع في يوم فعليه كفارة ثانية هذا المذهب نص عليه واصحاب
وهو من مفردات المذهب وذكر الكلواذاني رواية لا كفارة عليه وخرجه ابن عقيل من ان الشهر
عبادة واحدة وذكر ابن عبد البر اجماعا ينقض قول احمد فيه فائدة مفهوم كلام المصنف
انه لو جامع ثم جامع قبل التكفير انه لا يلزمه الا كفارة واحدة وهو المذهب وعليه الاصحاب قال
المصنف بغير خلاف انتهى وعنه عليه كفارتان فعلى المذهب تعدد الواجب وبداخل موجبه
ذكره صاحب الفصول والمحرر وغيرهما وعلى الثاني لم يجب بغير الوطء الاول شيء قوله
وكذلك كل من لزمه الامساك اذا جامع يعني عليه الكفارة وهذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب ونص الامام احمد في مسافر قدم مفطرا ثم جامع لا كفارة عليه فاختار المجد داخل
هذه الرواية على ظاهرها وهو وجه ذكره ابن الجوزي في المذهب وذكره القاضي في تعليقه
وجها فيمن لم ينو الصوم لا كفارة عليه وحمل القاضي وابو الخطاب هذه الرواية على
انه لا يلزمه الامساك فائدة لو اكل ناسيا فيه اختلاف المتقدم ذكره في الفروع
قوله ولو جامع وهو صحيح ثم جن او مرض او سافر لم يسقط عنه وكذا لو حاضت
او نفست وهذا المذهب في ذلك كله ونص عليه في المرض وعليه الاصحاب وذكر ابو
الخطاب في الحائض وجها يسقط الكفارة كحدوث حيض ونفاس لمنعهما الصحة
ومثلها موت وكذا جنون ان منع طريان الصحة فائدة وان كانت كالحائض
لو مات في اثناء اليوم بطل صومه وفاكهة بطلان صومه انه لو كان نذرا وجب الاطعام
عنه من تركته وان كان صوم كفارة تخير وجبت الكفارة في الاصح قوله وان
نوى الصوم في سفر ثم جامع فلا كفارة عليه هذا الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي واكثر الاصحاب قاله المجد
قال المصنف وغيره ينظر سبب النظر فتقع الجماع بعد الفطر وذكر بعض الاصحاب
رواية عليه الكفارة وجزم به على هذا قال في الفروع وهو اظهر وتقدم رواية
عند قول المصنف ومن نوى الصوم في سفر فله الفطر انه يجوز الفطر بالجماع

فعليها ان جامع كفر على الصحيح وعنه لا يكفر **قوله** ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان
نحو في زمن ايام رمضان وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وذكره في الرعاية
رواية بكفر ان افسد قضاء رمضان **فائدة** لو طلع الفجر وهو مجامع فان استدام
فعليه القضاء والكفارة بلا نزاع وان لم ينتهم بل نزع في الحال مع اول طلوع الفجر فكذلك على الاصح عند
ابن حامد والقاضي وابن عقيل في الفصول وجزم به في المبهج في موضع من كلامه والمنور
ونظم المفردات وهو منها قال في تلخيصه فعليه القضاء والكفارة في الاصح وقال ابو حفص لا قضاء
عليه ولا كفارة قال في الفائق وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين قال في القواعد واطلقهما في الانتصار
والصحيح في مواضع اخر والهداية والمستوعب والهادي والمحرر والكفير
والمحرر والشرح والوجيز والكافي والفروع وذكر القاضي ان اصل ذلك اختلاف
الروايتين في جواز وطئ من قال لزوجته ان وطئتك فانت علي كظهر امي قبل كفارة الظهار فان
جاز فالنزع ليس بجماع والا كان جماعا وقال ابن ابي موسى يقضي قولا واحدا وفي الكفارة
عنه خلاف قال المجد وهذا يقتضي روايتين احداهما يقضي قال وهو اصح عندي لحصوله
مجامعا او جزء من اليوم امر بالكف عنه بسبب سابق من الليل واختاره ابن عبدوس
في تذكرته قال ابن رجب في القاعدة الثامنة والخمسين المذهب انه يفطر بذلك وفي الكفارة
روايتان وقال ينبغي ان يقال ان خشي مجاعة النجر افطر والا فلا وتقدم ما يحضر ذلك **قوله** والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ان الكفارة هنا
واجبة على الترتيب كما تقدم اكمسلت وعنه ان الكفارة على التخيير بينها كفدية الاذى قدم في
تجريد العناية ونظم نهاية ابن رزين وباقي ذلك ايضا في اول الفصل الثالث من كتاب الظهار
فائدتان احداهما لو قدر على العتق في الصيام لم يلزمه الانتقال نص عليه ويلزمه ان
قدر عليه قبل الشروع في الصوم **الثانية** لا تجب الوطئ هنا قبل التكفير وفي المال الصوم
الكفارة قال في التلخيص وبعد الكفارة مرتبة ككفارة الظهار سواء الا في تحريم الوطئ
قبل التكفير وفي المال الصوم اذا كفر به فانه يباح وجزم به في الرعايتين والحاوي ومن وقفه في الفروع
كالكفارة المقابل ذكره نهاية القاضي واصحابه وذكر ابن البناء في كتابه اسباب الروك ان
ذلك يحرم عليه عفويه وجزم به **قوله** فان لم يجد سقطت عنه الصحيح من المذهب ان
الكفارة تسقط عنه بالعجز عنها نص عليه وعليه اكثر اصحاب قال المصنف والشارح
وصاحب الفروع وغيرهم هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
وغيره وقال في الرعاية الكبرى فان عجز وقت الجماع عنها بالمال وقيل والصوم سقطت نص
عليه قال في الفروع كذا قال وعنه لا يسقط قال في الفروع ولعل هذه الرواية الظهر قال في الرعاية

الكبرى تفريعا على الرواية الثانية فلو كفر عنه غيره باذنه فله اخذها وجزم به في المحرر وقدمه
في الحاوي وقيل ويعود اذنه وعنه لا يأخذها واطلق ابن ابي موسى في انه هل يجوز له اكلها
ام كان خاصا بذلك الاعرابي على روايتين وقال في الفروع ويتوجه احتمال انه عليه
افضل الصلاة واللام رخص للاعرابي فيه كحاجته ولم يكن كفارة **فوائد** احداها لا يسقط
عن المكفر بالعجز عنها الكفارات الظهار واليمين وكفارات الحج ونحو ذلك على الصحيح من المذهب
نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال المجد وغيره وعليه اصحابنا وعنه تسقط وذكر غير واحد
يسقط كفارة وطئ الحائض بالعجز على الاصح وعنه تسقط كفارة وطئ الحائض بالعجز عنها كلها
لانه لا بدل لها وقال ابن حامد يسقط مطلقا كرمضان وتقدم في كتاب الصيام بعد
احكام الحامل والمرضع هل يسقط الاطعام بالعجز وتقدم كفارة وطئ الحائض في بابه
الثالث حكم اكل من الكفارات تكفير غيره عنه حكم كفارة رمضان على الصحيح
من المذهب وعنه جواز اكل المخصوص بكفارة رمضان اختاره ابو بكر واطلقهما
في المحرر **الثالث** لو ملكا ما يكفر به وقلنا له اكل هنا كل فله هنا كل والا حرم
عن نفسه وهذا الصحيح من المذهب وقيل هل له اكل او يلزمه التكفير به على روايتين
ذكره في الرعاية والفروع وجزم في الحاوي ان انه ليس له اخذها هنا وباقي في كتاب الظهار
شيء من احكام الكفارة لرمضان وغيره وتقدم ما يطعم كل مسكين وصفته **ما يكره وما يستحب وحكم العصاة قوله** يكره
ان يبتلع الصائم ان يجمع ريقه
فيبتلعه وان يبتلع النخامة وهل ينظر بهما على وجهين ان اجمع ريقه وابتلعه
قصدا كره بلا نزاع ولا ينظر به على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب كما لو ابتلعه
قصدا ولم يجمعه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وفيه وجه اخر ينظر
بذلك فيحرم فعله واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة
والرعايتين والحاويين والفائق **فوائد** احداها لو اخرج ريقه الى بين شفتيه ثم اعاده
وبلعه حرم عليه وافطر به على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في الرعايتين
والحاوي من وغيرهم وقال المجد لا ينظر الا اذا خرج الى ظاهر شفتيه ثم ادخل وبلعه
لامكان التحرز منه عادة كغير الريق **الثانية** لو اخرج حصاة من فمه او درهما او خيطا
ثم اعاده فان كان ما عليه كثيرا فبلعه افطر وان كان يسيرا لم ينظر على الصحيح من المذهب
وقيل ينظر **الثالثة** لو اخرج لسانه ثم ادخله الى فيه بما عليه وبلعه لم ينظر ولو كان
كثيرا على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي وجزم به في المذهب وغيره
وقدمه في الفروع وغيره قال في الفروع اطلق الاصحاب وقال ابن عقيل ينظر واطلقهما
في مسبوك المذهب والرعايتين والحاويين **الرابعة** لو تنجس فمه او خرج اليه شيء

الألوكة
www.alukah.net

او لبس فبلع افطر بصر عليه وان قل لامكان التحرز منه وان بسته وبقي في فمه نخسا فبلع ريقه فان تحقق انه بلع شيا نجسا افطر والا فلا واما التخامة اذا بلعها فالمذهب المصنف في الفطر به وجهين واعلم ان النخامة تارة تكون من جوفه وتارة تكون من دماغه وتارة تكون من طبق فان ارصلت الى فمه ثم بلعها فللاصحاب فيها ثلاث طرق احدها ان كانت من جوفه افطر بها قولا واحدا والا فقولان والثانية وهذه الطريقة هي الصحيحة وهي طريقة صاحب الفروع وغيره احدهما يفطر فيحرم وهو المذهب جزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والشرح والثاني لا يفطر ويكره جزم به في الوجيز واطلقهما في الفروع الطريق الثاني في بلع النخامة من غير تفريق روايتان وهي طريقة القاضي وغيره قالوه في المستوعب وجزم بهما في المذهب ومسبوك الذهب والمجد في شرحه والمصنف هنا والناظم وغيرهم وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاويين والنايق وغيرهم احدهما يفطر بذلك وهو المذهب جزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنور وقدمه في المحرر والشرح والثانية لا يفطر به صححه في التصول وجزم به في الوجيز واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والرعايتين والحاويين والنايق والمغني الطريق الثالث ان كانت من دماغه افطر قولا واحدا وان كانت من صدره فروايتان وهي طريقة ابن ابي موسى نقلها عنه في المستوعب قوله ويكره ذوق الطعام هكذا قال جماعة واطلقوا منهم صاحب الهداية والمذهب والمحرر والمنور وموظا ما قدمه في الفروع وقال ابن عقيل يكره من غير حاجة ولا باس به للحاجة وقال احمد احب الى ان يجتنب ذوق الطعام فان فعل فلا باس قال المجد في شرحه والمنصوص عن احمد انه لا باس به اذا كان لصلحة وحاجة كذوق الطعام من القدر والصبغ للطفل ونحو واختاره ابو بكر في التنبيه وحكاه احمد عن ابن عباس فعلى الاول ان وجد طعمه في حلقه افطر لاطلاق الكراهة وعلى الثاني اذا ذاقه فعليه ان يستقصي في البصق ثم ان وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة وان لم يستقص في البصق افطر لتفريطه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم جماعة بفطر مطلقا قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقال في الفروع وينوجه خلاف في مجاوزة الثلاث قوله ويكره دوق الطعام هكذا قال جماعة واطلقوا منهم صاحب الهداية والمذهب والمحرر والمنور وظاهر ما قدمه في الفروع وقال ابن عقيل يكره من غير حاجة ولا باس به للحاجة وقال احمد احب الى ان يجتنب دوق الطعام فان فعل فلا باس قال المجد في شرحه والمنصوص عن احمد انه لا باس به اذا كان لصلحة وحاجة كذوق الطعام من القدر والصبغ للطفل ونحو واختاره ابو بكر في التنبيه وحكاه احمد عن ابن عباس فعلى الاول ان وجد طعمه في حلقه افطر لاطلاق الكراهة وعلى الثاني اذا ذاقه فعليه

افطر لاطلاق الكراهة وعلى الثاني اذا ذاقه فعليه ان يستقصي في البصق فان وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة وان لم يستقص في البصق افطر لتفريطه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم جماعة بفطر مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقال في الفروع وينوجه خلاف في مجاوزة الثلاث قوله ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه اجزاء قال في الهداية والمسوعب وغيرها وهو الوسيا واللبان الذي كالمصطكى قوي وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب لانه يجلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش ووجه في الفروع احتمالا لا يكره وقال في الرعاية ويحرم ما لا يتحلل غالبا وفطره بوصوله او وصول الحلق ووجهان وقال في الرعاية الصغرى والحاويين وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان وقيل يكره بلا حاجة فعلى المذهب هل يفطر ان وجد طعمه في حلقه ام لا فيه وجهان واطلقهما في الكافي والفروع والمغني والشرح احدهما لا يفطر وهو ظاهر كلام المصنف هنا لان مجرد وجود الطعم لا يفطر كمن لطخ بالمن لحيته فحلل اجماعا ومال اليه المصنف والشارح والوجه الثاني يفطر وجزم به في الوجيز وقدمه ابن رزين في شرحه قوله ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه اجزاء هذا لا نزاع فيه في الجملة بل هو اجماع قوله الا ان لا يبلع ريقه يعني فيجوز وهكذا قال في الكافي والنظم والوجيز وجزم به ابن هذا القيد والصحيح من المذهب انه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الاكثر وقدمه في الفروع وقال وفهم بعضهم المسلة في ذوقه يعني يحرم ذوقه وان لم يذقه لم يحرم قال في الرعايتين ويحرم ذوق الخل او نحوه وقيل ان بلع ريقه والا فلا قوله وتكره القبلة الا ان يكون من لا تحرك شهوته على الصحيح من الروايتين فاعل القبلة لا يخلو اما ان يكون ممن تحرك شهوته او لا فان كان ممن تحرك شهوته فالصحيح من المذهب كراهة ذلك فقط جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والنظم والوجيز والرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى وصححه وعنه يحرم جزم به في المستوعب وغيره سهو محل الخلاف اذا لم يظن الانزال فان ظن الانزال حرم عليه قولا واحدا وان كان لا تحرك شهوته فالصحيح من المذهب انه لا يكره قال في الفائق ولا يكره له القبلة اذا لم تحرك شهوته على اصح الروايتين قال في المبهج والوجيز وتكره القبلة لشهوة فهوم يكره بلا شهوة وصححه في النظم وقدمه في الفروع والمحرر والرعاية الصغرى وصححه في الرعاية الكبرى وعنه يكره لاحتمال حدوث الشهوة وقدمه في الرعاية الكبرى واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والشرح والحاويين سهو الظاهر ان الخلاف الذي اطلقه المصنف عايدا الى من تحرك شهوته وعليه شرح ابن رزين وابن منجا وصاحب التصحيح وان الخلاف فيه انتهى ويحتمل ان يعود على من تحرك شهوته فيكون تقرير الكلام على هذا ويكره القبلة على احدى الروايتين الا ان يكون ممن لا تحرك شهوته فلا يكره لكن يبعد هذا ان المصنف لم يحك الخلاف في المغني والكافي فائدة اذا خرج منه

مني او مذي بسبب ذلك فقد تقدم في اول الباب الذي قبله وان لم يخرج منه شيء لم يفطر وذكر
ابن عبد البر اجماعا واعلم ان مراد من اقتصر من الاصحاب كالمصنف وغيره على ذكر القبلة دواعي
الجماع بسرعا ايضا ولهذا اقتصى على الاحرام وقالوا اعتاده تمنع الوطء فمنعت دواعيه قال
في الكافي وغيره والفكر وتكرار النظر كالقبلة اهـ ومعناه وقال في الرعاية تعدان ذكر خلاف
في القبلة وكذا الخلاف في تكرار النظر والفكر في الجماع فان انزل اثم وافطر والمذي بالمس والنظر
والعانقة والتقبيل سواء هذا الكلام وهو مقتضى ما في المستوعب وغيره قوله فان شتم
استحب ان يقول اني صائم يحتمل ان يكون مراده ان يقول ذلك بلسانه في الفرض المتقل مع نية
يزجر نفسه بذلك ولا يطلع الناس عليه وهو احد الوجوه جزم به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر
كلام هو وصاحب الفايق وغيره وظاهر ما قدمه في الفروع ويحتمل ان يكون مراده ان يقوله
جهرا في رمضان وغيره وهو اوجه الثاني للاصحاب واختاره الشيخ تقي الدين ويحتمل ان يكون
مراده ان يقوله جهرا في رمضان وسرا في غيره اواخر النفس وهو الوجه الثالث واختاره
المجد وذلك للامن من الرياء وهذا الذهاب على اصطلاحنا سهوا ثم احدها قوله ويستحب
تعجيل الافطار اجماعا يعني اذا تحقق غروب الشمس الثاني قوله ويسن تأخير السحور
اجماعا يعني اذا لم يخش طلوع الفجر ذكره ابو الخطاب والاصحاب قال في الفروع وظاهر
كلام الشيخ تقي الدين استحباب السحور مع الشك وذكر المصنف ايضا قول ابي داود
قال ابو عبد الله اذا شك في الفجر فلا يأكل حتى يستقر طلوعه قال في الفروع ولعل
مراد غير الشيخ الجواز وعدم المنع مع الشك وكذا اجزم ابن الجوزي وغيره ياكل حتى يستقين
وقال انه ظاهر كلام احمد وكذا ظاهر كلام اصحاب المنع مع التيقن لكن في حاشية ظاهر
قال الاجري وغيره ولو قال لعالمين ارقبا الفجر فقال احدهما طلع الفجر وقال اخر
لم يطلع اكل حتى يتيقنا وذكر ابن عقيل في الفصول اذا خاف طلوع الفجر وجب عليه ان يمسك
جزءا من الليل ليتحقق له صوم جميع اليوم وجعل اصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم وقال
لا فرق ثم ذكر بعد المسئلة في موضعه وانه لا يجزيه الاكل مع الشك في الفجر وقال
بل يستحب قال في الفروع كذا قال وقال في المستوعب والرعاية الاولى ان لا ياكل
مع شكه في طلوعه وجزم به المجد مع جزمه بانه لا يكره فعلى الاولى لا يسن عنده
قوله ومن اكل شاكا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه انه لا يكره الاكل والشرب مع الشك
في طلوعه ويكون الجماع نص عليها الثالث قال في الفروع ويجب اب اك اجزء
من الليل في اوله واضح في كلام جماعة وظاهر سبق او صريحه وذكر ابن
الجوزي انه اصح الوجهين وقطع جماعة من الاصحاب بوجوب الامساك في اصول
الفقه وفروعه وانها لا تتم الواجب الا به وذكره ابن عقيل في الفنون وابو

يعلى

يعلى الصغير في صوم يوم ليلة الغيم الثالثة المذهب جواز النظر بالظن قاله في الفروع وغيره
وقال في التلخيص يجوز الاكل بالاجتهاد في اول اليوم ويجوز في اخره الايقنين او اكل وثم
يتبين له القضاء في الاخر ولم يلزمه في الاول انتهى قال في القواعد الاصولية وهو متعين الرابعة
اذا غاب حاجب الشمس الاعلى افطر الصائم حكما وان لم يطلع ذكره في المستوعب وغيره وجزم به
في الفروع فلا يثاب على الوصال كما هو ظاهر المستوعب واقتصر عليه في الفروع وقال وقد يحتمل انه
يجوز له النظر وقال والعلامات الثلاث في قوله عليه افضل الصلاة والسلام اذا اقبل الليل من هاهنا
واد برالها ومن هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم متلازمة والجامع بينها بيان بمضروب
الشمس فيعتمد على غيرها ذكره النووي في شرح مسلم عن العلماء قال في الفروع كذا قال قال
وقد رأيت بعض اصحابنا يتوقف في هذا ويقول نقبل الليل مع بقاء الشمس والعلامة ظاهرا المستوعب انتهى
قلت وهذا شاهد الخامسة يحصل فضيلة السحور باكل او شرب قال المجد في شرحه
وكمال فضيلته بالاكل قوله وان يفطر على التمر فان لم يجد فعلى الماء هكذا قال كثير من
الاصحاب وقال في المغني والشرح والفروع سن ان يفطر على الرطب فان لم يجد فعلى التمر
فان لم يجد فعلى الماء وقال في الوجيز ويفطر على رطب او تمر او ماء وقال في الحاوي
يفطر على تمر او رطب او ماء وقال في الرعايتين ويسن ان يعجل فطره على تمر او ماء قوله
وان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني
انك انت السميع العليم هكذا ذكره جماعة كثيرة من الاصحاب منهم المصنف وابو
الخطاب قال في الفروع وهو اولى واقتصر عليه جماعة وذكره ابن حمدان وزاد
بسم الله وذكر ابن الجوزي وزاد في اوله بسم الله والحمد لله وبعد قوله وعلى رزقك
افطرت وعليك توكلت وذكر بعض الاصحاب قول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا افطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى
فوائد احدها يستحب ان يدعو عند فطره فان له دعوة لا ترد الثانية يستحب
ان يفطر الصوام ومن فطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قال
في الفروع وظاهر كلامهم من اي شيء كان كما هو ظاهر الخبر وقال الشيخ تقي الدين مراده
بتفطيره ان يشبعه الثالثة يستحب له كثرة قراءة القرآن والذكر والصدقة قوله
ويستحب التتابع في قضاء رمضان واجب هذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وذكر
القاضي في الخلاف في ان الزكاة تجب على الفور ان قضاء رمضان على الفور واجب نصه
في الكفارة وياتي في الباب الذي يليه هل يصح التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان
ام لا السادسة كلام المصنف وغيره ممن اطلق مقيد بما اذا لم يبق من شعبان
الا ما يتسع للقضاء فقط فانه في هذه الصورة يتعين السابع نوا واجبا فائدتان احدها

على يجب العزم على فعل القضا قال في الفروع يتوجه الخلاف في الصلاة وهذا قال ابن عقيل
في الصلاة أيضا يشترط العزم على الفعل في ثاني الوقت قال وكذا كل عبادة متراخية ٥
الثاسعة من مات رمضان كاملا سواء كان تاما او ناقصا لعذر كالاسر كما والمطمور ونحوها
او غيره فعي عدد ايام سلفا كاعداد الصلوات على الصحيح من المذهب اختاره صاحب
المستوعب والمصنف والمجد في شرحه وتبعه في الفروع وعند القاضي ان قضى شهرا هلاليا
اجزاه سواء كان تاما او ناقصا وان لم ينقض شهر اصام ثلاثين يوما وهو ظاهر كلام الخرقي
قال المجد وهو ظاهر كلام الامام احمد وقال هو اشهر قال في الرعاية الصغرى اجزاه شهرا هلاليا
ناقصا على الاصح وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى والنظم والحاوي والفايق وجزم في الافادات
والمنور والملخص بحمل الاول من صام من اول شهر كامل او من اثنا شهر تسعة وعشرين يوما
وكان رمضان الثاني ناقصا اجزاه عنه اعتبارا بعدد الايام وعلى الثاني يقضي يوما تحريا
لظهر الهلال او العدد ثلاثين يوما قوله ويجوز تاخير قضا رمضان الى رمضان اخر
من غير عذر يتصور عليه وهذا بالانواع فان فعل فعليه القضا واطعام مسكين لكل يوم
وهذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وظاهره ولو اخره رمضانات ولم يمت وهو
كذلك وجزم في الفروع احتمالا يجب الاطعام لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر
وعدم تربا ان قضا رمضان على التراخي على الصحيح فاسده يطعم ما حرى كفارة ويجوز
الاطعام قبل القضا وبعده وبعده قال المجد الافضل تقديمه عندنا ما رجاه الى الخير وخلصا
من اثام التاخير قوله وان اخر لعذر فلا شي عليه وان مات هذا المذهب بلا ريب نص
عليه وعليه الاصحاب وذكره في التلخيص رواية يطعم عنه كالشيخ الكبير وقال ابو الخطاب
في الانتصار يحتمل ان الصوم عنه او التكفير ظاهر قوله وان اخره
لغير عذر ومات قبل رمضان اخر لم يطعم عنه لكل يوم مسكين انه لا يصام عنه وهو صحيح
وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال ابو الخطاب في الانتصار في جواب من قال العبادة
لا يدخلها النيابة فقال لا يلزم بل النيابة تدخل الصلاة والصيام اذا وجبت
وتجزئ بعد الموت وقال ايضا فيه كما سائر العبادات فلنا رواية ان الوارث
ينوب عنه في جميعها في الصوم والصلاة انتهى وقال الشالم الى جواز صوم رمضان
عنه بعد موته فقال لو قيل لم ابعد وقال في الفايق ولو اخر لعذر
فتوفي قبل رمضان اخر لم يطعم عنه لكل يوم مسكين والمختار الصيام عنه انتهى وقال
ابن عبدوس في تذكرته ويصح قضا نذر قلت وقرض عن ميت مطلقا كما مر
انتهى وقال الشيخ تقي الدين ان تبرع بصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه او عن ميت
وهو اقرب ان يتوجه جواز ذلك اقرب الى المسالة من المال قوله وان مات

بعد ان ادرك رمضان اخر لم يطعم عنه لكل يوم مسكين او اثنان على وجهين وحكاهما في الفايق
روايتين واطلقهما قال الزركشي فوجهان وقيل روايتان احدهما يطعم عنه لكل يوم مسكين
فقط وهو المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز والمستوعب وقال في التجريد في شرحه وقد
في الفروع والمغني والشرح والمحاوي الزركشي وهو ظاهر اطلاق الخرقي والقاضي
واكثر اصحابه وغيرهم والوجه الثاني يطعم عنه لكل يوم مسكينان لاجتماع التاخير والموت
بعد التفريط جزم به في الهداية والمذهب والكلاصة والتلخيص والمحرر والافادات والمنور
وقدمه في الرعايتين والحاويين واختاره ابن البنا في المذهب ان اخره لعذر متعد الا عذر كذلك
الصلاة قالوا لا تقضى عنه وقال ليس في الدنيا ما يخالف وهو من مفردات المذهب فايدتان
احداهما الطعام يكون من راس المال اوصى به او لم يوص فايدتان الاجزي صوم كفارة
عن ميت وان اوصى به تصدق عليه فان كان ممنوعا بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحال الوجوب
لطعم عنه للاياس كمن لكل يوم مسكين ذكره القاضي ولو مات وعليه صوم شهرين لكفارة
لطعم عنه اثنين تصدق عليه قوله وان مات وعليه صوم اوجه او اعتكاف منذور
فعل عنه وليه اذا مات وعليه صوم منذور فعل عنه وليه على الصحيح من المذهب نص عليه
وعليه الاصحاب قال في الفروع وغيره وهو من المفردات واختار ابن عقيل ان صوم النذر
عن الميت كقضا رمضان على ما سبق وقدمه في الفروع فايدتان احداهما يجوز صوم جماعة
عنه في يوم واحد ويجزئ عن عدتهم من الايام على الصحيح اختاره المجد في شرحه قال في الفروع
وهو اظهر وقدمه الزركشي وحكاه الامام احمد عن طاوس وحمل المجد ما نقل عن احمد على صوم
شرطه التتابع وتعليل القاضي يدل عليه ونقل ابو طالب لصوم واحد قال القاضي
في الخلاف فمنع الاشراك كالحجة المنذورة يصح المشبه به منها من واحد او من جماعة الثانية
يجوز ان يصوم غير الولي باذنه وبدونه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال جزم به
القاضي والاكثر منهم المصنف في المغني وقيل لا يصح الا باذنه وذكر المجد انه ظاهر نقل
حرب يصوم اقرب الناس اليه ابنه او غيره قال في الفروع فيتوجه يلزم من الاقتصار
على النص انه لا يصام باذنه فايدتان الاولى قوله فعل عنه وليه يجب للولي فعله واعلم
انه اذا كان له تركة وجب فعله فيجب لتولي الصوم وله ان يدفع الى من يصوم عنه
من تركته كل يوم مسكينا وجزم به في القاعدة الرابعة والاربعين بعد المائة فان لم يكن
له تركة لم يلزمه شيء وقال في المستوعب وغيره ومع امتناع الولي من الصوم يجب
اطعام مسكين من مال الميت عن كل يوم ومع صوم الورثة لا يجب وجزم المصنف
في مسلة من نذر صوما فمحز عنه ان صوم النذر لا اطعام فيه بعد الموت خلافا
ورمضان قال في الفروع ولم اجد في كلامه خلافا وقال المجد لم يذكر القاضي في المجرد الا الورثة

فايدتان
الثانية
قوله

اذا استغرقها لزمهم استئنافه وفي الطعام لأنه ٢ كفارة مع الصوم عنه او الاطعام على الصحيح من المذهب واختار الشيخ تقي الدين ان الصوم عنه يجزئ بلا كفارة واجب في المنصوص الكفارة قال كالوعين بنذره صوم شهر فلم يصمه فانه يجب القضاء والكفارة قال في الرعاية ان لم يقضه عنه ورثته او غيرهم اطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة تمين وان قضى كفارة كفارتين وعنه مع العذر المتصل بالموت سهو الاول هذا التفريع كله فيمن امكنه صوم ما نذره فلم يصمه حتى مات فاما ان امكنه صوم بعض ما نذره فمضى عنه ما امكنه صومه فقط فلم في الفروع قال المجد في شرحه ذكره القاضي وبعض اصحابنا وذكره ابن عقيل ايضا وذكر القاضي في سلة الصوم عن الميت ان من نذر صوم شهر متتابع فمرض ومات قبل القدرة عليه سقط الصوم في ذمته ولا يعتبر امكان الاداء ويخير وليه بين الصوم عنه او ينفق على من يصوم عنه واختار المجد انه يقضي عن الميت ما نذره فعله المرض دون المتعذر بالموت وقال في القاعدة الناسخة عشر واما المنذورات ففي اشتراط التمكن من كمالها خلاف في الاداء وجهان فعلى القول بالقضاء فيما يقضي الصيام الفائت بالمرض خاصة او الفائت بالمرض والموت على وجهين الثاني هذا كله اذا كان النذر في الذمة فاما ان نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه قال المجد في شرحه وهو مذهب ساحة الاية ولا اعلم فيه خلافا وان مات في اثنائه حفظ ما فاته فان لم يصم لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه فعلى الخلاف السابق فيما اذا كان في الذمة هذا احكام من مات وعليه صوم نذر واما من مات وعليه حج منذور فالصحيح من المذهب ان وليه يفعل عنه ويحج منه وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه الامام احمد وفي الرعاية قول لا يصح قال في الفروع كذا قال قوله احدها ان يقدر تمكنه من الحج في حياته على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمجد في شرحه وقال هو ظاهر كلام وهو اصح قال القاضي في خلافه في الكفارة اذا نذر الحج ولم يملك بعد النذر زادا وراحلة حتى مات لا يقضى عنه كالحج الواجب بأصل الشرع قال المجد وعليه قياس كل صوم مات قبل التمكن كالذي يموت قبل مجيء الوقت او عند خوف الطريق قال وهذه المسألة شبيهة بمسألة ابن الطريق وسعة الوقت هل هو في جهة الفرض شرطا للوجوب في الذمة او للزوم الاداء الثاني حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور اذا مات وعلى عليه الثالث يجوز ان يحج عنه حجة الاسلام باذن وليه بلا نزاع وبغير اذنه على الصحيح من المذهب واختاره ابن عقيل والمجد وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقيل لا يصح بغير اذنه اختاره ابو الخطاب في الانتصار وبناه في ذلك في كتاب الحج تعلى المذهب له الرجوع بالنفقة على التركة وكذا لو اعتق عنه في نذر او لطع عنه في كفارة اذا قلنا يصح ذكره في القاعدة الثامنة

والبيع

والسبعين في ضمن تقليل القاضي واما اذا مات وعليه اعتكاف منذور فالصحيح من المذهب انه يفعل عنه نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه الاصحاب ونقل ابن ابي ابراهيم وغيره ينبغي لاهله ان يعتكفوا عنه وحكى في الرعاية قولا لا يصح ان يعتكف عنه قال في الفروع فينوجه على هذا ان يخرج عنه كفارة يمين ويحتمل ان يطعم عنه لكل يوم مسكين انتهى فعلى المذهب ان لم يمكنه فعل حتى مات فكالحج الثابت كالصوم قيل يقضى وقيل لا فعليه يسقط الى غير بدل سهو اعلم انه في نسخة المصنف كالحكية في المتن هكذا وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف منذور فلفظ منذور زيادة عن الاعتكاف وهكذا في نسخ قرئت على المصنف غير ذلك بعض اصحاب المصنف المأذون له بالاصلاح فقال وان مات وعليه صوم منذور او حج او اعتكاف فعل عنه وليه ٢ ان ثابر لفظ منذور ٢ علوا من حالين اما ان يعود الى الملائمة او الى الاخير وهو الاعتكاف وعلى كليهما يحصل في الكلام طول لانه لو عاد الى الاعتكاف فقط بقي الصوم مطلقا والولي لا يفعل الواجب بالشرع من الصوم وان عاد الى الثلاثة بقي الحج مشروطا بكونه منذورا ولا يثبت ذلك لان الولي يفعل الحج الواجب بالشرع ايضا فلا ذلك لكل عمر ولقائل اذا قدمنا لفظ منذور على الحج والاعتكاف سعى الاعتكاف مطلقا لانا لا نقول لا يكون الاعتكاف واجبا الا بالنذر فلت والذي يظهر ان كلام المصنف على ضعفه ما قاله من غير تعيين اولى ولا يرد على المصنف شيء مما ذكر لان مراده هنا النيابة في المنذورات لا غير ولذلك ذكر الصلاة المنذورة والصوم المنذور وقوله الاعتكاف والحج واما كون الحج اذا كان واجبا بالشرع يفعل لهذا السلم وقد صرح به المصنف في كتاب الحج فقال ومن وجب عليه الحج فتوفي قبل الخروج عنه من جميع ماله حجة وعمرة وهذا واضح ولذلك ذكر غالب الاصحاب مثل ما قال المصنف هنا فتذكرون الصوم والحج والاعتكاف المنذورات والله اعلم قوله وان كانت صلاة منذورة فعلى روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والبلغة والمجد في شرحه ومحرر ابن حمدان والكافي والرعايتين والحاوي والفروع والفائق والزركشي احداهما يفعل عنه وهو المذهب وتقدم حرب وجزم به في الافادات والوجيز والمغني والمنتخب وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في المغني قال القاضي اختارها ابو بكر وابن حامد وابن عقيل وابن الصيرفي قال في الفروع اختاره الاكثر واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال الزركشي اختاره ابو بكر والقاضي في التعليق وغيرهما وهو من مفردات المذهب والرواية الثانية لا يفعل عنه

www.alukah.net

نقلها الجماعة عن احمد قال ابن منجا في شرحه وهي اصح قال في دراك الغاية والاصل في الاشهر
قال في نظم النهاية والاصل في الاظهر قلت على المذهب يصح وصيته بها سلسلة احدها
قال في القاعدة الرابعة والاربعين بعد المائة كثير من الاصحاب يطلق ذكر الوارث
هنا وقال ابن عقيل وغيره بمن الاقرب فالاقرب وكذلك قال الخرقي هو الوارث
من العصبة الثانية عن الاحكام كلها وهو القضاء اذا كان الناذر قد يمكن من الاداء
فاما اذا لم يمكن من الاداء فالصحيح من المذهب انه كذلك فلا يشترط التمكن وقيل يشترط
الثالثة ظاهر كلام المصنف انه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المنذورة عن الميت
وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب لاقتضاء ذلك على ذلك وقال في الايضاح من نذر طاعة
ثم فعلها وقال الخرقي ومن نذر ان يصوم ثم مات قبل ان يأتي به صام عنه وروي
عن انه يطعم وكذلك كلما كان من نذر طاعة وكذا قال في العدة وقال في المستوعب يصح
ان يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر طاعة الا الصلاة فانها على روايتين وقال
المجد في شرحه قصد سعد ابن عبادة يدل على ان كل بدني تقضى وكذا ترجم عليها
في كتابه المنتقى يقضى كل المنذورات عن الميت وقال ابن عقيل وغيره لا يفعل
طاعة منذور عنه مع كونه بها بالنذر قال في الفروع وهو متوجه في فعلها عن الميت
ولزومها بالنذر وما سبق في صوم يوم العيد هل هي مقصودة في نفسها ام لا يبعد ان تكون
عدم فعل الولي لها ان لا يفعل بالنذر وان لزمت الظهار لم يفعل صلاة ونحوها بها
النذر الا في المسجد فلو نذر تحية سلاة ركعتين على ما يأتي في النذر انتهى فعلت صحا
بها وقال في الفروع ظاهر كلام الاصحاب ان الصوم المنذور كالصلاة المنذورة
باب صوم التطوع قوله وافضله صوم داود عليه السلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وكان ابو بكر
النجار من الاصحاب يجود الصوم فظاهر هذا ان صوم الصوم افضل فائدتان
احدها يجوز صوم الدهر اذا دخل فيه يوم العيدين وايام التشريق
ذكره القاضي واصحابه بل عليه الاصحاب وغير القاضي واصحابه بالكراهة
ومرادهم كراهة تحريم ذكره المصنف والمجد وغيرهما وهو واضح وان افطر ايام النهي
جاز صومه ولم يكن على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب فقال صاع اذا افطرها
رجوت ان لا بأس به واختار الكراهة المصنف وهو رواية الاثرم وقال
الشيخ تقي الدين الصواب قول من جعله تركا للاولى او كرهها الثانية
قوله ويسن صيام ايام البيض من كل شهر هذا بالاتفاق واعلم انه يسن
صيام ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان تكون ايام البيض

افضل

افضل بقي عليه وسميت بيضا لانها ليالي بالقمر وبها الشمس وهذا الصحيح وذكر ابو الحسن
التميمي في كتابه اللطيف الذي سماه البيضاء انما سميت بيضاء ان الله تعالى تاب فيها على آدم ونص
صحيفته وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سنة ظاهر قوله ومن صام
رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر ان الاولى متابعة الست اذ المتابعة ظاهرها
التوالي وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة كثير من الاصحاب وصرح بعض الاصحاب بذلك
وجزم به في الذهب ومسبوك الذهب والصحيح من المذهب حصول فضلها بصومها متتابعة ومتفرقة
ذكره كثير من الاصحاب منهم صاحب الهداية والمستوعب والمغني والشرح والمحرر والرعاية
الصغرى والفائق وغيرهم وهو ظاهر كلامه في الخلاصة والمنتخب والوجيز والحاوي وغيرهم
لاطلاقهم صومها وقال في الرعاية الكبرى وان فرقها جاز وقدمه في الفروع وقال وهو ظاهر
كلام الامام احمد في اول الشهر واخر قال في الطائف هذا قول احمد واختاره الشيخ تقي الدين
واستحب بعض الاصحاب التتابع وان يكون عقب العيد قال في الفروع وهو اظهر
لعله مراد الجماعة والاصحاب لما فيه من المسارعة الى الخير وان حصلت الفضيلة بغيره
فائدتان احدهما ظاهر كلام المصنف ان الفضيلة تحصل بصيام الست في غير شوال
وهو صحيح وصرح به كثير من الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة
بصومها في غير شوال وقال في الفائق ولو كانت من غير شوال فيه نظر قلت وهذا متجه
محال الحديث والله اعلم تحصل رمضان لكونه حرمه لكون آخره بعشر اشهر
وكان الصوم فيه كما دل رمضان في فضيلة الواجب قال في الفروع ويتوجه
تحصيل فضلها لمن صامها وقضى رمضان وقد انظر لعذر قال وعلى اداء الاصحاب
وما ظاهره خلافه خرج على الغالب المعتاد انتهى قلت وهو حسن الثانية
قوله وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وهذا بلا نزاع
قال ابن هبيرة اما كون صوم يوم عرفة بسنتين فنصه وجهان احدهما كان يوم
عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين كسنة قبل وسنة بعده والثاني انه اذا كان
لهذه الامة وقد وعدت في الجملة بأجرين والله اكرم عاشوراء السنة الماضية لانه
تبعها وجاء بعدها والتكفير بالصوم انما يكون لما مضى كما يأتي قوله ويستحب لمن كان
بعرفة هذا المذهب وعليه الاصحاب وفطره افضل واختار الاجري انه يستحب
لمن كان بعرفة الا ان يضعفه وحكى الخطابي عن احمد مثله وقيل يكره صيامه
اختاره جماعة من الاصحاب فعلى المذهب فيستثنى من ذلك اذا اعدم المتمتع والقارن
الهدي فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج ويستحب ان يكون آخرها يوم عرفة عند
الاصحاب وهو المشهور عن احمد على ما يأتي في كلام المصنف في باب الفدية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدم استحباب صوم لتقويه على الدعا قاله الخرقي وغيره وعن الحج بعني الدين انه يوم عيد
فائدتان الاولى سمي يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه وقيل ان جبريل حج بابراهيم
عليهما الصلاة والسلام فلما اتى عرفة قال عرفت فقالت وقيل التقارف هوى وكم
بقا الناسه فاهر كلام المصنف واكثر الاصحاب ان يوم التروية في حق الحاج ليس
كيوم عرفة في عدم الصوم وجزم به في الرعاية باذكره بعضهم ان الافضل للحاج الفطر
يوم التروية ويوم عرفة بها انتهى وسمي يوم التروية لان عرفة لم يكن بها ما
وكانوا يتروون من الماء اليها وقيل لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام راى ليلة
التروية الامر بذبح ابنه فاصبح يتروى هل هو من الله او حلم فلما راه الليلة الثانية
عرف انه من الله قوله ويستحب صوم عشر ذي الحجة بلا نزاع وافضل ايام العشر
ويومه عرفة ثم يوم الثامن ويوم التروية وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال
في الرعايتين والتابع واكد العشر الثامن ثم التاسع قلت وهو خطا وقال في الفروع
وكانه وجه لقول بعضهم اكده الثامن ثم التاسع ولعله اخذ من قوله في الهداية اكد يوم
التروية وعرفة قوله وافضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال عليه افضل الصلاة
والسلام افضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان
شهر الله المحرم رواه مسلم فحمل صاحب الفروع على ظاهره فقال لعلها افضل الصلاة
والسلام لم يكن الصوم فيه لعذر او لم يعلم فضله الا اخيرا انتهى وحمل ابن رجب في لطائفه
على ان صيام افضل من التطوع المطلق بالصيام بدليل قوله على افضل الصلاة والسلام
افضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل قال ولا شك ان الرواتب افضل قراءة بالافضلية
في الصلاة والصوم المطلق وقال صوم شعبان افضل من صوم المحرم لانه كالراتبة
مع الفرائض قال فظهر ان افضل التطوع ما كان قريبا من رمضان قبله وبعده وذلك يلتحق
بصيام رمضان لقربه منه ومواظبته انتهى قوله الاولى افضل المحرم اليوم العاشر
واليوم عاشورا ثم التاسع ومرتاسوعا ثم العشر الاول الثالثه لا يكره افراد العاشر
بالصيام على الصحيح من المذهب وقد امر الامام احمد بصومه وافق الحج بعني الدين انه
لا يكره وقال مقتضى كلام احمد انه يكره الرابعه لا يجب صوم يوم عاشورا قيل فرض
رمضان على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال اختاره الاكثر منهم القاضي بالمجد
هو الصحيح من قول اصحابنا وعنده انه كان واجبا ثم نسخ اختاره الحج بعني الدين والمجد
المصنف والتابع قوله ويكره افراد رجب بالصوم هذا المذهب وعليه الاصحاب
وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب وحكى الحج بعني الدين في تحريم افراده
وجهين قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد انتهى مفهوم كلام المصنف

انه لا يكره افراد غير رجب بالصوم وهو صحيح لا نزاع فيه قال المجد لا نعلم فيه خلافا فائدتان
احداهما تزول الكراهة بالفطر من رجب وليوما او بصوم شهر اخر من السنة قال المجد وان لم يليه
الثانيه قال في الفروع لم يذكر اكثر الاصحاب استحباب صوم رجب وشعبان واستحسنه ابن ابي
موسى في الارشاد قال ابن الجوزي في كتاب اسباب الهداية يستحب صوم الاشهر الحرم وشعبان
كله وهو ظاهر ما ذكره المجد في الاشهر الحرم وجزم به في المنتخب وقال اكد شعبان يوم النصف
واستحب الاجري صوم شعبان ولم يذكر غيره وقال الحج بعني الدين في مذهب احمد وغيره
نزاع قيل يستحب صوم رجب وشعبان وقيل يكره شيخنا نادرها بعضر رجب قوله
وافراد يوم الجمعة بعني يكره وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه قال المجد
لا نعلم فيه خلافا وقال الاجري يحرم صومه ونقل حنبل لا احب ان يتعمد قال الحج تقي الدين
لا يجوز صوم يوم الجمعة وحكاه في الرعاية وجها قوله ويوم السبت بعني يكره افراد يوم
السبت بالصوم وهو المذهب وعليه الاصحاب واحتار الحج بعني الدين انه لا يكره صيام مفردا
وانه قول اكثر العلماء وان الذي فهم الاثرم من روايته وان الحديث شاذ او مفسوخ
وقال هذه طريقة قدماء اصحاب الامام احمد الدين صححوه كالاثرم وابي داود وان
اكثر اصحابنا لم يسمع من كلام احمد الا حفظا بحديث انتهى ولم يذكر الاجري كراهة غير صوم يوم الجمعة
فظاهر لا يكره غيره قوله ويوم الشك بعني انه يكره صوم واعلم انه اذا اراد ان يصوم
يوم الشك فتارة يصوم لكونه وافق عادته وتارة يصوم موصولا بصوم قبله وتارة يصومه عن
قضاء فرض وتارة يصوم عن نذر معين او مطلق وتارة يصومه بنية الرمضانية احتياطا وتارة
يصوم تطوعا من غير سبب لمن ست مسائل احداها اذا وافق صوم يوم الشك عادته فهذا لا يكره
صومه وقد استثناه المصنف في كلام بعد ذلك الثانيه اذا صامه موصولا بما قبل من الصوم
فان كان موصولا بما قبل النصف فلا يكره قولا واحدا وان وصله بما بعد النصف لم يكره على
الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يكره ومنبنيا على جواز التطوع بعد نصف شعبان
فالصحيح من المذهب انه لا يكره ولم يكره عليه وانما يكره تقدم رمضان بيوم او يومين وقيل يكره
بعد النصف اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والحاويين وقال
وقال صاحب الفروع الى تحريم تقدم رمضان بيوم او يومين الثالثه اذا صامه عن قضاء
فرض فالصحيح من المذهب انه لا يكره وعنه يكره صومه قضاء جزم به الشيرازي في الايضاح وابن
هبيرة في الافصاح وصاحب الوسيلة فيها قال في الفروع فيتوجه طرده في كل واجب لشك
في براءة الذمة الرابعه اذا وافق نذرا معينا يوم الشك او كان النذر مطلقا لم يكره صومه
قولا واحدا الخامسه اذا صامه بنية الرمضانية احتياطا لم يكره صومه ذكره المجد وغيره وانتصر
عليه في الفروع السادسه اذا صامه تطوعا من غير سبب فالصحيح من المذهب يكره

وعليه جماهير الاصحاب كما قطع به المصنف هنا قال في الكافي قاله اصحابنا قال الزركشي
هو قول القاضي وابي الخطاب والاكثرين قال المجد وهو ظاهر كلام الامام احمد وقيل
يحرم صومه للايصح وهو احتمال في الكافي وقال اليه ميله واختار ابن البنا وابو
الخطاب في عيادة الخمس والمجد وغيرهم وجزم به ابن الداغوني وغيره وقال اليه في الفروع
وهما روايتان في الرعاية وعنه لا يكره صومه حكاه الخطابي عن الامام احمد السابعة يعم النهي
يوميه اللذين هما من شعبان اذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين ولم يتراءى الناس الهلال
قدمه في الفروع وقال القاضي واكثر الاصحاب او شهد به من ردت شهادته
قال القاضي او كان في السماء علة وقلنا لا يجب صومه قوله ويوم النيروز والمهرجان
يعني يكره صومهما وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من
مفردات المذهب واختار المجد انه لا يكره لانهم لا يعظمونهما بالصوم
قال المصنف والمجد ومن تبعهما وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار او يوم يعتقدونه
بالتعظيم وقال الشيخ تقي الدين لا يجوز تخصيص صوم اعيادهم فوائد النيروز والمهرجان
عيدان للفرس قال الزمخشري النيروز اول يوم من الشهر الرومي والمهرجان السادس منه
الرابع من اكتوبر ومنها يكره الوصال وهو ان لا يفطر بين اليومين قاله في الفصيح
من المذهب وقيل يحرم واختار ابن البنا قال الامام احمد لا يعجبني واومى الى الباعث لمن يطيقه
ونزول الكراهة ما كل يمه وبحرها وكذا بجواد الشرب على ظاهر ما رواه المروذي
عنه ولا يكره الوصال الى السحر نص عليه ولكن تركه الاولى وهو تعجيله الفطر ومنها
هل يجوز لمن عليه صوم فرض ان يتطوع بالصوم قبله فيه روايتان واطلقهما في الهداية
والمغني والمجد في شرحه والشرح والفروع والفائق احدهما لا يجوز وهو لا يصح وهو
المذهب نص عليه في رواية حنبل وقال في الكافي لم يصح في الروايتين واختار
ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والافادات والمنور وقدمه
في المستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين وابن رزين في شرحه وهو من مفردات المذهب
والرواية الثانية يجوز ويصح قدمه في النظم قال في القاعدة الحادية عشر جاز على الاصح
قلت وهو الصواب لعلى المذهب وهو عدم جواز يتطوع الصوم قبل فرضه لا يكره قضاء
رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب اذا لم يكن قضاه قبل ذلك وعلى رواية الجواز
قيل يكره القضاء في عشر ذي الحجة ام لا يكره فيه روايتان واطلقهما في المغني والشرح
وشرح المجد والفائق والفروع قلت الصواب عدم الكراهة وهذه الطريقة
هي الصحيحة وهي طريقة المجد في شرحه وتابعه في الفروع وقال بعد الطريقة هي
الصحيحة قال المصنف في المغني وهذا اقوى عندي قال في الفروع لا ان اذا حرمنا

النفل

التطوع قبل الفرض كان ابلغ من الكراهة قلت يصح تفريعه على انتهى وفيه طريقة اخرى قالها
بعض الاصحاب وهي ان قلنا بعدم جواز التطوع قبل صوم الفرض لم يكن القضاء في عشر ذي
الحجة بل يستحب ليتلافوا من العبادة ما فاتهم بالكلية وان قلنا بالجواز كره القضاء فيها ليتوفروا
على التطوع لبيان فضله فيها مع فضل القضاء قال في المغني قاله بعض اصحابنا وقال في الرعاية
والحاوي وباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وعنه يكره وقال في الكبرى ايضا وكره نفل
الصوم قبل قضاء فرضه وعنه تقضى عليه وعنه يجوز فائدة لو اجتمع ما فرضه شرعا
ونذر وعلى المفروض شرعا ان كان لا يخاف فوت المنذور وان خيف فوته به ابدأ بالمنذور
بالقضا ايضا ان كان النذر مطلقا قوله ويجوز صوم يومي العيدين عن فرض
والتطوع وان قصد صيامهما كان عاصيا ولم يجزه عن فرضه الصحيح من المذهب انه لا يصح
صوم يومي العيدين عن فرض والفضل وعليه الاصحاب وحكاه ابن المنذر اجماعا وعنه يصح
عن فرض فيقع فيهما في قضاء رمضان وفي الواضح رواية تصح عن نذره المعين قوله
ويجوز صيام ايام التشريق تطوعا بلا نزاع وفي صومها عن الفرض روايتان واطلقهما
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص
والبلغة وشرح المجد والشرح والرعاية الصغرى والزركشي وشرح ابن منجا صحاها واكثرى
الكبرا احداهما لا يجوز اختاره ابن ابي موسى والقاضي قال في المبهج وهي الصحيحة وقدمه اخيرا في
وابن رزين في شرحه قال الزركشي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا وجزم به في الوجيز والمنتخب
والرواية الثانية يجوز صححه في التصحيح والنظم واختار ابن عبدوس في تذكرته وقدمه
في المحرر والرعاية الكبرى في باب صوم النذر والتطوع وجزم به في المنور وذكر الزعفري
عن احمد جواز صومها عن دم المتعة خاصة قال الزركشي حمله ابن ابي موسى على ان دم
المتعة وكذا ظاهر كلام ابن عقيل تخصيص الرواية بصوم المتعة وهو ظاهر المهذب فانه
قال ونهي عن صيام ايام التشريق الا انه رخص في صومها للمتمتع اذا لم يجد هديا
واختار المجد في شرحه قلت وقدم المصنف في هذا الكتاب في باب الفدية انه يصام عن
دم المتعة اذا عدمها وجزم به في الافادات وصححه في الغاية في باب اقسام النسك
وقدمه في الرعاية الكبرى في آخر باب الاحرام قال ابن منجا في شرحه في باب الفدية هذا
المذهب وقدمه الشارح هناك والناظم قوله ومن دخل في صوم او صلاة تطوعا
استحب له اتمام ولم يجب هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعن احمد يجب
اتمام الصوم وعليه القضاء ذكره ابن البنا والمصنف في الكافي ونقل حنبل في الصوم
ان اوجبه على نفسه فافطر بلا عذر اعاد قال القاضي ابو يعلى وخالفه ابن عقيل
وذكره ابو بكر في النفل وقال تفرد به حنبل وجميع اصحابه نقلوا عنه انه يقضي وفي الرعاية

وغيرها رواية في الصوم لاقتضى الحضور وعنه يلزم اتمام الصلاة بخلاف الصوم قال المصنف في الكافي والمجد قال أبي ذلك أبو اسحاق الجوزاني وقال الصلاة ذات احرام واحلال كالحج قال المجد والرواية التي حكاها ابن ابي موسى في الصوم تدل على عكس هذا القول لانه خصه بالذكر وعلل رواية لزوم بانه عبادة يجب بافسادها الكفارة العظمى فلزمت بالشروع كالحج قال والصحيح من المذهب التسوية قوله وان افسده قلا قضاء عليه وهذا مبني على الصحيح من المذهب كما تقدم ولكن يكره خروجه منه بلا عذر على الصحيح من المذهب قال في الفروع وعلى المذهب يكره خروجه بتوجه ولا يكره الا لعذر والاكثر في الاصح فوائد الاولى هل يتطوع تبعا قال في الفروع يتوجه انه كصلاة دعي بعني الى وليمة وقد صرح الاصحاب في الاعتكاف يكره تركه بلا عذر الثانية لم يذكر اكثر الاصحاب سوى الصوم والصلاة وقال في الكافي وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرها كالصوم انتهى والحج والعمرة وقيل الاعتكاف كالصوم على خلاف يعني اذا دخل في الاعتكاف وقد نواه من الليل نفسه وذكره ابن عبد البر اجماعا ورد المصنف والمجد كلام ابن عبد البر في ادعاء الاجماع الثالثة لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فخرج بعضه لم يلزمه الصدقة بباقيه اجماعا قاله المصنف وغيره ولو شرع في صلاة تطوع تاما لم يلزمه اتمامها بلا خلاف في المذهب وذكر القاضي وجماعة ان الحج كالصلاة في الاحكام الا فيما خصه الدليل قال في الفروع فظاهر انه كالصلاة هنا قال وتوجه على ما قال ان في الحج شروطا وشوطين اجزاء وليس من شرط تمام الاسبوع كالصلاة الرابعة ليلة الصدقة والقراءة والاذكار بالرفع والمائل الحج والعمرة باقي حكمه في اضراب النذرية عند قولهم ومن مرض احرم ثم تحلل بخطر فعليه فدا في اخر باب الفدية قوله ويجب توسع لكتمام رمضان كله قبل رمضان والمكتوبة في اول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة ان قلنا بجوز تاخيرها حرم خروجه منه بلا عذر قال المصنف بغير خلاف قال المجد انعقد فيه نفلا فلو حالف وخرج فلا شيء عليه غير ما كان عليه قبل شروعه وقال في الرعاية وقيل يكفر ان افسد قضاء رمضان قوله ويطلب ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان هذا المذهب وعليه الاصحاب نص المصنف في العمدة والهادي وقال في المغني يطلب في جميع رمضان قال الخرقي يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الاخير اكد وفي ليالي الوتر اكد انتهى قلت يحتمل ان يطلب في النصف الاخير منه لاحاديث وردت في ذلك وممن ذهب جماعة من الصحابة خصوصا ليلة سبعة عشر لانها اذا كانت ليلة جمعة قوله وليالي الوتر اكد هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب واختار المجد ان كل العشر وا

فائدة قال الحلواني الوتر يكون باعتبار الماضي فيطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الى آخره ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه افضل الصلاة والسلام التمسوه في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة

يكون

يكون ذلك ليالي الاسباع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد الخدري وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي قوله وارجاها ليلة سبع وعشرين هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ومنهم المجد في شرحه وقال المصنف في الكافي وارجاها الوتر من ليالي العشر قال في الفروع كذا قال وقيل ارجاها ليلة ثلاث وعشرين وقال في الكافي ايضا والاحاديث تدل على تنقل في ليالي الوتر قال ابن هبيرة في الافصاح الصحيح عندي انها تنتقل في افراد العشر فاذا اتفق ليالي الجمع في الافراد فاجدر واحظ ان يكون فيها وقال غير تنتقل في العشر الاخير وحكاه ابن عبد البر عن الامام احمد قلت وهو الصواب الذي لا شك فيه وقال المجد ظاهر رواية صبغ انها ليلة معينة فعلى هذا الوفاق انت طالق ليلة الوتر قبل مضي ليلة اول العشر وقع الطلاق في الاخيرة وان مضى منه ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في ليلة حلف فيها وعلى قولنا انها تنتقل في العشر ان كان قبل مضي ليلة منه وقع الطلاق في الليلة الاخيرة وان كان مضى منه ليلة وقع الطلاق في الليلة الاخيرة من العام المقبل واختاره المجد قال في الفروع وهو اظهر قال المجد ويخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق قلت وهو الصواب قلت تكلمنا في المذهب عدة اقوال وقد ذكر الشيخ الحافظ الناقد شهاب الدين ابن حجر في شرح البخاري ان في ليلة القدر للعلماء خمسة واربعين قولا وذكر ادلة كل قول اجبت ان اذكرها ملخصة ثانيا قول انها وقعت خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه عليه افضل الصلاة والسلام خاصة بهذه الامة ممكنة في جميع السنة تنتقل في السنة ليلة النصف من شعبان مختصة برمضان ممكنة في جميع ليالية او ليلة منه ليلة النصف منه ليلة سبعة عشرة قلت او ان كانت ليلة جمعة ذكره في اللطائف ثمان عشرة تسع عشرة حادي عشرين ثاني عشرين ثالث عشرين رابع عشرين خامس عشرين سادس عشرين سابع عشرين ثامن عشرين تاسع عشرين ثلاثين ارجاها ليلة احدى عشرين ثلاث وعشرين سبع وعشرين تنتقل في جميع رمضان في النصف الاخير في العشر الاخير كله او في اوتار العشر الاخير مثله زيادة الليلة الاخيرة في السبع الاواخر وهل هي الليالي السبع من اخر الشهر او اخر سبع من الشهر مخمرة في السبع الاواخر منه في اسبوع العشر الاوسط والعشر الاخير مبهمة في العشر الاوسط اول ليلة او اخر ليلة اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين او اخر ليلة في سبع او ثمان من اول النصف الثاني ليلة ستة عشر او سبع عشرة ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى عشرين ليلة تسع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين الثالثة من العشر الاخير او الخامسة منه وردنا قوا على ذلك فوائد

الألوكة
www.alukah.net

احدا ؟ لو نذر قيام ليلة القدر قام العشر كله وان كان نذره في اثنا العشر فحكمه حكم الطلاق على تقدم ذكره القاضي في التعليق في النذور الثانية قال جماعة من الاصحاب ينبغي ان يقام متربعا مستند الماشي نص عليه الثالثة ليلة القدر افضل الليالي على الصحيح من المذهب وحكاه الخطابي اجماعا وعنه كما له اكمله افضل ذكره ابو عقيل قال المجد في شرحه وهذه الرواية اظنها من نظم وابي الحسن الحوري وابي جعفر البرمكي ؟ انها تاسعة ؟ افضل الايام وقال الشيخ تقي الدين ليلة العشر الاخر التي حقق عليه افضل الصلاة وازكى السلام ليلة القدر وقال رجح تقي الدين ايضا يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع اجماعا وقال لعله اكثر افضل ايام العام وكذا ذكره المجد في شرحه في صلاة العيد قال في الفروع وظاهر ما ذكره ابو الحكيم ان يوم عرفة افضل تاسعه وهو ظاهر قال وظهر مما سبق ان هذه الايام افضل من غيرها وتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر يوم القر الذي بعده وقال في الخبية ان اعظم اختار من الايام اربعة الفطر والاضحى وعرفة ويوم عاشور او اختار منها يوم عرفة وقال ايضا ان اعد اختار تحيين الساعة في اشرف الايام واعظمها واجلها واشرفها عند الله منزلة الرابعة قال في الفروع عشر ذي الحجة افضل على ظاهر ما في العمدة وغيرها وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع وقال الشيخ تقي الدين ايضا قد يقال كلما كثر وقد يقال لعالي عشر رمضان الاخير وايام ذكرا افضل قال والاول اظهر لوجوه ذكرها الخامسة رمضان افضل الشهور ذكر جماعة من الاصحاب وذكره ابن شهاب فيمن زال عذره وذكروا ان الصدقة فيه افضل وقال في الغنية ان الله اختار من الشهور اربعة رجبا وشعبان ورمضان والمحرم واختار منها شعبان وجعل نهاره الذي صلى الله عليه وسلم انه افضل ؟ انبيائه فهو افضل الشهور قال في الفروع كذا قال وقال ابن الجوزي قال القاضي في قوله منها اربعة حرم انما هو لتحريم القتال فيه وتعظيم انتهاك المحارم فيها ؟ اه وسن تعظيم غيرها كذلك تعظيم الطاعات وذكر ابن الجوزي معناه كتاب الاعتكاف تنبيه قوله وهو لزم المجد لطاعة الله تعالى يعني على صفة مخصوصة من مسلم طاهر بلا حيض فائدة قوله وهو سنة الا ان ينذره فيجب بلا نزاع وان نذر اربعة شرط قلة شرط واكثر عشر رمضان الاخير ولا يفرق الاصحاب بين النفل للا يشغله عن النفع وغيره وهو المذهب ونقل ابو طالب لا يعتكف النفل للا يشغله عن النفع ولا يصح الا بلبثة وجب تعيين المنذور بلبثة كيتيمم وان نوى الخروج منه فقيل يبطل تلت وهو الصواب الى قاله بالصلاة والصيام وقيل لا لتعلقه بمكان كما ؟ واطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع والصحيح وكافر ومجنون وطفل ولا يبطل بما جزم به في الرعاية وغيرها واقتصر عليه في الفروع قوله ويصح بغير صوم هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يصح قدمه في نظم نهاية ابن زرين تعالى المذهب انه

اذا كان تطوعا او نذر امطلقا ما يسمى به معتكفا ساعة قال في الفروع وظاهره ولو لحظة وفي كلام جماعة من الاصحاب اقله ساعة ؟ لحظة وهو ظاهر كلامه في المذهب وغيره وعلى المذهب ايضا يصح الاعتكاف في ايام النهي التي لا يصح صومها وعليه ايضا لو صام ثم افطر عدا لم يبطل اعتكافه وعلى الثانية لا يصح في ليلة مفردة كما قاله المصنف ويحتمل قول ابي المعالي ان اراده اذا كان غير الصائم فان كان صائما فيصح في بعض يوم وموافقه الوجهين قال في الفروع حرم بهذا غير واحد قلت منهم صاحب الوجيز والمذهبين والكافي والمحرر والهداية والمذهب والخلاصة ويحتمل ان يكون على ظاهره لا يصح الاعتكاف بعض يوم ولو كان صائما وهو الوجه الذي اختاره ابو الخطاب وقدمه في المغني والشرح والناظم وكلامه في الهداية والمستوعب كلام المصنف هنا قال المجد في شرحه اشتراط كونه لا يصح اقل من يوم اذا اشترط الصوم اختاره ابي الخطاب والمذهبا المجد في شرحه والفروع وجزم في المستوعب والرعايتين والحاويين وغيرهم على الرواية الثانية اذا ذكر اعتكافا واطلق بلزمه يوم قال في الفروع وزاد بعضهم اذا لم يكن صائما انتهى قلت قال في الكافي ولو شرط الناذر صوما فيوم على الروايتين ثم قال قلت بل مسمى من صائم انتهى وعلى الرواية الثانية ايضا لا يصح الاعتكاف في ايام النهي التي لا يصح صومها واعتكافا نذرا ونفلا لصومها نذرا ونفلا فان اتى عليه يوم العيد في اثنا اعتكافه متتابع فان قلنا يجوز الاعتكاف فيه فالاولى ان ثبت مكانه ويجوز خروجه لصلاة العيد ولا يبتدا اعتكافه وان قلنا لا يجوز خروج الى المصلى ان شاء والى اهله وعليه جرة الكوفيين يعود قبل غروب الشمس من يومه تمام ايامه فوائد الاولى على القول باشتراط الصوم ؟ يشترط ان يكون الصوم له بل يصح في اجنة سواء كان فرض رمضان او كفارة او نذرا او تطوعا الثانية لو نذر ان يعتكف رمضان فاته لزمه شهر غير بلا نزاع لكن هل يلزمه صوم قدم في الرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم انه ؟ يلزمه ؟ انه لم يلزمه وقيل يلزمه قال في الرعاية الكبرى وهو اولى ثم قال وقيل ان شرط عناه فيه لزمه وان اطلا وهذا هو الذي في المستوعب وقاله المجد في شرحه واطلق المذهبين وعنه في الفروع واما اذا اشترط فيه الصوم فالصحيح من المذهب انه يجزيه رمضان اخر قدمه في الفروع وذكر القاضي وجها ؟ يجزيه وهو اطلق بعضهم وجهين ولم يذكر القاضي خلافا في نذر الاعتكاف المطلق انه يجزيه صوم رمضان وغيره قال في الفروع وهذا اطلاق نص احمد ومتناقض ؟ ؟ المطلق اقرب الى التزام الصوم فهو اولى ذكره المجد قال في الفروع والمنصوص في المطلق سنعي الثالثة لو نذر اعتكاف عشر رمضان الاخير فاته فالصحيح من المذهب انه يجوز اقضاؤه خارج رمضان ذكر القاضي وقدمه في الفروع والمجد في شرحه وقال ابن ابي موسى يلزمه قضا العشر الاخير من رمضان في العام المقبل وهو ظاهر رواية حنبل وابن منصور وابن هانئ متمما على ليلة للقدر قال وهو اظهر قلت وهو الصواب قال في الرعاية هذا الاشهر وجزم به في الفائق قال في الفروع

ويتوجه من نفس العشر بتعين رمضان في التي قبلها قلت وهو الصواب لاشتماله على ليلة الوحدة في غيره وهي ليلة الفدر الرابعة لو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه معا فلو فرقهما او اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه لم يجزه وذكر المجد عن بعض الاصحاب يلزمه الجميع الجمع فله فعل كل منها منفردا وان نذر ان يصوم يعتكف فالوجهان في التي قبلها قاله المجد وتبعه في الفروع وقال في التلخيص ولو نذر ان يصوم معتكفا او يصلي معتكفا لم يلزمه الجمع بين الصوم من شعائر الاعتكاف وليس الاعتكاف من شعائر الصوم والصلاة وقال في الرعاية المكبر ولو نذر ان يصوم او يصلي معتكفا صح بدونه ولزماه دون الاعتكاف وقيل يلزمه الاعتكاف مع الصوم فقط انتهى وان نذر ان يعتكف مصليا فالوجهان وفيه وجه ثالث يلزمه الجمع هنا لتباعد ما بين العبادتين ولو نذر ان يصلي صلاة وعينها بعينها لزمه الجمع فلو قرأها خارج الصلاة لم يجزه ذكره في الانتصار واقتصر عليه في الفروع **قوله** ولا يجوز الاعتكاف للمرأة بغير اذن زوجها ولا للعبد بغير اذن سيده بلا نزاع وان مرعا فيه بغير اذن فله تحليلها وهذا المذهب وعليه الاصحاب وخرج المجد في شرحه ليس الاعتكاف من اعتكاف منذور كرواية في المرأة في صوم وجح منذور من ذكرها القاضي في المجرد والنظم ونصرها في غير موضع والعبد يصوم النذر قال المجد ويخرج وجه ثالث منها وتحليلها من نذر مطلق فتنظر لانه على التراخي كوجه لاصحابنا في صوم وجح منذور قال المصنف والشارح ويحتمل ان لها تحليلها اذا اذنا لها في النذر وموسر معين قال المجد ويخرج وجه رابع منها وتحليلها الامة منذور من معين قبل النكاح والملك كوجه لاصحابنا في سقوط نفقتها قال في الفروع ويتوجه ان لزم بالشروع فيه فكالمنذور فعلى المذهب ان لم تحلل صح واجزأ على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه المجد في شرحه والفروع وقال جماعة من الاصحاب منهم ابن البناء باطل لتحريمه كصلاة في مغصوب ذكره المجد في شرحه وجزم به في المنتوعب والرعاية وذكره نص احمد في العبد **قوله** وان كان باذن فله تحليلها ان كان تطوعا والا فلا اذا لها فنارة يكون واجبا وتارة يكون تطوعا فان كان تطوعا فله تحليلها بلا نزاع وان كان واجبا فتارة يكون نذرا معينا وتارة يكون مطلقا فان كان معينا لم يكن له تحليلها بلا نزاع وان كان مطلقا فظاهر كلام المصنف هنا وغيره من الاصحاب انها ليس لها تحليلها قال في الفروع وظاهر كلامهم المنع كغيره واختار المجد في شرحه في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه لمنذر عشرة ايام قال فيها ان شاءت متفرقة او متتابعة اذا اذن لها في ذلك يجوز تحليلها منه عند منتهى كل يوم لجواز الخروج له منه اذن كالمتطوع قال ولا اعرف فيه نصا لاصحابنا لكن تحليلهم يدل على ذكر قال في الفروع وهذا متوجه وقال في الرعاية لها تحليلها في غير نذر وقيل في غير وقت معين

فائدتان احداهما لو اذنا لها ثم رجعا قبل الشروع جاز اجماعا **الثانية** حكم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة حكم العبد فيما يعم **قوله** ولو لمكاتب ان يعتكف بغير اذن سيده هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه اكثر الاصحاب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى وغيرها وقال جماعة من الاصحاب ان له ان يعتكف بغير اذن سيده مالم يحل نجم جزم به في المحرر والرعاية الكبرى **قوله** وحج بغير اذن سيد يعني المكاتب ان حج بغير اذن سيده وهذا المذهب ايضا مطلقا نص عليه قطع به في الرعاية الصغرى والشرح وشرح ابن منجا وعللوه بان السيد لا يحق شائعه ولا يملك اجبار على الكسب وانما له دين في ذمته فهو كاحد الغرماء وهو ظاهر ما قدمه في الفروع هنا وقال في المحرر والرعاية الكبرى والنظم والمنور وتحرير الغاية وغيرهم هنا مالم يحل نجم وقدمه في الفروع في باب الكتابة ولا يمنع من اتيانه وحمل كلام المصنف هنا وقال المصنف يجوز بشرط ان لا ينقص على نفسه مما قدر جعله مالم يحل نجم ونقل الميموني له اذا حج من المال الذي جعله مالا يات نجم وحمل القاضي وابن عقيل والمصنف على اذنه له وياتي ذلك في باب المكاتب باتم من هذا **فائدة** يجوز للمكاتب ان يعتكف ويحج باذن سيده اطلق كثير من الاصحاب وقالوا نص عليه احمد قال في الفروع ولعل المراد مالم يحل نجم وصرح به بعضهم وعنه المنع مطلقا **قوله** ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه اعلم ان المعتكف لا يخلو اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن يلزمه الصلاة او كان لم يات عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد سواء جمع فيه او لا وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد جمع فيه اي يصلي فيه الجماعة على الصحيح من المذهب في الصورتين وعليه جماهير الاصحاب وهذا مبني على وجوب صلاة الجماعة او شرطيتها المذكورتان قلنا انها سنة فيصح في اي مسجد كان قاله الاصحاب واشتراط المجد الذي جمع فيه من مفردات المذهب وقال ابو الخطاب في الانتصار يصح من الرجل مطلقا الا في مسجد تقام فيه الجماعة قال المجد وهو ظاهر رواية ابن منصور وظاهر قول الخرقي قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا **قوله** الا المرأة فلها الاعتكاف في كل مسجد الا مسجد بيتها وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ومسجد بيتها ليس بمسجد على الحقيقة واحكما قال في الفروع وقال في الانتصار لابد ان يكون في مسجد تقام فيه الجماعة وهو ظاهر رواية ابن منصور والخرقي كما تقدم ذلك في الرجل **فوائد** احداها رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب والمرواتين وهو ظاهر كلام الخرقي والحاويين والرعايتين في موضع وقدمه المجد في شرحه ونص عليه في رواية الحسن ابن الهيثم

الألوكة
www.alukah.net

قال الكاوني في إحياء الموات اختاره الخرقي وصاحب المحرر وهو من المفردات وعنه انها منه
جزم به بعض الأصحاب منهم القاضي في موضع من كلامه وجزم به في الكافي والرعاية الصغرى
في موضع فقال ورحبة المسجد كمسجد واطلقهما في الفروع والفائق والمذهب وجمع القاضي بينهما
في موضع من كلامه فقال ان كانت محوطة فهي منه والا فلا قال المجد وقول ابن الحكم يدل
على صحة هذا الجمع وهو انه كان اذا سمع اذان العصر وهو في رحبة المسجد انصرف
ولم يصل فيه وقال ليس هو بمنزلة المسجد حد المسجد هو الذي عليه حائط وباب وقطع
هذا الجمع في المستوعب وقال ومن اصحابنا من جعل المسألة على روايتين والصحيح
انها رواية واحدة على اختلاف الحالين وقدم ايضا في الرعاية الكبرى في موضع والآداب
الكبرى الثاني اذا قلنا رحبة المسجد ان كانت فيه او بابها فيه فهي من المسجد ليلة خب
وان كان بابها خارجا فاشبه ما يتطرق اليه او خارج المسجد او كانت خارج المسجد
قال في الفروع والمراد والله اعلم ما يلي قربه منه كما جزم به بعضهم فخرج للاذان بطل
اعتكافه على الصحيح من المذهب لانه مشى حيث يمشي ويسن منه بعد لخروجه اليه لغير الاذان
وقيل لا يبطل اختاره ابن ابي موسى والمجد قال القاضي لا تهاونت لم تكن منه فتابعت له
ولا يلزم ثبوت بقية احكام المسجد لانه لا يلزم من له واطلقهما في المحرر الثالث ظهر المسجد
للخروج اعلم الرابعة لما ذكر في الآداب الثواب الكامل بالصلاة في مسجدي مكة والمدينة
قال وهذه المضاعفة تختص المسجد على ظاهر الخبر وظاهر قول العلماء من اصحابنا وغيرهم
قال ابن عقيل الاحكام المنطوية بمجد النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في زمانه لا مزيد فيه لقوله عليه
الصلاة والسلام في مسجدي هذا واختار الشيخ تقي الدين ان حكم المزيد عليه كذلك
وهو الصواب قوله والافضل الاعتكاف في الجامع اذا كانت بجمعة متحللة ولا يلزم
فيه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وذكر في الانتصار وجها بلزوم الاعتكاف فيه فان اعتكف
في غيره بطل لخروجه اليه فائدة يجوز لمن لا تلزمه الجمعة ان يعتكف في غير الجامع الذي تتحلل
الجمعة لكن يبطل بخروجه اليه الا ان شرط كعيادة المريض قوله ومن نذر الاعتكاف
او الصلاة في مسجد فله فعل في غيره هذا المذهب الا ما استثناه المصنف وعليه الاصحاب
وقال في الفائق قال ابو الخطاب القياس وجوبه انتهى وجزم به في تلوكل ابن عبدوس وقال
في الفروع ويتوجه ان مسجدا اذا نذر الاعتكاف او الصلاة فيه انه يفعل في غيره
تنبيهات الاول ظاهر كلام المصنف هنا انه سواء نذر الاعتكاف او الصلاة
في مسجد قريب او بعيد عرف او جهد لشارعه سرعة كمسجد وكثرة جمع او لا
وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب ومنهم صاحب المغني
اذا كان المسجد بعيدا يحتاج الى شد رحل ليذهب فيه وهو ظاهر كلام ابي الخطاب

في الانتصار

في الانتصار لانه قال القياس لزومه لتركاه لقوله عليه افضل الصلاة والسلام لا تشد الرحال
وذكره ابو الحسن احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة وذكر المجد في شرحه ان القاضي
ذكر وجها بتعيين المسجد العتيق في نذر الصلاة قال المجد ونذر الاعتكاف مثله واطلق
الشيخ تقي الدين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية كقديم وكثير جمع وجهين واختار في موضع اخر تعيين
وقال القاضي وابن عقيل الاحكام والصلاة يختصان بمكان بخلاف الصوم قال في الفروع
كذا قالا فعلى المذهب له ان يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عينه والصحيح من المذهب انه
لا كفارة عليه كما جزم المصنف هنا وهو احد الوجهين ولم يذكر عدم الكفارة في نسخة قريت على المصنف
وكذا في نسخ كثيرة وقيل يلزمه كفارة قال في الرعايتين وعليه كفارة يمين وفي وجه ان لم نفعل بعضهم بالكفارة
في تذكرة ابن عبدوس واطلقهما في الفروع والفائق والكافي والمحرر ذكر في باب النذر الثاني
قال في الفروع وفي الكفارة وجهان ان وجبت في غير المستحب انتهى فمحل الخلاف اذا قلنا بوجوب
الكفارة في غير المستحب الثالث حمل المصنف الصلاة والاعتكاف اذا نذرهما في غير المساجد
الثلاثة على ما سوا وهو صحيح وظاهر قوله فله فعل في غيره يعني من المساجد انه لا يجوز في غير المساجد
وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة يصلي في غير
مسجد ايضا والعلم مراد غيرهم وهو متجه انتهى الرابع قوله فله فعله في غيره يعني من المساجد
وهذا الصحيح من المذهب قال في الفروع وظاهر كلام جماعة يصلي في غير مسجد ايضا والعلم
مراد غيرهم وهو متجه انتهى فائدة لو اراد الذهاب الى ما عينه بنذره فان كان يحتاج الى
شد رحل جرى بين ذهابه وعوده عند القاضي وغيره وجزم بعض الاصحاب بالاباحة واختار المصنف
الاباحة في السفر القصير ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين وقال في التلخيص لا يترخص
قال في الفروع ولعل مراده يكره وذكر ابن منجا في شرح المنتهى يكره الى القبور والمشاهد
قال في الفروع وفي المسألة بعيدها وحكى الشيخ تقي الدين وجها يجب السفر المنذور
الى المساجد قال في الفروع ومراده والله اعلم اختيار صاحب الرعاية وان كان لا يحتاج
الى شد رحل جرى على الصحيح من المذهب بين المذهب وغيره ذكره القاضي وابن عقيل
وقدمه في الفروع وقال في الواضح الافضل الوفاء قال في الفروع وهذا الظاهر
قوله الا المساجد الثلاثة وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى
الصحيح من المذهب ان مكة افضل من المدينة نصره القاضي واصحابه وعليه جماهير
الاصحاب وعنه المدينة افضل اختاره ابن حامد وغيره وبأتي ذلك ايضا في اخر باب
صيد الحرم وسائر فعلى المذهب اذا عين المسجد الحرام في نذره لم يجز في غيره الا افضل
اصح به احمد والاصحاب قال في الفروع فدل ان قلت ان المدينة افضل ان المسجد
افضل وهذا ظاهر كلام المجد في شرحه وغيره وصرح به في الرعاية وان عين مسجد المدينة

الألوكة
www.alukah.net

لم يجز في غيره الا المسجد الحرام على ما تقدم وان عين المسجد الاقصى اجزاه المسجد فقط نص عليه قوله
ومن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته الى انقضائه وهذا المذهب نص عليه
وعليه الاصحاب وعنه او يدخل قبل الفجر اول ليلة من اوله قال الزركشي ولعله بنا على اشتراط
الصوم له فائدتان احداهما كذا الحكم في اكلات والمذهب اذا نذر عشرا معينا وعنه رواية ثالثة
جواز دخوله بعد صلاة الفجر الثانية لو اراد ان يعتكف العشر الاخير من رمضان تطوعا
دخل قبل ليلته الاولى نص عليه وعنه بعد صلاة فجر اول يوم منه وتقدم اذا نذر اعتكافا
في رمضان وفاته ولو نذر ان يعتكف العشر لزمه ما يحتمل من ليالي الليلة الاولى نص
عليه وفيها وفي ليالي المحللة خرج ابن عقيل وقول ابي حكيم الاتيان قريبا قوله وان نذر شهرا
مطلقا لزمه شهر متتابع هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الفروع وغيره قال القاضي يلزمه التتابع وجها واحدا لكن حلف ليكلمن زيدا شهرا وكذه الا ليلا
والعكس وبهذا فارق لو نذر صيام شهر وعنه لا يلزمه متتابعه اختاره الاجري وصححه ابن شهاب وغيره
فائدتان احداهما يلزمه ان يدخل معتكفه قبل الغروب وذكره ابن ابي موسى وعنه او قبل الفجر الثاني
من اول يوم فيه الثانية يكفيه شهرا هلاليا ناقصا ليلا ليه او ثلاثين يوما بياضها قال المجد على رواية
انه لا يجب التتابع يجوز افراد الليالي على الايام اذا لم يعتبر الصوم وان اعتبرناه لم يجب ووجب اعتكاف
كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه وان ابتدأ الثلاثين في اثنا ليلة رقناه في تلك الساعة من يوم الحادي
والثلاثين وان ابتداه في اثنا الليل لم يجز في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين ان لم يعتبر الصوم
وان اعتبرناه فثلاثين ليلة صحاحا بأيامها الكاملة فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادي والثلاثين في الصورة
الاولى او الثاني والثلاثين في الثانية ليلا يعتكف بعض يوم او بعض ليلة دون يومها الذي يليها
قوله وان نذر اياما معدودة فله تفريقها وكذا لو نذر ليالي معدودة وهذا المذهب فيهما وعليه
الاكثر وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في الفروع وغيره واختار ابو الخطاب وغيره وقال القاضي يلزمه
التتابع وقيل يلزمه التتابع الا اذا نذر ثلاثين يوما للقرينة لان العادة فيه لفظ الشهر فعد وله عنه
بدليل عدم التتابع فلو قيل يلزمه التتابع في هذه الثلاثين يوما لكان له وجه لانه بمنزلة من نذر اعتكاف
شهر ثم وجدت ابن رزين في نهايته ذكره وجها وقدم ناظمها تنبيه مراد المصنف بقوله فله
تفريقها اذا لم ينو التتابع فاما اذا نوى التتابع فانه يلزمه قاله الاصحاب فوائد منها اذا باع
فانه يلزمه ما يحتاج من ليل او نهار على الصحيح من المذهب وقيل لا يلزمه ومنها يدخل معتكفه
فيما اذا نذر اياما قبل الفجر الثاني على الصحيح من المذهب وعنه او بعد صلاته ومنها لو نذر ان يعتكف
يوما او مطلقا دخل معتكفه قبل فجره الثاني على الصحيح من المذهب وخرج بعد غروب شمس وجه
ابن ابي موسى رواية يدخل وقت صلاة الفجر ومنها لو نذر شهرا متفرقا جاز له تتابعه قوله
وان نذر اياما او ليالي متتابعة لزمه ما يحتاج اليها من ليل او نهار وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب

وخرج ابن عقيل انه لا يلزمه ما يحتاجه واختار ابو حكيم وخرجه ايضا من اعتكاف يوم لا يلزمه
معه ليله وقيل لا يلزمه ليلا ذكره في الرعاية الكبرى فائدتان لو نذر اعتكاف يوم نهارا او مطلقا
فقد تقدم متى يدخل معتكفه ويجوز تفريقه بساعاته من ايام فلو كان في وسط النهار وقال لله
علي ان اعتكف يوما من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت الى مثله وفي دخول الليلة اختلاف السابق
واختار الاجري ان نذر اعتكاف يوم فمن الوقت الى مثله تنبيه مراده بقوله ويجوز للمعتكف
الخروج الخ ما لا بد منه كحاجة الانسان اجماعا وبول ونحوه والغائط اذا لم يمكنه التتابع في الاعتكاف
وسواء عين بنذره مدة او شرط التتابع في عدم فائدتان تحرم بوله في المسجد في اناء وكذا فصد وحجامة
وذكر ابن عقيل احتمالا لا يجوز في اناء كالمستحاضة مع امن تلويثه وكذا حكم النجاسة في هواء المسجد
قال ابن تميم يمكن اخراج فوق المسجد والمسح حائطه والبول عليه نص عليه قال ابن عقيل
في الفصول في الحمامة في المسح حائطه مراده الحائط نادرا بالطارئ وعنه يحرم ذكره كره
وعنه يحرم وقيل فيه الوجهان وتقدم بعض ذلك في اخر باب الوضوء قوله
والطهارة يجوز له الخروج للوضوء عن حدث نص عليه وان تمكن لا يكفيه فعله فيه
بلا ضرورة ويخرج لغسل الجنابة وكذا لغسل الجمعة ان وجب والا لم يجز ويجوز
الخروج لتجديد الوضوء فوائد يجوز له الخروج ان يلقي فضلته وغسل متنجسا حاصله
وله المشي على عادته وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به ويضر عليه فعله والا منه لسماع علم
مثله منه ويضر عليه ويلزمه قصد اقرب منزله لدفع حاجته به ويجوز الخروج لما لا بد منه
ومشروب يحتاجه ان لم يكن له من يأتيه به نص عليه ويجوز الخروج لاكل وشرب في بيته في
ظاهر كلامه وهو الصحيح من المذهب اختاره المجد والحلواني وغيرهما وقدمه في الفروع
وغيره وقال القاضي يتوجه الجواز واختاره ابو حكيم وحمل كلام ابي الخطاب عليه وقال
ابن حامد ان خرج لما لا بد منه الى منزله جاز ان ناكل فيه سرا اكلة ولقمة لا اكل كثيرا قوله
والجمعة يخرج الى الجمعة ان كانت واجبة عليه وكذا ان لم تكن واجبة عليه
واشترط خروجه اليها فان كانت غير واجبة عليه ولم يشترط الخروج اليها فانه
لا يجوز الخروج اليها فان خرج بطل اعتكافه فائدتان احداهما حيث قلنا يخرج الى الجمعة
فله البكور اليها تضر عليه وله اطالة المقام بعد لا لكن لصلاحة الموضع للاعتكاف
لكن المستحب عكس ذلك ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الامام احمد في رواية ابي داود
وقدمه في الفروع وقال المصنف ويحتمل ان تكون المحنة اليسرى تعجل الرجوع
وناضر في شرح المحرر احتمال ان يكن افضل وانه ظاهر كلام ابي الخطاب في باب الجمعة
انه لم يشترط المعتكف وقال ابن عقيل في الفصول يحتمل ان يضيق الوقت وانه ان
سقط ظاهر يد على ربع ونقل ابو داود في البكور ايجوا ان يرجع بعد ما عاد الناس

الألوكة
www.alukah.net

لزمه سلوك الطريق الاقرب الى الجمعة قدره في الخروج وقال وظاهر ما سبق لزمه كفضاء الحاجة
قال بعض الاصحاب الافضل خروجه كل يوم وعوده في اقصر طريق لا سيما في المنذور والافضل سلوك
اطول الطرق ان خرج لجمعة وعيادة غيرها قوله والغير المتعين بالنزاع وكذا اذا تعين
خروجه لاطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه قوله والشهادة الواجبة يجوز الخروج
لاداء الشهادة المتعينة عليه فيلزمه الخروج ولا يبطل اعتكافه ولو لم يتعين عليه التحمل ولو كان سببه
اختيارا وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب واختار في الرعاية ان كان تتعين عليه تحمل الشهادة
واداؤها خرج لهما والا فلا فائدة والخوف من فتنة يجوز الخروج ان وقعت فتنة وخاف منها
ان اقام في المسجد على نفسه او حرمته او ماله نهبا او حريقا ونحوه وابطل اعتكافه بذلك
قوله او مرض اعلم ان المرض اذا كان يشق معه القيام فيه او لا يمكنه الا بمشقة
شديدة يجوز له الخروج وان كان المرض خفيفا كالصداع والحمى الخفيفة لم يجز له الخروج
الا ان يباح به الفطر فيفطر فانه يخرج ان قلنا باشتراط الصوم والا فلا قوله
والحيض والنفاس يخرج المرأة للحيض والنفاس الى بيتها ان لم يكن للمسجد رحبة فاذا طهرت
رجعت الى المسجد وان كان له رحبة امكنها ضرب خبائها فيها بلا ضرر فعلت ذلك فاذا طهرت
رجعت الى المسجد ذكر الخرقي وابن ابي موسى وتبعهما يعقوب بن بجار عن احمد وقدمه
في الفروع واقتصر عليه في المغني والشرح وغيرهما ونقل محمد بن الحكم يذهب الى بيتها
فاذا طهرت بنت على اعتكافها وهو ظاهر كلام المصنف هنا قلت وظاهر ان محل
الخلاف اذا قلنا ان رحبة المسجد ليست منه وهو واضح على الاول اما انها في الرحبة
على سبيل الاستحباب على الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح وغيرهما وجزم به في
المستوعب والرعاية وغيرهما واختار في الرعاية انه من طلوعها في الرحبة غير المحوطة
وحكى صاحب التلخيص قولا بوجوب الكناية عليها وهذا الحكم اذا لم يخف بلوسه فان خاف
بلوس نحو شاب وكذا شرط الاس على نفسه قال الزركشي ولهذا اطلق بعضهم هذا
مع سلامة الزمان قوله بعد ذكر ما يجوز الخروج له ونحو ذلك فيجوز ذلك اذا تعين خروجه
لاطفاء حريق او انقاذ غريق كما تقدم وكذا اذا اكرهه السلطان او غيره على الخروج وكذا
لو خاف ان يأخذه السلطان ظلما فخرج واختفى وان اخرجه استسقاء حتى عليه
فان امكنه الخروج منه بلا عذر بطل اعتكافه والا لم يبطل لانه خروج واجب فائدة
لو خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه كالصوم ذكره القاضي في المجرد وقدمه في الفروع
والرعاية والقواعد الاصولية وذكر القاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول يبطل
لانه ان الاعتكاف كالجماع وذكر المجد احد الوجهين لا ينقطع التتابع ومعنى المرض وحضر
واختاره وذكره قياس المذهب وجزم ايضا انه لا ينقطع تتابع المكره واطلق بعضهم وجهين

قال في الفروع الاصولية لا يبطل اعتكافه اذا اكره على الخروج ولو خرج بنفسه فائدة قوله
ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة وكذا الطهارة كزيارة وتحمل شهادة واداؤها وغسل
ميت وغيره الا ان يشترط وهذا المذهب في ذلك كله نص عليه قال في الفروع اختاره
الاصحاب وعنه له فعل ذلك كله من غير شرط وذكر المزني وابن المنذر رواية عن احمد
بالمنع مع الاشتراط انتهى فعلى المذهب لا يقضي زمن الخروج اذا نذر شهرا مطلقا
في ظاهر كلام الاصحاب قاله في الفروع كما لو غير الشهر قال المجد ولو قضاها صار الخروج
المستثنى والمشروط في غير الشهر قلت يستثنى من ذلك لو تعين عليه صلاة جنازة
خارج المسجد او دفن ميت او تغسيله فانه كالشهادة اذا تعين عليه على ما سبق وياتي آخر
الباب ما يجوز له فعله في المسجد فائدة لو شرط في اعتكافه فعل ما له منه بد وليس كتوبه
وحاجه كالمبيت ـ والمبيت فيه جاز على الصحيح من المذهب والروايتين جزم به
المصنف في المغني وابن تميم وغيرهما وقدمه وجزم به في الرعايتين والحاوي من غير
المنع من ذلك وجزم به القاضي وابن عقيل وغيرهما واختار المجد وغيره واطلقهما
في الفروع ولو شرط الخروج للبيع والشراء او الاجارة للكتب بالصناع في المسجد
لم يجز بلا خلاف عن الامام احمد واصحابه ولو قال متى مرضت او عرض له عارض خرجت
فله شرطه على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وابن تميم وغيرهما واطلقوا وقدمه
في الفروع وقال المجد فائدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعتبرة فاما المطلق
كنذر متتابع فلا يجوز الخروج منه لمرض فانه يقضي زمن المرض ولو كان جاهلا شرطه
هنا على بقي انقطاع التتابع فقط فترك على الاقل ويكون الشرط افاد هنا التتابع
سقوط الكفارة على احتمال قوله ولو سأل عن المريض في طريقه لم يعرج
اذا خرج الى ما لا بد منه فسأل عن المريض او غيره في طريقه ولم يعرج جاز كبيعه
وشرائه اذا لم يتفطه قال في الفروع وآوجه كقوله في الرعاية قال عن المريض
وقيل او غيره فائدة لو وقف لما لته بطل اعتكافه كركوبه لبنا مستحقا جزم به
في الفروع وغيره فيهما وكلام المصنف محمول على الاول قوله وان خرج لما لا بد
منه خروجا معتادا كحاجة الانسان والطهارة فلا شيء عليه بلا نزاع بشرطه قوله
وان خرج لغير المعتاد في المتتابع غير المعين ومراده بالخروج غير المعتاد الخروج
للعذر والخوف والمرض ونحو ذلك وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب جزم به في الكافي
اكثر وقيل او يستأنف ان شاء قال في الفروع كذا قال وقال ويخرج يلزم
الاستيناف في مرض يباح الفطر به ويجب بناء على احد الوجهين في انقطاع
صوم الكفارة بما يبيح الفطر وبوجوبه واختار القاضي في المجرد ان كل خروج

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لواجب لمرض يبيح معه ترك الجمعة لا الكفارة فيه والا كان فيه الكفارة واختار المصنف وجوب
الكفارة لان العذر حصل وتفاس انه معتاد كحاجة الانسان ومنعه المجد كلام القاضي المصنف
قال في الشرح كذا قال المجد قال في الفروع وظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف انه يقضي ولعله اظهر
قال ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم والفرق فائدة تقييد المصنف الخروج لغير المعتاد يدل
على انه لو خرج لمعتاد وهو صحيح لان المعتاد من هذا العذر حاجة الانسان اجماعا كما تقدم
في كلام المصنف وكذا الطعام والشراب اجماعا واجمعت وقد تقدم شروط ذلك وغير المعتاد
بقية الاعذار المتقدمة ثم ان غير المعتاد اذا خرج له فلا يخلو اما ان يتطاول او لا ان يتطاول
فهو كلام المصنف المتقدم وان لم يتطاول فذكر المصنف وان راح وغيرها انه يقضي الوقت
الذي يذهب لذلك لكونه يسيرا عادة واجابوا يوافق كلام القاضي في الماشي قال في الفروع وعلى
هذا يتوجه لو خرج ماشيا فكبر ان يخرج بطلانه على الصوم وظاهر كلام الخرقي وغيره
انه يقضي واختار المجد قوله وان فعل في متعين قضى وفي الكفارة وجهان يعني اذا
خرج لغير المعتاد وتطاول في متتابع متعين واطلقهما في المحرر وشرح ابن منجا واصحهما يكفر
مع القضاء وهو المذهب ونص عليه في الخروج للنفقة وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز
وقدمه في الفروع والشرح والرعاية الكبرى قال الزركشي وهو الذي ذكره الخرقي انتهى
والذي ذكر الخرقي في النفقة والخروج للتفرج وعدة الوفاة وذكر ابن ابي موسى في عدة
الوفاة والوجه الثاني لا كفارة عليه قال الزركشي عن المعتمد ما يدل على انه لا كفارة مع العذر
انتهى قال في الفروع وعن احمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فرض فيه اوحاضت فيه المرأة في الكفارة
مع القضاء روايتان والاعتكاف مثل هذا يعني كلام ابي الخطاب وغيره وقال صاحب المستوعب
والمجد وغيرهما قال فيخرج جميع الاعذار في الكفارات في الاعتكاف على روايتين وعن القاضي
ان وجب الخروج فلا كفارة وان لم يجب وجبت وقال ابن عبدوس في المنتقع وصاحب التلخيص
ان كان الخروج لحق في نفسه كالمرض والنفقة ونحوها وجبت وان كان لحق عليه كالزيارة
والتفرج والحيض فلا كفارة وقيل يجب ونقل المروذي وحنبل عدم الكفارة في الاعتكاف
وحمل المجد على رواية عدم وجوبها في الصوم وسائر المنذورات فائدتان احداهما لو ترك
الاعتكاف المنذور لمعين لعذر او غيره قضاه متتابعا على الصحيح من المذهب وعنه اليه
التتابع الا بشرط او نية الثانية اذا خرج لغير المعتاد وتطاول في نذر ايام متتابعة
فان قلنا يجب التتابع على قول القاضي الباقي فحكم النذر المتتابع كما تقدم في كلام
المصنف وان قلنا لا يجب تمم ما بقي عليه تقدم لكنه يفتدي اليوم الذي خرج فيه من اوله
ليكون متتابعا ولا كفارة عليه هذا المذهب وقال المجد قياس المذهب خير بين ذلك وبين
البناء على عبر اليوم ويكفر قوله وان خرج لحاله منه بد في المتتابع لوجه استيفائه

يعني سواء كان متتابعا بشرط كمن نذر اعتكاف شهر متتابعا او عشرة ايام متتابعة او كان متتابعا
بنية او قلنا تتابع في المطلق وهذا المذهب وهو كما لو شرطا ان يكون عامدا مختارا وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به المجد في شرحه وغيره وقدمه في الفروع وقال في الرعاية متتابعا المطلق
المتتابع بلا كفارة وقيل او نسي وكفر قال في الفروع كذا قال وهذا القول من المفردات
فائدة خروجه لحاله منه بد مبطل سواء تطاول او لا لكن لو اخرج بعض جسده لم يبطل
على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يبطل هذا كله اذا كان عالما مختارا فان خرج
مكرها او ناسيا فقد سبق قوله وان فعل في معين فعليه كفارة يعني اذا خرج
لحاله منه بد وفي الاستيناف وجهان واعلم انه اذا اخرج في المعين فكفارة يكون نذره متتابعا
وقال يكون معينا ولم يقيده بالتتابع فان كان معينا ولم يقيد بالتتابع كنذره اعتكاف
شهر شعبان وخرج لحاله منه بد فعليه كفارة يمين رواية واحدة وفي الاستيناف
وجهان واطلقهما في الفروع والمجد في شرحه والشارح وشرح ابن منجا والمستوعب
والرعايتين والحاويين احدهما استيناف للمعين نذره التتابع قال المجد هذا اصح في المذهب
وهو قياس قول الخرقي وصححه في التصحيح وقدمه في الهداية والخلاصة والوجه الثاني
يبني ان التتابع حصل صورة التعيين فسقط بقوله كقضاء رمضان ويقضي ما فاته
واصل هذين الوجهين لو نذر صوم شهر بعينه فظهر فيه فان فيه روايتين وان كان متتابعا
بعينا كنذره شعبان متتابعا استانف اذا خرج وكفر كفارة يمين قولا واحدا
قوله وان وطئ المعتكف في الفرج فسد اعتكافه ان وطئ عامدا فسد اعتكافه
اجماعا وان كان ناسيا فظاهر كلام المصنف فساد اعتكافه ايضا وهو الصحيح من المذهب
نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وخرج المجد من الصوم عدم البطلان وقال الصحيح عندي
انه يبنى قوله والكفارة عليه الا لترك نذره اعلم ان الصحيح من المذهب انه لا يجب
كفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقا نقله ابو داود وهو ظاهر نقل ابن ابراهيم قال المصنف
وان راح وصاحب الفروع هذا ظاهر المذهب قال في الكافي وابن منجا في شرح هذا المذهب
قال في التلخيص والرعاية على الوطء في احد الروايتين قال المجد في شرحه وهو الصحيح
واختار المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في المحرر وغيره وهو
ظاهر ما جزم به في الوجيز واختار القاضي واصحابه وجوب الكفارة ان كان نذر
كرمضان والحج وموسى المفردات قال في المستوعب هذا اصح الروايات
وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم تنبيهان الاول قوله
الا لترك نذره يعني انه يجب الكفارة لترك النذر المؤقت كالوطء مثل ان يطأ في وقت
غير اعتكافه بالنذر الثاني خص جماعة من الاصحاب وجوب الكفارة بالوطء في الفرج

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

المذهب وغيرهم القاضي وابو الخطاب وغيرهما واختاره المجد وردعه وقال ابن عقيل في الفصول يجب في التطوع في احد الروايتين قال المجد في شرحه لا وجه له قال ولم يذكره القاضي ولا وقفت على نقل يدل على عدم العهد وهي في المتنوعة هذه ثلاث روايات

الثالث حيث اوجبنا عليه الكفارة بالوطء فقال ابو بكر في التنبيه عليه كفارة يمين وحكى ذلك رواية عن احمد واختارها ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الافادات وقدمه في الرعاية الكبرى والزركشي والخلاصة قال في الفروع وزاد في الكبرى صاحب المغني والمحرر والمتنوعة وغيرهم انه افسد المنذور بالوطء وهو كما افسد بالخروج لعالم منه على ما سبق وهذا معنى كلام القاضي في الجامع الصغير وذكر بعض اصحابه انه قيل ان هذا الخلاف في نذر وقيل معين ومعه في الرعاية اوكما وبين وجزم به في الافادات وتجب الفدية والمنور فلهذا قيل تجب الكفارتان كفارة الظهار وكفارة اليمين وحكى القول بذلك في الحاوي وغيره وقال القاضي في الخلاف عليه بالوطء كفارة الظهار نقله في النظم والفائق والرعاية الصغرى والحاوين واختار في الكبرى وجوب كفارة رمضان قال ابو الخطاب في الهداية ومنوط تمر كلام احمد في رواية حنبل وتابعها المجد واهلقها في المذهب وسوى الذهب والشرح والمذهب الاجهد بمد وابتان عند البرزاري قوله وان باشر دون الفرج فانزل فعليه كفارة ولا فلا بلا نزاع فيهما ثم رايت الزركشي حكى عن ابن عبدوس المقدم اختلاف حكم الفدية مع الانزال وعدمه وقد خرج في الحاوي بالوطء في وجوب الكفارة وجهان ذكره ابن عقيل وقال المجد يخرج وجه ثالث يجب بالانزال بالوطء دون الفرج ويجب بالانزال بالمس والقبلة وقال ابن منجا في شرح الهادي كالعامد على اطلاق اصحابنا واختار هنا لا يبطل كالصوم انتهى قلت الاولى وجوب المباشرة اذا انزل بالمباشرة فيما دون الفرج اذا قلنا بوجوبها بالوطء في الفرج

فوائد الاولى تحرم المباشرة فيما دون الفرج بلا شهوة على الصحيح من المذهب وذكر القاضي احتمالا بالتحريم وما هو بعيد وتحرم المباشرة لشهوة على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا تحرم وجزم به في الرعاية الثانية لو سكر في اعتكافه فسد ولو كان ليلا او لم يشرب ولم يكره او اكره على ذلك على المجد ظاهر كلام القاضي وابن عقيل واقتصر عليه وصاحب الفروع عليه الثالث لو ارتد في اعتكافه بطل بلا نزاع قوله ويستحب للمعتكف اشتغاله بعمل القرب واجتنابه لا يعنيه من جدال ومراء وكل كلام ونحو قال المصنف وغيره ويكره في غير اعتكاف ففيه اولى ولا بأس ان يحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ولا بأس ان يأمر امينه حفيفا بشغله

فايدتان احداهما لبس الصوف من سريعة الاسلام قال ابن عقيل يكره الصوف الى الليل قال المصنف في المغني والمجد في شرحه وظاهر الاخبار تحريمه وجزم به في الكافي وان نذره لزمه به الثانية يجوز ان يجعل القرآن بدلا عن الكلام ذكره ابن عقيل وتبعه غير وجزم في التلخيص والرعاية انه يكره ويحرم وقال الشيخ تقي الدين ان فرا عند الحكم الذي انزل له او ما اشبهه فحسن كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه ما يكون لسان حكم بهذا وقوله عند ما يهوله اشكوا بثي وحزني الى الله قوله ويستحب لمن اقرأ القرآن والعلم والمناظرة فيه هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب قال ابو الخطاب في الهداية قال ابو بكر لا يقرئ ولا يجالس العلم وقال ابو الخطاب يستحب اذا قصد به الطاعة واختاره المجد وغيره وذكر الآمدي في استحباب روايتين فعلى المذهب فعله لذكر افضل من الاعتكاف لتعدي نفعه قال المجد ويخرج على اصل في الكراهة ان يقضي القاضي بين الناس وهو معتكف اذا كان يسيرا وجهان بناء على الاقراء وتدريس العلم فانه في معناه قوله احد احمد الاباس ان يتزوج ويشهد النكاح لنفسه وكغيره ويصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنازة ويعزي ويهنئ ويعود ويقيم كل ذلك في المجد قال في الفروع ولعل ظاهر الايضاح يحرم ان تزوج او يزوج وقال المجد قال اصحابنا يستحب له ترك ليس رفيع الثياب والتزود بما يباح قبل الاعتكاف وان لا يتأثم اكثر غلبة ولو مع قرب الماء وان لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا او لا يكن شيء من ذلك انتهى وكره ابن الجوزي وغيره لبس رفيع الثياب قال المجد والاباس باخذ شعر واظفار في قياس مذهبنا وكره ابن عقيل ازالة ذلك في المسجد مطلقا صيانة له وذكر غيره ان ذلك قال في الفروع وظاهره مطلقا واحرم القاضي فيه ويكره لمن ان يتطيب قدمه في الفروع نقل المروذي لا يتطيب ونقل الصائغ يعجبني ومومن المعوذات ونقل ابن ابراهيم يتطيب كالمنطق ولظواهر الادلة قال في الفروع وهذا اظهر وقاس اصحابنا الكراهة على الحج والتحريم على الصوم واطلق في الرعاية في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين ويحرم الوطء في المسجد على ما يأتي في آخر المرحفة وجزم به في الفروع هنا كما وقال ابن تميم يكره ايتجاع فوق المسجد والصحيح بحائطه والنول عليه نص عليه على المنقم قريبا عند خروجه لما لا بد منه وقطع في الرعاية الكبرى بجواز الوطء في المسجد وفوق سطحه الثانية ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة او غيرها ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما ذكره ابن الجوزي في المنهاج وبعضه في الغنية وقدمه في الفروع ولم يذكر المجد قال ابن منجا في شرحه والذي في المسجد المعتكف وغيره على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية حنبل وابنه ابو الحسن وصاحب الرعاية

الألوكة
www.alukah.net

والافصاح والشرح هنا وابن تميم والمجد في شرحه وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى
وابن تميم وغيرهم قال ابن هبيرة منع محمد وجوان احمد وجزم في الفصول والمستوعب
بالكراهة وجزم به في المغني وشرح ابن رزين في آخر كتاب البيع واطلقهما في الفروع في آخر
كتاب الوقف وهذا احد الامكنة التي تقدم فيها في مكان واعلق في آخر ونقل
حنبل عن احمد ما يحتمل انه يجوز ان يبيع ويشتري في المسجد مالا بد منه كما يجوز خروجه
له اذا لم يكن له من يأتيه به فعلى المذهب لا يجوز في المسجد ويخرج له وعلى الثاني
يجوز ولا يخرج له وعلى المذهب ايضا قيل في صحة البيع وجهان واطلقهما في الاداب
قال في الرعاية الكبرى وفي صحتها وجهان مع التحريم قلت ثم عده المذهب يقتضي
عدم الصحة وتقدم كلام ابن هبيرة وظاهر ما قدمه في الفروع الصحة هنا وقال في الفروع
في آخر كتاب الوقف وفي صحة البيع في المسجد وفاقا للاربعة الثلاث وتحريمه خلافا لهم
روايتان وقال في المغني قبل كتاب السلم يصير وكره البيع والشرى في المسجد
فان باع فالبيع صحيح وكذا قال الشارح وابن رزين في شرحه وقال في الرعاية
الكبرى في باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات من كره بطلان المسجد عن
البيع والشري فيه نص عليه وقال ابن ابي المجد في مصنفه في كتاب البيع قبل الخيار يحرم
البيع والشرى في المسجد للخبر والصحيح في الاصح فيها انتهى قال ابن تميم ذكر القاضي
في موضع بطلانه وقال الشيخ يصح مع الكراهة وقال في الفروع والاجارة فيه كالبيع والشرى
وباع في كتاب الحدود هل يحرم اقامته فيه لم يكن وقال ابن بطال المالكي اجمع العلماء
ان ما عقده من البيع في المسجد لا يجوز نقضه قال في الفروع كذا قال الرابع يحرم
النكسب بالصنعة في المسجد كما يحاط وغيرها والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء قاله القاضي
وغيره وجزم به في الايضاح والمذهب قال المجد قاله جماعة وقدمه في الفروع ونقل حرب التوقف
في شراطه ونقل ابو طالب ما يعجبني ان يعمل خان كان محتاج فلا يعتكف وقال في الرعاية
لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة ولا يجوز ان يتجر ولا يصنع الصنائع قال وقد منع
بعض اصحابنا من القراءة والاقراء انتهى قال في الفروع كذا قال وقال ابن ابي يعلى لا يحرم
النكسب بالصنعة حكاه المجد وجزم به في المستوعب وغيره وان احتاج للبيه خياطة
او غيرها لا للتكسب فقال ابن البنا لا يجوز واختار هو والمصنف وغيرهما الجواز
قالوا وهو ظاهر اخر تركلف عامة والتنظيف الخامسة لا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل
الصنعة للتكسب على الصحيح من المذهب وذكر المجد في شرحه قولا ببطلان ان حرم
لخروجها المعتبر عن وقوعه قربة والله اعلم كاد السادسة
فائدة الصحيح ان الحج فرض سنة تسع من الهجرة وقيل سنة عشر وقيل سنة ست وقيل سنة خمس

قوله يجب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة وجوب الحج في العمر مرة واحدة اجماع والعمرة
اذا قلنا تجب فرة واحدة ملا خلاف والصحيح من المذهب انها تجب مطلقا وعليه جماهير
الاصحاب منهم المصنف في العمدة والمجد في قال المجد هذا ظاهر المذهب قال في الفروع والعمرة
فرض كالحج ذكر الاصحاب قال الزركشي جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة اختاره
الشيخ تقي الدين فعليه يجب اتمامها اذا شرع فيها واطلقهما في الشرح وعنه يجب على
الفور دون المكي نص عليه في رواية عبد الله والاثرم والميموني وبكر ابن محمد واختاره
المصنف في المغني والشارح قال الشيخ تقي الدين عليه نصوصه واطلق في الفائق
قوله بجملة شروط الاسلام والعقل فلا يجب على الكافر والمجنون ولا يصح منهما
كان الكافر اصليا لم تجب عليه اجماعا والصحيح من المذهب انه يعاقب عليه وعلى سائر فروع
الاسلام كالتوحيد اجماعا وعنه لا يعاقب عليه وعنه يعاقب على النواهي لا الاوامر وتقدم ذلك
في اوائل كتاب الصلاة والزكاة تنبيه شمل كلام المصنف المرتد وهو كذلك لكن هل
يلزمه الحج باستطاعته في حال ردته فان قلنا يقضي ما فاته من صلاة ونحوه لزمه الحج
والا فلا ولا تبطل استطاعته بردته على الصحيح من المذهب وعنه يبطل ولا يجب عليه
الحج باستطاعته في حال ردته فقط على الصحيح من المذهب وعنه يجب وان حج ثم ارتد
ثم اسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج ثان على الصحيح من المذهب وعنه يلزمه جزم به في الجامع
الصغير وابن عقيل في الفصول في كتاب الحج والافادات قال ابو الحسن الجزري وجماعة
يبطل الحج بالردة واختاره القاضي وصححه في الرعايتين والحاوي هنا واطلقهما في الفروع
والمحرر والرعاية الكبرى والفائق في كتاب الصلاة وتقدم ذلك كله مبسوطا في كتاب الصلاة
فليراجع فوائد الاولى لا يصح الحج من الكافر ويبطل احرامه ويخرج منه بردته فيه
الثانية يجب الحج على المجنون اجماعا لكن لا تبطل استطاعته بجنونه ولا يصح الحج منه ان
عقد منفسه اجماعا وكذا ان عقد له الولي اقتصارا على النص في الطفل وقيل يصح
قال المجد في شرحه اختاره ابو بكر الثالثة هل يبطل احرام بالجنون لانه لم يبق
من اهل العبادات ام لا تبطل كالموت فيه وجهان واطلقهما المجد في شرحه وصاحب
الفروع وابن عقيل احدهما لا يبطل قلت وهو قياس الصوم اذا افاق جزأ من اليوم
والصحيح هناك الصحة وهو متوجه الا بد الصلاة وهو ظاهر ما قدم في الرعاية
الصغرى فعليه حكم من لم يحرم عليه والوجه الاول يبطل وهو من المفردات وهو قياس
قول المجد في الصوم الرابعة لا يبطل الاحرام بالاغماء على الصحيح من المذهب قال في الفروع
هو المعروف وقيل يبطل واطلق ابن عقيل وجهين في بطلانه بجنون واغماء الخامسة
لا يبطل الاحرام بكر قولا واحدا ووجه في الفروع البطلان من الوجه الذي ذكر ان

في الاغا فائدة قوله والبلوغ والحرية فلا يجب على صبي وعبد بلا نزاع لكن مال في القواعد الاصولية الى الوجوب على العبد اذا قلنا يملك وفي مال بكتب ان يحج به وكذا اذا لم يحج الى راحلة لكونه دون مسافة القصر ويمكنه المشي بلا ضرر يلحقه وقيل لعبد الطاب والمدبر وام الولد والمبعض بعضه قوله الا ان يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة وفي العمرة قبل طوافها هذا المذهب من حيث الجملة وعليه الاصحاب ويتصور عليه وعنه لا يجزيها فائدة لو سعى احدهما قبل الوقوف وقبل البلوغ وبعد طواف القدوم وقلنا السعي ركن فهل يجزيه هذا السعي ام لا فيه وجهان واطلقهما المجد في شرحه والزركشي والفروع لعدها يجزيه وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره واختار القاضي في التعليق وابو الخطاب وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى والنظم والوجه الثاني لا يجزيه والصحيح اختاره المجد وقال هو الاشبه بتعليل احمد الاجزاء باجتماع الاركان حال الكمال واختاره القاضي في المحرر وقال هو قياس المذهب واختاره ابن عقيل وجزم به في الكافي والهادي الصغرى وابن حمدان فعلى الثاني لا يجزيه اعاده السعي ذكره المجد في شرحه لانه ليس بمجاورة عدد والانكران واستدامة الوقوف مشروع ولا قدر له محدود وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقيل يجزيه اعادته قال في الترغيب يعيد على الاصح قال في المختصر لزمه الاعادة على اصح الوجهين فائدة آخر احدا مما حيث قلنا لا اجزاء فلا اثم عليهما لنقصهما في ابتداء الاحرام كما سنذكره في الباب

حكم الكافر والمجنون ينبغي حكم الصبي والعبد فيما تقدم قوله ويحرم الصبي المميز باذن وليه الصحيح من المذهب ان الصبي المميز لا يصح احرامه الا باذن وليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال في القواعد الاصولية اختاره اكثر قال الزركشي هذا اصح الوجهين وقيل يصح احرامه بدون اذن وليه اختاره المجد وابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والكافي والهادي وشرح المجد فعلى الثاني محله اذا كان فيه ضرر على الصحيح وقيل ليس له تحليله سنة ظاهر قول غير المميز يحرم عنه وليه انه لا يصح ان يحرم عنه غير الولي وهو صحيح وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والمحرر والوجيز وغيرهم وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختار القاضي وغيره وقال هو ظاهر كلام الامام وقيل يصح من الام ايضا وهو ظاهر رواية حنبل واختاره جماعة من الاصحاب منهم ابن عقيل وجزم به في المنور وقدمه في الحاوي والشرح والنظم وابن منجا في شرحه قال الزركشي واليه يميل كلام الخرقي واختار بعض الاصحاب الصحة في العصبة والام قال في الطائف

وكذا الام والعصبة سواء على اصح الوجهين قال في الرعاية تصح في الاظهر وجزم به ابن عبدوس في تذكرته واختاره المصنف والشارح وغيرهما العصبة غير الولي بالام وقال في الحاوي وفي الام وعصبة غير وليه وجهان فائدة الوليان من على ابيه فيصح احرامه عنه ولو كان محرما ولو كان لم يحج عن نفسه لان معنى الاحرام عنه عقده له كعقده النكاح سنة ظاهر قوله وينعقد عنه ما يجزئ عن عاقله انه ينعقد عنه ما لا يجزئ عنه وهو صحيح فينعقد الصغير كما ينعقد عليه كالوقوف والمبيت وسواء احضره الولي او غيره وما يجزئ عنه ينعقد الولي كما قال المصنف لكن لا يجوز ان يرمي عنه الا من رمى عن نفسه كالنيابة في الحج فان قلت لا اجزاء هناك فكذا هنا وان قلت لا اجزاء هناك وقع عن نفسه هنا ان كان محرما بفرضه وان كان محلا لم يقيد به وان قلنا ينعقد الاحرام باطلا فكذا الرمي هنا وان امكن الصبي ان يناول النايب الحصى ثم وله وان لم يمكنه استحب ان يوضع الحصاة في كفه ثم يوضع منه فيرمي عنه فان وضعها النايب في يده ورمى بها فعل بدا كالاولة فحسن وان امكنه ان يطوف نفسه فان لم يمكنه طيف به محمولا او راكبا وعبر النية من الطايف به وكونه ممن يصح ان يعقد له الاحرام فان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن الصبي كالكبير طاف به محمولا لعذر ويجوز ان يطوف عنه اعلال والمحرم وسواء كان طاف عن نفسه او لا وهذا الصحيح من المذهب في ذلك كله وقد ذكر الناظم وجها لا يجزئ عن الصبي كالرمي عن الغير نعلم ما تبع عن الكمال بان النية هنا شرط نهى كرهته شرعا وقيل يقع هنا عن نفسه كالوقوف بالحج عن نفسه وعن غيره بالمحمول المغمور وجدت النية منه وهو اهل ويحتمل ان يلغوا نيته هنا لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين قوله ونفقة الحج في مال وليه هذا المذهب وهو احدى الروايتين اختاره القاضي في بعض كتبه وابو الخطاب وابو الوفا والمصنف والمجد والشارح وصاحب الحاوي قال في الفروع وبسبوك الذهب هذا اقوى الروايتين قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو اصح وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر وابن رزين في شرحه وقال اجاد وعنه في ماله اختاره جماعة منهم القاضي في خلافه وقدمه في الهداية والخلاصة والهادي والرعايتين والحاوي والتلخيص وادراك الغاية ونظم المفردات وهو منها واطلقهما في الفروع والكافي وشرح المجد والمستوعب والنظم سنة محل الخلاف يختص بالزمن الحاضر واما ان الحج به تمرينا على الطاعة زاد المجد وما لا كبير عليه كالنفل وهذا الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه وصاحب الفروع والحاوي وغيرهم وقال في الرعايتين والتلخيص وغيرهم ونفقة الحج وقيل الزايدة على نفقة الحضر وكفارته ودمائه على بدنه فيما اتى وقال المجد اما مال الصبي مع التجارة او ضدها او الكراء ليستوطنها او ليقيم بها لعلم او غيره ما يباح له السفر فيه في وقت

الحج وغيره ومع الاحرام وعبارته تلا تفقه على الولي رواية واحدة بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير عدم الاحرام انتهى وتابعه في الفروع وقال ويوخذ هذا من كلام غيره من المتقدمين والمتاخرين

قوله وكفارته في ماله وليه وهو المذهب واحدى الروايتين جزم به في الوجيز والمنور والمنتخب واختاره ابو الخطاب والمصنف في المغني وان رزين وصاحب الحاوي قال في المذهب وسوك الذهب يلتزم فلك الولي في احدى الروايتين قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب واصح وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين قال وما لزمه من الفدية فعلى وليه اجماعا حكي الخلاف قال ابن عبدوس في تذكرته تفقه الخ وتعليقته المجمعة بالصبي يكتم المحرم به والرواية الثانية يكون في مال الصبي قدمه في الهداية والمذهب والكافي والمحرر والرعايتين والحاوي والفائق واختاره القاضي في الخلاف واطلقهما في المستوعب والمغني والكافي وشرح المجد وابن منجا والفروع

تنبيه كل الخلاف في وجوب الكفارة فيما يفعله الولي فاما اذا كان يلزم البالغ كفارته مع الخطا والنسيان قال المجد في شرحه او يفعله الولي لمصلحة كتغطيته راس المريض او تطييبه لمرض فاما ان فعل الولي ما تجب الكفارة عليه كمن طيب راس محرم بغير اذنه فاما ان يلزم البالغ فيه كفارته مع الجهل والنسيان كالطيب والطيب في الشهر وقبل الصيد في رواية والولي والمعلم على تخريج فلا كفارة فيه اذا فعل الصبي ذلك عن غير خطا فائدتان

احداهما حيث اوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخل الصوم صام عنه لوجوبها عليه ابتداء الثانية وطي الصبي كوطي البالغ فاسدا يمضي في فاسده ويلزمه القضاء على الصحيح من المذهب وقيل لا يلزمه قضاء وحكاه القاضي في تعليقه احتمالا لا على المذهب لا يصح القضاء الا بعد البلوغ على الصحيح من المذهب وقطع عليه في الهداية والمذهب احمد وقيل يصح قبل بلوغه وصححه القاضي في خلافه وكذا الحكم والمذهب اذا فعل الصبي من احرام الفوات او احصار لكن اذا اراد القضاء بعد البلوغ لزمه ان يقدم حجة الاسلام على القضاء فلو خالف وفعل نحو كالبالغ خرج قبل الفرض بعد على ما ياتي اخر الباب ومتى بلغ في الحجة الفاسدة فحال تجزيه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه يمضي فيها ثم يقضيها ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء كما ياتي نظيره في العبد وربما تكلمت فيما يتعلق بالصبي حكم الصبي ايضا في باب الفوات والاحصار قوله وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده بلا نزاع فلو خالف واحرم من غير اذنه انعقد احرامه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب كالصلاة والصوم وقال ابن عقيل يخرج بطلان احرامه بتضمنه لنفسه فيكون قد خرج في وقت غصب فهو اكد من اتيانه بمال غصب قاله في الفروع وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر قال فيكون هذا المذهب وقد سبق مثله في الاعتكاف عن جماعة قال وقد يقال اعتبار الملك بالغصب على تخريج روايته ان احرامه باطل انتهى قوله فان فعلا فله تحليلها يعني

العبد

العبد والمراة فذكر المصنف هنا حكم العبد والملك اما حكم العبد اذا احرم فلا يخلوا اما ان يكون بواجب كالنذر او بتطوع فان كان بواجب فثلاثة يحرم باذنه ويازم بغير اذنه وان كان بتطوع فثلاثة ايضا يحرم باذنه ويازمه بغير اذنه فان احرم بتطوع بغير اذنه فله تحليله اذا قلنا يصح وهذا المذهب كما مر وما جزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز والمنور وابن منجا في شرحه وغيرهم واختاره ابن حامد والمصنف وابن ابي حازم وغيرهم وقدمه ابن رزين وابن حمدان وغيرهما وصححه الناظم وعنه رواية اخرى ليس له تحليله نقلها الجماعة عن الامام احمد واختارها ابو بكر والقاضي وابنه قال في المفردات هذا المشهور وهو منها وقدمه في المحرر وذكر ابن عقيل قول احمد ليحيى ضع اليد عليه من المضي في الاحرام زمن الاحرام والصلاة والصيام وقال ان لم يخرج منه وجوب النوافل بالشروع كان بلاهة واطلقهما في المذهب وسوك الذهب والفروع فان احرم بثقل اذنه فالصحيح من المذهب انه لا يجوز له تحليله وعليه الاصحاب وقطع به المصنف هنا وعنه له تحليله فائدتان لو باعه سيده وهو محرم فاشتريه كبايعه في تحليله وعدمه وله الفسخ ان لم يعلم كما ان للمكاتب بايعه تحليله فيحلله وان علم العبد برجوع السيد عن اذنه نحو كما لو لم باذن وان لم يعلم فنيه احتمالان في عزل الوكيل قبل علمه على ما ياتي ان شاء الله تعالى في باب الوكالة والامان كان احرامه بواجب مثل ان نذر الحج فانه يلزمه قال المجد لا نعلم بينه خلافا وهل لسيده تحليله اجمالا ان يكون المنذر باذنه او بغير اذنه فان كان باذنه لم يجز له تحليله وان كان بغير اذنه فهل له منعه منه اما لوجوبه عليه كواجب صلاة وصوم قال في الفروع ولعل المراد باصل الشرع فيه وابن مفلح وابن منجا في الفروع والمجد في شرح الهداية له منعه منه وهو الصحيح من المذهب اختاره ابن حامد والقاضي والمصنف وابن ابي حازم وقدمه في الرعاية الكبرى والنظم كذا قيل وهو الصواب والرواية الثانية ليس له منعه منه وقدمه في المحرر وقال بعض الاصحاب ان كان النذر معينا بوقت لم يملك منعه منه لانه قد لزمه على الفور وان كان مطلقا فله منعه منه قال في الفروع وعنه ما يدل على خلافه وهو ظاهر كلامهم فوائد لو افسد العبد حجه بالوطي لزمه المضي فيه والقضاء والصحيح من المذهب صحة القضاء في حال الرق وقيل لا يصح فعلى المذهب ليس لسيده منعه منه ان كان شروعه فيها افسده باذنه هذا الصحيح وقيل له منعه حكاه القاضي في شرح المذهب نقلها عنه ابن رجب وان لم يكن باذنه ففي منعه من القضاء وجهان كالمنذور واطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفروع قلت الاول جواز المنع ثم وجدت صاحب الفروع قدم ذلك في باب محظورات الاحرام في احكام العبد وايضا فانه قال كالمنذور والمذهب له منعه من المنذور كما تقدم وهل يلزم العبد القضاء

لفوات أو احصار فيه الخلاف المتقدم في الحر الصغير وان عتق قبل ان يأتي بالركن من ذلك
لزمه ان ينذر حجة الاسلام فان خالف فحكمه كما آخر على الفور بعيد ابن نذر او غيره قبل
حجة الاسلام وان عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزيه عن حجة الفرض لو كان
صحيحة فانه يمضي فيها ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء على الصحيح من المذهب
وقال ابن عقيل عندي انه لا يصح لانتفاء ولايته حكم بجنايته كحر معسر وان كمل الحصر او حل
سيده لم يحل قبل التحلل وليس له منعه نص عليه وقيل في اذنه فيه وجهان اخرجهما
على اذنه وجهان قاله في الفروع وان قلنا يملك بالتملك ووجد المدبر لذلك وبقي
هذا وغيره في اخر كتاب الايمان مسبوقا وان مات العبد ولم يصم فلسيده ان يطعم
عنه ذكره في الفصول وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع او قرن وذكر القاضي
انه يحل بسيده وان اذن فيه انتهى ورده المصنف وقال في الرعايتين والحاويين
وعند ي تمتع العبد وقرانه عليه وقيل على سيده ان اذن فيها وقيل ما لم يمنعه من قدم قبلي
سيده ان لحرم باذنه والا صام قال في الكبرى قلت بل بإذنه وحده وبقي ما لو صام
العبد والصبي في باب الفوات والاحصار اتبعا هذا حكم العبد وعدم احكام حج الكاتب في
اول كتاب الايمان واما احكام المرأة فاذا احرمت فلا يخلوا اما ان يكون حجها واجبا او تطوعا فان كان
واجبا فلا يخلوا اما ان يكون بنذر او بحجة الاسلام وان كان بتطوع فلا يخلوا اما ان يكون باذنه
او بغير اذنه فان كان بتطوع بغير اذنه فمنعها المصنف بان له تحليلها وهو المذهب وعليه
الدوايتين الخلاف جامع منهم المصنف والشارح وكذا هذا ظاهر المذهب وابن حامد وهو
ظاهر كلام الخرقي وصححه في النظم وجزم به ابن منجا في شرحه وصاحب الافادات والوجيز
والمنور ومنتخب الادمي والرواية الثانية ليس له تحليلها اختارها ابو بكر والقاضي وابنه
ابو الحسين قال ناظم المفردات هذا الاشهر قال الزركشي وهو اختيار جمهور الاصحاب
وقدمه في المحرر والفائق في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمستوعب والعارض
والتلخيص والرعايتين والحاويين ذكره في باب الفوات والاحصار والفروع والقواعد
الفقهية والزركشي وان احرمت بنفل باذنه فليس له تحليلها قولا واحدا وله الرجوع
ما لم تحرم وان احرمت بنذر بغير اذنه فان قلنا في احرامها بالتطوع بغير اذنه يملك تحليلها
فهنا بطريق الاولى وان قلنا يملك تحليلها هنا فيه روايتان واطلقهما في الفروع
والمغني والشرح والقواعد احداهما يملك تحليلها وهو ظاهر كلام بعضهم قلت
وهو الصواب والثانية ليس له تحليلها وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الاصحاب وجزم
به ابن رزين في شرحه قال في المغني في مكان وليس له منعها من الحج المنذور وقدمه
في المحرر قال الزركشي وهو المذهب المنصوص وبه قطع النجاني وقيل له تحليلها

ان

ان كان النذر غير معين وان كان معينا لم يملك وحكم به في الرعاية الكبرى وان احرمت
بنذر باذنه لم يملك تحليلها قولا واحدا فائدة حيث جاز له تحليلها فحللها لم يقبل اثمت وله
مباشرتها فرع وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ولا تحليلها ان احرمت به
اعلم انه اذا استكملت المرأة شروط الحج وارادت الحج لم يكن لزوجها منعها منه
ولا تحليلها ان احرمت به هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قاطبة وعنه له تحليلها
قال في التلخيص وقيل فيه روايتان قال في الفروع فيتوجه منه منعها قال وظاهره ولو اخرجت
قبل الميقات واما اذا لم يستكمل شروط الحج فله منعها من الخروج لدوا الاحرام به فلو خالفت
واحرمت واخالفنا فهل يملك تحليلها على الصحيح من المذهب وقيل يملك وهو احتمال للمصنف
فوائد الاولى حيث قلنا ليس لها منعها فينبغي لها ان تستأذنه وقال صاحب ليس لها منعها
ولا ينبغي ان تخرج حتى يستأذنه ونقل ابو طالب ان كان غائبا كتبت اليه فان اذن والا حجت
بحرم وقال ابن رجب في قواعده ظاهر احمد في رواية صالح على انها لا تحج الا باذنه وانه ليس له
منعها قال فعلى هذا يجب على الاذن لها الثانية لو احرمت بواجب كظهار زوجها
بالطلاق الثلاث انها تحج العام بحرم على الصحيح من المذهب ونقل ابن منصور
انها بمنزلة المحصر واختار ابن ابي موسى كالو منعها عبد من حج الا ان يدفع اليه
مالها ونقل بهنا وسئل عن المسألة فقال قال عطا الطلاق هلاك هي
بمنزلة المحصر ووجد في الفروع خرجا بمنع الاحرام وقال هو اظهر وانيس ذكر في اذن
كتاب الكتابة وسأله ابن ابراهيم عن عبد قال اذا دخل اول يوم من رمضان فمراته طالق ثلاثا ان
لم يحرم اول يوم من رمضان قال يحرم ولا تطلو امراته وليس لسيده ان يمنعه ان يخرج اليه
اذا علم منه رشد فمجرد احداسقاط حق السيد لضرر الطلاق الثلاث مع تاكد حق الادمي
وروى عبد الله عنه يعجبني ان يمنع قال في الانتصار فيستحب ان لا يمنعه الثالثة
ليس للولد منع ولده من حج واجب ولا تحليل منه ولا يجوز للولد طاعته فيه وله منعه
من التطوع كالجهاد لكن ليس له تحليل اذا احرم للزوم ما شرعه وليلزمه طاعة والديه في غير حجة
ويحرم طاعتهما فيها ولو امس بتاخير الصلاة ليصلي به اخرها نص عليه لكن قال في المنتخب
وغيره ولو كانا فاسقين وهو ظاهر اطلاق الامام احمد وقال الشيخ تقي الدين هذا فيما فيه
نفع لهما ولا ضرر عليه فان شق عليه ولم تفت وجب والا فلا انتهى وظاهر رواية ابي طالب
وجعفر لا طاعة لهما الا في البر وظاهر رواية المروذي لا طاعة في مكروه وظاهر رواية
جماعة لا طاعة لهما في ترك مستحب وقال المجد وتبعه ابن تميم لا يجوز منع ولده من
سنة راتبة وقال لعله فيمن يتاخر من الصف الاول كما قال ابنه لا يعجبني هو تقدم
مراماه بغير هذا وقال في البصرة يجوز ترك النوافل لطاعتهما بل الافضل طاعتهما

www.alukah.net

ومأتي فيما يأمر احد ابويه بالطلاق في كتاب الطلاق وكلام الشيخ تقي الدين في اواسط كتاب العدة
الرابعة ليس لولي السفيه المنذور منعه من حج الفرض ولكن يدفع نفقته الى امين ينفق عليه
في الطريق وان احرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الحج ولم يكتسب الزايد فقال حكم حكم العبد
اذا احرم بلا اذن سيده وصحح في النظم انه يمنعه ذكره في اواخر الحجر وقال في الرعاية الكبير
فله في الاصح منعه منه وتحليله بصوم والا فلا واطلقهما في الفروع فان منعه فاحصر فهو
كمن صاعت نفقته فوله الخامس الاستطاعة وهو ان يملك زادا وراحلة هذا
المذهب من حيث الجملة وعليه جماهير الاصحاب وتقطع به كثير منهم ونص عليه واعتبر ابن الجوزي
في كشف المشكل الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما فاما من امكنه المشي والكسب بالصنعة
فعليه الحج واختاره الشيخ عبد الحكيم ولد المجد وقال الشيخ تقي الدين في القدرة بالكسب
وقال ومنه اظهر على اصلنا فان عندنا يجبر المفلس على الكسب ولا يجبر على السؤال قال
ولو قيل بوجوب الحج عليه اذا كان قادرا على الكسب وان بعدت المسافة
كان متوجها على اصلنا وقال القاضي ما قاله في كشف المشكل وزاد وفاقا ان يعتبر القدرة
على تحصيل نهضة اربعة اميال اذا كانت عادته انتهى وقيل من قدر ان يمشي عرفة مسافة
القصر لزمه الحج والا فلا لانه مستطيع فيدخل في الاية ذكره في الرعاية تعالى المذهب يسقط
الحج لمن امكنه المشي والكسب بالصنعة ويكره لمن لم حرفة الم قال بعد واحد
لا ذلك واختلف الاصحاب في قول احمد واحب كذا اهل هو للتحريم او للكراهة على وجهين
على ما ياتي في اخر الكتاب وعلى المذهب في اصل المسئلة يشترط الزاد سواء قربت المسافة او بعدت
قال في الفروع والمراد ان احتاج اليه ولهذا قال ابن عقيل في الفنون الحج يدل لحضر ما
يجوز دعوى ان المال شرط في وجوبه لان الشرط لا يحصل المشروط دونه وهو المصحح
للشروط ومعلوم ان المكي يلزمه ولا مال له انتهى ويشترط مالكا الزاد فان لم يكن في المنازل
لزمه حمل وان وجد في المنازل لم يلزمه حمل ان كان بثمن مثله وان وجد بزيادة فعلى طريقين
احدهما ان حكمه حكم شري الماء للوضوء اذا عدم على التفصيل في باب التيمم وهذا هو الصحيح من المذهب
قدمه في المغني والشرح وشرح المجد والفروع والثاني يلزمه هنا بدل الزيادة التي لا يجحف
بالمال وان سخا في شري الماء للوضوء وهي طريقة الى الخطاب وتبعه صاحب المستوعب والمصنف
في الكافي والرعايتين والحاويين وغيرهم وفرقوا بين التيمم وبين هذا بان الماء يذكر عدمه
والحج التزم فيه المشاق فكذا الزيادة في ثمنه اذا كانت لا تجحف بالمال لان نقل الحجر
في شرح وشرط ايضا القدرة على وعاء الزاد لانه لا بد منه والراحلة فيشترط القدرة عليها
مع البعد وقدر مسافة القصر فقط على المذهب لان الشيخ الكبير ونحوه لا يمكنه وقال في الكافي
ولمن عجز عن المشي وامكنه الكسب لم يلزمه قال في الفروع وهو مراد غيره فوله والراحلة

صالحة

صالحة لمثله يعني في العادة باختلاف احوال الناس باعتبار الراحلة للقادر على الحج لبعد المسافة
قال المصنف وجماعة من الاصحاب ولم يذكر بعضهم لظاهر المذهب واعتبر في المستوعب امكان الركوب
مع انه قال راحلة تصلح لمثله سنه ظاهر كلام المصنف في قوله عن الراحلة تصلح لمثله
اي لا يعتبر ذلك في الزاد وهو صحيح قال في الفروع وظاهر كلامهم في عادة مثله في الزاد يلزمه
لظاهر النص ليلا يفضي الى ترك الحج بحلان الراحلة قال وشوهد احوال الركاب الراحلة انتهى
قلت تقطع بذلك في الوجيز فقال ووجد زادا وركوبا صالحين لمثله وقال في الفروع فالزاد
بالزايد ان لا يحصل معه ضرر لرد اله فايده اذا لم يقدر على نفسه الا بالقيام بامر اجير
من غيره لا نه من سبيله قاله المصنف وقال في الفروع وظاهره لو امكنه لزمه عملا بظاهر النص
وكلام غيره يقتضي انها الراحلة لعدم الفرق فوله فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على
الدوام اعلم انه يعتبر كفايته وكفاية عياله الى ان يعود بلا خلاف والصحيح من المذهب
انه يعتبر ان يكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار او ضيعة
او صناعة وعليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والبلغة وشرح المجد وغيرها والافادات والنظم
والحاويين وادراك الغاية والمنور وغيرهم اقتضاه كلامهم عليه وقدمه في الفروع وغيره
الغاية وقال في الروضة والكافي يعتبر كفاية عياله الى ان يعود فقط قدمه في الرعايتين
والفايق نقل ابو طالب يجب عليه الحج اذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع وخلف
نفقة لعياله حتى يرجع سنه ظاهر قوله فاضلا عن قضاء دينه انه سواء كان حالا او مؤجلا
وسواء كان لادمي او لله وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال في المذهب ومسبوك
الذهب وان لا يكون عليه دين حال يطالب به بحيث لو قضاه لم يقدر على كمال الزاد والراحلة
انتهى فظاهره انه لو كان مؤجلا او كان حالا ولكن لا يطالب به انه يجب عليه ولم يذكر
الاكثر بل ظاهر كلامهم عدم الوجوب فايده اذا خاف العنت ممن يقدر على الحج قدم
النكاح عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم لوجوبه
اذن وحكاه المجد اجماعا لكن يورع في دعاء الاجماع وقيل يقدم الحج اختاره بعض الاصحاب
كما لو لم يخف عنتا جاعا فوله فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم وكذا ما لا بد له منه
فايده لو فضل من ثمن ذلك ما يحج به بعد شرايه منه ما يكفيه لزمه الحج قاله الاصحاب ولو
احتاج الى كسوة لم يلزمه بيعها فلو استغنى باحدى الكسوتين بكتاب باع الاخرى قاله المصنف
والشارح ومن تبعهما وتقدم نظيره في اول باب اللقطة ومن كملت فيه هذه الشروط
وجب عليه الحج على الفور هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وعنه يجب
على التراخي يجوز تاخيره ذكرها ابن حامد واختاره ابو حكيم وصاحب الفايق وذكره ابن ابي موسى

الألوكة
www.alukah.net

وجهان زاد المجد مع العزم على فعله في الحال وياتي في باب النصب اذا حج بالمغصب فائدة لو اسر من لم يحج ثم مات من تلك السنة قبل التمكن من الحج فهل يجب قضاء الحج عنه فيه روايتان اظهرهما الوجوب قاله في القواعد الاصولية والفقهية قوله فان عجز عن السعي اليه لكبر او مرض يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده وقد اجزاءه وارعوى هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وقطعوا به وهو من المفردات ولكن ذكر الاصحاب لو اعتدت من وقع حيضها بسنة لم يبطل عدتها بعود حيضها قال المجد ومو نظير مسئلتنا يعني اذا استناب العاجز ثم عوفي تالي في الفروع فدل على خلاف هذا الخلاف هناك ماوردان احدهما ظاهر كلام المصنف انه لو عوفي قبل فراغ النائب انه يجزي ايضا وهو صحيح وهو المذهب قال المجد في شرحه هذا اصح قال في الفروع اجزاءه في الاصح وجزم به في الوجيز وهو احتمال للمصنف في المغني وقيل لا يجزيه قال المصنف والذي ينبغي انه لا يجزيه وهو ظاهر الوجيزين عند الحج تقي الدين واطلقهما في الفائق واما اذا برئ قبل احرام النائب به فانه لا يجزيه قولا واحدا انتهى الحق المصنف وغيره بالعاجز لمرض او كبر لا يرجى برؤه من كان نصوا الخلفة لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا مشقة غير محتملة قال الامام احمد اذا كانت المراة بعيدة لا يقدر مثلها تركب الا بمشقة شديدة واطلق ابو الخطاب وغيره عدم القدرة قوله لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر يعني يكون ذلك على الفور كما تقدم وقوله من بلده هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يجزي ان يحج عنه من ميقاته واختاره في الرعاية وياتي نظير ذلك فيمن مات وعليه حج وعمرة قوله منها لو كان قادرا على نفقة راجل لم يلزمه الحج على الصحيح من المذهب وقدم في الفروع قال في الرعاية قيل هذا قياس المذهب واختار هو اللزوم ومنها لو كان قادرا ولم يجد ثمنا فهل يجب في ذمته وجهان بناء على امكان المسير على ما ياتي قريبا قاله المجد وغيره وزاد فان قلنا يثبت في ذمته كان المال المشترط في الايجاب على المغصوب نظير ما يوجبه عليه لو كان صحيحا وان قلنا لا يثبت في ذمته اذا لم يجد ثمنا يشترط الحال الموجب عليه ان لا ينقص عن نفقة المثل للنائب ليلا يكون النائب نادبا للطاعة في البعض وهو غير موجب على اصلنا كبدل الطاعة في الكل ومنها يجوز للمراة ان تتوب للرجل والاساءة والكراهة في نيابته عنه قال في الفروع ويتوجه احتمال يكره لفوات رمل وحلق ورفع صوت بتلبية وتخريجا سئ منهوم كلام المصنف انه لو رجي زوال علته لا يجوز له ان يستنيب وهو صحيح فان فعل لم يجزه بلا نزاع قوله ومن امكنه السعي اليه لزمه ذلك اذا امكان في وقت المسير وجد طريقا امنا لا خفارة فيه يوجد فيها

والعلف على المعتاد ويشترط في الطريق ان يكون امنا ولو كان عن الطريق المعتاد اذا امكن سلوكه بلا كلفة او جرا لكن الجرابة يكون الغالب فيه السلامة وقيل يكون الغالب فيه الهلاك وقيل يستوي فيه الامران فان كان الغالب فيه السلامة لزمه سلوكه وان كان الغالب فيه الهلاك لم يلزمه سلوكه اجماعا وان سلم فيه قوم وهلك قوم اخرون ذكر ابن عقيل عن القاضي يلزمه ولم يحك فيه وجزم به في التلخيص والنظم والصحيح من المذهب انه لا يلزمه جزم به المصنف وغيره وهو ظاهر كلام الخرقي في شرحه وقال ابن الجوزي العاقل اذا اراد سلوك طريق يستوي فيه احتمال السلامة والهلاك وجب الكف عن سلوكها واختار الشيخ تقي الدين وقال اعان على نفسه فلا يكون شهيدا وظاهر المذهب اطلاق الخلاف وشرطا على الصحيح من المذهب ان لا يكون في الطريق خفارة فان كان فيه خفارة لم يلزمه وعليه اكثر الاصحاب وقال ابن حامد ان كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بدلها وجزم به في الافادات وتجريد العناية وهو ظاهر الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقيد المصنف في الكافي والمجد في شرحه بالسيرة زاد المجد اذا امن الغدر من المبذول له انتهى فلعل مراد من اطلق يتعين وقال الشيخ تقي الدين الخفارة يجوز عند الحاجة اليها في الدفع عن الخفر ولا يجوز مع عدمها كما ياخذ السلطان من الرعايا سئ ظاهر قوله يوجد ثمنها والعلف على المعتاد لا يلزمه حمل ذلك كله سئ وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب لمشقة عادة وقال ابن عقيل يلزمه حمل علف البهائم ان امكنه كالزاد قال في الفروع واظنه انه ذكر في الماء ايضا قوله ومن امكنه السعي اليه لزمه ذلك اذا كان في وقت المسير وجد طريقا امنا قدم المصنف ان امكان المسير وخلية الطريق من سرايا الزوم الا او احدى الروايتين وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز ومو ظاهر كلام الخرقي قال المجد في شرحه وتبعه في الفروع اختاره اكثر اصحابنا وصححه في النظم وقدم ابن رزين في شرحه والتلخيص وعنه ان امكان المسير وخلية الطريق من شرائط الوجوب وهو الصحيح من المذهب على ما ياتي في المحرم قال الزركشي هذا ظاهر كلام ابن ابي موسى والقاضي في الجامع واختار ابو الخطاب وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفائق وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمذهب والمستوعب والهادي واطلقهما في المبهج والايضاح والشرح والفروع والمستوعب والكافي والمغني وشرح المجد على الاول وقال ما لم ان لم يلزم على الفعل اذا قدر قال ابن عقيل ما لم ان لم يلزم كما هو قول في طرفان الحيض وتلف الزكاة قبل امكان الاداء والحرم في العبادات مع الفجر يقوم شاع الاداء في عدم الاثم قال في الفروع ويتوجه الذي في الصلاة وعلى الرواية الثانية لو حج وقت وجوبه فمات في الطريق تبينا عدم الوجوب وعلى الاول لو كملت الشروط

الألوكة
www.alukah.net

الخنثى ثم مات قبل وجود شرائط الحج عنه بعد موته وان اعسر قبل وجود ما بقي في وجه
وعلى الرواية الثانية لم يجب عليه الحج قبل وجود ما فائدة يلزم الاعمى ان يحج بنفسه
بالشروط المذكورة ويعتبر له قائد كبصير يعجل الطريق والقائد للاعمى كالمحرم للمرأة فكون ابن عقيل
وابن الجوزي والطهير القائد وقال في الواضح يشترط للاعمى قائد اثنان اه اي يوافق ويلزمه اجرة
القائد باجرة مثله على الصحيح من المذهب وقيل وزيادة يسيرة وقيل وغير تجحفه ولم يذكر
القائد لم يلزمه المشي قوله ومن وجب عليه الحج فمات قبل ان يخرج عنه خرج عنه من جميع ما ترك
وعجز بلا نزاع وسواء فرط او لا ويكون من حيث وجب عليه على الصحيح من المذهب نص عليه
وعليه جماهير الاصحاب ويجوز ان يستنابه من قرب وطنه لخبر المنوب عنه وقيل
من لزمه بخراسان مات ببغداد اخرج منها نص عليه كحجاته وقيل هذا هو القول الاول
لكن احسب له بسفره من بلده قال في الفروع وفيه نظر كما لو سافر
للحج قال ناظم المفردات ويلزم الوارث ان يخرجوا من اصل مال الميت عنه يخرجوا هذا
وان لم يكن بالوصية حي واجرى مساقاته وقيل يجزي ان يحج عنه من مسافته لانه من حيث
وجب واختاره في الرعاية فعلى المذهب لو حج عنه خارجا عن بلد الميت الى دون مسافة
القصر فقال القاضي يجزيه لانه في حكم القريب وقدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في المغني
والشرح وقيل لا يجزيه وجزم به في الرعاية الكبرى قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
وان كان اكثر من مسافة القصر لم يجز على الصحيح من المذهب وعليه الاكثر وقال في المغني
والشرح ويحتمل ان يجزئه ويكون مسيئا كمن وجب عليه الاحرام من الميقات فاحرم
من دونه وتقدم نظير فيما اذا حج عن المغصوب وتقدم اذا ايسر ثم مات قبل التكفير فائدتان
احداهما الصحيح انه يجوز ان يحج عنه غير الولي باذنه وبدونه اختاره ابن عقيل في فصوله
والمجد في شرحه وجزم به في الفائق وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وذكر في باب حكم قضاء الصوم
وقيل لا يصح بغير اذنه اختاره ابو الخطاب في انتصاره وتقدم ذكر في الصوم وهذا المسألة
لعلها بيضة المجد في شرحه الثانية لو مات بمر او نابه في الطريق حج عنه من حيث مات مما
بقي مسافة وقوة وفعلا قوله فان ضاق ماله عن ذلك او كان عليه دين احد الحج
بحصته وحج به من حيث يبلغ هذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وعنه
يسقط الحج سواء عن قاعد اولا وعنه تقدم الدين لباكس وهو قول في شرح الزركشي
فائدة لو وصى بحج نفل او اطلق جاز من ميقات على الصحيح من المذهب نص
عليه وعليه الاصحاب فان لم يمنع قرينة وقيل من محل وصيته وقدمه في الترغيب حج واجب
ومعناه للمصنف وياتي بعض ذلك في باب الموصى به قوله ويشترط لوجوب الحج على
المرأة وجوب محرم لها هذا المذهب مطلقا يعني ان المحرم من شرائط الوجوب كما لا

وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقل الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي
وقدمه في المحرر والفروع والفائق والكافي والرعايتين والحاوي وصححه في النظم وجزم به
في المنور والمنتخب والوجيز والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات
وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الاداء وجزم به في الوجيز واطلقها الزركشي تغلب حج عنها
لو مانت او مرضت مرضا لا يرجى برؤه ويلزمها ان توصي به وهي ايضا من المفردات واطلقها
لم يتكمل شروط الوجوب واطلقها في الهداية في باب القوات والاحصار والمذهب
ومسبوك الذهب والكافي والمنور والمنتخب والشرح والزركشي والمستوعب والمذهب
وعنه لا يشترط المحرم الا في مسافة القصر لا يعتبر في اطراف البلد واطلقها في المذهب
ومسبوك الذهب والمذهب والمنور والمنتخب والمحرر والفائق ونقل الاثرم لا يشترط المحرم في
الحج الواجب قال الامام احمد لعلها تخرج مع الناس ومع كل من امنته وعنه لا يشترط المحرم
في القواعد من النساء اللاتي لا يشتهين ولا يشتهين فتنة ذكرها المجد ولم ينقضه صاحب
الفروع وقال الشيخ تقي الدين حج كالمرأة آمنة مع عدم المحرم وقال هذا متوجه في كل امن
طاعة قال في الفروع لذا اتجه قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وفي الخلاصة
كالوجيز فائدة قال المجد في شرحه ظاهر كلام الخرقي ان المحرم شرط للوجوب
دون امن الطريق وسعة الوقت حيث شرطها ولم يشرطها وظاهر نقل ابي الحارث
يقتضي رواية العكس وهو انها تطلع انها شرطان للوجوب وذكر في المحرم رواية
انه شرط للزوم قال والتفرقة على كلا الطريقتين مشكلة والصحيح التسوية بين هذه
الشروط الثلاثة وانها انتهى قلت ممن سوى بين الثلاثة المصنف في الكافي
والشارح وصاحب المستوعب والمحرر فيه والرعايتين والحاوي والفائق والوجيز
وابن عبدوس وغيرهم واما ابن عقيل فانما مراده الحفظ والراحلة لتعسر السعي
قال في الفروع وما قاله المجد صحيح وذكر كلام ابن عقيل انتهى وممن فرق بين المحرم
وبين سعة الوقت وامن الطريق المصنف في المقنع فانه تقدم انها من شرائط اللزوم
وتقدم في المحرم انه من شرائط الوجوب واطلقوا في المحرم الروايتين وقطع في الانتصار
ان المحرم شرط للوجوب واطلق فيها روايتين عكس صاحب الهداية ومن تابعه وتقدم
في التلخيص انها من شرائط اللزوم للمصنف واطلق في المحرر الروايتين وظاهر
كلام في الفروع التفرقة فانه اطلق فيها الروايتين بنيه وعنه وقال اختار الاكثر
انها من شرائط الاداء وتقدم ان المحرم من شرائط الوجوب فموافقته للمجد سابقا
لما صححه في الفروع وظهر ان للمصنف في هذه المسألة ثلاث طرق الخلاف
والمقنع والهادي تنبيهات الاول دخل في عموم كلام المصنف في قوله وهو

زوجها او من تحرم عليه على التابيد بلسبب او سبب مباح رابها وهو زوج امها وبنيها وهو
ابن زوجها وهو صحيح وهو المذهب نص عليها وعليه الاصحاب ونقل الاثرم فى امراته
تكون محرما لها فى حج الفرض فقط وهو من المفردات قال الاثرم كانه ذهب الى انها لم تذكر
فى قوله تعالى واسئلوهن من وراء حجاب الاية وعنه الوقف فى نظر شعرها وسمع الزينة لعدم ذكرها
فى الاية وهى ايضا من المفردات **قوله** قوله بنسب او سبب مباح يحترز به عن السبب
غير المباح كالوطئ بشبهة او زنا فليس بمحرم لام الموطوءة وابنتها لان السبب غير مباح قاله المصنف
وغيره كالمحرم باللعان واولى وعنه بلى يكون محرما وهو قوله فى شرح الزركشى والطلقها
فى الحاوى الكبير واختاره ابن عقيل فى الفصول فى وطئ الشبهة والزنا وهو ظاهر
ما فى التلخيص فانه قال بسبب غير محرم واختار الشيخ تقى الدين وذكر ان قول اكثر العلماء
لثبوت جميع الاحكام فيدخله فى اية نكاح الاباء **الثالث** قال فى الفروع المراد
والله اعلم بالشبهة ما حرم به جماعة انه الوطئ كحكم مع الشبهة كالجارية المشتركة ونحوها
لكن ذكر الشيخ تقى الدين وابو الخطاب فى الانتصار فى مسئلة تحريم المصاهرة ان الوطئ
فى نكاح فاسد كالوطئ بشبهة **الرابع** ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة ان الملاعن
يكون محرما للمرأة التى لاعنها على التابيد بسبب مباح والله اعلم وقال
الادمى البغدادى وصاحب الوجيز بسبب مباح طرأ وهو احسن **الخامس**
قال الشيخ تقى الدين وغيره وازواج النبى صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين فى التحريم فقط
المحرمة انتهى فيكون ذكر اسمعيل من علماء نا الطبرى وقال فى المحرر والمحرم زوجها
ومن تحرم عليه ابدا لامن تحرم بوطئ شبهة او زنا فعلى ما قاله دليل لا يرد عليه
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن على المسلمين ابدا بسبب مباح
وهو الاسلام وكيسوا بمحارم لهن فتحل لكان يجب استئذانهن كما استثنى
المرأة ان يجب ان تقطع حكمهن فاورد عليه الملاعنة **السادس**
ظاهر كلام المصنف ان العبد ليس بمحرم لسيدته لانها لا تحرم عليه على التابيد وهو
صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به كثير منهم قال الزركشى هذا
المذهب المشهور والمجزوم به عند الاكثرين انتهى قال القاضى موفق الدين فى شرح
مناسك المقنع وهو المشهور المعروف من مذهب ونقله الاثرم وغيره وانه لا
يومن عليها كالاجنبى ولا يلزم من النظر المحرمة وعنه هو محرم لها قال المجد
ان القاضى ذكر فى شرح المذهبان مذهب احمد انه محرم واطلقها فى المحرر والنظم
والرعايتين والحاوين **السابع** ظاهر كلام المصنف وغيره دخول العبد اذا كان قنا
قال فى الفروع وقد يشترط كون المحرم ذكرا كما مر عليه وذكره قال فى الهداية

المغنى

الصغرى وغيره واشترط الحرية فى المحرم فى الرعاية الكبرى وجزم به **قوله** الاولى
قوله اذا كان بالغا عاقلا بالانزال والمذهب وعليه الاصحاب ونص عليه انه يشترط فيه
ايضا ان يكون مسلما وهو من مفردات المذهب جزم به ناظمها وقال فى الفروع ويتوجه
اشتراط كون المسلم امينا عليها قلت وهو قوى فى النظر قال ويتوجه انه لا يعتبر
اسلامه ان امن عليها وقال فى الرعاية ويحتمل ان الذمى الكتابى محرم لابنته المسلمة
ان قلنا يلى نكاحها كالمسلم انتهى **الثانى** يشكل هذا على قول الاصحاب انتم تمنعون من دخول
المحرم لكن لنا هنا قول بالجواز للضرورة او الحاجة وطلقا فيمشى هذا الاحتمال على بعض
هذه الاقوال **الثالث** نفقة المحرم تجب عليه نص عليه فيعتبر ان يملك زادا وراحلة
لها وله **الرابع** لو بذلت النفقة له لم يلزم المحرم غير عينها السفر لها على الصحيح من المذهب
وعنه يلزمه **الخامس** ما قاله صاحب الفروع ان ظاهر كلامهم لو اراد اجرة لم يلزمها قال
ويتوجه انها كنفقته كما فى الغرر فى الزنا وفى قايد الاعمى فدل ذلك كله على انه لو تبرع
لم يلزمها المنة قال ويتوجه ان حج المحرم اجرة مثله لا النفقة كقايد الاعمى والدليل
يخص وجوب النفقة **السادس** اذا ايست المرأة من المحرم وقلنا يشترط للزوم السعى
او كان وجد وفرطت بالتاخير حتى عدم فنيه بحيث رجلا حج عنها قلت وهو اولى كالمغصوب
وعنه ما يدل على المنع واطلقها المجد فى شرحه وصاحب الفروع قال المجد يمكن حمل المنع على
ان تزوجها لبعد عادة والجواز على من ايست ظاهرا او عادة لزيادة سن او مرض او غيره
كما يغلب على ظنها عدمهم ان تزوجت او استناب من لها محرم بر فقد نهى كالمغصوب وقال
الاجرى وابو الخطاب فى الانتصار ان لم يكن محرم ستط فرض الحج سقطها ووجب ان حج عنها
غيرها قال فى الفروع وهو محمول على الياس قال فى النصرة ان لم تجد محرما فوراثان
لتردد النظر فى حصول الياس منه **قوله** ويجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره
ولا نذر ولا نافلة فان فعل انصرف الى حجة الاسلام اعلم انه اذا لم يكن حج حجة الاسلام
واراد الحج فتارة يريد الحج عن غيره وتارة يريد الحج عن نفسه غير حجة الاسلام فان
اراد الحج عن غيره لم يجز فان خالف وفعل انصرف الى حجة الاسلام على الصحيح
من المذهب وسواء كان حج الغير فرضا او نذرا او نفلا وسواء كان الغير حيا او ميتا
هذا المذهب قاله فى الفروع وغيره وعليه جماهير الاصحاب وجزم به فى الوجيز وغيره
وقدمه فى المغنى والشرح والفروع وغيرهم قال القاضى فى الروايتين لم يختلف
اصحابنا فيه وقال ابو حفص العكبرى نبع عن المحجوج عنه ثم يعلله الحج عن نفسه
نقل اسماعيل السالمى يجزيه انه عليه افضل الصلاة والسلام قال لمن لبى عن غيره
اجعلها عن نفسك وعنه نبع باطلا نقلها على ان الحجى واختار ابو بكر وعنه يجوز

عن غيره وتبع عنه قال القاضي وهو ظاهر نقل محمد بن ماسان وفي الانتصار رواية تبع عن نفسه فرض نفسه عن حجة لنفسه فعلى المذهب لا يثوب من لم يسقط فرض نفسه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال في الفروع يتوجه ما قيل يثوب في نفل عبد وصبي ويحرم وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين وتذكرة ابن عبدوس وهو احتمال في المغني وراجع غيره واحد قدمه في المغني وغيره واما اذا اراد ان يحج عن نفسه نذرا او نافلة فالصحيح من المذهب ان ذلك لا يجوز ويقع عن حجة الاسلام نص عليه وعليه الاصحاب وعنه يقع ما نواه وعنه يقع باطلا ولم يذكرها بعضهم هنا منهم القاضي ابو الحسين في فروعه والمصنف في المغني وصاحب التلخيص وغيرهم وحكوها في التي قبلها فعلى المذهب لا يجزي على المنذور يقع حجة الاسلام تعالى الصحيح من المذهب نص عليه ونقل ابو طالب يجزي عنها وانه قول اكثر اصحابنا اختاره ابو حفص **فوائد** احدها لو احرم نفل بحج عليه فوت فيه الروايات التسع نفلا ومذهبا قال في الفروع ويتوجه ان هذا وغيره لا في انه لا يكره في المنذور بلى الواجب **الثاني** العمرة كالحج فيما تقدم ذكره **الثالث** لو اتى بواجب احدها فله فعل نذر ونفله قبل اتيانه بالاخر على الصحيح من المذهب وقيل الوجوب على الفور **الرابع** لو حج عن نذره او على نفل وعليه فضا حجة فاسدة وقعت عن القضاء دون ما نواه على الصحيح من المذهب قاله في القاعدة الحادية عشر **الخامس** النائب كالمنوب عنه فيما تقدم فلو احرم النائب بنذر او نفل عمن عليه حجة الاسلام وقع عنها على الصحيح من المذهب ولو استناب عنه او عن ميت واحدا في فرضه واخر في نذر في سنة جاز قاله ابن عقيل وهو افضل من التاخير لوجوبه على الفور وقاله في الفروع كذا قال فيلزم وجوبه اذا ضاق بحجة الاسلام قبل الاخر وابها احرم او افعن حجة الاسلام ثم الاخرى عن النذر قال في الفروع وظاهر كلامهم ولو لم ينو وقال في الفصول يحتمل الاجزاء لانه قد يتعين عن النفس في باب الحج وينعقد مبهما ثم يعين قال وهو اشبه ويحتمل كلامه اعتبار تعيينه بخلاف حجة الاسلام **فوائد** هل يجوز لمن قدر على الحج بنفسه ان يستنيب في حج التطوع على روايتين والمنهي في المذهب وعليه الاصحاب والمستوعب والتلخيص والبلغة والشرح والحاويين والفائق والمصرحي في نظمه احدها يجوز وهو المذهب قال في الفروع ويصح في الاصح قال في الخلاصة ويجوز على الاصح وصححه في التصحيح واختار ابن عبدوس في تذكرته وتبعه في الكافي والوجيز والافادات والمنور والمنتخب وقدمه في الهداية والهادي والمحرر والنهاية وصححه القاضي ابو الحسين وصاحب التصحيح والرواية الثانية لا يجوز وهو صحيح **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه يجوز ان يستنيب اذا كان عاجزا عجزا يرجى زواله على نفسه من غير خلاف وهي طريقة المصنف وتابعه الشارح والصحيح من المذهب

ان صح

حكمه القادر منهم على الحلال كما تقدم قدمه في الفروع وغيره وجزم به في التلخيص والبلغة والرعاية الصغرى والحاوي **فوائد** منها حكم المحبوس حكم المريض الحاج يرجى قاله الزركشي **ومنها** يصح الاستنابة عن المغصوب والميت في النفل اذا كان قد حج حجة الاسلام **ومنها** يستحب ان يحج عن ابويه قال بعض الاصحاب ان لم يحجا وقال بعضهم يستحب ان يحج عنهما او عن غيرهما ويستحب ان يقدم الام ويتعين واجب ابيه على نفل امه نص عليها وقد تقدم حكم طاعة والديه في الحج الواجب والنفل عند قوله وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض **ومنها** في احكام النيابة فصول من اعطى لا ليحج به عن شخص بلا اجارة واجازة جاز نص عليه كالقرض وقال احمد انا لا يحبني ان يأخذ الا ان يحج عن نفسه الا ان يتبرع قال في الفروع ومراده الا جارة او الحج حجة كذا او النائب امين يركب ويسقي بالمعروف منه او ما اقرضه او استدانه لعذر عن ربه او يسقي من نفسه وينوي رجوعه به ولو تركه واتفق من نفسه فقال في الفروع ظاهر كلام اصحابنا يضمن وفيه نظر انتهى قال الاصحاب ويضمن ما زاد على المعروف ومراده ما فعل الا ان يوذن له فيه انتهى لا يملك بلا اباحة فوخذ منه لو احرم ثم مات مستنيبه اخذ الورثة وضمن ما انفق بعد موته قال في الفروع وتوجه من كلامهم يصدق الا ان يدعي امرا ظاهرا فينبه وله نفقته رجوعه على الصحيح من المذهب بطلت وعنه ان رجع لمرض ونحوه ما اخذ كرجوعه لخوفه مرضا قال في الفروع ويتوجه فيه احتمال وان سلك طريقا يمكنه سلوك اقرب منه بلا ضرر ضمن ما زاد قال المصنف او لعجل عجله بمكنه تركه قال في الفروع كذا قال ونقل الاثرم ضمن ما زاد على امر يسلكه ولو جاوز الميقات تحلل ثم رجع ليحرم ضمن نفقة مجاوزه ورجوعه وان اضاع بمكة فوق مدة قصر بلا عذر ضمن ماله وله نفقته رجوعه طلقا للرعاية الكبرى الا ان يختفها دارا او لو ساعة فلا وهل الوجدة عذر ام الظاهر كلام الاصحاب يختلف قال في الفروع والاولى انه عذر ومعناه في الرعاية وغيرها للنهي وذكر المصنف ان شرط الموجر على اجير ان لا يتاخر عن القافلة او لا يسير في حر او وقت القائلة او ليلا فخالف ضمن فذلك يضمن بلا شرط والمراد مع الامن قاله في الفروع وسيأتي وجب القضاء فمنه عن المتنيب ويرد

ما اخذ ٢ ان الحجة لم تقع عن مستنيبه كجنايته كذا بمعنى كلام المصنف وكذا في الرعاية نفقته الفاسد
والقضاء على النائب ولعله كالمرتزق المتسوغ قاله في الفروع وقال وفيه نظر فان حج
من قابل بمال نفسه اجزاه ومع عذر ذكره المصنف ان مات بلا تفريط احتسب له
بالنفقة فان قلنا يجب القضاء فعليه لدخوله في حج ظنه عليه فلم يكن وفاته وذكر جماعة
ان مات بلا تفريط فلا قضاء عليها ١ واجبا على مستنيب فيؤدى عنه لوجوب سابق والدم
عليه والمنصوص ودم تمتع وقران كميت عنه وعلى مستنيبه ان اذن لحكم احصار
والحلق في المتسوغ في دم احصار وجهين ونقل ابن منصور ان امر مريض بيومي
عنه فمشى الماء وراسا والدم على الامر قال في الفروع ويتوجه ان ما سقط من نفقته
بعذر ورجوعه والدم مع عذر على مستنيبه كما ذكروه في النفقة في فوائته بلا تفريط
ولعله مراد بهم انتهى وان شرط احدهما ان الدم الواجب عليه على غيره لم يصح شرطه
كاجنبي قال في الفروع ويتوجه ان شرط على نائب لم يصح الا تقرر عليه في الرعاية فيؤخذ
منه يصح عكسه وفي صحة الاستيجار لحج او عمرة روايتا الاجارة على هديه ما يأتيان في كلام المصنف
في الاجارة والمذهب عدم الصحة فلا يلزم من استنابة اجارة بدليل استنابة قاض
وفي عمل مجهول ومحدث في صلاة قال في الفروع كذا قالوا واختاره ابن منجا ملا
يصح وذكر في الوسيلة الصحة عنه وعن اخرى فعلى هذا يعتبر شروط الاجارة وان الاجير
عينه لم يستنب على الصحيح من المذهب وقال في الفروع يتوجه كموكل وان يستنيب
لعذر واذا لزم ذمته بتحصيل حجة له استناب فان قال بنفسك قال في الفروع
فيتوجه في بطلان الاجارة تردد فان صحت لم اجزان مستنابا انتهى قال الاجير
وان استأجر فقال حج عنه من بلد كذا لم يجز حتى يقول يجزم عنه من ميقات كذا
والا فمجهول فاذا وقت فكما لو جزم منه فاحرم قبله فمات فلا اجرة والاجرة من احرامه على
عينه الى فراغه قال في الفروع ويتوجه ١ جهاله وحمل على عادة ذلك البلد غالبا وعناه
كلام اصحابنا ومرادهم قال ويتوجه ان لم يكن لذلك البلد ميقات واحد جاز فعلى قوله
يقع الحج عن المستنيب وعليه اجرة مثله ويغير تعين النسك وانفاقها ما خيرنا
في الاجارة فان قلنا يتوجه جواز الصحة وعدم لعدمها والا فاحتمالان اظهرهما الجواز
قاله في الفروع ومعنى كلام المصنف وعين يجوز وانه زاد خيرا دهما ما يأخذه
ويصرف فيه ويلزمه الحج ولو احصر او ضل او تلف ما اخذه فرط او لا ويحتسب
له بنفقته ولختار صاحب الرعاية ٢ يضمن بلا تفريط والدم عليه وان افسد كميت
ومضى فيه وقضاه ويجب اجرة ما قبل احرامه حيث مر به جاعة وتقدم في الفروع وقيل
٢ واطلق بعضهم وجهين وعلى الاول قطعا مات زوجة المثل خلافا لصاحب الرعاية

وان مات بعد ركن لزمه اجرة الباقي ومن ضمن الحج باجرة او جعل فلا شيء له
ويضمن ما تلف بلا تفريط لا سبق وقال لا اجري وان استؤجر من ميقات ثم مات
قبله فلا وان احرم منه ثم مات احتسب منه الى موته ومن استؤجر عن ميت لم يصح ١ قاله ام ٢ ان الحق الميت يتوجه احتمالان قاله في الفروع قلت ١ اولى بجواز
٢ انه قام مقامه نهو كالشريك والمضارب والصحيح جواز ١ اقاله منها على ما مر في الشركة
وعلى الثاني ما مر ومن امر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج عن غيره فقال القاضي وغيره يرد
كل النفقة ٢ انه لم يوسره وجزم به في الحاوي الكبير ونصر احمد واختاره المصنف وغيره
وان احرم به من ميقات فلا ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما وقدره ابن رزين
ونصراه قلت وهو المذهب ومن امر بافراد فقرن لم يضمن كتمتع وفي الرعاية وقيل
هدي قال في الفروع كذا قال ومن امر بتمتع فقرن لم يضمن على الصحيح من المذهب وقال
القاضي وغيره يرد نصف النفقة لفوات فضل التمتع وعدم مفوده كما قران ولو اعتمر
٢ انه اخل فيه من الميقات ومن امر بقران فتمتع او افرد فللامر ويرد نفقة قدر ما ترك
من احرام النسك المتروك من الميقات ذكر المصنف وغيره قال في الفصول وغيرها
يرد نصف النفقة وان من تمتع ٢ يضمن ٢ انه زاده خيرا وان استناب شخصا في حجة
واستناب اخر في عمرة فقرن ولم يأذن له صحا له ومن الحج لكن امر بحج فاعتمر لنفسه
ذكره القاضي وغيره وقدره في الفروع واختار المصنف وغيره يقع عنهما ويرد نصف نفقة
ما لم يأذن ٢ ان المخالفة في صفته قال في الفروع وفي القولين نظر ان المسألة شبيهة
من امر بالتمتع فقرن وقال في الفروع فيتوجه منها احتمالان هنا وهو يتوجه ان
عذر افعال النسكين والا فاحتمالان انتهى قلت الصواب عدم الصحة عن واحد منهما
وضمان الجميع وان امر بحج او عمرة فقرن لنفسه ١ خلاف فان فرغ ثم حج او اعتمر لنفسه
صح ولم يضمن وعليه نفقته مدة مقامه لنفسه وان امر باحرام من ميقات فاحرم
قبل او من غيره او من دويرة اهله او من ميقات او في عام او في شهر فخالف قال ابن عقيل
اساء بالمخالفة وذكر المصنف يجوز ١ اذنه فيه بما يلزم وقال في الانتصار لو نواه بخلاف
ما امر به وجب رد ما اخذه وياتي في اواخر باب الاحرام في كلام المصنف وغيره بعض احكام
من حج عن غيره **باب المواقيت وابتدائه** ١ ذكر قوله ومقات اهل المدينة
من ذي الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل اليمن يلملم واهل نجد قرن
واهل المشرق ذات عرق اعلم ان بين ذي الحليفة وبين مكة عشرة ايام
او تسعة وهي ابعد المواقيت وقيل اكثر من سبعين فرسخا وقيل مائتا ميل
الا ميلين وبينها وبين المدينة ميل قال في الرعاية الكبرى قال الزركشي ستة

الألوكة
www.alukah.net

اميال او سبعة وبينهما تباين كثير والصواب ان بينهما ستة اميال ورايت من وهم قول من قال ان بينهما ميلا وليه في المجد الجحفة وهي على ثلاثة مراحل من مكة وقيل خمس مراحل وستة وهم من قال ثلاثة والثلاثة الباقية بينها وبين مكة ليلتان وقيل اقربها ذات عرق حكاه في الرعاية وقال الزركشي قرن عن مكة يوم وليلة وبلملم ليلتان ورايت في شرح الحافظ ابن حجران بين بلملم وبين مكة مرحلتين ثلاثون ميلا وبين ذات عرق وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان واربعون ميلا فتزن اهل نجد وهي بنجد اليمن ونجد الحجاز والطايف وذات عرق للعراق وللعراق خراسان الثالثة هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص على الصحيح من المذهب واومى احمد ان ذات عرق باجتهاد عمر قال في الفروع والظاهر انه خفي النص فوافقه فانه موفق للصواب قاله المصنف ويجوز ان يكون عمر وسأله لم يعلموا توقيته عليه افضل الصلاة والسلام ذات عرق فقال ذلك برايه فاصاب فقد كان موفقا للصواب انتهى قلت يتعين ذلك اذ من المحال ان يعلم احد من هاؤلا لبنه ثم يلونه ان يوقت لهم الثالثة الاولى ان يحرم من اول جزء من الميقات فان احرم من آخر جاز ذكره في المنتخب وغيره قوله وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم وهذا المذهب وعليه الاصحاب فلو مر اهل الشام او غيرهم على ذي الحليفة او من غير اهل ميقات على غير طريقهم لم يكن لهم مجاوزته الا محرمين نص عليه وقال الشيخ تقي الدين يجوز تاخيره الى الجحفة اذا كان من اهل الشام وجعله في الفروع توجيها من عنده وتراه ومال اليه ومو مذهب عطا وابي ثور ومالك ومن مر له دون الميقات فميقاته من موضعه بلا نزاع لكن لو كان له مكان جاز ان يحرم ما قربها الى البيت والصحيح من المذهب ان الاحرام من البعيد اولى وقيل هما سوا قوله واهل مكة اذا ارادوا العمرة فمن اهلوا كان سوا كان من اهلها او من غيرهم وسوا كان في مكة او في الحرم هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعنه ان كان افضل وذكر ابن ابي موسى ان من كان بمكة من غير اهلها اذا اراد عمرة واجبة فمن الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم وان اراد نفلا فمن ادنى الحل وعنه من اعتمر في اشهر الحج اطلاقا ابن عقيل وزاد غير واحد فمن من اهل مكة اهل الحج من الميقات والا لزمه دم قال في الفروع وهي ضعيفة عند الاصحاب واولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الافقي بخروجه الى الميقات وياتي في كلام المصنف في صفة العمرة ان العمرة من التنعيم افضل وبعدها اذا احرم من احرم بها وقيل العمرة في كل سنة وتكرارها قوله واذا اراد الحج فمن مكة هذا المذهب سوا كان مكيا او غيره اذا كان فيها قال في الفروع وظاهر ٢ ترجيح يعني ان احرامه من المجد وغيره سوا في الفضل ونقل حرب يحرم من المجد قال في الفروع ولم اجد عنه خلافا ولم يذكره الاصحاب الا في

٢١ يضاح

الايضاح فانه قال يحرم به من الميزاب قلت وكذا قال في المبهج فائدة يجوز لهم الاحرام من آخر واكمل وادم عليهم على الصحيح من المذهب نقله الاثرم وابن منصور ونصره القاضي واصحابه وقدمه في الفروع وغيره وعنه اذا فعل ذلك فعليه دم وعنه ان احرم من اكمل فعليه دم كاحرامه دون الميقات بخلاف من احرم من اكمل صحيح في تصحيح المحرر والنظم جزم به المصنف وقال ان مر في احرامه قبل بطنه الى عرفة فلا دم عليه واطلق الاولى والثانية في المحرر والرعايتين والحاويين والفايق وغيرهم وعنه فيمن اعتمر في اشهر الحج من اهل مكة يهل بالحج من الميقات فان لم يفعل فعليه دم وعن احمد المحرم من الميقات عن غيره اذا قضى نسكه ثم اراد ان يحرم عن نفسه واجبا ازيلا او احرم عن نفسه ثم اراد ان يحرم عن غيره او عن انسان ثم عن احر يحرم من الميقات والا لزمه دم اختاره القاضي وجماعة وقال في الترغيب ٢ خلافا فيه قال في الفروع كذا قال واختار المصنف والشارح وغيرهما قال الزركشي وهو الشهور خلافا جزم به القاضي وغيره وردوه وهو ظاهر كلام الخرقي والامام احمد لكن بعضهم تاوله وياتي بعض ذلك في اول باب صفة الحج قوله ومن لم يكن طريقه على الميقات فاذا حاذى اقرب المواقيت اليه احرم وهذا بلا نزاع لكن يستحب الاحتياط فان تاخر وجاوز اقرب اليه من البعد منها عن مكة واطلق الاخرى ان ميقات من عرج عن المواقيت اذا حاذاها فائدة قال في الرعاية ومن لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة بقدر مرحلتين قال في الفروع وهذا متجه قوله ولا يجوز لمن اراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير احرام هذا المذهب نص عليه سوا اراد نسكا او مكة وكذا لو اراد احكم فقط وعليه اكثر الاصحاب وعنه يجوز مجاوزتها مطلقا من غير احرام الا ان يريد نسكا ذكره القاضي وجماعة وصححها ابن عقيل قال في الفروع وهو اظهر للخبر واختاره في الفايق قال الزركشي وهي ظاهر كلام الخرقي وظاهر النص تنبيه قوله ولا يجوز لمن اراد دخول مكة مراده اذا كان ممن يكلف حراما فلو تجاوز الميقات كافر او صبي او عبد ثم لزمهم بان اسلم وبلغ وعتق احرموا من موضعهم من غير دم على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره جماعة منهم المصنف والشارح قال في القواعد الاصولية والمذهب ٢ دم على الكافر عند ابي محمد وقدم في الفروع والفايق والرعايتين والحاوي من ملك فعاد بالها وعنه في الكافر فيلم يحرم من الميقات اختاره ابو بكر ونصره القاضي واصحابه ٢ انه حربي عاقل كالمسلم وهو ممكن من اللبث قال المصنف والشارح وتخرج في الصبي والعبد كذلك قال في الرعاية الصغرى والحاوي والفايق بعد ذكر الرواية وهما مثله وقال في الرعاية الكبرى وغيره مثل الاولى انتهى قلت لو قيل

بالدم عليها دون الكافر والمجنون لكان له وجه لصحته منها من الميقات بخلاف الكافر والمجنون ومنع الزركشي من التخريج وقال الرواية التي في الكافر مبنية على انه مخاطب بفروع الاسلام انتهى وقال في القواعد الاصولية وبنى بعضهم الخلاف في الكافر على انه مخاطب بفروع الاسلام ام لا وعنه يلزم الجميع دم اذا لم كرموا من الميقات واما المجنون اذا افاق بعد كاوزه الميقات فانه يحرم من موضع افاقته ولا دم عليه **فائدة** لو كان غير العالم المكلف الميقات بلا آخر لم يلزمه قضا الاحرام ذكره القاضي في المجرد وجزم به المصنف وان راح وقدم في الفروع والمستوعب قال في الرعايتين واكا من لم يلزمه قضا الاحرام الواجب في الاصح وذكره القاضي ايضا واصحابه بنقصه وان اعاد وهي اكيه لنذر الاحرام **قوله** الا لقتال مباح او حاجة متكررة كالحطاب والفحيح ونقل المروذي والقيد والاحتشاش ونحو ذلك وكذا تردد المكي الى قريته بالحل وباتي في اخر كتاب الحدود هل يجوز القتال لكن **وقوله** ثم ان بدا له الفسك احرم من موضعه هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه يلزمه ان يرجع فيحرم من الميقات وادم عليه وذكرها في الرعاية قولا **قوله** ومن جاوز مريدا للنسك رجع فاحرم منه يعني يلزمه الرجوع وهذا الصحيح من المذهب لكن ذلك مقيدا اذا لم يخف فوت الحج او غيره بلا نزاع قال في الفروع واطلق في الرعاية في وجوب الرجوع وجهين وظاهر المستوعب انها بعد احرامه وكلامنها ضعيف انتهى قلت قال في الرعاية وفي وجوب رجوعه نظر لتحرم منه مع امن عدو وفوت الحج وجهان وقال في المستوعب ولا يلزمه الرجوع الى الميقات بعد احرامه بحال ذكره القاضي وحكى ابن عقيل انه اذا لم يخف عدوا ولا فوات لزمه الرجوع والاحرام من الميقات انتهى **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لو رجع فاحرم من الميقات قبل احرامه انه لا شيء عليه وتوصيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وحكى وجه عليه دم **قوله** فان احرم من موضعه فعليه دم وان رجع الى الميقات هذا المذهب وجزم بنفي المغني والشرح والمحرر والوجيز وغيرهم وقدم في الفروع والنظم وغيرها وعنه يسقط الدم ان رجع الى الميقات واطلقهما في المستوعب **فائدتان** احدهما الجاهل والناسي كالعامد العالم بلا نزاع والمكره كالطبع على الصحيح من المذهب قدمه في الرعاية وقال في الفروع وقاله بعض اصحابنا في المكره وفيه نظر يتوجه ان لا دم على مكره او انه كالناسي قلت وقال في الرعاية قلت يحتمل ان لا يلزم المكره دم **الثانية** لو افسد نسكه لم يسقط دم المجاوز على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وغيره وعليه الاصحاب ونقل مهنا ليسقطن بقضائه واطلقهما في الرعاية الكبرى **تنبيه** ظاهر قوله والاخير ان الاحرام قبل الميقات انه يجوز الاحرام قبل الميقات لكنه فعل عن الاخير فيكون مكروها وهو صحيح وهو المذهب

وعليه اكثر الاصحاب وتقدم في الرعايتين الجواز من غير كراهة وان المستحب من الميقات وهو ظاهر كلام جماعة فيكون مباحا ونقل صالح ان قوي على ذلك فلا باس **قوله** ولا يجزيه اي قبل اشهره يعني ان هذا هو الاختيار وان فعل تمتعه صحيح لكن لكن يصح وهذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونقل ابو طالب وسئل يلزم اي الاحرام ان يريد فسخه لعمرة فله ذلك قال القاضي بناء على اصله في فسخ الحج الى العمرة وعنه ينعقد عمرة اختاره الاجري وابن حامد قال الزركشي ولعله اظهر وقال وقد ينبني الخلاف على الخلاف في الاحرام فان قلت شرط صحة كالوضوء وان قلت ركن لم يصح وقد يقال على القول بالشرطية لا يصح ايضا انتهى ونقل عبد الله يجعل عمرة ذكره القاضي موافقا للاول قال في الفروع ولعله اراد ان صرفه الى عمرة اجزاه عنها والا تحلل بعمله واجزى عنه وقول يتحلل بعمله ولا يجزي عنه ونقل ابن منصور يكون قال القاضي اراد كراهة تنزيه وذكر ابن شهاب العكبري رواية لا يجوز **قوله** واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيكون يوم النحر من اشهر الحج وهو يوم الحج الاكبر هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم واختار الاجري اخره ليلة النحر واختار ابن هبيرة ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملا وهو مذهب مالك **فائدة** الصحيح ان فائتة الحلق تحلل بالحلق كما تحلل به وقاله القاضي وهو مذهب الحنفية وجزم به في الفروع وقال يتوجه انه جواز الاحرام فيها على خلاف سبق وهو مذهب الشافعي وعند مالك فائتة الحلق تحلل الدم بتاخير طواف الزيارة عنها وقال المتولي من ان فعل لا فائتة فيه الا في كراهة لمن تعمد مالكية وتقل في الثاني عن الجوزي انه قال فائتة الحلق خروج وقت الفضيلة بتاخير طواف الزيارة عن اليوم العاشر ولزم الدم في احدى الروايتين وباتي احكام العمرة في صفة الحج **باب الاحرام** **فائدة** ان احد انواع الاحرام هو نية النسك وهي كافية على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وذكر ابو الخطاب في الانتصار رواية ان نية النسك كافية مع التلبية او سوق الهدي واختار الشيخ تقي الدين الثانية لو احرم حال وطئه انعقد احرامه صرح به المجد وقال بعض الاصحاب في البيع الفاسد لا يجب المضي فيه فدل على انه لا ينعقد فيكون باطلا ذكره في الفروع والقواعد الاصولية وتقدم في اول كتاب المناسك هل يطلق الاحرام بالاعمى والمجنون **تنبيه** شمل قوله يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل الحائض والنفساء وهو صحيح بلا نزاع وتقدم ذلك **فائدة** اذا لم يجد ما فالصحيح من المذهب ونقل صالح انه يتيمم قال في الفروع في باب الغسل ويتيمم في الاصح حاجة قال في الرعاية الكبرى يتيمم في الاشهر وقدمه في الرعاية الصغرى وجزم به في المستوعب والافادات والهداية

الألوكة
www.alukah.net

والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة واختاره القاضي وغيره وقيل لا يستحب اليتيمة اختاره
المصنف والشارح وصاحب الثاقب وابن عبدوس في تذكرته قلت وهو الصواب وعليها
في التلخيص والكافي والزركشي قوله ويتطيب يعني في بدنه وسواء كان له جرم أو لا فأما
تطيب ثوبه كتطيب بدنه ويحتمل كلام المصنف هنا قال الزركشي وقد شمل كلام كثير من الأصحاب
وباقي فهل له استدامة ذلك وهل يجب الفدية به في أحد الوجهين عند قوله وليس له لبس
ثوب مطيب فائدتان أحدهما قوله وليبس ثوبين أبيضين نظيفين إزارا ورداء لا بد
يضعهما على كتفه والإزار في وسطه على الصحيح من المذهب وذكر الحلواني في التبصرة اختراع
كتفي اليمين من الرداء أول ثانيه يجوز إحرامه في ثوب واحد قالق الشيخ تقي الدين على
الثالث ويصلي ركعتين ويحرم عقبها الصحيح من المذهب أنه يستحب أن يحرم عقيب صلاة أما
مكتوبة أو نفل نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وعنه يستحب أن يحرم عقيب صلاته فقط
وإذا ركب وأن أسار سوا واختار الشيخ تقي الدين أنه يستحب أن يحرم عقيب ركوعه إن كان
وقته ولا فليس للإحرام صلاة تخصه فائدة لا يصلي الركعتين في وقت نهي على الصحيح
من المذهب وعليه الأصحاب وقال في الفروع ويتوجه فيه الخلاف الذي في صلاة الاستسقاء
في وقت النهي وقد مر وأيضا ايضا من عدم المكروه والزركشي شبهات الأول قوله
وينوي الإحرام بنسك معين ولا يعقده إلا بالنية قال ابن منجا إن قيل الإحرام
لا يعرف قيل النية قيل يكفي بنوي النية ونية النية لا تجب لما فيه من التسلسل وإن
قيل التجرد نية التجرد ليس ركنا في الحج ولا شرطا وفاقا والإحرام قيل إنه أحدهما فجواب أن
الإحرام النية والتجرد هيئة لها والنية لا تجب لها النية وقول المصنف هنا وينوي الإحرام
بنسك معين معناه بنوي بنية نسكا معينا والشبه أنه شرط كما ذهب إليه بعض أصحابنا
كنية الوضوء الثاني قاله قوله ويشترط أي يستحب فيقول اللهم إني أريد النسك الفلاني
أي أخبره الذي تقول ذلك لبيك أنه أو ما في معناه وهو صحيح فلا يصح الاشتراط بتلبية على الصحيح من المذهب
وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يصح لأنه يجمع للإحرام وينعقد بالنية فكذا الاشتراط
وهما احتمالان مطلقان في المغني والشرح والزركشي واستحب الشيخ تقي الدين الاشتراط لمن يخاف
فتنة وفعل أبو داود أن اشترط فلا بأس فائدة الاشتراط يفيد شيئين أحدهما إذا أحصر
عدو أو مرض أو ذهاب نفقته أو نحو ذلك جاز له التحلل الثاني أي عليه فالتحلل وصرح المصنف بذلك
في أخر باب الفوات والإحصار لكن قولان جاز له التحلل هو المذهب وعليه الأكثر منهم القاضي
وأبو الخطاب والمصنف وغيرهم وقال الزركشي ظاهر كلام الأكثر فقر صاحب التلخيص وأبو البركات
أنه يحل بمجرد الحصر وهو ظاهر الحديث قوله وانعقد النسك ثم الأظهر هذا الصحيح من
المذهب نص عليه وعليه الأكثر وعليه جماهير الأصحاب قال في رواية عبد الله وصاحب هذا المذهب

أنه آخر الأمرين النبي صلى الله عليه وسلم ويومن مفردات المذهب وعنه أن ساق الهدي فالقران أفضل
ثم التمتع رواية المروذي واختارها الشيخ تقي الدين وقال هو المذهب وقال ابن أحمد رجح
في سفرتين أو اعتمر قبل الحج ثلاث مرات فأدناها متتابعات الأولى الأربعة ونص عليه مهنا في الصورة
الأولى وذكر القاضي في الخلاف وغيره وهي أفضل من الثانية نص عليه واختاره صاحب الثاقب
في الصورة الأولى فائدة اختلف العلماء في محجة النبي صلى الله عليه وسلم حسب المذاهب حتى تلف
كلام القاضي وغيره هل حج مفردة وفيه وجهان قال في الفروع والأظهر قول مهنا لا شك أنه
كان قارنا والمتتبع لأحاديث الحج قال الشيخ تقي الدين وعليه متقدمو الصحابة قوله وصفة التمتع
أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج هذا هو الصحيح نص عليه وجزم به في المحرر وفي الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والخلاصة والمستوعب والمغني والمختصر الكبير والمحرر والنظم والرعايتين
والحاويين والفائق وغيرهم وقال بعض الأصحاب هو أن يحرم بالعمرة داخلوا منهم صاحب المحرر وقدمه
في الفروع وقطع جماعة أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده واطلقوا منهم المصنف في الكافي وابن
عقيل في الذكرة قال في الفروع وهو أولى منها فائدة قال الأصحاب في
الفروع قال الأصحاب ويشرع منها قلت يجزم به في الهداية والمذهب والمذهب ومسبوك
الذهب والخلاصة والكافي والمغني والمختصر والمحرر والنظم والرعاية الكبرى والوجيز
وغيرهم وقال في المستوعب ويتحلل وقال الزركشي وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم
يحج من عامه قال وقد أشار القاضي إلى ذلك فنقل لا حقيقة التمتع ذلك وأشرت بها وقع في
كلام أبي محمد وغيره من أن التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة
إلى آخره كان هذا التمتع الموجب للدم ومن هنا قال أن يتمتع حاضر المسجد صحيح الأهل انتهى
وقال في المحرر التمتع أن يحرم قبل الحج في أشهره وينتهي في الرعاية الصغرى والحاوي والفائق
ولم يقولوا ويشرع منها وباقي أيضا في شروط وجوب الدم على المتمتع هل النية شرط
في التمتع أم لا قلت ما قاله الزركشي يرد على كلام الأصحاب في قولهم ويفرغ منها إذ الفروغ
لا بد منه على كل متمتع سواء كان آفاقيا أو مكيا أو لأهل دون الميقات قبل فراغ العمرة كمكان قارنا والقارن
لا دم عليه لأجل التمتع لأنه سيقال عن التمتع إلى القران فلذلك وجب عليه دم القران كما
يأتي في شروط وجوبه والدم على المتمتع وقاله هو في آخر شروط والمصنف في المغني والشارح أدعى
عدم صحة عمرة المكي فإن الأصحاب قالوا لا يفرغ منها وقالوا لا يصح تمتع المكي فإذا تمتع المكي
وأحرم بالعمرة فلا بد من فراغه منها والإصار قارنا فلا سبيل إلى التمتع لامتناعه من العمرة
وظاهر كلام الزركشي أنه لا يشترط ذلك للمكي وليس الأمر كذلك وباقي في أخر باب دخول مكة
هل يحل المتمتع إذا فرغ من العمرة ولم يسق الهدي إذا كان مفردا أم لا وباقي أيضا في شروط
وجوب الدم على المتمتع هل النية شرط في التمتع أم لا قوله ثم يحرم بالحج من مكة

او من قريب منها في عام هكذا اراد جماعة منهم صاحب الفايق والرعايتين والحاويين ونقله حرب وابو داود يعني انهم قالوا من مكة او من قريب منها ومنهم صاحب الوجيز لكن قيد القرب بما جاء به الذي عليه اكثر الاصحاب انه يحرم في عامه ولم يقولوا من مكة ولا من قريب منها ونسبه في الفروع الى الاصحاب منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وزاد بعضهم الاصحاب فقال يحرم في عامه من مكة ولم يذكر قريبا منها منهم صاحب الهداية والمستوعب والتلخيص والكافي وابن عقيل في تذكرته

قوله والافراد ان يحرم بالحج مفردا وهذا بلا نزاع ولكن لعتمر بعده ذكره جماعة منهم الاصحاب واطلقوا منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب وقدم في الفروع قال جماعة يحرم بالحج من الميقات ثم يحرم بالعمرة من ادنى الحل قال في الفايق هو ان يحج ثم يعتمر من ادنى الحل وكذا في الرعايتين والحاويين قال ابن عقيل في تذكرته والافراد ان يحرم بالحج من الميقات وارد بعضهم على هذا وعنه بل يحرم بالعمرة من الميقات وهو صاحب الرعاية الكبرى وقال في المحرر وغيره الافراد ان يأتي في اشهر الحج بحج قال الزركشي وهو بعيد قال القاضي وغيره ولو كان في بعد الغرض احرم فيه بعمرة فليس بمتمتع في ظاهر ما نقله ابن هانئ ليس على معتمر بعد الحج هدي كانه في حكم ما ليس من اشهره بدليل قوت الحج فيه وقاله ابن عقيل في مفرداته قال في الفروع فدل انه لو احرم بعد الحل من الاول اصح وقال في الفصول الافراد ان يحرم بالحج في اشهره فاذا اخل منه احرم بالعمرة من ادنى الحل قوله والقران ان يحرم بهما جميعا هكذا اطلق جماعة منهم صاحب المبهج والمحرر وقال في الخلاصة والقران ان يجمع بينهما في احد الاحرام وقال آخرون يحرم بهما جميعا من الميقات منهم صاحب الهداية وابن عقيل في تذكرته والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والرعايتين والحاويين والفايق وهو كلام

قوله او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج اطلق ذلك اكثر الاصحاب وقال بعض الاصحاب من المذهب او قربها فائدتان احداهما الصحة ادخال الحج على العمرة الاحرام به في اشهر على الصحيح من المذهب وقيل يصير ذلك الثانية لو شرع في طواف العمرة لم يصح ادخال الحج عليها كما لو سعى المزمم هديا فانه يصح ويصير قارنا بناء على المذهب من ان من معه الهدي يجوز له التحلل بقي ظاهر كلام المصنف انه يجب ان يسوق ما احرم به من عمرة او حج اوهما وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية وعن ابي الخطاب لا يجب ذكره ما احرم به ذكر الزركشي

قوله ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها وهل يصير قارنا هذا الصحيح من المذهب بناء على انه لا يلزمه احرام الثاني شيء وفيه خلاف وقيل يجوز ادخال العمرة على الحج ضرورة فعلى المذهب يجب ان مرتكبه كالمحرم بنفل بعض وعليه لرفضها دم وتقضيها فائدتان

مذهب الامام احمد واكثر اصحابه ان عمل القارن كالمفرد في الاجزاء فعله اجزأه عن الامام المفرد وسقط تربص العمرة ويعتبر الترتيب كما تأخر احلال الحج فوق قدر طوافه وسعيه عمرته قال الزركشي هذا المذهب المختار للاصحاب وعنه على القارن طوافان وسعيان وعنه على القارن عمرة مفردة اختارها ابو بكر وابو حفص لعدم طوافها ويأتي في كلام المصنف في آخر

صفحة

صفة الحج ان حج القارن يجزي عن عمرة الاسلام على الصحيح من المذهب بناء على الرواية الثانية يتم القارن فعل العمرة على فعل الحج كمتمتع ساق هديا فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه فقيل ينقلب عمرته ويصير مفردا بالحج يتم ثم يعتمر قدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا ينقلب عمرته فاذا رمى جمرة طاف لها ثم سعى ثم طاف للحج ثم سعى وأطلقهما في الفروع وياتي هل القران احرامان او احرام واحد في اجزاء الثانية قبل قوله وكل هدي او اطعام نهى لما كمن الحرم قوله ويجب على القارن والمتمتع دم نسك فاوجب عليهما دم شكر دم جبران اما القارن فيلزمه دم كما قال المصنف وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وفعل بكر ابن عبد الله المزني وليس كالمتمتع ان الله اوجب على المتمتع هديا في كتابه والقارن انما روي ان عمر قال للصبي ادع سمسارا سأله ابن سكيش القارن يجب عليه الدم وجوب فقال كيف يجب عليه الدم وجوبا وانما شبهوه بالمتمتع قال في الفروع فيتوجه منه رواية ٢ يلزمه دم فعلى المذهب يكون الدم دم نسك كما قال المصنف وهو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال في المبهج وعيون المسائل ليس بدم نسك بل دم جبران فائدتان ١ يلزم الدم كما مر ذكره في المجد الحلم كما قال المصنف وقاله في الفروع وغيره وقال والقياس انه لا يلزم من سافر سفر قصر او الى الميقات ان قلنا به كظاهر مذهب ابن عمر وكلامهم يقتضي لزومه ٢ اسم القران باق بعد السفر بخلاف المتمتع انتهى واما المتمتع فيجب الدم عليه بسبع شروط احدها ما ذكره المصنف هنا وهو ان لا يكون من حاضري المسجد الحلم وهذا شرط في وجوبه اجماعا وقرأ المصنف حاضري المسجد الحلم انهم اهل مكة ومن كان منهم دون مسافة القصر فظاهر هذا ان ابتداء مسافة القصر من نفس مكة وهو اختيار بعض الاصحاب وهو ظاهر ما جزم به في الشرح وصاحب التلخيص وقاله الامام احمد وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه وقيل اول مسافة القصر من آخر الحرم وهو المذهب وذكر ابن عبدوس قولا لبعد وجزم به في الهداية والمستوعب والرعايتين والحاويين وقدمه في الفروع فوائد الاولى من له منزل دون مسافة القصر ومنزل بعد فوق مسافة القصر لم يلزمه دم على الصحيح من المذهب ٢ ان بعض اهله من حاضري المسجد الحلم فلم يوجد الشرط وله ان يحرم من الغيب واعتبر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول اقامته بمنى ثم بالمحصب ثم الذي احرم منه الثانية لو دخل افقي بمكة متمتعا او بدا للاقامة بها بعد فراغه من اولها ٢ بعد فراغه منه فعليه دم على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وحكاه ابن المنذر اجماعا وحكى وجه ٢ لم يلزمه عليه الثالثة لو استوطن مكي الشام او غيرها عاد مقيما متمتعا

مكتبة الألوكة www.alukah.net

لزوال العام على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال
في المجرد والفصول لا دم عليه كسفر غير مكي ثم عوده الشرط الثاني ان يعتمر في أشهر الحج
قال الامام احمد عمرة في الشهر الذي اهل واعتد رعنه بالشهر الذي احرم فيه
لا بالشهر الذي حل فيه فلو احرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال لم يكن متمتعا نص عليه في
رواية جماعة الشرط الثالث ان يحج من عامه الشرط الرابع ان لا يأتي فرد بين العمرة والحج
فان سافر مسافة قصر فاكثر لحاجة جاز نص عليه المصنف والشارح قال في الفروع ولعله اراد
فاحرم فلا دم عليه نص عليه وجزم به ابن عقيل في تذكرته وقدمه في الفروع وجزم به في الوجيز
الصغرى واكتفى وتبعه ولم يجزم به من صفات اوبي فرسفر قصر وقال في الفصول
والمذهب وسبوك الذهب والمحرر والمنور لا يجزم بالحج من الميقات فان احرم بدونه من الميقات
فلا دم عليه ونص عليه لعذر وقدمه في الرعاية الكبرى وحمل القاضي على ازيد منه ومن مكة مسافة
قصر وقال في الفصول والمذهب وسبوك الذهب والمحرر والمنور لا يجزم بالحج من الميقات
فان احرم به من الميقات فلا دم عليه ونص عليه لعذر وقال ابن عقيل بمرورة وقال في
الترغيب والظاهر ان سافر اليه فاحرم به خرجا ان وظاهر اشرهذا الخلاف في قرب صفات
اهل بلده فانه اقل ما يقصر فيه الصلاة اما ما عداه فان بينها وبين مكة مسافة قصر على ظاهر
ما قاله الزركشي في الواقيت وتقدم قول ان اذربعادات عرق وقال في الفروع وينوجه احتمال
يلزمه دم وان رجع الشرط الخامس ان يحل من العمرة قبل احرامه بالحج بحل او ان فان احرم به قبل
حله منها صار قارنا الشرط السادس ان يحرم بالعمرة من الميقات ذكره ابو الفرج والحلواني وجزم به
ابن عقيل في التذكرة وقدمه في الفروع وقال القاضي وابن عقيل وجزم به في المستوعب
والتلخيص والرعاية وغيرهم ان لبى دون ميقاته ومكة مسافة قصر فاحرم منه لم يلزمه دم المتعة لانه
مر حاذى الميقات الميقات ولم يلزم المجاوز فاختار المصنف والشارح وغيرهما انه اذا احرم بالعمرة من
دون الميقات يلزمه دمان دم المتعة ودم الاحرام من دون الميقات لانه لم يتم ولم ينو ما به ويسن
ما كن ورد وما قاله القاضي قال المصنف والشارح وغيرهما ان لا افق لعمرة في غير اشهر الحج
عام امام مكي واعتمر من التنعيم في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نص عليه وعليه دم وفي نص
على هذه الصورة نظر على ما تقدم في الصورة الاولى يطرق الاولى الشرط الثاني نية المتمتع
في ابتداء العمرة او في اثنائها قاله القاضي واكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقال ذكر ابن عقيل
وتبعه الاكثر قلت جزم به في الهداية والمذهب والمذهب وسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة
والتلخيص قال في الرعاية الكبرى ونوى في الاصح وقال في الصغرى واكتفى وسبوك فلا نهم
وقيل لا يشترط نية التمتع اختاره المصنف والشارح وقدمه في المحرر والمنور والوجيز احدها
لا يعتبر وقوع التكليس عن واحد ذكر بعض الاصحاب انهم المصنف والمجد قاله الزركشي

وانتصر عليه في الفروع فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره او عكسه او تعلق لكن عن اثنين
كان عليه دم المتعة وقال في التلخيص في شروط الثالث ان يكون المكان عن شخص
واحد النفل او غيره فان كان عن شخصين فلا تمتع لسلم خلف اصحابنا انه لا بد من الاحرام
بالنسك الثاني من الميقات اذا كان عن غير الاول والمصنف تابع صاحب التلخيص في
اصله بين الدمي بناء عليها والمجد بوافق في الاصل الثاني وظاهر كلامه مخالفته في الاول
الثاني لا يعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا على الصحيح قدمه في الفروع وقال وبعض كلام
الشيخ لعني به المصنف لعتبر وجزم به في الرعاية الا الشرط الخامس فان المتمتع نصح
من المكي كغيره على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونقل الجماعة عن احمد كالافراد ونقل
المروذي ليس لاهل مكة متعة قال القاضي والمصنف والشارح وغيرهم نعم ما يلزم عليهم
دم متعة وقال الزركشي قلت وقد يقال ان هذا من الامام احمد بنا على ان العمرة لا تجب عليهم فلا
متعة عليهم اي حج كما فيهم لعدم وجوبها عليهم فلا حاجة لهم اليها انتهى وذكر ابن عقيل رواية
لا تمتع منهم قال ابن ابي موسى لا تمتعهم والظاهر في الغايق الثاني لا يسقط دم التمتع
والقران باقساد نسكهما على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه يسقط واطلقهما في الكافي
وقال القاضي ان قلت يلزم القارن الافساد ودمان سقط دم القران انتهى الرابعة
لا يسقط دم التمتع الا بموته على الصحيح من المذهب وعنه يسقط بالقاسم ان اقتضى القارن
قارنا لزمه دمان لقرانه الاول دم ولقرانه الثاني اخر وفي دم فوائت الروايتان المتقدمتان
وقال المصنف يلزمه دمان دم لقرانه ودم لفوائته واذا قضى الفائت مع الم يلزمه شيء لانه
افضل جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وجزم غيره ولعدائه يلزمه دم لقرانه الاول
وفيه لفوائته الروايتان وزاد في الفصول يلزمه دم ثالث لوجوب القضا قال في الفروع كذا
قال فاذا فرغ من قضي معه دا احرم بالعمرة من الابعد لكن قد رجعه والا لزمه دم واذا
قضى متمتعا فاذا تخلل من العمرة احرم بالحج من الابعد السادس يلزم دم التمتع والقران
بطلوع فجر يوم النحر على الصحيح من المذهب جزم به القاضي في الخلاف وردد نقل عنه خلافه
وجزم به في البلغة وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والفروع والرعايتين
والحاويين وعنه يلزمه الدم اذا احرم بالحج واطلقهما في المذهب وسبوك الذهب وعنه يلزم
الدم بالوقوف وذكر المصنف والشارح اختيار القاضي قال الزركشي ولعله في الجديد واطلقهما
والتي قبلها في الكافي ولم يذكر غيرهما وكذا قال في المغني والشرح وقال ابن الزاغوني في الواضح
يجب دم القران بالاحرام قال في الفروع كذا قال وعنه يلزم باحرام العمرة ليس المتمتع ادون
قال في الفروع وينوجه ان بنى عليها اذا امات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته
وقال بعض الاصحاب ظاهر الروايات اذا تعذر الدم واراد الانتقال الى الصوم فهي بيت المقدس

الألوكة
www.alukah.net

الروايات **تنبيهات** احدها هذا الحكم المتقدم في لزوم الدم واما وقت دمه فجزم في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والبلغة والرعايتين والحاوي وغيرهما انه يجوز ذبحه قبل وجوبه قال في الفروع وقاله القاضي واصحابه ويجوز قبل يجب يوم النحر قال فظاهره يجوز اذا وجب لقوله ويحلقوا ويسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو جاز قبل لم يتحلل لوجود الغاية وقال وفيه نظر لانه في الحصر ويبنى على عموم المفهوم وانه لو جاز لحل عليه افضل الصلاة والسلام وصار لكن ان اهدى معه وفيه نظر انه كان نفرد او قارنا او كان له نية فعل الافضل وبلغ الحلل هو انتهى وقدم في المحرر والنظم والكافي والفائق وغيرهم ان وقت دم التمتع والقران وقت ذبح الاضحية على ما يأتي في بابه واختار ابو الخطاب في الانتصار يجوز له نحره باحرام العمرة وانه اولى بالصواب وحمل رواية ابن منصور ندبه يوم النحر على وجوبه يوم النحر ونقل ابو طالب ان قدم قبل العشر ونعم هدي نحره الصبح او عوت او سرق قال في الفروع وهذا ضعيف قال في الكافي ان قدم قبل العشر نحره وان قدم به في العشر لم يجزه حتى ينحر يعني اسوة بهذه الرواية واقتصر عليه الماجد هذا الحكم مع وجود الهدي اما مع عدمه فياتي في كلام المصنف في اثناء باب الفدية **قوله** ومن كان قارنا او مفردا اجتزأ له ان يفسخ اذا طاف وسعى وجعلها عمرة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك اعلم ان فسخ القارن ونحوه حجها الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة وغير القاضي واصحابه والمجد وغيرهم باجواز واراد وا فرض المسئلة مع الخلاف قال في الفروع وتوهم بعضهم انفردا المذهب لكن المصنف هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به آخرون والمصنف والمغني والشرح وصاحب الفائق وقدم الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير وهذا تحقيق الفسخ وما يفسخ به قال الزركشي وهذا جيد والحارث بن اباه انتهى وقال في الهداية وتبعه في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي وغيرهم وهو معنى كلام القاضي وغيره للقارن والمفرد ان ينسى نسكهما الى العمرة بشرطان لا يكونا وقفا بعرفة ولا ساقا هديا فلم يفسخا بوقت الفسخ على ظاهر كلامهم جواز الفسخ سواء طافا وسعيا او لا اذا لم ينفا بعرفة قال الزركشي وهو تمسك كلام ابن منجا انه قال ظاهر كلام المصنف ان الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ قال وليس الامر كذلك ولم يرد مثل ذلك قال وكان تأمل كلام المصنف على ان اذا طرأ حيث لا له ان يفسخ وقت طوافه اي وقت جواز طوافه انتهى كلام ابن منجا وتغفل عن كلام الخرقي والمصنف في المغني والشرح وكلام القاضي وابو الخطاب وغيرهم حيث قالوا بما يأتي ذلك قال الزركشي وليس في كلامهم ما يقتضي انه يطوف طوافا ثانيا كما زعم ابن منجا انتهى قلت قال في الكافي من لزمه اذا

لم يكن

لم يكن معها هدي لان يفسخ سهما بالحج ويؤدي عمرة مفردة وكلام احمد انها بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين انتهى قال الزركشي وقول ابن منجا ان اجاز يقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي ليس كذلك بل قد يقال ان ظاهره ان الفسخ انما هو بعد الطواف ويؤيده حديث جابر فانه كالنص لان الامر بالفسخ انما هو بعد طوافهم انتهى وقال في الفروع ان يفسخا نيتهما بالحج زاد المصنف اذا طافا وسعيا فيتوجه ان ما حرمها ذلك عمرة مفردة فاذا فرغا منها حلا احرما بالحج ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار وعيون المسائل لو ادمى هدي وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم فائدة فعل في الفائق **قوله** الا ان يكون قد ساق معه هديا فليكون على احرامه هذا شرط في صحة فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة على الصحيح من المذهب وبناه على حكاية الخلاف بوجه وفتزا اصحابه لم يتف بعرفة قاله الاصحاب **قوله** ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له ان يحل هذا المذهب بلا ريب فعلى هذا يحرم بالحج اذا طاف وسعى بعمرته قبل تحلله بالحلق فاذا وجب يوم النحر حل منها نص عليه نقل ابو طالب ايضا فمن يعتمر قارنا او متمتعا وهو هدي له ان يقصر من شعر راسه خاصة وعنه ان قدم قبل العشر نحر الهدي وحل وفتل يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا معه هدي ان قدم في شوال نحره وحل وعليه هدي اخر وان قدم في العشر لم يحل فتل له خبر عائشة فقال انما حل بهذا ذا لم يقصر قال القاضي ظاهره تحلل قبل العشر لانه لو طول احرامه وقال المصنف يحتمل كلام الخرقي ان له التحلل وينحر هديه عند المروة وبناي هذا ايضا في كلام المصنف واخر باب دخول مكة **تنبيهان** احدهما حيث صح الفسخ فانه يلزمه دم على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم وذكر القاضي في الخلاف وذكر المصنف عن القاضي انه لا يلزمه دم لعدم السنة وجزم به في الرعاية الكبرى **الثاني** قال في المستوعب لا يستحب الاحرام بنية الفسخ قال في الرعاية الكبرى كره ذكره واقتصر في الفروع على حكايته قولها **قوله** والمرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج احرمت بالحج وصارت قارنة نص عليه ولم يقض طواف القدوم وهذا بلا نزاع في ذلك كله وكذا الحكم لو خاف غيرها فوات الحج نص عليه ويجب دم القران ويسقط عنه العمرة نص عليه وجزم به القاضي واصحابه في كتب الخلاف واقتصر عليه في الفروع **قوله** ومن احرم مطلقا بان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا صح وله صرفه الى ما شاء هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في الفروع وغيره وقال الماجد ايضا يجعله عمرة ان كان في غير اشهر الحج ذكره غير واحد اولى كما بتداء احرامه بالحج في غير اشهر الحج وقال في الرعاية ان شرطنا تعيينها احرامه بطل

www.alukah.net

المطلق قال في الفروع كذا قال قوله وان احرم بمثل ما احرم به فلان انعقد احرامه بمثله وكذا لو احرم بما احرم به فلان بلا اخلاف فيما نعلمه ثم ان علم ما احرم به فلان انعقد بمثله ولو كان احرام الاول مطلقا في الكل حكم ما لو احرم هو به مطلقا على ما تقدم قال في الفروع ظاهره يلزمه صرفه الى ما يصرف اليه والى ما كان صرفه اليه المطلق بعض الاصحاب احتمالين قال في الفروع وظاهر كلام الاصحاب يحمل بقوله ٢ بما وقع في نفسه ولو كان احرم من احرم عنه فاسدا قال في الفروع يتوجه اخلاف لنا فيما اذا نذر عبادة فاسدة هل ينعقد صحيحة ام ٢ على ما مر في النذر ولو جهل احرام الاول فالحكم حكم من احرم بنسك ونسيه على ما مر في كلام المصنف قريبا ولو شك هل احرم الاول او ٢ فالصحيح من المذهب ان حكمه حكم ما لو لم يحرم فيكون احرامه مطلقا قال في الفروع معللا ٢ ان الزمان يصلح لواحدة فيصح به كتفرق الصفقة قد دل على خلافها كما مر قال وهو متوجه يعني انه ٢ يصح بواحدة منهما في قول وقال ايضا يتوجه اخلاف في بعضه بها قوله وان احرم بنسك ونسيه جعل عمرة هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر ٢ الاصحاب وقدمه ابو داود وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والفائق وغيرها قال ابن منجا في شرحه هذا ١ المذهب وقال القاضي يصرفه الى ما شاء وهو رواية عن احمد وقطع به جماعة وحمل القاضي نص احمد على الاستحباب وقدمه في الشرح قلت وهو الصواب ٢ انه على كل تقدير جايز وسقط عنه قال في المحرر ومن احرم بنسك فاسد او احرم به مطلقا ثم عينه بتمتع او افراد او قران جاز وسقط عنه فرضه الا ان الناس لم يكن اذا عينه بقران او تمتع وقد سها قال في الهدي فانه يجزيه عن الحج دون العمرة واطلق جماعة وجهين هل يجعل عمرة او ماشاء فائدة لو عين المتمتع بقران صح حجه ولزمه دم على الصحيح وقيل يلزمه دم قران احتياطا وقيل ويصح عمرته بناء على ادخال العمرة على الحج لحاجة فيلزمه دم قران ولو عينه بتمتع فكحكم فسخ الحج الى العمرة ويلزم دم المتعة ويجزيه عنها ولو كان سكن بعد طواف العمرة جعل عمرة ٢ متمتع او دخل الحج اذن لم ٢ اهدي معه فاذا سعى وحلق نفى بقاء وقت الوقوف يحرم بالحج ويتمه ويجزيه ويلزمه دم للحلق في غير وقته ان كان حاجا والا فدم متعة ولو كان سكنه بعد طواف العمرة وجعل حجا او قرانا تخلل بفعل الحج ولم يجزه واحد منهما لان ٢ انه يحتمل ان المتمتع عمرته فلا يصح ادخاله عليها بعد طوافها ويحتمل انه حج فلا يصح ادخاله عليه ولا دم ٢ قضاء لشك في سببها فائدة قوله وان احرم عن رجلين وقع عن نفسه بلا نزاع وكذا لو احرم عن نفسه وعن غيره قوله وان احرم عن احدهما

٢ بعينه

٢ بعينه

وقع عن نفسه هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه المصنف والشارح وصاحب الفروع والقاضي موفق الدين وغيرهم وهو من المفردات وقال ابو الخطاب يصرفه الى ايهما شاء قال في الهداية وعندي له صرفه الى ايهما شاء واختار القاضي اينما واطلقهما في المحرر والفايق فعلى القول الثاني لو طاف سوطا او سعى او وقف بعرفة قبل جعله ٢ احدهما تعين جعله عن نفسه على الصحيح قدمه في الفروع وعنه يبطل كذا قال في الرعايتين ويضمن فائدة لو دخل من احد الثنيتين كداء ٢ كدا في عام واحد لم يعلم تحرما نص عليه فان استبانه انسان في عام فذاك والا حج عن احدهما بعينه ونسيه وتعذر معرفته فان فرط اعاد الحج عنهما وان فرط الموصى اليه بذلك وعلم ذلك والا لم يضمن تركه الموصين ان كان النايب غير مستأجر بذلك ولا لزما موان احرم عن احدهما بعينه ولم ينسه صح والا لم يصح احرامه للاخر بعد نصه عليه قلت قد قيل انه يمكن فعل حجتين في عام واحد بان يقف بعرفة ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر قوله واذا استوى على راحلته لبى يعني اذا استوت به راحلته قايمة وهذا احد الاقوال وقطع به جماعة منهم الخرقي والمصنف والشارح وقدمه في الفايق وقيل يستحب ابتداء التلبية عقب احرامه وهو المذهب قال الزركشي المشهور في المذهب ان الاولى ان تكون التلبية حين يحرم وجزم به في التلخيص وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي وقيل يلبي متى شاء ساعة يسلم وان شاء بعد فائدتان احداهما التلبية سنة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل واجبة اختاره في الفايق الثانية يستحب ان يلبي عن اخرس ومريض نقله ابن ابراهيم قال جماعة وعن مجنون ومغمى عليه زاد بعضهم ويايم وقد ذكر الاصحاب ان اشارة الاخرس المفهومة كنطقه قلت الصواب الذي لا شك فيه ان اشارة الاخرس التلبية تقوم مقام النطق بلا حيث علمنا اراده ذلك منه الثالثة احدها ظاهر قوله لبى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك الى آخره انه لا يزيد عليها وهو صحيح ولا يستحب الزيادة عليها ولكن يكره على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقال ابن هبيرة في الافصاح تكره الزيادة عليها وقيل لا تكره الزيادة بعد فراغها لانها الثاني ظاهر قوله ويستحب رفع الصوت بها الاطلاق يدخل فيه الاحرام من بلده لكن الاصحاب قيد وا ذلك بانه ٢ يستحب اظهارها في مساجد الحل وامصارها والمنقول عن احمد اذا احرم من بعد يعني ان يلبي حين يبعد فيكون كلام المصنف وغيره ممن اطلق مقيدا بذلك وعند الحج يلبي ٢ يلبي لو قوفه بعرفة وفي رواية لعدم فعل قال في الفروع كذا قال فائدتان احداهما قوله والدعا بعدها يعني يستحب الدعا بعد التلبية بلا نزاع ويستحب ايضا بعد الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم **الثالثة** لا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة قاله الامام احمد وقاله في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر وغيرهم من الاصحاب وقدمه في الفروع والرعاية وقاله الاثرم ما شيخنا العلامي يكررون دبر كل صلاة ثلاثا نعم وقال لا ادري من اين جاؤا به قلت ليس بعجمة قال بلى ان المروي التلبية مطلقا وقال القاضي في الخلاف يستحب تكرارها في حالة واحدة لتلبسه بالعبادة وقال المصنف والشارح تكرارها ثلاثا حسن كان ابن عمر يفعله ويستحب الوتر وقال في الرعاية يكره تكرارها في حالة واحدة قلت كذا قال في الفروع كذا قال **قوله** وبلبى اذا علا شرفا او هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات واناء الليل والنهار واذا التقت الرفاق بلا نزاع ويلبي ايضا اذا سمع ملبيا او اتى محظورا ناسيا او ركب دابة زاد في الرعاية او نزل عنها وزاد في المستوعب واذا رأى البيت **قوله** ولا ترفع المرأة صوتها الا بمقدار ما تسمع رفيقتها السنة ان لا ترفع صوتها حكاه ابن المنذر اجماعا ويكره جهرها بها اكثر من اسماع رفقتها على الصحيح من المذهب خوف الفتنة. ومنعها في الواضح من ذلك ومن اذان ايضا هذا الحكم اذا قلنا ان صوتها ليس بعورة وان قلنا هو عورة فانها تمنع وظاهر كلام بعض الاصحاب انها يفتقر على اسماع نفسها قال في الفروع وهو متجه وفي كلام ابي الخطاب والمصنف وصاحب المستوعب وجماعة لا تجهر الا بقدر اسماع رفيقتها **فوائد الاولى** لا يشرع التلبية بغير المتوضئ لم نعلم عليها قاله الاصحاب **الثانية** يستحب ان يذكر نسكه في التلبية على الصحيح من المذهب قدمه المصنف والشارح ونصاه وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى وابن رزين في شرحه واختاره وقيل لا يستحب جزم به في الهداية والمستوعب واطلقهما في الفروع وقيل يستحب ذكر فيها او لمرة اختاره الآجري وحيث ذكره فيستحب ان يذكر العمرة قبل الحج على الصحيح من المذهب نص عليه فيقول لبيك عمرة وحجا وعمرة متفق عليه وقال الآجري يذكر الحج قبل العمرة فيقول لبيك حجا وعمرة **الثالثة** لا تسن التلبية في طواف القدوم قاله الامام احمد واصحابه وحكى المصنف عن ابي الخطاب لا يلبي لانه مشتغل بذكر يخصه فعلى الاول قال الاصحاب لا يظهر التلبية في طواف القدوم قاله في الفروع وقال في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم لا يستحب اظهارها فيه ومعنى كلام القاضي كره اظهارها فيه وصرح به المصنف والشارح وذكر في الرعاية وجها بين اظهارها فيه واما في السعي بعد طواف القدوم فقال في الفروع يتوجه ان حكمه كذلك وهو مراد اصحابنا **الرابعة** لا بأس ان يلبي الحلال اذا ذكر المصنف وتبعه الشارح وغيره وقال في الفروع ويتوجه احتمال يكره لقطع

قال

قال ويتوجه ان الكلام في اثنا التلبية وخاطبته حتى بلا ورده منه كالاذان انتهى قلت قال في المذهب لا تقطع التلبية فان سلم عليه رد ونوى **منه** هذا احكام فعل التلبية اما وقت قطعها فياتي في كلام المصنف في اخر باب دخول مكة قلبا وقد **كان محظورات الاحرام قوله** وهي تسع حلق الشعر وتقليم الظفر منع من ازالة الشعر اجماعا وسواء كان من الرأس او غيره من اجزاء البدن على الصحيح من المذهب وقال في المبهج ان ازال شعرا لا شف لم يلزمه دم لعدم الترفه قال في الفروع كذا اخذا لفظ ظاهر كلام غير واحد وهو اظهر والصحيح من المذهب وعليه الاصحاب فاطلقه ان تقليم الاظفار كحلق الشعر وحكاه ابن المنذر اجماعا وجزم به في الفروع احتمالا في تقليم الاظفار وحكى المصنف ومن تبعه رواية انه لا شيء فيها قال في الفروع فظاهره ان الرواية عن احمد ولم اجد له غير انتهى عبارته في المغني في باب الفدية اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من اخذ اظفاره وعليه الفدية ياخذها في قول اكثرهم حاد وبالك والشافعي وابي ثور واصحاب الرأي وروي عن عطا وعنه لا فدية عليه لان الشرع لم يرد به فدية انتهى هذا الظاهر ان قوله وعنه يعود الى عطا لا الى الامام احمد لانه لم يتقدم له ذكر ينبه على ذلك ابن نصر الله في حواشيه وهو كما قال **قوله** فمن حلق اربعا فاكثر ثلاثة فعليه دم نعلم في هذا المذهب قاله القاضي وغيره ونصه عليه واصحابه ونص عليه في جزاء في الوجيز والمحرر والافادات والمذهب الاحد وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق والشرح والخلاصة وغيرهم وعنه لا يجب الدم الا في اربع شعرات فصاعدا نقلها جماعة واختاره الخرقي وقدمه في المغني والرعاية الصغرى والحاويين وجزم به في الطريق الاقرب قال الزركشي وهي اشهر عنه واطلقهما في المستوعب ومسبوك الذهب وذكر ابن ابي موسى رواية لا يجب الدم الا في خمس فصاعدا واختاره ابو بكر في التنبيه قال في الفروع ولا وجه لها قال الزركشي وهي اضعفها واطلقهن في التلخيص ووجه في الفروع احتمالا لا يجب الدم الا فيما ناط به الاذى وهو مذهب مالك قال في الفائق والمختار لقطع الدم بمقدار يترفه بازالته **قوله** وفيما دون ذلك في كل واحد مد من طعام هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب قال في الفروع وهو المذهب عند الاصحاب قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وهو الذي ذكره الخرقي قال الزركشي هذا المشهور من الروايات والمختار لعامة الاصحاب الخرقي وابو بكر وابن ابي موسى والقاضي واصحابه وغيرهم انتهى وعنه قبضة لا تقدير فيه من الشارح قال في الفروع فدل على ان المراد يتصدق بشيء وعنه درهم وعنه نصف درهم وعنه درهم او نصفه ذكرها اصحاب القاضي وخرجها القاضي من ليالي منى وهو قول في الفائق

وقدمه في المستوعب قال الزركشي ويلزم على تخريج القاضي ان يخرج ان الاسي عليه وان يجب دم كما جاذ ذلك في ليالي منى ووجه في الفروع تخريجا يلزمه في كل شعرة او ظفر ثلاث دم رمامو بعيد قوله وان حلق راسه باذنه فالفدية عليه يعني على المحلوق راسه والاسي على الحالق وهذا المذهب وعليه الاصحاب وفي الفصول احتمال ان الضمان على الحالق اذا كان محرما كشراء الصيد قال في الفروع كذا قال قلت لو حلق راسه وموساك ولم ينهه فقيل الفدية على المحلوق راسه لانه امانة عنده كوديعة صححه في المذهب وسبوك المذهب وتصحيح المحرر وجزم به في الكافي ثلث وهو الصواب وهو ظاهر المنور وقيل هي على الحالق فالاول لو ماله وموساك وجزم به في الافادات ومنتخب الادمي وهو ظاهر كلام المصنف هنا واطلقهما في المستوعب والمغني والملخص والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين والفروع والفايق قوله وان كان مكرها او نايما فالفدية على الحالق هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقيل على المحلوق راسه وذكر في الارشاد وجها ان القرار على الحالق مرجوحا في الفروع احتمالا انه الفدية على واحد منهما لانه لا دليل عليه رابي اذا اكره على الحلق وحلق بنفسه في كلام المصنف في اخر الفدية قوله وان حلق محرم راس حلال للفدية عليه هذا المذهب وعليه الاصحاب وفي الفصول احتمال يجب الضمان على المحرم الحالق لوطيب غيره فحكم حكم الحالق على ما تقدم مرارا بخلاف والفصل قلت لو قيل بوجوب الفدية على المطيب المحرم لكان متجها لانه في الغالب اسبق من الرايحة فكان الحلق وفي كلام بعض الاصحاب او لبسه غير فكالحالق قوله وتقلع الشعر وتنفسه كحلقه وكذا قطع بعض الظفر وهذا المذهب وعليه الاصحاب وخرج ابن عقيل وجها يجب عليه بقبضة كاملة اصح وهو بعيد وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وهو احتمال لابي حكيم ذكره عنه في المستوعب وذكره في الفايق وغيره قوله وشعر الراس واللحية والبدن ولحمه هذا الصحيح من المذهب والروايتين اختاره ابو الخطاب والمصنف والشارح وقالا هذا اظهر المذهب وظاهر كلام الخرقي وجزم به في الهادي وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين والفايق وشرح ابن رزين والنظم وعنه لكل واحد حكم منفرد نقلها جماعة عن احمد واختارها القاضي في التعليق وغيره وابن عقيل وجماعة وجزم به في الوجيز ونظم المفردات واطلقهما في المستوعب والتلخيص والمذهب وسبوك الذهب والفروع والزركشي وقال في الشرح ان الواجب الآن لم يلزمه دم لعدم الترفه قال في الفروع كذا قال وظاهر كلام غير واحد خلافه وهو ظاهر وتعليل بداية الروايتين لو قطع من راسه شعرتين ومن لحيته شعرتين تجب الدم على المذهب وعليه على الروايه الثانيه فايده ذكر جماعة من الاصحاب انه لو كسر او قطع في راسه وبدنه ان فيه الروايتين المتقدمين والمنصوص عن احمد ان عليه

فدية واحدة وجزم به ابن عقيل والقاضي وابو الخطاب وغيرهم وهو المذهب وذكر ابن ابي موسى الروايتين في اللبس وتعدد في الرعايتين والحاويين وقدما ان عليه فدية واحدة قوله وان جرح في عينيه شعرة فنبتت او نزل شعرة فغطى عينيه فلم ار انكسر ظفره يعني فصار الخارج الى كفه او قلع جلدا عليه شعر فلا فدية عليه وكذا لو انفصد فزال الضرر ان انقطع الدم اجزاه او انفصد ولم ينقطع شعرا قال في الفروع وينوجه في الفصد مثله وانظر في ذكر كلام انه لا فدية عليه بفعل سبق من ذلك وقال الاجري ان انكسر ظفره فاراه قطع وفدى قوله الاولى لو حصل له اذى من غير الترفه مثل حر وقروح وصداع الم يفد وفدى كما لو صيد لضرورة الثالثه يجوز له تخليل لحيته والفدية بقطع بلا تعد نقله ابن ابراهيم وقدمه في الفروع والصحيح من المذهب انه ان بان بمشط او تخليل فدى قال الامام احمد ان عطاء فقط شعرا ان كان ميتا فلا شئ عليه قاله في الفروع وجزم به المصنف والشارح وغيرهما الثالثه يجوز له حك راسه وبدنه برفق نص عليه ما لم يقطع شعرا وقيل عن تحت عمامته بيديه ولا يحكه بمشط والاظفر الرابعه يجوز غسله في حمام وغيره بلا فرق وقال في الفروع وينوجه قول ان ترك غطى في الماء وتعينت راسه اولى او الجزم به خامسه يجوز له غسل راسه لدرا وخطمي على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وصححه في الكافي وقدمه في الفروع وذكر جماعة يكره وجزم به صاحب المستوعب والمصنف في المغني والشارح وابن رزين في شرحه وعنه يحرم وهذي نقل صالح قد رحل شوه وكره قطع من الغسل وعلى القول بالكراهة حكى صاحب المستوعب والمصنف وغيرهما في الفدية روايتان وقدما عدم الوجوب وقيل الروايتان على القول بتحريم ذلك فان قلنا يحرم فدى والا فلا قلت وهذا الصواب كالاستظلال بالمحمل على ما ياتي قريبا وقال الشيخ تقي الدين فيمن احتاج الى قطع يحاجه او غسل لقمع قال في الفروع كذا قال قلت وهو الصواب قوله الثالثه تغطية الراس تقدم في باب الوان ان الصحيح من المذهب ان الاذنين من الراس وان ما فوقهما من البياض من الراس على الصحيح وتقدم في باب الوضوء ما هو من الراس وما هو من الوجه والخلاف في ذلك مبنوفيا فما كان من الراس حرم تغطيته به وعليه الفدية قوله فمتى غطاه بعمامة او خرقة او قرطاس فيه دوا او غيره او عصبه او لبده او طينه بطينا او حنا او غيره ولو نوره فعليه الفدية بلا نزاع قايده فعل بعض المذكور منه كفعل كله في التحريم قوله وان استظل بالمحمل فعليه روايتان سواء كان راكبا او ماشيا قاله القاضي وجماعة واقتصر عليه في الفروع وكذا ما في معناه كالمحمول والعادم لما يعقد ونحو ذلك واعلم ان كلام المصنف يحتمل ان يكون في تحريم الاستظلال وفيه روايتان احداهما يحرم والمذهب

وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور عن احمد والمختار لاكثر الاصحاب حتى ان القاضي
في التعليق وفي غيره وابن الزاغوني وصاحب العقود والتلخيص وجماعة لا خلاف
عندهم في ذلك قال في الفروع اختاره الاكثر والرواية الثانية يكره اختارها المصنف والشارح
وقال ابي الظاهر عنه وجزم به ابن رزين في شرحه وصاحب الوجيز وصححه في تصحيح المحرر
قال القاضي يوفق الدين هذا المشهور واطلقهما في الكافي والمذهب المجرد والمحرر وابن منجا
في شرحه والرعايتين والحاويين وعنه يجوز من غير كراهة ذكرها في الفروع وعتمل ان
يكون كلام المصنف في وجوب الفدية ليعمل ذلك وهو الظاهر لقوله فعلة ذلك الذي
فعل كذا وكذا فعليه الفدية وان استظل المحمل فعليه رواية ونص عليه ويدل على ذلك
وعليه شرح ابن منجا وفيه روايات احدها من لا يجب الفدية ليعمل ذلك والمختار
المصنف وصححه في التصحيح وقدمه في الشرح قال ابن رزين في شرحه وهو الظاهر قال
في دراك الغاية وتجريد العناية وبه ابطال محمل في رواية وجزم به في الوجيز والمنور
والمنتخب وهذا المذهب على ما اصطلحنا عليه في الخطبة والرواية الثانية
يجب عليه الفدية ليعمل ذلك قال في الفروع اختاره الاكثر وجزم به في الخرقي وصاحب
الافادات وتذكرة ابن عقيل وعتوده ابن البنا والايضاح وصححه في الفصول والمبهج
واختاره القاضي في التعليق وابن حامد وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة
واطلقهما في الكافي والهادي والمذهب المجرد ونهاية ابن رزين والرواية الثالثة
ان كان استظلال وجبت الفدية والا فلا وهو المنصوص عن احمد في رواية جماعة
اختاره القاضي والزركشي وغيرهما واطلقهن في المذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة
والنظم والرعايتين والحاويين والفروع والفائق تنبيه اختلف الاصحاب في محل
الروايتين الاوليتين فعند ابن ابي موسى والمصنف في الكافي والمجد والشارح وابن منجا
في شرحه انهما مبنيتان على الروايتين في تحريم الاستظلال وعدمه فان قلنا يحرم وجبت
الفدية والا فلا وهي طريقة ابن حمدان وعند القاضي وصاحب المبهج والمذهب ومسبوك
الذهب والتلخيص والبلغة والفروع وغيرهم انهما مبنيتان على الاصل بالتحريم
في الاستظلال او الجواز عندهم ان القاضي سمى ما لبس لعذر مباحا ويجب فيه
فدية كما تقدم فوائد احدها الاكل والكلام اذا استظل ثبت بحكم نادر
وراكبا قاله القاضي وجماعة واقتصر عليه في الفروع الثانية اثر المقصد وعدم
تأثيره فديته والفدية فيه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابن عقيل
ان قصد به الترفه مثل ان يقصد مجلسا شمسي على راسه الثالثة يجوز تلبيد راسه
بغسل او صمغ ونحو ليلا يدخل غبار وذباب ويأتي بسببه شعثه قوله وان حمل على

راسه

راسه شيئا او نصب حبا اخضر او استظل بخيمة او شجرة او بيت فلا شئ عليه ولو قصد به الترفه
ولم يستثن ابن عقيل اذا حمل على راسه شيئا وقصد به الترفه يجب فيه الفدية
قوله وفي تغطية الوجه روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح والنظم
والرعايتين والحاويين والفروع والفائق احدهما يباح والفدية هذا الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب قاله في الفروع قلت منهم القاضي في تعليقه وجماعة وابن عقيل
والمصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته قال في الرعاية والجواز اصح وصححه في
الفصول وتلخيص ابي الخير والتصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وعتوده ابن البنا وغيرها
وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب الاحمد والمنور والمنتخب وتجريد العناية وغيرهم انه لا فدية
على المنع من تغطية الراس وقدمه في الكافي وابن رزين في شرحه وادراك الغاية والرواية الثانية
لا يجوز وعليه الفدية تغطية تنبيه اكثر من الامام احمد وقدمه في المبهج قوله لبس الخف
والخفين الا ان لا يجد ازارا فليلبس سراويل ونعلين فليلبس خفين وايقطعهما وافدية
عليه هذا المذهب نص عليه الامام احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات
وعنه ان لم يقطع الخفين الى دون الكعبين فعليه الفدية قال الخطابي العجب من الامام
احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فانه خالف سنة ثابتة وقلت سنة لم تبلغه
قال الزركشي قلت والعجب كل العجب من الخطابي في قوله عن احمد مخالفة السنة اوضحا
وقد قال الترمذي احتجت على ابي عبدالله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك بزيادة في اخبر فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اتفق على السنة وانما
نظر نظرا ينظر الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غايته في الفقه والنظر انتهى
وفي الانتصار احتمال يلبس سراويل للعورة فقط وياتي في اول حرم الصيد اذا لبس تكره
تنبيه ظاهر قوله وان يقطعهما انه لا يجوز قطعهما وهو صحيح قال الامام احمد هو فساد
واختاره المصنف والشارح وغيرهما بالنهي عن اضاعة المال وقدمه في الفروع وجوز
القطع ابو الخطاب وغيره وقاله القاضي وابن عقيل وان قاله التخصيص كراهته
لغير احرام قال المصنف والاولى قطعهما عملا باحاديث الصحيح وخروجا من حالة
من غير قطع فوائد الاولى ان ازارا كما كان فيما تقدم الثانية لو لبس متطوعا دون الكعبين
مع وجود نعل لم يجز وعليه الفدية على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع والفائق
والمغني والشرح وقال القاضي وابن عقيل في مفرداته والمجد واليه اشار تقي الدين يجوز لبسه
ولا فدية عليه لانه ليس بخف ولبس للاكل والحجم ونحوهما يجوز على الثاني لا الاول وفاقا

المصنف والشارح وقاس قول الامام احمد في الاكل والجمع عدم لبسها مع عدم التعليل الثالثة
لو وجد فعلا لم يمكنه لبسها للبس الخف ولا فدية وقدم في الفروع واختار المصنف ان الشارح
قلت وهو الصواب والمنصوص عن الامام احمد ان عليه الفدية بلبس الخف في الحالتين
والحاويين قلت هذا المذهب الا بصباح الفعل كيف ما كانت على الصحيح من المذهب مطلقا
الجامع وقدمه في الفروع وعنه تجب الفدية في عقب الفعل او قبله او هو الكبير المعروف عن الامام
وذكر في الارشاد قال القاضي وابو الخطاب والشريفين وصححه بعضهم انه معتاد فيه تنبيه شمل
قوله ليس المخيط ما عمل على قدر العضو وهذا اجماع ولو كان ذرعا سوجا او لبد او معقودا
وغوه ذكره قال جماعة باعمال على قدر وقصد به وقال القاضي وغيره ولو كان غير معتاد كجورب
في كف وخف في راس فعليه الفدية فائدة اشترط في اللبس ان يكون كثيرا بالكثير والقليل بما
قوله ويعتقد عليه منطقة اعلم ان المنطقة لا تخلو اما ان يكون فيها نفقة او لا فان كان
فيها نفقة فحكم الهميان على ما ياتي في كلام المصنف وان لم يكن فيها نفقة فلا يخلو اما
ان يلبسها لوجع او لحاجة او غيرها فان لبسها لوجع او حاجة فلا نص فيه ابن منجا وكذا لو
لبسها لغير حاجة بطريق اولى وفي المستوعب والرعيب رواية ان المنطقة كالهميان واختاره
الاجري وابن ابي موسى وابن حامد وذكر المصنف وغيره ان الفرق بينهما التفقة وعدمها
واما سواء قال في الفروع وهو الظاهر فائدتان احداهما قوله ويعتقد عليه منطقة
واردا وغيره نص عليه وليس له ان يحل بكوكا او ابزيم او خيط ونحوه في عروته والابزيم
في ازار فان فعل لزم فدية الثانية يجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما اذا لم يعقد
قال الامام احمد في محرم حرم عليه ان يشد على وسطه بمنديل ويدخل بعضه في بعض حرم به في الغني والشرح
وقال الشيخ تقي الدين يجوز له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوها وبرد الحاجة قوله الا ازار
وهميان الذي فيه نفقته اذا لم يثبت الا بالعقد اما الازار اذا لم يثبت
الا بالعقد فله ان يعقده بلا نزاع واما الهميان فله ان يعقده اذا لم يثبت
الا بالعقد اذا كانت نفقته فيه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وفي رعايتي
الفقه لبعض الاصحاب ولم يعلم من هو ومضمنه لا يعقل سوى الهميان وقيل
الا ما احتاج الى النفقة قوله وان طرح على كتفيه فعليه الفدية هذا
المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في الفروع والمحرر
والشرح والرعايتين والحاويين والهداية وغيرهم قال في الفروع اختار الاكثر قلت
منهم القاضي في خلافه وابو الخطاب والمجد وقال اكثر في لا فدية عليه الا ان يدخل
يديه في الكمين وهو رواية عن احمد صححها في التلخيص والترغيب والخلاصة وجزم المصنف

في الغني

في الغني وان الشارح وغيرها وجزم به في المبهج وقدمه في المستوعب والطريق في الطريق وقال
في المذهب ومسبوك الذهب اذا طرح القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين فليس عليه الا
وجها واحدا واذا ادخل يديه ففي الفدية وجهان قلت وهو ضعيف ولم ار لغيره
فلعله سهو وقال في الواضح اذا دخل احدى يديه فدى تنبيه مفهوم قوله ويتقلد
بالسيف عند الضرورة انه لا يتقلد به عند عدمها وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب
ونص عليه وقدمه في الفروع والشرح والطريق وغيرهم وقطع به كثير منهم وعنه يتقلد
به لغير ضرورة اختاره ابن الزاغوني قال في الفروع وتوجيه ان المراد في غير مكة
وان حل السلاح فيها لا يجوز الا لحاجة نقل الاثرم لا يتقلد بمكة الا لخوف وانما منع
منه لانه في معنى الملبوس عنده وقال المصنف في الغني والقياس اباحته من غير ضرورة لان ذلك
ليس في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه قال في الفروع كذا قال فظاهر انه يباح عنده
في الحرم انتهى قلت الذي يظهر ان المصنف ما اراد ذلك وانما اراد جواز التقلد به
للمحرم من غير ضرورة في الحل اما المنع من ذلك في مكة فله موضع غير هذا وكذا ابن
الزاغوني ذكر الرواية فائدة استثنى المستكل ان كبس المخيط او غطى وجهه وجب
لم يلزمه فدية للشكة وان غطى وجهه ورأسه فذي لانه اما رجل او امرأة فعليه في الفروع
وقال ابو بكر يغطي رأسه ويفدي وذكره احمد عن ابن مسعود ولم يخالفه وجزم به في المذهبين
والحاويين قوله الخامس ثم الادهان المطيبة والادهان لا يحرم الادهان
بدهن مطيب ويجب به الفدية على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وذكر في الواضح
رواية لا فدية بذلك وياتي قريبا حكم الادهان غير المطيبة قوله واكل فيه طيب
يظهر طعمه او ريحه اذا اكل ما فيه طيب يظهر ريحه فدى ولو كان مطبوخا ومستهلكا
بلا نزاع اعلمه وان كانت رائحته ذهبت وبقي طعمه فالمذهب كما قال المصنف انه يحرم عليه
وعليه الفدية نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
وغيره قال في الفروع اختار الاكثر وقيل لا فدية عليه وهو ظاهر كلام الخرقي وفي اذا اكل شيئا
طيبا وجها وقلبه ولم يقصد شمه عند قوله وان جلس عند العطار قوله وان مس
من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية عليه بلا نزاع كمسك غير محوق وقطع كافور وعنبر
ونحو ونبهوه انه اذا علق بيده ان عليه الفدية وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب
كما تقدم وما ورد وقيل او جهل ذلك كمسك مسحوق وتقدم في الرعاية وياتي قريبا
الفدية قبيل قوله وان رفض احرامه او مس طيبا نظنه يابسا فبان رطبا هل تجب
عليه الفدية ام لا فائدة قوله ومنه شم العود والفواكه والشيح والخزامى بلا نزاع وكذا
كل نبات الصحارى وما ينبته الادمي لا قصد الطيب كالنا والعصفر كذا قال الفرنقل والمازني

وغيره قول وفي شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج والعود ونحوها والادهان بدهن غير مطيب روايتان شمل كلام شيخنا احدهما الادهان بدهن غير مطيب الثاني شم ماعدا ذلك مما ذكر ونحوه وهو منقسم الى قسمين احدهما ماينبته الادمي للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والنيلوفر والورد والنرجس والمرزجوش ونحوها فالصحيح من المذهب انه مباح شم ولا فدية عليه قال في الفروع اختاره الاصحاب وقدم ابن رزين والمجد في ادراك الغاية وجزم به في الافادات والمنور والمنتخب وغيرهم والرواية الثانية عدم شم وفيه الفدية وصححه في النظم وصحح في التصحيح انه لا شئ في عدم الريحان واوجب الفدية في شم النرجس والورد ونحوه اعني المفترقة بين الريحان وغيره واطلقهما في الهداية وعقود ابن البنا والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والتلخيص والشرح والفروع والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق والذهب الاحمد والزركشي وذكر القاضي وغيره ان يحتمل ان المذهب رواية واحدة والفدية فيه وان قول احمد ليس من الة المحرم للكراهية وذكر القاضي ايضا رواية اخرى انه يحرم شم ملبيت بنفسه نقله القسم الثاني ماينبته الادمي للطيب ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسج والخزامى والمنثور والنوفر والياسمين وهو الذي يتخذ منه الرهيق فالصحيح من المذهب انه يحرم شمه وعليه الفدية ان شمه اختاره القاضي والمصنف والشارح قال في الفروع وهو اظهر كالورد وصححه في النظم والتصحيح والكافي وقدمه ابن رزين وجزم به في الوجيز وابن البنا في عقوده والرواية الثانية انه يباح شمه ولا فدية فيه وجزم به في الافادات والمنور والمنتخب واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق والمذهب الاحمد والزركشي تنبيهان الاول شمل قوله ادهان الريحان الفارسي الذي صرح به الاصحاب وقال في ادراك الغاية وله شم ريحان وعنه يكره الثاني تابع المصنف ابا الخطاب في حكاية الروايتين في جميع ذلك وتابع ابا الخطاب ايضا صاحب الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمذهب الاحمد والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وحكى المصنف في الكافي في الريحان الفارسي الروايتين ثم قال وفي سائر الطيب الرائحة الذي يتخذ منه طيب وجهان قياسا على الريحان وقدم ابن رزين ان جميع القسمين فيه وجهان كالريحان وغيره ثم قال وقيل في جميع رواية انتهى فتلخص للاصحاب في حكاية الخلاف ثلاث طرق الثالث ما الريحان ونحوه كما صححه على الصحيح من المذهب قدم في الفروع وفي الفصول احتمال بالمنع كما ورد وقال في الفروع ويتوجه على الثاني والادهان بدهن مطيب فيه كالزيت والشيرج ودهن البان السادج ونحوها الصحيح

من المذهب والروايتين جواز ذلك ولا فدية فيه نص عليه وصححه في التصحيح والرعاية الكبرى وجزم به في المبهج والافادات والوجيز والمنور ونظم المفردات وغيرهم قال ناظم المفردات او بدهن في راسه كالشيرج او زيت المنصوص ليس كشيرج وقدمه في الفروع والمحرر وصححه ابن البنا في عقوده والرواية الثانية عدم الجواز فان فعل فعليه الفدية قال في الفروع ذكر القاضي انه اختيار الخرقي قلت قال الخرقي في مختصره ولا بدهن بما فيه طيب ولا اعلم فيه فحواه على ما قيد الفدية والظاهر الذي وقاني في التنبيه الثالث قال القاضي هذه الرواية اظهر الروايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والترغيب والرعاية الصغرى والنظم والحاويين والفائق وابن منجا في شرحه والشرح ولكن اناط الحكم الخلاف في التحريم وعدمه لا في وجوب الفدية تنبيهان الاول شمل قول المصنف والادهان بدهن غير مطيب الزيت والشيرج والسمن والشحم والبان اذا درج وذكره جماعة كثيرة واقتصر القاضي وابن عقيل على الزيت والشيرج وذكر جماعة ان السمن كالزيت الثاني ظاهر قوله في رأسه ان الخلاف مخصوص بالراس فقط وفي غيره يجوز وهو اختيار المصنف في المغني والشارح وتبعهما ابن منجا وناظم المفردات كما تقدم قال في الفروع فكان ينبغي ان يقول والوجه ولهذا قال بعض اصحابنا في دهن شعر غير الراس وقال القاضي وغيره الروايتان في راسه وبدنه فلا وعلى هذا الاكثر كما صححه المصنف في الكافي وصاحب الرعايتين والحاويين والفائق والمحرر والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم قال الزركشي هو طريقة الاكثرين قلت ورد النص عن احمد المنع في الراس فلذا اقتصر عليه المصنف ومن اجرى الخلاف في جميع البدن نظر الى تعليل كلام الاصحاب قاله الزركشي قال وكذلك قال القاضي في تعليقه انه ظاهر كلام احمد لانه منع منه واختيار الخرقي انتهى قلت جزم به في الفروع ولم يوجب المصنف الفدية على حلال المحرم وقال هو ظاهر كلام الامام احمد وجزم به في الشرح والحاويين وقد ذكر ذلك القاضي ايضا في تعليقه لكنه جعل المنع من احمد بمعنى الكراهة من غير فدية قول وان جلس عند العطار او في موضع لتشمم الطيب فشم مثل من قصد الكعبة حال تجمرها فعليه الفدية وان اغلاقي قصد شم الطيب حرم عليه وعليه الفدية اذا شم وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وحكى القاضي في التعليق وابو الخطاب في الانتصار عن ابن حامد يباح ذلك فائدة احدا ما يجوز للمتزر الطيب حله وتقليبه اذا لم يمسه ولو ظهر ريحه لانه لم يقصد الطيب ولا يمكن التحرز منه ذكره ابن عقيل والمصنف والشارح وابن رزين وغيرهم وقدم في الفروع وقال ويتوجه ولو علق

الامام احمد النعت وهو موجود في البدن وفي الراس اكثر الا حيث قلنا بالتحريم فان الفدية تجب على الحلال ايضا كما هو ظاهر كلامه

مكتبة الألوكة www.alukah.net

بين لعدم القصد ولحاجة الغلمان وعن ابن عقيل ان حمل مع ظهور رحم لم يجز ولا يجار
ونقل ابن القاسم لا بأس بقطوها وكلها للتجارة الا ان يرح له الباب لو لبس او تطيب او على
راسه جاهلا فقال في الفروع يتوجه ان يكون كالاكل في الصوم جاهلا وتلقاه القاضي
لحمه يجب ان يقول ذلك قوله ان دس فعل الصيد واصطياده ولو لما
وقضا ناكوا وهذا في قتل الكل اجماعا مع تحريم الاكل في قبر الوحشي رواية اجزاء فيها
على ما ياتي وياتي اذا قتل الصيد مكرها او ناسيا في باب الفدية وقوله او تولدا
منه ومن غيره شمل قسمين قسم متولد بين وحشي واهلي وقسم متولد بين وحشي وغير
ماكول وكلاهما محرم فقتل قولا واحدا وعليه الجزاء على الصحيح من المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وقال في الرعاية الكبرى وما اكل ابواه فذي وحرم قتله وكذا اما اكل
احد ابويه دونه وقيل لا فذي كمحرم الابوين انتهى وفي الفروع هنا سهو وفي المسئلة الرعاية
تنبيه ما يحكم بحله من الوحشي وما هو مختلف فيه عنده قوله ويأتي تحريم لحمه والاحرام في
تحريم حيوان انسي فائدة قوله ويضمن ما دل عليه او اشار اليه هذا المذهب مطلقا
نقله ابن منصور وابن ابراهيم وابو الحرث في الدال ونقله عبد الله في المسير ونقله ابو
طالب في المشروع الذي نعين وعليه اكثر الاصحاب وقال في المبهج ان كانت الدلالة
لمحسة كحمل الجزاء لحمه كقوله دخل الصيد في هذه المغارة وان كانت غير لمحسة
لم يلزمه كقوله ذئب اتى تلك البهيمة لانه لا يضمن بالسبب مع المباشرة اذا لم يكن
ملجيا الوجوب الضمان على القاتل والدافع دون الممسك والكافر وقال في
الطرق والمختار تحريم الدلالة والاشارة دون لزوم الضمان على المتسلسل بهما وقال
ابو حكيم في شرحه اذا امسك المحرم صيدا حتى قتله الحلال لزمه الجزاء ويرجع به على
الحلال قال في المستوعب وهذا محمول على انه لم يمسكه ليقتله بل امسكه
للتملك فقتله الحلال بغير اذنه فيرجع عليه بالجزاء لانه الجاه على الضمان بقتله
فوائد احدها لو ضمن على الدال وشبهه اذا كان قد راه من يريد صيده
قبل ذلك وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك او استبشر ان فنظر له
غيره فصاده او اعاره الة لغير الصيد فاستعمله فيه قال في الفروع وظاهر
سبق لو دله فكذبه لم يضمن الثاني لا يحرم دلالة على طيب ولباس ذكره القاضي
وابن شهاب وغيرهما واقتصر عليه في الفروع لانه لا يضمن بالسبب وانه يتعلق
به احكم مختصر والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم مختصر وهو تحريم الاكل والاثم
الثالث لو نصب شبكة ثم احرم او احرم ثم حفر بئرا بحق كوابل او على طريق
واسع لم يضمن ما تلف بذلك والا ضمن كالادمي اذا تلف في هذا ونحوه

في الانتصار

في الانتصار ضمان وانه لا يجب به كفارة فعل قاله في الفروع ومراده من الطرق من اصحابنا
والله اعلم اذا لم يحل في المذهب رواية واحدة واذا لم يحل كالان قال وعدته شهر
واظهر وقال في الفصول في الاخراج في قبل احرامه لا يضمن به بل بعده لنصب احبولة وحفر
بئر ورمي اعتبارا بحال النصب والرمي وعجل الضمان اعتبارا بحال الاصابة وقال ايضا
يتصدق من اراده او ازعج بحسب اذيته استحسانا قال وتقدير كلبا من مكان الصيد
وخانته كتقديره الصيد من مهلكه قوله الا ان يكون القاتل محرما فيكون جزاؤه بينهما
يعني اذا كان القاتل محرما والبيت في قتل محرما فجزم المصنف هنا ان اجزاءه بينهما وهو
المذهب واحدى الروايات اختارها ابن حامد والمصنف وان رجح به في الارشاد والهداية
ومسبوك الذهب والخلاصة والوجيز وابن منجا في شرحه وقدمه في الكافي وصححه وموسى الاودي
والرواية الثانية على كل واحد جزاء اختارها ابو بكر وحكاها في المذهب وجزم بها واطلقها والرواية
الثالثة عليهما جزاء واحدا الا ان يكون صوما فعلى كل واحد صوم تام ولو اهدى واحد وصام الاخر
فعلى المهدي حصته وعلى الصائم صوم تام نقل حنبل عن الامام احمد اجماعا ونصرها القاضي
واصحابه وقال الحلواني عليها الاكثر وقدمها في المبهج وقال هي اظهر وقال اجزاء على محرم ممسك
مع محرم قاتل قال في الفروع فيؤخذ من هذا ان اليمين متسببا مع مباشر قال ولعل الاظهر
تسببا اذا امسكه لهلاكه فقتله حلال انتهى وقيل القرار على العامل لانه هو جعل فعل
الممسك علة قال في الفروع وهذا متجه وجزم ابن شهاب ان اجزاء على الممسك
لنا كله وان عكسه المالك قال في الفروع كذا قال وياتي ذلك ايضا في كلام المصنف
في اخر باب جزاء الصيد عند قوله وان اشترك جماعة في قتل صيد فوائد الاولى الحكم
والخلاف لو كان الشريك سبعا فان سبق حلال او سبع فجرحه احدهما ثم قتله المحرم
فعليه جزاء مجروحا وان سبق سبع فجرحه وقتله احدهما فعلى المحرم ارش جرحه
فلو كانا محرمين ضمن اكارح نفسه والقاتل تمام الجزاء ولو جرح الحلال والمحرم معا قتيل على
المحرم بقدر ما اختاره ابو الخطاب في خلافه وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل عليه جزاء كامل
جزم به القاضي ابو يعلى وابن عقيل وابن البنا والحلواني وابو الخطاب وابن حمدان
وصاحب الرعايتين والحاوي الصغير والشارح والناظم وابن رزين في شرحه وقدمه في الفائق
وصححه في التصحيح والمذهب وقدمه في المحرر والنظم والوجيز وشرح ابن منجا وقيل
عليه نصف جزاء كامل جزم به في الوجيز وقدمه في الكافي وصححه وموسى الاودي
والرواية الثالثة عليهما جزاء واحدا اختارها ابو بكر وحكاها في المذهب وجزم بها واطلقها والرواية
الثالثة عليهما جزاء واحدا الا ان يكون صوما فعلى كل واحد صوم تام ولو اهدى واحد وصام الاخر
فعلى المهدي حصته وعلى الصائم صوم تام نقل حنبل عن الامام احمد اجماعا ونصرها القاضي
واصحابه وقال الحلواني عليها الاكثر وقدمها في المبهج وقال هي اظهر وقال اجزاء على محرم ممسك
مع محرم قاتل قال في الفروع فيؤخذ من هذا ان اليمين متسببا مع مباشر قال ولعل الاظهر
تسببا اذا امسكه لهلاكه فقتله حلال انتهى وقيل القرار على العامل لانه هو جعل فعل
الممسك علة قال في الفروع وهذا متجه وجزم ابن شهاب ان اجزاء على الممسك
لنا كله وان عكسه المالك قال في الفروع كذا قال وياتي ذلك ايضا في كلام المصنف
في اخر باب جزاء الصيد عند قوله وان اشترك جماعة في قتل صيد فوائد الاولى الحكم
والخلاف لو كان الشريك سبعا فان سبق حلال او سبع فجرحه احدهما ثم قتله المحرم
فعليه جزاء مجروحا وان سبق سبع فجرحه وقتله احدهما فعلى المحرم ارش جرحه
فلو كانا محرمين ضمن اكارح نفسه والقاتل تمام الجزاء ولو جرح الحلال والمحرم معا قتيل على
المحرم بقدر ما اختاره ابو الخطاب في خلافه وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل عليه جزاء كامل
جزم به القاضي ابو يعلى وابن عقيل وابن البنا والحلواني وابو الخطاب وابن حمدان
وصاحب الرعايتين والحاوي الصغير والشارح والناظم وابن رزين في شرحه وقيل عليه نصف جزاء كامل
جزم به في الوجيز وقدمه في الكافي وصححه وموسى الاودي في الانتصار وابن تميم
وصاحب الفائق والمختار تحريم الدلالة والاشارة دون لزوم الضمان على المتسلسل بهما وقال
ابو حكيم في شرحه اذا امسك المحرم صيدا حتى قتله الحلال لزمه الجزاء ويرجع به على
الحلال قال في المستوعب وهذا محمول على انه لم يمسكه ليقتله بل امسكه
للتملك فقتله الحلال بغير اذنه فيرجع عليه بالجزاء لانه الجاه على الضمان بقتله
فوائد احدها لو ضمن على الدال وشبهه اذا كان قد راه من يريد صيده
قبل ذلك وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك او استبشر ان فنظر له
غيره فصاده او اعاره الة لغير الصيد فاستعمله فيه قال في الفروع وظاهر
سبق لو دله فكذبه لم يضمن الثاني لا يحرم دلالة على طيب ولباس ذكره القاضي
وابن شهاب وغيرهما واقتصر عليه في الفروع لانه لا يضمن بالسبب وانه يتعلق
به احكم مختصر والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم مختصر وهو تحريم الاكل والاثم
الثالث لو نصب شبكة ثم احرم او احرم ثم حفر بئرا بحق كوابل او على طريق
واسع لم يضمن ما تلف بذلك والا ضمن كالادمي اذا تلف في هذا ونحوه

الألوكة
www.alukah.net

على صيد في الحرم نمو كالولد لم يحرم تحريما على صيد قاله ناظم المفردات وهو المذهب نص عليه
وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقطع به جماعة ٢ ضمان على الحلال في حل على الاول
وحرم كذلك دل محرما وباقي ذلك في اول باب صيد المحرم **قوله** ويحرم عليه الاكل
من ذلك كله واكل ما صيد لاجل يحرم على المحرم الاكل من كل صيد صاده او ذبحه اجماعا
وكذا ان دل محرم حلالا عليه فقتله او اعانه او اشار اليه ويحرم ما صيد لاجله
على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب وعليه اجزاء ان اكل
وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم وفي الانتصار احتمال يجوز اكل ما صيد لاجله **الثانية**
احد ما حرم على المحرم لاجله او اعانة او صيد له ٢ يحرم على محرم غيره على الصحيح من المذهب
وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقيل يحرم **الثالثة** لو قتل المحرم صيدا ثم اكل منه لم يضمن
٢ اكل بقدر عليه وكذا ان حرم عليه بالدلالة او الاعانة عليه او الاشارة فاكل منه لم يضمن
للاكل ٢ انه صيد مضمون بجزاءة فلم يجب به جزاءان كالوا تلفه وهذا المذهب وجزم به
الاكثر وقال في الفصول عليه اجزاء **تنبيه** دخل في قوله ويحرم الاكل من غير ذلك لو ذبح
حل صيد الحرم من المحرمين فانه يحرم على المذبوح له ويحرم على غيره من المحرمين على الصحيح
من المذهب جزم به في التلخيص وغيره وقيل يحرم عليه ايضا واطلقهما في الفائق الثانية بعد
المائة **قوله** وان تلف بيض صيد وفقا الى موضع اخر فسد فعليه ضمانه بقيمته اذا
اتلف بيض بقيمته اذا لم يكن له قيمة كالمدر ٢ شيء عليه فيه ولو كان فيه فرخ ميت وهو صحيح
وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب لكن يستثنى من المدر بيض الضفادع فان الاصحاب
قالوا القشر بيضه قيمة وعنه ٢ شيء في قشر البيض اختاره المصنف والشارح وقال الحلواني
في الموجز ان تصور وتخلق الفرخ في بيضته ففيه ما في جنين صيد سقط بالضربة ميتا
انتهى وان كسر بيضه فخرج منها فرخ فعاش ثلاثة ففيه على الصحيح من المذهب
قيمته في الحي والشرح وقال ابن عقيل يحتمل ان يضمنه الا ان يحفظ من الكبار الى
ان يطير فيطير ويحتمل ان لا يضمنه ٢ انه لم يجعل غير ممتنع بعد ان كان ممتنعا بالكسر
على صفته انتهى وباقي ما اذا قتل حاملا او لبنا في جزاء الصيد **قوله** ولا يملك
الصيد بغير الارث ٢ يملك الصيد ابتداء بشراء ولا بالهبة ولا باصطياد على الصحيح من
المذهب وعليه الاصحاب وقال في الرعاية ويملك صيدا باصطياده حلال ولا يملك
بالهبة في الاصح فيها نحكي وجها بصحة الملك بالشراء والاتهاب وقال في الفروع
وفي الرعاية يملك بشراء واتهاب وانتهاب انتهى سقط لفظ قول على المذهب لو قتض
ثم تلف فعليه جزاء وعليه قيمة العين لمالكه وقال في الرعاية ٢ شيء لواهبه انتهى
وعلى المذهب ايضا لو قتض رقصا فتلف فعليه جزاؤه فقط وان لم يتلف فعليه رده

فان ارسل

فان ارسله فعليه ضمانه لمالكه ولم يسقط عليه حراد ورد المبيع وابرسله قال المصنف ويحتمل ان يلزمه
ارساله وجزم به في الرعاية ويرد الموهوب على واهبه على الصحيح كالمبيع فان تلف بعد رده
قبل رد وقبل الرد سقط ضمانه وابتحمل المحرم في بيع الصيد واشرائه فلو خالف لم يصح عقده ولا يرد
المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال حتار وكاعيب في ثمنه ولا غيره لانه ٢ انه ابتدا ملكه ولو
رده المشتري عليه بخيار او عيب فله ذلك ويلزم المحرم ارساله او ما ملكه بالارث فالصحيح من المذهب
انه يملكه به وعليه جابر الاصحاب وقيل لا يملكه به ايضا فعليه يكون احق به فيملكه اذا حل
واطلقهما في القاعدة الخمسين والمحرر والرعاية وغيرهم **قوله** وان امسك صيد احتى حل
ثم تلف او ذبحه ضمنه وكان ميتة هذا المذهب وعليه الاصحاب الا ابا الخطاب فانه قال
له اكله ويضمنه كما قاله المصنف واطلقهما في المحرر **فوائد** الاولى وكذا الحكم لو امسك
صيدا لحرم وخرج الى الحل **الثانية** لو جلب الصيد بعد اخراجه الى الحل او بعد حل ضمنه
بقيمته وهل يحرم امساكه ٢ لا ان تحريم الصيد لعارض فيه احتمالان في العيون قلت الاولى يحرم
كما صححه قال في الفروع فيتوجه مثله في بيضه **الثالثة** لو ذبح المحرم صيدا او قتله فهو ميتة
يحرم عليه وعلى الاصحاب فيحرم اكله على المحرم والحلال **الرابعة** لو ذبح محل صيد حرم
فاكله المحرم وباقي اذا اضطر الى اكل الصيد فذبحه هل هو ميتة او يحل بذبحه عنه قول المصنف
ومن اضطر الى اكل الصيد فله اكله **الخامسة** لو كسر محرم بيض صيد حرم عليه اكله وساح
اكله لحلال على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع ان حلم لم تلتف
على كسره ولا اعتبر له اهلية فلو كسره مجوسي او بغير تسمية حل وقال القاضي يحرم على الحلال
ايضا كالصيد ان كسره جوسي يجري الذبح بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له وتحريمه
عليه بكسر المحرم وقال في الرعاية يحرم عليه اكسر وقيل وعلى حلال ومحرم **قوله**
وان احرم وفي يده صيد او دخل الحرم بصيد لزمه ازالة يده المشاهدة دون الحكمية
عنه اذا احرم وفي يده صيد لزمه ازالة يده المشاهدة مثل ما اذا كان في قبضته او حجته
او حله او قفصه او مربوط بحبل معه ونحوه وملكه باق عليه فيرده من اخذه ويضمنه
من قبله دون الحكمية مثل ان يكون في بيته او بلده او في يد نائب له في غير مكانه فذلك
باق عليه ايضا ولا يضمنه ان تلف وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما ومن
غصبه لزمه رده وهذا المذهب فيهما وعليه الاصحاب وقال في الفروع وجزم
في الرعاية ٢ يصح تنزل ملكه عما بيده لما شاهده قال وفيه نظر انتهى قلت لم اجد ذلك
في الرعايتين بل صرح في الكبرى بالجواز فقال ومن احرم او دخل الحرم وله صيد او ملكه
بعد لم يزل ملكه عنه وان كان بيده ابتدا او دواما او معه في قفص او حبل ارسله
وملكه فيه باق قلت بيعه وهبته بشروطها انتهى وقال في عيون المسائل ان احرم

www.alukah.net

وعنه صيد ولا يملك عنه لانه لا يجوز ابتداء املاكه والنكاح يراد للاستدامة والبقاء
فلهذا لا يزول قال في الفروع كذا قال واما اذا دخل الحرم بصيد فالمذهب وعليه
الاصحاب وتقدم الجماعة انه يلزمه ازالة يده عنه وارساله فان اتلفه او تلف ضمنه
كما قال المصنف كصيد الحل في الحرم وقال في الفروع ويتوجه انه لا يلزمه ارساله وله
ذبحه ونقل الملك فيه ان اتى ربح انما هي عن تعمد صيد مكة ولم يبين مثل هذا الحكم
الخفي مع كثرة وقوعه والصحابة مختلفون وقياسه على الاحرام فيه نظر لانه اكد تحريما
لا يجرم قوله فان لم يفعل فتلف ضمن اذا الحرم وفي ملك صيد وهو في يده اثنا مدة
لزمه ارساله فان لم يفعل حتى تلف فحرم المصنف هنا انه يضمنه مطلقا وهو احد الوجهين
وجزم به في الوجيز وابن منجا في شرحه وهو تخريج لابن عقيل وهو ظاهر ما جزم به الناظم
كالمصنف والوجه الثاني ان امكنه ارساله فلم يرسله حتى تلف ضمنه والا فلا لعدم تفريطه
وهذا المذهب وعليه الاصحاب قاله في الفروع ونصر احمد على التفرقة بين المدين جزم
به في المغني والشرح والقواعد الفقهية وشرح ابن رزين وقدمه في الفصول وتخيل
كلام المصنف هنا ايضا واطلقهما في الفروع واما اذا املك الصيد في الحل ودخل به في الحرم
ولم يرسله حتى اتلفه او تلف فانه يضمنه قولا واحدا عند الاصحاب وتقدم الجماعة كما تقدم
فائدة لو امسك صيدا في الاحرام لزمه ارساله فان مات قبل ارساله ضمنه مطلقا قولا
واحدا قوله وان ارسل انسان من يده تهرا لم يلزمه ان على المرسل هذا المذهب
وعليه الاصحاب قاله في الفروع وعند ابي حنيفة يضمنه ان ملكه محترم فلا يبطل باخذه
وقوي ادلته ومال اليها وقال بعد ذلك نظهر ان قول ابي حنيفة متوجه تلك تقطع بذلك
في المنهج فقال في فصل جزاء الصيد فان كان في يده صيد قبل الاحرام حل فارساله من يده
غير تعد اذ لزمه ضمانه سواء ضمان المرسل خلافا لابي حنيفة انتهى وتقدم هذا في باب ما يحل
والتعيين ثم قال اللهم الا ان يكون المرسل حاكما او ولي وصي فلا ضمان للولاية ثم قال هذا
كله بناء على قولنا يجب ارسال الحاقة بالوحش وسوا المنصوص واما ان قلنا يجوز ان تحل
يده عنه الى غير باعارة او ايداع كما قاله القاضي في المجرد وابن عقيل في باب العارية
فالضمان واجب لعجز الكمال انتهى فائدة لو امسك حتى حل ملكه على الصحيح
من المذهب وقاله القاضي وغيره من الاصحاب وجزم به في المغني وغيره وقدمه في الفروع
وغيره وقال في الكافي يرسله بعد حله كما لو صاده وهو محرم وجزم به في الرعاية الكبرى
قال في الفروع كذا قال قوله وان قتل صيدا اصابه عليه دفعا عن نفسه
لم يضمنه هذا المذهب وعليه الاصحاب قاله القاضي وهو ظاهر كلام الامام احمد وقياس
قوله وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم والفرق بين ان

يخشى منه التلف او مضرة كجرحه او اتلاف ماله او نحو حيوانه قاله الاصحاب وقال
ابو بكر في التنبيه عليه الجزاء قوله او تخليصه من سبع او شبكة لتظلله لم يضمنه او اتلف
يعني اذا قتله بسبب تخليصه من سبع او شبكة وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب جزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال في الاشهر وقيل يضمنه وبقي في المذهب
اذا حال حيوان بينه وبين صيده وقتله هل يضمنه ام لا وبقي في كلام المصنف اذا اتلف
بعض الصيد او جرحه قوله وكذا غير المحرم والمحرم في تحريم حيوان الانسي والمحرم
لا الكل ذكر المصنف هنا ثلاثة اقسام احدها الحيوان الانسي والثاني الحيوان المحرم الاكل كالحيوان
الانسي فلا جزاء على المحرم والقسم الثالث الحيوان الوحشي والاهلي باصل والحمار الوحشي
وان تأنس فنص عليه فعليه الجزاء كالمتوحش قطع به الاصحاب والصحيح من المذهب ان البط
كالحمام فهو وحشي وان تأنس قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم تابع الزركشي الصحيح وجوب
الجزاء وعنه لا يضمنه اذا كان اهليا لانه الوف باصل الخلقة تملك في الفروع كذا قالوا
واطلق بعض الاصحاب في الدجاج روايتين وخصها ابن ابي موسى ومن تابعه بدجاج السند
وصحح المصنف واللوح ان الدجاج التدمي وحشي كالحمام واطلق في الفائق في دجاج السند
والبط الروايتين وقدم في الرعايتين والحاويين ان في الدجاج الاهلي الجزاء قلت هذا
فيكمل جدا او وتبا كان مخالف الاجماع والاعتبار في الاهلي باصل فلو توحش بعد او غيره فهو
اهلي قال الامام احمد في بقره توحشت لا شيء فيها والصحيح من المذهب ان اكوا تسير اهلية
مطلقا ذكره القاضي وغيره وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وقال في الرعاية
وما توحش من انسي او تأنس من وحشي فكصيد او قيل ما توحش من انسي فهو على الاباحة
لربه ولغيره وما تأنس من وحشي فكما لو لم يتأنس وقيل ما ملك من وحشي لم يحل وفيه الجزاء
ولو توحش انسي لم يحرم انتهى واما المحرم الاكل فالصحيح من المذهب انه لا جزاء في قتل الاما سبق
من المتولد وملك في الحل وعليه اكثر الاصحاب من حيث الجملة قال الامام احمد لا ادري في الضفدع
وقال في الارشاد فيه حكومة وقدمه في الرعايتين والحاويين ونقل عبد الله قال في المستوعب
لا اعرف له وجها وقال ابن عقيل في التذكرة اذا قتل ما لم يؤذه قال المصنف والشارح
ويخرج مثل ذلك في النحلة وفي ام حسين وجه بعدم اخذ اخذان بعض الاصحاب قال المصنف
والشارح وهو ظاهر القياس وام حسين هي ما قال في الفروع وهي دابة معروفة مثل
ام عروس وابن اوى قال المصنف والشارح هي دابة منتنة الريح قال في الفروع فيتوجه
مثل كل محرم لم يؤمر بقتله انتهى وفي المنور الاهلي وجه ان فيه جزاء وبقي الكلام على الثعلب
والسنور الاهلي والهدهد والصرد ونحوها في باب جزاء الصيد قوله الا القمل في رواية
اذا قتل المحرم اعلم ان في جواز قتل القمل وضبابة المحرم روايتين واطلقهما في الهداية

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والمغني والملخص والرعايتين والحاويين
والفائق وشرح ابن منجا احدهما يباح قتله كالبراغيث جزم به في الوجيز والافادات والمنور
والمسبح وصححه في التصحيح والكلام والمنظم فلا فدية عليه والرواية الثانية يباح قتله
كالبراغيث وهي الصحيحة من المذهب وهي ظاهر كلام الخرقي قال الزركشي هي اظهر الروايتين
واختيار الخرقي وجزم به في الافادات وقدمه في الفروع وشرح ابن رزين والزركشي والمحرر
تعلي المذهب هل يجب عليه في بقية اجزائه روايتان واطلقهما في الفروع والزركشي والطائي
احداهما اجزاء عليه وهي المذهب قال في الهداية لانه شيء لا حرم الكلم الا المولد وقدم في المغني
والشرح وابن رزين وصححه في المنظم فلا فدية عليه والثانية عليه جزاء وقال في المحرر ان جرح
قتله ففيه الفدية والا فلا وظاهر ما جزم به في الهداية والمستوعب والرعايتين والحاوي
وغيرهم قتله اي شيء تصدق به كان خيرا منه كما جزم به المصنف وجزم به في المغني والشرح
والفائق والفروع والزركشي والمحرر والرعاية وغيرهم وقال في المذهب اذا قلنا يباح
قتله وكان قد جعل في راسه وبدنه قبل الاحرام فتلف القمل به بعد الاحرام لم يضمن انتهى قلت
هذا يترتب من نضب الماء جوله قبل الاحرام ثم يقع فيه بعد الاحرام صيد على ما تقدم تنبيه
ظاهر كلام المصنف ان الروايتين في تحريم قتل القمل لا فرق فيها بين قتله برميه او قتله بالزبق
ونحوه من راسه وبدنه وثوبه ظاهر وباطنه وهو اختيار المصنف والشارح وجزم به ابن
رزين وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى وغيره وظاهر كلام الاصحاب الاول وقيل يرميه من
غير ظاهر ثوبه كقتله واطلقهما في الفروع وقال القاضي وابن عقيل انما الروايتان فيما اذا ازاله
من شعره اما الثاني من ظاهر بدنه وثوبه فلا يكره فيه رواية واحدة انهما قال الزركشي
قال القاضي في الروايتين وموضع الروايتين اذا القاه من شعر راسه او بدنه او حله الثاني
القاه من ظاهر بدنه او ثيابه او بدن حلال او حرم غيره فهو جائز ولا شيء عليه رواية واحدة
مفهوم قوله في الظاهر اذا قتل المحرم انه لا يحرم قتله في الحرم وهو صحيح فيباح بلا نزاع بين الاصحاب
تنبيه يجوز قتل البراغيث مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به
الزركشي وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقال في الفروع ظاهر تعليق القاضي ان البراغيث
كالقمل قال وهو متوجه وجزم به في الرعاية في موضع لا يقتل البراغيث والبعوض وذكر
في موضع اخر وزاد والافاعي وقال الشيخ تقي الدين ان فرضه ذلك قتله مجانا والا فلا تقتل
فوائد يجب قتل كل مؤذ من حيوان وطير جزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وقال
هو مراد من اباحه انتهى فمنه الفواسق الخمس وهو الغراب الاسود والاببع وقيل المراد
في الحديث الاببع قاله الزركشي والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور والاسود البهيم
وذو الناب والحية ايضا وفيه يقتلن في الحرم والاحرام وفيمن عليه افضل الصلاة والسلام

ام محرما قتل حية في منى قبض من كل جمرة على ادنا منبهها والسنة تقدم على المفهوم ان كان
والدار قطني تقتل المحرم الذئب قتل جندل يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع
وكل ما عدا من السباع وقتل ابو الحارث يقتل السبع عدا اولم يعد اهـ وما يقتل ايضا
النمر والفهد وكل جارح كنسر وباز وصقر وباشق وشاهين وغراب وغرابا وذباب
وزرع وعلق وطبوع وقق وبعوض ذكره صاحب المستوعب والمصنف والشارح
وغيرهم وقتل جندل يقتل البق والبرغوث والعنكب اذا وثب ولا كفارة وقال قوم
يباح قتل غراب البين قال في الفروع ولعل ظاهر المستوعب فانه سئل عن الغراب الابقع
فقط فان قيل شيء من هذه لا يتأتى غيرا ان يعد وعليه فلا كفارة عليه وما ينبغي له
ولا يودي بطبع اجزائه كالدم والبيض وفرخها قال بعض الاصحاب وكصغار قتلها منهم
الناظم وقيل بلى وجزم به في المحرر وغيره وقيل يحرم قتل ابو دادد ويقتل كل ما يؤديه
وللاصحاب وجهان في كل ذي ناب وجزم في المستوعب بلى قتل من عبر اديه وذكر منه
الذباب قال في الفروع والتحريم اظهر للنهي وقتل جندل ما ليس بقتل الدب ليقتل
مهما وتقتل الحمة اذا عضته والنملة اذا آذته واختار الشيخ تقي الدين انه يجوز قتل
نحل ولو باخذ كما علل قال ابو وغيره اذا اسد فمع حمل اهـ يقتل جاز قال الامام احمد في
الزنابير اذا اخذني اذا هم مواجب الى ان تحريقها والنمل اذا اداه يقتل فائدتان
احداهما قوله ويحرم صيد البحر على المحرم هذا الاجماع واعلم ان البحر الملح والانهار
والعيون سواء ما نقص في البر والبحر كالسحاه والصرطان ونحوها كالسمك
على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره ونقل عبد الله
عليه الجزاء قال في الفروع ولعل المراد انما يعيش في البر اله حكم وما يعيش في البحر
له حكم واما ما يراه بلا نزاع اهـ انه يفرخ ويعيش في البر قوله وفي الجراد تمرة الخ وفي الجراد
روايتان واطلقهما في الفروع والفائق وشرح ابن منجا والزركشي والهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والملخص وقال في الفروع ايضا
للحكام صيد المدينة وفي صيد السلوك في الكرمين روايتان وقد سبقتا احداهما يباح
صححه في التصحيح والشرح وابو الخطاب في رؤوسه وقدمه في المغني وشرح ابن رزين
قال في الوجيز ويحكم صيد الحرم مطلقا وهو ظاهر كلام الخرقي والثانية يباح جزم به
في المنور والافادات وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي
قال في الفصول وهو اختيار وصححه الناظم قوله ويضمن الجراد بقيمة الصحيح من
الذهب ان الجراد اذا قتل يضمن جزم به في الوجيز والافادات والمنور قال ابن منجا
هذا المذهب قال في تجريد العناية يضمن على الاظهر وقدمه في الفروع والكافي والمنهج

www.alukah.net

وصححه في النظم واليه ميل المصنف والشارح وعنه لا يضمن الجراد وقدمه في الرعايتين
والحاويين وشرح ابن رزين وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها واطلقهما في الهداية
والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والفائق والشرح والزركشي
على المذهب يضمنه بقيمته كما قال المصنف على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والمنور وابن منجا في شرحه وغيرهم وعنه يتصدق
بتمره عن جراده جزم به في الارشاد والمبهج وقدمه في الفصول قال القاضي هذه
الرواية تقوم لانقدير فتكون المسالة رواية واحدة قوله فان افترش شرك في طريقه
فقتله بالمشي عليه ففي الجراد وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والكافي والشرح والحاويين والرعايتين والفروع والفائق وشرح ابن منجا
احدهما عليه الجزاء جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح والثاني لا جزاء عليه قال
الناظم وتعدى جرادا في الاصح بفعله ولو في طريق دسنه عبيد قال في الفصول
وهذا اصح وقدمه ابن رزين في شرحه تنبيه حكم بيض الطير اذا ابتلعه لحاجة كالمشي
عليه حكم الجراد اذا افترش في طريقه قال المصنف وصاحب الفروع وغيرهما قوله
ومراضعه الى اكل الصيد فله اكله وهذا بلا نزاع بين الاصحاب لكن اذا ذبحه فهو كالميتة
لا يحل له الا ان يجوز له اكل الميتة اذا حل الذبح قال القاضي هو ميتة واصح بقول احد
كما اصطاده المحرم ما اصل عليه قال في الفروع كذا قال القاضي ووجهه حل اكل
انتهى قوله وعليه الفداء هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم
وصححه الاكثر عليه ولا فداء عليه ولا اثم هذه وحكى عن ابي بكر قاله الزركشي تنبيه ما في آخر كلام الاطعمة و
كلام المصنف لو اضطر الى اكل وحد ميتة وصيدا وهو محرم او في الحرم واما اذا
احتاج الى فعل شيء من هذه المحظورات مثل ان حاج الى حلق شعره لمرض او قمل او غيره
او الى لبس او تطيب او لبس الخيط ونحو ذلك وفعله فعليه الفدية بلا خلاف نعلمه ويجوز تقديم الفدية
بعد وجوب العذر وقبل فعل المحظور فائدة لو كان بالمحرم شيء يجب ان يطلع عليه احد جاز
له اللبس وعليه الفداء نص عليه قلت ينبغي ان يلحق بها ونحوه اذا دل على طيب او لباس عند الاباحة
على الصيد قوله الرابع عقد النكاح لا يصح منه هذا المذهب وعليه الاصحاب ينتقل
اجماعة وسواء زوج غيره او تزوج محرمة او غيرها وليا كان او وكيلا وعنه ان زوج المحرم غيره
صح سواء كان وكيلا او وليا اختاره ابو بكر كالوطء المحرم راسه ان قاله الزركشي فعلى
المذهب الاعتبار حالة العقد فلو وكل محرم حلالا فعقد بعد حله صح على الصحيح من المذهب
وقيل لا يصح ولو وكل حلالا محرما لا يعقد بعد ان احرم لم يصح على الصحيح من المذهب
وقيل يصح ولو وكل قبل احرم لم يتعرله وكيله على الصحيح من المذهب وقيل يتعرله على المذهب

لو حل

لو حل الوكيل كان لموكله عقده له قال في الرعاية والفروع ولو قال عقده قبل احرامي قبل
قوله وكذا لو قال عقدته بعد احرامي لانه لا يملك فسخه فيملك اقراره به ولكن يلزمه نصف
المهر ويصح للعقد مع جهلها وقوعه ان الظاهر مع المحرمين تعاطي على الصحيح فائدة ثالث
احدها لو قال الزوج تزوجت بعد ان حللت فقالت بل وانا محرمة صدق الزوج وتصدق
هي في نظرتها في العدة لانها مؤتمنة ذكره ابن منجا وغيره الثاني لو اراد الامام منع من
التزويج لنفسه وتزويج اقاربه واما لولاية العامة فقال القاضي في التعليق له اجباره
ان يزوج وانما يزوج خلفاؤه لانه يجوز لولاية الحكم لا لاجبار ولاية النسب وذكر احتمال
احتمالين في عدم تزويجه وجوال المحرم ان الحكام انما يزوجون باذنه وولايته واختار الحوار الخلاف
قال وانه والاستدامة اقوى ان الامامة لا تبطل بفسق طرى واقتصر المرداوي على الشرح
على حكاية كلام ابن عقيل وذكر بعض الاصحاب ان نائبه اذا احرم بطل ولاية الامام وقد
قال ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب الامام الاعظم ونائبه ان يزوج وهو
محرم بالولاية العامة على ما مر المذهب انتهى قلت وظاهر كلام كثير من الاصحاب عدم صحة
منها قوله وفي الرجعة روايتان يعني في اباحتها وصحتها واطلقهما في الارشاد والهداية
والمبهج ومسبوك الذهب والمستوعب ذكروه في باب الرجعة والحاويين وناظم المفردات
والمنور احدهما تباح وتصح وهو المذهب اختارها الخرقي والقاضي في كتاب الروايتين و
والشارح وصححه في الهداية والمستوعب هنا والمذهب والملخص والبلغة والرعاية الكبرى
والتصحيح والصحيح المحرر والفائق قال ناظم المفردات عليها الجمهور وجزم به في الوجيز
والمنور والمنتخب والافادات وقدم في الكافي والرعاية الصغرى والرواية الثانية المنع
وعدم الصحة نقلها الجماعة عن احمد ونصرها القاضي واصحابه قال ابن عقيل لا تصح
على المشهور قال في الايضاح وهي اصح ونصرها في المبهج قال الزركشي هي اشهر عن احمد
فوائد الاولى تكره خطبة المحرم لخطبة العقد وشهوده على الصحيح من المذهب
وقال ابن عقيل يحرم ذكره كتحريم دواعي الجماع واطلق ابو الفرج الشيرازي تحريم
الخطبة الثانية تكره الشهادة فيه على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل يحرم
وقدمه القاضي واصحه بنقل صندل لا يحضر قال ومعنى لا يشهد النكاح لم يسلم
وقال في الرعاية وغيرها يكره تحمل خطبة محرم وان في كراهة شهادته وجهان قال
في الفروع كذا قال الثالثة تصح شراء الامة للوطء وغيره قال المصنف لا اعلم فيه خلافا
الرابعة يجوز اصطياد ما سوى المحرم الاهلي لكل من ابيح له ذبحه للمحرم في حال احرامه
على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح ونصراه وابن رزين وقال القاضي
لا يحل رواه الاثرم وتابعه في ذلك في باب نكاح الكفار فائدة لحلم قوله الناس اجماع

www.alukah.net

في الشرح قبل الكفن او دبرا من اذى او غيره فهي فعل ذلك قبل التحلل الاول فقد فسكه هذا المذهب قولا واحدا وعليه اكثر الاصحاب لان بعضهم خرج عدم الفساد بوطئ البهيمة من معلم بوطئها والحلق كالوطئ وجهين اصحهما لا يفسد وعليه مشى والحلق في فسوخ المذهب في فساد النسك بوطئ البهيمة وجهين وقال في المذهب واذا اوطئ بهيمة فكالوطئ في غيرها في اصح الوجهين وتقدم اذا احرم حال وطئه في اول باب الاحرام قوله عامدا كان او ناسيا هو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ان الناسي في فعل ذلك كالعامد وتقطع به كثير منهم وكذا الجاهل والمكره قاله المصنف وغيره ونقل الجماعة في الجاهل وذكر في الفصول رواية لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره ونحوهم وخرجها القاضي في كتاب الروايتين والخلاف الشيخ تقي الدين وصاحب الفايق ومال اليه في الفروع وقال هذا منجه ورد ادلة الاصحاب وقال فيه نظر وقال في الروضة المكرهة لا يفسد حجها وعليه بدنة وماش في كلام المصنف يجب بالوطئ في باب الفدية في اخر الضرب الثاني وبعده اذا اوطئ عامدا او مخطئا قوله وعليه المضي في فاسده وحكم حكم الاحرام الصحيح نقل الجماعة وعليه الاصحاب وقال في رواية ابن ابراهيم احب الي ان يعتمر من التنعيم يعني يجعل الحج عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة وهو مذهب مالك قوله والقضاء على الفور ان كان ما افسده حجا فاسدا فلا نزاع في وجوب القضاء وجزم به من قابل وان كان الذي افسده تطوعا فالمنصوص عن الامام احمد وجوب القضاء وعليه الاصحاب وتلخيص ابو محمد قال في الفروع والمذهب وجوب اتمامه لا وجوبه في نفسه لقولهم انه تطوع فيثاب عليه ثواب نفل وفي الهداية والانتصار وعيون المسايل رواية لا يلزم القضاء قال المجد لا اعرفها الا هنا قوله والقضاء على الفور من حيث احرما وان كانا احراما قبل الميقات او من الميقات احراما في القضاء من الموضع الذي احرما منه الا ان كانا احراما من دون الميقات احراما من الميقات وهذا لا نزاع ونص عليه الامام احمد وعليه الاصحاب وقال في الفروع وينبغي ان يحرم من الميقات مطلقا ومال اليه قوله وتنفذ المالية في القضاء عليها ان طاوعت بلا نزاع وان اكرهت فعلى الزوج وهو المذهب ولو طلقها نقل الاثرم على الزوج حملها ولو طلقها وتزوجت بغيره وحبر الزوج الثاني على ارسالها ان امتنع وقال في باب الفدية في اخر الضرب الثاني وجوب فدية الوطئ على المالية في الحج والعمرة قوله ويتعين قضاؤه في القضاء من الموضع الذي احرما فيه الا ان يكون هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال في الفروع هذا ظاهر المذهب وعنه يتفرقان من الموضع الذي يحرمان منه قوله وهل هو واجب او مستحب على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والهادي والمستوعب والمنتخب والشرح والناظم وشرح ابن منجا احدهما يستحب وهو المذهب قال في الشرح وهو اولى وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب

وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاويين واختاره ابن عبدوس في تذكرته والوجه الثاني في المذهب واجب جزم به ابو الخطاب في رؤوس المسائل تنبيهان احدهما معنى التفرق ان يركب معها في محمل فاكثر ليلها في قطار ونحو ذلك قال الامام احمد يتفرقان في النزول والقطار والمحمل ولكن يكون بقربها انتهى ليراعي احوالها فانه احرى الثاني ظاهر كلام المصنف ان زوجها الذي وطيها يجوز ويصح ان يكون محرما لها في حجة القضاء وهو صحيح وهو ظاهر كلام الاصحاب قاله في الفروع وقد ذكر المصنف والشارح وابن منجا في شرحه يكون بقربها ليراعي احوالها انه محرم ونقل ابن الحكم يعتبر ان يكون معها محرم غير الزوج قلت فيعايا بها فوايد الاولى حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطئ قبل الفراغ من السعي ووجوب المضي في فاسدها ووجوب القضاء وغير ذلك ان كان مكيا او حصل بها مجاورا احرم للقضاء من اكمل مواقيت احرم بها منه او من ادنى الحل وان افسد المتمتع عمرته ومضى فيها واتمها فقال الامام احمد يخرج الى الميقات فيحرم منه بعمرة ان خاف فوت الحج احرم به من مكة وعليه دم فاذا فرغ من الحج احرم من الميقات بعمرة لمكان الذي افسدها وعليها هدي ما افسد من عمرته وهذا المذهب وجزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع ونقل ابو طالب والميموني فاذا فرغ منه احرم من ذي الحليفة بعمرة لمكان ما افسد وقال القاضي ومن تبعه تفريعا على رواية الموذكي ان دم المتعة والقران يسقط بالافساد فقال ان اهل بعمرة القضاء فهل هو متمتع ان انشأ سفر قصر فتمتع والا فلا على ظاهر نقل ابن ابراهيم اذا ان سفر قصر فتمتع ونقل ابن ابراهيم رواية اخرى يقضي ان بلغ الميقات فتمتع فقال لا يكون متمتعا حتى يخرج الى ميقاته الثالث قضاء العبد كنذره والصحيح من المذهب انه يصح في حال رقه لانه وجب عليه باجابته قال في الفروع هذا اشهر وقيل لا يصح والملتهى في الفروع وتقدم ذلك في كتاب المتمسك في احكام العبد وان الذي افسد ماذونا فيه قضى متى عتق ولم يملك ابو طالب ولم يذكر منعه منه لان اذنه فيه اذن في وجوبه ومقتضاه وان كان غير ماذون فيه ملك السيد منعه على الصحيح من المذهب لتفويت حقه وقيل يملك لوجوبه وسيأتي هذا هناك وان اعتق قبل القضاء انصرف الى حجة الاسلام على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل عندي لا يصح الثالث يلزم الصبي القضاء على الصحيح من المذهب اذا افسد لتقرر عليه لانه يلزمه البدنة والمضي في فاسده كبالغ وقيل لا يلزمه القضاء لعدم تكليفه وحكاه القاضي في تعليقه قولا لا فعل المذهب يكون القضاء بعد بلوغه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يصح قبل بلوغه وصححه القاضي في خلافه الرابعة يكفي العبد والصبي حجة القضاء عن حجة الاسلام والقضاء ان فات لوصحة لا داء على الصحيح من المذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخالف ابن عقيل وهم ذلك مع احكام الحد باتم من هذا في اول كتاب الخ فليعاود ط

لوافسد التقاكرم فقا الواجب الاول ٢ التضا قوله فان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد
صحه هذا المذهب سواكان متعمدا اوقارنا وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه ان صحه
يفسد ان بقي احرامه وفسد بوطيه وذكر ابو بكر في التنبيه ان من وطي في الحج قبل الطواف
فسد حجه وحمل بعضهم على ما قبل التحلل الاول قال في المستوعب عن كلام ابي بكر بريسم
اذا لم يكن رمى جمرة العقبة فلا يكون قبل التحلل الاول وقال في الرعايتين والحاويين وان جامع
قبل تحلله الاول وقيل قبل رمي جمرة العقبة وبان في وصفه الحج بما حصل التحلل الاول فائدة حصل
يكون قبل التحلل الاول لحرمانه ذكر القاضي وغيره انه يكون كحرم لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الاحرام
وقال القاضي ايضا الحلاق المحرم من حرم عليه الكل وقال ابن عقيل في الفصول يبطل احرامه
على احتمال وقال في مفرداته هو كحرم لوجوب الدم وذكر المصنف في المغني هنا وتبعه في الشرح
انه كحرم وقال في مسلة ما يباح بالتحلل الاول يمنع انه كحرم وانما بقي بعض احكام الاحرام وتقل
ابن منصور والمجوني ان ابن الكلم فيمن وطي بعد الرمي ينقض احرامه قال الزركشي لو وطي بعد
الطواف وقبل الرمي فظاهر كلام جماعة انه كالاول وآتي محرر في موضع في لزوم الدم احتمالان وجزم
في مواضع اخر بلزوم الدم تبعا للاصحاب قوله وعصى الى التنعيم فيحرم من اكمل الجمع بين
اعمال واحكام ليطوف في احرام صحيح ٢ انه ركن الخ كالوقوف وهذا ظاهر كلام اكثرني والمختار
المصنف واتباع وغيره وجزم به في الوجيز والفائق وقال القاضي في المجرد تؤديه في الفروع
واختاره الشيخ تقي الدين وقال سواء بعد او لا ومعناه كلام غير قائله في الفروع وقال تاج
والمصنف ومن تابعهما والمنصوص عن احمد انه يعتمر فيحتمل انه اراد هذا المعنى
يعني ما تقدم وسماه عمرة لان هذا افعال العمرة ويحتمل انه اراد عمرة حقيقة فيلزم سعي
وتقصير قالوا والاول اصح وقال الشيخ تقي الدين ايضا يعتمر مطلقا وعليه تنوض احد
وجزم به القاضي في الخلاف وابن عقيل في مفرداته وابن الجوزي في كتاب اسباب الهداية
والمذهب ومسبوك المذهب والمبهج قال ابو الخطاب في رؤوس المسائل يأتي بعمل عمرة بالطواف
والسعي وبقية افعال الخ قوله وهل يلزمه بدنة اوشاة على روايتين واطلقهما
في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والمختصر والمحرر والفروع والزركشي
احداهما يلزمه بدنة جزم به في الوجيز والمنتخب والافادات والقاضي الموفق في شرح منسكه
المقنع ونصره وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق والنظم والرواية الثانية يلزمه شاة
وهي المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه في المصبح قال في بلوغ الامنية والخلاصة
يلزمه دم رجحه به في الارشاد والايضاح والمنور والكافي والمذهب وشرحها وقدمه
في المغني والشرح ونصراه وصححه القاضي في كتاب الروايتين فائدتان احداهما

لوطاف

لوطاف للزيارة ولم يرمل ثم وطي فقدم في المغني والشرح انه كالمتمتع احدهما من اكل وادم
عليه لوجود اركان الخ وتحمل ازمه قال في الفروع وظاهر كلام احمد سبق الثانية
العمرة كالحج فيما تقدم وقيل قبل قواعد الطواف وكذا قبل سعي ان قلنا هو ركن او واجب
وقال في الترغيب ان وطي قبل السعي خرج على الروايتين في كونه ركنا او غيره انتهى وان
قبل الطواف لم يجب وكذا ان وجب على الصحيح من المذهب ويلزمه دم وقدم في الترغيب
انها تفسد وقال في المبهج فيما يحظر قبل اكثر الطواف وقال في الرعايتين وشرحه
يفسد الحج فقط قال في الفروع كذا قال وبأتي في باب الفدية في اخر الضرب الثاني ما يجب
بالوطي في الحج قوله التاسع المباشرة فيما دون الفرج لشهوة وكذا ان قبل
او لمس لشهوة فان فعل فانزل فعليه بدنة هذا المذهب نقله الجماعة عن الامام احمد
وعليه الاصحاب وقال في الارشاد قولا واحدا وممن المفردات وعنه عليه شاة فان لم
يجد فكذا القاضي وغيره وقدم ابن رزين في نهايته ان عليه شاة وجزم به في نظمها
واطلقهما اكثر الاوائل لم يذكر في الفروع والتياسان ضعيفان وبأتي ايضا في كلام
المصنف في باب الفدية في الضرب الثالث في قوله ومتى انزل بالمباشرة دون الفرج فعليه
بدنه قوله وهل يلزمه على روايتين واطلقهما في الارشاد والايضاح والمذهب ومسبوك
المذهب والمستوعب والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين احدهما لا يلزمه وهي
المذهب صححها في التصحيح وجزم به في الوجيز واختارها المصنف والشارح وصاحب الفائق
وابن رزين في شرحه وهو ظاهر ما قدمه الناظم والثانية يلزمه بدنة نصرها القاضي واصحابه
قال في المبهج قد ذكر في صحة الروايتين وقدمه في الهداية وغيرها وصححه في البلغة واختاره
اكثرهم وابو بكر في الوطي دون الفرج اذا انزل قال الزركشي هذا اشهر الروايتين عن احمد
ثالثها ان امنى بالمباشرة فيما دون الفرج فبدنة دون غيره قوله وان لم ينزل لم يفسد قال
المصنف وشيوخنا ان رجع وغيره لم نعلم فيه خلافا وقال في الفروع وسبق في الصوم خلاف
ومثله القدمة فظاهر كلام اكثرهم ان فيه خلافا وبأتي ما يجب عليه بذكر في باب الفدية
قوله والمرأة احرامها في وجهها هذا الملتزم فيجب عليها تغطيته برفع او نقاب
او غيرهما ويجوز لها ان يتدلل على وجهها خلافا على الصحيح من المذهب واطلقهما
من الاصحاب جواز التدلل وقال الامام احمد انها ان تسدل على وجهها من فوق
وليس لها ان ترفع الثوب من اسفل قال المصنف كان لعله يقصد ان الثوب لا يقع
على وجهها وقال القاضي وفي سعيه تدلل واتعب البشرة فان اصابها فلا شيء
مع القدرة فوت ٢ استدامة الستر قال المصنف ليس هذا الشرط على احد وابي
الخبز والظاهر خلافه فان المدلول ٢ كالعاجز فلو كان شرطا لبينه
قال في الفروع وما قاله صحيح قال الشيخ تقي الدين فلو لبس وجهها فالصحيح جواز ذلك وجهها

الألوكة
www.alukah.net

كره الرجل تنبيه مفهوم كلام المصنف وغيره ان غير الوجه لا يحرم تغطيته وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال ابو الفرج السيرازي في الايضاح والمراة احرامها في وجهها وكفيها وقال في المبهج وفي المكفين روايتان وقال في الانتصار الذي اراه يجب لها كشف الوجه في الصلاة والاحرام فائدة يجتمع في حق المحرم وجوب تغطية الراس وتحريم تغطية الوجه وما يمكنه تغطية كل الراس الا بتغطية جزء من الوجه والكف جميع الوجه الا يمكنه جزء من الراس كالمحافظة على ستر الراس كما ادى الى انه اكد انه عورة والمختص بالاحرام قال المصنف والشارح وصاحب الفروع والزركشي وغيرهم قلت لعلهم اراد والله اعلم الاستحباب والاحوط قلت يجب كشف الوجه فانه يعفى عن الشيء اليسير منه وحيث قلنا يجب ستر الراس فيعفى عن الشيء اليسير كما قلنا في مسح الراس في الوضوء على ما تقدم قوله والقفازين يعني انه يحرم عليها لبسهما نص عليه وسواء لبس القفازين كالرجل او احدى اليدين كالمرأة وفيه الفدية كالرجل ايضا يمنع من لبسهما ويلزم من تغطيتها بكمها لمشقة التحرز جواز لبسهما بدليل تغطية الرجل ركبتيه جاز ان لا يخف وانما جاز تغطيه قدميها لكونهما عورة في الصلاة والكفين روايتان او الكفان يتعلق بهما حكم التيمم كالوجه فائدة لو لفت على يديها خرقا او خرقة وشدتها على ما اكدوه على جبس ونحوه فهل يكفي في الفروع ظاهر كلام الاكثر يجب عليها ذلك واختار في الفائق وغيره ما قالاه القفازين والتقدير عليه في المستوعب قوله وان لبسا او نحو الصحيح من المذهب انه يباح لها لبس الخلخال والحلي ونحوهما نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفروع وغيره قال الزركشي عليه جمهور الاصحاب وعنه يحرم ذلك وهو ظاهر كلام الخرقي قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا لكن قال في المطلع عن كلام المصنف وانما عطف الخلخال ونحوه على القفازين وان كان لبس القفازين محرما ولبس الخلخال والحلي مباحا في ظاهر المذهب لان لبسه مكروه فيهما استراك المكروه والمحرم انتهى وحمل صاحب المستوعب والمصنف كلام الخرقي على الكراهة وكلام المصنف كالكلام الخرقي لكن ابن منجا شرح على انه محرم محمل على ظاهره ولم يحك خلافا فائدة يحرم عليها لبس زينة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع والرعاية وزاد ويكره وقال الحلواني في التبصرة يحرم لبس زينة وقال في الفروع ويتوجه انه لا يحرم الحلي للمرأة والرجل وانما حضت المرأة بالذكر لانها محل الزينة والكراهة في حقها اكثر من الرجل انتهى وقدم في الفائق ظاهر كلام المصنف الكراهة مطلقا اعني سواء كان الحلي للزينة او غيرها وهذا اختيار المصنف والشارح وغيرهما والصحيح من المذهب انه يحرم اذا كان لزينة نص عليه وقدم في الفروع وقيل لا يجوز فقال ابن منصور لا يلبس المرأة

بالسوار

بالسوار نظاهر نص المختصر بالمرأة وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى قلت وهو ظاهر كلام المصنف والشارح صاحب المستوعب كلام صاحب الارشاد على الكراهة وقال الزركشي ظاهر كلام الخرقي التحريم وقد قال ظاهره وجوب الفدية وقد اقره ابن الزاغوني على ذلك فقال هو كالطيب واللباس وجعل المجد مكروها وكذا ابو محمد ولم يوجب فيه فدية وسوى بين الرجل والمرأة قوله ويجوز لبس المعصفر والمكلي يجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب نقله الجماعة وعليه الاصحاب سواء كان لابس رجلا او امرأة وقال في الواضح يجوز لبسه ما لم ينفض عليه وسبق في اخر ستر العورة انه يكره للرجل في غير الاحرام ففيه اولى وامّا المكلي وغيره من الاصباغ فالصحيح من المذهب انه يجوز لبسه من غير استحباب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وقال في الرعاية وغيرها ليس لبسه لذلك قال في الفروع وهو اظهر قوله والخضاب بالحنا يعني انه لا بأس به للمرأة في احرامها وهو احتيار المصنف والشارح فانهما قالا لا بأس به والصحيح من المذهب انه يكره ذكره القاضي وجماعة وقدمه في الفروع وغيره فعليه ان فعلت فلا شيء عليها وان ضمدت يدها بحرقة فدت والا فلا فائدة يستحب لها الخضاب بالحنا عند الاحرام قاله الاصحاب ويستحب في غير الاحرام لمزوجها ان فيه رسه ويحصل الى المزوج كالطيب قال في الرعاية وغيرها ويكره لغير حاجة مع خوف الفتنة وفي المستوعب لا يستحب لها وامّا الخضاب للرجال فقال المصنف والشارح وجماعة لا بأس به لا يلبسه فيه بأس والمطلق في المستوعب له الخضاب بالحنا وقال في مكان اخر كرهه احمد وقال الشيخ تقي الدين هو لحاجة بحسب الحاجة انتهى وظاهر ما ذكره القاضي انه كالمرأة في الحنا لانه داوا لمسلقة واحدة انتهى ويباح لحاجة قوله والنظر في المرأة لحاجة جاز للرجل والمرأة النظر في المرآة لحاجة كداواة جرح وازالة شعث ونحو ذلك وهو مراد المصنف وان كان النظر لازالة شعث او تسوية شعر او نحو من الزينة كما ذكره الخرقي وغيره وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا وقدمه في الفروع وقيل يحرم وقال في الفروع وتتوجه انه لا يكره وفي ترك الاولى نظر لانه لا يمنع ان ما اوجب شعثا كحر او علة جاز من اصحابنا لبس به وبعض من اطلق قيد في مكان اخر بالحاجة فائدة قال الاجري وابن الزاغوني وغيرهما وليس الحمام وتقدم جواز لبس الزينة فيما يباح من الغصب للرجال قال في الفروع واذا لم يكره في غير الاحرام فمتوجه في كراهته للمحرم الزينة ما في كحل ونظر في مرآة فائدة يجتنب المحرم ما نهي الله عنه مما قربه الرفث والفسوق وهو السباب وقتل المعاصي واجدال والمراد قال المصنف والشارح المحرم ممنوع من ذلك كله وقال في الفصول يجب اجتناب اجدال وهو المراء قلت يعني وقال في المستوعب يحرم عليه الفسوق وهو السباب والجدال وهو المراء قلت يعني

وقال في الرعاية يكره كل صيد ال وما انفرد لا يعيشه وكل سباع وقيل يحرم كالجرم على المحل
بل اولى انتهى قال في الفروع كذا قال وقال في الروضة وغيرها يستحب ان يتوقا الكلام فيما
لا ينفع والجدال والمراء واللغو وعن ذلك بما لا حاجة به اليه انتهى ويستحب قلة
الكلام الا فيما ينفع وقال في الرعاية يكره كثرة الكلام بلا نفع انتهى ويجوز له التجارة
وعمل الصنعة قال في الفروع والمراد ما لم يشغله عن مسنون او واجب

الشرح قوله وهي على التراخي احد اقوال ثلاثة ايضا هو على التخيير وهو وجه ثان اخذا مما يجزيه
بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير
او ذبح شاة وهي فدية حلق الرأس وتقليم الاظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب
هذا المذهب في ذلك كله من حيث الجملة واما التفصيل فان كان بالصيام فيجزيه ثلاثة ايام على الصحيح
من المذهب وقاله الامام احمد والاصحاب وقال الآجري يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع وان كان الاطعام فالصحيح من المذهب والروايتين انه يطعم لكل مسكين مد بر
كما جزم به المصنف هنا وجزم به في التوجيز والرعايتين والحاويين والمنور وشرح ابن منجا وقدمه
في الشرح وقال في الفروع وهي اشهر وعنه يجزيه نصف صاع بر لكل مسكين كذا وجزم به
في الظاهرية والملخص في المغني والشرح والفروع **تنبيه** احدها ظاهر كلام المصنف انه يجزي
اكثر وهو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب واختار الشيخ تقي الدين الاجزاء ويكون مخيرا
عراقيه كرواية ذكرها المصنف وغيره في كفارة الظهار وقال ومتعين ان يكون تام وان
كان ناقصا كل مسكين بر وشعير فهو افضل **الثاني** ظاهر كلام المصنف انه سواء كان معذورا او غير معذور
وذكر الرواية بعد ذكرين يدل عليه وهو صحيح وهو المذهب نقله جعفر وغيره وقال المصنف
وغيره هذا ظاهر المذهب وهو ظاهر كلامه في التوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح
والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم وعنه يجب الدم الا ان يفعله لعذر فيجزيه جزم به الناظم
واعتبره ابن حمدان قال المصنف اخذا من عقيل فعلى هذه الرواية يتعين الدم فان عدمه
الحكم فان تعذر صام لكن على الترتيب **الثالث** يجوز له تقديم الفدية على الحلق كالكفارة
المبيحة **قوله** الثاني جزاء الصيد يخير فيه من المثل او تقويمه اي تقويم المثل دراهم
يشتري بها طعاما لمطعم كل مسكين مد او يصوم عن كل مد يوما وان كان لا مثل له
خير بين الاطعام والصيام اعلم ان الصحيح من المذهب ان كل جزاء الصيد على التخيير نص عليه
وعليه الاصحاب قاله في الفروع وغيره قال الزركشي هو المنصور والمختار للاصحاب وجزم به
في التوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمغني والشرح والمحرر وغيرهم وعنه ان جزاء الصيد
على الترتيب فيجب المثل فمن لم يجد له الاطعام فان لم يجد صام نقله محمد بن عبد الحكم فعلى المذهب
مخير بين الثلاثة الاشياء التي ذكرها المصنف وهي اخراج المثل او التقويم بطعام او الصيام عنه

وهذا

وهذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه الخيرة بين شيئين وهي اخراج المثل والصيام والاطعام
فيها وانما ذكر في الآية ليعدل به الصيام لان من قدر على الاطعام قدر على الذبح بطلها الاشرم وعلى المذهب
ايضا لو اراد الاطعام فالصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه ان يقوم المثل كما قال المصنف
بدراهم ويشتري طعاما وعنه يقوم المثل وان يقوم الصيد مكان الملاذ او بقربه واطلقهما
في الارشاد وحيث قوم المثل او الصيد فانه يشتري به طعاما لما مر على الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب وعنه له الصدقة بالدراهم وليست التتمة ما جزم الله فيه ذكرها ابن ابي موسى
وقال المصنف وتبعه الشارح وهل يجوز اخراج القيمة فيه احتمالان **مسألة** الاولى
التقويم يكون بالموضع الذي اتلف فيه ويقربه نقله ابن القيم وسددي وجزم به القاضي وغيره
وقدمه في الفروع وجزم به غير واحد بقيمة يوم الجزاء لانه محل ذبحه وتقدم رواية انه يقوم الصيد
مكان اتلافه او بقربه **الثانية** الطعام هنا هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الاذى على الصحيح
من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل يجزئ
ايضا كل ما يسمى طعاما وهو احتمال في المغني وغيره وجزم به القاضي في اطعام **الثالث**
ظاهر قوله فيطعم كل مسكين مدا انه سواء كان من البر او غيره وكذا هو ظاهر الخرقي
واجراه ابن منجا على ظاهر وشرح عليه ولم يتعرض الى غيره وقال الشارح والاولى
انه لا يجزئ من غير البر اقل من نصف صاع لانه لم يرد في تقدير في موضع فاقل من ذلك
في طعمة المساكين قال الزركشي هذا المنصوص والمشهور وجزم به في الرعاية الصغرى
والحاويين والمحرر قلت وهو المذهب المنصوص **الرابع** ظاهر قوله ايضا او يصوم عن
كل مد يوما انه سواء كان من البر او من غيره وهو ظاهر كلام الخرقي ايضا وتابعه في الارشاد
والجامع الصغير وعقود ابن الجبا والايضاح وقدمه في الملخص والشرح وهو رواية ابن نصر
بعض الاصحاب والصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انه يصوم عن طعام كل مسكين يوما
قدمه في الفروع وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاويين **فوائد** الاولى الحلق الاذى
لعذر في رواية عنه فقال يصوم عن كل مد يوما والحلق في رواية اخرى فقال يصوم عن كل
مدين يوما فقال المصنف في المغني والشارح وصاحب التلخيص عن القاضي انه قال المسألة
رواية واحدة وحمل رواية المد على البر ورواية المدين على غيره قال الزركشي والذي
رأيته في روايتي القاضيان جميعا وابني منصور نقلا عنه انه يصوم عن كل نصف صاع يوما
وان الاشرم نقل في فدية الاذى عن كل مد يوما وعن نصف صاع تمرا او شعيرا مد انتهى
وهي اختيار الخرقي وابي بكر قال وينبغي ان يحمل قوله عن كل نصف صاع يوما على انه نصف
الصاع من التمر والشعير لأن البر انتهى قال الزركشي وعلى هذا فالروايتان مطلقة
والاخرى مقيدة فان الروايتين مطلقتين واذن يسهل التخلص وكذا قطع ابو البركات وغيره الى

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ان عزر ذلك الى اخرقي وفيه نظر انتهى وقال في الفروع فاقر بعض الاصحاب النصين على ظاهرهما وحمل بعض الاصحاب ذلك على سبق قلم رواية المدعلى البر ورواية المدعلى غيره قال وهو اظهر انتهى **الثانية** لو بقي من الطعام ما لا يعدل يوما صام عنه يوما نص عليه لانه لا يتبعض **الثالثة** يجب التتابع في هذه الصيام بلا نزاع اعلمه **الرابعة** لا يجوز ان يصوم عن بعض اجزا ويطعم عن بعضه نص عليه ولا اعلم فيه خلافا **قوله** الضرب الثاني على الترتيب وهو ثلاثة انواع احدها دم المتعة والقران فيجب الهدي ولا خلاف في وجوبه وقد تقدم وقت جوازه ووقت فضيلته في باب الاحرام عند قوله ويجب على القارن والمتمتع دم نسك فان لم يجد لعدمه في الموضع فلوجوده في بلده او وجد من يقرضه ونحوه لم يجز له نص عليه فصام ثلاثة ايام في الحج والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب منهم القاضي في التعليق قال في الفروع هذا الاشهر عن احمد وعليه الاصحاب وعلل باحاجة قال في الفروع وفيه نظر وعنه الافضل ان يكون اخرها يوم التروية وذكره القاضي في المجرد ذلك مذهب احمد قال في الفروع فعلى المذهب قال المصنف وغيره صومه الاحرام على يوم التروية فيجزم يوم السابع وعلى الرواية الثانية يجزم يوم الرابع ذكر قلت فيكون مستثنى من قولهم تستحب التتمة في الذي حل الاحرام بالحج يوم التروية فيعايا به **قوله** الا ولي يجوز تقديم صيام الثلاثة لمن احرم بالعمرة على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب قال في الفروع وهو اشهر وفي كلام المصنف ايما اليه لقوله والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة وعنه يصومها اذا حل من العمرة **الثانية** يجوز صومها قبل الاحرام بالعمرة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجوز قال في الفروع والمراد في اشهر الحج وتقع الاداء ويكون لسبب قال ابن عقيل احد نكي المنع فيجاز تقديمها عليه كالحج قال المصنف وابن رزين عن هذه الرواية وليس بشي واحد تفرد عن هذا الخلافة اهل العلم **الثالثة** وقت وجوب صوم الثلاثة ايام وقت وجوب الهدي على ما تقدم في باب الاحرام على الصحيح من المذهب قال في الفروع ذكره الاصحاب لانه بدل كسائر الابدال وقال القاضي وعندنا يجب اذا احرم بالحج وقد قال احمد في رواية ابن القاسم وسئل عن صيام المتعة متى يجب قال اذا عقد الاهلال قال في الفروع كذا قال وقال القاضي ايضا لا خلاف ان آخر الصوم يتعين هل يجوز تاخيره الى يوم النحر كالهدي انتهى **الرابعة** ذكر القاضي واصحابه وصاحب المستوعب وغيرهم ان آخر صيام الايام الثلاثة الى يوم النحر فقط قال في الفروع ولعله مبني على منع صيام ايام التشريق والامكان اداء ولعل في كلام صاحب الفروع مبني على عدم منع صيام ايام التشريق بزيادة عدم وبها تتضح المعنى **قوله** وسبعة اذا رجع الى اهله وان صام قبل ذلك اجزا اعني بعد احرامه بالحج لكن لا يجوز صومها في ايام التشريق نص عليه وعليه

الاصحاب

الاصحاب لبقا اعمال الحج قال في الفروع ويجوز صومها بعد ايام التشريق يعني اذا كان قد طاف طواف الزيارة قاله القاضي والمراد بقوله اذا رجع يعني من عمل الحج لانه المذكور ومعتبر لجواز الصوم **قوله** فان لم يصم قبل يوم النحر يعني الايام الثلاثة صام ايام منى قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وقدمه في المغني والشرح والنظم والرعاية الكبرى في باب اركان النسك وجزم به في الوافيات وصححه في الفائق وعنه لا يصومها وتقدم ذكره مع زيادة خرقي واختاره ابو بكر وذكر من قدم واطلق وصحح فعلى القول بانه يصوم ايام منى وصامها فكما دم عليه جزم به جماعة منهم المصنف والشارح وصاحب الرعاية وغيرهم وقدمه في الفروع وقال فعلم مراد القاضي واصحابه صاحب المستوعب وغيرهم بتاخير الصوم عن ايام الحج **وقوله** ويصوم بعد ذلك عشرة ايام وعليه دم يعني اذا قلنا لا يجوز صوم ايام منى وكذا لو قلنا يجوز صومها ولم يصمها فتقدم المصنف هنا ان عليه دما على هذه الرواية وهذا احد الروايات جزم به في الوافيات والمنور واختارها اخرى وقدمه في المحرر والفائق وعنه ان ترك الصوم لعذر لم يلزمه الا قضاؤه وان تركه لغير عذر فعليه مع فعله دم اختاره القاضي في المجرد وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك كالذهب والملخص لهما لعذر ودون غيره وقدم ابن منجا في شرحه انه ان ترك لغير عذر عليه دم واطلق الروايتين في العذر وعنه لا يلزمه دم بحال اختارها ابو الخطاب كما قاله المصنف عنه قال الزركشي وهي التي نص عليها القاضي في تعليقه واطلقهن في المستوعب والمغني والكافي في الرعايتين والحاويين والزركشي والفروع وقال الترجيح مختلف واطلق اكثرهم في غير العذر وفي الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والملخص واما تاخير الهدي عن ايام النحر فهل يلزمه دم لا يلزمه مع عدم العذر والا يلزمه مع العذر فيه الروايات المتقدمة في الدم والملخص في الفروع والحاويين والمستوعب احداهن يلزمه دم اخر بطلتا قدمه في المحرر والفائق والثانية لا يلزمه دم بحال لسقوط الهدي وقدمه في ادراك الغاية والثالثة ان اخر لعذر لم يلزمه وقدمه في الرعايتين وصححه في الكبرى وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والملخص والشرح وادراك الغاية وشرح ابن منجا في العذر ودون غيره قلت هذا المذهب والصحيح من المذهب ايضا وجوب الدم على غير العذر واطلق اكثرهم في غير العذر في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والشرح والملخص وحكى جماعة اكثرهم في العذر وجهين وفي غير العذر روايتين **تنبيهان** احدهما قوله ويجب التتابع في الصيام اعلم انه يجب تتابع والتفريق في ايام الثلاثة والسبعة نص عليه وعليه الاصحاب اطلقوا الامرين والتفريق والتتابع بين الثلاثة والسبعة اذا قضى كما يراه **الثاني** لو مات قبل الصوم فحكم صوم رمضان على ما سبق تفصيله **الثالث** متى وجب عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصوم شرع فيه ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال اليه ١٢ ان ث هذا المذهب وعليه الاصحاب
وفي الفصول وغيره يخرج يلزمه الانتقال اليه وخرجوه من اعتبار الاغلظ في الكفارة وقال ابن الزاغوني
في واجبه ان فرغ ثم قدر لم تجز التحرم عليه بحرا ان وجب اذن وان دام التمتع باجزاء قال
في الفروع كذا قال قال في القاعدة الخامسة لو كفر المتمتع بالصوم ثم قدر على الهدى وقلنا يجزيه
تصريح ابن الزاغوني في الاقناع بانه لا يجزيه الصوم واطلاق الاكثرين خلافه بل وفي كلام بعضهم
تصريح به قوله وان وجب ولم يشرع فيه فهل يلزمه الانتقال على روايتين واطلقهما
في الكافي والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين والفروع والفايق وشرح ابن
منجا والزركشي وغيرهم احدهما لا يلزمه وهي المذهب قال في القواعد الفقهية هذا المذهب
انتهى وصححه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص
والرواية الثانية يلزمه بالتيمم كما لو تيمم لعدم الماء صححه في التصحيح والنظم والقاضي الموفق في شرح المقنع
وجزم به في الافادات وموطئه ومقتضاه ما جزم به في الوجيز والمقنع والمنتخب انتهى قالوا لا يلزمه
الانتقال لتعذر الشروع قال في التلخيص وبنى الخلاف هل العبرة في الكفارات بحال الوجوب
او باغلظ الاحوال فيه روايتان انتهى قلت المذهب العبرة في الكفارات بحال الوجوب
كما ياتي في كلام في كفارة الظهار رجحها هنا على المذهب لو قدر على الثوبي بثمن في الذمة وهو
موسر في بلده لم يلزمه ذلك بخلاف كفارة الظهار واليمين وغيرها قاله في القواعد قاعدة
قال في القواعد الفقهية في القاعدة الثامنة عشر اذا عدم هدي المتمتع وجب الصيام عليه
ثم وجد الهدي قبل الشروع فيه فهل يجب عليه الانتقال ام يبنى على ان العبرة في الكفارات
بحال الوجوب او بحال الفعل وفيه روايتان وقاله في التلخيص فان قلنا بحال الوجوب صار الصوم
اصلا له وعلى هذا فهل يجزيه فعل البدل ام لا وهو الهدي الظاهر انه يجزيه وحكى القاضي في شرح
المذهب عن ابن حامد انه لا يجزيه قلت ياتي في كلام المصنف والشارح الخلاف في ذلك
وان الصحيح من المذهب العبرة بحالة الوجوب قوله النوع الثاني المحصر بفتح الهدي
فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل اعلم انه اذا احصر عن البيت بعدو او له التحلل بان يبعث
هديا بنية التحلل وجوبا مكانه ويجوز ان يبعثه في اول على الصحيح من المذهب وعنه يجزيه
في الحرم وعنه يجزيه المرة والقارن يوم النحر وياتي في كلام المصنف وحكم الاحصار بعرجة حيث احصر
فان لم يجد الهدي صام عشرة ايام بالنية ثم حل وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونقل الجماعة
وقدمه في الفروع وغيره والاطعام فيه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعايتين والحاويين
وغيرهم وقيل لا يجزي ان عدم الهدي لحاجة قربه طعاما وصام عن كل مد يوما وحل قال واجب ان لا يحل
حتى يصوم ان قدر فان صعب عليه حل ثم صام وياتي حكم الفوات قريبا وياتي احكام المحصر قريبا به
يعلم من هذا قوله النوع الثالث فدية الوطئ يجب به بدنة فان لم يجد صام عشرة ايام لانه

في الهامش

في الحج وسبعة اذا رجع كدم المتعة لقضاء الصحابة به رضي الله عنهم هذا المذهب يعني انه ينتقل من الهدي
الى الصيام قال المصنف وان رجح هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز والمنتخب وقدمه في الفروع
والكافي وعديد العناية وقال القاضي ان لم يجد البدنة اخرج بقرة فان لم يجد فسبعا من الغنم
فان لم يجد اخرج بقيمتها اي البدنة طعاما فان لم يجد صام عن كل مد يوما وقدمه في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاويين والفايق وغيرهم
وقالوا فان لم يجد صام عن كل مد يوما نصف صاع ثم ان شاء تمرا وان شاء برا وقاله في الفروع وقال الزركشي
يتصدق بقيمة البدنة طعاما فان لم يجد صام عن طعام كل مسكين يوما نقله الجماعة الصحة الانتقال والاصح
الروايتين الا الى الاطعام مع وجود المثل والى الاطعام مع القدرة على الطعام وتقدم الكلام
المصنف والشارح عن القاضي وياتي في كلام المصنف من بحث عليه بدنه احرامه بقران
ويجزيه الصاع سبع من الغنم على ما ياتي هناك قال المصنف هنا وظاهر كلام الخرقي انه مخير
في هذه الاحوال جميعا كفدية الاذى وكذا نقله عنه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والتلخيص والحاويين وغيرهم قال الشارح الذي صرح به الخرقي باجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة
هكذا ذكره في كتابه ولعل ذلك قد نقل عن غيره في غير كتابه المختصر انتهى قلت
قال ابن منجا في شرحه قال صاحب النهاية فيه يعني هذه المسئلة اختلاف بين الخرقي والقاضي ان
الوطئ هل المراد قبل الاستمتاعات وجب ان يكون كفارته على التخيير ان الطيب واللبس استمتاع
وهما على التخيير على الصحيح وان قيل من قبيل الاستهلاك وجب ان يكون على الترتيب ان قتل
الصيد استهلاك وكفارته على الترتيب على الصحيح انتهى فايدة قال ابن منجا في شرحه واعلم
ان الانتقال من البدنة الى الصيام لم اجد به قولا لاحد ولا احد من الاصحاب وكلامه والله اعلم
اختيار لما فيه من موافقه العاجله لا ان فيه نظرا فلا واثرا الا النقل فقال في المغني يجب على
المجامع بدنه فان لم يجد فسبع شياه وايضا فانه شبه هنا فدية الوطئ بفديه المتعه والصيد انما
يكون في ذات الواجب او في نفس الانتقال ويرد على الاول انه لا يجب فيها بدنه بل شاة
وعلى الثاني انه لا يجوز الانتقال في المتعه مع القدرة على الشاة واما الاثر فان المروي عن الصحابة
ان من افسد حجه افتوه اذا لم يجد الهدي انتقل الى صيام عشرة ايام والكلام في حق من لم يجد
بدنه ان قال عنه لم يجد الهدي لانه قد يجد بدنه ويجد بقره او شاة قلت وفي كلام ابن
منجا شي وهو انه نقل عن المصنف في المغني انه قال يجب على المجامع بدنه فان لم يجد شاة
وهذا لم اره المصنف في المغني عن اصحاب المذهب وانما نقله عن الثوري واسحاق فلعله
كان في النسخة التي عنده نقص فسقط هذا النقل والاعتراض وقوله وانه
انما يكون في ذات الواجب او في نفس الانتقال ويرد على الاول انه لا يجب فيها بدنه بل شاة
قلت هذا غير وارد والجامع بينهما ان هذا هدي وهذا هدي ولا يلزم الماثلة من كل وجه

لعله الصيام

لعله المثل

وفي نسخة
او من قبيل الاستهلاكات
فعلى هذا اذا كان من قبيل
الاستمتاعات
٩

الألوكة
www.alukah.net

بل يكتفي بجامع ما وقوله ويرد على الماتن انه لا يجوز الانتقال في المتعة مع القدرة على الشاة قلت وهذا
مسلم فانه لا يجوز الانتقال عن الهدي الواجب بالوطي مع القدرة عليه وهكذا قال المصنف فلا يرد
عليه وقوله واما الاثر فان المروي عن العبادلة ان من افسد حجه افتوه اذا لم يجد الهدي انتقل الى صيام
عشرة ايام ولا يلزم في حق من لم يجد بدنة انه ينتقل عنه لم يجد الهدي لانه قد لا يجد بدنة ويجد
بقرة او شاة قلنا هذا مسلم والمصنف رحمه الله قد نبه على هذا بعد ذلك بقوله ومن وجبت عليه
بدنة اجزاته بقرة وتجزيه ايضا سبع من الغنم على ما ياتي فلم يمنع ذلك المصنف على انه ان ذلك
ظاهر كلامه فيرد بصريح كلامه الاتي وبعده به وكلام المصنف يقيد بعضه بعضا وهذا
عجيب منه اذ هو شارح كلامه **قوله** وجب بالوطي في الفرج بدنة ان كان في الحج هذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وسواء كان قارنا او غيره وعنه يلزم القارن بدنة للحج وشاة للعمرة ان لزمه
طوافان وسعيان قال في الحاوي وغيره اختاره القاضي وقال في الفروع كذا قال وقال
المصنف ومعه الشارح ويتخرج لنا ان يلزمه بدنة للحج وشاة للعمرة وقال في الرعاية وان افسد
مارن نسكه بوطي لزمه بدنة نص عليه وشاة مع دم القران وقيل ان لزمه طوافان وقيل وسعيان
لزمه كما ربان لهما وعنه وشاة ويسقط دم القران **قوله** وشاة ان كان في العمرة هذا المذهب
وعليه الاصحاب ونقله ابو طالب وقال الحلواني في الموجز الاشبه ان تجب بدنة كالحج
وجب البدنة بوطيه في الحج وايجابها بوطيه في العمرة انما هو من حيث الجملة اما من حيث التفصيل فقد
تقدم في اخر محظورات الاحرام فانه يكون قبل التحلل الاول وتارة بعده وما فيه من الخلاف فليعلم ذلك
قوله ويجب على المراة مثل ذلك ان كانت مطاوعة الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
ونقل الجماعة عن الامام احمد ان المراة كالرجل اذا طاوعت قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم وعنه يجزيهما هدي
واحد وعنه لا فدية عليها لانه لا وطي منه ذكره القاضي وغيره واختاره ابن حامد وصححه ابن عقيل
وغيره **قوله** وان كانت مكرهة فلا فدية عليها وهذا المذهب وعليه الاصحاب
وعنه عليها البدنة وعنه يفدي عنها الواطي ووجه في الفروع رواية انها تفدي وترجع
على الواطي من الرواية التي في الصوم وقال في الروضة الكرهة يجب صومها ولا بدنة
كالنائمة ولا تغرم عنه ولا عليها بدنة قال في الفروع كذا قال **قوله** الضرب الثالث الدماء
الواجبة للفوات او لترك واجب او للمباشرة في غير الفرج فما اوجب منه بدنة فحكمها
حكم البدنة الواجبة بالوطي في الفرج اذا فاته الحج لعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر
او غيره ولم يشترط ان يحل حتى يحل فيتعين عليه هدي على الصحيح من المذهب وعنه لا هدي
عليه واطلقهما المصنف في هذا الكتاب في باب الفوات والاحصار فعلى المذهب يجزي من الهدي
ما استيسر فلا يجزي الا النعم قاله المصنف والشارح وغيرهما وقال في الموجز هو بدنه وعلي

المذهب

وعنه لا يجب الا ان يطوف له العمرة
صدقت وعليه شاة وعليها وشاة للحج
وعنه ان فعلها لا يسند الحج وعليه دم
قال القاضي ويجوز لنا ان يلزمه اعادة
وان فعل طوافان وسعيان
قال في الفروع

المذهب ايضا ان عدم الهدي زمن وجوبه صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وهذا
الصحيح من المذهب عليه اكثر الاصحاب بناء على دم الفوات مقيس على دم المتعة فهو مثله
سواء فهو داخل في كلام القاضي الاتي وعلى كلام صاحب الموجز حكمه حكم البدنة الواجبة
بالوطي في الفرج هذا ما يظهر واما الخرقي فانه جعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن
جزاء الصيد عن كل مد يوما وياتي ذلك في باب الحصر بأتم من هذا واما اذا باشر
دون الفرج واوجبنا عليه بدنة فان حكمها حكم البدنة الواجبة بالوطي في الفرج
على ما تقدم من غير خلاف اعلمه **قوله** وما عداه يعني ما عدا ما يجب فيه البدنة قال
القاضي ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الاذى
فمثال ترك الواجب الذي يجب فيه دم ترك الاحرام من الميقات او الوقوف بعرفة
الى غروب الشمس او المبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل او طواف الوداع او المبيت
بمنى او الرمي او الحلق او نحوها فحكم هذه الدماء الواجبة بترك الواجب حكم دم المتعة
على ما تقدم جزم به الاصحاب قاله في الفروع ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم فان عدمه
فكصوم المتعة والاطعام عنه ومثال فعل المباشرة الموجبة للدم كالاستمتاع الموجب
شاة كالوطي في العمرة وبعد التحلل الاول في الحج اذا قلنا به والمباشرة من غير انزال
ونحو ذلك اذا قلنا يجب شاة فحكمه حكم فدية الاذى على ما تقدم في اول الباب وهذا ايضا
من غير خلاف جزم به الشارح وابن منجا وغيرهما **قوله** ومتى انزل بالمباشرة دون
الفرج فعليه بدنة هذا المذهب ونقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال في الفروع
وهو من المفردات وعنه عليه شاة ان لم يفسد نسكه ذكرها القاضي وغيره واطلقهما
الحلواني وتقدم ذلك في كلام المصنف في الباب الذي قبله في قوله التاسع المباشرة فيما دون
الفرج وهل يفسد نسكه بذلك **قوله** فان لم ينزل فعليه شاة هذا المذهب واحدى
الروايتين قال الشارح فعليه شاة في الصحيح وصححه الناظم قال الزركشي هذا الاشهر
وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز والكافي وشرح ابن رزين وقدمه في الهداية والمستوعب
والخلاصة والرعايتين والحاويين وعنه بدنة نص عليه القاضي واصحابه قاله في الشرح والمطلعهما
في الفروع وشرح ابن منجا والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص **تنبيه** وكذا الحكم
لو قبل او لمس لشهوة على الصحيح من المذهب اختاره القاضي والمصنف والمجد
والشارح وغيرهم والخرقي حكم بانه اذا انزل بالمباشرة دون الفرج يفسد حجه
وحكى الروايتين فيما اذا انزل بالقبلة وعكسه ابن ابي موسى فحكى الروايتين في الوطي
دون الفرج وجزم بعدم الافساد في القبلة **قوله** وان كرر النظر فانزل او استمنى
فعليه دم هل هو بدنة او شاة على روايتين واطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا والزركشي

الألوكة
www.alukah.net

والهدايه والمذهب وسوك الذهب والمستوعب والكافي احد آحاما عليه بدنه وهو المذهب نص
عليه وعليه الجمهور منهم القاضي واصحابه والخرقي وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والناظم عليه
شاه حزم به في الوجيز قال في الخلاصه لزيد دم قال الزركشي هي المنصوصه قال ناظم المفردات
وحرم بالنظر المكرر اعني قدي بالشاه او بالحمر فابده لو نظر نظره فاعني فعليه شاه بلا نزاع وان لم
يعرفلا شئ عليه على الصحيح من المذهب وذكر القاضي رواية تفدي بمجرد النظر انوله ام لا قال في الفروع
ومراده ان كرر قوله وان عدي بذلك فعليه شاه يعني اذا عدي بتكرار النظر وهذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم منهم صاحب الهدايه والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والمحرر وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره قال الزركشي اتفق عليه الاصحاب وقال
في الكافي الفديه بهذي بتكرار نظر قال في الفروع فيتوجه منه تخريج الفديه بهذي بغير التكرار وجزم به
الادمي البغدادي في كتابه فقال ان هذي باسنمتا فلث وجزم به في الوجيز فقال وان هزي
باسنمتا فلا فديه وتقدم الرواية التي ذكرها القاضي فهذا مفهوم كلام المصنف انه اذا لم يكرر
النظر والهدي لا شئ عليه وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الاكثر وقدمه في الفروع وغيره
وقال في الروضه والمتوعب عليه شاه مذ لكث فلث وهو ظاهر كلام الخرقي فانه قال وان نظر
فعرف بعض فاهدى فعليه دم وشرح على ذلك ابن الزاغوني قوله فان تكرر فلا فديه عليه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وعن ابي حنيفه وابن عقيل انه كالنظر للقدره عليه ومرادهما اذا استدعاه اما اذا فعله للاذى
انه لا شئ فيه قاله الزركشي وغيره واطلقهما في المحرر فائدتان احداهما اخطأها كالعمد على الصحيح
من المذهب كما وطئ وقيل لا كما سبق في الصوم الثانيه الملا كالرجل مع وجود الشهوى منها
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه في خطأ ما سبق قوله ومن كرر
محظورا من جنس مثل ان حلق ثم حلق او وطئ ثم وطئ سواء وطئ المرة الاولى او غيرها قبل التكفير عن الاول
فكفارة واحدة وكذا لو قلم ثم قلم او لبس ثم لبس ولو تخلل على رأسه او بدنه او طيب فيه او طيب
ثم تطيب وهذا المذهب في ذلك كله ونص عليه وعليه الاصحاب سواء تابعه او فرقه ظانا ان انه لو
قلم خمسة اظفار في خمسة اوقات بلفه دم وهو صحيح وقال القاضي وعلم بانه لم يأثم لم تجب
فيه على الصحيح من المذهب وقد اهمل الفديه كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم واقتصر عليه في الفروع
وعندان لكل وطئ كفارة وان لم يكفر عن الاول لانه سبب للكفارة فاوجبها كالاول وقال
في الفروع فيتوجه تخريج في غيره وعنه ان تعدد سببا لمحظور مثل ان لبس لشده الحر
لبس للبرد ثم للمرض فعليه كفارات والا واحدة وقتل الاشهر فمن لبس قميصا او جبة
وعمامه لعلة فكفارة واحدة قلت فان اعتل فلبس جبة ثم برئ ثم اعتل فلبس
جبة قال عليه كفارتان وقال ابن ابي موسى في الارشاد ان لبس وغطى راسه متعمدا فاجب

عليه

عليه دمان وان كان في وقت واحد فعلى روايتين انتهى قوله وان كفر عن الاول لزمه شاة
كفارة هذا المذهب وعليه الاصحاب ٢ اعلم فيما ظفا ان ١ ان المصنف والشارح وصاحب الفروع
ذكروا الخلاف المتقدم بعد ذكرهذه المسئلة وذكر في الرعاية الروايه الاولى في المسئلة الاولى ٢ انها
في الثانية كما ليس بشئ قوله وان قتل صيدا تعدد صيد فعليه جزاء هذا المذهب وعليه
الاصحاب ونقل الجماعة عن احمد وعنه عليه جزاء واحد سواء كفر عن الاول او لا وحكاها في الفروع
بصيغة التمريض قلت قول صيدا يتعدد ان لم يكفر عن الاول ونقل جمل ايضا ان تعدد قصدا
ثانيا فلا جزاء فيه ويتقدم الله منه فائدتان لو قتل صيدين فاكثر عمدا تعدد الجزاء كما لو اتلف
المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم قوله وان فعل محظورا من اجناس
فعليه لكل واحد منها اعلم انه اذا فعل محظورا من اجناس فلا يخلو اما ان يتعدد كفارته او تختلف
فان اتحدت وهي مراد المصنف لحكايته الخلاف ثم ان حلق ولبس وتطيب ونحو فالصحيح
من المذهب ما قاله المصنف ان عليه لكل واحد كفارة ونص عليه وعليه اكثر الاصحاب
قال في الفروع وهو اشهر وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في التلخيص وتصحيح المحرر
وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه عليه فديه واحده وهي الملغاه في المحرر
وعنه ان كان في وقت واحد فعليه فديه واحده وان كانت في اوقات فعليه لكل
واحد فديه اختاره ابو بكر وقيل ان تباعد الوقت تعدد الفدا والا فلا فائدتان
قال الزركشي وغيره اذا لبس وعطى راسه ولبس اخف فديه واحده ان اجتمع جنسه واحد
وان اختلفت الكفارة مثل ان حلق او لبس او تطيب ووطئ تعددت الكفارة قولا واحدا
قوله وان حلق او قلم او وطئ او قتل صيدا عامدا او مخطئا فعليه الكفارة سواء كان
عامدا او غير عامد هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وقيل لا فديه على
مكره وناس وجاهل ونائم ومغمى عليه وهو رواية مخرجه من قتل الصيد وذكر بعضهم روايه
واختاره ابو محمد الجوزي وغيره وهو قول المصنف ومخرج في الحلق مثله واختاره في التلخيص
في حلق الراس وتقليم الاظفار واذا وطئ فان عليه الكفارة سواء كان عامدا او غير عامد
هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به الا انه اذا كانت مكرهة على
ما تقدم فيها من الخلاف قريبا مع انها لا تدخل في كلام المصنف هنا واما اذا قتل صيدا
فعليه الكفارة سواء كان عامدا او غير عامد هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير
الاصحاب ونقل جماعة عن احمد سهم صاح قال في المغني والشرح هذا ظاهر المذهب
قال في الفروع وغيره عليه الاصحاب وعنه اجزاء بقتل مخطئ فقط صاح ايضا واختاره
ابو محمد الجوزي وغيره فائدتان احداهما قال في الفروع الكن عندنا كالمخطئ وذكر الشيخ
يعني به المصنف في كتاب الايمان في موضعين انه لا يلزمه وانما يلزم المكره يعني الكفر

مكتبة الألوكة www.alukah.net

الوا وجزم به ابن الجوزي تالع في القواعد الاصولية الثانية عمد الصبي ومن زال عقله بعد احرامه خطأ وتقدم ذلك قوله وان لبس او تطيب او غطى راسه ناسيا لا كفارة عليه وكذا ان كان نائما او مكرها وهذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي في كتاب الروايتين وقطع الجماعة من الاصحاب وذكر المصنف والشارح وغيرهما انه ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره الخرقي وغيره وعنه تجب الكفارة نصرها القاضي في تعليقه واصحابه وقال في الفروع ويتوجه ان العامل كالصوم على المتقدم وقاله القاضي في الخمر يجب ان يقول ذلك فائدتان احداهما متى زال عذر من يطيب غسل في الحال فلو اخر غسل بلا عذر فعليه الفدية ويجوز له غسل بيده وبما يجد وغيره ويستحب ان يستعين في غسل بجلال فان كان الماء كفى الوضوء وغسل عنه الطيب وتيمم لتعذر ثلاثة ان الوضوء له بدل فلم ينتقل بالوضوء وكل هذا اذا لم تقدر على قطع رائحته بغير الماء فان قدر على قطع الرائحة بغير الماء فعل وتوضأ ان قصد تطهيرا وان لم يجد الماء مسحه بخرقة او حك بتراب او غيره حسب الامكان الثانية لو مس طيبا بيده فان رطبا ففي وجوب الفدية بدلك وجهان واطلقهما في الخمسي والشرح والفروع والرعايتين والحاوي الكبير والقواعد الاصولية احدهما يلزمه الفدية لانه قصد من الطيب والثاني لا فدية عليه لانه جعل تحريمه كما شبه من جعل تحريم الطيب قلت وهو الصواب وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع قوله ومن مر فضر احرامه ثم فعل محظورا فعليه هذا واعلم انه لا يفسد الاحرام برفضه بالنية ولو كان محصرا لم يحل له التحلل بل كما بقي تصرف عليه وعليه الاصحاب فاذا فعل محظورا بعد رفضه فعليه جزاء واحد وكذا لو فعل جميع محظورات الاحرام بعد رفض فعليه لكل محظور كفارة ان لم يتداخل كمن لم يرفض احرامه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجزيه كفارة واحدة ذكرها في المستوعب في اخر باب ما يحرم على المحرم فائدة يلزمه لرفضه دم ذكره في الترغيب وغيره وقدمه في الفروع وقال المصنف في المغني وان رجع وغيره لا شيء عليه كرفضه لانها نية لم تفد شيئا قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وتقدم اذا افسد الحج التطوع او الحج رواية انه لا يلزمه القضاء عند قوله وعليها المضي في فاسده في الباب الذي قبل هذا قوله ومن تطيب قبل احرامه في بدنه ثم استدام ذكره وهذا بلا نزاع لكن لو فعله من مكان الى مكان من بدنه او نقل عنه ثم رده اليه او مسه بيده لزمته الفدية خلافا لبعضهم وتقدم قوله وليس له لبس ثوب مطيب يعني بعد احرامه واما عند احرامه فيجوز لكن الصحيح من المذهب كراهة تطيب ثوبه وعليه اكثر الاصحاب وقال الاجري يحرم وعنه كلام المصنف وقيل هو كتطيب بدنه وتقدم ذلك في اول باب الاحرام فائدة وان احرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه وكذا لو كان عليه سراويل اوجبة او غيرها صح به الاحرام

فان

فان استدام لبسه فعليه الفدية مراده ولو استدام لحظة ناكرا فوق العتاد في حلقه قوله وان لبس ثوبا كان مطيبا فانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث اذا رش عليه ما فاح ريحه فعليه الفدية وهذا بلا نزاع وكذا لو افترشه نصر عليه ولو كان تحت حائل غير ثياب بدنه وكان ذلك الحائل لا يمنع ريحه ومباشرته وان منع فلا فدية على الصحيح من المذهب واطلق الاجري الخلاف في ذلك بينهما حائل كس ونحوه فائدة القارن كغيره فيما تقدم من الاحكام نصر عليه وعليه الاكثر قاله في الفروع وغيره وظاهر الكتاب والسنة وما اختاره القاضي انه احرامان قال في الفروع وتعلم ظاهر قول احمد انه شبههما بحجه احدهم وحرم احرام ان احرام هو نية النسك وهيئة الحج غير نية العمرة واختار بعضهم انه احرام واحد كبيع عبد ودار صفقته واحدة فهو عقد واحد والمبيع اثنان وعنه يلزمه بجعل محظور جزاء ذكره في الواضح وذكره القاضي وغيره تخريجا ان لزمه طوافان وسعيان وقال المصنف في المغني قال القاضي اذا قلنا عليه طوافان لزمه جزاء ان انتهى وحصر ابن عقيل الصيد كالوافر وكل احد ما جزم به قال في الفروع والفرق ظاهر والوطء ومقدماته حرام قال القاضي لا يمتنع التداخل ثم لم يتداخلا اختلاف كفارتهما او ان الاحرام والصيام لا يتداخلان والحج والعمرة يتداخلان عندنا وخرج في المغني لزوم بدنة وشاة ايضا اذا افسدهما بالوطء اذا قلنا يلزمه لهما ان قوله وكل هدي او اطعام هو لما كان احرم ان قدر على انشائه لهما يعني اذا كان متعلقا بالاحرام او الحرم او كليهما كالصيد مختصة بما كان احرم لهما يعني التمتع والقران وغيرهما وكذا ما وجب لترك واجب كالاحرام من الميقات وطواف الوداع ونحوهما وكذا جزاء المحظورات اذا فعلها في الحرم نصر عليه فيجب نحر بالحرم ونحره في اي نواحي الحرم كان قال في الام احد مكة ومنى والمعدى قال لا ينحر في الحج الا بمنى وفي العمرة الا بمكة قال في الفروع وهو متوجه واما الاطعام فهو تبع للمنحر فمتى وضع فعل التحرف الطعام كذا ذكر فوائد احداها الافضل ان ينحر في الحج بمنى وفي العمرة المروة حيث برفي المختصر والمذهب والرعايتين والحاوي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم الثانية احتاط فقراء الحرم بهدي المحصر من تعذرات المذهب قال ناظمها وهو قول قديم ذكر بعض اصحابنا انه المذهب عندنا وتقدم في باب المحصر قوله فعندنا يختص بفقراء الحرم قد نصوا الثالثة لو سلم الفقراء فحرموه اجزاه ان لم يعلموا استرده ونحوه قال ابي او عجز عنه وقال في الفروع ويتوجه احتمال الخمس ويجب تفرقته لحم بالحرم واطلاقه لساكنيه الرابعة مساكين الحرم من كان فيه من اهله ومن ورد اليه من الحاج وغيرهم وهم الذين تدفع اليهم الزكاة تتمة نبهوا قوله ان قدر على ايصالها اليهم انه اذا لم يقدر على ايصالها اليهم انه يجوز ذبحه وتفرقته هو والطعام في عدا الحرم وهو الصحيح من الروايتين قال في الفروع والجواز اظهر وجزم به ابن رزين وقدمه في الرعاية والرواية الثانية لا يجوز وهو موقوف في الرعاية

قوله الفدية الاذى واللبس ونحوه كالطيب ونحوه وزاد في الرعايتين والحاويين والمباشرة دون الفرج اذا لم تنزل وقال في الفروع وما وجب بفعل محظور فحيث فعله ولم يتكرر سوى جزاء الصيد وكذا قال الزركشي اذا وجد سببه في أكل فنفرتها حيث وجد سببه وهذا الاقرب مطلقا وعليه أكثر الاصحاب وعنه بفرقها في الحرم وقاله الخرقي قوله الخرقي قاله في الفصول والتبصرة لانه الاصل خولف فيه لما سبق واعتبر في المجرد والفصول العذر في المحظور والاقرب العذر كما مر الهدي قال الزركشي وابن عقيل وابو البركات ما فعل لعذر نحو هديه حيث استباحه وما فعله لغير عذر اختصر بالحرم عليها احدها حيث قبل المحرم في أكل قد ذكاه على سبيل الجواز على مقتضى كلام المصنف والمجد وعنه ما وظاهر كلام المصنف والخرقي والمختصر الوجوب عليه مفهوم كلامه ان قدية الاذى واللبس ونحوه اذا وجد سببه في الحرم لفرقها فيه والصحيح وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وتقدم ذلك فوائد الاولى جزاء الصيد لما كان الحكم على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه تفرقه حيث قتله كقتل الراس ذكرها القاضي قال المصنف والشارح وبعد الخلاف نص الكتاب ومفهوم احمد فلا يعول عليه وقال بفرقه حيث قتله لعذر الثانية دم الفوات كجزاء الصيد الثالثة وقت ذبح فدية الاذى واللبس ونحوه والحق به حين فعله الا ان يتيسر له لعذر فله الذبح قبله قال في المحرر وغيره وكذلك ما وجب لترك واجب الرابعة لو اكل صيدا او جرحه ثم اخرج جزاءه ثم تلف المجروح او المسمك او قدم اليه ليأكل فذبحه قبل اكله ثم حل اجزأه نص عليه وقال في الرعاية ان اخرج فدا صيده قبل تلف فتلف اجزأه عنه وهو بعيد قال في الفروع كذا قال قوله وعدم الاحصار يجزيه حيث احصر هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه لا يجزيه الا في الحرم تبعثه اليه ويواطئ رجلا على ذبحه وقت يحله قال في المبهج وقال بعض اصحابنا لا ينحر هدي الاحصار الا بالحرم قال المصنف هذا ان حصره خاص امام الحصر العام فلا يقوله احد وتتبع التنبيه على ذلك عند قوله الثاني دم الحصر فوائد احدها قوله واما الصيام فيجزيه بكل مكان قال في الفروع ويجزئ صوم وفاقا واكلوه وفاقا وهدي تطوع ذكره القاضي وغيره وفاقا واسمى وفاقا بكل مكان الثانية قوله وكل دم ذكرناه يجزي فيه شاة او سبع بدنة تقدم يجزي ايضا سبع بقرة والافضل ذبح بدنة او بقرة لكن اذا ذبحها عن الدم هل يلزمه تطهيرها كما لو اخذنا والاعلى ما نص عليه الكتاب اختار ابن عقيل وقدمه في الخلاصة ذكره في النذر وقدمه في الرعايتين والحاويين وصححه في تصحيح المحرر يلزمه سبعة فقط والباقي له اكله والتصرف فيه لجواز ترك بطلقا كذبح سبع شياه قال ابن ابي المجد في مصنفه

فان ذبح

فان ذبح بدنة لهذه كلها في الاشهر انتهى وقدمه ابن رزين في شرحه وقال هذا اقيس فيه وجهان واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والفروع والناظم والقواعد الاصولية وقال قلت وينبغي ان يبنى على الخلاف ايضا زيادة الثواب فان ثواب الواجب اعظم من ثواب التطوع انتهى وبالي نظيرها في باب الهدي والاضاحي عند قوله واذا نذر هديا مطلقا فقال يجزي شاة او سبع بدنة وتقدم نظيرها ايضا اذا كان عنده خمس من الابل واخرج زكاتها بعيرا في باب زكاة بهيمة الانعام الثالثة حكم الهدي حكم الاضحية نص عليه فيما سلف فلا يجزئ في الهدي الا ما يضحى به على ما يأتي في باب الاضحية قوله ومن وجبت عليه بدنة اجزأته بقرة وكذا عكسها وعزاه الشارح الى الاكثر وقدمه في الرعاية وبالي في باب الهدي والاضاحي في فصل سوق الهدي اذا نذر بدنة اجزأته بقرة فائدة من لزمته بدنة اجزاه سبع شياه مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يجزئ عند عدمها اختاره ابن عقيل نقله المصنف وغيره وعنه لا يجزئه الا عشر شياه والبقرة كالبدنة في اجزاء سبع شياه عنها بطريق اولى ومن لزمته سبع شياه اجزأته بدنة او بقرة ذكره المصنف في الكافي لا اجزأها عن سبعة وقدمه في الفروع وذكر جماعة يجزي الا في جزاء الصيد وجزم به في المنتخب والرعاية الكبرى قال المصنف لا يجزي البدنة عن سبع شياه في الصيد في الظاهر عنه لان القيم الطعام كما تقدم لا يعدل عن الاعلى في الاذى وجزم به الزركشي في باب الهدي اذا نذر بدنة يجزئه بقرة في كلام المصنف نظر فيه قوله الثالثة مفهوم قوله ومن وجبت عليه بدنة اجزأته بقرة وهو ظاهر بان احدها المثل التام فيجب فيه مثله ومنه نوعان احدهما مضت فيه الصحابة رضوان الله عليهم فيما نعلمه لو قضى بذلك غير الصحابة انه لا يكون كما لو قضى بخلاف نص صحابي وهو صحيح وهو ظاهر كلام الاصحاب وقد نقل اسماعيل ان يحيى بن يعلى حكم الصحابة وقال في الفروع وتوجه ان فرض الاصحاب المسألة في الصحابة ان كان بناء على ان قول الصحابة حجة فثلثة فيه روايتان وان كان لشرف الحكم فيهم فكحكم غير الصحابي مثله في هذه الاية وقد اصح الاية كالقاضي ونقل ابن منصور كما تقدم فيه من حكم فيه على ذلك ونقل ابو داود شيء ما اجد حكم وفرع منه وقد رجع الاصحاب في بعض المثل الى غير الصحابي على ما يأتي انتهى قوله وفي حمار الوحش وبقره والايل والنعل والوعل بقرة هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه في حمار الوحش بدنة واطلقهما في الكافي وعنه في كل واحد من الاربعة بدنة ذكرها في الواضح والمنتخب

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وعنه اجزاء بقرة الوحش قاله ٢ قيل ذكر الاوعال والوعل هو الاروى وهو السمين الكبير
قاله الجوهري وغيره ففي الاروى بقرة كما تقدم في الوعل جزم به في النظم وغيره وقدم في
المغني والشرح والفائق وغيرهم وقال القاضي في الخصال قدرته من الشعر
والجلود والاكارع وجزم به في المستوعب والرعاية قوله وفي الضبع كبش بلا نزاع الا انه
قال في الفائق في الضبع شاة وقال في الرعايتين والحاوي كبش وشاة قوله وفي الغزال
والثعلب عنزا لغزال وكذا الظبية التي حين تتوى وتطلع قرناه ثم في طلعته والذكر
ظبي اذا كان الغزال صغيرا لا ولد له فيه صغير مثله وان كان كبيرا فشاة والثعلب
فقطع المصنف هنا ان فيه عنزا وجزم به في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والتلخيص والنظم والوجيز والمنور والفائق وأدراك الغاية وغيرهم وقدمه في الرعايتين
والحاوي وشرح ابن منجا وقيل فيه شاة في الجمل وهو المذهب جزم به في المبهج وعقود ابن البنا والمحرر
والفروع والافادات وذكره ابن عبدوس والمنور وشرح ابن رزين وقدمه في الشرح وحكاه ابن منجا
في سرحه رواية وعنه ٢ اني فيه ٢ اذ سبع والمذهب في المبهج قال في الرعاية قلت ان خص الكلام انتفى
سبعه ظاهر كلام المصنف انه سوا اتسع الكلام ٢ وهو ظاهر كلامه في الهداية وعقود ابن
البنا والخلاصة والهادي والشرح والتلخيص والنظم وشرح ابن منجا والمحرر والوجيز والفائق
وتذكرة ابن عبدوس وادراك الغاية وغيرهم ٢ تقاديم على وجوب القضا من غير قيد وهو احد
الوجهين تخليصا وقدم في الرعاية الكبرى قال في الكافي في باب محظورات الاحرام وفي الثعلب
اكثر مع الكلاب في كل تغليب لحرمة وذكر ابن عقيل رواية تقتل وعليه اكثر اصحابه لكن
٢ بوكل وقيل انما يجب اكثر على القول باباحته وهو المذهب قال الزركشي هذه احد الطريقتين
عند القاضي وابي الخطاب وغيرهما وجزم به في الحاوي واختاره في الرعاية الصغرى وقدم في الفروع
قال في الخلاصة والمقدم والصرد فيه اكثر اذا قلنا انه صاح قلت وهو ظاهر كلام المصنف
حيث قال في محظورات الاحرام والثاني لا يحرم صيوان انسي ٢ اصحهما ٢ اكل
وقال في المستوعب وما في حكم الثعلب كالسنور والهدهد والصرد وغيرها ففي بعضها اكثر
كالثعلب وقال في المذهب ومسبوك الذهب يحرم قتل السنور والثعلب وفي وجوب الفدية بقتله
روايتان وقال في المبهج وفي الثعلب روايتان احداهما انه صيد فيه شاة والاخرى ليس بصيد
والاولى فيه قوله وفي الوبر والضب جديا نص صحيح من المذهب ان في قتل الوبر جديا جزم
به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والوجيز والافادات والحاوي
وتذكرة ابن عبدوس والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والمستوعب والرعايتين والفائق
وغيرهم وعنه فيه شاة اختارها ابن ابي موسى وجزم به في الهادي والمذهب في التلخيص وقيل
فيه جفر اختاره القاضي واما الضب فالصحيح من المذهب ان في قتله جديا وعليه اكثر اصحابه

وجزم به في المحرر والوجيز والافادات وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه
فيه شاة اختارها القاضي والمذهب في التلخيص قوله وفي اليربوع جفرة لها اربعة اشهر هذا المذهب
نص عليه جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والفائق
والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والمستوعب والرعايتين والحاوي وغيرهم وعنه جدي
وقيل شاة وقيل عناق قوله وفي الارنب عناق هذا المذهب نص عليه قال في الفائق
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر
والوجيز والفروع وغيرهم وقدم في المستوعب والرعايتين والحاوي وقيل فيه حق
ذكر في الرعايتين والحاوي لكن قال في الرعاية الكبرى العناق لها ما بين ثلاث
سنة ونصف قبل ان تصير جذعة والجفر عناق من العفر لها ما لم تسنه فقط وقال
في الفائق الجفر لها اربع شهور وقال في الفروع الجفر من العفر لها اربع شهور والعناق
التي سنة ولها العدد ون الجذع الثني قوله وفي الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة وجوب
شاة في الحمام ٢ خلاف فيه والعب وضع المنقار في الماء فيكرع كالشاة ٢ الشرب قطرة
قطرة كبقية الطير والهدر الصوت فالصحيح من المذهب ان الحمام كل ما عب وهدر
وعليه اكثر اصحاب وقدم في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقال الكافي
كل مطوق حمام وقاله صاحب التبصرة والتبصرة وغيرهما من اصحاب فهم العب
وبهدر الحمام وتسمى العرب القطا حماما وكذا الفواخت والورشان والقمري
والدبسي والعلين واما الحمل فانه ٢ يعب وموطوق ففيه الخلاف قوله النوع
الثاني ما لم يعرفه الصحابة فيرجع فيه الى قول عدلين من اهل الخبرة ويجوز ان
يكون القاتل احدهما نص عليه وان يكونا العالمين ايضا وهو المذهب وعليه
اكثر اصحاب اما المتقدم عن صاحب الفروع من انه لا تقبل قول غير الصحابي
في اول الباب وقيد ابن عقيل المسئلة بما اذا خطأ قال ٢ ان العدد ينافي العدالة
فلا تقبل توبته الا ان يكون جاهلا تحريمه لعدم فسقه قلت وهو قوي ولعل
مراد الاصحاب قال بعضهم وعلى ما سيأتي في احكام القاضي في اواخر
باب شروط من تقبل شهادته قبول شهادة الانسان على فعل نفسه وتقدم هل
يجب فديته في الضفدع والنملة والنحلة وام حنين والسنور اهلي ام لا
وهل يجب في البط والدجاج ونحوه ام لا عند قوله ولا ثاني يحرم ٢ الاحرام في تحريم
حيوان انسي ٢ اصحهما الاكل قاله في سنور البر والهدهد والصرد حكمه
ان الحق على الصحيح من المذهب وقيل مطلقا وتقدم التنبيه على ذلك في الثعلب
قوله ويجب في كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والعيب شاة وهكذا المذهب

www.alukah.net

وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال في الذخيرة وقياس قول ابي بكر في الزكاة يضمن معيبا فصحيح
ذكره الكلوذاني وخرجه في الفصول احتمالا من الرواية هناك وفيها يعتبر الكبر ايضا فهنا مثله
قال في الفروع فلو قيل فرخ حمام كان فيه صغير من اوادم الغنم وفي فرخ النعامة جزا
وقياسه اما قيمته اذا كان اكبر من الحمام ففيه ما يذكر قريبا قوله اذا لم يحضر تقدير قيمة
مثله هذا احد الوجهين اختاره القاضي والمصنف وجزم به في الوجيز وقال انواعطاب فيه
مثله هو المذهب جزم به في المذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر
والبلغة والحاوي والنظم وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والثالث
في الشرح وقيل يضمن بقيمته مثله او بمثاله اذا هذه ثلاثة اوجه نقلها في الفائق قاله في الفائق على الاول
ولو قدر ابغير ما حضر فاحتمالان وقال في الرعايتين والحاويين ويتدى الماحضر بمثله فان عدم
الماحضر فقيمة ما حضر مثله وقيل قيمته غير ما حضر فائدتان احداها لو حنى على جارية فاتت
جنينها ميتا من بطن امه فقط وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرها وقدمه في الفروع
وغيره ان المحل في البهائم زيادة وقال في الحج اذا صار ولدا لان الملك حصل فيه وقال في الفصول
يضمنه ان تصايح الفرخ اذ الروح ان الظاهر انه يصير حيوانا كما يضمن جنين امة بغرة وقال طائفة
من الاصحاب منهم المصنف في الكافي وصاحب التلخيص والرعاية وغيرهم ان الفرخ حيوانات
فعليه جزاء وقال جماعة من الاصحاب اذا كان لوقت يعيش لمثله وان كان لوقت لا يعيش
لمثله فهو كالميت وجزم به في المغني والشرح وقاس في القاعدة الرابعة والثمانين وجوب
عشر قيمة امه على قول ابي بكر في وجوب عشرة في جنين الدابة على ما ياتي في الغصب وقادير
الديات وتقدم احكام البيض الفاسد وما فيه من الفراخ وكذا الواو الخرج من كون البيض
فرخ فحاش اومات عند قوله وان اتلف بيض صيد الناسه قوله ويجوز فداء اعور
من عين باعور من اخرى وهذا بلا نزاع وكذا يجوز فداء اعرج من قائمة باعرج من اخرى
لانه سير ولا يجوز فداء اعور باعرج ولا عكسه لعدم المماثلة قوله ويجوز فداء الذكر
بالانثى وفي فداء بها وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والكافي والتلخيص والبلغة والمغني والهادي والشرح والرعاية الصغرى والحاوي
والفروع والثالث فيهما يجوز وصححه في النظم قال في الخلاصة والانثى افضل تبعدى
بها وانقصر عليه وقال في المحرر والمنور وابن عبدوس في تذكرته تفدى الانثى بمثلها فظاهر
ذلك عدم الجواز والوجه الثاني يجوز صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي
المعداري وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين قوله الضرب الثاني في الاتلاف
وسائر التلف فيه قيمته بلا نزاع الا استثناء بقوله الا ما كان اكبر من احمام كالاوز والكركي
والحجل فيه نزاع كغير الكسائي والكبير من طير الماء والكركي الكروان ونحو فهل يجب فيه قيمته او شاة

على

على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والكافي والمحرر
والشرح والفروع والثالث والذي اختاره كثير اصحابنا يجب فيه قيمته لانه القياس خولف في احمام وهو
المذهب صححه في التصحيح وجزم به في المحرر والوجيز والهداية وقدمه في المستوعب والرعايتين
والحاويين وهو ظاهر كلام في النظم والمنور والمنتخب وادراك الغاية وغيرهم لاقتضائهم
على وجوب الشاة في احمام دون غيره والوجه الثاني فيه شاة اختاره ابن حامد وابن ابي موسى
وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الخلاصة فاما طير الماء ففيه الجزاء كالحمام وقيل النية
انتهى قوله ومن اتلف جزاء من صيد ففيه ما نقص من قيمته او قيمة مثله ان كان مثلا
اذا اتلف جزاء من صيد وانه مثل وهو متفق فلا خلاف اعلمه ان يكون الصيد مما له مثل
اوله مثل فان كان مما لا مثل له فانه يضمنه بقيمته لان جملة يضمن بقيمته وكذا الاجزاء
وان كان له مثل فهل يضمن بمثله من مثل كما وهو المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز
قال في المغني والشرح وهو ولي وقدم في الرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين والفروع فيما
يضمن بعضه بمثل كما لبطان اصلا بمثل من النعم واشتمل فيما لو اتلف له جزاء ولم له من طعام
ارضعه وقال القاضي في الخلاف لا يعرف نص احد من اصحابنا بخلافه ويحتمل ان يضمن بالقيمة
لقولهما اشبه بالاصول لانه لم يوجب في شعره ثلث دم لان النقص فيه فيضمن بالمثل لا يضمن
به كطعام مسوس في الغاصب ولانه يشق فلم يجب كما في الزكاة انتهى والوجه الثاني
يجب قيمة مثل كما جزم به المصنف هنا وجزم به ابن منجا في شرحه وكذا في الخلاصة
فائدتان احداهما قوله لو نتف صيدا فتلف بسبب ضمنه وكذا لو نقص في حال تعود ضمنه
بلا خلاف فيهما ويضمن لبن اتلف في مكانه بعد امنه من تعوده على الصحيح من المذهب
وقيل يضمن ولو تلف في حال تعوده بانه سماوية ففي ضمانه وجهان واطلقهما
في الفروع قلت الاولى اتلفان لانه اجتمع سبب وعدم ويمكن احالته على غير
السبب فما تتعين اليه ثم وجدته في الرعاية الكبرى قدمه فقال وقيل لا يضمن
بانه سماوية في الاصح قلت والظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو الصحيح
وكلام في الكافي الثانية لو رمى صيدا فاصابه ثم سقط على الارض فاخذها ضمنها فلو
مشى المجروح قليلا ثم سقط على الارض ضمن المجروح فقط على الصحيح وقال في الفروع
وظاهر ما سبق يضمنها قلت في شبهه بما اذا اتلف في مكانه بعد امنه على ما
تقدم قوله وان جرحه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقص يعني اذا كان
الجرح غير موح والصحيح من المذهب ان عليه ارش ما نقص بالجرح كما قال المصنف
وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره وقيل يضمنه كله وهو ظاهر اطلاق كلام الخرقي واصحابه على ما ياتي

وفي نسخة عابدة
او يضمن بقيمته مثله فيه
وجهان واطلقهما في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والمغني والشرح
احدهما يضمن بمثله من النعم

بعد ذبحه على المذهب بقومه صحيحا وجرحا غير مذفف مثل بعدم معرفة المذبوح فيجب ما بينهما
فان كان سدسه فقيل يجب سدس مثله قلت وهو الصحيح وقدمه في الرعايتين والحاويين
قياسا على الطائف جزاء الصيد على ما تقدم قريبا وقدمه في الهداية والمذهب المستوعب
وغيرهم بذلك وكذا في الرعايتين والحاويين وتقدم وجوب مثله من مثله كما تقدم وقيل
يجب قيمة سدس مثله وقدمه في الكافي والمغني في الفروع بقيل وهل قوله وكذلك
ان وجده ميتا ولم يعلم سوء حنايته اذا جرحه وغاب عنه ثم وجده ميتا ولا يعلم هل
سوء حنايته أم لا فالصحيح من المذهب ان حكمه حكم ما جرحه وغاب ولم يعلم خبر جرحه به
في الوجيز والمنظم وغيرها وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وصححه في تصحيح المحرر
وقيل بضمنه كله هنا وهو احتمال في المغني والشرح لانه وجد سبب التلف منه ولم يعلم له
سببا آخر فوجب احالته على السبب المعلوم قال الشارح وهذا اقيس قال في الفروع
وهذا اظهر لظاهره واطلقهما في المحرر على القواعد فائده لو جرحه جرحا غير موح فوقع
في ماء وبرد فمات منه لتلف بسببه قوله وان اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه
وكذا ان جرحه جرحا موحيا وهذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وذكر المصنف والشارح تخريجا انه لا يضمن سوى ما نقص فيا اذا اندمل غير ممتنع
واطلق القاضي واصحابه في كتب الكفارات وجوب الجزاء الكامل فيما اذا جرحه وغاب ومثل
جرح قلت وهو ظاهر كلام المصنف على ما تقدم ان كلامه مطلق فظاهر كلامهم ان الجرح
لو كان غير موح وغاب ان عليه الجزاء الكامل قوله وان نتف ريشه فعاد فلا شيء عليه وكذا
ان نتف شعره وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره قال في المستوعب
هو قول غير ابي بكر من الاصحاب وقدمه في الهداية والمذهب وعيون المذهب والمغني والشرح
والفروع والرعايتين وشرح ابن منجا وغيرهم وصححه في تصحيح المحرر وقيل عليه قيمته لانه غلط الاول
وجزم به في الكافي واطلقهما في المحرر والحاويين والقواعد الفقهية وقال في المستوعب ذكر ابو بكر
ان عليه حكومة وهو باق في نظرها اذا قلع عضوا ثم عاد الى ابيه الذي بعد وتقدم اذا اتلف بيض صيد
في كلام المصنف في محظورات الاحرام فائده لو صار غير ممتنع بنتف ريشه او شعره فكما جرح
على ما سبق وان غاب فيه ما نقص لامكان زوال النقص كما لو جرحه وغاب وجهل حاله
قوله وكما قتل صيدا حكم عليه هذا المذهب وعليه الاصحاب وتقدم اذا عشعش الزنبور
وعشه اجنبي الى المرة الاولى وعنه ان كفر عن الاول فعليه الثاني كفارة والا فلا وتقدم
ذكره في محظورات الاحرام في قوله وان قتل صيدا بحرم صيد فعليه جزاءان هذا تمام من هذا
قوله واذا اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد وهذا احدى الروايات
والمذهب منها وسواء باشروا القتل او كان بعضهم ممسكا والاخر مباشرا اختاره ابن عقيل

وابن

وابن ابي موسى والقاضي ايضا والمصنف والشارح وقدمه في الكافي وصححه قال الزركشي
هذا المختار من الروايات وجزم به في الوجيز والكافيه وعنه على كل واحد جزاء اختاره
ابو بكر وعنه ان كفروا بالمال فكفارة واحدة وان كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة
ومن احدى فيحتمله وعلى الاخرى تمام ونقل الجماعة عن احمد واختار القاضي في احد
وذكره اكثر اصحابه في الكفارات والمحظورات في الفروع وقيل اجزاء على ممسك مع محرم
مباشر قال في الفروع فيؤخذ منه انه يلزم متسببا مع مباشر قال وقد اظهر ايسرا
اذا اشتركا في اهلاك لمحل وقيل الشراء على المباشر لانه هو الذي جعل محل
الممسك علة قال في الفروع وهذا متجه وجزم ابن شهاب ان الجزاء على الممسك
وان عكسه المال قال في الفروع كذا قال وتقدم نظير ذلك في محظورات الاحرام
في قتل الصيد عمدا قوله الا ان يكون العامل محرما فان حكم الحلتين واحد ذكره اصحابنا
وتقدم هناك حكم شريك الحلال تابع صيد الحرم ونباته قوله
فمن اتلف صيدا شيئا فعليه ما على المحرم في مثل هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع
به كثير منهم وقيل يلزم جزاءان جزاء المحرم وجزاء الاصل فائدتان احداهما لو اتلف
كافر صيدا في الحرم ضمنه ذكره ابو الخطاب في انتصاره في بحث مسألة كفارة ظهار
الذمي وهو ظاهر ما قطع به وبناه بعضهم على انهم يعاقبون بفروع الاسلام
انما قال في القواعد الاصولية وليس ببعيد وهو كما قال الثانية لو دل محلا
على صيد في الحرم فقتله ضمناه جزاء واحدا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب وقدم في المغني والشرح والفروع وغيرهم وجزم به ناظم المفردات
وممن جزم به جماعة منهم القاضي انه يضمان على الدال في حال بل على الدال لو
وحده كحلال دل محرما قوله وان رمى حلال صيدا في الحرم او ارسل كلبه
عليه او نفر صيدا على غصن في الحرم اصلا في الحرم في اكل او اتلاف طائر في اكل
فهلك فراخه في الحرم ضمن في احد الروايتين وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب
ولا تضمن الام قيمتا تلف فراخه في الحرم قال في القواعد الزوجي لزوجي حلال من اهل
صيد في الحرم فقتل فعليه ظاهره نص عليه وجزم به ابن ابي موسى والقاضي
والاكثرون وذكر القاضي وابو الخطاب وجماعة رواية بعدم الضمان وهو ضعيف
ولا يثبت عن احمد ورد وجوب جزء والثانية لا يضمن ان التالف
حلال في اكل واطلقهما في الرعايتين والحاويين والهداية والمذهب ومسبوك المذهب
والمقدسي والتلخيص الا ان استشنا آدابه ذكر فراخ الطائر الممسك تفدوا
الضمان مطلقا قال في المذهب ومسبوك المذهب الضمان ظاهر المذهب فائدتان

www.alukah.net

احدهما او رمى الحلال صيدا ثم احرم قبل ان يصيبه ضمنه ولو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الاصابة لم يضمنه اعتبارا بحال الاصابة فيهما ذكره القاضي في خلافه في الجنايات قال وحكي على قول احمد انه يضمن في الموضعين قال في الفروع ويتخرج عدم الضمان عليه انتهى هل الاعتبار بحالة الرمي او الاصابة فيه وجهان احدهما الاعتبار بحالة الاصابة جزم به القاضي في خلافه وابو الخطاب في رؤس المسائل الوجه بينهما وموضع فوقع بالصيد وقد حل حل الحل والحرم ان العكس لم يحل والوجه الثاني الاعتبار بحالة الرامي قال القاضي في كتاب الصيد قوله وان قتل من الحرم صيدا في الحل بسهم او كلبه او صيدا على غصن في الحل اصله في الحرم او اسكه حمامة في الحرم فطار فراخها في الحل لم يضمن في اصح الروايتين وهي المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه المصنف والشارح وصاحب الخلاصة وغيرهم والرواية الاخرى يضمن اختاره ابو بكر والقاضي وغيرهما اعتبارا بالقاتل وقدمه في المستوعب قال في الارشاد فان ارسل كلبه في الحرم فاصطاد في الحل فاظهر عنه ان اجزاءه عليه وقيل عنه عليه الجزاء قاله وهو اختياري وقدمه في الهداية والهادي والتلخيص فيما اذا هلك فراخ الطائر الممسك وقال في المذهب ومسبوك الذهب انه ظاهر المذهب والملخص في الرعايتين والحاويين والهداية والهادي والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص الا ما تقدم قال في الفروع ويتوجه احتمال في الطائر على الغصن يضمن لانه تابع لاصله وقال ايضا ويتوجه فمثله فراخ اذا تلف في الحل وقدمه ايضا في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب كما تقدم لانه سبب تلف فوائد منها لو فرخ الطير في الحل فاحتاج الى نفقة عنه فنفقة فهلاك فيه الوجهان المتقدمان ومنها لو كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم فمات وجب اجزاؤه على الصحيح من المذهب تغليبا للحرم وفي المستوعب رواية لا يجزيه لان الاصل الاباحة ولم يثبت انه من صيد الحرم ومنها لو كان راسه في الحرم وقوائمه الاربعة في الحل فقال القاضي يخرج على الروايتين والاولى هنا عدم الضمان وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وحكي في الرعايتين والحاويين الحلال وجهين واطلقهما ومنها وان ارسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتل صيدا في الحرم فعلى وجهين واطلقهما في الهادي احدهما لا يضمنه مطلقا وهو المذهب ونص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال في المذهب ومسبوك الذهب هذا ظاهر المذهب وصححه في التصحيح وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر والشرح والرعاية الصغرى والحاوي

والفروع والفائق وغيرهم والثاني يضمنه مطلقا اختاره ابو بكر وعنه يضمنه ان ارسله بقرب الحرم لتفريطه والا فلا وجزم به في الاشارات والوجيز والمنور والمنتخب واختاره ابن ابي موسى وابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته والخلاف روايات عن احمد واطلقهن في الرعاية الكبرى تعليق الرواية الثالثة لو قتل الكلب صيد اغير الصيد المرسول اليه لم يضمن على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمغني والشرح وعنه يضمن لتفريطه تنبيه ظاهر كلام المصنف ان الصيد المقتول في الحرم غير الصيد الذي ارسل عليه واعلم ان جمهور الاصحاب انما يكون الخلاف المتقدم فيما اذا اقتل الصيد المرسول عليه في الحرم ولكن صرح في الكافي والمستوعب وابن حمدان واحد قلت لكن علم الخلاف فيما اذا اقتل عين المرسول عليه اولى واقوى قوله وان نصل ذلك بسهمه ضمنه ان قتل السهم صيدا قصده وكان الصيد في الحرم قد تقدم في كلام المصنف وان قتل صيدا غيرا الذي قصده بان شطح السهم فدخل الحرم فقتله فالصحيح من المذهب ان حكم الكلب قدم في الفروع والفائق وقيل يضمنه مطلقا وجزم به في الكافي والمصنف هنا وان رمى صيدا في الحل فقتل بعينه في الحرم فهذه نادرة الوقوع وظاهر كلام كثير من الاصحاب تضمينه منهم صاحب الفائق وغيره بل هو كما صرح في ذلك فائدتان احدهما لو دخل سهمه او كلبه الحرم ثم خرج فقتل في الحل لم يضمنه ولو جرح الصيد في الحل فمات في الحرم ضمنه كما لو جرحه ثم احرم فمات قال المصنف وان راح ويمكن اكله لموته في الحرم قال في الفروع كذا قال الثانية يحرم الصيد في هذه المواضع وسواء منه اي لانه قتل في الحرم ولانه سبب تلفه قوله ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه يحرم قلع شجر الحرم احتاجوا اليه او لا والمذهب وعليه الاصحاب انه يحرم قلع حشيشه ونباته حتى السواك والورق الا اليابس فانه مباح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وفيه احتمال ثالث يجوز قلعه احد انتفاعا بازالة بغير فعل ادمي نص عليه وعليه الاصحاب قال المصنف لا نعلم فيه خلافا ان اكثر في القطع انتهى قال بعض الاصحاب لا يحرم عود ورق الا من شجر او زالت اي بلا انتزاع قبله وما انكسر ولم ينقطع فهو كالغصن المكسر على ما تقدم الثانية نبات الكمأة والفقع والنورة كالاذخر قوله وما زرعه الادمي ما زرعه الادمي من البقول والزروع والرياحين لا يحرم اخذه ولا جزاء فيه بلا نزاع ولا جزاء ايضا فيما زرعه الادمي من الشجر على الصحيح من المذهب نقله المروذي وابن ابراهيم وابو طالب وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم فقال ما زرعته انت فلا بأس وما بنت خلا قال القاضي وغيره كما لو ان آدمي

جميع ما زرعه وجزم به القاضي واصحابه في كتب الخلاف لانه انبته كالزرع وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر والبرهان والكافي وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في الفروع والنابغ والرعاية وغيرهم وجزم ابن البنا في خصاله باجزاء الشجر المنهي عن قطع شجره سوا انبته الادمي او نبت بنفسه ونسبه ابن منجا في شرحه الى قول القاضي والملخصها الزركشي ونقل عن القاضي انه قال انبته في حكم او اقفيه اجزا وان انبته في اكل لم يجز في اكل ولا جزا فيه واختار المصنف في المغني ان كان ما انبته الادمي من جنس شجر البر لم يكره كالموز والنخل وشجر عالم يحل قياسا على انبتوه من الزرع والاهلي من الحيوان

يحتمل قول المصنف وما زرعه الادمي اختصاصه بالزرع دون الشجر فيكون مفهوم كلامه تحريم قلع الشجر الذي انبته وعليه اجزا جزم به ابن البنا قال ابن منجا في شرحه وموطا هر كلام المصنف لان المفهوم من اطلاق الزرع ذلك انتهى ويحتمل ان يكون على اطلاقه فيعم الشجر كما هو المذهب قلت وهذا اقرب لان الاصل العمل بالعموم حتى يقوم دليل التخصيص سيما اذا وافق الصحيح وان ما من الفاظ العموم ولكن فيه نجوز ويحتمل ان يريد ما ينبته الادميون جنسه كما اختاره المصنف في المغني وذكر بعد الاحتمالات ان ارجح في كلام المصنف

ظاهر كلام المصنف انه لا يباح الا ما استثناه فلا يباح قطع الشوك والعوسج وما فيه مضرة وهو احد الوجهين اختاره المصنف والشارح وغيرهما قال في المحرر وشجر الحرم ونباته محرم الا اليابس والا ذخر وما زرعه الانسان او غرسه نقلا مرعلم اجواز قلت نبت في الصحيح من بعيد شوكه وقدمه ابن رزين في شرحه واختار اكثر الاصحاب جواز قطع ذلك منهم القاضي واصحابه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن منجا وهو ظاهر ما نقله اسبه الى قال الزركشي عليه جمهور الاصحاب قوله وفي جواز الرعي روايتان اكثر الاصحاب حكى الخلاف في وجهين كالمصنف وحكاه ابو الخير وجماعة روايتين والملخصها في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والملخص والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن منجا والرعايتين والحاويين والفروع والنابغ وغيرهم احدهما لا يجوز جزم به ابو الخطاب وابن البنا وغيرهما في كتب الخلاف ونصره القاضي في الخلاف وابنه وغيرهما وقدمه في المستوعب وشرح ابن رزين وجزم به الادمي في المنتخب والنبيه وزوائد المسايل وصححه في تصحيح

المحرر

المحرر والوجه الثاني يجوز اختاره ابو حفص العكبري وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والافادات قلت وهو الصواب وقال القاضي في التعليق محل الخلاف اذا لم يدخل بهيمة كرعيه اما ان ادخل بهيمة لحاجة لم يضمنه

ظاهر كلام المصنف انه لا يجوز الاحتشاش لبهايم وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقد منع المصنف في اول الباب من الاحتشاش مطلقا وقال في المستوعب ان احتشه لبهيمة فهو كرعيه وكذا قال في الرعايتين والحاويين والنابغ ان فيه وجهين والمذهب

قوله ومن قلع من الشجر الكبير بقرب هذا الذهب نقله الجماعة وجزم به في الوجيز والنظم والمنور والمنتخب وتجريد العناية وادراك الغاية والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي والكافي وغيرهم وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والرعاية الصغرى والحاويين وجزم به القاضي واصحابه في كتب الخلاف وعنه يضمنها بدنه جزم به في المحرر والافادات واختار ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعاية الكبرى والنابغ وعنه يضمنها بقيمتها والملخص في الفروع والشجر الصغير كالصحيح من المذهب انه يضمن شاة وجزم به اكثر الاصحاب منهم القاضي واصحابه في كتب الخلاف ومنهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمستوعب والهادي والكافي والمحرر والنظم والوجيز والمنور والمنتخب وتذكرة ابن عبدوس والحاويين والرعاية الصغرى وتجريد العناية وادراك الغاية وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وعنه يضمنها بقيمتها

وعنه يضمن الشجر الكبير بالمتوسط بقدره على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يقيمتها والا ما ضمان الحشيش والورق بقيمته فلا اعلم فيه خلافا ونص عليه واما الغصن فيضمن بالقدر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والهادي والمحرر والنظم والحاويين والنابغ والمنور والوجيز وتجريد العناية وادراك الغاية وقدمه في الرعاية الصغرى والفروع وقيل يضمنه بقيمته قدمه في الرعاية الكبرى وقيل يضمنه بنقص قيمة الشجرة وعنه يضمن الغصن الكبير جزم به في المستوعب

قوله فان استحلف هوا والحشيش صرح به المصنف وغيره سقط الضمان في احد الوجهين والملخصها في المذهب ومسبوك الذهب والكافي والشرح ابن منجا والقواعد الفقهية احدهما يسقط وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في المستوعب ذكر اصحابنا قال في الفروع ويسقط الضمان باستحلافه في احد الوجهين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الخلاصة والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والمحرر والشرح والرعايتين وشرح ابن رزين

www.alukah.net

وغيرهم والوجه الثاني لا يسقط الضمان جزم به في الإفادات قال في المستوعب وهو الصحيح
عندي كحلوا لمحرم شعر نامه وفكر نظرها فانتف ريشه فعاد في الباب الذي قبله
فوائد الأولى لا يجوز الانتفاع بالمقتول مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه كالصيد
وقيل ينتفع به غير قاتله وهو احتمال في المغني وغيره الثانية لو قطع شجرا من الحرم
فغرمه في الحال لزمه رده فان تعذر أو يبس ضمنه كما كان فلا شيء عليه وان نبت
ناقصا فعليه ما نقص الثالثة اذا لم يجد الجزاء فوجهان تقدما أيمن القيم قاله في الفروع
قال في الفصول لو لم يجد فوقع الجزاء لحما كالصيد قال في الوجيز ويخير بين اخراج
اخراج القيمة وبين تفويمها وان يفعل في ثمنها كما قلنا في جزاء الصيد فائدة
قوله ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم ضمنه بلا نزاع وكذا لو كان بعضه في الحل وبعضه
في الحرم قوله وان قطعه في الحرم وأصله في الحل لم يضمنه في أحد الوجهين وهما وهما
في المذهب والمجرد والفروع والشرح وشرح ابن منجا والزركشية والحاوي الصغير
أحدهما لا يضمنه وهو المذهب اختاره القاضي وصححه في التصحيح والنظم والفائق
وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وقدمه في الخلاصة والوجه الثاني
يضمنه اختاره ابن أبي موسى وجزم به في الإفادات وقدمه في الهداية فوائد منها
قال الإمام أحمد لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل اليه من أكل ولا يخرج من حجارة
مكة الى الحل واخرج أشد وانتصر بعض الأصحاب على كراهة اخراجه وجزم
في مكان آخر بكراهتها وقال بعضهم يكره اخراجه الى الحل وفي ادخاله الى الحرم
روايتان وقال في الفصول لا يجوز في تراب الحل والحرم نص عليه قال في الفروع
والأولى ان تراب المسجد كذلك وظاهر كلام جماعة كره اخراجه للتبرك والغرس قال
في الفروع ولعل مرادهم حرم ومنها لا يكره اخراج ما زمزم قال بعد اخراجه
لعب ولم نر على ذلك ومنها حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند ثنية
الشاة وقال القاضي حد من طريق المدينة دون التنعيم عند ثنية نفار
على ثلاثة أميال ومن اليمن سبعة أميال عند أضاخ لبن ومن العراق
سبعة أميال على ثنية رجل بطريق المنقطع وقيل بسبعة أميال ومن الجعرانة
تسعة أميال في شعب بني عبد الله ابن خالد بن أسد ومن جدة عشرة
أميال عند منقطع الأعاشر ومن الطائف سبعة أميال عند طرف
عرفة ومن بطن نمرة اثنا عشر ميلا قال أبو الخطاب ويقال عند أضاخ لبن
لكان اضاخ لبن قال في الفروع وبعدها الوقوف والأول ذكر في الهداية
وغيرها قوله وحرم صيد المدينة نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب

لكن

لكن لو فعل وذبح صحت تذكيته على الصحيح وذكر القاضي في صحتها احتمالين والمنع ظاهر كلامه
في المستوعب الثاني وغيره قوله وشجرها وحشيشها الا ما تدعو الحاجة اليه من شجرها
للرجل والعارضة والقاية ونحوها كالوسادة والمسند وموعود الكوم ومن حشيشها
للعلف ومن ادخل اليها صيدا فله امساكه وهذا لا أعلم فيه نزاعا وقال في المستوعب
وغيره حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق الا في صلة من ادخل صيدا او اخذ ما يدعو
الحاجة اليه من الشجر والحشيش قوله ومن ادخل اليها صيدا فله امساكه
وذبحه قد تقدم قريبا ان القاضي ذكر في صحة تذكية الصيد احتمالين وان الصحيح من المذهب
الصحة قوله وأجزأ في صيد المدينة هذا المذهب قاله في الفروع اختاره غير واحد قلت
منهم المصنف وجزم به في الوجيز والمنتخب وقدمه في الفروع والخلاصة والنظم والكافي وتجريد
العناية وادراك الغاية ونهاية ابن رزين وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذ وهو
المنصوص عند الأصحاب في كتب الخلاف قاله في الفروع ونقل الأثرم والمروذي وحنبل واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور ونظم نهاية ابن رزين وقدمه في المحرر والرعايتين
والحاويين والفائق وفائق المفردات وهو منها والمذهب في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والهادي والتلخيص والشرح والمذهب والأحمد وشرح ابن منجا فائدتان
احداهما سلب القاتل يأخذه قاله جماعة منهم المصنف والشارح والزركشي وقال في
الفصول وغيره والمراد منه من السلب كالمنطقة والسوار والخاتم والجبة قال وينبغي
ان يكون منه آلة الاصطياد لأنها آلة الفعل المحظور كما قال في سلب المقتول قال في غير
واحد الثانية من أتلف صيدا أو قتله فانه يتوب الى الله تعالى مما فعل
قوله وحرمها ما بين ثور الى عير وما بين لابتيها وقدمه ويريد ما بين نص عليه قال
المصنف في المغني والشارح وغيرهما قال أهل العلم بالمدينة لا يعرف بها ثور ولا غير وانما
هو جبلان بمكة فيحتمل انه عليه أفضل الصلاة والسلام أراد قدر ما بين ثور الى عير
ويحتمل انه أراد جبلين بالمدينة وسماهما ثورا وغيرا تجوزا والله أعلم وقال في المطلع
غير جبل معروف بالمدينة مشهور وقد أنكره بعضهم قال مصعب الزبيري
ليس بالمدينة غير واحد وثور واما ثور فهو جبل بمكة معروف فيه الغار الذي توارى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وقد صح عنه عليه أفضل الصلاة
والسلام انه قال المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال ابن عباس اكتفوا لرواة
في البخاري ذكروا عيرا فاما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه
بياضا لأنهم اعتقدوا ذكر ثور خطأ قال أبو عبيد أصل الحديث من عير الى احد
وكذا قال الحازمي وجماعة وقيل الرواية صحيحة وقدروا كأنه المصنف

الألوكة
www.alukah.net

وان رح قال في المطلع وهذا كله انهم لا يعرفون ثورا بالمدينة وقد اخبرنا العلامة
عفيف الدين عبد اللام بن مروع البصري قال صحبت طائفة من العرب من بني هيم
وكنت اذا صحبت العرب اسالهم عما رأوا من جبل او واد وغير ذلك فمررنا بجبل فلن
احد فقلت ما يقال لهذا الجبل فقالوا هذا جبل ثور فقلت ما تقولون قالوا هذا ثور معروف
من زمن ابائنا واجدادنا فترلنا وصليت ركعتين اهـ وقال العلام ابن حجر في شرح
البخاري وذكر شيخنا ابو بكر بن حسين الراعي نزيل المدينة في مختصره اخبار المدينة
ان خلف اهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا
جبلا صغيرا الى الحمرة يقدر بربع سمي ثورا قال وقد تحققت ذلك لمدة انتهى وقال المحب
الطبري بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم عبد اللام البصري
ان هذا الجبل عن يمين حاذيا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله
عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر
ان ذلك الجبل اسمه ثور وتوارد واعلى ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح
وان عدم علم الاكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة
انتهى وقال في الرعاية والحاوي والغاية وغيرهم وجهها ما بين جبليها وقيل
كما بين ثور الى عير وقال في الفروع وجهها ما بين بيتيها بريد بريد
نص عليه انتهى وقد ورد احرم ما بين بيتيها وفي رواية ما بين جبليها وفي رواية
ما بين مأزميها قال الحافظ العلامة ابن حجر في شرحه رواية ما بين بيتيها ارجح لتواردا
الرواة عليها ورواية جبليها تنافيها فيكون عند كل جبل انه جبل او بيت
بين جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وعاكسه
في المطلع واما رواية مأزميها فالمأزم الضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه
قوله والى مكة افضل من المدينة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب
ونص القاضي واصحابه وغيرهم واخذه من رواية ابي طالب وقد سئل عن المجاورة
بمكة فقال كيف لنا به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انك لاحب البقاع الى الله
وانك لاحب البقاع الى وعند المدينة افضل اختاره ابن حامد وغيره وقال
ابن عقيل في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحرم قال ما نصوصه فلا والله
ولا العرش وحملته والكنه ان ما يحرم حد الوريد به لم نخ قال في الفروع
قد كلام الاصحاب ان البقعة على الخلاف وقال الشيخ تقي الدين لا اعلم احدا
افضل البقعة على الكعبة الا القاضي عياض فلم يسبقه احد وقال في الانصاف
وهذا محل الخلاف في المجاورة وجزموا بافضلية الصلاة وغيرها في الحرم

الشيخ تقي الدين وغيره قال في الفروع وهو ظاهر ومعنى ما جزم به في المغني وغيره ان مكة
افضل وان المجاورة بالمدينة افضل وقال الشيخ تقي الدين المجاورة بمكان يكثر
فيه ايمانه ويعوده افضل حيث كان انتهى قوله ويتجه المجاورة بمكة ويجوز لمن هاجر
من المجاورة لها ونقل حنبل انا كره عزا لجواز بمكة لمن هاجر منها قال في الفروع
فيحتمل القول به فيكون فيه روايتان قوله تضاعف الحسنة وآثمه بمكان
او زمان فاضل ذكره القاضي وغيره وابن الجوزي والشيخ تقي الدين وقد سئل
في رواية ابن منصور بكتب السيئة الكبرى واحدة قال لا بمكة وذكر الاجر الحسنة
تضاعف ولم يذكر السيئات الرابعة لا يحرم صيده وجم ونجرة وهو وادي بالطائف
وفيه حديث رواه احمد وابو داود عن الزبير مرفوعا ان صيد وج وعضاهه
حرم يحرم الله لكن الحديث ضعفه الامام احمد وغيره من العمال وقال في الرعايتين
والحاويين ويباح الجرم صيده وج وهو خطأ لا شك فيه لان الخلاف الذي وقع
انما هو في اباحته للمحل عند الامام احمد يباح له وعنده ان في الحرم يباح والجرم
فلا يباح له بلا نزاع باب دخول مكة وغيرها
ظاهر قوله يسن ان تدخل مكة انه سواء كان دخولها ليلا او نهارا اما دخولها
في الليل فمستحب بلا نزاع واما دخولها في النهار فمستحب ايضا في احد الوجهين ذكره
في الفروع وموطأ مالك جماعة وقد نقل ابن هانئ لا باس وانا اكره هذه من
الشراق والصحيح من المذهب انه يسن دخولها في الليل قدمه في الفروع وهو
ظاهر ما جزم به كثير من الاصحاب لانهم انما استحبوا الدخول نهارا فاسد
يسن له اذا خرج من مكة ان يخرج من الثنية السفلى من كداء
ظاهر قوله ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة انه لا يتوجه حين دخوله شيئا
وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقال في الهداية
يقول حين دخوله بسم الله وبالله وصلى الله على محمد اللهم افتح لي ابواب فضلك
انتهى وقال في الرعاية تقول بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك انتهى قلت
الذي يظهر انه يقول اذا اراد دخول المسجد ما ورد في ذلك من الاحاديث وان اظن
احدا من الاصحاب يستحب قول ذلك ان قول ذلك مستحب عند ارادة دخول كل
مسجد فالمسجد العتيق بطريق اولى واحرى وانما سكتوا عنه لما اعتاد اهل فالوم
هناك وانما يذكرون هنا ما هو مختص به هذا ما ظهر قوله فاذا رأى البيت
رفع يديه وكبر انما رأى البيت رفع يديه نص عليه وقوله وكبر هذا احد
الوجوه جزم به اكثرهم في المذهب والمحرر والرعايتين والحاويين والوجيز

وشرح ابن رزين وتذكره ابن عبدوس والمغني والتسهيل والفائق والزركشي
وغيرهم وقيل ويهلل ايضا قال في النظم وكبر ومجد وحمد به في تجريد العناية
وقال في الفائق رفع يديه وكبر الله ومجده ودعى وقيل يرفع يديه ويدعوا
فقط ومنه ما قالم المصنف هنا وهو المذهب وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والتلخيص
والبلغة وادراك الغاية وقدمه في الفروع وعند الشيخ تقي الدين لا يقتصر
بدعا واقتصر في الروضة على قوله اللهم زد هذا البيت الى قوله تسمي حجه واعمه
تعظيما وتشريفا وتكريما وتهليله وبرا قوله يرفع يديه كذا صوته جزم به في الهداية
والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والتلخيص والبلغة
والمحرر وتذكرة ابن عبدوس والرعايتين والحاويين وادراك الغاية وغيرهم وقال
في الفروع وقيل يجهر به فظاهره ان القديم عدم الجهر بذلك ولم ار احدا
قدمه لكن المصنف في المغني وشرحه الشارح قالا قال بعض اصحابنا يرفع يديه كذا
صوته فالظاهر انه تابعها وان الملا سكوت عنها عند بعضهم وبعضهم قال
يجهر فيكون الملا قولا واحدا قوله ثم يبتدي بطواف الحج ان كان
معتمرا وطواف القدوم ان كان مفردا او قارنا هذا المذهب بلا ريب
اعني انه لا يبتدي بشيء اول من الطواف ما لم يتم بها الصلاة وقطع به كثير
من الاصحاب منهم صاحب المحرر والوجيز والمصنف وغيرهم بعضهم جعل ذلك
بعد تحسة المسجد وقال بحي للتلخيص وغيره والطواف تحية الكعبة فائدة سمي طواف
القارن والمفرد طواف القدوم وطواف القدوم وطواف الورود قوله
لم يقطع بروايته الصحيح من المذهب ان الاضطباع يكون في جميع الاسبوع
وفي الترغيب رواية يكون الاضطباع في رمل فقط وقاله الاشيخ واطلقهما الزركشي
ولم يذكر ابن الراغوني في مسلكه الاضطباع الا في طواف الزيارة وتأكد في طواف
الوداع قوله ثم يبتدي من الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه اذا حاذى الحجر الاسود
بجميع بدنه اجزأه قولا واحدا وان حاذى بعض الحجر بكل بدنه اجزأه ايضا قولا
واحدا لكن قال في اسباب الهداية ولم يكل الحجر بكل بدنه وان حاذى الحجر او بعضه
بعضو منه فالصحيح من المذهب انه لا يجزئ ذلك الشوط صححه في النظم وتصحيح
المحرر وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى والحاويين وقيل يجزيه اختاره جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ تقي الدين وصححه ابن رزين في شرحه والمطلع في المغني
والمحرر والشرح والتلخيص والرعاية الكبرى والفائق قوله ثم يستلمه ويقبل

وان شاء استلمه وقبل يده وان شاء اشار اليه جزم المصنف بين الاستلام مع التقبيل
وبين الاستلام مع تقبيل يده وبين الاشارة اليه وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والكافي والمغني والخلاصة والتلخيص والمحرر والفائق والشرح وغيرهم ما
ان يستلمه ويقبل فان شق استلمه وقبل يده فان شق استلمه وقبل يده فان شق الاستلام
اشار اليه فجعلوا ذلك مرتبا وقال في الفروع ثم يستلمه بيده اليمنى فان تأثر ويسجد عليه
وان شق قبل يده فان تأثر فقبل الاثر وهو قول ابن منصور ايا بس قال القاضي ظاهره انه يستحب
وقال في الروضة هل له ان يقبل يده فيه خلاف بين اصحابنا والاستلام شيء وقبل في الروضة
في تقبيل يده والاشارة اليه بيده اربعة شيء ويقبل في الاصح انتهى يعني يقبل الشاربه وقال في الرعاية
الكبرى فيستلمه ويقبله وقيل بل يستلمه ويقبل يده كما لو اعسر بتقبيله نص عليه
وان لمسه بشيء في يده قبله فان عسر له اشار اليه بيده وقام بحذه وقيل ويقبله
اذن انتهى فظاهر كلام المصنف انه لا يعلم له متابعا والعلم اراد جواز بعض الصفات
لا الاستحباب فائدة احدا يستحب استقبال الحجر بوجهه على الصحيح من المذهب
قال الشيخ تقي الدين هو السنة وهو ظاهر ما كتب في وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح
فانها قالا فان لم يمكنه استلام وتقبيل قام بحذائه واستقبله بوجهه وكبر وهلل لكن
هذا مخصوص بصور وكذا قطع به الزركشي وقيل لا يستحب واطلقهما في التلخيص والرعايتين
والحاويين والفروع وقيل يجب قال القاضي في الخلاف لا يجوز ان يبتديه غير مستقبل
له في الطواف محدثا او ظانهن في الرعاية الكبرى الثانية الاستلام هو مسح الحجر
باليد او بالقبلة من الفم وهو التحية وقيل من الفم وهي الحجارة واخذها
سلمه بكسر اللام وقيل من السالم كانه فعل ما يفعل السالم وقيل الاسلام
ان يحيي نفسه عند الحجر بالسلام وقيل هو مهموز الاصل ماخوذ من الملائمة وهي
الموافقة وقيل من اللاءة وهي اللحم كانه حصر نفسه عن الحجر والله اعلم
قوله ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كلما استلمه هكذا قال جماعة من اصحابنا
ولم يذكر آخرون وزاد جماعة على اوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد فائدة قوله ويجعل البيت عن يساره وذلك ليقر جانبه الايسر اليه
والذي يظهر ان ذلك يميل قليلا الى الجانب الايسر قال الشيخ تقي الدين لكون الحركة
الدورية يعتمد فيها اليمنى على اليسرى فلما كان الاكرام في ذلك للخارج جعل اليمنى
قوله فاذا اتى على الركن اليماني استلمه وقبل يده جزم المصنف انه يقبل يده
مع الاستلام من غير تقبيل الركن وهو احد الاقوال وجزم به في النظم وقدمه في الهداية

والكافي والتلخيص والرعايتين والحاويين وقيل يستلمه من غير تقبيل وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي وعلى هذا الاصحاب القاضي والشيخان وجماعة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والشرح والناظم وغيرهم وقال ابن ابي موسى في الارشاد يقبل الركن اليماني وقال في المذهب وفي تقبيل الركن وجهان فائدتان احداهما قوله يرمل في الثلاثة الاول منها هذا المذهب وعليه الاصحاب ولم يذكر ابن الزاغوني الا في طواف الزيارة وكذا في طواف الوداع فعلى المذهب لو لم يرمل فيهن او في بعضهن لم يقضه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقيل من ترك الرمل والاضطباع في هذا الطواف اولم يسع في طواف القدوم اتى بهما في طواف الزيارة او غيره وظاهر كلام الخرقي انه يقضيه اذا تركهما عامدا قال الزركشي فيحمل على استحباب الاعادة الثانية لو طاف راكبا لم يرمل على الصحيح من المذهب صححه المصنف والشارح وقدمه في الفروع والفائق والزركشي وغيرهما وقال القاضي يجب به مركوبا وجزم به في المذهب قوله وهو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهذا بلا نزاع لكن ان كان قرب البيت زحام فظن انه اذا وقف لم يجد احدا ويكمل الرمل وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت وان لم يظن ذلك وظن انه اذا كان في حاشية الناس يمكن من الرمل فعل وكان اولى من الدنو وان كان لا يمكن من الرمل الا بالخلط بالناس فالدنو من البيت اولى والمتاخر الرمل والدنو من البيت حتى يقدر عليه اولى من عدم الرمل والبعد من البيت على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال في التصول لا ينظر الرمل كالا يترك الصف الاول لعذر الخائف في الصلاة قال في التلخيص والاتيان به في الزحام مع القرب وان تعذر الرمل من الانتظار كالخائف في الصلاة لا يترك فضيلة الصف الاول لعذر وقال في التصول ايضا في فصول القياس من صلاة الخوف العدو في المجد على مثل هذا الوجه نص عليه جدا قال في الفروع كذا قال وينوجه ترك الاولى قوله وكلما حاذى الحجر او الركن اليماني استلمها او اشار اليها يعني استلمها ان تيسر والا اشار اليها كلما حاذى الحجر استلم بلا نزاع ان تيسر له والا اشار اليه وكلما حاذى الركن اليماني استلمه ايضا على الصحيح من المذهب ونص عليه وقال في الكافي والحاوي يستلمها كل مرة وقيل اليماني فقط قلت وهذا القول ضعيف جدا وقيل يقبل يده ايضا كما قاله المصنف هنا في اول طوافه وقال الخرقي وابن ابي موسى يقبل الركن اليماني كما تقدم عنهما قال في الرعاية الكبرى فان عسر قبل يده فان عسر لمسه اشار اليه وقيل ان شاء اشار اليها قاله في المستوعب وغيره وكلما حاذاها فعل فيها من الاستلام والتقبيل على ما ذكرنا او قوله ويقول كلما حاذى الحجر الله اكبر ولا اله الا الله هكذا قاله جماعة من الاصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والشرح والنظم والكافي والوجيز والفائق وغيرهم وقدمه في الرعايتين وقيل يكبر فقط وهو المذهب نص عليه وقدمه

في الفروع

في الفروع وقيل الا ثم يكبر ويهلل ويرفع يديه وقيل يقول الله اكبر ولا اله الا الله وقال في المستوعب والتلخيص وغيرهما يقول عند الحجر ما تقدم ذكره في ابتداء الطواف وهو قوله بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك الآخر تنبيه ظاهر قوله ويقول كلما حاذى الحجر انه يقوله في كل طوفة الى انواع الا سبوع وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وهو ظاهر كلامه في الوجيز والشرح وغيرها وقدمه في الفروع وقيل يقول ذلك في اشواط الرمل فقط جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والكافي والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين والناظم في الرعاية الكبرى قوله وبين الركنين يسأل الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو المذهب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وعن احمد قال في المحرر محل ذلك بين الركنين آخر طوافه وتبعه على ذلك في الرعايتين والحاويين والفائق والمنور وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم يقول بعد الذكر عند حاذاه الحجر في بقية الرمل اللهم اجعل حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويقول في الاربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم وجزم به في الوجيز وقال في المحرر يقول في بقية الرمل اللهم اجعل حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وفي الاربعة رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم وقاله في الرعايتين والحاويين والفائق وقال في الفروع ويكبر في بقيه رمله من الذكر والدعا ومنه رب اغفر وارحم واهد الطريق الاقوم وتقدم ما قاله في الهداية وغيرها في بقية الرمل وفي الاربعة الاسواط الباقية وقال في المستوعب وغيره يستحب ان يرفع يديه في الدعا وان يقف في كل شوط في الملتزم والميزاب وعند كل ركن ويدعو وذكر ادعية غير كل مكان من ذلك فليراجعه من اراده ويحسن يجوز القراءة للطائف نص عليه ويستحب ايضا وقاله الاجري وقدمه في الفروع وقيل اوداجا ايها احب اليك قال كل وعنه تكره القراءة قال في الرعاية في الترغيب لغلطه المصلين والظاهر في المستوعب وقال ايضا يستحب القراءة فيه لا الجهر بها وقال القاضي وغيره لا بأس به صلاة وقيل قراءة ودعا فيجب كونه مثلها وقال الشيخ تقي الدين حبس القراءة افضل من الطواف فائدة لا بأس الرمل والاضطباع للعامل المقدور على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال الاجري يرمل بالمحمول الذي معه الرمل اذا طاف او مشى راكبا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جل اصحابه المصنف وغيره واختاره القاضي قال الزركشي اظنه في المجرد او نص عليه قوله ومن طاف راكبا او محمولا اجزاه عنه قدم المصنف

مكتبة الألوكة www.alukah.net

هنا ان الطواف يجري من الراكب مطلقا وتحرير ذلك انه لا يخلو اما ان يكون ركب لعذر او لا
فان كان ركب لعذر اجزأه طوافه قولا واحدا وان كان لغير عذر فقدم المصنف الاجزاء وهو
احدى الروايتين اختارها ابو بكر وابن حامد والمصنف والمجد وغيرهم وجزم به في المنور وهو
ظاهر التوجيز وقدمه في الهداية والخلاصة والمحرر والنظم والرواية الثانية لا يجزيه وهو المذهب
نقلها الجماعة عن احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي والزركشي
وناظم المفردات قال المرداوي هي المشهورة من الروايات واختار القاضي الاجزاء والشريف ابو جعفر
وهو من مفردات المذهب واطلقهما في المذهب وسبوك الذهب والمستوعب وعنه تجزي
وعليه دم قال الزركشي حكاها ابو الخطاب ولم ار لها قائلا بل قد انكر ذلك الخطابي في رواية محمد بن
منصور الطوسي في الرد على ابي حنيفة قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير وقال
خذوا عني مناسككم انتهى قلت لا يلزم من انكاره وروده ان لا يكون نقل عنه او اجتهد
من صنفه والناقل مقدم على النافي واطلقهن في المغني والشرح وقال الامام احمد
ان الكان عليه افضل الصلاة والسلام لراه الناس قال جماعة من الاصحاب فيجمع من هذا
انه لا بأس به للامام الاعظم لراه الجمال ثانيها السعي راكبا كالطواف راكبا على الصحيح من
المذهب نص عليه وذكره الخرقي والقاضي وصاحب المنتخب والمجد وتغلبهم وقدم
في الفروع والزركشي واما اذا طيف به محمولا فتقدم المصنف انه يصح مطلقا وتحرير ان
كان العذر اجزأه قولا واحدا بشرطه وان كان لغير عذر وقطع المصنف وتبعه الشارح
بالجواز هنا لعذر ولغير عذر كالذي قدمه المصنف احدى الروايتين قال ابن منجا هذا
المذهب وجزم به في المنور وقدمه في المحرر وهو ظاهر ما قدمه في المنتخب والرواية الثانية
لا يجزيه وهو المذهب وما تقدم في الفروع عدم الاجزاء في الطواف راكبا لغير عذر وفي
الكلاف قال وكذا المحمول قد مضى في الرعايتين والحاوي والزايد وناظم المفردات
وهو منها واختار القاضي في خلافه والشريف ابو جعفر كالطواف راكبا فائدة اذا طيف
به محمولا لم يخل من احوال احدها ان ينو ماجيعا عن المحمول مختصر الصحة به الثاني
ان ينو ماجيعا عن الكامل فيصح لم ينقل بالذهب الثالث نوى المحمول عن نفسه ولم ينو الكامل
شيئا فيصح المحمول على الصحيح من المذهب وقطع به المصنف والشارح والزركشي وغيرهم
وقيل لا بد من نية الكامل حكاه في الرعاية الرابع عكسها نوى الكامل عن نفسه
ولم ينو المحمول شيئا فيصح عن الكامل الخامس لم ينو شيئا فلا يصح لواحد منهما السادس
نوى كل واحد منهما من صاحبه لم يصح لواحد منهما جزم به في المغني والشرح والزركشي وغيرهم
السابع ان قصد كل واحد منهما عن نفسه فينقع الطواف عن المحمول على الصحيح
من المذهب قدمه في المغني والشرح والرعاية والناظم والزركشي والفروع وقاله

وصح

مصنف نقلا الطائف
بالمقام صوابه فليراجع

وصحة اخذ الكامل الاجرة تدل على انه قصده به قلت يصح اخذها عما ينفقه على نفسه
ذكر القاضي وغيره انتهى وقال في المغني والشرح وفوق عمن المحمول اولى وهو ظاهر
ما قطع به في الحاوي وهو في الرعاية الصغرى قائلا ولا يجزي من حل مطلقا وقيل يقع
عنهما وهو احتمال لابن المزاحمي قال المصنف وهو قول حسن وهو مذهب ابي حنيفة
وقيل يقع عنها لعذر حكاه في الرعاية وقيل يقع عن ما حل قلت والنفس يميل الى ذلك
انه هو الطائف وقد نواه لنفسه وقال ابو حفص العكبري لا يجزي عن واحد منهما
قوله فان طاف منكس او على جدار الحجر او شاذروان الكعبة او ترك شيئا من
الطواف وان قل ولم ينوه لم يجزه الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب انه اذا
طاف على شاذروان الكعبة لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين انه ليس من الكعبة
بل جعل عاد البيت فعلى الاول لو مس الجدار بيده في هواء الشاذروان او صح
لان بعضه خارج عن البيت قاله في الرعاية الكبرى والزركشي وغيرهما قلت ويحتمل
عدم الصحة قوله او ولي الوطء في المجدد من وراء حايل كالقبة وغيرها اجزاه
على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره لانه في المجدد وقيل لا يجزيه
وجزم به في المستوعب وقدمه في الرعايتين والحاوي وغيرهم فائدة لو طاف حول المجدد بحيث
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال في الفصول ان طاف حول المجدد احتمل ان
لا يجزيه واقتصر عليه الناظم واذا طاف على سطح المجدد فقال في الفروع يتوجه الاجزاء
كصلاته اليه الرابعة لو قصد بطوافه عزيرا وقصد معه طواف بنية حقيقة لا حكمية قال
في الفروع يتوجه الاجزاء في قياس قولهم ويتوجه احتمال كما لو قصد بحجه قراءة وفي الاجزاء عن الفرض
القراءة وجهان وتقدم ذلك في صفة الصلاة وقال في الانتصار في الضرورة انعقد الحج
لا سبع احرامه فيراجى عنه ويفرد بمكان ورمن ونية فلو مر بعرفة او عدى حول البيت
بنية طلب غريم او صيد لم يجزه وصححه في الخلاف وغيره في الوقوف فقط لانه لا ينتقل
الى نية قوله وان طاف محدثا او نجسا او عريانا لم يجزه اذا طاف كذلك فالصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب انه لا يجزيه قال القاضي وغيره لما كالصلاة في جميع الاحكام
الا في اباحة النطق وعنه يجزيه ويجبر بدم قال في الفروع وعنه يجبر بدم ان لم يمكن بمكة ولعله
مراد المصنف وعنه يصح من ناس ومعذور فقط وعنه يصح منهما فقط تابع جبرانه بدم وعنه
يصح من الطاهر ويجبر بدم وهو ظاهر كلام القاضي واختار الشيخ تقي الدين الصحة منهما
ومن كل معذور وانه لا دم على واحد منهم وقال هل الطهارة واجبة او سنة لها فيه قولان
في مذهب احمد وغيره ونقل ابو طالب والمطوع ابن رزين التنبيه على ذلك في اجر نواقض
الوضوء واوايل باب الحيض فوايد احدها يلزم الناس انطار الحايض اجل الحيض فقط

طوف ان اكثر على الصحيح من المذهب صححه في الفروع وجزم به ابن شهاب وقيل لا يلزمه الثانية
اتفاقا فيما لا يجوز له ليس صح وللرمتم الندبة ذكره الاجري واقتصر عليه في الفروع الثالثة
النفس والعرطان كالحدث فيما تقدم من احكامه قوله وان احدث في بعض طوافه او قطعه بفصل
طويل ابتداه هذا المذهب بلا ريب لان الموالاة شرط واعلم ان حكم الطهارة اذا احدث
في اثنا طوافه حكم المصلي اذا احدث في صلاته خلافا ومذهبا على ما تقدم ذكره ابن عقيل وغيره
وقدمه في الفروع وغيره وتبطل الفصل الطويل على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه
وعنه لا يشترط الموالاة مع العذر ذكرها المصنف وغيره قال المصنف هنا ويخرج ان الموالاة سنة
وهو اي الخطاب وذكره في التلخيص وجها ومر رواية في المحرر والفروع وغيرها واما اذا كان
يسيرا اذا قامت الصلاة او حضرت جنازة فانه معفو عنه يصلي ويبني كما قال المصنف ولكن يكون
ابتداء البناء من عند الحجر ولو كان التقطع من اثنا الشوط نص عليه وصرح به المصنف وغيره
قوله لو شك في عدد الاسابيع او في نفس الطواف فالصحيح من المذهب انه لا يأخذ الا
باليقين نص عليه وقدمه في الفروع وغيره وذكر ابو بكر وغيره ويأخذ ايضا بغلبة ظنه اذا تحرى وهو
رواية عن احمد وقول ابي بكر هنا مخالف لما قاله فيما اذا شك في عدد الركعات انه يأخذ باليقين
ويأخذ بقول عدلين على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا وذكر المصنف والشارح ويأخذ ايضا
بقول عدل وتقطع به قوله ثم يصلي ركعتين والافضل ان يكونا خلف المقام هاتان الركعتان سنة
على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه انها واجبتان قال في الفروع
وهو اظهر قوله لو صلى المكتوبة بعد الطواف اجزاءه على الصحيح من المذهب ونص عليه وعنه يعيدها
ايضا اختاره ابو بكر وغيره قوله اخرى لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه قال في الفروع اجماعا قال
في رواية ابن منصور لا بأس ونقل الفضل يكره مسه وتقبيله وفي مسك ابن الزاغوني فاذا
بلغ مقام ابراهيم فليمر الصحن ببعضه وليمكن منه كفه ويدعو قوله ثم يعود الى الركن فيستلمه
هذا المذهب وعليه معظم الاصحاب وفي كتاب اصحاب الهداية لابن الجوزي ما لي الملتزم قبل صلاة
ركعتين قوله الثانية اذا فرغ من الطواف يجوز رجع اسابيع ثم يصلي لكل اسبوع منها ركعتين نص عليه وهو من المفردات
وعنه يكفي قطع الاسابيع على سبع كاسبوعين واربعة ونحوها قال في الفروع فيكون الجمع اذن ذكر
في الكلاذ والموضح ولم يذكر جماعة الثالثة يجوز له تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره
نص عليه الرابعة اذا فرغ المتمتع ثم علم انه كان على غير طهارة في احد الطوافين وجاهل لذلك
او ناسيا وهو كونه في طواف العمرة فلم يصح ولم يحل منها فيلزمه دم للحلق ويكون قد ادخل
الحج على العمرة فيصير قارنا ويجزئه الطواف للحج عن النسكين ولو قدرناه من الحج لزمه اعادة
الطواف وبانه اعادة السعي على التقديرين لانه وجد بعد طواف غير معتد به وان كان
وعلى بعد حل من العمرة حكمنا بانه ادخل الحج على عمرة فاسدة فلا يصح ويلغوا ما فعل من افعال

الحج

الحج ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرة الفاسدة وعليه دم للحلق ودم لفوات
في عمرته ويحصل الحج وعمرة ولو قدرناه من الحج لم يلزمه اكثر من اعادة الطواف والسعي
ويحصل له الحج والعمرة الخامسة شرط لصحة الطواف عشرة اشياء ذكرها المصنف متفرقة
الا الخروج عن المجد النبوية وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وتكميل السبع وجعل
البيت عن يساره وان لا يمشي على شيء منه ولا يخرج عن المجد وان يوالي بينه وان
يبتدئ بالحجر الاسود فيحاذيه وفي بعض ذلك خلاف تقدم ذكره سنة استلام
الركن وتقبيله او ما يقوم مقامه من الاشارة واستلام الركن اليماني والاضطباع
والرمل والمشي في مواضعه والدعاء والذكر وركعتا الطواف والطواف ماشيا
والدنو من البيت وفي بعض ذلك خلاف وكرناه وذكر ذلك المصنف وابن رزين وغيرهما
قوله ثم يخرج الى الصفا من بابه ويسعى حيا به ويسعى حيا به الصفا فيرقى عليه حتى يرى
البيت فيستقبله للاتباع قوله يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله الى قوله ولو كره
الكافرون يعني بقول ذلك اذا رقي على الصفا واستقبل الكعبة وكذا قال في
الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر
والرعايتين والحاويين وغيرهم من الاصحاب قال في الهداية والمستوعب والكافي
وغيرهم يكرر ذلك ثلاثا وقال في الفروع يقول ذلك ثلاثا الى قوله وهزم الاحزاب
ولم يذكر ما بعده قوله ثم يمشي يعني بعد هذا الدعاء وهكذا قال في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والخلاصة والرعايتين والحاويين وقال في المستوعب ويمشي عقب
كل مرة ولم يذكر التثنية في التلخيص والمحرر والفروع وتذكره ابن عبدوس وغيرهم
قوله ويدعو اقتصر جماعة من الاصحاب عليهم منهم صاحب الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم وقال جماعة يرفع
يديه ولم يذكر في المحرر وجماعة الدعاء قوله ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم
هكذا قال جماعة من الاصحاب يمشي حتى يأتي العلم منهم الخرقي وصاحب المحرر
والناظم والرعاية الصغرى والحاويين والمنور وتجزء العنابي وقال جماعة
يمشي الى ان يبقى بينه وبين العلم نحو ستة اذرع منهم صاحب الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والكافي
والشرح وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى قال في الفروع وهو ظاهر
قوله فيسعى سعيا شديدا الى العلم هكذا قال جماهير الاصحاب اعني قالوا
يسعى سعيا شديدا وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والتلخيص والكافي والمحرر والشرح والوجيز والناظم وغيرهم قال المرداوي على الاصحاب

الألوكة
www.alukah.net

وقدم في الرعايتين والحاويين قال في الفروع وهو اظهر وقال جماعة يرمل وهو ظاهر كلام الخرقي
ويقدم هنا ينعل ذلك اذا كان راكبا عند الرمل في الطواف فائدة لا يجزئ السعي قبل الطواف
على الصحيح من المذهب نص عليه قدمه في المحرر والشرح ونصره والفروع وغيرهم من الاصحاب
وعنه يجزئ مطلقا من غير دم ذكرها في المذهب وعنه يجزئ مطلقا بدم ذكرها الناظم وعنه يجزئ
مع الهدي واجمل قوله ويستحب ان يسعى ظاهره استوالى اما السنة والطهارة
فسنة على الصحيح من المذهب وعليه جاهير الاصحاب قال الزركشي عن الطهارة من هو المذهب
المشهور المنصوص المختار للاصحاب وقال عن السنة الاكثرون قطعوا به ذكره من غير خلاف
وقيل هما في السعي كالطواف على المتبع واما الموالاة فقدم المصنف هنا انها سنة وهو احدى
الروايات وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في النظم وصححه المصنف والشارح
وجزم به في العمدة واختار ابو الخطاب قال الزركشي وهو مخرج في الهداية وغيرها وعنه
انها شرط كالطواف وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع على الاكثر قلت
منهم القاضي وصححه في الكفاية والمنتخب والمذهب ومسبوك الذهب وجزم به في المنور وقدمه
في الهداية والمستوعب والفروع والمحرر والرعايتين والحاويين وهو ظاهر كلام الخرقي وعنه
لا تشرط مع العذر فائدة ظاهر كلام المصنف ان السنة ليست شرطا في السعي وهو ظاهر
كلام اكثر الاصحاب قال في الفروع قلت وفيه نظر وضعف وقيل اي شرط فيه قلت وهو اولى
لانه عبادة وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والناظم واظن احدا من الاصحاب
سلك غير ذلك والوجه لعدم اشتراطهم وزاد في المحرر والناظم وتذكر ابن عبدوس وان لا يتم
السعي على انه راجع وصرح ابو الخطاب بخلاف ذلك وقال لا يعرف منعوعن احمد وذكر ولد
الشيرازي في المنتخب ان سعيه منع عليه او سكران كوقوفها قال في الفروع وتوجه عدم الصحة
قولا واحدا قوله فان كان معتمرا قصر من شعره الصحيح المذهب ونص عليه وعليه اكثر
الاصحاب ان الافضل ان يقصر من شعره ليحلق في الحج وجزم به في الوجيز وغيره وقدم
في الفروع وغيره وقال في المستوعب والترغيب والتلخيص الحلق في الحج والعمرة افضل
من التقصير وقال في المحرر خلافا وتصر وحل منها قوله الا ان يكون المتمتع قد ساق هديا
فلا يحل حتى يحج هذا المذهب بلا ريب وعليه جاهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يحل كالمكي
وهو متجه نقله يوسف بن موسى قاله القاضي وقال في الكافي والناظم وغيرهما وعنه
له التقصير من شعر راسه خاصة دون اظفاره وشاربه انهى وعنه ان قدم قبل
الشعر حرا الهدي وحل ونقل يوسف ابن ابي موسى يجزء حل وعليه هدي لحرم وقال الاكثر
يجزء به عند المروة قال المصنف وهو كلام الخرقي وتقدم ذلك لعمه في باب الاحرام
عند قوله ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له ان يحل فعلى المذهب يحرم بالحج اذا طاف وسعى

لعمرة

لعمرته قبل حلاقه بالحلق فاذا فعله يوم النحر حل منها معا نص عليه وتقدم ايضا هذا هناك
تنبيهان احدهما محل ما تقدم في الممتنع لما الغى عن التمتع فانه يحل ولو كان معه هدي
الثاني ظاهر كلام المصنف انه اذا لم يسق الهدي يحل ولو كان ملبدا راسه او لا
وهو صحيح وهو المذهب وعليه جاهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يحل من
لبد راسه حتى يحج جزم به في الكافي وقدمه في الرعاية الكبرى قوله ومن كان
متمتعا قطع التلبية اذا وصل البيت وكذا قال الخرقي وصاحب المستوعب وغيرهم
وعنه يقطعها برؤية البيت والصحيح من المذهب انه يقطعها اذا استلم الحجر
وشرع في الطواف وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه في رواية المروذي وحنبل
والاثرم وابي داود وغيرهم وقدمه في الفروع وحمل الاول والثاني عليه وحمل
المصنف كلام الخرقي على المشهور وحمل المجد على ظاهره قال الزركشي يجوز حمله
على ظاهره وجوز القاضي في التعليق الاحتمالين وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف
على المشهور والشارح شرح على المشهور ولم يحك خلافا فائدة ياتي التلبية
في طواف القدوم قاله الامام احمد والاصحاب وحكى الحسن عن ابي الخطاب انه لا يلبي
فيه قال الاصحاب لا يظهر التلبية فيه وقال في المستوعب وغيره لا يستحب ومعنى كلام
القاضي يمكن وصرح به المصنف وفي الرعاية وجه يسن والسعي بعد طواف القدوم
كذلك وهو مراد الاصحاب قاله في الفروع قوله واما وكت قطع التلبية
في الحج ففيها في كلام المصنف في قوله في الباب الذي بعد هذا وتقطع التلبية
مع ابتداء الرمي باب صفة الحج قوله يستحب للمتمتع الذي
حل وغيره من الحلين بمكة الاحرام يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة هذا
المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الفروع وغيره وقيل للامام احمد المكي يهل اذا راى الهلال قال كذا روى عن عمر قال
القاضي فنص على انه يهل قبل يوم التروية وقاله في الترغيب يحرم المتمتع يوم التروية
فلو جاوز غير محرم لزمه دم الاساءة مع دم التمتع على الاصح وقال في الرعاية يحرم يوم
التروية او غده فان عدم فعليه دم وتقدم في باب الاحرام ان المتمتع اذا ساق الهدي
لم يحل ويحرم بالحج بعد طوافه وسعيه ويستثنى من كلام المصنف وغيره المتمتع اذا لم يجد
الهدي وصام فانه يحرم يوم السابع على ما تقدم في باب الذبيحة فيعا بها فائدتان
احداهما يستحب ان يفعل عند احرامه هذا ما يفعله عند الاحرام من الميقات من
الغسل والتنظيف ويتجرد عن المخيط ويطوف سبعا ويصلي ركعتين ثم يحرم الثاني
اذا احرم بالحج لا يطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت على الصحيح من المذهب نقله

لا فرق وقدمه في الشرح وقال اختاره الاكثر ونقل ابن منصور وابو داود لا يخرج حتى يودعه وظواهر
نقله رجوعه من معنى الحج وجزم به في الواضح والكافي والمغني والشرح والطلق جماعة وروايتين
يعني الاول لواتي به وسعى بعده لم يجزه عن السعي الواجب قوله من مكة ومن حيث احرم
من الحرم جاز المستحب ان يحرم من مكة بلا نزاع وظاهر انه ترجيح المكان على غيره ونقل ابو حرب
يحرم من الجعيد قال في الشرح ولم اجد عنه خلافه ولم يذكره الاصحاب الا في الايضاح فانه قال
يحرم به من الميزاب قلت وكذا قال في المبهج وتقدم ذلك في المواقيت قوله ومن حيث احرم
من الحرم جاز يجوز للاحرام من بناء الحرم على الصحيح من المذهب ونقله الاثرم وابن منصور
وعليه الجمهور ونصره القاضي واصحابه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه
ميقات حجه من مكة فقط فلذلك الاحرام منها قال في الرعايتين والحاوي في باب المواقيت ومن مكة
فيقاته لحجه منها نص عليه وقيل من الحرم تنبيه ظاهر كلامه انه لو احرم به من اهل الا يجوز
فيكون الاحرام من الحرم واجبا فلو اخل به كان عليه دم وهذا احدى الروايتين وجزم
به المصنف وقال ان مر من الحرم قبل عرفة الى عرفة تلاقم والصحيح من المذهب انه يجوز
ويصح ولا دم عليه نقله الاثرم وابن منصور ونصره القاضي واصحابه وقدمه في الفروع كما تقدم
فيمن احرم من الحرم واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي والناظم وغيرهم في وجوب الدم وتقدم
ذلك تاما من هذا في باب المواقيت بعد قوله واهل مكة اذا اراد الحج ونكر بينهما لعدها قوله
ثم يخرج الى منى يستحب ان يكون خروجه قبل الزوال وان يصلي بها خمس صلوات نص عليه
والثاني ظاهر كلام المصنف انه يخطب يوم الرابع بعد صلاة الظهر بمكة وهو صحيح وهو
المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من مفردات المذهب واختار الاخرى انه يخطب يعلمهم
ما يفعلون يوم التروية قوله فاذا اطلعت الشمس سار الى عرفة فاقام بنمرة حتى تزول الشمس
الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ان الاولى انه يقيم بنمرة وجزم به في المغني والمحرر والشرح
والشرح وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والرعايتين
والحاوي وغيرهم وقال من ذكر خلاف غير صاحب المذهب ومسبوك الذهب وقيل يقيم بعرفة
بالنون قبل ان يأتي عرفة قلت وقد يحتمل ان يكون عرفة تصحيف من عرنه وقال المزهري
نمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه اليوم والكرم على يسارك اذا خرجت من مأزمي عرفة تريد
الموقف قاله ابن المنذر قاله ونهذه اتبين من قول صاحب التلخيص اقام بنمرة وقيل بعرفة
ليس بجيد ات نمرة من عرفة انتهى وكانه لم يطلع على كلام من قبله وقال في الخلاصة واقام
بنمرة او بعرفة وقال في المغني والشرح بعد ان ذكر انه يقيم بنمرة وان شاء اقام بعرفة وقال في
الرعاية الكبرى بعد ان قدم الاول وقيل يقيم ببطن نمرة وقيل بعرفة وقيل بوادي انتهى فابدوا
اعدادها قوله ثم خطب الامام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة وهذا

بلا نزاع لكن يقصرها ويفتتحها بالتكبيرة الاولى المستوعب والترغيب والتلخيص والرعايتين
والحاويين وغيرهم الثانية قوله ثم يزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واقامتين
وكذا يستحب لغير وله ومنفردا نص عليه وياتي هذا في كلام المصنف في الجمع بمزدلفة وقدم تقدم
هل يشرع الاذان في الجمع في باب الاذان وتقدم في الجمع هل يجمع اهل مكة ويقصرون ام لا
قوله ويستحب ان يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والتلخيص والمحرر والرعايتين
والحاويين وغيرهم وقيل للراجل افضل اختاره ابن عقيل وغيره وقدم في الثالث وقال نص
عليه في رواية الحرث انتهى وقيل الكل سواء ومواضع الاستحباب لابي الخطاب وعنه التوقف عن
الجواب وعنه لا يجزئه راكبا ذكرها في الرعاية تنبيه قال في الشرح بعد ان ذكر الاقوال
الثلاثة الاول فيوهم تخريج الحج عليها يعني هل الحج ماشيا افضل او راكبا اسوا وقال ابو الخطاب
في الانتصار وابو يعلى الصغير في مفرداته المشي افضل وهو ظاهر كلام الخرقي فانه ذكر
الاضرار في ذلك وعن جماعة من العباد وعند الشيخ تقي الدين ان ذلك يختلف باختلاف
الناس ونيته في مرض حجه حج عنه راكبا او راكبا تنبيه قوله عند الصخرات وجبل
الرحمة هكذا قال الاصحاب وقال في الفايق قلت المسنون تحري موقف النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يثبت في جبل الرحمة دليل انتهى قوله ووقت الوقوف من طلوع
الفجر يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع
به كثير منهم وقدمه في الشرح وغيره وهو من المفردات وقال في الترغيب وابو حفص وقت الوقوف
من الزوال يوم عرفة وحكي رواية قال في الفايق واختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين
وحكاه ابن عبد البر اجماعا تنبيه مفهوم قوله لمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت
وهو عاقل ثم حجه ومن فاته ذلك فاته الحج انه لا يصح الوقوف من المجنون وهو صحيح
ولا اعلم فيه خلافا وكذا لا يصح وقوف الكافر والمغمى عليه على الصحيح من المذهب
نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وغيرهما كما حل وطواف بلا نزاع
فيهما وهل يصح وهو ظاهر ما قدمه في المحرر ويدخل في كلام المصنف اعني في قوله وهو عاقل النائم
والحائض وهو الصحيح من المذهب قال في الشرح ويصح مع نوم وجهل بها في الاصح قال في الفايق
يصح من النائم في اصح الوجهين وقدمه في الحائض بها وصححه في التلخيص والقواعد الاصولية في
النائم وجزم به في المغني والشرح فيهما وقدمه في شرح ابن منجا وقيل لا يصح فيهما واطلقهما في
المحرر والحاويين والرعاية الصغرى وقال في الرعاية الكبرى والاظهر صحته مع النوم دون
الاغماء والجهل وقال ابو بكر في التنبيه لا يصح مع الجهل بها وقدمه في المستوعب والتلخيص

www.alukah.net

... أقفر عليه قوله ومن فاته ذلك فاته إلخ بلا نزاع قوله ومن وقف بها ليلا ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا دم عليه كواقف ليلا ونقل أبو طالب فيمن نسي نفقته بمنى ومر بعرفة فخبر الإمام فأذن له ذهب وأثر جع قال القاضي فرخص له للعذر وعنه يلزم من دفع قبل الإمام فتم ولو كان نفر الغروب تنبيه محل وجوب الدم إذا لم يعد إلى الوقف قبل الغروب هذا الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في الإنصاف ولم يعد إلى الوقف قبل الفجر وقال ابن عقيل في مفرداته فإن عاد إلى الوقف قبل الغروب أو قبل الفجر عند من يقول به فلا دم عليه على الصحيح من المذهب وعليه أكثرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل عليه دم ولو عاد مطلقا وفي الواضح وأعذر إذا عاد أحد لا يسقط الدفع مع الإمام فلو دفع قبل تركه السنة وأتى عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه واجب وعليه بتركه دم اختاره الخرقي وبناه على ذلك في الواجبات تنبيه لو خاف فوت الوقوف أو صلى صلاة أمن فقيل يصلي صلاة خائف اختاره الشيخ تقي الدين قلت وهو الصواب وقيل يقدم الصلاة ولو فات الوقوف قلت وفيه بعد وإن كان ظاهر كلام الأكثر وقيل يؤخرها لصلاة المأمنة وهو احتمال في المختصر لابن تميم والوجهان احتمالان في الرعاية والفائق في الفروع والرعاية وابن تميم وتقدم ذلك في أواخر باب صلاة أهل الأعذار فوائد الأولى من وافاها ليلا فوقف بها فاته الدم عليه بلا نزاع قوله ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة وعليه السكينة وهذا بلا نزاع لكن قال أبو حكيم ويكون مستقبل القبلة قوله ثم يبيت بها فإن دفع قبل نصف الليل بمن من مزدلفة فعليه دم هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعنه يجب كرعاة وسقاة قاله في المستوعب وغيره وقال في الفروع ويتخرج لا دم عليه من ليالي منى قاله القاضي وغيره تنبيه وجوب الدم هنا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلا فإن عاد إليها ليلا فلا دم عليه نص عليه قوله وإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه وإن جاز بعد الفجر فعليه دم بلا نزاع في ذلك قوله ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو مزدلفة أو من حيث أخذ جاز هذا المذهب وعليه الأصحاب لكن استحب بعض الأصحاب أخذ قبل وصول منى ويكره من المكس ويكره أيضا قال في الفصول ومن المحسر قوله ويكون أكبر من الخمص ودون البندق فيكون قدر حصى الخذف وهذا المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وقيل يجزئ بحجر صغير وكبير قال في الفروع وقال المصنف في المغني والشارح والفائق وغيرهم قال بعض الأصحاب يجزئه الرمي بالكبير مع ترك السنة قال في الفائق وعنه لا يجزئه نص عليه قال الزركشي وإن غالت وزجى بحجر كبير أجزأه

على المشهور

على المشهور لوجود الحجر به وعنه لا يجزيه وكذا القولان في الصغير قوله وعدده سبعون حصاة هذا المذهب وعليه الأصحاب فيرمي كل جمرة بسبع حصيات على الباقي بناء وعنه عدده ستون حصاة فيرمي كل جمرة بستة وعنه عدده خمس وخمسون حصاة فيرمي كل جمرة بخمسة وبالي ذلك أيضا في أثنا الباب عند قول وفي عدد الحصى روايتان تنبيه ظاهر قوله يرمي جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات دفعة واحدة أنه لو رماها دفعة واحدة لم يصح وهو صحيح ويكون بمنزلة حصاة واحدة واعلم فيه ظلما ويوجب على هذا الدم نقله الأثرم عن الإمام أحمد فوائد منها يشترط أن يعلم حصول الحصى في الرمي على الصحيح من المذهب وقيل يكفي ظنه جزم به جماعة من الأصحاب وذكر ابن البنا رواية في الكمال أنه يجزئ مع الشك أيضا وهو وجه في المذهب وغيره ومنها لو وضع بيده في المرمى لم يجزئ قولا واحدا ومنها لو طرحها في المرمى طرحا أجزأه على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرها وقدمه في الفروع وظاهر الفصول أنه لا يجزئه لم يرم بها ومنها لو رمى حصاة فانقسمت طاير قبل وصولها لم يجزه قلت وعلى قياسه لو رماها فذهب بها الريح عن المرمى قبل وصولها إليه ومنها لو رماها فوقعت على موضع صلب في غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى أو وقعت على ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرمى أجزأته ومنها لو تنفضت من وقعت على ثوبه فوقعت في المرمى أجزأته نص عليه وقدمه في الفروع والفائق والمذهب واختار أبو بكر وجزم به في المستوعب والمختصر وقال ابن عقيل لا يجزئه إن حصولها في المرمى بفعل الثاني قال في الفروع وهو ظاهر قلت وهو الصواب وظاهر المغني والشرح وإطلاق الخلاف قوله ويكبر مع كل حصاة وهذا المذهب وعليه الأصحاب قال في المختصر يكبر بدلا عن التلبية وقيل حرب يرمي ثم يكبر ويقول اللهم اجعل حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال في المستوعب والمختصر والرعايتين والإفادات وإن شاء كبر مع كل حصاة ويقول رضي الرحمن وأسخط الشيطان قوله ويرفع يده يعني الرامي بها وهي اليمنى حتى يرى بياض إبطه ذكر ذلك أكثر الأصحاب ولم يذكر آخرون فائدة إذا أراد أن يتيمن الوادي فيستقبل القبلة لما ذكره المصنف بعد ذكرا ويرمي على حاشيه اليمين وله رميها من فوقها الثالث يجب أن يرميها ويموت على التحري من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة قال في الرعايتين والحاوي يرميها ماشيا وقال المصنف والشارح وغيرهما يرميها راكبا ولا يرميها راكبا وكيف مات فإن النبي صلى الله عليه وسلم رماها وهو على راحلته وكذا كان ابن عمر يرميها سائرا ماشيا قال المصنف

والشرح وفي هذا بيان للفرق بين هذه الحجة وغيرها وما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن الكل
ماشٍ فعليه قوله وتقطع التلبية مع أول الرمي هكذا قال الإمام أحمد بلي حتى
يحج العقبة تقطع عند أول حصاة وجزم به المصنف وابن رزين في شرحه والهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقال ابن نصر الله
في حواشي الفروع ونقل النووي في شرح مسلم عن أحمد أنه لا تقطع التلبية حتى يفرغ
من جمرة العقبة وتقدم آخر الباب الذي قبله وقت قطع التلبية إذا كان متمتعا قوله
فإن رمى بذهب أو فضة أو غير الحصى أو بحجر رمي به لم يجزه إذا رمى بفيروز أو فضة لم يجزه قولا
واحدا وإذا رمى بغير الحصى لم يجزه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره ولا يجزي بالكحل والجواهر المطبعة والفيروزج والياقوت ونحوه وعنه
يجزئه بغير مع الكراهة وعنه إن كان بغير قصد أجزأه فائدة شمل قوله الحصى الحصى
الأبيض والأسود والكدان والأحمر من المرمر والرام والمدر وهو الصوان والرخام
وحجر الحن وغيرها اختاره القاضي وغيره قال في الفروع اختاره جماعة قلت جزم به
في الهداية والخلاصة وصححه في الرعاية الكبرى وقدمه في المستوعب والتلخيص والطلبة
في المذهب ومسبوك الذهب وقال في الفصول إن رمى بحصى المسجد كره وأجزأه إن الشرع
نهى عن اخراج تراب قال في الفروع فدل أنه لو تيمم أجزأه وأنه يلزم من منعه المنع هنا
وأما إذا رمى بما رمي به فإنه لا يجزيه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقيل يجزي
واختاره في الرعاية الكبرى وقال في التبصرة يكره الرمي بالحصى ومن المسجد أو من مكان
نجس قوله الأولى لا يجزئ الرمي بحصى نجس على الصحيح اختاره ابن عبدوس في تذكرته
قال في الرعاية الكبرى ولا يجزي بنجس في الأصح قال في الفائق وفي الأجزاء بنجس وجهان
فظاهره أن المقدم عدم الأجزاء وقدمه في الرعاية الصغرى وهو احتمال في المغني والشرح
والوجه الثاني يجزي وقدمه في المغني والشرح وهو المذهب على اصطلاحنا، وهذان الوجهان
ذكرهما القاضي وأطلقهما في الفروع والمستوعب والتلخيص والزركشي والمذهب ومسبوك الذهب
والكافية قوله الثاني لو رمى بخاتم فصه حجر ففي الأجزاء وجهان وأطلقهما في المغني والشرح
والفروع والفائق أحدهما لا يجزي لأن الحجر تبع قلت وهو الصواب والوجه الثاني
يجزي وصححه في الفصول الثالث لا يستحب غسل الحصى على الصحيح من المذهب
وأحد الروايتين صححه المصنف وابن رزين وصاحب الفائق والرواية الثانية
يستحب صححه في الفصول والخلاصة وقطع به الخرقي وابن عبدوس في تذكرته وصاحب
المنور وقدمه في الخلاصة والرعايتين وشرح ابن رزين وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والكافيين والفروع والزركشي قوله ويرمي بعد طلوع الشمس نهارا

ووقت المستحب للرمي فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه وهو الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير
الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يجزئ إلا بعد الفجر وقال ابن عقيل
نصف الدعاء خاصة الرمي ليلا نقله ابن منصور وذكر جماعة من الأصحاب أنه ليس وقته بعد
الزوال قلت وهو ضعيف لمخالفته لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام فائدة إذا لم يرم
حتى غربت الشمس لم يرم الا من الغد بعد الزوال ولا يقف قوله ثم حلقوا وتقصر من جميع
شعره ان حلق رأسه استحب أن يبدأ بشق رأسه الأيمن بالإبر اقتداء بالنبي صلى
الله عليه وسلم ويستحب أن يستقبل القبلة وذكر جماعة ويدعو أوقت الحلق وقال المصنف
وتبعه الشارح وغيره يكبر وقت الحلق لأنه نسك فائدة الأولى أنه لا يشترط الكلام على
أجزاء الأنساك قاله أبو الحكيم ثم يصلي ركعتين وأما ان قصر فيكون من جميع رأسه على الصحيح من المذهب
وعليه أكثر الأصحاب قال الشيخ تقي الدين ٢ من كل شعرة قلت بعد ٢ بعد لعله ولا يبعد الناس
غير ويقصر كل شعرة بحيث ٢ يبقى ٢ شعرة مشق جدا قال الزركشي ٢ يجب التقصير من كل شعرة
٢ ان ذلك ٢ يعلم ٢ بحلقة وعنه يجزي حلق بعضه وكذا يتصور وظاهر كلامه في الفروع ان محل
الخلاف في التقصير فقط فعلى هذه الرواية يجزي تقصير ما نزل عن رأسه لأنه من شعر رأسه
صح ٢ انه ليس رأسا كما ذكر في الخلاف في الفصول تنبيه شمل كلام المصنف الشعر المظفور والعنفور
والمليد وغيرها وهو صحيح وهو المذهب ونقل ابن منصور في المليد والمظفور والمعقوص لا حلق
قال القاضي في الخلاف وغيره ٢ لا يمكنه التقصير عنه كله قلت حيث امتنع التقصير منه كله على
القول به تعين الحلق وهذا قاله في الفائق ولو كان مليدا تعين الحلق في المنصوص وقال الشيخ
يعني به المصنف ٢ يتعين واختاره الشارح وقال الخرقي في العبد يقصر قال جماعة من شراحه
يريد أنه ٢ يحلق ٢ إلا بإذنه ٢ أنه يريد في قيمته منهم الزركشي قال في الوجيز ويقصر العبد قدر إنملة ولا يحلق
٢ إلا بإذن سيده قوله والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة يعني فاعل وهذا المذهب وقال
ابن الزاغوني في منسكه يجب تقصير قدر الأنملة قال جماعة من الأصحاب السنة لها الأنملة ويجوز
أقل منها فائدة أحدا ما يستحب له أيضا أخذ أظفاره وشاربه وقال ابن عقيل وغيره ويحتجم
الثاني لو عدم الحلاق استحب له إمرار الموسى قاله الأصحاب وقال أبو الحكيم يجزئ ثلث
وفي التنقيح من ذلك شيء وهو قريب من العفو وقال القاضي يأخذ من شاربه عن حلق شعره
ذكره في الفائق قوله ثم قد حل له كل شيء إلا النساء هذا المذهب بلا ريب وعليه جل الأصحاب
ونص عليه في رواية جماعة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع قال في المستوعب اختاره أكثر
الأصحاب قال القاضي وابنه وابن الزاغوني والمصنف وابن رزين وجماعة ٢ النساء وعقد
النكاح قال ابن نصر الله في حواشيه وهو الصحيح وظاهر كلام أبي الخطاب وابن عبدوس وابن الجوزي
حل العقد وقاله الشيخ تقي الدين وذكر عن أحمد وعنه ٢ الوطء في الفرج قوله والخلاف في التقصير

بترك هذا الصحيح من المذهب فيلزمه في ترك دم قال المصنف وان ترك هنا نسكا في الحج والعمرة فظاهر المذهب قال في الكافي هذا اصح قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب من الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه انه اطلاق من محظور الشيء في تركه ويحصل التحلل بالرمي وحده قدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في المذهب والكافي وناقل ابن هبيرة في معتمد ترك الحلاق او التقصير ثم احرم بعمرة الدم كسر عليه اقل هدي دم تعلى المذهب فعل احدها واجب وعلى الثانية غير واجب قوله فان اخر عن ايام منى فعل يلزمه دم على روايتين يعني اذا قلنا انها نسك واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والكافي والشرح والرعايتين والحاويين والفائق احد هما دم عليه وهي المذهب صححه في التصحيح والفائق ابن عبيدان في تذكرته وجزم به في المحرر والوجيز والمنور قال ابن منجا في شرحه وهو الاولى والوجه الثاني عليه دم بالتاخير هـ قوله وان اخر عن ايام منى الصحيح ان محل الروايتين اذا اخر عن ايام منى كما قال المصنف هنا وقدمه في الفروع وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وقال المصنف وان رجع الاخر عن ايام النحر فمحل الروايتين عندهما ان اخر عن اليوم الثاني من ايام منى وجزم به في الكافي هـ قوله بعد الرواية ويحصل التحلل بالرمي وحده يحتمل ان يكون من تتمة الرواية فيحصل التحلل بالرمي وحده على قولنا الحلاق اطلاق من محظور على قولنا هو نسك ويؤيده قوله قبل هذا في كل شيء الا النساء ان ظاهره ان التحلل انما يحصل بالرمي والحلق معا لانه ذكر التحلل بلفظ ثم بعد ذكر الرمي والحلق ويحتمل انه كلام مستقل بنفسه وان التحلل يحصل بالرمي وحده وهو رواية عن احمد واعلم ان التحلل الاول هل يحصل بالرمي وحده او يحصل بامور ثلاثة وهو الرمي والحلق والطواف فيه روايتان عن احمد احداهما التحلل الاول يحصل بامرين من الثلاثة المذكورة ويحصل التحلل الثاني بالثالث وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع اختاره الاكثر قال في الثاني قال اصحابنا وهو موافق لاختيار الاول وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الهداية والرعايتين والحاويين وغيرهم والرواية الثانية يحصل التحلل الاول برميه وطواف يحصل التحلل الثاني بالباقي واطلقهما في الفروع والمذهب ومسبوك الذهب والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم فعلى الرواية الثانية اطلق الحلاق من محظور على الصحيح وقال القاضي في التعليق يلزمه نسك كالمبيت بمزدلفة والرمي في اليوم الثاني والثالث واختار المصنف ان الحلق نسك ويحتمل قول ابن منجا وفيه نظر وذكر جماعة على القول بانه نسك في جواز فعله قبل روايتان وهو مبني ابن الزاغوني وان كان ساق هديا واجبا لم يحل هذا التحلل الا بعد الرمي والحلق والنحر والطواف فيحل الكل وهو التحلل الثاني قوله وان قدم الحلق على الرمي او النحر جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وكذا لو وطء للزيارة او اخر قبل رميه وان كان عالما فعل عليه دم على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والمغني والمختصر والنظم والشرح

وغيرهم

وغيرهم احداهما لا دم عليه ولكن يكره فعل ذلك وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم وصححه في التصحيح وغيره واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره والرواية الثانية عليه دم نقلها ابو طالب وغيره واختاره ابو بكر وغيره واطلق ابن عقيل هذه الرواية فظاهرها يلزم الجاهل والناسي دم ايضا وظاهر نقل المروذي يلزمه صدقة قوله ثم يخطب الامام خطبة يعني يخطب يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي وهذا المذهب نص عليه وجزم به في المنور وغيره وقدمه في المحرر والفروع والفائق والمغني والشرح ونصاه وصححه في الرعايتين والحاويين وغيرهما قال جماعة من الاصحاب يكون بعد صلاة الظهر قلت الاولى ان يكون بكرة النهار حتى يعلمهم الرمي والنحر والافاضة وعنه لا يخطب نص عليه القاضي قال المصنف والشرح وذكر بعض اصحابنا انه لا يخطب يومئذ وموطن كلام في الوجيز وجزم به في المختصر فائده قال في الرعاية يفتتحها بالتكبير فائده اجرى اذا ابى الممتنع مكة طاف للقدوم نص عليه كعرجة وسوس للمفردات وكذا القارن نص عليه لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر والا طاف القدوم وعليه الاصحاب وقيل لا يطوف للقدوم احدهم اختاره المصنف ورد الاول وقال لا نعلم احدا وافق اباعبدالله على ذلك قال في القاعدة الثامنة عشر وهو الصحيح قال الشيخ تقي الدين ولا ينبغي للمتمتع ان يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الافاضة قال وهذا هو الصواب قوله ووقته بعد نصف الليل من ليلة النحر يعني ووقت طواف الزيارة وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه وقته من فجر يوم النحر قوله فان اخر عنه وعن ايام منى جاز وهذا بلا نزاع ولا يلزمه دم اذا اخر عن يوم النحر وايام منى على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال في الواضح عليه دم اذا اخر عن يوم النحر لغير عذر وخرج القاضي وغيره رواية بوجوب الدم اذا اخره عن ايام منى فائده لو اخر السعي عن ايام منى جاز ولا شيء عليه ووجه في الفروع ما اخر حم في الطواف مثله في السعي قوله ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا هذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وعنه يكفي سعي عمرته اختاره الشيخ تقي الدين واطلقهما في الفائق قوله اولم يكن سعى مع طواف القدوم فان كان قد سعى لم يسع هذا المذهب وذكر في المستوعب رواية بان القارن يلزمه سعيان سعي عند طواف القدوم وسعي عند طواف الزيارة فائدتان احداهما اذا قلنا السعي في الحج ركن وجب عليه فعله بعد طواف الزيارة ان كان متمتعا او مفردا او قارنا ولم يكونا سعيا مع طواف القدوم فان فعله قبل عالما لم يعتد به واعاده رواية واحدة وان كان ناسيا فهل يجزيه فيه روايتان منصوصتان ذكرهما في المستوعب وغيره وصحح في المختصر وغيره عدم الاجزاء

الشارح قوله ثم تحل له كل شيء الا الجماع بعد طواف الزيارة بلا نزاع فلو خرج من مكة قبل فعله رجع حراما حتى يطوف ولو استمر بقي محرما يرجع متى امكنه الا جزيه عنه قاله الاصحاب قوله ثم يأتي زمزم فيشرب منها كما تقدم بلا نزاع في الجملة وزاد في التبصرة ويرش على بدنه وثوبه قوله ثم يرجع الى منى والمبيت بمكة ليالي منى بلا نزاع في الجملة ويأتي في الواجبات هل هو واجب ام مستحب قوله ويرمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرون منهم ونص عليه قال ابن الجوزي في المذهب وبه قال الذهب اذا رمى في اليومين الاولين من ايام منى قبل الزوال لم يجزه رواية واحدة فان رمى في اليوم الاخير فيجوز على احدى الروايتين انتهى قال في الفروع وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال قال في الواضح يجوز الرمي بطلوع الشمس الا الثالث فطلوع الفجر وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال وتعبر بعد ونقل ابن منصور ان رمى عند طلوعها متعجل ثم تفركانه لم يصر عليه دما جزم به الزركشي ثالثه آخر وقت كل يوم المغرب ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر بعد الزوال قوله في ليلة الثالث عشر ويد عواهد الا بلا نزاع لكن قال بعض الاصحاب رافعا يديه وقال حنبل يستحب رفع يديه عند الجمار قوله ثم يرمي جمرة العقبة بسبع وحصاها من عينه ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة في اجزاء كلها قاله الاصحاب قاطعه وقال الزركشي فيما قاله الاصحاب في انه يستقبل القبلة في جمرة العقبة نظر اذ ليس في تعريف ذلك قوله والترتيب شرط في الرمي يعني انه يشترط ان يرمي اول الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم بعدها الوسطى ثم العقبة وهذا المذهب وعليه الاصحاب فلو نكس لم يجزه وعنه يجزيه مطلقا وعنه يجزيه مع الجهل قوله وفي عدد الحصى روايتان احداهما سبع وهي المذهب وعليها الاصحاب والاخرى يجزيه خمس قال في المغني والاولى ان لا ينقص عن سبع فان نقص حصاة او حصاتين فلا بأس وان نقص اكثر من ذلك لم يجزه وعنه رواية ثالثة يجزيه نصف وتقع ذلك اول الباب عند قوله وعدد سبعون حصاة قوله فان اخل بحصاة واجدة من الاولى لم يصح رمي الثانية وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يصح مع الجهل دون غيره فائدة لو ان اخر الرمي كله الى يوم النفر فرماه في اخر ايام التشريق اجزأ بلا نزاع ويكون اداء على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقاله القاضي واقتصر عليه في المغني والشرح وقيل يكون قضاء وكذا الحكم لو اخر رمي يوم الى الغد رمى رمية نص عليه وقاله الاصحاب قوله وان اخره عن ايام التشريق او ترك المبيت بمنى ليالي فعليه دم ولا اثم عليه كالمبيت بمنى اذا تركه واذا ترك المبيت بمنى في ليالي فالصحيح من المذهب

ان على

ان عليه دما نقله حنبل وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقال اقتضاه الاكثر وعنه يتصدق بشيء لقلة الجماعة عن احد قاله القاضي وعنه لا شيء عليه اختاره ابو بكر ومبنية على ان المبيت ليس بواجب على ما يأتي في الواجبات قوله وفي حصاة اوليه او اخره ما في حلق شعره اذا تركه حصاة وجب عليه ما يجب في حلق شعره على ما مضى في اول باب محظورات الاحرام وهذا الصحيح من المذهب وقدمه في الشرح قال القاضي وظاهر نقل الاثرم متصدق بشيء وعنه ذلك في الجد وعنه عليه دم جزم به في المحرر والوجيز والمذهب وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين قال في الفروع وملوطلاق لقلة الجماعة والاصحاب قال ابن عقيل متعفنة نحنا لعدم الدليل وعنه لا شيء فيها فائدة لو ترك حصاتين فان قلنا في الحصاة ما في حلق شعره فوق الحفنة ما في حلق شعرتين وفي ثلاث او اربع او خمس دم على ما تقدم من الحلاق وان قلنا في الحصاة دم ففي الحصاتين والثلاث دم بطريق الاولى وعنه في الحصاتين ما في ثلاث كحمرة وجمار وعنه لا شيء في ترك حصاتين قال المصنف والشارح الظاهر من احاديث في حصاة والحصاتين واما اذا ترك المبيت بمنى ليلة ولصح فجزم المصنف هنا ان فيها ما في حلق شعرة وسواء ترك ليلة او ليلتين لانها ليلة مفردة بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا يختلف الرواية انه لا يجب دم وجزم به قاله المصنف وابن منجا في شرحه وظاهر المصنف وجوب الدم وعنه ترك ليلة كترك ليالي منى كلها ذكره جماعة وعنه عليه دم قدمه في الرعايتين والحاويين وعنه لا شيء فيها فائدة قوله وليس على اهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى وهذا بلا نزاع ويجوز لهم الرمي ليلا ونهارا انتهى مفهوم قول المصنف وليس على اهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى ان غيرهم يلزمه المبيت بها مطلقا وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل اهل الاعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم حكمهم حكم الرعاء في ترك المبيت جزم به المصنف والشارح وابن رزين قال في الفصول وكذا خوف فوت مال ونحوه مريض قلت هذا والذي قبله هو الصواب قال القاضي وغيره يستحب ان يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي انتهى ولو اغمي على المستنيب لم ينقطع النيابة فائدة قوله ومن احب ان يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس هذا بلا نزاع وهو المنصوص الاول ولا يضر رجوعه بعد خروجه لحصول الرخصة وليس عليه في اليوم الثالث رمي قاله الامام احمد ويدفن بقيه الحصا على الصحيح من المذهب وقيل لا قال في الفائق بعد ان قدم الاول قلت ويتعين بل له طرحه ودفعه الى غيره انتهى وعلى الاول قال بعض الاصحاب منهم صاحب الرعايتين والحاويين

www.alukah.net

بدنه في الرمي وفي منسك ابن الزاغوني او رمى بعض كفعله في الثواني قبلها
ش شمل كلام المصنف مريد الاقامة بمكة وهو كذلك وعليه الاصحاب وعنه ٢ يجب
في غير العشر الاول ان يقيم بمكة وحمل المصنف على الاستحباب قوله فان عزبت
وهو كما لزمه الطيب والدبي من الغد هذا بلا نزاع ويكون الدبي بعد الزوال على الصحيح
من المذهب على ما تقدم وعنه او قبل ايضا وتقدمت هذه الرواية ايضا قريبا وهذا النفر الذي
فائدة لغير الامام المقيم الذي سنذكر التعجيل لاجل من تاخر قاله الاصحاب وذكره
الشيخ تقي الدين قلت فيجيء فيها قوله قول المصنف فاذا اتى مكة لم يخرج حتى يودع
البيت بالطواف اذا فرغ من جميع اموره يقتضي انه لو اراد اقامة بمكة ٢ وداع عليه
وهو كذلك سواء نوى الاقامة قبل النفر او بعده قوله فان ودع ثم اشتغل في
تجارة او اقام اعاد الوداع اذا ودع ثم اشتغل في تجارة اعاد الوداع قولا واحدا وان اشتغل
لغير شد رحل ونحو اعاد الوداع ايضا نص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في المختصر وغيره
وقال ابن عقيل وابن الجوزي ان تشاغل في طريقه بشري الزاد ونحوه لم يعد وقال المصنف
وان رجع ان قضى حاجته في طريقه او اشترى زادا او شيأ للنفقة في طريقه لم يعد ٢ انتهى
فيه خلاف وقال في الرعايتين والحاويين وان اشترى حاجة في طريقه لم يعد زاد في الكبير
اوصل فوائد منها يستحب ان يصلي بعد طواف الوداع ركعتين ويقبل الحجر ومنها
يستحب دخول البيت والحجر منه ويكون حافيا بلا خف ولا نعل والاسلاح نص على ذلك
ومنها قاله في الفنون تعظيم دخول البيت فوق الطواف يدل على قلة العلم انتهى
ومنها النظر الى البيت عبادة قاله الامام احمد وقال في الفصول وكذا رؤيته
لمقام الانبياء ومواضع الوحي كذا قوله ومن اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج
اجزاء عن طواف الوداع هذا المذهب وعليه الاصحاب وقاله المقنع في شرح المختصر
وصاحب المغني في كتاب الصلاة قاله في القواعد وعنه ٢ يجزئ عنه ركعتا طواف له وطئها
في المغني قوله لو اخر طواف القدوم فطافه عند الخروج لم يجزه عن طواف الوداع
على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب حيث اقتصروا
على الحلة الاولى وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والهادي والمستوعب
والخلاصة والتلخيص والترغيب والرعايتين والحاويين يجزيه كطواف الزيارة
وقطعوا به وقالوا نص عليه زاد في الهداية في رواية ابن القاسم قلت هذا المذهب
ولم ار لما قدمه في الفروع موافقا قوله فان خرج قبل الوداع رجع عليه فان لم يمكنه
فعليه دم اذا خرج قبل الوداع وكان قريبا فعليه الرجوع ان لم يخف على نفسه او ماله
او اضاعت رفقته ونحو ذلك فان رجع فلا دم عليه وان كان بعيدا وموافقة القصر

لزمه الدم سواء رجع او لا على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع لزمه دم في الاصح
قاله القاضي وغيره وجزم به في المستوعب والتلخيص والنظم والكافي والهداية والحاويين وغيرهم
وقال المصنف وغيره ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه كالقريب ومسافة القصر
من مكة قال الزركشي وقد يقال من الحرم واما اذا لم يمكن الرجوع للقريب فان عليه
دما وكذا لو امكنه ولم يرجع بطريق اولى فمتى رجع القريب لم يلزمه احرام بلا نزاع
قال المصنف وان خرج كرجوعه لطواف الزيارة وان رجع البعيد احرم بعمرة
لزمها وباقي نسكها وبطواف الوداع فائدة قال في الفروع لو ودع ثم اقام بمنى
ولم يدخل مكة يتوجه جواز وان خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا ٢ لا يودع انتهى
شمل كلام المصنف وهو قوله فان خرج قبل الوداع كل حاج سوى الحائض والنفساء
وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال المصنف وان خرج اهل الحرم ٢ وداع
عليهم ايضا قوله لا الحائض والنفساء ٢ وداع عليها بلا نزاع وهو متيمما اذا لم
تطهر قبل مفارقة البنيان فان طهرت قبل مفارقة البنيان لزمها العود للوداع وان
طهرت بعد مفارقة البنيان لم يلزمها العود ولو كان قبل مسافة القصر بخلاف المتمتع تركه
قوله واذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب وهذا بلا نزاع بين الاصحاب
وذكر جماعة انه يأتي اكظم الغيظ والصق بطنك وثدييك وخدك الايمن بالبيت
ويسأل الله ما يهم من امر دينه ودنياه ويستلم الحجر الاسود ويقبله حيث اذا فقد معتمرا فينبغي ان يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة
ايام ثم يخرج بأن الشعب ودع نص عليه وذكره ابو بكر وقدمه في التعليق وغيره وجزم جماعة
على المذهب وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني ٢ بوادي ظهر حتى يغيب قال في الفائق ٢ بين
له ان شاء يقيم بعد وداعه وقدمه في الرعاية قال الشيخ تقي الدين هذا بدعة مكروهة وذكر
جماعة من الاصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم ثم يأتي المحصب فيصلي فيه الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ثم يهجع واقتصر عليه في المغني قوله فاذا فرغ من الحج استحب
له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة
متقدمهم ومتاخرهم وقال في الفصول نقل صالح وابو طالب اذا حج الفرض لم يمر بالمدينة
لانه ان حدث به حدث الموت كان على سبيل الحج وان كان تطوعا عاد الى المدينة فائدتان
احداهما يستحب استقبال الحجرة النبوية على ساكنها افضل الصلاة والسلام حال زيارته
ثم بعد فراغه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو هكذا ذكره الامام احمد قال في الفروع
وظاهر كلامهم قرب من الحجرة او بعد انتهى قلت الاولى القرب قطعا وقال في المستوعب
وغيره انه يستقبل ويدعو قال ابن عقيل وابن الجوزي يكره قصد القبور للدعاء

قال الشيخ تقي الدين ويقرنه ايضا عند الدعاء الثانية ٢ يستحب تمسحه بقبره عليه افضل الصلاة والسلام على الصحيح من المذهب قال في المستوعب بل يكره قال الامام احمد اهل العلم كانوا لا يمسونه نقل ابو الحارث بدنوا منه وانما يتمسحوا به ورخص في المنبر قال ابن الزاغوني وغيره ولبات المنبر فيتبرك به تبركا بمن كان يرقى عليه قوله في صفة العمرة من كان في الحرم خرج الى الحل فاحرم منه الصحيح من المذهب ان احرام اهل مكة وكل من كان بها من غيرهم واهل الحرم يصح بالعمرة من ادنى الحل وعليه جماهير الاصحاب وقال ابن ابي موسى ان كان من مكة من غير اهلها واراد عمرة واجبة في الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم وان اراد نفلا فمن ادنى الحل انتهى وتقدم ذلك مستوفى في باب المواقيت في قوله واهل مكة اذا اراد والعمرة من الحل قوله والافضل ان يحرم من التنعيم هذا احد الوجوه جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والشرح وشرح ابن منجا والوجه الثاني ان الافضل ان يحرم من الجعرانة جزم به في المستوعب والمحرر والبلغة والرعايتين والحاويين والفائق وذكر في باب المواقيت وطلعتها في الفروع وقال ظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف الكل سواء وما استحسر كلام المصنف هنا ولعله اراد في المعنى اولم يكن في النسخة التي عنده والافضل بعدها الحديبية على الصحيح من المذهب وظاهر كلام المصنف التسوية ونقل صالح وغيره في المكي افضله البعد بحسب القدرة تعبها قال القاضي في الخلاف مراده من الميقات منه في روايته بكر ابن محمد وقال في الرعاية الافضل بعد الحديبية ما بعد نصر عليه سم قوله والافضل ان يحرم من التنعيم هو في نسخة مقروءة على المصنف وعليه شرح الناظم وابن منجا وفي بعض النسخ هذه الكلمة ساقطة قوله فان احرم من اكثر لم يجز بلا نزاع ويعتمد وعليه دم يعتمد احرامه من اكثر على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعليه دم وقيل لا يصح قال في الفروع وان احرم بالعمرة فان احرم من مكة او اكثر لزمه دم ويجزئه ان خرج الى الحل قبل طوافها وكذا بعده كاحرامه دون ميقات الخ وان قول ٢ انتهى وتابعه على ذلك المصنف والشارح وقال في الرعاية فان احرم بها من الحرم او مكة معتمرا صح في الاصح ولزمه دم وقيل ان احرم بها مكي من مكة او بقية الحرم خرج الى الحل قبل طوافها وقيل قبل انما وعاد فاتمها كنسته وعليه دم احرام دون ميقاتها وان انتها قبل ان يخرج اليه ففي اجزائها وجهان انتهى قال الزركشي فان لم يخرج حتى اتم افعالها فوجهان المشهور الاجزاء على القول بعدم الصحة وجوده العلوان كعمد وهو باق على احرامه حتى يخرج الى الحل ثم تطوف بعد ذلك ويسعى وان حلق قبل ذلك فعليه دم وقد ذكر كل فعل من محظورات احرام عليه فديته وان وطئ افسد عمرته ويمضي في فاسدة وعليه دم ويقضيها عمرة من الحل ويجزئه عنها وان كانت عمة الاسلام قال في الرعاية وقيل ان كرر بدم قوله ثم يطوف

ويسعى

ويسعى ثم يحلق او يقصر ثم قد حل وهل يحله قبل الحلق والتقصير على روايتين اصلهما الروايتان الثانية ٢ في ركعتي الطواف الحلق والتقصير نسك او اطلاق من محظور على ما تقدم ذكره الفاخر وابن منجا وتقدم ان الصحيح من المذهب انه نسك فالصحيح هنا انه نسك فلا يحل منها الا بفعل احدهما وهو المذهب صححه في المحرر وغيره وجزم به في الوجيز وغيره والرواية الثانية انه اطلاق من محظور فيحل قبل فعلهما واطلقهما في الهداية والمذهب والمسبوك والمختصر وما في معناها العمرة ان اطلاق او التقصير واجب في احدى الروايتين قوله ويجزئ عمة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام في احدى الروايتين يجزئ عمة القارن عن عمرة الاسلام على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب والرواية الثانية لا يجزئ عمة القارن عن عمرة الاسلام اختاره ابو حفص وابو بكر واطلقهما في الهداية والمذهب وتقدم ذلك في الاحرام في صفة القران واما العمرة من التنعيم فتجزئ عن عمرة الاسلام على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدم في الشرح وغيره والرواية الاخرى لا تجزئ عن العمرة الواجبة فوائد احدها لا باس ان يعتمر في السنة مرارا والصحيح من المذهب كراهة الا لداع والموالاة بينها قال المصنف باتفاق الحلف واختاره هو وغيره وقدمه في الفروع قال الامام احمد ان شاكل شهر وقال ايضا لا بد ان يحلق او يقصر وفي عشر ايام يكفي الحلق وقيل يستحب الاكثار منها اختاره جماعة وجزم به في الهداية والمذهب مسبوك الذهب والمستوعب والفائق وغيرهم وقدمه ابن رزين في شرحه ومن كره الحلق الكراهة قال في الفروع ويتوجه ان مراده اذا عرض الطواف والا لم يكره حلاق لشيخنا يعني به الشيخ تقي الدين وقال في الفصول له ان يعتمر في السنة ما شاء ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة للعمرة اذا كانت تطوعا وقال هو مدعة ٢ انه لم يفعله عليه افضل الصلاة والسلام واصحابه على عهده الثالثة ٢ في رمضان و ٢ في غيره انفاقا الثالثة العمرة في رمضان افضل مطلقا قال الامام احمد نبيه تعدل حجة قال في حج اصغر الثالثة الصحيح من المذهب ان العمرة في غير اشهر الحج افضل من فعلها فيها ذكره القاضي في الخلاف ونقله الاثرم وابن ابراهيم عن احمد وقدمه في الفروع وقال وظاهر كلام جماعة البيعتوفة ملت اختار في الهدي ان العمرة في اشهر الحج افضل ومال الى فعلها في اشهر الحج افضل من فعلها في رمضان الرابعة ٢ يكره احرام بها يوم عرفة والنحر وايام التشريق على الصحيح من المذهب نقل ابو الحارث لعتمر متى شاء وذكر بعض اصحاب رواية بكر قال في الغاية واد ابو الحسن يوم عرفة في اصح الروايتين وذكر في الرعاية رواية بكر في ايام التشريق وقال ومن احرم بها قبل ميقاتها لم تصح في وجه قوله اركان الحج الوقوف

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بعرفة وطواف الزيارة بالنزاع فيهما فلو ترك طواف الزيارة رجع محرما فتقع الجماعة
وتقل يعقوب فمن طاف في الحجر رجع بقدره ويرجع لانه على بعيره الحراره قال وطي احرم
من المنعم على حديث ابن عباس وعليه دم وتقل عنه معنا ه قال المصنف رحمه الله فتلخص
ان اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فقط فليس السعي والاحرام ركنين على المقدم عنه
اما السعي ففيه ثلاث روايات احداهن هو ركن وهو الصحيح من المذهب نص عليه وجزم
به في المنور والصحيح قول الخضر والمحرر وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والثالثة الرواية
الثانية هو سنة واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرواية الثالثة هو واجب
اختاره ابو الحسن التميمي والقاضي في المصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم وجزم به
في الوجيز والمنتخب والملخص في المذهب واما الاحرام وهو النية فقدم المصنف انه غير ركن
فيحتمل انه واجب وهو رواية عن احمد ذكرها القاضي في المجرد فتابعه عنه في المختصر وحكاها
في الفائق وقال اختاره الشيخ يعني به المصنف واختاره التميمي ايضا ولم يذكرها في الفروع
وعنه انه ركن وهي المذهب جزم به في المحرر والوجيز والمنور وقدمه في الرعايتين والحاويين
قال ابن منجا في شرح هذا صح في ظاهر قول الاصحاب واطلقهما في الفائق وعنه انه شرط
حكاها في الفروع قال في الرعاية وقيل عنه ان الاحرام شرط قال ابن منجا في شرحه
ولم اجد احدا ذكر ان الاحرام شرط والشبه انه كذلك وبه قال ابو حنيفه
وذلك ان من قال بالرواية الاولى تابع الاحرام على نية الصلاة ونية الصلاة شرط
فكذا يجب ان يكون الاحرام وان الاحرام يجوز فعله قبل دخول وقت الحج فوجب ان
يكون شرطا كالطهارة مع الصلاة انتهى وقال ايضا في باب الاحرام والشبه انه شرط
كما ذهب اليه بعض اصحابنا لكنية الوضوء فلعل قوله هنا لم اجد احدا ذكر انه شرط يعني
عن احمد والا فكلام منتقضا واطلق رواية الشرطية والركنية في الفروع وقال
وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه وقال في الارشاد هو سنة وقال الاملا
فرضه وعنه سنة **قوله** وواجباته سبعة الاحرام من الميقات بلا نزاع انه
وروي عنه قال في التلخيص والمذهب الاول والوقوف بعرفة الى الليل مريده اذا وقف
نهارا فيجب الجمع بين الليل والنهار على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب
وعنه يجمع بينهما سنة مؤكدة **قوله** والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل
مريده اذا وافاها قبل نصف الليل والصحيح من المذهب ان المبيت بمزدلفة اذا
جاءها قبل نصف الليل واجب وعليه الاصحاب وعنه ليس بواجب واستثنى الخرقي
من ذلك الدعاة واهل السقاية فلم يجعل عليهم مبيت بمزدلفة قال الزركشي
ارسى صرح باستثنائهما الا ابا محمد حيث شرح الخرقي **قوله** والمبيت بمنى الصحيح

من المذهب ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق واجب وعليه اكثر الاصحاب وعنه سنة وتقدم قريبا ما يجب
في ترك المبيت بها في ليالي او في ليلة **قوله** والرمي بلا نزاع وجب ترتيبه على الصحيح من المذهب
وعنه سنة وتقدم انه هل هو شرط ام لا مع الجهل **قوله** والحلاق مراده او التقصير على التقديم
والصحيح من المذهب انه واجب وعليه الاصحاب وعنه ليس بواجب وتقدم هل هو نسك او اطلاق
من محظور **قوله** وطواف الوداع هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه وصححه في الفروع وغيره وقيل ليس بواجب **سنه**
ظاهر كلام المصنف ان طواف الوداع يجب ولو لم تكن مكة كما قال في الفروع هو ظاهر كلامهم
قال الاجري بطوله متى اراد الخروج من مكة او منى او من صدر قال في الترغيب والملخص
يجب على غير الحاج قال في المستوعب ومتى اراد الحاج الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع
فائدة طواف الوداع هو طواف الصدر على الصحيح وقيل الصدر طواف الزيارة
وقدمه الزركشي **سنه** شمل قوله وما بعد اهذا تبيين مسائل فيها خلاف في المذهب
منها المبيت بمنى ليلة عرفة والصحيح من المذهب انه سنة قطع به ابن ابي موسى في الارشاد
والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وابن الجوزي في المذهب
ومسبوك الذهب والسامري في المستوعب والمصنف في الكافي وغيرهم وهو ظاهر كلامه
في الخلاصة والتلخيص والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يجب جزم به في الرعايتين والحاويين
ومنها الرمل والاضطباع والصحيح من المذهب انهما سنتان وعليه جماهير الاصحاب
وقال في عيون المسائل يجبان ونقل حنبل اذا نسي الرمل لا شيء عليه وقال الخرقي وغيره
ومنها طواف القدوم والصحيح من المذهب انه سنة وعليه جماهير الاصحاب ونقل
محمد بن ابي حرب انه واجب وهو قول في الرعاية ومنها الدفع من عرفة مع الامام والصحيح
من المذهب انه سنة قاله المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفائق قال الزركشي
هو اختيار جمهور الاصحاب وعنه واجب وقطع الخرقي انه عليه وبانه اطلقهما في الرعايتين الحاويين
والفروع **قوله** اركان العمرة الطواف بلا نزاع وفي الاحرام والسعي روايتان اعلم
ان الخلاف هنا في السعي والاحرام وفي الاحرام ايضا من الميقات كالخلاف في الحج
على التقديم فلا وجه لهذا الصحيح من المذهب وقيل اركانها الاحرام والطواف فقط
ذكره في الرعاية وقال في الفصول السعي في العمرة ركن بخلاف الحج انتهى احد المناسكين فلا يتم
الا بركنيه كالحج **قوله** وواجباتها كالحج في احدى الروايتين وهو ايضا مبني على
وجوبه في الحج على ما تقدم فلا حاجة الى اعادته **قوله** فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا به
وكذا لو ترك النية له لم يصح ذكره في المركن الا بها ومن ترك واجبا فعليه دم ولو كان مسنونا
او جهلا وتقدم في بعض مسائل حلاق بقدر وجوب الدم كما لو اكثر كما المبيت بمنى ليالي ايام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا تقع الحلاف فيما اذا ذكر جبلانا ... الفوات والاحصار قوله ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج بلا خلاف وسواء فاته الوقوف لعذر حصر او غيره او لغير عذر قوله ويحلل بطواف وسعي يحتمل ان يكون مراده انه يحلل بطواف وسعي فقط ولم يكن عمرة وهو الظاهر وهو قول ابن حامد وذكر عنه جماعة ويحتمل ان يكون مراده يحلل بعمرة من طواف وسعي وغيره ولا ينقلب احرامه ولحنبار ابن حامد ايضا ذكر عنه القاضي وهو رواية عن احمد واختارها في الفائق وعنه انه ينقلب احرامه لعمرة وهذه الرواية هي المذهب نص عليه قال في التلخيص هذا الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع والمستوعب وقال اختاره الاكثر قاله ابن عقيل وابو بكر وابن حامد وابن عبدوس وابن عبد القوي وابن تميم وصاحب الوجيز وغيرهم ابو بكر وابن حامد اختاره الخرقي وهو من مفردات المفردات قال الزركشي فالمذهب المنصوص انه يحلل بعمرة اختاره الخرقي وابو بكر والقاضي واصحابه والشيخان قال فعلى هذا صرح ابو الخطاب وصاحب التلخيص وغيرهما ان احرامه ينقلب مجردا للفوات الى عمرة قال في الشرح ويحتمل ان من قال ويجعل احرامه عمرة اراد انه يفعل فعل المعتمر من الطواف والسعي فلا يكون بين التحللين خلاف انتهى ونقل ابن ابي موسى انه يمضي في حج فاسد ويلزمه توابع الوقوف من مبيت ورمي وغيرهما وتقضيه انتهى فعلى الاول يدخل احرامه الحج فقط وقال ابو الخطاب فائدة الخلاف انه اذا اصار عمرة جاز ادخال الحج عليها فيصير قارنا واذا لم تصر عمرة لم يجز لعدم ذلك واحتج القاضي بعدم الصحة على انه لم يبق احرامه الحج والا لم يصح وصار قارنا واحتج به ابن عقيل وبانه لو جاز بقاؤه لجاز اداء افعال الحج به في السنة المستقبلة وبان الاحرام انما ان يؤدى به حجة او عمرة فالمحل عمرة فلا فائدة في ان العمرة التي انقلبت يجزي عن عمرة الاسلام على الصحيح من المذهب نص عليه لوجوبها كالمنذورة وقيل يجزي قال في الشرح ويحتمل ان يصير احرامه الحج احراما بعمرة بحيث يجزئه عن عمرة الاسلام ولو ادخل الحج عليها صار قارنا لانه يمكنه الحج بها لكن لا احرام ان يصير محرما به في غير اشهره وان قلب الحج الى العمرة جاز من غير سبب مع الحاجة اولى قوله ولا قضا عليه الا ان يكون فرضا ان كان فرضا وجب عليه القضا بلا نزاع وان كان نفلا فتقدم المصنف انه لا قضا عليه وهو احدى الروايتين وقدم في المستوعب والترغيب والتلخيص وصححه في البلغة والشرح وتصحيح المحرر والنظم وصححه ابن رزين في شرحه اذا احصر بعدو ورمى من المفردات وعنه عليه القضا كالفرض وهو المذهب قال في الفروع والمذهب لزوم قضا النفل وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز قال الزركشي هذه الرواية اصحها عند الاصحاب وقدمه في الكافي والحاوي وغيرهم وقدمه ابن رزين فمن فاته الوقوف بعرفة او الطواف في العمرة والمذهب وسنوضح المذهب والخلاصة والشرح والفائق قوله وهل يلزمه

هدي

هدي على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة الثاني منهما احدهما المذهب هدي وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وصححه في المغني والشرح والرعايتين والفروع وشرح ابن رزين والتصحيح وغيرهم وقدمه في المستوعب والحاوي قال الزركشي هي اصحهما عند الاصحاب والرواية الثانية لا هدي عليه فعلى المذهب افرق بين ان يكون ساق هديا ام لا نص عليه ويذبح الهدي في حجة القضا ان قلنا عليه قضا والا ذبحه في عامه قال في المستوعب ان كان قد ساق هديا نحره ولم يجزه عن دم التمتع وقال ابن ابي موسى وصاحب التلخيص وغيرهما وقال المصنف ويجزئه ان قلنا بوجوب القضا انتهى فعلى الاول يتحلل بعمرة وعليه فيه وجهان احدهما وجب في سنته ولكن يؤخر اخراجه الى الثاني والثاني لم يجب الا في سنة القضا انتهى قال في الفروع ويلزمه هدي على الاصح قبل يوم النحر وقيل يلزمه في عامه دم ولا يلزمه ذبحه الا مع القضا ان وجب قبل تحلله منه لعدم المنع والا ففي عامه انتهى وقال في الرعاية يخرجه في سنة الفوات فقط ان سقط القضا وان وجب فمعه قبيل سوا وجب سنة الفوات في وجه او سنة القضا اسرى قلت الصواب وجوبه مع القضا وهو ظاهر كلام في الرعاية الصغرى والحاوي فائدة الهدي هنا دم واقل شاة هذا المذهب وعلى جماهير الاصحاب وقطع به وقال في الموجز يلزمه بدنة فعلى المذهب لو عدم الهدي زمن الوجوب صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من مفردات المذهب وقال الخرقي يصوم عن كل مد من قيمته يوما وتقدم التنبيه على ذلك في الفدية في الضرب الثالث تنبيه محل الخلاف في وجوب الهدي اذا لم يشترط ان محلي حبسني على ما يأتي في الحج الا فائدتان احداهما الواجب من فاته الحج البتة على احرامه الحج من قابل لقوله ذلك على الصحيح من المذهب جزم به في الفائق وغيره وقدم في الشرح وغيره ويحتمل ان ليس له ذلك الثانية لو كان الذي فاته الحج قارنا حل وعليه مثل ما اهل به من قابل على الصحيح من المذهب نص عليه وقدم في المغني والشرح ويحتمل ان يجزيه عن عمرة الاسلام وتقدم ذلك قريبا وتقدم في باب الاحرام عند ذكر وجوب الدم على القارن والمتمتع ان دمهما لا يسقط بالفوات على الصحيح وما يلزم القارن اذا قضى قارنا واذا قضى مفردا او متمتعا فليعاود قوله وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة اجزأهم سواء كان وقوفهم يوم الثامن او التاسع نص عليهما قال الشيخ تقي الدين وهل يوم عرفة بالمكان فيه خلاف مشهور في مذهب احمد بنا ان الهلال لم يطلع في السما او لم يروه الناس وعلموا وفيه خلاف مشهور في مذهب احمد وغيرهم وذكر الشيخ تقي الدين في موضع اخر عن احمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وواشتر قال والثاني الصواب ويدل عليه لو اخطأ والغلط في العدد او في الطريق ونحو فوقفوا
الحاسوم يجزئهم اجماعا فلو اغتفر الخطأ الجميع لاغتفر لهم في غير هذه الصورة بتقدير
وقوفهما فعلم انه يوم عرفة باطنا وظاهرا لوضوحه انه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف
مرتين ومو بعيد عنهم يتعلم الكلف فعلم انه لا خطأ وس اعتبر كون الراي من مكة ودون
مسافة القصر او يكون لا يخفى فيه المطالع فتوقف لم يقل احد من السلف في حج ولو راه
قافلة قليلة لم ينفرد وا بالوقوف بل الموقوف مع الجمهور قال في الشرح وينبغي وقوف المرتبا
ان وقف بعضهم لاسيما من راه قال وصرح جماعة ان اخطأ والغلط في العدد او في الرؤية
والاجتهاد مع الاعمام اجزا رمو كلام الامام وغيره قوله وان اخطأ بعضهم فوقفوا تبعه
اج هذا المذهب وعليه الجمهور وجمهور لم تطع به وقيل بوكحصر العدو سنه
قوله وان اخطأ بعضهم هكذا عبارة اكثر الاصحاب وقيل في الانتصار ان اخطأ عدد
يسير وفي التعليق فيما اذا اخطأ وا القلة قال العدد الواحد والاثنان وقال
في الكافي والجمهور ان اخطأ نفر منهم قال ابن قتيبة يقال ان النفر ما بين الثلاثة
الى العشرة وقيل التفسير في قوله تعالى واذ زينا لهم نفرا من اكبر سبعة وقيل تسعة
وقيل اربعة قال ابن الجوزي الاصح ان النفر لا يطلق على الكثير قوله ومن احرم
بحصر غدر ومنه من الوصول الى البيت ولم يكن له طريق الا على الحج ولو بعدت وثار
اج ذبح هديا في موضعه وحل يعني يتحلل بحصر هدبه سنه التحلل به وجوبا فيعتبر النية
عند التحلل ولم يعتبر في غير المحصر لان غيره قد اتى بما يحل المنسك فقد اتى بما عليه
والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل اكمالها والخروج قد يكون لغير الحل سنه
ظاهر كلام المصنف انه سواء حصر العدو قبل الوقوف بعرفة او بعده وهو صحيح وهو المذهب
نص عليه وجزم به في الرعايتين والزركشي والحاوي وقدم في الفروع وقال المصنف والشارح
انما ذلك اذا كان قبل التحلل الاول فاما اذا انحصر عن طواف الافاضة بعد رمي الجمرة فللمرأة
ان تحلل ومتى زال الحصر اتى بالطواف وتم حجه قوله ذبح هديا في موضعه يعني في موضع
حصره وهذا المذهب وسواء كان موضعه في الحل او في الحرم نص عليه وعليه الاصحاب
لا يجزئه الا في الحرم وتواطئ رجلا على ذبح في وقت يتحلل فيه قال المصنف هذا والله اعلم
فيمن كان حصره خاصا فاما الحصر العام فلا ينبغي ان يقوله احد وعنه لا يجزئ الا في
الحرم اذا كان معتمرا او كان قارنا ويكون يوم النحر قال في الكافي وكذا ان ساق
هديا لا يتحلل الا يوم النحر وقدم في الرعاية انه لا ينحر الهدي الا يوم النحر قال الزركشي
وعنه يجب ان ينوي بذبح التحلل به لان الهدي يكون لغير ذلك فلزم النية طلب
التمييز سنه قوله ذبح هديا يعني ان الهدي يلزمه وهذا المذهب وعليه الاصحاب

واختار ابن القيم في الهدي فائدة يلزم المحصر الدم واحدا سواء حل بصوم او
على الصحيح من المذهب وقال القاضي وغيره ان تحلل بعد وقته فعليه بدنة يلزمه
التحلل وهدي لفواته سنه احدها ظاهر قوله ذبح هديا وحل ان الحل مرتب على
الذبح وهو المذهب بلا ريب وعنه في المحرم بالحج لا يحل الا يوم النحر لتحقق الفوات الثاني
ظاهر قوله ان لم يجد هديا صام عشرة ايام ثم حل انه لا اطعام فيه وهو صحيح والمذهب
من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو من المفردات وعنه فيه اطعام وقال
ابن حمدان ان عدم الهدي مكانه قومه طعاما وصام عن كل مد يوما وحل واجب ان ابعد
حتى يصوم ان قدر والا صعب عليه حل ثم صام وتقدم ذلك في الفدية فائدتان
احداهما لو حصر عن فعل واجب لم يتحلل على الصحيح من المذهب وعنه عليه دم وقال
القاضي يتوجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني يتحلل وارومايه قال في الكافي وقال
شيخنا له التحلل الثانية يباح التحلل كحاجته في الدفع الى قتال او بعد مال كثير فان
كان يسيرا او العدو سلم فقال المصنف والشارح فيه الواجب وجوب بدله كالزيادة
في ثمن الماء للوضوء قلت وهو الصواب وقيل لا يجب بدله وتقدم المصنف والشارح
عن بعض الاصحاب والمذهب في الفروع وهو كفر العدو ينتجب فانهم ان قووا المسلمون
والا فتركه اولى سنه ظاهر كلام المصنف هنا ان الاخلاق او الانتصار لا يجب
هنا ويحصل التحلل بدونه وهو احد القولين لعدم ذكره في الاية ولانه يباح فليس
بنسك كخارج الحرم لانه من توابع الاحرام كالرمي والطواف وقدم في المحرر عدم الوجوب
وهو ظاهر كلام الخرقي وقدم ابن رزين في شرحه وقيل فيه روايتان مبنيتان على انه
نسك او اطلاق من محظور وجزم بهذه الطريقة في الكافي وقال في المغني والشرح
بعد ذكر الروايتين ولعل الخلاف مبني على الخلاف في الحلق هل هو نسك او اطلاق
من محظور وقدم الوجوب في الرعاية واختاره القاضي في التعليق وغيره واطلق
الطريقتين في الفروع قوله وان نوى التحلل قبل ذلك لم يحل وعليه دم لتحلله
هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقيل لا يلزمه دم لذكر الحرم
به في المغني والشرح قوله وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان اذا زال الحصر
بعد تحلله وامكنه الخ لو نوى فعل في ذلك العام وان لم يمكنه فلا على المصنف في وجوب
القضاء عليه روايتين يعني اذا كان تطوعا سنة قوله وفي وجوب القضاء احدهما
لا قضاء عليه وهو المذهب نقله الجماعة عن احمد قال الشارح وغيره هذا الصحيح
من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في الفروع وغيره وصححه في التصحيح
وغيره وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره القاضي وابنه ابو الحسين وغيرهما والرواية

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الثانية يجب عليه الخصا نقله ابو الحارث وابو طالب وخرج منها في الواضح مثله في
مفرد وفائده مثل المحصور فهذه الاحكام من جن او اغمي عليه قاله في الانتصار قوله
فان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة وانشى عليه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه
لا يتحلل من البيت وعنه هو كمحصور مرض قوله ومن احصر عن واجب دم
نفقته لم يكن له التحلل حتى يقدر على البيت فان فاته الحج تحلل بعمرة وهذا المذهب نقله الجماعة
وعليه الاصحاب ويحتمل ان يجوز له التحلل لكن حصر عدو ومرور وابه عن ابن عقيل قال الزركشي
ولعلها الظاهر انتهى واختار الشيخ تقي الدين وقال مثله حاضر تعذر عليه رحم طوافها
او رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة او لعجزها عنه ولو لذهاب الرفقة
قال في الفروع وكذا من ضل الطريق ذكره في المنوعب وقال القاضي في التعليق يتحلل
فوائد منها لا يحصر المحصر بمرض ونحوه ان كان معه هدي الا بالحرم نص احمد على
التفرقة وفي لزوم القضاء والهدي اختلاف المذهب هذا الصحيح واوجب الاجري
القضاء هنا ومنها يقضي العبد كما مر وهذا المذهب وقيل لا يلزمه قضاء على
المذهب يصح قضاؤه في رقه على الصحيح من المذهب وفيه اوجه احدها الصحة وتقدم ذلك
في احكام العبد في اول كتاب الحج ومنها يلزم الصبي القضاء اذا بلغ هذا الصحيح من
المذهب وقيل لا يلزمه قضاء على المذهب لا يصح القضاء الا بعد البلوغ على الصحيح
من المذهب ونص عليه وقيل يصح قبل بلوغه وتقدم ذلك في احكام الصبي في اول
كتاب الحج ايضا فليعاود ومنها لو احصر في حج فاسد قلنا التحلل فان حل ثم زال
الحصر وفي الوقت سعة فله ان يقضي فورا ذكره العلم قال المصنف والشارح
وجماعة من الاصحاب وليس بتصور القضاء في العام الذي افسد الحج فيه في غير هذا الموضع
وقيل للقاضي لو جاز طوافه في المنصف الاخير لصح اداء حجتين في عام ويجوز اجماعا
بان يمرض ويطوف ويسعى فيه ثم يحرم بحجة اخرى ويقف بعرفة قبل النحر ويمضي
فيها ويلزمكم ان تقولوا به اذا تحلل من احرامه فلا معنى لمنعه منه قال القاضي
لا يجوز وقد قال ابو طالب فيمن لبى بحجتين لا يكون الا بشيئين ان الدمي
عمل واجب بالاحرام الباقي فلا يجوز مع بقائه ان يحرم بغيره انتهى وقيل يجوز في
مسئلة المحصر هذه والله اعلم قوله ومن شرط اشتد احرامه ان تحلل حيث حبسته
فله التحلل بجميع ذلك وانشى عليه وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثر
وقال في المنوعب وغيره الا ان يكون معه هدي فيلزمه نحره وقال الزركشي ظاهر
كلام اكثرهم وصاحب التلخيص وابو البركات انه يحل بمجرد ذلك وتقدم في باب
الاحرام باب الهدي والاضاحي فائده قوله والافضل فيها الابل ثم البقر

ثم الغنم

ثم الغنم يعني اذا اخرج كاملا وهذا بالانواع والافضل منها الاسمن بلا نزاع ثم الاغلا
ثمنا ثم الاشبه ثم الاصغر ثم الاسود جزم به في الهداية والمستوعب والتلخيص
والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى واختار
فيها البياض ثم الشهب ثم الصغر ثم الخصي ثم السود وقيل عكسوا اخيرا
من سودا وبيضا خير ان شهبا قال احمد يعجبني البياض وقيل يحصل الكل الوداد
وقال في الكافي افضل البياض ثم ما كان احسن لونا فائده الاشهب هو الاملح
قال في الحاويين الاشهب هو الابيض قال في الرعاية الكبرى الاملح ما بياضه اكثر
من سواده فوائد منها جذع الضان افضل من ثني المعز على الصحيح من المذهب
وقطع به الاكثر قال الامام احمد يعجبني الاضحية الا بالضان وقيل الثني افضل
ولعل احتمال للمصنف واطلق وجهين في الفائق وهما كل من الجذع والثني افضل
من سبع بعير وسبع بقر على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعند الشيخ
تقي الدين الاجزاء على قدر القيمة مطلقا ومنها سبع شياه افضل من كل واحد من البعير
والبقرة وهل الافضل زيادة العدد كالعتق او الغلاء في الثمن او الكل سواء قال
في الفروع يتوجه ثلاثة اوجه قال في تجريد العناية والعدد افضل نصا وساله ابن منصور
بدنتان سمينتان بقرتان وبدنة عشرة قال شاة اعجب الي ورجح الشيخ تقي الدين
فضيل احمد ناقة السمينة قال في القاعدة الثالثة بعد العشرين في سنن ابي داود حديث
يدل عليه قوله والمذكر والانثى سواء هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به
في الخلاصة وغيره وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والبلغة والتلخيص والرعايتين
والحاويين والفائق والفروع وغيرهم وقيل الذكر افضل اختاره ابن ابي موسى صاحب
الحاويين وقيل الانثى افضل قدمه في الفصول قلت الاولى من هذا كله
افضل ذكرا كان او انثى فان استويا فقد استويا في الفضل قال في الفائق والاصح
راجح على النجيبة نص عليه قال الامام احمد الخصي اعجب الي من النجيبة قال
المصنف والنكيس في الاضحية افضل من الفحل والاضحية التي صلى الله عليه وسلم وذكر
ابن ابي موسى قوله ويجزي الاجذع من الضان هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه
الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يجوز التضحية بما كان اصغر من الجذع من الضان
لمن ذبح قبل صلاة العيد حاملا فاكما اذا لم يكن عنده ما يجتزيه في الاضحية وغيرها
لقصة ابي برده ويحمل قوله عليه افضل الصلاة والسلام ولن تجزي عن احد بعدك
اي بعد حالك قوله وهو ما استه انه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطعوا
به وقال في الانتصار يجذع ان شهر قوله وثني الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر

ما ذكرته ان هذا المذهب وعليه جاهير الاصحاب وقال في الارشاد لثني الابل ست
سنين كامله ولثني البقر ثلاث سنين كامله وجزم به في الجامع الصغير والمذهب
يجزي اعلاسنا ما تقدم قال في الفروع ويجزي اعلاسنا وهو الثني والمحاض عن الواحد
وحكي رواية ونقل ابو الطالب جذع ابل او بقر عن واحد اختاره الخلال وبالجزء
اجزي عن ثلاثة قال يروى عن الحسن وكانه سهل فيه انتهى وقال في الرعاية وقيل
يجزي بنت لبون عن واحد قال ابو بكر في الشيء يجزي بنت المخاض عن واحد
لا يجزي بقر الوحش في الاضحية على الصحيح من المذهب كما مر وقال في الفروع لا يجزي في الهدي
والاضحية في اشهر الوجهين وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقيل يجزي ويجزي
الشاة عن واحد بلا نزاع ويجزي عن اهل بيت وعيال على الصحيح من المذهب نص عليه
وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يجزي وقدمه في الرعاية الكبرى وقال وقيل
في الثواب لا في الاجزاء قوله والبدنة والبقرة عن سبعة سواء اراد جميعهم القربة او بعضهم
واما قسمة اللحم وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب لان القسمة افراز نص عليه قال
في الفروع ولو كان بعضهم ذميا في قياس قول من قاله القاضي وقيل للقاضي لو شركه في الثمن
فوجب الولد فقسطا من اللحم والقيمة بيع فاجاب بانها افراز قال في الفروع
فعلى المنع ان قلنا هي بيع انتهى قال في الرعاية ولم تصح ان جاز ابدالها وقيل
او حرم وقلنا هي افراز حق ولا تكره للفقراء المستحقين نا ما يجوز ان شاء انتهى
فوائد الاولى لو قتل احد ثلاثة اشتركوا في بدنة اضحية وقالوا من جاء يريد
اضحية شاركناه فجاء قوم فقال وكلهم قال لا يجزي الا عن الثلاثة ولم يعلم وجب عن
انفسهم قال في المستوعب من اصحابنا من جعل المسئلة على روايتين ومنهم من جعلها
على اختلاف حالتين فجوز الشركة قبل الاحجاب ومنع منها بعد الاحجاب قلت وهو اختيار
الشيرازي واقتصر عليه الزركشي فقال الاعتبار ان يشترك الجميع دفعة واحدة
فلو اشترك ثلاثة في يقين وذكر بعضي الصريح لم يجز الا عن الثلاثة قاله الشيرازي
انتهى الثانية لو اشترك جماعة في بدنة او بقرة للتضحية فذبحها على انهم سبعة
فاذا هم ثمانية ذبحوا شاة واجزاتهم على الصحيح من المذهب نقله ابن الحاكم وعليه اكثر
الاصحاب قال في الملخص في موضع قاله اصحابنا وقدمه في الفروع والمستوعب اكثر
والزركشي وغيرهم ونقلها هنا تجزي سبعة ويرضون الثامن ويضحي وهو قول في الرعاية
قال الشيرازي وقال بعض اصحابنا لا يجزي عن الثامن وسمه الاضحية
الثالثة لو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع اجزاهما على الصحيح قال في الملخص شبه
الوجهين الاجزاء قاسم على قول الاصحاب في التي قبلها وقيل لا يجزي الرابعة لو اشترى

رجل سبع بقرة ذبحت للحم على ان يضحي بها اجزء قال الامام احمد بموطن المتراء والشريك ضحية
ذكره في المستوعب وغيره قوله ولا يجزي فيها العور البين عورها بالنزاع قال الامام
هي التي انخسفت عينها وذهبت فان كان بياضا لم يمنع النظر اجزأت وان اذهب
الضوء كالعين القائمة ففي الاجزاء روايتان في الخلاف وقيل وجهان والمذهب
في المستوعب والملخص والرعاية والفروع احدهما لا يجزي قال في المستوعب
اصحهما لا يجزي عند ي جزم به في المحرر والمنور والثاني يجزي قال الزركشي
اشهر الوجهين الاجزاء قال في الرعاية الكبرى ونص احمد يجزي قلت وهذا المذهب
قال المصنف والشارح فان كان على عينها بياض ولم يذهب اجزأت التضحية جزما ان
عورها العين بينة وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قلت هذا مفهوم كلام من طرقت
اولا ان العيب لا يجزي وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب قلت لو قيل
الخلاف الذي في العوراء التي عليها بياض اذهب الضوء فقط الى العيب كان متجها
قوله ولا يجزي العرجاء البين ظلعها نقلا واتفاقا على المشي مع الغنم لا يجزي العرجاء
كذا والصواب في الجملة ثم اختلفوا في مدة اربا يمنع من الاجزاء فالصحيح من المذهب ما قاله
المصنف وهي التي لا تقدر على المشي مع الغنم وسار كهم في العلف وعليه جاهير الاصحاب
وجزم به المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وقيل هي التي لا تقدر ان تتبع
الغنم الى المرعى وقال ابو بكر والقاضي هي التي لا تلحق ان يبلغ المنسك ان كانت
بعيدة على المشي الى موضع الذبح اجزأت وقال في المستوعب والملخص والترغيب
هي التي لا تقدر على المشي مع جنسها قال في الفروع فعلى ان البين لا يجزي وذكره
في الروضة قوله والمريضة البين مرضها سواء كانت بجرب او غيره على الصحيح
من المذهب اختاره المصنف والشارح وغيرهما وجزم به في المستوعب والملخص
والرعاية الصغرى والكافي وابن رزين والفائق وغيرهم قال في الملخص والمحرر
والفروع وما به مرض مفسد للحم كجرب او قال الخرقي والشيرازي في الاصلاح
هي التي لا يرجى برؤها وقال القاضي وابو الخطاب وابن البنا وغيرهم
المريضة هي الجربا ولعلهم اراد وا مثل الامثل ان المرض مخصوص
بالجرب وهو اولى فيكون موافقا للاول قوله والعصا وهي التي ذهب اكثر
اذنها او قدرها هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب واشهر الروايتين وجزم به
في المحرر والوجيز وغيرها وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه هي
التي ذهب نابها ابو بكر واطلقهما في المذهب والمستوعب والملخص
ونقل ابو الطالب المصنف ذكره وذكر الخلال انهم اتفقوا ان بعضها واكثر لا يجزئ

الألوكة
www.alukah.net

وقيل فوق الثلث لا يجزئ قاله القاضي في الجامع وذكره ابن عقيل رواية وكون العضو لا يجزئ
من مفردات المذهب وقال في الفروع ويتوجه احتمال محو اعضاء الاذن والقرن وعللتا
بأن في صحة اخبر نظرا لما مضى تقتضي ذلك لان القرن لا يؤكل والاذن لا تقصد الكلية غالبا ثم يقطع
الذنب واولى لا اجزاء قلت هذا الاحتمال هو الصواب قوله ويكره العضباء الاذن
تحرق او شق او قطع اقل من النصف وكذا اكثر على الاقل من الثلث وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب
ونقل الجماعة في اقل من الثلث وفي الحرق والشق وتقدم رواية بعدم اجزاء ما ذهب ثلث اذنها
وقرنها وقول لا يجزئ ما ذهب منه اكثر من الثلث واختار صاحب الارشاد انه يجزئ ما ذهب
منه اقل من ثلث اذنها وقرنها والعيب يحرق وشق القول علي رضي الله عنه لا يضحى بعضباء اذن
وهي ما قطع شيء من مقدم اذنها او بدابرها وهي ما كان ذلك من خلف اذنها ولا شرقاء
وهي ما شق الكي اذنها واضرعاء وهي ما لا اذن لها خلقة وحمل الاصحاب على نفي التنزيه فوائد
الاولى ذكر جماعة من الاصحاب ان الصمعاء تجزئ وقال في التلخيص لم اعثر لاصحابنا فيها بشيء
وقياس المذهب انها لا تجزئ وجزم بعدم الاجزاء في الرعايتين والحاويين والثاقب والنظم وتذكر
ابن عبدوس والزركشي وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين تجزئ في اصح الوجهين اذا علمت
ذلك فالصمعاء هي التي ولد بها من اصلها قاله في الترغيب والتلخيص والبلغة والرعايتين
والحاويين وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين هي التي سقط اعلى اذنها الثانية قال في المستوعب
والتلخيص والترغيب والرعاية الكبرى والزركشي لا تجزئ العمياء وهي التي انكسر خلاف قرنها الثالثة
لو قطع من الاذية دون الثلث فتتل جعفر فيها لا بأس به ونقل هارون كما في الاذن وغيره
من الشاة دون النصف لا بأس به قال الخلال روى هرون رجل في الاذية ما كان دون النصف
ايضا قال فهذه رخصة في العين وغيرها واختار ابن عبدوس لا بأس بكل نقص دون النصف
وعليه اعتمد قال في الرعاية الكبرى واجاعة التشديد في العين وان تكون سالمة الرابعة الجداء والخرباء
وهي التي لها ولد وشف ضرعها وجف لا تجزئ قاله في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين
والثاقب وغيرهم قوله وتجزئ الجماء والبتراء والمصلومة ما لم يذهب اكثر اذنها على الصحيح
وقيل هي التي انكسر قرنها قاله في الرعاية وقال ابن البنا هي التي لم يلحق لها قرن
والاذن تجزئ على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وصححه ابن البنا وصاحب الهداية
والمذهب والوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم وقدم في الكافي والمغني والشرح وصححه في الصحيح
المحرر وقال ابن حامد لا تجزئ الجماء وتقدم في الهداية والمستوعب والخلاصة واهلتها
في المذهب وسبوك الذهب والتلخيص والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والثاقب
والفروع وغيرهم فائدة لو خلقت بلا اذن كما قاله في الروضة وقطع به في الرعاية
الاجزاء وتقدم كلامه في البناء لما البتراء وهي التي لا ذنب لها فتجزئ على الصحيح من المذهب

جزم به

جزم به في الهداية والوجيز وقدم في الكافي والمغني والشرح وقيل لا تجزئ نقل حنبل الاضحى بابتر
وابتر قصه الحلق وقطع في المستوعب والتلخيص واطلقهما في الفروع والرعايتين والحاويين والثاقب
والنظم والحق المصنف وان ابتر ما قطع ذنبه وحكم كلام في التلخيص فانه قال في المبتوره
الذنب قال في الرعاية والبتراء الذنب وقيل هي التي لا ذنب لها خلقة وما الضحي به مما تعلم
عيبه او علم فاحش فجزم المصنف انه يجزئ وجزم به في المغني والهداية والمستوعب والتلخيص والشرح
والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم وكذا الحكم لو رضت عيباه ايضا ولو كان خصيا مجبوبا
فالصحيح من المذهب انه لا يجزئ لنص عليه وجزم به في التلخيص وقدم في الرعاية الكبرى قال
في المستوعب والحاويين والرعاية الصغرى وغيرهم ويجزئ الخصي غير المجبوب وقيل يجزئ
جزم به ابن البنا في الخصال وفسر الخصي بقطع الذكر والمثانة في الفروع قال ويتوجه
ظاهر كلام الامام احمد والاصحاب ان العمل لا يمنع الاجزاء وقيل للقاضي في الكفاف الكامل لا يجزئ
في الاضحية فكذلك في الزكاة فقال القصد من الاضحية اللحم والعمل ينقص اللحم والقصد
من الزكاة الدر والنسل والكامل اقرب الى ذلك من العامل قال في الجزات قوله
والبقرة تجزئ عن البعير لما روى جابر قال نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وهذا المذهب وعليه الاصحاب ونقل حنبل
نفعل كيف شاء بارك وتعالى قال قوله ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك
ولك يعني يستحب ذكر ذلك ويستحب ايضا ان يوجهها الى القبلة قال في المستوعب والتلخيص
وابن ابي المجد في مصنفه على جنبها الايسر قال الامام احمد يسمي ويكبر حين يحرك يده ليطعن
ونص احمد انه لا بأس ان يقول اللهم تقبل من فلان وذكر بعض الاصحاب انه يقول اللهم تقبل
مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وقاله الشيخ تقي الدين وقال يقول اذا ذبح وجهت
وجهي الى قوله وانا من المسلمين قلت انا ذنا المصنف رحمه الله بقوله ويستحب
ان لا يذبح الا مسلم جواز ذبح الكتابي بلا وهو صحيح وهو المذهب مطلقا جزم به في المنور
قال الزركشي اختاره اكثر الاصحاب وقدمه في الهداية والمحرر والمغني والشرح
والرعاية الكبرى والثاقب وصححه في المذهب وسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص
والخلاصة وفي الرعاية الصغرى في غير الابل واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعنه لا يجزئ
ذبحه وعنه لا يجزئ ذبح للابل خاصة جزم به في الوجيز والرعاية الصغرى والحاويين
والارشاد واختاره الشيرازي وصححه في النظم وقال الشريف وابو الخطاب في خلافيهما
جواز ذبح الكتابي على الرواية التي يقول التحوم المحرمة على اليهود لا تحرم علينا زاد الشريف
او على كتابي نصراني قال الزركشي ومقتضى هذا ان محل الروايتين على القول بحل الشحوم
واما ان قلنا بتحريم الشحوم فلا على اليهودي بلا نزاع قوله وان ذبح بسين كان افضل
بلا نزاع ونص عليه فان لم يفعل استحب ان يوكل في الذبح ويشهد نص عليه وقال بعض اصحابنا

الألوكة
www.alukah.net

ان عجز عن الذبح امسك بيده الكين حال الامرار فان عجز فليشهد ١٢ وجزم به الزركشي وغيره
واذا وكل في الذبح اعتبرت النية من الوكيل اذن ١٢ ان يكون معينة ٢ تسمية المضحي عنه
وقال في المفردات يعتبر فيها النية قاله في الفروع قال في الرعاية وان وكل في الزكاة من يصح
منه نوي عنده او عند الدفع اليه وان فوض اليه احتمل وجهين ويكفي نية الوكيل وحده
لمن اراد الزكاة نوي اذن انتهى قوله ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة اوقدرها
ظاهره انه اذا دخل وقت صلاة العيد ومضى قدر الصلاة فقد دخل وقت الذبح وليعتبر
فعل ذلك ولا فرق في هذا بين اهل الامصار والقرى ممن يصلي العيد وغيرهم كما ذكره ابن رزين
وقال ابن منجا في شرحه اما وقت الذبح فظاهر كلام المصنف هنا كالماضي احد امرين من صلاة
العيد وقدرها لانه ذكر ذلك بلفظ او وهي للتخيير ولم يفرق بين من تمام صلاة العيد في موضع
فجعلها تمام اثنتي واعلم ان الصحيح من المذهب ان وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط في حق
اهل الامصار والقرى ممن يصلي وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي وعامة اصحابه كما ذكره
ابو جعفر وابو الخطاب في طلاقهما وابن عقيل في التذكرة والشيرازي وابن البنا في الخصال والمصنف
والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وقدمه في المنوعب والمختصر والبلغة والمحرر والفروع
والرعايتين والحاويين والنظم والثالث وغيرهم فلو سبقت صلاة الامام في البلد جاز الذبح وعنه
وقته بعد صلاة العيد والخطبة اختاره المصنف في الكافي وقال اكثر في وغيره وقته قدر
صلاة العيد والخطبة فلم يشترط الفعل وجزم به في الايضاح وهو رواية عن احمد ذكرها في
الروضة وقيل ٢ يجزي الذبح قبل الامام اختاره ابن ابي موسى قيل ذلك مخصوص ببلد الامام
وجزم به في عيون المسايل وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية فقال وعنه اذا ضحى الامام في بلده ضحوا انتهى
قلت وهذا متعين تابع المصنف رحمه الله في عبارته هذا ايا الخطاب في الهداية
وعبارته في المذهب والخلاصة والوجيز وتجريد العناية وغيرهم كذلك فالذي يظهر ان كلام
المصنف ومن تابعه المصنف وتابع المصنف موافق للمذهب وان قوله بعد الصلاة يعني في حق من
يصليها وقوله او قدرها في حق من لم يصل ويكون او في كلام المقسم ٢ للتخيير ولهذا والله اعلم لم يحك
صاحب الفروع وهذا القول ولم يعرج عليه وقد قال في النظم وبعد صلاة العيد او بعد قدرها
لمن لم يصل وكذا قال في الرعاية الكبرى والكافي وغيرها فعبارة كلام المصنف ان يكون
فيه اضمار وتعقيم وهو كثير ستعمل او سيد جدا ان ما في المصنف ومن وافقه يخالف كلام الاصحاب
لكن صاحب الرعاية حكاه قولا والظاهر ان توهم ذلك فحكاه قولا فايدة حكم اهل القرى الذين
٢ صلاة عليهم ومن في حكمهم كاصحاب الخيم والخركاوات وخيام في وقت الذبح حكم اهل القرى والامصار
الذين يصلون على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب فان قلنا وقته بعد صلاة العيد
فيعتبر قدرها في حق من لا يجب عليه كذلك وان قلنا بعد الصلاة والخطبة فقدرها كذلك في حقهم

وان قلنا مع ذلك ذبح الامام اعتبر قدر ذلك ايضا وقد علمت المذهب في ذلك فكذا المذهب
هذا الصحيح من المذهب وجزم به كثير من الاصحاب منهم صاحب المستوعب والحاوي الكبير وتجريد
في الفروع قال الزركشي عامة اصحاب القاضي على ذلك وقال في الترغيب هو كفي في الاصح و
في المختصر والبلغة فاما اهل القرى الذين ٢ صلاة عليهم لقلتهم ومن في حكمهم قال وقتهم
ذلك الوقت في احد الوجهين وفي الآخر ان يمضي من يوم العيد مقدار ذلك قال في الفايق
بعد ان حكى قولان في اهل الامصار ومن في حكمهم من اهل القرى وهو وقت اهل البر في احد
الوجهين وقال في مختصره وفي الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقت الذبح بعد صلاة
العيد وقيل او قدرها ٢ اهل البر وقال في الرعاية الكبرى وقته بعد الصلاة او قدرها ٢ اهل
البر وقيل وغيرهم وقيل في الجامع الصغير ٢ يجوز ١٢ بعد صلاة ١٢ امام وخطبته قال الزركشي
وهو ظاهر كلام ابي محمد يعني به المصنف في المغني قلت قطع به في الكافي هنا على الصحيح
واكثر الاصحاب قدر الصلاة والخطبة قال الزركشي يحتمل ان يعبر ذلك بمتوسط الناس وابو بكر
اعتبر قدر صلاة وخطبة ما يليق ولخص ما يكون فوايد منها اذا لم يصل ١٢ امام في المصر
لم يجز الذبح حتى تزول الشمس عند من اعتبر نفس الصلاة فاذا زالت جاز على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وقطع به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وغيره وقال ابن عقيل الذبح
يتبع الصلاة قضاء كما يتبع اذا لم يوجد عن ايام الذبح فيتبع الوقت مضرورة ومنها حكم المريض
المتضرر في وقت الذبح حكم الاضحية على ما تقدم وتقدم وقت ذبح فدية الاذى والنسك ونحوها في اواخر
باب الفدية وتقدم وقت ذبح دم المتمتع والقران في باب الاحرام بعد قوله وجب على المتمتع والقارن
دم نسك قوله لو ذبح قبل وقت الذبح لم يجزه ولو ان يفعل به ما شاء على الصحيح من المذهب
وقيل يبقى كالاضحية وعليه بدل الواجب ومنها الى اخر يوم من ايام التشريق هذا الصحيح
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال في الايضاح اخر اخر يوم من ايام التشريق واختار
ابن عبدوس في تذكرته ان اخر اليوم الثالث من ايام التشريق واختاره الشيخ تقي الدين
قاله في الاختيارات وجزم به ابن رزين في نهايته والظاهر انه مراد صاحب الايضاح مع
ان كلامه محتمل قوله افضل وقت الذبح اول يوم من وقته ثم ما يليه قلت وافضل اليوم
الاول عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام ان كان فايدة ٢ يجزي في ليلتها في قول
اخر في وهو رواية عن احمد نص عليه في رواية الاثرم ولغيره ٢ جماعة منهم اكثر قال وهي
رواية الجماعة وجزم به في الايضاح والوجيز وقدمه في المغني وقال عنه يجزي وهو الصحيح
من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي واصحابه قال المصنف والشارح
اختاره اصحابنا المتاخرون وصححه في المختصر وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
وغيره واطلقها في الرعايتين والحاويين والفايق فايدة قال ابن البنا في خصاله يكره ذبح الحيوان

الألوكة
www.alukah.net

والعمياء بلا في اوله وهو واضح ذلك في اليوسر لا المرض قلت ٢١ وفي الكراهة ايضا لا مطلقا

قوله فان فاتت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع فان اذبح الواجب كان حكمه اصلا على الصحيح من المذهب وعليه اكثر ٢١ اصحاب وقال في المتصرة يكون كما يتصدق به ٢ الضحية في الاصح قوله وتتعين الهدي بقوله هذا هدي او بتقليده واشعاره مع النية و ٢١ الضحية بقوله هذه اضحية وكذا قوله هذا لله ونحو من الفاظ النذر هذا المذهب جزم به في النظم والوجيز وغيرها وقدمه في الفروع والشرح وغيرها واختاره المصنف وقال في الكافي ان قال او اشعر وجب كما لو بنى مسجدا واذن للصلاة فيه ولم يذكر النية قال في الفروع وهو اظهر قال الزركشي قالت ابو محمد ٢١ اصحاب فقال بوجوبه جاز ما به وقطع في المحرر انه ٢ يتعين ٢١ بالقول وجزم به في المنور وذكره ابن عبدوس وقدمه في المستوعب و ٢١ رعايتيه والحاويين والناظم قال الزركشي هذا المذهب المشهور المعروف وقال في الرعاية الصغرى وقيل او بالنية فقط وقيل مع تقليد واشعار قال في الفروع وهو معنى قوله وقيل او بالنية فقط ان ظاهر ذلك انه ٢ يتعين ٢١ بالنية فلا يتعين بالتقليد والاشعار مع النية على هذا القول ٢ ويقول هذا هدي او اضحية وهو كما قال في الفروع فان هذا القول هو احتمال ٢ في الخلاف وباقي قريبا ولم يذكر لفظه فقط في الرعاية الكبرى و ٢ في غيرها وقال في الموجز والتبصرة اذا اوجبها بلفظ النذر عزلها على ذبحها قدمه وتفرقته على الفقراء وهو معنى قوله في عيون المسائل لو قال لله علي ذبح هذه الشاة ثم الزمها ضمنها لبقاء المستحق لها

قوله ولو نوى حال الشراء لم يتعين هذا المذهب وعليه ٢١ اصحاب وفيه يتعين الشراء مع النية اختاره ابو الخطاب في الهداية وقال في الخلاف وقال ابو الخطاب في الهداية ويحتمل ان يتعين الهدي والاضحية بالنية كما تقدم قوله واذا تعينت لم يجز بيعها و ٢ هبتها و ٢ ابدالها ٢١ ان بدلها خيرا منها قطع المصنف وجماعة ان الهدي و ٢١ الضحية اذا تعينا لم يجز بيعها و ٢ هبتها و ٢ ابدالها ٢١ بخير منها وهو احد ٢١ اقوال اختاره ابو بكر في وصاحب المنتخب والمصنف وابن رزين وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال في المحرر فان نذرها اثيبة لم يجز ابدالها ٢١ بخير منها انتهى وقطع به في القواعد الفقهية يجوز ابدالها بخير منها وقال نص عليه والصحيح من المذهب انه يجوز له نقل الملك فيهما شرى خيرا منه نقله الجماعة عن احمد وعليه اكثر ٢١ اصحاب قال في الهداية اختاره عامة اصحابنا قال في الفروع اختاره ٢١ اكثر قال الزركشي عليه عامة ٢١ اصحاب قال في المذهب والمسبوك المذهب هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يجوز ذلك لمن يضحي وعن غيره قال ابن ابي موسى في الارشاد ان باعها بشرط ان يضحي بها صح بيعه ٢ واحد اوجه ٢١ قولان انتهى وعنه ان ملكه يزول بالتعيين مطلقا فلا يجوز ابدالها ٢ وغيره اختاره ابو الخطاب في الهداية بخلافه الصغير واستشهد في الهداية بما يأتي كنذر شهد لذلك نقله عنه ثم علل عبيه بما يدل الرد ويدل على الاول وعليه ان اخذ ارشه فعل هو له او هو كما يأتي عن الهداية فيه وجهان واطلقهما

في الفروع

في الفروع قدم في المغني والشرح ان حكم الزائد عن قيمة ٢١ الضحية وقدم في الرعاية انه له وقيل بل للفقراء وقيل بل يشتري لهم به شاة فان عجز فمهما من بدنه فان عجز فعنها قال في الفروع وذكر في الرعاية الصغرى وجهان التقرب في اضحية معينة كهدي قال وهو معنى قوله احد ٢١ لو بان مستحقا بعد تعيينه لزمه بدله نقله علي ابن سعيد قال في الفروع ويتوجه فيه كارش العيب قال في الثاني يجوز ابدال اللحم بخير منه نص عليه وذكر القاضي اذا تلفت ٢١ ضحية متلف واخذت منه القيمة او باعها من اوجبها ثم اشترى بالقيمة ٢ او الثمن بدلها لهما تعينتا فيخرج الشري يخرج على وجهين قاله في القاعدة الحادية والاربعين وباقي نظير ذلك في آخر الرهن او اتلف

تنبيهان احدهما ظاهر قوله ٢١ بخير منه انه لا يجوز بمثله وهو اصح من المذهب سواء كان في الهدي او ٢١ الضحية وسواء كان في ابدال او الشري نص عليه وقدمه في الرعاية الكبرى والمغني والشرح ونظراه والناظم في الفروع وقيل يجوز بمثله نصا قال ٢١ الامام احمد ما لم يكن اهزل ٢ احتمال ان القاضي واطلقهما في المستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى والحاويين والزركشي

الثاني مفهوم قوله وله ركوبها عند الحاجة انه ٢ يجوز عند عدمها وهو صحيح ومعنى المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع وعنه يجوز من غير ضرورة جزم به في المستوعب والترغيب قلت وهو ظاهر ٢١ احاديث واطلقهما في المغني والشرح

فوائد احدها يتعين نتاجها على الصحيح من المذهب وظاهر الفصول وغيره يضمنان ركبها بعد الضرورة ونقص الثانية قوله وان ولدت ذبح ولدها معها بلا نزاع وسواء حملا او حدث الحمل بعده فلو تعذر حمل ولدها وسوقهما الهدي اذا عطب على ما يأتي الثالث قوله ويشرب من لبنها ٢١ ما فضل عن ولدها بلا نزاع نقله جماعة وفعل عمر وضمنه الرابعة قوله وعرصوفها ووبرها ويتصدق به اي كان انتفع لها بلا نزاع في الكل زاد في المستوعب يتصدق به نذرا وقال في الروضة تصدق به ان كانت نذرا وقال القاضي في المحرر يجب الصدقة بالشعر وله ٢ الانتفاع وذكر ابن الزاغوني ان اللبن والصوف ٢ يتخلان في اباحة وله الانتفاع بهما اذا لم يضر بالهدي وكذا قال صاحب التلخيص في اللبن قوله وان يعطي اجاز رأجرته شيئا منها بلا نزاع لكن ان دفع اليه على سبيل الصدقة او الهدية فلا بأس ٢ انه مستحق للاخذ فهو كغيره بل اولى ٢ انه باشرها وشاقت نفسه اليها قاله المصنف والشارح

قوله وله ان ينتفع بجلدها وجلها هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر ٢١ اصحاب قال المصنف والشارح ٢ خلاف في الانتفاع بجلودها وجلالها وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقطع جماعة ٢١ انه ينتفع ٢١ كان واجبا قاله في الفروع ويتوجه انه المذهب فيتصدق به ونقل ٢١ الاثرم وحنبل وغيرها يتصدق بثمنه وجزم به في الفصول والمستوعب وغيرها يتصدق بجميع الهدايا الواجبة و ٢ ينتفع منها بجلد او غيره وقال في المستوعب وغيره يتجب الصدقة بجلالها

مكتبة الألوكة www.alukah.net

قوله ولا بيعة وأشياء منها يحرم بيع الجلد والأكل على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر
قال في الفائق وسوك الذهب هو المشهور قال الزركشي بلا ريب وجزم به في الوجيز
والهداية والخلاصة وغيرهم وقدم في الفروع والشرح والمستوعب والمحرر وغيرهم وعنه يجوز
ويشتري به آلة البيت ٢ ما كولا قال في الترغيب والتلخيص وعنه يجوز بيعها بمتاع البيت
كالغزال والمحل ونحوها فيكون أبدا لا يحصل منه مقصود كما أجزنا إبدال الأضحية انتهى وقطع
به في القواعد الفقهية قال نص عليه وعنه يجوز بيعها ويتصدق بثمنه وعنه يجوز ويشتري
بثمنه أضحية وعنه يكره وعنه يجوز بيعها من البدنة والبقرة ويتصدق بثمنه دون أن تأخذه
الجلال وقال في الرعاية وقيل له بيع سواقط الأضحية والصدقة بالثمن قال قلت
وكذا الهدي انتهى قوله وإن ذبح فسرقت طلب عليه قيمتها ولو كانت واجبة هذا المذهب
نقله ابن منصور وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدم في الفروع وقيل إن ذبح
لم يتعين بدليل أن له بيعه عندنا وتقدم قول إلى الخطاب أنه يزول ملكه عنه كالوكيل وتقدم
قوله وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن أجزأت وكان على ذابحها إذا ذبح غيرها
فتارة ينوبها عن صاحبها وتارة تطلق وتارة ينوبها عن نفسه فإن نوى بذبحها عن صاحبها أجزأت عنه
وكان على ذابحها هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الفروع وغيره وقال في الفائق والمختار
لزوم أرش ما بين قيمتها صحية ومذبوحة وإن ذبحها وأطلق النية فظاهر كلام المصنف هنا الأجزاء
وعدم الضمان وهو ظاهر كلام في المحرر والفائق والشرح والمغني والوجيز والرعاية الصغرى
وغيرهم لإطلاقهم وقاله في الترغيب والتلخيص وغيرها وجزم به في عيون المسائل والرعاية الكبرى والصحيح
من المذهب عدم الإجزاء وجوب الضمان تقدم في الفروع وإن ذبحها ونوى عن نفسه فهي لا تجزئ
عن صاحبها والضمان روايتان ذكرهما القاضي وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى
والحاويين والفروع والفائق إحداهما لا تجزئ وبضمنها والرواية الثانية تجزئ مطلقا ولا
ضمان عليه قدمه في الرعاية الكبرى وصححه في النظم قال ابن عبدوس في تذكرته ٢ أثر لتنبيه فضول
قال في القاعدة السادسة والسبعين هكى القاضي في الأضحية روايتين والصواب
أن الروايتين تنزلان على أحوال ثلاثة ٢ على حالين قولين فإن نوى الذابح بالذبح عن نفسه
مع علمه بأنها أضحية الغير لم يجز لغصبه واستيلائه على حال الغير وإتلافه لم يعد وإن ظن
كان الذابح ظن أنها أضحيته ٢ اشتبها عليه أجزأت عن المالك وقد نص أحمد على الصورتين
في رواية ابن القاسم وسندي بغر قاسمها نصرها بالتعليل المذكور وكذلك الجلال فرق بينهما
وعندها ما بين معذورين فلا تصح التسوية بينهما انتهى وقيل يتخرج على هذه الرواية أن يلزمها
تفرقتها وقال في القاعدة الثامنة والأربعين إذا أخرج الأجنبي اللحم فتلف ٢ أصحاب ٢ يجزئ وأبدا
ابن عقيل في فنونه احتمالا بالإجزاء وماله إليه ابن رجب وقوله وإن لم يفرقها ضمن الذابح قيمة

اللحم وإن على رواية عدم الإجزاء يعود ملكا قال في الفروع وقد ذكر الأصحاب في كل تصرف
غاصب حكمي عبادة وعقد الروايات انتهى وقال في القاعدة السادسة والعشرين إذا
عين أضحية ووجبها عنه بغير إذنه أجزأت عن صاحبها ولم يضمن الذابح شيئا نص عليه
ولا فرق عند الأكثرين بين أن يكون معينة ابتداء وعين واجب في الذمة وفرق صاحب
التلخيص بين ما وجب في الذمة وغيره وقال المجد على الذمة يشترط لها نية الأكثر عند الذبح
فلا يجزئ ذبح غيره بغير إذنه فتضمن انتهى فعلى القول بالضمان تضمن ما بين كونها حية إلى مذبوحة
ذكر في عيون المسائل واقتصر عليه في الفروع قوله وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها بلا إراقة
ويكون ثمنها قيمتها يوم تلفها قال إن ذبح وإحداثا زادت قيمتها على ثمن مثلها
فحكمها حكم ما لو أتلفها صاحبها على ما يأتي فيما إذا أتلفها ربها وقال في الفروع ضمن ما بين كونها حية
إلى مذبوحة ذكره في عيون المسائل كما تقدم قوله وإن أتلفها صاحبها ضمنها بأكثر الأمرين
من مثلها أو قيمتها ٢ طلاق في ضمان صاحبها إذا أتلفها مذبوحة ثم اختلفوا في مقدار الضمان فجزم المصنف
هنا أنه يضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة
والمغني والهادي والمنظم وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاويين
والقواعد الفقهية وغيرهم قال الزركشي هو قول أكثر أصحاب القاضي والصحيح من
المذهب أنه يضمنها بالقيمة يوم التلف تعتبر في مثلها كما لا جنبي اختاره القاضي في الجامع
الصغير وأبو الخطاب في خلافه وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في المحرر والفروع والفائق
وأطلقهما في التلخيص والزركشي فعلى الأول يكون أكثر القيمتين من الإيجاب إلى التلف وهو الصحيح
على هذا القول جزم به في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين وتذكرة ابن عبدوس وقدم
في الفروع والنظم وقال في السبعة من الإيجاب إلى البحر وقيل من التلف إلى وجوب الخبر وجزم به
الكلوذاني قال في القواعد فعليه ضمانه بأكثر القيمتين من يوم الإتلاف أو يوم النحر وقال الزركشي أو من
حين التلف إلى جواز الذبح عند الشريف وأبي الخطاب في الهداية والشيرازي والشيخين وغيرهم
انتهى ولم أر لأحد منهم ذكر قوله فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز ويشتري بها شاة
أو سبع بدنة بلا نزاع لكن قال في المستوعب والرعايتين والحاويين وغيرهم يشتري بها شاة فإن
عجز فسهم من بدنة انتهوا وقال في المحرر كالمصنف فإن لم يبلغ ثمن شاة وأسبع بدنة أو بقرة
اشترى به كما تصدق به أو تصدق بالفضل فإن لم يبلغ الفاضل اشترى به
دم بين أن يشتري به كما يتصدق به وبين أن يتصدق بالفضل وهو الصحيح من المذهب
والوجهين جزم به في المحرر وقدمه في الفروع والوجه الثاني يلزمه شراء لحم يتصدق به
قدمه في الرعايتين والحاويين وأطلقهما في المغني والشرح وقال في الرعايتين
والحاويين وما زاد منها اشترى بالفضل شاة فإن عجز فسهم من بدنة فإن عجز فلحم يتصدق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتصدق به وقيل يتخير فيما فعل قوله وان تلفت بغير تفريط لم يضمنها بلا نزاع عند الاكثر
وسواء تلفت قبل ذبحها او بعد على ما نص عليه وقبل القاضي في خلافه وابو الخطاب في انتصاره وجوب الضمان كالزكاة
قال في القاعدة الثامنة والعشرين بعد المائة وهو بعيد وقال في القواعد الاصولية اذا نذر اضحية او الصدقة
بدراهم معينة فتلفت قبل تعيينها على روايتين وقال جماعة منهم القاضي وابو الخطاب ولو تمكن من الفعل
فاخر الى يوم تعين صحى كالزكاة والى تفلت الحق بغير معينه كما لو عينه ابتداء وقال ابو المعالي ان تلفت قبل
التمكن تلا الضمان والا فوجهان ان قلنا ذلك بالنذر سلك الواجب شرعا ضمن وان قلنا سلك التبرع
لم يضمن انتهى ومنها لو ضحى عن غيره بامره ومنها لو ضحى فخاف على ما ذبحه انه يدركه ولم يذبحه
فانت تلاشى عليه قاله الامام احمد ومنها لو ضحى كل واحد منهما عن نفسه بشاة الاخرى فماتتا كلتاهما
والاجزاء استحسانا قاله في الفروع وقال القاضي وغيره القياس عدمه وقال الاكثر وعليه الشيخ تقي
هذا اضحية هذا بعينها ان اللحم فجزى قوله وان عطب الهدي في الطريق نحره في موضعه
وهذا بلا نزاع ولكن قال جماعة من الاصحاب لو خاف ان يعطب ذبحه وتصدق به كذلك قوله
ولا يأكل منه هو ولا احد من رفقته يعني يحرم عليه الاكل هو ورفقته من الهدي اذا عطب وهذا
المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيره وقدمه في الفروع
وغيره واباح الاكل منه القاضي وابو الخطاب في الانتصار فقط واختاره في المنتقى اباحة الرفقة
الفقير وقول احد من رفقته قال في الوجيز او يأكل هو كما خصه من تكلم وهو مراد غيره وقد
صرح الاصحاب بان الرفقة الغني لعدم لزوم مونته في السنة قوله فان تعيبت فيها واجزاه
ولا ان يكون واجبة قبل التعيين كالمنذورة والمتذورة في الذمة فان عليه بدلها اعلم انه اذا تعيب عينه
فتارة يكون قد عينت عن واجب في ذمته كهدي التمتع والقران والدم الواجبة في النسك بترك
واجب او بفعل محظور او وجب بالنذر فان يكون واجبا بنفس التعيين فان كان واجبا بنفس
التعيين مثل الواجب اضحية سليمة ثم عرف به عيب يمنع الاجزاء من غير فعله فهنا عليه ذبحه
وقد اجزاه عنه كما جزم به المصنف هنا وهو المذهب ونص عليه فمن خرجها تقربا الى المنحر
فانتفع وجزم به في المغني والشرح والوجيز والزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره وقال الشيخ تقي الدين لا يجزيه فعلى المذهب يخرج ما يعيب عن كونها اضحية كما لو
في القاعدة الرابعة والعشرين اذا زال العيب عادت اضحية كما لو مات ذكر ابن عقيل في عمد الادلة
فلو تعيبت هدي بفعله بدلها جزم به في المغني والشرح وظاهر ما جزم به في الفروع وان كان
معينا عن واجب في الذمة وتحت اذا تعيبت افضل ادعطب او سرق او نحوه ولكن لم يجزه
وعليه بدله ويلزم افضل تا في الوطء ان كان تعيبه بتفريط قال الامام احمد من ساق هديا واجاف عطب
او ضاع فعليه بدله وان شاء ان يحر جازا كله منه ويطعم من عطب عليه البدل قال في الفروع
وقال بعد الفائق في الروضة ان الواجب يفعل به ما شاء وعليه بدله انتهى وفي بطلان تعيين الولد

وجهان واطلقهما في الفروع والزركشي وقال في النصول في تعيينه هنا احتمالان قال في المغني
والشرح اذا قلنا يبطل تعيينها وتعود الى ملكه احتمال ان تبطل التعيين في ولدها كما يبطل
تبعا فيما على نهايها المتصل بها واحتمال لا يبطل ويكون للفقراء لانه تبع لها في الوجوب حالة
اتصاله بها ولم يتبعها في زواله لانه صار منفصلا عنها فهو كولد المبيع المعيب اذا ولد عند المشتري
ثم رده لا يبطل البيع في ولدها والمذهب اذا قلنا سيدها فعلى تدبيرها لا يبطل في ولدها انتهى
وقدم ابن رزين في شرحه انه يتبعها قلت الذي يظهر انه لا يبطل تعيبه لانه موجود قد صار
حكمه حكم امه لكن تتعذر في الام فبقي حكم الولد باق قوله وهل له استرجاع هذا المعيب
والمعيب اي الى ملكه على روايتين واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والشرح وشرح
ابن منجا والزركشي احدهما ليس له استرجاعه الى ملكه اذا قلنا بعصمة انه قد تعلق به حق الفقراء
وهذا المذهب قال في الفروع ليس له استرجاعه على الاصح وصححه في النظم وتصحيح المحرر والروضة
الثانية له استرجاعه الى ملكه صنع به ما شاء وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه في التصحيح والناظم
واختاره المصنف والشارح وابن ابي موسى قاله الزركشي وقدم ابن رزين في شرحه
وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنتخب قوله وكذلك ان ضلت فذبح بدلها
ثم وجدها يعني ان في استرجاع الضال الى ملكه اذا وجده بعد ذبح بدله الروايتين المتقدمتين
وهذا هو الصحيح من المذهب قال في الهداية والمذهب هنا كالمذهب هناك وجزم به في الشرح
والرعاية والمحرر وغيرهم واما المصنف والشارح فانهما قطعا بانه يذبح البدل والمبدل ولم يحكيا
خلافا ولكن خرجا تخريجا انه كالمسألة التي قبلها وقال ابن منجا ويقوى لزوم ذبحهما ذبح
الواجب حديث ذكر فيه اياك لان التفرقة اما لاجل الحديث او لان الغالط والمعيب قد تعذر
اجزاؤهما عن الواجب فخرج حق الفقراء من ذلك الى بدله واما الضال فحق الفقراء فيه باق واما
استتباع حكم التعذر وهو فقده وجزم به في المذهب والمستوعب والمحرر وغيرهم بانه يذبح
البدل والمبدل كما قطع به المصنف والشارح قوله فضل سوق الهدي مسنون
واجب الا بالنذر ويجب ان تفقه بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم بلا نزاع فلو اشتراه
في الحرم ولم يخرجه الى عرفة وذبحه كفاه نص عليه قوله ويسن اشعار البدنة فيشق
صفحة سنامها حتى يسيل الدم وكذا ما اسنام له من الابل وهذا بلا نزاع والاولى
ان يكون الشق في صفحة سنامها اليمنى حتى يسيل الدم على الصحيح من المذهب قدم في
المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاويتين والفائق وغيرهم وجزم به في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم وعنه الشق من الجانب الايسر اولى وعنه
الايمن والطعنة في اللبة والمستوعب تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لا يشعر عن السنام
وهو ظاهر كلام غيره وقال في الكافي يجوز اشعار غير السنام وذكر في الفصول عن احمد رواية

الألوكة
www.alukah.net

كلام المصنف هنا كما سبق تخيير الابل وهو ظاهر كلام في الهداية والذخيرة والخلاصة وغيرهم
وقال في المحيط والمختصر والعيابتين والكافي والطريق وغيرهم وليس اشعار كان ذلك
من السنة قوله ويقلد بما يقلد الغنم النعل واذان القرب والهدي هذا الذهب
يعني انه يستحب تقليد الهدي كله من الابل والبقر والغنم نص عليه وهو ظاهر ما جزم به
في الوجيز وجزم به في النظم والطريق وغيرهما وقدمه في الفروع وقال في المنتخب يقلد الغنم فقط
وهو ظاهر كلام في الهداية والخلاصة والكافي وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقال
في المستوعب والترغيب والمختصر تقليد البدن جائز وقال الامام احمد البدن تشعر والغنم
تقلد ونقل صالح لا ينبغي سيوقصي يشعر ويقلد بثوب ابيض وتقلد نعلا او علامة
قربة قوله واذا نذر هديا مطلقا فاقل ما يجزيه شاة او سبع بدنة وكذا سبع بقرة وهذا
بلا نزاع لكن لو ذبح بدنة فان صحيح وجوبها كما تقدم في سنوك الذهب والخلاصة والمختصر
والعيابتين والكافي واختاره ابن عقيل وقيل الواجب سبعها فقط والباقي له اكله والتقرب
فيه وبهما احتمالان مطلقان في الهداية والمستوعب وهما وجهان مطلقان في الكافي والطريق
وتقدم نظير هما في اخر باب الفدية عند قوله وكل هدي ذكرناه يجزي فيه شاة او سبع بدنة وذكرنا
فائدة الخلاف هناك قوله واذا نذر بدنة لم يجزه بقرة اذا نذر بدنة فذبح بقرة ينوي بها
بطوعه فان نوى نقل قال القاضي واصحابه يلزمه ما نواه وجزم به في المختصر بعده وان اطلق
فهي اجزاء البقرة روايتان واطلقهما في الشرح احداهما يجزي مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف
هنا وظاهر كلامه في الوجيز وغيره واختاره المصنف وهو القاضي واصحابه وقدمه في المحيط
والرواية الثانية لا يجزي البقرة الا عند تعذر الابل لانها بدل عنه وتقدم نظير ذلك عند
قوله ومن وجبت عليه بدنة اجزأته بقرة في اخر باب الفدية قوله فان عين بقرة
اجزاه ما عينه صغيرا كان او كبيرا من الحيوان وغيره وعليه ابداله الى فقراء الحرم
الا ان يعينه لموضع سواه اعلم انه اذا عين نذره شيئا الى مكة او جعل وراعهدا
هو اهل الحرم فقام الموردي وابن هبيرة وسبعت عن بعض المتقول قال الامام احمد فيمن
نذر ان يكفي نفقة في تعلم ابراهيم بلغته بمكان نذره واستحبه ابن عقيل فيكفر ان
لم يلغه وهو لفقراء الحرم وقال القاضي في التعليق وابن عقيل في الفنون وهو ظاهر
كلام في الرعايه لو ان بيعت ثمن المتقول قال ابن عقيل او يقوم وبعت القيمة
وقال القاضي واصحابه ان نذر بدنة فلهم اجزورا وان نذر جزعة كفت شاة واحسن
ونقل يعقوب فيمن جعل على نفسه ان يضحي كل عام شاتين فاراد عاما ان
يضحي بواحدة ان كان نذر فليوف به والا فكفارة يمين وان قال ان لبيت ليلا
من عزلك فهو هدي فلبث اقعاده او نمته على اكلات الفقراء قوله ويجب

ان لا يأكل من هديه مثل مسلتر احد امرين ان يكون تطوعا فيستحب الاكل منه بلا نزاع
وحكم الاكل هنا والفرقة على الصحيح من المذهب اخذا مما سبق
وقدمه في الفروع وقيل لا يأكل هنا الا اليسير وقدمه في المغني والشرح والفائق
في القواعد الفقهية والثانية ان يكون واجبا فالمتعين من عبر ان يكون واجبا في ذمته
يستحب الاكل منه ايضا اختاره المصنف وابن تميم واقتصر عليه الزركشي وهو ظاهر
كلامه في الوجيز وغيره والصحيح من المذهب انه لا يستحب الاكل منه قدمه في الفروع
قوله ولا يأكل من واجب الا من دم المتعة والقران هذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال اختاره
الاصحاب قال الزركشي وهو اشهر وظاهر كلام اكثرهم انه لا يأكل من دم المتعة فقط
قال في المستوعب والمختصر والفروع وغيرهم لكن قال الزركشي كان اكثرهم استغنى
بذكر المتمتع عن القران لانه نوع متمتع لكن فيه ما جد السفر بن الاكلي وقال الاجري
لا يأكل من المتمتع والقران ايضا وقدمه في الرعاية وعنه يأكل من اقل الامرين الذبح
وجزاء الصيد واختار ابن ابي موسى ابدا الكفارة وجواز الاكل ما عدا هذا واختار ابو بكر
والقاضي والمصنف وابن تميم وصاحب الفائق جواز الاكل من الاضحية المنذورة بالاضحية
على رواية وجوبها في اصح الوجهين لكن جماهير الاصحاب على خلاف ذلك فوائد
احداها يستحب القانع الاكل من دم المتعة الثانية ما جاز له اكله جاز له هديته واهداه
فان فعل ضمنه بمثله نيا على الصحيح وعليه اكثر الاصحاب وتطوعه كبيعه وانلافه
وقال في التصحيح يضمنه بقيمته كالاجنبي بلا نزاع فيه الثالثة لو سلم القارن
الذي لزمه الهدي عليه فيه وقال في الفروع وبوجه يضمن نقصه فقط قلت يتوجه
ان يضمنه بمثل حيا اتجه الحي قوله والاضحية سنة مؤكدة هذا المذهب
بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وقطع به كثير منهم قال في الرعاية
ويكره تركها مع القدرة نص عليه وعنه انها واجبة نقع الغني وذكر جماعة وذكر الحواني
عن ابي بكر وجزم به ابو الخطاب وابن عقيل من التضحية عن اليتيم وعنه انها واجبة
على اي ضرب الغني فائدة يشترط ان يكون الضحي مسلما تام الملك فلا يضحي المكاتب
مطلقا في احد الوجهين قدمه في الرعاية الصغرى والفائق والوجه الثاني يضحي
بإذن سيده كما لو تبرع وهو الذهب قطع به في المغني والشرح والنظم وتذكر ابن
عبدوس زاد في الرعاية الكبرى ولا يتبرع منها بشيء واطلقهما في المختصر والرعاية الكبرى
والفروع قوله وذبحها افضل من الصدقة بثمنها وكذا النفقة وهذا المذهب نص
عليهما وعليه الاصحاب وقال في الفروع يتوجه تعيين ما تنفق في صدقة مع غرر وجه قوله

الألوكة
www.alukah.net

والسنة ان ياكل ثلثها ويهدي ثلثا ويتصدق بثلثها وان الاكل اكثر جازهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابوبكر يجب اخراج الثلث هديه والثلث الاخر صدقة نقله عنه ابن الزاغوني في الواضح وغيره واطلقهما فيه قال ابوبكر والثلث يدفع الى المساكين ما يستحي من توجيهه به الى خليفه قال في المستوعب فيحتمل انه اراد ان لا يجزي في الصدقة الا ما جرت العادة ان يتهادى بمثله انتهى قلت هكذا الاخير قوا في الرعاية والنظم وغيرهما وقدمه في الرعاية الكبرى انه لو تصدق منها بما وفيه كفى وموظاهر كلام الزركشي ان المذهب ان الواجب اقل ما يجزي في الصدقة على ما ياتي تنبيهان احدهما هذا الحكم اذا قلنا هي سنة وكذا الحكم اذا قلنا انها واجبة فيجوز له الاكل منها على القول بوجوبها على الصحيح من المذهب صححه في المستوعب والفروع والناظم وغيرهم ونص المصنف والشارح وغيرهما وقيل لا يجوز الا اكل منها قدمه في الرعايتين واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والملخص والحاويين والزركشي وغيرهم فعلى المذهب له اكل الثلث صرح به في الرعاية وموظاهر كلام جماعة وقطع في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والملخص وغيرهم انه ياكل كما ياكل من دم التمتع والقران وباتي هذا ايضا قريبا الثاني يستثنى من كلام المصنف وغيره من اطلق الصدقة والهدية اضحية اليتيم اذا قلنا يضحى عنه على ما ياتي في باب الحجر فان الولي لا يتصدق منها بشيء ويوفرها له لان الصدقة لا تحل لبني هاشم نظموا جزم به المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم قلت لو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسير عرفا لكان متجها ويستثنى ايضا من ذلك المكاتب اذا ضحى على ما تقطع به في الرعاية انه لا يتبرع منها بشيء قوله احدها يستحب ان يتصدق بثلثها ويهدي الوسط وياكل الادون قاله في المستوعب والملخص وغيرهما وظاهر كلام الاصحاب الا طلاق وكان من شعارا لسلف تناول لقمة من الاضحية من كبدها او غيرها تبركا قاله في الملخص وغيره الثاني يجوز ان يطعم الكافر منها كالزكاة ولهذا قيل لا يدفع الواجب الى فقير وعليه وهذا خلاف الاهذا انه يجوز الى غني واطعامه انتهى وقال في الرعاية الكبرى وجوز الصدقة من قلنا الى غني وقيل من واجبه ان جاز الاكل منه والا فلا يعتبر لذلك الفقير فلا يكفي اطعام قاله في الفروع وغيره وقال في الرعاية الكبرى ويسن ان يفرق اللحم ربه بنفسه وان تولى بعضه وبين الفقراء جاز الثالث يستحب تحريم الادخار من الاضاحي مطلقا نص عليه واصحاب وقال في الفروع ويتوجه احتمال اباحة مجاعة لانه سبب تحريم الادخار قلت اخذ هذا الشيخ تقي الدين وموظاهر في القوة الرابعة لو مات بعد وجوبها او تعيينها قام وارثه مقامه ولم يتبع في حينه قاله الاصحاب وقال في الرعاية

قلت

وقلت ان وجب بنذر او غيره ولم اكل ما كان له اكله منها تلزمهم زكاتها ان مات قبلها ثم قال قلت ان كان دينه مستغرقا فان كان قد ذكاها او اوجبها في مرضه موته فهل تباع كلها او ثلثاها يحتمل وجهين انتهى وتقدم قريبا هل يجوز الاكل من الاضحية المنذورة ام لا قوله وان اكل كل من اقل ما يجزي في الصدقة منها وهذا المذهب على المذهب من انها مستحبة وهذا المذهب اختاره المصنف والشارح وجزم به في المنور وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الناظم وتصحيح المحرر وغيرهما وقيل يضمن الثلث جزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنتخب وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والنظم والرعايتين والحاويين واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والملخص والمحرر والزركشي وغيرهم وقيل يضمن ما جرت العادة بصدقته واما على القول بوجوبها فقال اكثر الاصحاب ياكل كما ياكل من دم التمتع والقران وقال في الرعاية ياكل الثلث وتقدم قريبا ان حكم الهدي المتطوع به حكم الاضحية وهذه الاحكام على الصحيح قوله ومن اراد ان يضحي فدخل العشر فلا ياخذ من شعره وبشرته شيئا اختلفت عبارة الاصحاب في ذلك فقال في المحرر والوجيز والحاويين وغيرهم كما قال المصنف فظاهر ادخال الظفر وغيره من البشرة وصرح في الرعايتين والفروع والناظم وغيرهم بذكر الشعر والظفر والبشرة وقال في الهداية والخلاصة والملخص والبلغة وادراك الغاية وابن رجب وغيرهم او اخذ شعرا وظفرا فظاهر نظامه الاقتصار على الشعر والظفر لم ار في ذلك خلافا للعمل من حصل الشعر والظفر اراد ما في معناهما او ان الثالث اخذ غيرهما والشعر والظفر على الغالب قوله وهل ذلك حرام على وجهين واطلقهما في الفصول والمستوعب والمغني والشرح وشرح ابن منجا والناظم وشرح الزركشي احدهما هو حرام وهو المذهب وموظاهر رواية الاثرم وغيره وصححه في التصحيح ونصره المصنف والشارح والناظم قال في تجريد العناية ونصف ابن ابي المجد ويحرم في اظهر وقال في الغاية والمنصوص تحريمه وجزم به في الوجيز والمنتخب ونظم المفردات ونسبه الى الاصحاب وموظاهر كلام الخرقي وابن ابي موسى والشيرازي وغيرهم واليه ميل الزركشي وقدمه في الفروع وموهن المفردات والوجه الثاني يكره اختارها القاضي وجماعة وجزم به في الجامع الصغير والمذهب ومسبوك الذهب والبلغة وتذكرة ابن عبدوس والمنور وقدمه في الهداية وتبصرة الوعظ ابن الجوزي والخلاصة والملخص والمحرر والرعايتين والحاويين وادراك الغاية وابن رزين وقال انه اظهر قلت وهو اول واطلق احمد الكراهة فعلى المذهب لو خالف وفعل فليس عليه الا التوبة والاقرية احاديثني المنع بذبح الاضحية صرح به ابن ابي موسى والشيرازي

نسخة الألوكة www.alukah.net

وصاحب المذهب الاحد والبلغة والرعاية الكبرى وغيرهم **فائدة** يستحب الحلق بعد
الذبح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال احمد مولى على فضل ابن عمر تعظيم
لذلك اليوم وجزم به في الرعاية وغيرها وقدمه في الفروع وعنه لا يستحب لعثمان النجم تقي الدين
قوله والعقيقة سنة مؤكدة يعني على الاب وسواء كان الولد غنيا او فقيرا وهذا
المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره وعنه انها واجبة اختاره ابو بكر وابو اسحاق البركاني وابو الوفا **فوائد** الاولى قوله
والمشروع ان يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهذا بلا نزاع مع الوجدان
ويستحب ان يكون الشاتان متقاربتين في السن والسمن نص عليه فان عدم الا واحدة
فان لم يكن عنده ما يغني فقال الامام لعله يقترض او رجوا ان كان له عليه وقال الشيخ تقي الدين
يقترض بيع وفاء عقيقة وقال المصنف وان راح ان خالف وعن عن الذكر بكبش
اجزأ الانثى تولد يوم سابعه قال في الروضة من ميلاد المولود وقال في المستوعب غير
السابع يستحب ذبح العقيقة فيحتمل انها رواية وجزم به في الرعاية الكبرى وذكر ابن البنا
انه يذبح في احدى الثلاث يوم الولادة والاخرى يوم سابعه الثالثة ذبحها يوم ان يوم افضل ويجوز
ذبحه قبل ذلك ويجوز قبل الولادة **الثانية** لو عق بقدمه او بعضه لم يجزه اذا كاملا نص
عليه قال في النهاية والفائقة قال في الفروع ويتوجه مثله في اضحية انتهى ويستحب
تسمية المولود يوم السابع قدمه في الفروع وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والخلاصة والمحرر والحاويين والرعاية الصغرى وغيرهم وقيل او قبل
جزم به في الرعاية الكبرى وجزم في اداب ابن حامد انه يستحب يوم الولادة وهي حق للاب لهم
ان دسة لو اجتمع عقيقة واضحية فهل يجزئ عن العقيقة ان لم يعق فيه
روايتان منصوصتان واطلقهما في الفروع وتجريد العناية والقواعد الفقهية وظاهر
ما قدمه في المستوعب الاجزاء قال في رواية حنبل ارجو ان يجزي الاضحية عن العقيقة
قال في القواعد وفي معناه لو اجتمع هدي واضحية واختار الشيخ تقي الدين انه الاضحية بكل
وانما تسمى هديا **قوله** ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا يعني يوم السابع
وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الروضة ليس في حلق رأسه ووزن شعره
سنة وكيف وان فعل فحسن والعقيقة هي السنة **تنبيه** الظاهر ان مراده
بالحلق الحلق وهو الصحيح وعليه الاكثر وقدمه في الفروع وقال الزركشي في نهايته
لا فرق في استحباب الحلق بين الذكور والاناث قال والعل يختص بالذكور دون الاناث
يكن في حلقهن حلق قال ابن حجر في شرحه وعن بعض اصحابنا: حلق **فائدة**
يكن تعطى المولود يوم العقيقة على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به

ابن البنا

ابن البنا في الخصال وقدمه في المغني والشرح والفروع والناظم ونقل حنبل هو سنة وجزم
به في المستوعب والحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل بل بالطبخ بخلوق قال في الرعاية
الكبرى ومواساة قال ابن البنا وابو حكيم هو افضل من الدم تنبيه مفهوم قوله ان فات
ففي اربع عشرة ان فات ففي احدى وعشرين انه لا يعتبر الا سابع بعد ذكره فيتفق
بعد ذلك في اي يوم اراد وهو الصواب الوجيه وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
وصححه ابن رزين في شرحه قلت وهو الصواب قال في الرعاية الكبرى فان فات
ففي احدى وعشرين او ما بعده قال في الكافي فان اخرها عن احدى وعشرين ذبحها
بعد انه قد تحقق سببها والوجه الثاني يستحب اعتبارها فيستحب ان يكون في
الثامن والعشرين فان فات ففي الخامس والثلاثين وعلى هذا فقس واطلقهما
في المغني والشرح والزركشي والفروع والناظم وتجريد العناية وعنه يجتزئ العقيقة
بالصغير **فائدة** لا يتفق غير الاب على الصحيح من المذهب ونص عليه واكثر
الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والناظم وقدمه في الفروع وقال في المستوعب
والروضة والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم اذا بلغ عق عن نفسه قال في
الرعاية تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واطلقهما في تجريد العناية قال الحافظ
ابن حجر في شرحه وعن الكتابي يتعين الاب الا ان تعذر بموت او امتناع
قوله وحكمها حكم الاضحية لعله اذا قال جماعة من الاصحاب واختاره المصنف
وان راح وجزم به في الوجيز والمنتخب وتجريد العناية وقدم في الفروع وقال
ذكر جماعة ويستثنى من ذلك انه لا يجزئ فيها شرك في بدنه والا يتعيبها كما تقدم
وانه يتبرع بها اعضاء ولا يكسر لها عظم على القولين والمنصوص عن الامام احمد
انه يباح له الكبد والطحال والسواقط ويتصدق بثمنه وهو المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وجزم به في المستوعب والخلاصة والمنور وغيرهم وقدمه في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والحاويين والناظم وصححه الناظم
وحمل ابن منجا كلام المصنف على ذلك قال في الفروع الكبرى ويتركب في اكثر اطعمتها
كالاكل والهدية والصدقة والادخار والتوكل والنذر والتصوف والزكاة
والركوب وغير ذلك ويجوز بيع جلدها وسواقطها ورأسها والصدقة بثمنه نص
عليه انتهى وقال ابو الخطاب يحتمل ان ينقل حكم احداها الى الاخرى فيخرج في المسألة
روايتان انتهى وقال في المستوعب وحكمها فيما يجزئ من الحيوان وما يجتنب فيه
من العيوب وغيره حكم الاضحية قال ان راح ويحتمل ان يفرق بينهما من حيث
ان الاضحية ذبيحة شرعت يوم النحر فاشبهت الهدي والعقيقة شرعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه سور رحاث وحد دفعة اشبهت الذبح في الولية ولبن الذبيحة لم يخرج عن ملكه
هنا فكان له ان يحتفل فيها ما شاء من بيع وغيره انتهى قال في الرعاية الكبرى والتفرقة
ظهر والظهر ولم يعتبر الشيخ تقي الدين التمليك وقال المصنف ومن تبعه وان طبخها ودعى
اخوانه فحسن فوائد احدها افضل نصر عليه وقيل لا احد يتفق عليهم قال يحملون
ذلك وقال في المستوعب ويستحب ان يطبخ منها طبيخ حلوا تنا ولا علادة اخلاقه وجمع
به في الرعايتين والحاويين وتجريد العناية وقال ابو بكر في التنبيه يستحب ان يطعم
القابلة منها فخذا الثانية يوذن في اذن المولود حين يولد قاله في الفروع وقال في الرعاية
يوذن في اليمنى ويقام في اليسرى الثالثة يستحب ان يحنك بتمرة وقال في الرعاية يتمر
او حلو وعنه وتقدم متى تختن في باب السواك قوله ولا يسن القرعة وهي ذبح
اول ولد الناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال
في الرعايتين والحاويين وتذكره ابن عبدوس وغيرهم لكن ذلك ولا ينافيه ما تقدم
كتاب الجهاد قوله ويجب الجهاد وواجب اما على كل مكلف مستطيع وهو الصحيح
الواضح لزاده وما يحل اذا كان بعض اهل بلد يجب على الباقي بالنزاع واجزى صرح به
وان تاخر وصاحب الرعايتين والحاويين وغيرهم ولا عبد ولو اذن له سيده
ولا صبي ولا مجنون ولا يجب على كافر صرح به الاصحاب وصرح به المصنف في هذا
الكتاب في اواخر قسمة الغنائم قوله مستطيع وهو الصحيح هذا شرط في الوجوب
على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه يلزم العاجز بعدته في ماله
اختاره الاجري والشيخ تقي الدين وجزم به القاضي في احكام القرآن في سورة
براءة فعلى المذهب لا يلزم ضعيف ولا مريض مرضا شديدا اما المرض اليسير الذي
لا يمنع الجهاد كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب ولا يلزم الاعمى
ويلزم الاعور بلا نزاع وكذا الاعشى وهو الذي يبصر بالنهار ولا يلزم اشل ولا
اقطع اليد او الرجل ولا اشل اكثر اصابعه او اكثر اصابع يد او رجل ويذهب بعضهم
تقطع اليد او الرجل ولا يلزم الاعرج وقال المصنف وان زاد العرج اليسير الذي
يمكن معه من الركوب والمشي وانما يتعذر عليه شدة العدو لا يمنع قال
في البلغة يلزم اعرج يسيرا وقال في المذهب بعد تقديمه عدم اللزوم وقد قيل
في الاعرج ان كان يقدر على المشي وجب عليه قوله وهو الواضح لزاده
كذا قال الجمهور وقدمه في الفروع وقال في المحرر من تابعه وهو الصحيح الواضح
سلكه او بدل من الامام منهم صاحب الرعايتين والحاويين سعد مراده بقوله
بعيدا مسافة القصر فائده ظهر الكفاية واجب على الجميع نص عليه في الجهاد

اذا قام به من يكفي سقط الوجوب عن الباقين لكن يكون سنة في قول صرح به في الرعاية
وهو معنى كلام غيره وان ما عدا الفتيين هنا سنة قاله في الفروع قلت اذا افضل من
الكفاية مرتين ففي كون الثاني فرض عين وجهان واحالهما في القواعد الاصولية والزركشي
وقال وكلام ابن عقيل يقتضي ان فرضه محل وفاق وكلام احمد يحتمل انتهى وقدم ابن رزين
في مسوله انه ليس بفرض وينبني على الخلاف جواز فعل الكفارة ثانيا بعد الفجر
والعصر وان فعلها الجميع كان نفلا وفرضا ذكره ابن عقيل محل وفاق قال الشيخ تقي الدين
لعله اذا نطق جمعا فانه لا خلاف فيه انتهى قال في الفروع ويتوجه احتمال يجب الجهاد
باللسان بحوهم انك عروفكر الشيخ تقي الدين الامر بالجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة
والحجة واللسان والرأي والتدبير والبدن فيجب بقدر ما يمكنه قوله واقل
ما يفعل مرة في كل عام مراده مع القدرة على فعل قوله الا ان تدعوا حاجة الى
تاخيره وكذا قال في الوجيز وغيره قال في الفروع في كل عام مرة مع القدرة قال في المحرر
للامام تاخير لضعف المسلمين زاد في الرعاية او قلة علف في الطريق او انتظار مدد
او غير ذلك قال المصنف وان رجي فان دعت حاجة الى تاخير مثل ان يكون
بالمسلمين ضعف في عدد او عدة او يكون منتظر المدد يستعين به او يكون في
الطريق اليهم مانع او ليس فيها علف او يعلم من عادة حسن الرأي في الاسلام
ويطمع في اسلامهم ان اخرقتالهم ونحو ذلك جاز تركه وقال في الفروع ويفعل بكل
عام مرة الا لمانع طريق ولا تعتبر امنها قال ولو صنفه على الخوف وعنه يجوز تاخيره
لحاجة وعنه ومصلحة كرحا اسلام وهذا الذي قطع به المصنف وان رجي والصحيح
من المذهب خلاف ما قطعا به قدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين قوله
ومن حضر الصف من اهل فرض الجهاد او حصر العدو وبلده تعين عليه بلا نزاع
وكذا الواو استفيد من له استفادة بلا نزاع بينه ظاهر قوله من اهل فرض
الجهاد تعين عليه انه لا يتعين على العبد اذا حضر الصف او حصر العدو وبلده
وهو احد الوجهين وهو ظاهر ما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والمحرر وغيرهم وصححه في الرعايتين والحاويين في باب قسمة الغنيمة عند استجارهم
والوجه الثاني تتعين عليه والحالة هذه وهو الصحيح من المذهب قدمه في الفروع
قال الناظم وان قياس الحكم ايجابه على النساء في حضور الصف دفعا واعتبارا
وقال في البلغة هنا ويجب على العبد في اصح الوجهين وقال ايضا فرض العين في
موضعين احدهما اذا التقى الزحفان وتواجه الصفان والثاني اذا نزل الكفار ببلد المسلمين
تعين على اهله النفير اليهم لا احد رجلين من يدعوا الحاجة الى تخلفه لخوف الضال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او المكان او المال والاخر ممنوع الاخير من الخروج هذا في اهل الخراج ومن سواهم اما البعيد على مسافة القصر فلا يجب الا اذا لم يكن دونهم كفاية من المقيمين انتهى وكذا قال في الرعاية فقال او كان بعيدا او عجز عن قصد العدو وقلت او قرب منه وقدر على قصده لكنه يعد ذا عذر عرفا او خاف او منع امير او غيره يجب كحج بدين انتهى قوله منهوم قوله او حصر العدو بلده انه لا يلزم البعيد وهو صحيح الا ان تدعو حاجة لحضوره لعدم كفاية الحاضرين للعدو فيتعين ايضا على البعيد وتقدم كلام في المبلغة ثم رأيت اخر قوله او حصر العدو بلده موافقا لما وجهته وظاهر كلام ابن منجا في شرحه انه بالهملة وكلام محتمل لكن كلام الاصحاب سيرد في ذلك ويلزم من الحصر الحضور والعكس فوائد لو نودي بالصلاة والتفير معا صلى وتفير بعدها ان كان العدو بعيدا وان كان قريبا تفير وصلى راكبا وذلك افضل ولا يتفير في حلبة الحجة ولا بعد الاقامة لحاضر على الملاقاة وتقل ابو داود في الحلة الحاضر يتفير ان كان عليه وقت قلب الامر كتفير حتى اذا قال اذا نادوا بالتفير فهو حق قلت ان اكذا التفير الكبير حتى قال تفير يكون يعرف بمجيء عدو ونحو كيف هو قوله وافضل ما تطوع به الجهاد وهذا المذهب اطلقه الامام احمد واصحاب وقيل الصلاة افضل من الجهاد ذو موطا مر كلام المصنف في باب صلاة التطوع وقدمه في الرعاية الكبرى هناك والحواشي وقال الشيخ تقي الدين استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وهي في غيره تعدله قال في الفروع والعلم ارجح عند العلم تعلم وتعليمه افضل من الجهاد وغيره وتقدم ذلك في اول صلاة التطوع بأتم من هذا فوائد احدها الجهاد افضل من الرباط على الصحيح من المذهب وقاله القاضي في المجرد وقدمه في الفروع وغيره وقال الشيخ تقي الدين هو المنصوص عن الامام احمد في رواية عبد الله وابن الحكم وتصل محمد الغزالي على المرابط من عمر عمر وقال ابو بكر في التنبيه الرباط افضل من الجهاد وان الرباط اصل والجهاد فرعه لانه حفظ للحدود ورد لهم عن المسلمين واطلقهما في الرعايتين والحاويين وقال الشيخ تقي الدين العمل بالقوس والرمح افضل من التفرغ في غيرهما نظرا وتقدم ذلك ايضا عند كلامنا على اول صلاة التطوع الثاني الرباط افضل من المجاورة بمكة وذكر الشيخ تقي الدين اجماعا والصلاة بمكة افضل من الصلاة بالثغر نص عليه الثالثة قال اهل الكتاب الفضل من غير هم قاله المصنف والشارح وغيرهما قوله وغيرهما الخ قوله والبحر افضل من غزو البر وبعرفة اجر كل بر وفاجر بالنزاع وذلك بشرط ان يحفظ المسلمين ولا يكون احدهم محذورا ولا شرحا ونحوها وتقدم القوى منها نص على ذلك قوله وتمام الرباط اربعون كيلا وموطنه الثغر المجاهد هكذا قاله الامام احمد فيها ويستحب ولو ساعة

نفر عليه

نفر عليه وقال الاجري وابو الخطاب وابن الجوزي وغيرهم واقله ساعة انتهى وافضل الرباط اشده خوفا قاله الاصحاب قوله ولا يتجب لقتال اهله اليه يعني يكره وهذا المذهب نص عليه جزم به في المغني والشرح وغيرها وقدمه في الفروع وقيل يتجب لقتال باغيه الى حد يمكن معه قتال المسلمين كقتالهم الكفار ودفع تهيب محل هذا اذا كان الثغر مخوفا قاله المصنف والشارح فان كان الثغر امنا لم يكره قتال اهله اليه وهو ظاهر ما جزم به المصنف والشارح وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا يتجب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام كثير من الاصحاب فاما اهل الثغور فلا بد لهم من السكنى بالمسلمين لولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت فائدة يتجب تشييع الغازي لا تكفيه نص عليه وقاله الاصحاب لانه يتسنه بالسلام من الشهادة قال في الفروع وهو من مشاجح وانه يتصد للسلام وتقل عنه في حج الا ان كان فصله لو كان ذا علم او ما شيا او خاف شرسا وتشييع احرام الحج وقال في الفنون يحسن التهنئة بالقدوم للحاج وفي نهاية ابي المعالي يستحب زيارة القادم وقال في الرعاية لو دع القاضي الغازي وحاج ما لم يشغل عن الحكم وذكر الاجري استحباب تشييع الحاج وودا عهم وسألته ان يدعو له قوله ويجب الاجير على من يعجز عن الظهور دينه في دار الحرب بالخروج في الجملة هذا الحرب ما يغلب فيه حكم الكفر زاد بعض الاصحاب منهم صاحب الرعايتين والحاوي او يلزمه نفقة او بضعة كرقيق واعتزال قلت وهو الصواب وذكر المعتدية اذا الطاقة فاذا الطاقة وجبت الاجرة ولو كانت اجارة في المدة ولو بلا راحلة وهو حرم وذكر ابن الجوزي في قوله تعالى في المنافقين فتبرن عن القاضي ان الاجرة كانت فضالي ان فتحت مكة قال في الفروع كذا قال وقال في عيون المسائل في حاج عجز ان امنت على نفسه من الفتنة في بعض طريقه تهاجر الاجرة وقال المجد في شرحه ان امكنها اظهار دينها وامنتهم على نفسها تم الحج الا حرم كما لو حاج وان لم يامنهم جاز الخروج حتى وجدها يخلان الحج قوله ويستحب لمن قدر عليه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح والحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال ابن الجوزي يجب عليه واطلق قاله في الفروع وقال في المستوعب لا يسن لامرأة بلا رفقة فائدة لا يجب الحج من بين اهل المعاصي قوله ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له الا باذن غريمه هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وقطعوا به وقيل يستدانه في دين حال فقط وقيل ان كان الدين جزما موثوقا لم يلزمه استيدانه وغيره يلزمه قلت يأتي حكم هذه المسألة في اول كتاب الحجر بأتم من هذا ومحرما على المذهب لو اقام له ضامنا او رهنا محرزا او وكيلا يقضيه جاز تنبيهان احدهما مفهوم قوله لا وفاء له ان كان له وفاء يجاهد بغير اذنه وهو صحيح وصرح به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشارح وغيره وكلامه في الفروع كلفظ المصنف وقيل لا يجاهد الا باذنه ايضا وقدمه في الرعاية والحاوي
وموظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر وغيرهم لاطلاقهم عدم المجاهد بغير اذنه قلت
مرادمن اطلق ما قاله المصنف وغيره ويكون المسئلة قولا واحدا ولكن صاحب الرعاية ومن تابعه
حكى وجهين فقالوا ويستاذن المدين وقيل المحرر الثاني بعموم قوله ومن احد ابويه مسلم الا
باذن ابيه يقتضي وجوب استيذان الابوين الرقيقين المسلمين او احدهما كالحرين وهو احد
الوجهين وموظاهر كلام الخرقي وصاحب الهداية والخلاصة وغيرهم وقدمه الزركشي والوجه
الثاني لا يجب استيذانه وهو احتمال في المغني والشرح وهو المذهب وجزم به في المحرر والمنور
والمنظم والملتقى في الرعاية الصغرى والحاوي والكافي والبلغة والفروع وقال في الرعاية
الكبرى ومن احد ابويه مسلم وقيل او رقيق لم يتطوع بلا اذنه وسع وقتها فيه وجهان انتهى
قاعدة اذن جد وجدة ذكره الاصحاب وقال في الفروع ولا يخرج الان عن احد فيه شئ
وتوجيه تخريج واحتمال في اذن الاب يعني انه كالاب في الاستيذان تنبيهات
احدها منهوم قوله الا ان يتعين عليه الجهاد بان هجم العدو على بلده او بلد يقربه او
استنفره الامام لما في تركه اذا لم يتعين
انه لا يجاهد الا باذن وهو صحيح وهو المذهب وقال في الروضة حكم فرض الكفاية في عدم الاستيذان
حكم المتعين عليه الثاني اذا دنا المصنف رحمه الله بقوله فانه لطاعة لما في تركه زيادة انه
يتعلم من العلم ما يتوقف به دينه من غير اذن انه فرض عليه قال الامام احمد يجب عليه في نفسه
صلاته وصيامه ونحو ذلك وهذا خاصة يطلبه بلا اذن ونقل ابن هانئ فيمن لا يأذن له
ابواه يطلبه منه بقدر ما يحتاج اليه العلم لا بعد لم شئ وقال في الرعاية من لزمه التعلم وقيل
او كان فرض كفاية وقيل او نفلا ولا يحصل ذلك بدونه فله السفر لطلبه بلا اذن ابويه انتهى
وتقدم في اواخر صفة الصلاة هل يجب ابوية وهو في الصلاة وكذلك لو دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
قاعدة قوله ولا يحل للمسلمين الفارس صنفهم الا متحرفين للقتال او متحيزين الى فيه يعني لو ظنوا
التلف وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطعوا به وقال في المستوعب يلزم ثبات
واحد اثنين على الانفراد وقال في عيون المسايل والنصيحة والنهاية والطريق الاقرب والهداية
والمذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي وغيرهم يلزم ثبات واحد لاثنين وموظاهر كلام من اطلق
ونقله الاثرم وابو طالب وقال الشيخ تقي الدين لا يحل لهم الا ان يكون قتال دفع او ظنوا
بان يكون العدو كثيرا لا تطيقهم المسلمون ويخافون انهم ان انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف
من المسلمين فهنا صرح الاصحاب بوجوب بذل نفوسهم في الدفع حتى يقتلوا ومثل لو هجم عدو
على بلاد المسلمين والمقاتل اقل من النصف لكن ان انصرفوا استولوا على الحريم والثاني لا يحلوا
الا ان يكون بعد المسافة او قبلها فقبلها وبعدها حين الشروع في القتال لا يجوز الا دنا
ومطلقا الا التحرف او التحيز انتهى اذا علمت ذلك فقال الاصحاب معنى التحرف ان يجاز الى موضع

يكون

يكون القتال فيه اسهل ان سار من مقابلة الشمس او الريح ومن سهول الى حزون ومن مضيقة
الى ما او تغريبين ايديهم لسبق سيوفهم او نيفر فظلم من رماهم او انحرفهم فرسهم او بسبب
الجبل ونحوه فلا ما جرت به عادة اهل الحرب وقالوا في التحرف فيه سواء كانت قريبة او بعيدة
قوله فان زاد الكفار فلهم الفرار قال الجماهير والمراد اولى والحالة هذه مع ظن الغلبة
بتركه واطلق ابن عقيل في الفنون استحباب الثبات للزايد على الضعف قاعدة قال المصنف
والشارح وغيرهما لو خشي الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يستاسر وان استاسر
جاز لقصة خبيب واصحابه وباقي كلام الاجري قريبا قوله الا ان يغلب على ظنهم
الظفر فليس لهم الفرار ولو زاد وا على امثالهم وظاهر وجوب الثبات علم وامالة
بعضه ومواحد الوجهين وموظاهر الوجيز ومواحتمال في المغني والشرح وموظاهر كلام
الشيرازي فانه قال اذا كان العدو اكثر من مثلي المسلمين فلم يطيقوا قتالهم لم يجز
من اجلهم والوجه الثاني لا يجب الثبات بل يستحب وهو المذهب جزم به في المحرر
وغيره وقدمه في الشرح والفروع والرعايتين والحاويين وقال الزركشي هو المعروف
عند الاصحاب قال ابن منجا وهو قول اكثر اصحابنا قاعدة لو ظنوا الهلاك في الفرار
وفي الثبات فالاولى لهم القتال من غير ايجاب على الصحيح من المذهب جزم به في المغني
والشرح وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والمحرر والهداية قال الزركشي
هذا المشهور المختار من الروايتين وعنه يلزمه القتال واحالة هذه وموظاهر الخرقي
قاله في الهداية قال المرداوي وهو اختيار الخرقي قلت وهو اولى قال الامام احمد يا عجبي
ان تنفر بنا تنل احب الي الا سر سديد ولا تدمن الموت وقد قال عمر ما استاسر
يربت منه النعم فهذا قال الاجري يأثم بذلك فانه قول احمد وذكر الشيخ تقي الدين
انه ليس انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين والدين عنه وعن المسلمين التهلكة قوله
وان التحم في مركبهم نار فظنوا ما يزول الا بالنزول فيه بلا نزاع فان شكوا فعلوا ما شاءوا
من المقام او النزول نصوص عليها هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر
والشرح والرعايتين والحاوي وغيرهم وعنه يلزمه المقام نص عليه القاضي واصحابه قلت
وهو الصواب وقال ابن عقيل يحرم ذلك وحكاه رواية عن احمد وصححه قوله
ويجوز تبييت الكفار بلا نزاع ولو قيل فيه صبي او امرأة او غيرهما ممن يحرم قتالهم اذا لم يتعمدهم
قوله ولا يجوز احراق محل ولا تغريقه بلا نزاع وهل يجوز اخذ ثمره كل حيث لا يترك
للمحل شيء فيه روايتان واطلقهما في المغني والشرح والبلغة والفروع احداهما يجوز
قدمه في الرعايتين والحاوي والثانية لا يجوز قوله ولا عقر دابة ولا شاة الا لحاجة
اليه يعني لا يجوز فعل ذلك وهذا المذهب قدمه في الفروع والرعايتين والحاوي وقال

الألوكة
www.alukah.net

وجزم به في المحرر وغيره وهو ظاهر كلام الخرقي وعنه يجوز الا لحاجة وعدمها في غير دواب قتالهم كالبقر والغنم وجزم به بعضهم واختاره المصنف والشارح وذكرا ذلك اجماعا في دجاج وطير واختار ايضا جواز قتل دواب قتالهم ان عجز المسلمون عن سوقه ونحوه ذكره في المنتخب وجزم به في الوجيز قال في الفروع وعكسه اشهر قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه الزركشي وقال في البلغة يجوز قتل ما قالوا عليه في تلك الحال وجزم به المصنف والشارح وقالا لا يتوصل به الى قتلهم وهذا منهم وقالا ليس في هذا خلاف وهو كما قالا فائدتان احداهما لو حرنا دوابهم التي لم يحرقنها الا للاكل ولو تعذر حمل متاع فترك ولم يسر فالاجر اخف لتلفه واحراقه نص عليه والاحرم اذا جاز اعتناصه حرم اتلافه والا جاز اتلاف غير الحيوان قال في البلغة ولو عتمناه ثم عجزنا عن نقله الى دارنا فقال الامير نأخذ شيأ فشيأ فمن اخذ منه شيأ فهو له وكذا ان لم يقل ذلك في اكثر الروايات وعنه عنبه الثانية يجوز اتلاف كبهم المسلم جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي وقدمه في الرعاية الكبرى وقال في البلغة يجب اتلافه واقتصر عليه في الفروع قال في الرعاية الكبرى وقيل يجب اتلاف كفرا وتبديل قوله وفي جواز حرق نحلهم وزرعهم وقطع رواتبهم واطلقهما في المغني والشرح والزركشي اعلم ان الزرع والنحو ينقسم ثلاثة اقسام احدها ما قد عوا كالحاجة الى اتلافه لغرض ما فهذا يجوز قطعه وحرقه قال المصنف والشارح بغير خلاف نعلمه الثاني ما يتضرر المسلمون بقطعه لحرمة كالمملوك فهذا يحرم قطعه وحرقه الا لمالك ما عدا ما فيه رواتبان احداهما يجوز وهو المذهب جزم به في الوجيز والخرقي وصححه في التصحيح وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين واختاره ابو الخطاب وغيره والاخرى لا يجوز الا ان يقدر عليهم الا به او يكونوا يفعلونه بنا قال في الفروع نقله واختاره الاكثر قال الزركشي وهو الظاهر وقدمه ناظم المفردات وقال هذا هو المفتى به في الاشهر وهو من المفردات وقال في الوسيلة لا يحرق شيأ ولا بهيمة الا ان يفعلوه بنا قال الامام احمد انهم يخافون على نخلهم قوله وكذلك يرميهم بالنار وفتح المنجنيق عليهم وكذا هدم عامرهم يعني ان رميهم بالنار وفتح المنجنيق عليهم كحرق نحلهم وزرعهم وقطع رواتبهم ونحوها وهو احدى الطريقين جزم به الخرقي والزركشي والحاويين والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمنتخب والمحرر والنظم وغيرهم والطريقة الثانية الجواز مطلقا وجزم به في المغني والشرح بالجواز اذا عجزوا عن اخذ بغير ذلك وان لم يجز والملتقى في الفروع قوله واذا طفروا بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا شيخ فان والى والعمى والزمنى والاعمى الا ان يقاتلوا قال الاصحاب او حرضوا وهذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وقيد بعضهم عدم قتل الراهب بشرط عدم مخالطة الناس فان خالطهم قتل وان انفرد المذهب لا يقتل مطلقا وقال المصنف في

المغني

المغني والشارح في المرأة اذا انكشفت وشتمت المسلمين رميت وظاهر نصوصه وكلام الاصحاب ابو حفص وقال في الفروع ويتوجه على قول المصنف غير المرأة مثلها اذا فعلت ذلك تنبيه ظاهر كلام المصنف انه يقتل غير ذي سهم وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وقال للمصنف في المغني وتبعه الشارح لا يقتل العبد والفلاح وقال في الارشاد لا يقتل الاجير الا بالشروط المتقدم ونقل المروذي لا يقتل معتوه مثل لا يقاتل وابن اكنيتي كالمرأة صرح به المصنف في الكافي ويقتل المريض اذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل لانه بمنزلة الاجتهاد على الخرج الا ان يكون مايوحا من برء فيكون بمنزلة الزمن قاله المصنف وغيره قوله وان رموا عليهم لم يجز رميهم الا ان يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار هذا بلا نزاع وظاهر كلامه انه اذا لم يخف على المسلمين ولكن لا يقدر عليهم الا بالرمي عدم الجواز وهو المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في الوجيز وقال القاضي يجوز رميهم حال قيام الحرب لا ان تركه يفضي الى تطويل الجهاد وجزم به في الرعاية الكبرى قال في الصغرى والحاوي ان خيف على الكمين او فوت الفتح رميناهم بقصد الكفار وعليه حيث قلنا لا يحرم الرمي قال في المحرر لكن لو قتل بسهم الرمية الكفار على ما ياتي في بابه وادية عليه على الصحيح من المذهب وعنه عليه الدية وياتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الجنايات في فصل والخطأ على عاقلته وقال في الوسيلة يجب الرمي ويلزمه الدية قال الامام احمد لو قالوا ارطوا عنا ولا نقتلكم اسراكم فلا يرطوا عنهم قوله ومن اسر اسيرا لم يجز قتله حتى يأتي به الامام الا ان يمتنع من السير معه ولا يمكنه اكراهه بضرب او نحوه هذا المذهب بهذين الشرطين قال في الفروع حرم على الاصح وقدمه في الشرح والمحرر وعنه يجوز قتله مطلقا ووقف الامام احمد في قتيل المرض وفيه وجهان والملتقى في الفروع والمذهب ومسبوك الذهب والصحيح من المذهب جواز قتله قاله المصنف والشارح وصححه في الخلاصة وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وقيل لا يجوز قتله ونقل ابو طالب لا يخلبه ولا يقتله فائدة يحرم قتل اسير غير ما تقدم على الصحيح من المذهب واختار الآجري جواز قتل المصلح كقتل بلال رضي الله عنه امية ابن خلف لفعله الله اسير عبد الرحمن ابن عوف وقد اعانه عليه الانصار لعلى المذهب لو خالف ونقل ان كان المقتول رجلا تأتي عليه وان كان صبيا او امرأة عاقبه الامير وغيره لمنه عنه وقال في المحرر ومن قتل اسيرا قبل تخيير الامام فيه لم يضمنه الا ان يكون مملوكا قوله ويخير الامير في الاسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفدى على ارباب جواز الفداء بمال على الصحيح من المذهب جزم به في الخرقي والمغني والمحرر والفروع والقاضي في كتبه والرعايتين والحاويين وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في الشرح والزركشي وعنه لا يجوز بمال ذكرها المصنف ولم ار لها في غيره وهو وجه في الهداية وغيرها وصححه في الخلاصة واطلق الوجهين في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والبلغة وقال الخرقي تخير الامام

الألوكة
www.alukah.net

الجزية لا يقبل منه الا الاسلام او السيف او الفداء وكذا قال في الايضاح وابن عقيل في تذكرته والشريف ابو جعفر نظر بكلام هاؤلاء يجوز المن قال في الفروع عن الخرقي انه قال لا تقبل في غير من لا يقبل منه الجزية الا الاسلام او السيف والظاهر انه ما راجع الخرقي واصل سقط قال الفداء المذكور في الخرقي وذكر في الانتصار رواية بجبر المجوسي على الاسلام **قوله** الا غير الكتابي

ففي استرقاقه روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغني والشرح والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع احدهما يجوز استرقاقهم نص عليها في رواية ابن الحكم وجزم به في الوجيز قال الزركشي وهو الصواب واليه ميل المصنف وقدمه في الخلاصة والرواية الثانية لا يجوز استرقاقهم اختاره الخرقي والشريف ابو جعفر وابن عقيل في التذكرة والشيرازي في الايضاح قال في البلغة هذا اصح وجزم به ناظم المفردات ومومن معها وقال الزركشي ويحتمل ان يكون جواز استرقاقهم مبني على اخذ الجزية منهم فان قلنا جواز اخذها جاز استرقاقهم والا فلا تنبيه مراده بأهل الكتاب من يقبل منه الجزية فيدخل فيهم المجوسي ذكره الاصحاب ومراده بغير اهل الكتاب من لا يقبل منه الجزية قال الزركشي ابو الخطاب في الهدايه يكون الخلاف في غير اهل الكتاب والمجوس وابو البركات جعل منشأ الخلاف فيمن لا يقر بالجزية فعلى قوله نصارى بني تغلب يجري فيهم الخلاف لعدم اخذ الجزية منهم قال ويترتب من هذا قول الخرقي في المرتد انه كالخلاف في نصراني العرب لان اهل الكتاب تغليب محل الجزية للاسير اذا كان الاسير حرا عاقلا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع واختار ابو بكر انه لا يسترق من عليه ولا سلم بخلاف ولده الكبير بتبعيته قال ابن رزين وعلى قول ابي بكر لا يسترق ولده ايضا اذا كان عليه ولا كذلك والطلقها في المحرر وقيل لا يسترق من عليه ولا الذمي ايضا جزم به وبالذي قبل في البلغة قال في الرعايتين والحاويين وفي رقه من عليه ولا سلم او ذمي روايتان فائدة لا يبطل الاسترقاق حر سلم قاله ابن عقيل ومومن ما قدمه في الفروع قاله في الانتصار لا عمل السبي الا في مال فلا يسقط حق مولاه او عليه وفي سقوط الدين من ذمة لصغير برقه كذمة مريض اخلاف وقال في البلغة يتبع به بعد عتقه الا ان يقيم بعد افاقته فيقضي من ذمته فيكون رقه كموته وعليه يخرج حلول برقه وان اسر احد فارا معا قاتل كل للاخر والدين باق في ذمته انتهى وقيل ان زنا سلم حربية واحبلها ثم سبيت لم يسترق حملها منه **قوله** ويجوز ان يختار الاصلح للمسلمين هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال في الروضة يتجه ان اختار الاصلح قلت ان اراد انه يتاب عليه فلم وان اراد انه يجوز له ان يختار غير الاصلح ولو كان فيه ضرر فبعيد لا يقوله احد فائدة كرر د راي الامام نظر فيه قال القتل او غيره قال المصنف وان رزين وصاحب الفروع وغيرهم تنبيه هذه الخيرة التي ذكرها المصنف وغيره في الحر المسلم العاقل اما العبد والامام فغير مخيرين قطعا ان راى او تركهم غنيمة كالبهيم

والاما الف والصبيان فيصيرون ارقاء بنفس السبي والاما من يحوم قتل غير الف والصبيان كالشيخ الفاني والراهب والزمن والاعمى نقل المصنف في المغني والكافي وان الشارح لا يجوز سبيهم وحكى ابن منجا عن المصنف انه قال في المغني يجوز استرقاق الشيخ والزمن والاعمى في المغني القديم وحكى ايضا عن الاصحاب انهم قالوا كل من لا قتل كالاعمى ونحوه رق بنفس السبي واما المجنون فجعل من فيه منفرا هاؤلا حكم حكم الف والصبيان قال الزركشي وهو اعدل الاقوال قلت وهو المذهب قطع به في الرعايتين والحاويين قال في الفروع والاسير الذي غيبه وله قتله ومن فيه نفع لا يقتل كامرأة وصبي ومجنون واعمى رقيق بالسبي وفي الواضح من لا قتل غير المرأة والصبي يخير فيه بغير قتل وقال في البلغة المرأة والصبي رقيق بالسبي وغيرهما يحكم قتله ورقه قال وله في المركة قتل ابيه وابنه **قوله** وان اسلموا رقوا في الحال يعني اذا اسلم الاسير صار رقيقا في الحال وزال التخيير فيه وصار حكمه حكم الف وهذا احدى الروايتين ونص عليه وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وتجريد العناية وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاويين والزركشي وقال وعليه الاصحاب وعنه حكمهم قبل وبعد الاسر مخيرون بين الخصال الثلاث الباقية صححه المصنف والشارح وصاحب البلغة وقال في الكافي وقدمه في الفروع وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة فعلى هذا يجوز الفداء للمتخلص من الرق ويجوز رده الى الكفار لخلقه بعضهم وقال المصنف والشارح لا يجوز رده الى الكفار الا ان يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها فائدة لو اسلم قبل اسره لم يسترق وحكم حكم المسلمين لكن لو ادعى الاسير اسلاما سابقا يمنع رقه واقام بذلك شاهدا وحلف لم يجز استرقاقه جزم به ناظم المفردات ومومن منها وعنه لا يقبل الا شاهدين واطلقهما في الفروع والرعاية وغيرهما وذكروه في باب اقسام المشهود به ويأتي ذلك ايضا هناك **قوله** ومن سبي من اطفالهم منفردا او مع احد ابويه نهو مسلم اذا سبي الطفل منفردا فهو مسلم قال المصنف والشارح وغيرهما بالاجماع وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه انه كافر فائدة المميز السبي كالطفل في كونه مسلما على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب ونقل ابن منصور يكون مسلما ما لم يبلغ عشرا وقيل لا يحكم باسلامه حتى يسلم بنفسه كالبالغ وان سبي مع احد ابويه نهو مسلم كما قاله المصنف على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به الخرقي وابن عقيل في تذكرته وصاحب الوجيز والمنور وتجريد العناية والمنتخب وقدمه في المحرر والكافي والشرح والفروع والرعايتين وغيرهم قال القاضي بعد اشهر الروايتين ومومن مفردات المذهب وعنه يتبع اباه قال المصنف والشارح اختاره ابو الخطاب وعنه يتبع السبي بعده منها قال في الفروع اختاره الاجري انتهى وقدمه في الهداية وصححه في الخلاصة وقال في الكافي والزركشي وان سبي مع احد ابويه ثم اسلم راوثنان قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال في الرعايتين وغيره وعنه انه كافر قوله وان سبي مع ابويه تهود على ما هنا هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه انه مسلم وسبي من المفردات فائدة لو سبي ذمي حربيا تبع سابيه حيث يتبع المسلم على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعايتين وجزم به في الحاوي الكبير وقيل ان سباه متفردا فهو مسلم قلت فيحتمل كلام المصنف هنا بل موطاهره وتقل عبد الله والفضل يتبع مالكا مسلما كسبي اختارها صاحب نقي الدين وباتي في احراب الموقف اذا مات ابو الطفل الكافر أو لعه الكافر او اسلما او احدهما قوله ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين هذا الواجب وعليه جاهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم ويحتمل ان ينفسخ ذكره المصنف والشارح ومورد رواية عن احمد واختار المصنف والشارح انه ان تعدد السابي مثل ان يسبي المرأة واحد والرجل اخر وقلنا لم يفرق اصحابنا قوله وان سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وعلت لها هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في البلغة كزوجة ذمي وقال في البلغة ولو سبيت دونه نهل ينتظر افرقه او توقف على فوات اسلامها في العدة على وجهين تنبيه ظاهر كلام المصنف ان الرجل لو سبي وحده لا ينفسخ نكاح زوجته وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في المغني والشرح والفراء والرعايتين والحاوي وهو من المفردات وقال ابو الخطاب ينفسخ قال في الرعاية والقاضي قال ابو الخطاب وتقل ان الخطاب اختاره في غير الهداية فاما الهداية فانه قال فان سبي احدهما او استرق فقال سخا ينفسخ النكاح وعندي انه لا ينفسخ واطلقهما في المذهب قوله وهل يجوز بيع من استرق منهم للشركة على روايتين احداهما لا يجوز بيعهم لشركه مطلقا وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والمذهب وجزم به الشريف ابو جعفر في مرؤوس المسائل وصاحب الخلاصة والوجيز قال في تجريد العناية لا يجوز في الاظهر وقدمه في الهداية والمحرر والشرح وقال هو اولى والرعايتين والحاوي والنظم والفروع وهو من المفردات والرواية الثانية يجوز مطلقا اذا كان الكافر ارضه يجوز بيع البالغ دون غيره وعنه يجوز بيع البالغ من الذكور دون الاناث وباتي في باب الهدنة جواز بيع اولاد الصحابيين من اباهم فائدة حكم المفاداة بالمال حكم بيعهم خلافا ومذهبا واما مفاداته بمسلم فالصحيح من المذهب جوازه وعليه الاصحاب وعنه المنع لصغير وتقل الاثرم ويعقوب لا بد صغير وان الى الكفار وقال في البلغة في مفاداتها بمسلم روايتان قوله ولا يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم الا بعد البلوغ على احدى الروايتين ان كان قبل البلوغ لم يجز قولا واحدا وان كان بعد البلوغ ففيه روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب في كتاب البيع والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص والبلغة والشرح والرعاية الصغرى والحاوي وشرح ابن رزين والزركشي احداهما لا يجوز ولا يصح وهو المذهب قال في المذهب ومسبوكه المذهب فيه موضع واحد لا يفرق بين كل ذي رحم محرم واطلق وجزم به في المنور وناظم المفردات وهو منها واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر والفروع والناظم وغيرهم قال

في الفصول

في الفصول وهو المشهور عنه وهو ظاهر كلام الخرقي والرواية الثانية يجوز بيعهم البيع صححه في التصحيح وجزم به في الهداية والوجيز قال الزركشي في المنتخب وعليه تفريق دون الرحم قبل البلوغ قال الناظم وهو اول وقدمه في الرعاية الكبرى تنبيه قوله بين ذوي رحم محرم هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في المغني وتبعه في الشرح قاله اصحابنا غير الخرقي وجزم به في الفروع والرعايتين والحاوي وظاهر لم يدخل في ذلك الجدة مع ابن ابنها والخالة مع ابن اختها وهو ظاهر كلام الخرقي اختصاص الابوين والولدين والاخوين بذلك ونصره في المغني والشرح وقيل يجوز ذلك في غير الابوين تنبيه ظاهر كلام المصنف تحريم التفريق ولو رضوا به وهو صحيح ونص عليه الامام احمد هنا واحلها حكم التفريق في الغنيمة وغيرها كما مضى عليه والصدقة ونحوها حكم البيع على التقديم الثانية يحرم التفريق بالعتق ولا ينفذ الاسترقاق على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المحرر والمنور وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع قال الخطابي لا اعلم مختلفين في العتق انه لا يمنع من الخصانة وقيل يحرم في نفذ الاسترقاق ويجوز في العتق قدمه في الرعاية الكبرى وعنه حكمها حكم البيع ونحوه وهو ظاهر كلام ابن البجوزي وغيره الثالثة لو باعهم على ان بينهم سنا منع التفريق ثم بان ان اب بينهم كان للبايع الفسخ الرابعة قوله واذا حصر الامام حصنا لزمه مصابرته اذا رأى المصلحة فيها فان اسلموا او سلم منهم احرز دمه وماله واولاده الصغار وحرز بذلك اوراق المصاحف وكذا ماله الذي كان وحرز ايضا المتعة كالاجارة وحرز ايضا العمل الذي في ظن المرأة ولا يجوز ان يتزوج نكاح بروعها على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وقال في البلغة ولو سبيت الكتابية وزوجها قبل لم يمنع رقها فينقطع نكاح المسلم ويحتمل ان ينقطع في الدوام بخلاف الابتداء ويتوقف على اسلامها في العدة انتهى قوله وان سألوا الموادعة بمال او غيره جاز ان كانت المصلحة فيه وكذا قال في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وهو ظاهر الرعايتين والحاوي قلت بل يلزمه ذلك ونقله المروذي وجزم به في الفروع والمغني والشرح وغيرهم بعده قوله بمال او غيره اما المال فلا نزاع فيه واما اذا سألوا الموادعة بغير مال فجزم المصنف بالجواز وهو الصحيح من المذهب قدمه في المذهب ومسبوك المذهب والرعايتين والحاوي وشرح ابن منجا وقيل لا يجوز الا ان يعجز عنهم ويستمر القتال واطلقهما في الهداية والخلاصة قوله وان نزلوا على حكم حاكم جاز اذا كان حرا بالغا عاقلا من اهل الاجتهاد يعني في الحكم ولو كان اعمى وجزم به في المغني والمحرر والشرح والفروع والنظم وغيرهم ومن شرطه ان يكون عدلا ولم يذكره المصنف هنا وفي الرعاية الصغرى والحاوي والهداية والمذهب وغيرهم وقال في البلغة يعتبر فيه شروط القاضي البصير قوله ويحكم بما فيه الاحظ للمسلمين من القتل والسبي

نسخة الألوكة www.alukah.net

والفداء بعد الإثخان بلا نزاع قوله فإن حكم بالمن لزم قبوله في أحد الوجهين وهو المذهب صححه في التصحيح والرعايتين وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والمحرر واختاره القاضي والوجه الثاني لا يلزم قوله وقواه الناظم واختاره أبو الخطاب في الهداية وقيل يلزم في المال دون النساء والذرية فإن لم يجز للإمام أحد الأمرين حكم برقه أو قتله ويجوز له المن مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في الرعاية وغيرها وقال في الكافي والبلغة يجوز المن على محكوم برقه برضى الغانمين قوله وإن حكم بقتل لدين فأسلموا عصموا دماءهم بلا نزاع وفي استرقاقهم وجهان عند الأكثر وفي الكافي والرعايتين والحاوي وغيرهم روايتان وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والبلغة والمحرر والحاوي الكبير والفروع وشرح ابن منجا أحدهما لا يسترقون وهو المذهب اختاره القاضي وصححه في التصحيح والخلاصة وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني يسترقون جزم به في الوجيز والمنتخب وصححه الناظم ومحتمل في الهداية ومال إليه فوائد الأولى لو سألوه أن يرسلهم على حكم الله لزمه أن يرسلهم ويخيرهم كالأسرى فيخير بين القتل والرق والمن والفداء وهذا الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع وقال في الواضح يكبر وقال في المبهج لا يرسلهم كما كان يرسلهم على حكم أبي رضوان الثانية لو قال في الحصن لا أجزيه عليه صح لأنها العقد الذمة عقدت مجانا وحرم بمرة الثالثة لو جانا عبدا لنا وأسر سيده أو غيره لم يصر حرا لأنه لم يرده في عهدة قاله في الرغيب وغيره والحكم لو أن أقام بدار الحرب فرس ولوجا مولاه فيها بعد لم يرد إليه ولو جاء قبيلا ثم جاء العبد وحده فهو لهم وإن خرج عبدنا إلينا بأمان أو تركه حصن فهو حر لنص عليه لكن قال وليس للعبد حق في عينه فلو هرب إلى العدو ثم جاء بأمان فهو لسيده والمال لنا باب ما يلزم الإمام والجيش قوله يلزم الإمام فعل كذا إلى آخره هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل يجب كما لو نذر أضحية ليذبحها والمحرب يمنع من الدخول ويمنع الخذل والمرجف فالخذل هو الذي يثبط عنه الغزو والمرجف هو الذي يحدث بقوة الكفار وكثرتهم وضعف غيرهم ويمنع إفشاء مكاتبة أخبار المسلمين ومن يؤتى بيتهم بالفتن ومن يأمرون بنفاق وزندقة ويمنع أيضا الصبي على الصحيح من المذهب كل جائعة وقدمه في الفروع وقال في المغني والكافي والبلغة والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم يمنع الطفل إذا أضعف وإن رخ ويجوز أن يأذن لمراهق من الصبيان نص عليهما أحمد ظاهر قوله يمنع الخذل أنه لا يصح بهم ولو لضرورة وهو صحيح وهو ظاهر كلام الأصحاب وقيل يصح بهم لضرورة الثاني ظاهر قوله ويمنع الفاسق طاعة في لص لقي لها ومعالجة أخرى يمنع غير ذلك من أنه وهو صحيح وهو ظاهر كلام الأصحاب وقال بعضهم الأصحاب لا يمنع إلا الأمين كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم منهم المصنف وإن رخ تنبيه ظاهر كلام المصنف أن المنع من ذلك على سبيل التحريم وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وجزم في المغني والشرح أنه يكره وحمل أن بأنه ظن أن الضرر المدعو وجوز للإمام خاصة أن يدخل بأهله وأهله إذا احتاج إليها قوله ويستعين بمشرك الأعند الحاجة هذا قول جماعة

من الأصحاب يعني قوله لا عند الحاجة منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب وقدمه في المبلغة والصحيح من المذهب أنه يحرم استعانة بهم لا عند الضرورة جزم به في الكافية وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاوي وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وجزم به في البلغة وزاد جماعة وجزم به في المحرر إن قوي جيشنا عليهم وعلى العدو لو كانوا معه ذكره في الواضح وروايتا الجواز وصرح بلا ضرورة وبنا هما على الإسهام له قال في الفروع كذا قال وقال في البلغة يحرم لا لحاجة لحسن الظن قال وقيل لا لضرورة وأطلق أبو الخطاب وغيره أن الرواية تختلف أنه لا يستعان بهم وأبعاد ونون واحد القاضي من تحريم استعانة تحريمها في العالية والكتبة وساله أبو طالب عن مثل الخراج فقال لا يستعان بهم في شيء واحد القاضي منه أنه لا يجوز كونه عاملا في الزكاة قال في الفروع ذكر أن العلة على روايتين قال ولا ولي المنع واختاره شيخنا يعني الشيخ تقي الدين رحمه الله لأنه يلزم منه مفاسد أو تفضي إليها فهو أولى من سلة الجهاد وقال الشيخ تقي الدين من تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده لأنه من الصغار وقال في الرعاية يكره لا لضرورة ويحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين لأن فيه أعظم الضرر ولأنهم رعاة خلاف اليهود والنصارى نص عليه تنبيه قوله ولا يستعين بمشرك يعني بحرم إلا في الأمور التي يكون سفيرا لأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت هو مرة لقتال حنين واقتصر عليه في الفروع وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والحاوين لم يعتد لهم الأمور والولايات بأي لون ن قوله ويجعل لكل طائفة شعارا يتميزون به عند الحرب ويتخير الإمام المناسب ويستفتح بكافر فيحظر بها وينعت العسكر على العرف حتى لا يخفى عليه أمرهم ويمنع جيشه من المعاصي والفساد ويعقد الصبر بالأجر والعمل ويرد الرأي ويصف جيشه ويجعل في كل جنبه كفوا ولا يسلم قريبه وذي رحمه على غيره بلا نزاع ويجوز أن يبدل جعلا على مرة بدله على طريق أو قلعة أو ماء ويجب أن يكون معلوما إلا أن يكون من مال الكفار فيجوز مجهولا فإن جعل له جارية منه فأخذت قبل الفتح فلا شيء له بلا نزاع قوله وإن أسلمت قبل الفتح فله قيمتها وإن أسلمت بعده سلمت إليه وكذا إن أسلمت قبله وهي لبيعة إلا أن يكون كافر فله قيمتها بلا نزاع لكن لو أسلم بعد ذلك فهل يجوز رد قيمتها إليه لعلها أن واطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع والفوائد الفقهية قلت ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك وغيرهم أن لا ترد إليه لاقتصارهم على العصمة قوله وإن فتحت صلحا ولم يشترطوا الخيار فله قيمتها بلا نزاع فإن أبى الكفار وامتنعوا من بذل فتح الصلح هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع فتح الصلح في الأنهر قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وقدمه في المحرر

الألوكة www.alukah.net

والنظم والرعايتين والكافيين واختار القاضي وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم ويحتمل ان يكون له الاقتباه وهو وجه لبعض الاصحاب وصححه في المحرر واليه ميل الشارح وهو اصوب قلت وهو ظاهر نقل ابن هانئ انها له لسبق حقه ولرب لبعض الغنيمة قاتل لو بدلت الجارية له لكانا او بالقيمة لربه اخذها واعطاه قاله والمراد اذا كانت غير حرة الاصل والا فقيمتها **قوله** ولو ان سيفا انكسر في البداءة الرابع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده وذلك اذا دخل الجيش بعث سرية تغير واذا رجع بعث اخرى فاذا به اخرج خمسة واعطى لسرية ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش والسرية بعد الصحيح من المذهب ان السرية لا تستحق الفعل المكتر الا بشرط نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والكافي وقدمه في الفروع وعنه تستحق من غير شرط وقدمه في الرعايتين والكافيين والحاويين واطلقهما في المحرر والزركشي وجزم الزركشي وجزم اعطا النفل من مؤونات المذهب قائده يجوز ان يجعل لمن عمل ما فيه عنا جعلا كمن نقب او صعد هذا المكان او جاء بكذا فله من الغنيمة او من الذي جاء به كذا ما يجاوز تلك الغنيمة بعد الخمس نص عليه وجزم به في المغني والشرح وغيرها وقدمه في الفروع وغيره وعنه يحرم بلا شرط فقط صححه في الرعاية الكبرى وقدمه في الصغرى والحاويين واطلقهما الزركشي **قوله** فان دعا كافر الى البراز استحب لمن علم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته باذن الامير هذا المذهب يعني تحريم المبارزة بغير اذنه وهو ظاهر كلام في المغني والشرح بل هو كالصريح ونص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في الهداية والمذهب والنظم قال الناظم المفردات بغير اذن تحرم المبارزة على الصحيح من المذهب وعنه يكره بغير اذنه حكاها الخطابي وهو ظاهر كلام المصنف في المغني فانه قال ينبغي ان يستاذن الامير في المبارزة اذا امكن وقال في الفصول في الناس هل تستحب المبارزة لشجاع لما فيه من كسر قلوب المشركين ام يكره لما لنكسر فتضعف قلوب المؤمنين فيه احتمالان وقال الشارح المبارزة تنقسم بالاحكام الخمسة واحدها مستحبة وهي سلب المقتول والمبارزة بجواز وهو ان يبتدئ الشجاع فيطلبها فيباح والمبارزة بكراهة وهو ان يبرز الضعيف الذي لا شيء من نفسه فيكره له **قوله** فان شرط الكافر ان لا قاتله غير الذي قاتله شرط وكذا لو كانت العادة كذلك فان انهزم المسلم او استحن بالخروج جاز الدفع عنه قال في الفروع فان انهزم المسلم او الكافر وفي البلغة او استحن فللكافر سلم الدفع والرمي وقال في الرعاية وان انهزم المسلم او استحن بالخروج او عجز وقيل او ظهر الكافر عليه فللكافر سلم الدفع عنه والرمي والقتال وقيل ان اعاد احدهما صحا او تحاجزا جاز رمي الكافر انتهى **قوله** وان قتل المسلم قاتله سلبه وكما لو قتل قتيلا قاتله سلبه غير مخموس هذا المذهب بشرطه وسواء شرطه الامام ام لا نص عليه وعليه الاصحاب وسواء كان القاتل من اهل الاسلام او الارضاخ حتى الكافر صرح به في النظم وغيره وقطع به المصنف وغيره وعليه جماهير الاصحاب

قال الزركشي يستحق سواء شرطه الامام او على المنصوص الشهور والمذهب عند عامة الاصحاب وعنه لا يستحق الا ان يشرط وجزم به ابن رزين في نهايته وناظمه واختاره ابو الخطاب في الانتصار وصاحب الطريق الاقرب وعنه يعتبر ان يكون اذن الامام وهو ظاهر كلام ناظم المفردات كما تقدم لفظ قال ابن ابي موسى اظهرهما انه لا يستحق وقيل لا يستحق من كان من اهل الوضع فائدة لو بارز العبد بغير اذن سيده فقتل قتيلا لم يستحق سلبه لانه عاص قاله المصنف وغيره قال وكذا كل عاص لكن حصل بغير اذن وعنه يوخذ منه اخمس وباقيه له قال ويخرج في العبد مثله **قوله** اذا قتل حال الحرب مشركا على المسافة تحرم وغرر نفسه في قتله وكذا لو اثخن الكافر بالجراح بالانزاح ومن شرطه ان يقتله او يحمه في حال اثخانه وهو مقبل فان قتله وهو مشتغل بالكر ونحوه او وهو منهزم لم يستحق السلب نص عليه وقال في الترغيب واللفظة فان كان منهزما الا للانحراف او المحرم يستحق السلب وقال المصنف اذا انهزم والحرب قائمة فادركه وقتله فله السلب لهذه السلة **قوله** حال الحرب هكذا قال الاصحاب قال الشيخ تقي الدين في هذا نظر فان حديث ابن الاكوع كان المقتول منفردا وقال هناك بل كان المقتول قد هرب منهم تنبيه شمل كلام المصنف لو قتل صبيا او امرأة اذا قاتلا وهو صحيح وهو المذهب جزم به المصنف وابن رزين وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يستحق سلبها واطلقهما في المحرر والزركشي والرعاية قائدة يشترط في استحقاق السلب ان يكون من اهل الغنم حرا كان او صبيا او امرأة فلو كان لا سهم له حرا كالمخذل والمرجف قال في الكافي والكافر اذا حضر بغير اذن لم يستحق السلب وتقدم كلام الناظم في الكافر **قوله** وان قطع اربعته وقتله اخر فسلبه للقاطع بلا نزاع **قوله** وان قتل اثنان قتله عنيه هذا المذهب نص عليه في رواية حرب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم قال الزركشي وغيره هذا المنصوص وقال الاجري والقاضي سلبه لهما وقال المصنف فان رح ان كانت ضربة احدهما اثبع كان السلب له وان كان عنيفة فالسلب لهما فان كثر من الاثير فسلبه عنيفة بطريق اولى وقيل سلبه لقاتليه **قوله** وان اسر فقتله الامام فسلبه عنيفة وكذا ان رقه الامام او فدى وهذا الصحيح من المذهب نص عليه وقال القاضي هو لمن اسر **قوله** وان قطع يدي ورجل وقتله اخر فسلبه عنيفة هذا المذهب نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم قال الزركشي المنصوص انه عنيفة وقيل هو للقاتل وقيل هو للقاطع واطلقهن الزركشي قائدة حكم من قطع يديه او رجليه حكم من قطع يد ورجل خلافا لمن ذهب قاله الاصحاب من ظاهر كلام المصنف انه لو قطع يده او رجله وقتل اخر ان سلبه للقاتل وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الوجيز وغيره وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره

www.alukah.net

وقيل هو عنه قدمه في المغني وكذا الاول في الكافي والمطلع في الشرح وغيره قوله
والبيت وان كان عليه من ثياب وحلي وسلاح ودابة فالبيت هو الذي قال عليها هذا الذهب وهو
جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في المغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم
قال المصنف وان رجح هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا اعدل الاقوال واختاره
الخرقي والخلال وعنه ان الدابة والمحمل ليست من البيت بل هي غنيمة اختاره ابو بكر قال
في الكافي واختاره الخلال قال الزركشي وهو ظاهر قول الخرقي في الكافي انه اختيار الخلال فانه
وهم وقال في التبصرة طية الدابة ليست من البيت بل هي غنيمة وعنه انه قال في السيف اذا رأى
مراده بدابته الدابة التي قاتل عليها على الصحيح من المذهب وعنه اربعة اقوال احداها
وهو ظاهر كلام الخرقي قوله وقيمته غنيمة هذا الصحيح من المذهب والروايتين قاله
في الفروع والمحرر وغيرهما وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وهو من مفردات
المذهب وعنه انه من البيت قال في الرعاية الكبرى قلت وكذا حقيبة المتزود على الرحل
وعنه فيما يحمل من دراهم ودنانير روايتان انتهى قوله ويجوز القود والاذان للاسير
الا ان يخافوا عدوا يخافون كلبه وهذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به
في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال المصنف في المغني يجوز اذا اصل المسلمين قوة
يخاف فوتها وجزم به في الرعايتين الكبرى والنظم وقال في الروضة اختلفت الرواية عن احمد فيه
ويجوز وعنه يجوز بكل حال ظاهر ارضخه جاعة واختاره شيخنا وسره وقال القاضي
في خلاف الغزو يجوز ان يقيد كل احد على ان لا ينفرد ويدخل دار الحرب بلا اذن الامام ولهم
قتله اذا كانوا اعصبة لم يمنع قوله فان دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب فغرا انه
فعلوا فقد اختلفهم في هذا المذهب وكلموا كانوا قليلا او كثيرا على الصحيح ولو كان واحدا او عبدا
جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والمحرر والخلاصة وعنه هي
لهم بعد العشر اختارها القاضي واصحابه المصنف والشارح والناظم وعنه هي لهم من غير
تحديد والمذهب في الهداية والمذهب فعلى الثانية فما اخذوه فرقة منهم وتسليم
قاله في الفروع وقال في البلغة فيها اخذ بسرية واختلاس الروايات الثلاث المتقدمة تنبيه
مفهوم كلام المصنف ان القوم الذين دخلوا لو كان لهم منعة لم يكن ما غنموه فيئا وهو رواية عن
احمد معناه انه غنيمة فيخمس قال المصنف والشارح هو الصحيح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع
وعنه انه فيء جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى وقال ان رجح
وخرج فيه وجها له رواية ثالثة وقال في الفروع وعلى الرواية الثالثة هنا اتلف واختار
في الرعاية الصغرى هذا الوجه يعني انه لهم من غير تخميس وقدمه في الحاويين قوله ومن اخذ
من دار الحرب طعاما اوعلف فله اكله وعلف دابته بغير اذن ولو كانت معه دابته وعنه يعلف من

من الدواب الا المعد للركوب ذكر في القواعد والطلبة ولو كان غير محتاج اليه على اسري
الطريقتين والصحيح من المذهب والطريقة الثانية لا يجوز الا عند الضرورة وهي طريقة
ابن ابي موسى وكذا ان يطعم سبي المشراء وهذا المذهب وعليه الاصحاب لكن بشرط ان لا يجوز
فان احرز بدار حرب فليس له ذلك على الصحيح من المذهب الا عند الضرورة وقيل له ذلك
واختاره القاضي في المجرد وعنه يرد قيمته كله ذكرها ابن ابي موسى لا يجوز ان يطعم
العبد وكلب الصيد والجارح من ذلك وفيه وجه آخر يجوز ذكره في القاعدة الحادية والثلاثين
والطلبة قوله وللسرية بيعه فان باعه رد ثمنه في المغنم هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال
القاضي والمصنف في الكافي لا يخلو اما ان يبيعه من غازٍ وغيره فان باعه لغير فالبيع باطل
فان فقد رده رد قيمته او ثمنه ان كان اكثر من قيمته وان باعه كفار لم يحل الا ان يبدله بطعام
او علف مما له الانتفاع به او بغيره فان باعه بمثله فليس هذا بيعا في الحقيقة انما سلم اليه
طعاما واخذ طعاما مثله فعلى هذا الرباع صاعا بصاعين او اكثر فاقبل التسعير جاز وان باعه
بسنته او اقرضه اياه فاخذه فهو احق به كما يأتي انفاقا وان باعه بغير الطعام والعلف
فالبيع غير صحيح ويصير المشتري احق به ولا ثمن عليه وان اخذ منه وجب رده اليه انتهى
قوله وان فضل بعد شيء دخله البلد رده في الغنيمة الا ان يكون يسيرا فله اكله في
احدى الروايتين نص عليها في رواية ابن ابراهيم وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز
ومنتخب الادمي والعمدة والرواية الثانية يلزمه رده في المغنم نص عليها في رواية ابي طالب
وهي المذهب اختارها ابو بكر الخلال وابو بكر عبد العزيز والقاضي وابو الخطاب في خلافهما وجزم
به في المنور وقدمه في الفروع والمحرر والنظم واطلقهما الخرقي وابن حامد والرعايتين والحاويين
والارشاد والزركشي فائدة لو باعه رد ثمنه وان اكله لم يرد قيمتها كله على الصحيح وعنه يرد
تنبيهان الاول الذي يظهر ان اليسير هنا يرجع فيه الى العرف وقال في التبصرة
والجوهر كطعام او علف يومين ونقل ابو طالب قال في الرعاية اليسير كعلفة وعلفتين
وطبخه وطبختين الثاني ظاهر كلام المصنف انه لا ياخذ غير الطعام والعلف وهو صحيح
قال الامام احمد الا الفل نوبه في الصابون فان غسل رد قيمته في المغنم نقله ابو طالب
واقتصر عليه في الفروع الثالث الكمء والباقلا والجاجر ونحوها كالطعام وفي الحاوي والمغني
بالطعام وجهان واطلقهما في الرعايتين والحاويين والفروع تلك الاولى الحاقه بالطعام
ان احتاج اليه والا فلا وقال في موضع من النهاية وله شرب الدواء من المغنم واكل
الرابع كمل جواز الاخذ والاكل اذا لم يجز الامام اما اذا اجازها الامام وكل من يحفظها
فانه لا يجوز لاحد اخذ شيء منه الا للضرورة على الصحيح من المذهب والمنصوص عنه واختاره
المصنف وغيره وقدمه الزركشي وغيره وجوز القاضي في المجرد الاكل منه في دار الحرب مطلقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائدتان احدهما يدخل في الغنيمة جوارح الصيد كالفهود والبزاة فتقل صاح ٧ اباس بثمن
الباز ي انتهى ولا يقتل ثمن كلب وخنزير وخمر الامام ما لكلب من شاء فلو رغب فيها بعض الغانمين
دون بعض دفعت اليه وان رغب فيها اكثر من واحد وكثر قيمت عدد من غير قوم الا كثر
قيمتها وان تعذر او تنازعوا في الجميع تقرع بينهم ويكره الطبل وبقتل الخنزير قاله الامام
احمد وقتل ابو داود نصب الحجر والبكر الا ثانية يجوز له اذا كان محتاجا دهن بدنه
ودابته بدهن ويجوز شرب شواب وقتل ابو داود دهنه بدهن للتريق العجيني
قوله ومن اخذ سلاحا يعني من الغنيمة فله ان تقاتل به حتى يقتضي الحرب ثم يرده يجوز
له اخذ السلاح الذي اخذ من الكفار للقتال وسواء كان محتاجا اليه او على الصحيح
من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وهو ظاهر كلام في الخلاصة وقدمه في الفروع والمحرر وقال
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغنية والرعايتين والحاويين وغيرهم له ذلك
مع الحاجة قلت وهو الصواب قوله وليس له ركوب الفرس يعني ليقاتل عليها في احدى
الروايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح
والرعايتين والحاويين والفروع والزركشي احدهما يجوز جزم به في المنور وقدمه في المحرر والرواية
الثانية يجوز جزم به في الوجيز والمنتخب والمغني وشرح ابن رزين وصححه في التصحيح والنظم
ونقل ابو ابراهيم ابن الحارث لا يركبه الا لضرورة او خوف على نفسه ونقل المروذي ليس له ان يركب
الدابة من الفي ولا يعجفه فائدة حكم لبس الفرس حكم ركوبه فيما ذكر وقيل خلاف ومذهب عند الاصحاب
يركب ولا يلبس ذكره في الرعاية باب قسمة الغنيمة قوله وان اخذ منهم المسلم فادركه
صاحبه قبل قسمة فهو احق به وان ادركه بعدها فهو احق به بثمنه واعلم انه اذا اخذ
مال المسلم من الكفار بعد اخذهم له فلا يخلوا اما ان يقول هم يملكون اموال المسلمين
اولا ولو جاوزها الى دارهم فان قلت يملكونها واخذنا ما منهم فلا يخلوا اما ان يعرف
صاحبه او لا فان لم يعرف صاحبه قسم وجاز التصرف فيه وان عرف صاحبه فلا يخلوا
اما ان يدركه بعد قسمه او قبل قسمه فان ادركه قبل قسمه فهو احق به وبرد اليه ان شاء
والا فهو غنيمة وهو قول المصنف فهو احق به وان ادركه بعد قسمه فهو احق به بثمنه
كما قاله المصنف وهو المذهب قال في المحرر وهو المشهور عنه وجزم به في الوجيز
والمذهب ومسبوك المذهب والمنور وقدمه في الفروع والمرشد واختار ابو الخطاب
وهو من مفردات المذهب وعنه لا حق له فيه كما لو وجد بيد المتسول عليه وقد اسلم
اوانان بامان وقدم في المحرر والرعايتين والحاويين والنظم واطلقهما في المغني والشرح والوجهين
الفقيه فعلى المذهب لو باعه الغانم قبل اخذ سيده صح ويملكه البائع انتزاعه من المشتري
وكذلك لو رهنه صح ويملك انتزاعه من المرتهن ذكر ابو الخطاب في الانتصار ولم يفرق بين

ان بطالب

ان يطالب باخذ او لا قال في القاعدة الثانية والخمسين والاظهر ان المطالبة تمنع التصرف كالشفعة
قوله وان اخذ احد الرعية ثمن كلب وخنزير ونحو الامام ما لكلب من شاء فلو رغب فيها بعض الغانمين
دون بعض دفعت اليه وان رغب فيها اكثر من واحد وكثر قيمتها عدد من غير قوم الا كثر
قيمتها وان تعذر او تنازعوا في الجميع تقرع بينهم ويكره الطبل وبقتل الخنزير قاله الامام
احمد وقتل ابو داود نصب الحجر والبكر الا ثانية يجوز له اذا كان محتاجا دهن بدنه
ودابته بدهن ويجوز شرب شواب وقتل ابو داود دهنه بدهن للتريق العجيني
قوله ومن اخذ سلاحا يعني من الغنيمة فله ان تقاتل به حتى يقتضي الحرب ثم يرده يجوز
له اخذ السلاح الذي اخذ من الكفار للقتال وسواء كان محتاجا اليه او على الصحيح
من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وهو ظاهر كلام في الخلاصة وقدمه في الفروع والمحرر وقال
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغنية والرعايتين والحاويين وغيرهم له ذلك
مع الحاجة قلت وهو الصواب قوله وليس له ركوب الفرس يعني ليقاتل عليها في احدى
الروايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح
والرعايتين والحاويين والفروع والزركشي احدهما يجوز جزم به في المنور وقدمه في المحرر والرواية
الثانية يجوز جزم به في الوجيز والمنتخب والمغني وشرح ابن رزين وصححه في التصحيح والنظم
ونقل ابو ابراهيم ابن الحارث لا يركبه الا لضرورة او خوف على نفسه ونقل المروذي ليس له ان يركب
الدابة من الفي ولا يعجفه فائدة حكم لبس الفرس حكم ركوبه فيما ذكر وقيل خلاف ومذهب عند الاصحاب
يركب ولا يلبس ذكره في الرعاية باب قسمة الغنيمة قوله وان اخذ منهم المسلم فادركه
صاحبه قبل قسمة فهو احق به وان ادركه بعدها فهو احق به بثمنه واعلم انه اذا اخذ
مال المسلم من الكفار بعد اخذهم له فلا يخلوا اما ان يقول هم يملكون اموال المسلمين
اولا ولو جاوزها الى دارهم فان قلت يملكونها واخذنا ما منهم فلا يخلوا اما ان يعرف
صاحبه او لا فان لم يعرف صاحبه قسم وجاز التصرف فيه وان عرف صاحبه فلا يخلوا
اما ان يدركه بعد قسمه او قبل قسمه فان ادركه قبل قسمه فهو احق به وبرد اليه ان شاء
والا فهو غنيمة وهو قول المصنف فهو احق به وان ادركه بعد قسمه فهو احق به بثمنه
كما قاله المصنف وهو المذهب قال في المحرر وهو المشهور عنه وجزم به في الوجيز
والمذهب ومسبوك المذهب والمنور وقدمه في الفروع والمرشد واختار ابو الخطاب
وهو من مفردات المذهب وعنه لا حق له فيه كما لو وجد بيد المتسول عليه وقد اسلم
اوانان بامان وقدم في المحرر والرعايتين والحاويين والنظم واطلقهما في المغني والشرح والوجهين
الفقيه فعلى المذهب لو باعه الغانم قبل اخذ سيده صح ويملكه البائع انتزاعه من المشتري
وكذلك لو رهنه صح ويملك انتزاعه من المرتهن ذكر ابو الخطاب في الانتصار ولم يفرق بين
ان بطالب باخذ او لا قال في القاعدة الثانية والخمسين والاظهر ان المطالبة تمنع التصرف كالشفعة
قوله وان اخذ احد الرعية ثمن كلب وخنزير ونحو الامام ما لكلب من شاء فلو رغب فيها بعض الغانمين
دون بعض دفعت اليه وان رغب فيها اكثر من واحد وكثر قيمتها عدد من غير قوم الا كثر
قيمتها وان تعذر او تنازعوا في الجميع تقرع بينهم ويكره الطبل وبقتل الخنزير قاله الامام
احمد وقتل ابو داود نصب الحجر والبكر الا ثانية يجوز له اذا كان محتاجا دهن بدنه
ودابته بدهن ويجوز شرب شواب وقتل ابو داود دهنه بدهن للتريق العجيني
قوله ومن اخذ سلاحا يعني من الغنيمة فله ان تقاتل به حتى يقتضي الحرب ثم يرده يجوز
له اخذ السلاح الذي اخذ من الكفار للقتال وسواء كان محتاجا اليه او على الصحيح
من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وهو ظاهر كلام في الخلاصة وقدمه في الفروع والمحرر وقال
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغنية والرعايتين والحاويين وغيرهم له ذلك
مع الحاجة قلت وهو الصواب قوله وليس له ركوب الفرس يعني ليقاتل عليها في احدى
الروايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح
والرعايتين والحاويين والفروع والزركشي احدهما يجوز جزم به في المنور وقدمه في المحرر والرواية
الثانية يجوز جزم به في الوجيز والمنتخب والمغني وشرح ابن رزين وصححه في التصحيح والنظم
ونقل ابو ابراهيم ابن الحارث لا يركبه الا لضرورة او خوف على نفسه ونقل المروذي ليس له ان يركب
الدابة من الفي ولا يعجفه فائدة حكم لبس الفرس حكم ركوبه فيما ذكر وقيل خلاف ومذهب عند الاصحاب
يركب ولا يلبس ذكره في الرعاية باب قسمة الغنيمة قوله وان اخذ منهم المسلم فادركه
صاحبه قبل قسمة فهو احق به وان ادركه بعدها فهو احق به بثمنه واعلم انه اذا اخذ
مال المسلم من الكفار بعد اخذهم له فلا يخلوا اما ان يقول هم يملكون اموال المسلمين
اولا ولو جاوزها الى دارهم فان قلت يملكونها واخذنا ما منهم فلا يخلوا اما ان يعرف
صاحبه او لا فان لم يعرف صاحبه قسم وجاز التصرف فيه وان عرف صاحبه فلا يخلوا
اما ان يدركه بعد قسمه او قبل قسمه فان ادركه قبل قسمه فهو احق به وبرد اليه ان شاء
والا فهو غنيمة وهو قول المصنف فهو احق به وان ادركه بعد قسمه فهو احق به بثمنه
كما قاله المصنف وهو المذهب قال في المحرر وهو المشهور عنه وجزم به في الوجيز
والمذهب ومسبوك المذهب والمنور وقدمه في الفروع والمرشد واختار ابو الخطاب
وهو من مفردات المذهب وعنه لا حق له فيه كما لو وجد بيد المتسول عليه وقد اسلم
اوانان بامان وقدم في المحرر والرعايتين والحاويين والنظم واطلقهما في المغني والشرح والوجهين
الفقيه فعلى المذهب لو باعه الغانم قبل اخذ سيده صح ويملكه البائع انتزاعه من المشتري
وكذلك لو رهنه صح ويملك انتزاعه من المرتهن ذكر ابو الخطاب في الانتصار ولم يفرق بين

الألوكة
www.alukah.net

حتى يشترط ومن العدو اذا اسلم وذلك يخالف لنصوص احد انتهى واطلقهما في البلغة وشرح ابن منجا وذكر الشيخ تقي الدين ان احمد لم ينص على الملك و ٢ على يده وانما نص على احكام اخذ منها ذلك قال والصواب انهم يملكونها ملكا مقيدا لانها دون ملك المسلم من كل وجه انتهى وعنه لا يملكونها حتى يجوزونها الى دارهم اختاره القاضي في كتاب الروايتين واطلقهما في ٢ ح قال في القواعد الاصولية واذا قلنا يملكون فهل بشرط ان يجوزوه بدارهم فيه روايتان والترجيح مختلف وقال في الغاية اتباعة عشر والمنصوص انهم لا يملكون بمجرد استيلائهم بل باحرازه الى دارهم وفيه روايته مخرجة بانهم يملكون بمجرد الاستيلاء ذكره ابن الضيف في حكم اموال المسلمين على انهم هل هم مخاطبون بفروع الاسلام ام لا فان قلنا هم مخاطبون لم يملكوها والا ملكوها وردبان المذهب عند القاضي انهم يملكون من غير خلاف والمذهب انهم مخاطبون واما الحال فالخلاف في ملك الكفار وعبيدهم اموالنا في اصل الحرب اما اهل الذمة فلا يملكونها بلا خلاف والخلاف في ملك الكفار عام في اصل الذمة والحربي بهيمات احدا حيث قلنا يملكونها فلا يملكون ابجبن و ٢ الوقف ويملكون ام الولد في احدي الروايتين قدم في الغني والشرح والفروع والرواية الثانية هي كالوقف فلا يملكونها صححه ابن عقيل وصاحب النظم قلت وهو الصواب وهو احتمال في الغني والشرح واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي والقواعد من فاتهم قوله وملكوا الكفار اموال المسلمين بالقهر انهم لا يملكونها بغير ذلك فلا يملكون ما شردت آلهم من الدواب او توحش من العبيد او الفتنة الذي الهم من السفن وهو احدي الروايتين صححه في النظم قال في القواعد الاصولية المذهب لا يملكون والرواية الثانية حكم حكم ما اخذوه بالقهر وهو المذهب قدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير انتهى وهذا يعموم قوله وملكوا الكفار اموال المسلمين انهم يملكون بالقهر وهو صحيح فلا يملكون حرا مسلما ولا ذميا ولا مستولدة ويلزم من اداء تضمنهم من اتلفه في اذا استعين به ومن اشتراه منهم بنية الرجوع على ذلك وعلى الصحيح من المذهب وقيل لا يرجع وقال في المحرر على عليه عنه دين عالم ينويه الرجع فان اختلفا في قدر ثمنه فوجهان اطلقهما في الفروع قلت الظاهر ان القول قول المشتري والصحيح من المذهب ان القول قول الاسير انه غانم وقطع به في المغني والشرح ونصره واختاره الاجري لا يرجع الا ان يكون عادة الاسري واهل الثغر ذلك فتشترهم لتخلصهم ويأخذ ما وزن لا زيادة فله الرجوع قوله وما اخذ من دار الحرب من ركاز او مباح لهم عنوة اذا كان مع الجيش واخذ من دار الحرب ركازا وجد او جماعة منهم اليد عليه لانهم تعونه ومن اخذ المصنف فما واما اذا اخذ على غير هذه الصفة وكان قليلا فانه يكون له نهوكا لو دخل في دار الحرب فيما يحل له في الحكم وهذا المذهب

وخرج انه غنيمة وتقدم ذلك مستوفا في اخر باب زكاة الخارج من الارض واما ما اخذ في دار الحرب من المباح وله قيمة كالصيود والصنع والدارصيني والعجالة والخشب ونحوها فالصحيح من المذهب انه غنيمة مطلقا كما قال المصنف ونقل عبد الله ان صاد سمكا وكان يسيرا لا باس به ما يبيعه بدانق او قيراط وما زاد على ذلك يرده في المصنع وقال ابن رزين في مختصره وهديه وصاح وكب طائفة غنيمة في الثلاثة وان الماخوذ لا قيمة له كالاقط فهو لاخذه وارضاء له بعد ذكره بتقاسم ومعالجته نصر عليه وقاله المصنف والمجد وغيرهما وباقي في اخر الباب حكم من اخذ من الغنيمة او اهدي لا مير او العسكر او لبعض الغانمين

قوله وملك الغنيمة بالاستيلاء في دار الحرب هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه قال في القواعد الفقهية هذا المنصوص وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والنظم والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي وغيرهم وقال في الانتصار وعيون المسائل وغيرهما الا باستيلاء تام بان فوز السرية بالناس او بمعظم موجلة او ضعفه وقاله في البلغة وانه ظاهر كلام احمد وقال القاضي لا يملك الا بقصد التملك لا يملك الارض وتردد في الملك قبل القسمة صدر بمواضع للكفار او ان ملكهم لا ينقطع عنها وقاله في الفروع وظاهر كلام الملك كثيرا وغيره واختار في الانتصار بالقصد وقيل يستقر ملكه قبل احراز بدار

قوله ويجوز قسمها فيها وكذا شيابها وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به في المغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل لا يجوز ذلك فيها وفي البلغة رواية الصحيح قسمها فيها ثالثة لو اراد الامير قسمها فيها فله ذلك من غير كراهة وكذا لو سأل من لا يعلم انه وكيل صح البيع والاثم يتعلق عليه وباقي في اخر الباب اذا تبايعوا قسمها فغلب عليها العدو وهل يملكون ان قال المشتري او التابع

قوله وهي لمن شهد الواقعة من اهل القتال قاتل او لم يقاتل وهذا ابلا نزاع في الجملة بشرط كلام انه متى شهد الواقعة استحق سهمه وهو صحيح وهو المذهب مطلقا وقال الاجري لو جاوزوها ولم ينتهم ثم انهزم قوم فلا شيء لهم لانهم لم ينصروا الجيش حتى صاروا عساكر فائدة يستحق ايضا من الغنيمة من بعثه الامير لمصلحة الجيش مثل الرسول والدليل والجاسوس واتباعهم فيسهم لهم ولو لم يحضروا وهم ان لم يخلفهم الامير في بلاد العدو وغزوا ولم يمروا بهم فرجعوا نصر عليه وقوله من تجار العسكر واجرائهم هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب قال الامام لعل سهم الكاري والبيطار والحداد والخياط والاسكاف والصباغ وسوس المدوات وذكر ابن عقيل في اجير تاجر رواتبها والامام للناصر من المعدلات وعنه لا سهم لا مير الخدمة وقال القاضي وغيره يسهم له اذا قصد الجهاد وكذا قال في المناجر وقال في الموجز

نسخة الألوكة
www.alukah.net

هل يسهم لتجار العسكر وسوقته ومستأجر جزم بكركي رسايس أم يرضخ لهم فيه روايتان
وقال في الوسيلة ظاهر كلامهم لا يصح النيابة تبرع أو اجارة وقطع به الكجوري فإن المراد
العاجز عن القتال كما لحق له هذا المذهب بدلتنا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الكثيرون
وقال الأجري سهد الوقعة ثم مرض سهم له وإن لم يقاتل وإنه قول الجمهور تنبيه
مولد الخنثى والمرجف يعني في حقهما والمخنث سهما في قال الأصحاب ولو تركا ذلك وقاتلا
وإن رضخ لهم لأنهم عصاة وإن رضخ للعبد إذا غزا بإذن سيده لأنه عاصر وإني لم أعلم عليه
عدوا وإن كان الإمام عن الحضور والطفل والمجنون وكذا لهم من هرب من الكفار من تلك
في الرضخ والرعايتين والحاويين وسهم لمن منع من الجهاد لزمنه كالخائف إن منع الإمام من جهاد
التطوع فخالف صرح به في المغني والشرح وغيرهما إن الجهاد لعبد عليه كحضور العيد بخلاف الجمعة
قوله والفرس الضعيف العجيف فلا حق له وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وصححه وقيل سهم له وصورته في الرعاية
وقال فلك ومثل الهرم والضعيف للعاجز وقال في التنقيح لهم لنذر مجحف
وعجل لا ولو سهما عليه قوله وإذا التحق مددا وهرب أسير ما دركوا الحرب قبل انقضائها
لهم لهم هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقطع به الأكثر وقيل لا شيء لها وذكر في
الرعايتين والحاويين تخريجه منهم قول وإن جاؤا بعد إحراز الغنيمة فلا لأنهم
لوجا وا قبل إحراز الغنيمة ولم يحضروا لم يستحقوا بالإجماع فكذا إذا جاؤا بعده
كلام الخرقي وقدمه الزركشي وقيل لهم لها لأنها تعد وهو المذهب قدمه في الفروع والرعاية
في موضع وصححه في النظم قال في الوجيز فيهم للمسير والمدد إن أدركا ما واختار القاضي
وقال في التعليق الخامسة والثانية إذا هلكت الغنيمة بمجرد الاستيلاء فهل يشترط
الحراز فيه وجهان أحدهما لا يشترط وتملك بمجرد تقضي الحرب وهو قول القاضي
ومن تابعه والثاني يشترط وهو قول الخرقي وابن أبي موسى كسائر المباحات وأنكر صاحب
المغني فعلى هذا لا يستحق منها إلا من شهد الوقعة وعلى الأول لغير الخاص والأكثرون
شهود الحراز لو قعة وقالوا لا يستحق من لم يشهد وفصل في حكام الطائف بين
أهل العسكر وأهل المدد فيستحق العسكر بحضور جزء من الوقعة إذا كان تخلفهم
لعذر ولغيرهم استحقاق المدد بخلاف الكر انتهى في المغني والشرح والحاوي
نائبة لو لحقهم مدد بعد إحراز الغنيمة لم يستحقوا منها شيئا فلو لحقهم عدو فقاتل
المدد مع الجيش حتى سلموا الغنيمة لم يستحقوا الضائع منها شيئا لأنهم إنما قاتلوا عن
أصحابهم لأن الغنيمة في أيديهم وحرزها نقله الميموني قوله يخمس لما بقي فيقسم
خمسة على خمسة أسهم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم يصرف كخمس الفيء الصحيح

من المذهب

من المذهب أن هذا السهم يصرف مصرف الفيء وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في المغني والشرح والفروع وغيرهم وصححه في البلغة والنظم وغيرهما قال الزركشي هذا المشهور عنه
تصرف إلى الكراع والسلاح وقال في الانتصار ويلزمن بلى أكلام بعده وتذكر سهم الله
وذكر مثله في عيون المسائل وقال أبو بكر الأجري ذلك على من قام مقام أبي بكر وعمر من الأئمة
جاز وذكر الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي عن بعض أصحابنا أن الله أضاف هذه الأموال
إضافة ملك كسائر أمواله الخ سرتم اختار قول بعض العلماء أن ليست ملكا لأحد بل هي
إلى الله ولرسوله يصرفها فيما أمر الله به قوله الذكر مثل حظ الأنثيين هذا المذهب جزم به
في المحرر وقدمه في صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغني والوجيز وغيرهم وقدمه
في الرعايتين والحاويين وغيرهم وصححه في البلغة والنظم وغيرهما وعنه الذكر والأنثى
سواء قدمه ابن رزين في شرحه واختارها في المغني والشرح والمحرر والفروع قوله
غنيمهم وفيئهم فيه سواء هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي هذا المشهور
المعروف وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الهداية والمذهب والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع
والمحرر والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم وقيل يتفرد به خمسهم اختاره أبو الخطاب ابن
منجا قلا فوائد الأولى يجب تعميمهم وتفرقته بينهم حيث ما كانوا على الأصح
من المذهب وعليه أكثر الأصحاب نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم في الجالية في تاليم ونظر ما حصل
من ذلك فإن استوت الأخماس فرق كل خمس فيمن قاربه وإن اختلفت استرجع الفاضل
ليفرق إلى سنة وقال المصنف والصحيح أن ما أمكن الثاني تعجيل التعميم به يتعذر أو يشق
عليه يجب كما لو كان والإمام ليس له حكم الأول في قليل البلاد والسلاح فعلى هذا الفرقة كل سلطان
فيما أمكن من بلاده قاله الزركشي قلت وأظن الأصحاب يخالفونه في هذا انتهى وقال في الانتصار
يكفي واحد إن لم يمكنه وقال في الرعاية وقيل سهم ذوي القربى من الغنيمة والفيء
في كل إقليم وقيل ما حصل في غزاة وقيل يجوز تفريق الخمس في جهة مغزاه وغيرها وإن كان
بينها مسافة القصر وبأي قربا ما عم من هذا الثانية إلى أموالهم ٢ ١ ٢ وديانتهم والغرماء
من قريش وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع حيث المولى هنا فيه نظر إن سهم
ولكونهم منعوا الزكاة لكونهم منهم فوجبان يعطوا من الخمس أشبه ما إذا لم يأخذوا سهمهم من
في الكراع والسلاح قوله وسهم للنساء في الفرع هذا المشهور في المذهب قاله في الفروع وجزم
به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب الكافي والمجرد والرعايتين والحاويين والوجيز
وغيرهم وقدمه في النظم قال الزركشي هو قول جمهور الأصحاب وقيل لحقه سهم الفرس الفضي
قال الناظم وهو بعيد وإليه سبل الكمنف فوائد الأولى سهم الفرس ٢ ١ ب له إذا لم يبلغ
الحلم وقولهم لهم لكن يدخل بهم القتال لا نزاع الثاني يشترط في المستحق من ذوي

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الخرقي والقاضي والمالكية وابن السبيل ان يكون سهمين وان يعطوا المالكة بلا انزاع ويوسعا بهم
جميع البلاد حسب الامكان على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وذكر
وغيرها وتمم كلام المصنف في متن هاشم وبني المطلب وقال في الانتصار يكفي ولقد من الاصناف
الثلاثة ومن دوى القربى ان لم يكفه واختار الشيخ تقي الدين اعطاء الامام سهمهم للمصالح كالزكاة
واختار القاضي في الخمس والفيء لعدم تعرفي المصالح وذكر في موضع على الرواية انه قول في مذهب احمد
وان عن احمد ما يوافق ذلك فانه جعل مصرف خمس الركاز مصرف الفيء وموضع خمس الغنائم وذكر
القاضي رواية واختار ابن القيم في الهدي القول الاول وهو ان الامام مخير فيهم ويتعين لهم كالزكاة
الثالثة لو اجتمع في واحد اسباب كالمسكين ابن السبيل استحق بكل واحد منها لانها اسباب لاحكام
فان اعطاه لسببه فزال فقره لم يعط لغيره شيئا قال في القاعدة التاسعة عشر بعد الماية هذا
المشهور في المذهب وله نظائر مرت في الوقف والمواريث وغيرها تنبيهان احدهما قوله
ثم يعطى النفل وهو الزيادة على السهم للصلح ثم مثل بجعيرة فيعطى بسرية فيه في البداءة والراجح على القطيع
وكذا سرية جعل له الامام جعلا آتاني ظاهر قوله ثم يعطى النفل وهو صحيح لم يسهم له ان النفل
والراجح يكون لاخراجهما بعد اخراج خمس الغنيمة ويكونان من اربع اخماسها ومن صحيح وهو المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وقيل الراجح من اصل الغنيمة وحكاه النووي في شرح مسلم عن احمد ولم ار من
في كتب الاصحاب كذلك وقيل من سهام المصالح وقيل النفل والراجح من اصل الغنيمة ذكره في الرعايتين
والحاويين قوله ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان يرضخ للعبد والنساء بلا
نزاع والمدبر والمكاتب كالقن بلا نزاع والخنثى كما قاله على الصحيح من المذهب وقيل يعطى نصف سهم
رجل نصفا لمرضخ فان انكشف حاله فان رجلا تمم له ومو احتمال للمصنف واطلقهما في المحرر ويرضخ للصبي
اذا كان يسيرا الى القتال على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل لا يرضخ له اذا كان لا يطيقه
ومو ظاهر ما جزم به في المغني وقيل يرضخ اذا لم يدون الجيش ذكره في الرعاية وقيدتان احدهما
يرضخ للمتوسط بعضهم لهم كما جزم به في الهداية على الصحيح من المذهب واختاره ابو بكر ومنهم وقيل يرضخ لرفيع
قدره في الرعاية قال المصنف ومو ظاهر كلام احمد واطلقهما في النظم الثانية قال الاصحاب
يجوز التفضيل بمن يرضخ لهم على ما يراه الامام على قدر غنائهم قوله والكافر
روايتان يعني يصح يرضخ له او لسيهم واطلقهما في الهداية والخلاصة والمغني والشرح والكافي
والارشاد احدهما يرضخ له قال في الفروع اختاره جماعة وجزم به في الوجيز وقدمه في المذهب
ومسبوك الذهب والمحرر والحاوي الكبير والصحيح في النظم والاخرى لا سهم له ولا رضخ المذهب وعليه
اكثر الاصحاب قال الزركشي هي المشهور اختارها الخلال والقدماء وابو بكر والقاضي في الخلاف
ابو جعفر وابن عقيل والنيازي وغيرهم وبها جزم المصنف وقال ابن منجا في شرحه
هذا اصح وجزم به ناظم المفردات وهي منها وقدمه في الفروع قال في البلغة لسهم له في الاصح الزمانا

سهام احدها قال الزركشي وقول الخرقي وغيرهما لم يشترطا ان يكون باذن الامام
وشرط ذلك الشيخان وابو الخطاب انتهى واختاره في المذهب ومسبوك الذهب والرعاية
الكبرى وظاهر كلامه في الرعاية الصغرى والحاوي الكاخر قلت الثاني يستثنى من قوله
واطلقهما بالرضخ للراجل سهم راجل والفارس سهم فارس لعبد اذا اغزي على فرس سيده
فانه يوضخ للفرس سهمان كما قاله المصنف بعد ذلك وقاله الخرقي وصاحب المحرر والفروع
وغيرهم لكن يشترط ان يكون مع سيده فرسان قلت يتوجه ان يلحق به الكافر اذا
غزي على فرس واراه الثالث مفهوم قوله فان تغير حاله قبل تقضي الحرب انهم لم اعد اذا تغير
حالهم بعد تقضي الحرب لانهم لم يفشلوا مرتين احدهما ان تتغير احوالهم بعد تقضي الحرب وقبل احراز
الغنيمة تنبه الصورة فيها وجهان احدهما ومو ظاهر كلام المصنف هنا انه يسهم لهم
وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الوجيز واختاره القاضي وتقدم في الفروع والرعاية
في موضع والثاني يسهم لهم ومو ظاهر كلام المصنف في قوله وان جاؤا بعد احراز الغنيمة
ثلاثي لهم كما تقدم ومو ظاهر كلام الخرقي واطلقهما في الشرح وتقدم نظير هذا قريبا
عند قوله واذا التحق مددا وهرب اسير لكن كلامه هناك في غير حال من يرضخ له وكلامه
الاول الصورة الثانية ان يتغير احوالهم بعد احراز الغنيمة فلا يسهم لهم قولا واحدا
تنبيه قول المصنف ولو غزى العبد على فرس سيده قسم للفرس بقيد بان يكون مع
سيده فرسان فان كان معه فرسان غير فرس العبد لم يسهم للفرس بلا خلاف نعلمه والله اعلم
لفرس العبد من المغنم قوله ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم سهم له
وسهمان لفرسه وهذا بلا نزاع في الجملة ويعلم انه يسهم لمن بعثه الامام لمصلحة كالتجسس او خلاف
في رضخ العدد وان لم يشهد القتال قوله الا ان يكون فرسه هجينا او برذونا فيكون له سهم
هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختار الاكثر قلت منهم الخرقي وابو بكر
والقاضي والشريف ابو جعفر وابو الخطاب في خلافهما والشيرازي وابن عقيل وقدمه
في الخلاصة والمحرر والنظم والفروع قال في الرعاية هذا اظهر وجزم به في العمدة والمنور وصححه
الآمدي والايضاح قال الخلال تواترت الروايات عن احمد في سهام البرذون انه سهم واحد
وعنه له سهمان كالعربي اختاره الخلال وقال روى عنه نحو ثلاثة ستيقظون انه سهم للبرذون سهم
العربي ومو ظاهر كلامه في الوجيز وانه اطلق ان للفارس ثلاثة اسهم وقدمه في الرعاية الصغرى
والحاويين واطلقهما في المغني والشرح وعنه له سهمان ان عمل عمل العربي ذكرها ابو بكر واختار الاجري
وقدمه في الرعاية الكبرى وعنه لا سهم له اصلا ذكره القاضي واطلقهن في البلغة والزركشي فائدة
الهجين من امه غير عربية وابن عربي وعكسه المقرف والبرذون من ابواه غير عربيين والعربي
من ابواه عربيين ويسمى العتيق قوله ولا سهم لاكثر من فرس في هذا المذهب وعليه

الألوكة
www.alukah.net

وقطع به الاكثر وقيل سهم لثلاثة جزم به في البحر والاسهام لفرسين او ثلاثة سهو من مؤلفات المذهب

قوله وان سهم لفرس دخل على المذهب وجزم به في الوجيز والعمد ومنتخب الادمي وغيرهم قال ابن منجا في شرح هذا المذهب قال في تجريد العناية وسهم لبعير على الاظهر واختاره ابو الخطاب في الهداية والمصنف في المغني والشارح وغيرهم وقدموه في البلغة والمحرر والنظم والفروع وقال الخرقي ومن غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان وهو رواية عن احمد نقلها الميموني واختارها ابن البنا في خصاله وقدمه ناظم المفردات وهو منها وعنه لهم له وطئا ظهر عليه في رواية مهنا واختارها ابو بكر والقاضي في التعليق والمجد في شرحه والمذهب الاول وجزم به في الملخص وابن عقيل في التذكرة قال ابو الخطاب في الهداية ان كان على بعير فقال اصحابنا له سهمان سهم له وسهم لبعيره واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والحاوي وزاد في الرعاية الصغرى وهذا وجه مخلطات في المذهب وسلوك المذهب فعلى القول بانه سهم له تكون له سهمان بلا نزاع ولبعيره سهم على الصحيح من المذهب قال الزركشي هو قول العامة وقال في الفروع وظاهر كلام بعضهم انه كغيره وقال القاضي في الاحكام السلطانية ان حكم البعير في الاسهام حكم البحيرين وهو مقتضى كلام المصنف كالمغني فانه نوى من شرط الاسهام للبعير ان يعد عليه الوقوف وان يلون بالقتال عليه فلو كان قتيلا او الصحيح الا انه لم يستحق شيئا قاله المصنف والشارح وذكره في الرعايتين وقال في الحاوي الصغير وقيل سهم لفرس الخيل وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال القاضي في الاحكام السلطانية حكم الفيل حكم البعير قال الزركشي وهو حسن وهو من مفردات المذهب قال في الخلاصة وفي البعير والفيل روايتان وقال في الفروع وقيل لبعير وقيل سهم بعيرين انتهى قلت لو قيل سهم للمقاتل كالقولين لكان وجها قائما ويؤيده ان سهم للبغال والحمير بلا نزاع وذكر القاضي في خلاف سلمة البعير ان احمد قال في رواية الميموني ليس للبغل الا النشل قال الشيخ تقي الدين قد اشتهر صريح بان البغل يجوز الرضخ له وهو قياس الاصول والمذهب كان الذي ينتفع به والسهم لم يكن قابلا له ولغيره يرضخ له قال العلامة ابن رجب الم قال احمد البغل للنشل يعني انه لا يعد للركوب والقتال بل كحمل المقاتل لكن زيد فيه لفظه ليس والا قوله ومن دخل دار الحرب راجلا فلك فرسا او استعاره او استاجره وشهد به الوقعة فله سهم فارس للفرس المستعار والمستاجر بلا نزاع لهم الفرس المستاجر بلا نزاع لهم الفرس المستعار المستعار على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم وصححه في تصحيح المحرر وهو منها ذكره في الفروع في باب العارية وعنه سهم للبعير ثالثة لو غزى على فرس حبيس استحق سهما جزم به في المغني والشرح والحاويين والفروع وذكر في العارية ظاهر قوله وان دخل فارسا فعقر فرسه اثناء او اسر وحمي بعض الحرب فله سهم راجل لو صار فارسا بعد بعض الحرب وقيل لجواز الفيئة ان له سهم الخيل ما لم يصح بانه ان الحكم سقط

وهو المذهب اختاره القاضي ونصره المصنف والشارح وقدمه في الفروع وقيل له سهم فارس والحالة هذه قال الخرقي لاعتبار حال احراز الغنيمة فان احرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل وان احرز فرسه وهو فارس فله سهم فارس قال الشارح فيحتمل انه اراد بحيازة الغنيمة الاستيلاء عليها فيكون كالاول ويحتمل ان يكون اراد جمع الغنيمة وضمها واحرازها قال النهرواني هل المعتبر اصلا وهو ان الغنيمة هلكت باحراز على ظاهر كلام الخرقي ان به يحصل تمام الاستيلاء فعلى هذا اذا جاء مدد بعد ذلك او انقلب الحال فلا شيء له وان وجد قبل ذلك شاركهم وعن القاضي ان الغنيمة هلكت بانقضاء الحرب وان لم يجز فعلى هذا اذا جاء مدد او اسير بعد انقضاء القتال فلا شيء له وان لم يجوز الغنيمة انتهى وتقدم نظير ذلك قريبا فيما اذا لحق مددا وقد اذا انفرجا لهم قبل تقضي الحرب ومفهوم كلام المصنف يحتمل وظاهر كلام الشارح الفرق بين ذينك الموضعين وبين هذا الموضع قوله وان غصب فرسا فقاتل عليه فهم المدرس لمالكه بعد الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وهو من المفردات وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح والرعاية الصغرى والحاوي والكافي وتقدم وقدم في الرعاية الكبرى وقال ويحتمل ان سهم لغاصبه وعليه اجرته لربه وباقي ان اغنب فرسا وكب عليه في تركة الناسة وفي الغصب في كلام المصنف وباقي هذه المسالة اضافي كلام المصنف في باب الغصب تنبيه اذا قال المصنف رحمه الله سهم للفرس المضنة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقيل له وضح لها وسهم قال في الرعاية الكبرى وهو بعيد تنبيه ظاهر كلام المصنف انه سهم لها ولو كان تابعا من الصحاب الرضخ وهو صحيح قدمه في الرعايتين والحاويين وقيل بل يرضخ له واطلقهما في المغني والشرح وقيل لا سهم له ولا يرضخ كما تقدم وقال في الفروع في باب العارية وسهم فرس مغصوب كصيد جارح مغصوب وقال في باب الغصب اذا صاد باكار هل يرد صيده او اجرته او ما بالاه لوجه والاظهر ثالثة ليس للاجير لحظ الغنيمة وكوب دابة من الغنيمة لا بشرط قوله واذا قال الامام من اخذ شيا فهو له او فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز في احدى الروايتين اذا قال الامام من اخذ شيا فهو له فغي جوازه روايتان واطلقهما في المغني والشرح والفروع احداهما لا يجوز مطلقا وهو المذهب صححه في التصحيح وابن منجا في شرحه وجزم به في الوجيز والثانية يجوز مطلقا وقيل يجوز للمصلحة والا فلا وصححه في الرعايتين والحاويين وحكاه رواية قلت وهو الصواب ونقل ابو طالب وغيره ان بقي ما لا يباع ولا يشترى فهو لمن اخذه فائدة لو ترك صاحب المغنم شيا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال الامام من اخذ شيا فهو له فهو لمن اخذه نص عليه احمد وسيل قوم غنموا غنائم كثيرة فمنعوا من بيع ما لا يباع ولا يشترى فبدعه الوالي بمنزلة الفخار وما اشبهه اباخذ الناس لنفسه قال نعم اذا ترك ولم يشترونقل ابو طالب في المتاع لا يقدرون على حمله اذا حمل بغنم قال الخلال لا اشك ان احمد قال هذا او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم تبين له بعد ذلك ان للامام ان يبيعه الثانية لواحد بما قيمة له في ارضهم كالمسلم والاولى والاولى به كان له وهو احق به وان صارت له قيمة بعمارته او نقله فصار احد على نحو وقاله في المغني والشرح ونحوه وتقدم بعض ذلك في اخر الباب الذي قبله في جواز الاكل واما افضل بعض القاضي على بعض فلم المصنف في جواز . ر واية واطلقهما ابن منجا في شرحه وحملهما اذا كان في المعطي بعنا كالشجاعة ونحوها فان كان المعنى فيه لم يجز قولا واحدا وان كان المعنى فيه ولم يشترطه وهي مسئلة المصنف فالصحيح من المذهب جواز ذلك وجزم به في المغني والكافي والشرح وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والرواية الثانية لا يجوز جزم به في الخرقي وصححه في التصحيح وتقدم التنبيه على ذلك في الباب الذي قبله عند ذكر النفل **قوله** ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه كالعبد والكفار فليس له الا الاجرة اعلم انه اذا استأجر من لا يلزمه الجهاد فظاهر كلام المصنف هنا صحة الاجارة وهو احدى الروايتين وقدمه في الشرح قال في الرعايتين والحاويين وان استأجر من لا يلزمه كصبي وعبد واسلة صح في الاظهر وان استأجر الامام كافرا صح على الاصح وجزم به في القواعد الاصولية بصحة اجارة الكافر للجهاد وقال وبناء بعضهم على انهم هل هم مخاطبون بفروع الاسلام ام لا وقال في الترغيب يصح استيجار الامام لاهل الذمة عند الحاجة وقال في المبلغة ولا يصح غير استيجار الامام لهم انتهى وعنه لا يصح الاجارة قدمه في الفروع واختاره القاضي في التعليق وظاهر كلام الخرقي وحمل القاضي كلام الامام احمد والخرقي على الاستيجار لخدمة الجيش فعلى الاول ليس لهم الا الاجرة كما جزم به المصنف هنا وجزم به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمبلغة وغيرهم قال في الفروع فلا يسهم لهم على الاصح قال الناظم نص عليه في رواية جماعة وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم وعنه لهم اختاره الخلال وابو بكر بن عبد العزيز ذكره الزركشي واطلقهما وعنه يسهم للكافر وقيل يرضخ لهم تنبيه ظاهر كلام المصنف ان من يلزمه الجهاد من الرجال احرارا لاصح اجارتهم وهو صحيح وهو المذهب اختاره القاضي في التعليق وغيره وجزم به في المذهب وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والمغني والشرح وعنه يصح وهو ظاهر ما ذكره الخرقي واليه ميل المصنف في المغني وحمل القاضي على ما تقدم تنبيه محل الخلاف في ذلك اذا لم يتعين عليه كان تعين عليه فلا يستوجر الا صح قولا واحدا صرح به في الرعاية وغيرها وحمل المصنف كلام الخرقي عليه فعلى المذهب يرد الاجرة ويسهم لهم وعلى الثانية لا يسهم لهم على الصحيح وعنه يسهم لهم اختاره الخلال وصاحبه ذكر الزركشي قال في الرعاية وعنه يسهم له اذا حضر القتال مع الاجرة **قوله** ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لورثته هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب ونص عليه قال في القاعدة الثامنة عشر لو مات احدهم قبل القسمة والاختيار فالمنصوص ان حقه ينتقل الى ورثته وظاهر كلام القاضي وافق على ذلك وقال في المبلغ ولم اجد اصحابنا في

هذا

هذا الفرع خلافا والذي يتوجه عندي اما مشى المسلم يملكونها واما لهم حتى تملك ان لو ورث فان التوريث يذكر على الوجه الثاني وفروعه باطلة فان من اختار جعلهم كالشفيع وقال في الترغيب ان قلنا لا يملكون بدون الاختيار لم يملك قبله فلا شئ له ولا يورث عنه لحق الشفعة ويحمل على هذا ان يقال يكفي بالمطالبة في ميراث الحق كالشفعة تنبيه ظاهر كلام المصنف ان الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب سواء احرز الغنيمة او لا وينقضه كلام القاضي قاله في الشرح وقدمه في الفروع وقال بعد ذلك ووارث كمورثه نص عليه وظاهر كلام الخرقي انه لا يستحق قبل حيازة الغنيمة لانه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها واقتصر عليه الزركشي وقدمه في الشرح وجزم به في المغني ونصره **قوله** واذا قسمت الغنيمة في ارض الحرب فتباعوها ثم غلب عليها العدو ثم نزل المشتري في احدى الروايتين اختارها الخلال وصاحبه وهو المذهب نقلها الجماعة عن الامام احمد وصححه في التصحيح وقدمه في النظم قال في الخلاصة فهي من مال المشتري على الاصح واختاره القاضي وجزم به في الوجيز وتذكر ابن عبدوس وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين قال الزركشي هذا المشهور عن الامام احمد والاخرى من مال البائع اختارها الخرقي وجزم به في الارشاد واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والشرح والمحرر والزركشي والقواعد **تنبيه** قيد المصنف في المغني الخلاف بما اذا لم يحصل تغيير من المشتري اما اذا حصل منه تغيير مثل ما اذا خرج باشتراه من العسكر ونحو فانه من ضمانه وتبعه في الشرح والظاهر انه مراد من اطلق **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انهم لو باعوا شيأ من غنم الغنيمة انه من ضمان المشتري قولا واحدا وهو صحيح قال الزركشي وهو الذي ذكره الخرقي والشيخان وابو الخطاب ونصره احد ا وردت في ذلك قال وظاهر كلام القاضي في كتاب الحاويين ان المسلم فيها واحد وان الخلاف جار فيها فانه ترجم المسئلة فيما اذا باع نفسان في دار الحرب وتقابضا وعلل رواية الضمان على البائع بانه ان كانت حال خوف فالقبض غير حاصل بالكلية والا باع شيأ في دار الاسلام وسلمه في موضع فيه قطاع طريق لم يكن ذلك قبضا صحيحا وتلف من البائع فكذلك هنا وهذا الترجيح والتعليل يسلم الفقهه وغيره انتهى قال في القاعدة الحاوية والخمسين حصر اكثر اصحاب الخلاف بال الغنيمة على ان عقيل في باع المسلمين اموالهم بينهم بدار الحرب اذا غلب عليها العدو قبل قبضه وجهين كال الغنيمة واما ما بيع في دار الاسلام في من عقب ونحو مضمون على المشتري قولا واحدا ذكر كثير من الاصحاب كشر ان يغلب على الظن هلاكه **قوله** ومن وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حق اولولده ادب ولم يبلغ به الحد وعليه مهر مثلها هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في المغني والشرح والزركشي وغيرهم وقال القاضي يسقط عنه من المهر قدر حصته كالجارية المشتركة ورده المصنف وافاد بقوله الا ان تلد منه فيلزمه قيمتها وتصير ام ولده اذا اولدها ولده من المغنم له فيها حق او لولده لم يلزمه الا قيمتها فقط على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي والمصنف هنا وعنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقسم صهمها ومهرها انتهى قال الزركشي ولعل مبناها على ان المهر هل يجب بمجرد الايلاج فيجب المهر او يجب
الا بتمام الوطء وهو النزع فلا يجب شيء انتهى وهي ذكر له انتهى وعنه تقسم قيمتها ومهرها وولدها
وقال في الرعاية وقيل يلزمه منة فازاد على حقه منها وان رجعت له لم يرد اليه مهرها انتهى قال القاضي
اذا صار نصفها ام ولد يكون الولد كله حرا وعليه قيمة نصف ولدها وحكى ابو بكر رواية انه لا يلزمه قيمة الولد ذكره في
الشرح وغيره قوله ويحرم ولد هذا المذهب المنصوص عن احمد وعليه اكثر اصحاب وقال القاضي
في خلافه هو غير مستولدة له وانما يتعين حقه فيها ان حملت بحر يمنع بيعها وفي اخر قسمها حتى تضع
حمل على العلة الفقهية فوجب تسليمها اليه من حقه قال في القواعد الفقهية وهو بعيد جدا وقال
القاضي ايضا ان كان معسرا حسب على قدر حصته من القيمة صارت ام ولد وبانت وقيل الخ ومن
تمام الزركشي وفي الخطاب في انتفاء طريقة اخرى وهي انها تعتد استبلادا بالشبهة الملكية فيها
وان لم ينفذ اعتاقها كما ينفذ استبلاد الابن في امة ابيه دون اعتاقها وهو ظاهر ما ذكره صاحب
المحرر وحكى في تعليقه على الهداية احتمالا اخر بالفرق بين ان تكون القيمة حبا واحدا او اجنبا
كما ذكر في العتق انتهى قوله ومن اعتق منهم عبدا عتق عليه قدر حقه ويقوم عليه باقيه ان كان
موسرا وكذا لو كان فيهم من يعتق عليه وهذا المذهب فيهما وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم واختاره القاضي
في المجرد وقال القاضي في خلافه لا يصح حتى يسوق تملكه لفظا ووافق ابو الخطاب في انتفاء
القاضي لكنه اثبت الملك بمجرد قصد التملك وقال في الارشاد لو اعتق عاريه قبل القسمة
لم يعتق فان حصلت بعد ذلك بالقسمة عتقت ان كانت قدر حقه او اقوم عليه الباقي ان كان
موسرا او اعتق قدر حقه انتهى وقال المجد في المحرر وعندي ان كانت القيمة حبا واحدا
فكما لو حملت احتمالا فكقول القاضي وقال في البلغة اذا وقع في القيمة من
يعتق على بعض الغانمين فعلى يعتق عليه فيه ثلاث روايات ان ثلثه يكون له توقفا ان تعين سهمه
في الرقيق عتق عليه والا فلا قوله والفارس الفرس يحرق رحله كما سوى ذكرا واثنى ما
اوفى الايلاج والمصحف والكتب ونحوه يعني يجب حرق ذلك وهذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وهو من مفردات المذهب ولم يستثن اخرى والاجري من المحررين المصحف
والدابة وقال هو قول اكثر وقال الخ لكن ليس بعض الاصحاب المتاخرين ان تحرق رحل
الغال من باب التعزير للاجتهاد فيجتهد الامام بحسب المصلحة قال في الفروع وهذا اظهر
قلت وهو الصواب نبها زاد هنا وارده بالحيوان اكبوان بالله ومن رجع وحام وحل بدار حل
وقد ذكر نص عليه وقاله الاصحاب قال في الرعاية وظني الغاني ظاهر كلام المصنف انه يحرق كتب العلم
وثيابه التي عليه وهو احد الوجهين اختاره الاجري والصحيح من المذهب انها لا تحرق قال في الفروع
والاصح لا تحرق كتب علم وثيابه التي عليه وقدمه في الرعايتين والحاويين وجزم به في المغني والشرح ان ثيابه

التي عليه

التي عليه تحرق وقالا في كتب العلم والحديث ينبغي ان تحرق انتهى وقيل تحرق ثيابه الا ما يتبرز
عورته فقط وجزم به في المنور والنظم قال في البلغة الا المصحف والحيوان وثياب ستره فوارى
الا ولي ما تحمله الثار يكون لربه وكذا ما استثنى من التحريق على الصحيح من المذهب
وقيل يباع المصحف ويتصدق به وهما احتمالان في المغني والشرح الثانية ظاهر
كلام المصنف انه يستحق سهمه من الغنيمة وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع والمغني
والشرح ونصره وصححه في النظم وعنه يحرم سهمه اختاره الاجري وجزم به ناظم المفردات وهو من
وقدمه في الرعايتين والحاويين والمقنع في المحرر والقواعد الفقهية انه ان يوجد ما غلل من الغنم
فان تاب قبل القسمة رده الغنم وان تاب بعد القسمة رد خمسه للامام وتصدق بالباقي
نص عليه وقال الاجري باقي به الامام فيصرفه في مصالح المسلمين قلت وهو الصواب
الرابعة يشترط لحراق رحله ان يكون الغال حيا نص عليه حرا مكلفا ولو كان عبدا
او امرأة صرح به المصنف والشارح وغيرهما وهو ظاهر الفروع قال في الفروع والمراد
ملتزما ذكره الاصحاب وقيل بلى العبد ادي وصاحب الوجيز وقال في الرعاية مسلما ويشترط ايضا ان
لا يكون جاءه وارهبه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل يحرق بعد البيع وقبله
ايضا وهما احتمالان ظلقان في المغني والشرح وبينا هما على صحة البيع وفساده فان صح
البيع لم يحرق والا حرق واطلقهما في القواعد الفقهية الخامس يعزر الغال ايضا
مع احراق رحله بالضرب وحبس لكن لا ينفي نص عليه سهمان احدهما ما ظهر من كلام الخرقي
وغيره ان الدواب من الغنيمة لا يحرق رحله وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام كثير
من الاصحاب وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وقيل حكم الغال حكمه في السهمة
والا سواء كان له سهم او لا الثاني ظاهر كلام المصنف ايضا ان من سرق على الغال او اخذ منه
ما اهدي له منها او باعه امام او حابا لا يكون غالا وهو صحيح وهو المذهب وعليه
الاجري قال هو غال ايضا الثالث لو غل عبد وهي لم يحرق رحلها للنزاع قوله
والمدد من الغزية او العدا الكفار او اسير اكبش او بعض قواده فهو غنيمة للاخلال تفصله
واما اهداه الكفار او اسير اجيش او بعض قواده فلا يخلوا اما ان يهدي في ارض الحرب او
فان اهدي في دار الحرب فهو غنيمة على الصحيح من المذهب كما جزم به المصنف وجزم
به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه
في الفروع والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم وعنه هو للمدد الذي
له وعنه هو في اختيار في الاحكام السلطانية وجزم به ابن عقيل في تذكرته
وان اهدي من دار الحرب الى دار الاسلام فقيل هو لمن اهدي له جزم به في المغني
والشرح ونصراه وقيل هو في فاكهة ثان احدهما اذا اهدي لبعض الغانمين في دار الحرب

المكتبة الألوكة www.alukah.net

فقيل يعود غنيمة وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع وجزم به في المنتخب وعنه يكون لمن أهدي له قدمه في المغني والشرح والفائق في الرعاية الكبرى وقيل إن كان بها نهاد أو له والا فغنيمة وهو احتمال في المغني والشرح وإن أهدي إليه في دار الإسلام فهو له النائبة لو اسقط بعض الغانمين حقه ولو كان عبدا فهو للباقين وفي كسفينة وجمان والفائق في الفروع قلت الأولى إن يسقط لأنه ملك الغانمين وفي ملكهم قبل القسمة وجمان والفائق في الفروع قال القاضي لا يملكون قبل القسمة وإنما ملكوا أن يتملكوا وقال أيضا لأن الغنيمة إذا قسمت بينهم ملكوا حقوقهم الا بالاختيار وهو أن يقول اخترت تملكي فإذا اختار ملك حقه قال في الفائق في الدين وهذا ليس بصحيح قلت وهو الصواب وإن اسقط كل واحد نصيبه فهو فيء ما

حكم الأرض المغنومة

قوله وهي ما فتح عنوة وبقي بأيدي أربابه أجري عليهم بالسيف فخير الإمام بين قسمها كالمنقول وأخراج عليها بالجزية أرض عشر ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف هذا المذهب بلا ريب قاله في الفروع وغيره وعليه أكثر الأصحاب قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب زاد في المغني والشرح أو يتركها للمسلمين بخراج مستمر يؤخذ ممن يقر بيده من مسلم أو ذمي بلا جزية وتخير الإمام في الأرض التي فتحت عنوة بين قسمها وبين وقفها من مفردات المذهب وعنه تقسم بين الغانمين كالمنقول وعنه أنها تصير وقفا من نفس الاستيلاء عليها ولا يعتبر لها التلفظ بالوقف بل تركه لها من غير قسمة وقف لها كالوقف بين الغانمين لا يحتاج بعده إلى لفظ وتصير الأرض عشرية والملقص في الرعايتين والحاويين تنبيه قوله في الرواية الأولى والثانية كالمنقول قاله المجد في المحرر وصاحب الفروع وجماعة قال الشيخ تقي الدين إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين فنقض كلام المجد وغيره أنه يجب حيث قالوا كالمنقول قال وعموم كلام أحمد والقاضي وقصة خيبر يدل على أنها لا تخمس لأن الغانمين لا وقت والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها كالخمس الذي ليس في الفيء وجزم ذلك وقال الشيخ تقي الدين لو جعل الإمام فيئا صار وقفا كما ذكرناه وأنها لا تعود إلى الغانمين وما ذكر في كتاب البيع فإنما أراد أنها صارت ملك الإمام الخيرة فله بيعها كما يصح التخيير في الأسارى قاله الأصحاب وقال القاضي في المجرد أو ملكها أهلها أو غيرهم بخراج قال في الفروع فدل كلامهم أنه لو ملكها بغير خراج لم يجز الثانية قال المصنف في المغني ومن تبعه مالم الإمام من وقف وقسمة ليس بأحد فتضم وقال الشيخ تقي الدين في البيع إن حكم بصحته حاكم صح بحكمه كالمختلف فيه وكذا بيع الإمام

للصلح

للصلح لا إن فعل كالحكم قوله الثاني يأخذ عنه الإمام خراجا مقدرا وقفا على نفسه الظاهر عليها هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم وعنه حكمها حكم العشرة فيأخذ عليها فلا تصير وقفا حتى يقفها الإمام وقيل وقفها حكم الثاني المنقول قوله الثالث ما صولحوا عليه وهو ضربان أحدهما أن يصالحهم على أن الأرض لنا ويقرها معهم بالخراج فهذه تصير وقفا أيضا وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه تصير وقفا بوقف الإمام كالتي قبلها ويكون قبل وقفه كالفيء منقولا فالبلدة هذه الدار والتي قبلها دار إسلام فيجب على ساكنها من أهل الذمة الجزية وعليها ولا يجوز اقرارها على وجه الملك لهم ذكر القاضي في الجامع الصغير وقدمه في الرعايتين والحاويين وذكر القاضي في المجرد للإمام أن يقر الأرض بيد أربابها وعليهم الجزية وعليهم الخراج لا يسقط بإسلامهم قال في الكافي الكبير وهذا أصح عندي قوله الثاني أن يصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها فهذه ملك لهم هذا الصحيح من المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المغني والشرح والمحرر والوجيز والرعايتين والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يمنعون من إحداث الكنيسة وبيعة وقال في الترغيب إن أسلم بعضهم أو باعوا المنكر من مسلم سقط الظهار قوله وعنه خراجها كالجزية إن أسلموا سقط عنهم هذا المذهب عليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر وغيرها وصححه في الرعايتين والحاويين وغيرها وعنه لا يسقط بإسلام وأغرب فنقله حنبل لتعلقها بالأرض كخراج الذمي صرح به عمر وجزم به في الترغيب تنبيه مفهوم قوله وإن انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليه أنها لو انتقلت إلى ميت من غير أهل الصلح أن عليه الخراج وهو المذهب قدمه في الفروع وقيل لا خراج عليه وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين قوله والمتجه في الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام من الزيادة والنقصان هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الخلال نقله الجماعة عن أحمد قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب واختار الخلال وعامة شيوخنا قال في الهداية اختاره الخلال وعامة أصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر الرعايتين والحاويين وشرح ابن منجا وعنه يجوز الزيادة دون النقص اختار ابو بكر وقال ابن أبي موسى لا يجوز النقص عن الدينار بحال ويجوز الزيادة قال وهذا قول عن الرواية انتهى وعنه يجوز الزيادة والنقص في الخراج خاصة ولا يجوز في الجزية اختاره الخرقي والقاضي في روايتيه وقال نقله الجماعة قال في المحرر والحاويين وهو واضح وذكر في الواضح رواية بجواز النقص في الجزية فقط وعنه يرجع إلى اجتهاد الإمام في الجزية والخراج إن كان جزية أهل اليمن دينارا اختاره ابو بكر وعنه يرجع إلى ما ضربه عمر على السوادي عليه وانتقص منه وأطلق الروايتين الأولى وهذه في البلغة وما عدا المغني والمتوسط والمقنع في باب عقد الذمة في كلام المصنف قوله وقدر العصر بمائة دينار يعني الملكي فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي هذا الصحيح قدمه في الشرح وقال نص عليه واختاره القاضي وقال ابو بكر قيل إن قدره ثلاثون دينارا وقدم في المحرر إن قدرها ثمانية أرطال بالعراقي وقدمه في الرعايتين والحاويين وقالوا نص عليه قال ابن منجا في شرح المقنع

عن احدى عشرة اقوال فقيل الحاصل بالمكي قاله ابن حامد اما هذا العصر فعشر الخراج وهو صاع عن رضي الله عنه تصر عليه والعصر الهاشمي كوكان وموطلاثون وطلاع اقيه ثانيها ما قدره عمر على جريب البر درهم وقفيز من طعام وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة ستة دراهم قاله جماعة منهم صاحب المحرر والحاوي وقال ابو الخطاب عن عمر وقال في الرعاية الكبرى وخراج عمر على جريب الشعير درهمان والحنطة اربعة والرطبة ستة والنخل ثمانية والكرم عشرة والزيتون اثنا عشر وعن عمر انه وضع على كل جريب عامر او غامر درهما وقفيزا وقيل من نبته فمن البر والشعير مثلها وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وقيل على جريب نخل اخطه ستة دراهم انتهى قوله والعصبة ستة ادرع وممود ذراع وشط وقفيز وابهام قاية هكذا قال الاصحاب وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والرعايتين وغيرهم وقيل بل ذراع هاشمية وهي اطول من ذراع البز باصبعين وعليه اصبح وقال الاصحاب منهم صاحب المحرر عن الاول على ذراع العمرية قال شارح المحرر وهو الذراع الهاشمي فظاهر ان الذراع الاولى هي الثانية فلا ثاني بينهما وظاهر من حكى الخلاف الثاني وهو الصواب ولعل في النسخة غلطا او يكون لبني هاشم ذراعان ذراع عمر وذراع زاد وها قوله وما لا ثمار له اما لا يمكن زرعه فلا خراج عليه هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الواضح فيها لا ينتفع به مطلقا روايتان ناقلتان احداهما الخراج على الارض التي لها ماء يسقي به فقط على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والحاويين وعنه على الارض التي يمكن زرعها بالماء قال ابن عقيل او الدوالب واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والرعايتين الثانية لو امكن احياؤه لم ينعطل وقيل او زرع بالاماله فروايتان واطلقهما في الفروع قدم في الرعاية انه لا خراج على ما لا يمكن احياؤه وقدمه في المغني والشرح والكافي وقوله وقيل او زرع بالاماله ذكر هذا القول ابن عقيل ان حنبليا قاله وان حنبليا اعترض عليه بان هذا غلط لان الدواليب في ارض لا ماء لها ولو زرعت فاذا زرعت فقد وجد حقيقة التعرض للارض المنتجة ذكره ابن الصيرفي في الاجارة قوله فان امكن زرعه عاما بعد عام وجب نصف خراجه في كل عام هكذا قال جماعة من الاصحاب وقال في المرغب والمحرر الرعايتين والحاويين وغيرهم فان كان له ما يسقاه الماء لا يمكن زرعها حتى تراح عاما وتزرع عاما وقال في المرغب ايضا يوخذ خراج ما لم يزرع عن اقل ما يزرع وقاله في الرعاية وقال ابن البياض الذي بين النخل ليس فيه الا خراج الارض وكذا قال في التبصرة والرعاية قال الشيخ تقي الدين ولو بيعت الفروع جذاذا ونحوه سقط من الخراج حينما تعطل من المنفعة قال واذا لم يمكن الشرب به بيع واجارة او اعارة ونحوه لم يجز المطالبة باخراج انتهى قاعدة لو كان ماء ارض الخراج محبوسا وقت الوقف فمنعه المستغل من تشريبه وفيه عشر الارض كما لو منعه دفعه هذا الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والحاويين وقيل هو للمسلمين بلا عشر جزم به في المرغب

قوله والخراج على المالك دون المستاجر هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه على المستاجر وهو من المفردات وتقدم ذلك في الخراب زمان الخراج من الارض قوله ويجوز له ان يرشو العامل ليدفع عنه الظلم في خراجه نص عليه قال ترشوه ما يعطي بعد طلبه والهدية الدفع اليه ابتداء قاله في الترغيب واما الاخذ فانه حرام عليه بلا نزاع لكن هل ينتقل الملك قال بعض اصحابنا يتوجه وجهان قلت الذي يظهر انه لا ينتقل وماتي في باب ادب القاضي بانهم من هذا قاعدتان احداهما لا يعتد بما لهم في خراجهم من العشر على الصحيح من المذهب قاله الامام احمد انه عنه وعنه بلى اختاره ابو بكر الثانية الخراج على المالك على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وان كان احد يخرج عن داره ان بعد او كانت مزارع وقف فتحها وياتي في كتاب البيع هل على بزراع كلفة خراج وهل فتحت عنوة او صلحا قوله وان راى الامام المصالحة في استقاط الخراج عن انسان جاز هذا المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما وقال الامام لو يرى ترك الخراج لم يجز الوقف لان هذا مال وقف فلا يباع قوله وهو ما اخذ من مال مشرك بغير قتال كالجزية والخراج الصحيح من المذهب ان مصرف الخراج كالفيء وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وجزم به ابن شهاب وغيره بالمنع واقتاره الى اجتهاد لعدم تعيين مصرفه تنبيه والمحرر وما تركوه فزعا وخمس خمس الغنيمة وما لا وارث له قد تقدم حكم قسم خمس الغنيمة وانه يقسم خمسة اقسام وذكرنا الخلاف في سهم النبي لله ولرسوله هل يصرف مصرف الفيء او في الباب الذي قبله قوله فيصرف في المصالح يصرف مصرف الفيء في مصالح المسلمين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والنظم والفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم وقيل كخمس الغنيمة لمصالحه اختاره القاضي واختار ابو حكيم والشيخ تقي الدين انه لا حصر لمصرفه فيه وذكر ابن القيم في الهدي عن مالك والشعبي وقد يعضد الاصحاب انه لجماعة المسلمين فائدة انفرد عبد الله بالاعطاء على الصحيح من المذهب بل يزاد سيده وقيل ينفرد بالاعطاء

قوله وهذا على هذا المذهب نص عليه في رواية ابي طالب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح والفروع وغيرهم قال المصنف والشارح وغيرهما هذا ظاهر المذهب وهي المشهورة وقال الحرقي في نصاقلت وانبته رواية في الشرح والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم فعلى هذا يصرف مصرف خمس الغنيمة على ما تقدم واختار الاجري ان النبي صلى الله عليه وسلم قسمه خمسة وعشرين سهما فله اربعة احماس ثم خمس احد وعشرين سهما في المصالح وبقية خمس الخمس لاهل الخمس وقال ابن الجوزي في كشف المشكل كان ما لم يوجف عليه بخيل ولا

صلى الله عليه وسلم خاصة هذا اختيار ابي بكر من اصحابنا **قوله** وان فضل منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم مزيده الا العبيد وهذا المذهب نص عليه واختاره جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه تقدم المحتاج قال الشيخ تقي الدين وهي اصح عن الامام وتقدم اختيار القاضي ابي حكيم والشيخ تقي الدين قريبا وقيل يوخر ما يقي بعد الكفاية **قوله** ويبدا بالمهاجرين وتقدم الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الهداية وقيل تقدم بنو هاشم على بني المطلب ثم بني عبد شمس ثم نوفل ثم بني عبد الدار ثم بني عبد العزى ثم بني عبد الدار **قوله** وهل يفاضل بينهم على روايتين قال في المحرر والفروع وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة روايتان فحصل الخلاف واطلقهما في المغني والكافي والشرح والمحرر وشرح ابن منجا والزركشي احدهما لا يجوز التفاضل بينهم بل يجب التسوية بينهم صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والرواية الثانية يجوز التفاضل بينهم لحتي فيهم وهو الصحيح من المذهب اختاره الشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته وصححه في النظم وادراك الغاية ونظم نهاية ابن رزين وجزم به في المنور وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين قال ابو بكر اختار ابو عبد الله ان التفاضل مع جواز قال في الفروع وهو ظاهر كلام احمد عليه افضل الصلاة والسلام وعنه لا تفضيل بالسابقة اوجز ذكرها في الرعاية وقال المصنف والصحيح ان شاء الله ان ذلك مفوض الى اجتهاد الامام فيفعل ما يراه قلت وهو الصواب فقد فضل عمر وعثمان ولم يفضل ابو بكر وعلي رضوان الله عليهم اجمعين **فائدة** احدهما اذا استوى اثنان من اهل الفيء في درجة قال في المجرد يقدم اسنهما قدمها هجرة وقال في الاحكام السلطانية يقدم مال بقعوي الاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالشجاعة ثم ولي الامر مخيران شاء اقرع بينهما وان شاء رتبهما على رايه واجتهاده تنبيه في الفائدة الاخيرة ان نية العطاء الواجب لا يكون الا لبالغ يطيق منه القتال ويكون عاقلا حرا بصيرا صحيحا ليس به مرض يمنع القتال فان مرض مرضا يرجو الروح كالزمانة ونحوها خرج من الفائلة وسقط سهمه على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرها وقدمه في الفروع وقيل له فيه حق **قوله** وسبايا بعد حلول وقت العطاء دفع الى امرائه حتى ومن مات من اجناد المسلمين دفع الى ورثته واولاده الصغار كلهم يتيم بلا نزاع **قوله** فاذا بلغ ذكورهم واختاروا ان يكونوا في القائلة فرضلهم وان لم يختاروا اثروا هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال القاضي في الاحكام السلطانية يخيرهم الامام اذا اختاروا ان يكونوا في القائلة اذا كان بالمسلمين حاجة اليهم والا فلا في بيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الاخذ منه الا باذن الامام قدمه في الفروع وذكره في عيون المسائل وذكر في الانتصار ايضا في باب اللقطة وذكر غيره ايضا وذكر في الانتصار ايضا في احيا

الموات لا يجوز له الصدقة ويلزم الامام قال في الفروع وسوطاهر كلامهم في السرقة منه وقاله الشيخ تقي الدين وقال ايضا لو اتلفه ضمنه وقال ايضا يتصور في المشترك بين عدد موصوف غير معين ان يكون ملكا كحوبيت المال والمباحات والوقف على مطلق سواء قدرها المستحق بالاعطاء او الاستغلال او بالقسمة او التنزيل وغيرها وذكر القاضي وابنه في بيت المال ان المالك غير معين وقال المصنف في المغني وتبعه الشارح في احياء الموات بلا اذن مالك بيت المال ملوك للمسلمين والامام نعيين مصارفه وترتيبها فمشتركي اذنه وياتي في آخر باب اصول المسايل هل بيت المال وارث ام لا وفيه اختلاف **باب الامان** **قوله** ويصح امان المسلم المكلف ذكرا كان او انثى حرا او عبدا مطلقا او اسيرا هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقال في عيون المسائل وغيرها يصح منهم بشرط ان يعرف المصلحة فيه قال في الفروع وذكر غير واحد الاجماع في الاول بدون هذا الشرط وقال في الرعاية يصح امان المراهق عن القتل دون الرق وقال ويشترط للامام عدم الضرر علينا وان اتزيد مدته على عشر سنين وقوله وان لا تزيد مدته على عشر سنين جزم به في الرعايتين والحاوي وذكر ابن عبدوس تنبيه مفهوم كلامه انه لا يصح امان الكافر لو كان ذميا وهو كذلك **قوله** ولا امان المجنون والطفل والمغمى عليه وهو كذلك **قوله** ولا يصح امان السكران على الصحيح من المذهب وخرج الصحة **قوله** ولا يصح امان المكره بلا نزاع **قوله** وفي امان الصبي المميز روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والبلغة والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين والقواعد الاصولية احدهما لا يصح وهو المذهب وجزم به في الوجيز والمذهب ومسبوك وذكره ابن عقيل والقاضي في الجامع الصغير والشيرازي والشريف وابو الخطاب في خلافيهما وذكره ابن عبدوس وجزم به في العمدة والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في الفروع قال ابو بكر يصح امان رواية واحدة وحمل رواية المنع على غير المميز وهو مقتضى كلام شيخه قاله الزركشي والرواية الثانية يصح امانه وهو كلام الخرقي فائدة يصح امان الامام للاسير الكافر على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في المغني والشرح والمحرر والنظم والحاويين وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين وهو ظاهر ما قدمه في الفروع انه لا يصح فانه قال بعد ان ذكر صحة الامان وقيل يصح للاسير من الامام وقيل والاسر انتهى وهو مشكل ويصح امان عن الامام للاسير الكافر نص عليه في رواية ابي طالب وقدمه في المحرر والرعايتين والنظم والحاويين واختار القاضي عدم الصحة من غير الامام كما لو كان فيه ضرر وقال في المغني والشرح فاما اجازة الرسم فليس له امان وذكر ابو الخطاب انه يصح انتهى **قوله** وامان احد الاربعة للواحد والعشرة بلا نزاع وللقافلة وكذا الحصن مراده بالقافلة اذا كانت صغيرة وكذا اذا كان الحصن صغيرا

مكتبة الألوكة www.alukah.net

يعني عنا وهذا احد الوجهين وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسوك المذهب
والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والوجيز وغيرهم لاطلاقهم القائلة وقدمه في الرعايتين
والحاويين وقيل يشترط في القائلة والحصن ان يكون مأمنه قائل الحناء ابن البنا واطلقهما
في الفروع والحلق في الروضة الحصن وقيل يستحب استحبابا لا يجاب بل لا فيزال بأذنه

قوله ومن قال لحاصرته ان الف سلاحك فقد امنته وكذا قوله قم وهذا المذهب
وعليه الاصحاب وقال المصنف يحتمل ان لا يكون امانا الا ان يريد به ذلك فهو على هذا كناية
لكن ان اعتقده الحافر امانا رد الى مأمنه وجوبا وان لم يعتقده لم يجز قتله وكذا حكم نظائره قال
الامام احمد اذا اشار اليه شيء غير الامان فظنه امانا فهو امان وكل شيء يرى العدو انه
امان فهو امان وقال اذا اختراه ليتعلم فلا يتعلم لانه اشتراه فقد امنه قال الشيخ
تقي الدين فهذا يقتضي انعقاده بما يعتقده العدو وان لم ينضم الى العلم والمدرسة
ما يدل عليه قوله ومن جاء بمسوك ناد على اهل الشرك انه امنه فانكر يعني العلم
فالقول قوله يعني العلم هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب جزم به في الوجيز والمنور وسكب
الاذهب وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر والنظم وغيرهم قال في الغاية ابن رزين وتقدم
قول العلم في الاظهر وعنه قول الاسير اختاره ابو بكر وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين
وعنه قول من يدل الحال على صدقه واطلقهن في الهداية والمذهب ومسوك الذهب
والمغني والشرح فائدة تقبل قول عدل اني امنته على الصحيح من المذهب قال في الفروع
يقبل في الاصح كاخباره بانها امانه كالمرضعة على نعلها قال القاضي هو قياس قول احمد
واختاره ابو الخطاب وغيره وجزم به في المحرر وبعيره وقدمه في النظم وغيره وقيل لا يقبل

قوله ومن اعطى امانا لقيط حصن ففتحه واشتبه علينا فهم حرم قتلهم للانتزاع ونص
عليه في رواية ابي داود وابي طالب واسحاق ابن ابراهيم وحرم استرقاقهم على الصحيح
من المذهب نص عليه في رواية ابن هانيء وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره قال
في القواعد الفقهية هذا الصحيح وقدمه في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين
والمذهب والخلاصة وغيرهم وقال ابو بكر يخرج واحدا بالقرعة ويسترق الباقون قال
في الفائقة التاسعة بعد المائة هذا قول ابي بكر والخرقي وابن عقيل في روايته
انتهى واختار في التبصرة واطلقهما في المغني والشرح فائدة وكذا الحكم لو اسلم واحد
من اهل حصن واشتبه علينا حلال ومذهب قوله ويجوز عقد الامان للرسول
والمستامن وتعمل مدة الهدنة بغير جزية هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر
الاصحاب قال في الهداية كالمنا اصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
والمحرر والخلاصة والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم وقال في الترغيب بشرط

ان لا يزيد مدته على عشر سنين وفي جواز اقامتهم بدارنا هذه المدة بلا جزية وجهان انتهى وقال ابو الخطاب
في الهداية وعندي لا يجوز بسنة فصاعدا الا بجزية واختاره الشيخ تقي الدين واطلقهن في المذهب
وقيل يجوز عقده للمستأمن مطلقا ذكره في الرعاية قوله ومن دخل دار الاسلام بغير امان كأن
انه رسول او تاجر ومعه متاع يبيعه فتبين بان سيده تاه عادة وهذا المذهب نص عليه
وجزم به في المحرر والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال ابو طالب ان لم يعرف بتجارة
فلم يشبههم او كان معه الحرب لم يقبل منه ويجلس حتى تبين ان قلت وبما الصواب
ويعمل فيه لك بالقرائن وعلى المذهب ان لم يعرفه عادة او لم يكن معه تجارة وادعى انه جا
مستامنا فهو كالاسير يخير الامام فيه على المنصوص فائدة لو دخل العدو من المسلمين دار الحرب بامان بتجارة او رسالة
لم يجبهم في شيء ويجب عليه ذلك قوله وان كان مع قطاع الطريق او جلبة البغي في ركب امنوه
فهو من اخفر هذا المذهب جزم به في الوجيز وصححه في النظم وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاويين
والخلاصة وعنه يكون فيأ للمسلمين واطلقهما في الهداية والمذهب والمغني والشرح ونقل ابن هانيء
ان دخل قريه واخذوه فهو لهم فائدة وكذا الحكم لو شرد الينا دابة منهم فدرس او ند بعير او آبق
رقيق ونحو فائدة لا يدخل احدهم الينا بلا اذن على الصحيح من المذهب وعنه يجوز للرسل
والتاجر خاصة اختاره ابو بكر وقال في الترغيب دخوله لسفارة او اسماع قرآن او امان بلا عقد
لا لتجارة على الاصح فيها بلا عادة تنزل حرب في بحر وبر وتجار بفصد بعض البلاد
لم يتعرض لهم قوله واذا اودع المستأمن ماله مسلما او اقترضه اياه ثم عاد الى دار الحرب
بقي الامان في ماله ويبعث به اليه ان طلبه وكذا اودعه لذمي او اقترضه اياه وهذا الصحيح
من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع
والهداية والخلاصة وغيرهم وصححه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم وقيل
ينتقض امانه ويصير فيأ وبظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر وقول الزركشي ان هذا
اختيار صاحب المحرر غير مسلم فعلى هذا يعطاه ان طلبه وان مات بعث به الى ورثته
فان لم يكن له وارث فهو فيء وبأتي حكم ما من نقض العهد من اهل الذمة في باب احكامهم فائدة
لو اسر قن كان مستامنا او ذميا وحق بدار الحرب وماله عندنا وقف ماله على الصحيح
قال في الفروع هذا اشهر وقدمه في النظم والرعايتين والحاويين وحكاه في الشرح عن القاضي وتقدم
عليه وقيل يصير ماله فيأ بمجرد استرقاقه اختاره صاحب المحرر والفروع واطلقهما
الزركشي فعلى المذهب ان عتق رد اليه وان مات رقيقا فهو فيء على الصحيح من المذهب وقيل يكون
لوارثه واطلقهما في المحرر قوله واذا اسر الكفار مسلما فملكوه بشرط ان يقيم عندهم مدة
وكذا لو شرطوا ان تقيم عندهم مطلقا لزمه الوفاء لهم هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والمحرر والنظم والوجيز والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرعايتين وغيرهم وقيل لا يلزمه الوفاء له ان ضرب وقال في الرعاية وقيل ان الزم الشرط لزمه والا فلا وقال الشيخ تقي الدين ينبغي ان يدخل فيهم في الزام الامام ابدا ان الحجة قامت عليه فيه الزام ترك الواجب المهم لا ان يعفو من دينه فيه الزام ترك المستحب وفيه نظر

قوله وان لم يشرطوا شيئا او شرطوا كونه رقيقا فله ان يقتل ويسترق ويضرب اذا اطلقوه ولم يشرطوا عليه شيئا فثاروا ما منوه وثاروا ما منوه فان لم يمنعوه ويدمراد المصنف فله ان يقتل ويسترق ويضرب نص عليه وان امنوه فله الضرب لا غير فليس له القتل ولا الرقة نقله وردما اخذ منهم نص عليه في ذلك كله وان شرطوا كونه رقيقا فكذلك قاله الشارح وجزم به في المحرر والنظم والكافي والرعاية الصغرى وقال الشارح ويحتمل ان يلزمه الاقامة اذا قلنا يلزمه الرجوع اليهم على ما ذكر في المدة التي بعدها ان شاء الله تعالى في قوله وان اطلقوه بشرط ان يبعث اليهم مالا فان عجز عنه عاد اليهم لزمهم الوفاء لهم الا ان يكون لهم حيلة فلا يرجع اليهم اذا كانت الحيلة لم يرجع اليهم بلا نزاع نحو فتنتهم والحق في نظم نهاية ابن رزين البعلي بالبركة قال في الفروع فيتوجه منعان بعد البلد احامل نحو فتنتهم عليه ويتوجه ان بعد البلد العالم لشرفه وحاجتها اليه ولكثرة ضرر بفتنته انتهى وان كان رجلا وشرطوا عليه مالا ورضي بذلك فالصحيح من المذهب انه يلزمه الوفاء لهم نص عليه وجزم به في الوجيز وصححه في النظم وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسوك الذهب والمستوعب والخلاصة والفروع والرعايتين والحاوي وغيرهم وقال الحلواني لا يرجع الرجل ايضا وبه رواية عن احمد واطلقهما في الكافي والمحرر والشرح والزركشي

قوله الهدنة قوله يعني الهدنة ان يعقد الامام او نائبه عقدا على ترك القتال مدة ويسمى هدنة وموادعة ومعاهدة

قوله ويصح عقد الهدنة والمدة من الامام او نائبه هذا المذهب وعليه الاصحاب انه قال في الترغيب واحاد الولاة عقد الهدنة مع اهل قرية وقيل يجوز عقد المدة من كل مسلم وهو احتمال في الهداية فائدتان احدهما لا يصح عقد الهدنة الا حيث تاخير الجهاد على ما تقدم في اول كتاب الجهاد على الصحيح من المذهب وقال القاضي يجوز عقد ذلك وفي مع القوة ايضا والاظهار انتهى وقال في الارشاد وعيون المسايل والمنور والمحرر ويجوز عقد الهدنة مع قوة المسلمين واستظهارهم مدة اربعة اشهر لا يجوز فوقها وقيل يجوز وان طالت هدنة دون عام وصححه في النظم الثانية يجوز عقدها للضرورة على الصحيح من المذهب وعليه الاكثر وقال في الفنون يجوز لضعفنا مع المصلحة وقال ابو يعلى الصغير كالحاجة وقال ابو يعلى الكبير في الخلاف في المولفة وقال في الرعاية الكبرى ويجوز عندنا وقيل بلا ضرورة او لترك تعذيب اسير مسلم او قتله او اسير غيره او خوف على مسلم من ذلك انتهى قلت هذا القول متعين والذي قدمه ضعيف او ساقط

قوله فتفي راى المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة طويلة وان طالت

هذا الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والمنور قال في المنتخب يجوز مدة معلومة وقدمه في الهداية والكافي والهادي والمحرر والفروع والرعايتين والحاوي وصححه في الخلاصة وغيرها وعنه يجوز اكثر من عشر سنين قال القاضي هذا ظاهر كلام احمد واختاره ابو بكر وجزم به في الفصول واطلقهما في المذهب ومسوك الذهب

قال يكون العقد لازما على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين ويكون ايضا جايزا

قوله فان زاد على عشر بطل في الزيادة يعني على الرواية الثانية وفي العشر وجهان واطلقهما في المذهب والمحرر والنظم والرعاية وغيرهم احدهما يصح وهو الصحيح قال في الهداية والفصول والمغني والشرح والفروع والحاوي وغيرهم وان زاد فليسترق الصفقة وتاتي في تفريق الصفقتين ان الصحيح من المذهب الصحة والثاني لا يصح فائدة وكذا الحكم لو هادنهم اكثر من قدر الحاجة

قوله وان هادنهم مطلقا لم يصح هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يصح ويكون جايزا ويعمل المصلحة بمدة الله تعالى اعلم بسنة الهدنة المطلقة واتمام الموقتة

فائدة لو قال هادنتكم ما شيئنا او ما شئنا فلان لم يصح على الصحيح من المذهب وقيل يصح اختاره القاضي ولو قال نعركم على ما اقركم الله لم يصح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يصح ايضا وان منعناه في قوله ما شيئنا

قوله وان شرط شرطا فاسدا كتفضهم متى شاء فرد النساء اليهم او سلاحهم او ادخالهم اياهم بطل الشرط قولا واحدا وكذا لو شرط رد الصبي اليهم قال في الرعاية الكبرى وقيل يصح ويجبر في المغني والشرح انه يجوز رد الطفل دون المميز وقيل وجزم به غيرهم بذلك واما اذا شرط رد بعضهم وهن فالصحيح من المذهب بطلان الشرط كما جزم به المصنف هنا قال في الفروع فشرط عقد على الاصح قال الناظم في الاصح وعنه لا يبطل قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وان شرط تفضهم متى شاء او كذا او كذا او رد بعضهم في رواية بطل الشرط وذكر في الصحيح رواية يرد بعضهم من شرط رد رجل مسلمة ونحو ذلك لا يلزم ذلك كما لو لم يشترط ذكره في اكثر الجهاد في مثل ارض العنوة والصلح واما العقد حيث قلنا يبطل الشرط ففي بطلانه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسوك المذهب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والفروع والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم قال في الهداية والحاوي والمستوعب والشارح وابن منجا وغيرهم بنا على الشروط الفاسدة في البيع قال المصنف والشارح الا ما اذا شرط نقضها متى شاء فينبغي ان لا يصح العقد قولا واحدا وظاهر الوجه صحة العقد فائدة لو دخل ناس من الكفار في عقد باطل دار الاسلام يعتقدون الامان كانوا امنين ويردون الى دار الحرب ولا يقرون في دار الاسلام قاله الاصحاب قوله وان شرط رد من جاءنا من الرجال المسلمين جاز قال الاصحاب جاز ذلك لحاجة ولا يمنعهم احد ولا يجبر ويامرهم سرا بقتالهم والفرار منهم وقال في الترغيب وغيره يعرض له ان يرجع اليهم

فوايد الاولى لو هرب منهم عبد ليسلم فاسلم لم يرد اليهم وكذا حر جزم به في الحاوي والرعاية الصغرى وغيرهم وقدمه في الكبرى وقال وقيل ان علم انه يستغل وحاسن في طلبه فله قيمته من الغنى

اوصدانتهم وسلاحهم او ادخالهم الحرم يبطل الشرط اذا شرط في العهد نقضها متى شاء او رد النساء

www.alukah.net

قال قلت وقد ذكروا مسئلة وتقدم ما يشبه ذلك في آخر كتاب الجهاد الثانية يضمنون ما اتلفوه لهم ولا يجدون
لحق الله تعالى وان قتل سيدها لزمه القود وان قذفه حد وان سرق ماله قطع على الصحيح قال في الرعاية
الكبرى قطع في الاقيس وقيل لا يقطع صححه في النظم ولطلقها في المغني والشرح والحاوي والرعاية
الصغرى الثالثة قوله وعلى الامام حمايتهم في هدايته عن المسلمين وهذا بلا نزاع ويلزمه ايضا حمايتهم
من اهل الذمة قوله وان سباهم كفار اخرون لم يجز ان شراؤهم هذا الصحيح من المذهب
جزم به في المحرر وغيره وصححه في الفروع وغيره وقدمه في المغني والشرح وغيرها وقيل يجوز وهو
احتمال في المغني والشرح وذكر الشيخ تقي الدين رواية منصوصة بجواز شرائهم من سابيهم فاذا قلنا
بالصحيح من المذهب جواز شرائهم اولاد الكفار الحادثين منهم واهليهم كحربي باع اهله واولاده جزم
به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع وصححه في النظم وعنه يحرم شراؤهم كذمي باعهم واطلقهما
في المحرر والرعايتين والحاوي وسم في الاهل والاولاد وذكر جماعة من الاصحاب ان لم يسترقوني ولده وزوجه
على نفسه وباعوه سلم وكافر فقيل يصح البيع نقل ابن الحكم لا بأس ان دخل بامان لم يسترق وقيل لا يصح
والثاني متوصل بعضهم وان لم يكن صحيحا كدخوله بغير امان فراجعهم فيه على قال في الفروع والمسئلة
مبنية على العتق على الحربي بالتزامهم هل يصح ام لا انه من حكم الاسلام انتهى قال في الرعاية الكبرى
يصح شراء ولده الحربي منه وملك ان عتق عليه بالملك فلا وكذا ان قهرا باه وامه وملكهما وباعهما وان
قهر زوجته وملكها وباعها صح فيما ملكه عليها انتهى ومنع ابن عبدوس في تذكرته في الزوجة الثانية
لو سبي بعضهم اولاد بعض وباعوهم صح البيع قال في الفروع قوله وان خان نقض العهد
منهم بيد اليهم عهدهم بلا نزاع ويجب اعلامهم قبل الاغارة عليهم على الصحيح من المذهب وعليه اكثر
الاصحاب وجزم به كثير منهم خلاف الذمي اذا خان منه اخفاه لم ينتقض عهده وقال في المغني ان ظهر
من الحربي ذلك فان علموا انها خانة اعتالهم والا فوجهان وقال الشيخ شمس الدين ابن القيم في الهدي
في غزوة الفتح ان اهل العهد اذا حاربوا من في ذمة الامام وعهده صاروا بذلك اهل حرب ناقضين
لعهده فله ان يسبيهم وانما يعلمهم اذا خاف منهم الخيانة وانه ينتقض عهد الجميع اذا لم ينكروا وعليهم
فوائد احدها ينتقض عهد النساء والذرية ينتقض عهد رجالهم تبعا لهم الثانية لو نصر العهدية
بعض اهل ذمتنا فانكر عليهم الباقون بقول او فعل ظاهر او اعلموا الامام بذلك كان اقرارا منهم
دون غيرهم وان سكتوا عالمين لم ينقض ولم ينكروه ولم يكاتبوا الامام انتقض عهد الكل وبأتي
ذلك في نقض العهد الثالثة يجوز قتل رهائنهم اذا قتلوا رهائنا جزم به ابن عبدوس في تذكرته
وقدمه في الرعايتين والحاوي وعنه لا يجوز واطلقهما في المحرر والفروع والنظم الرابعة تجب
الامام او عزله لم من بعده الوفاء بعقده على الصحيح من المذهب انعقده باجتهاده
فلا ينتقض باجتهاد غيره وجوز ابن عقيل وغيره نصر ما عقده الكفار الاربعة خوصلة الغلب
اخلال الصباح ما خلا الاربعة

تتمة

اول

اول باب الهدنة ان عقدها الامام او نائبه على الصحيح من المذهب وتقدم هناك قول ابن حمدان
فاذا يجب عقدها اذا اجتمعت الشروط ما لم يخف غائلتهم قوله ويجوز عقدها الا اهل الكتاب ومن
اليهود والنصارى ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والانجيل كالسامرة والفرنج ومن له شبهة كتاب والمجوس
لا يجوز عقد الذمة الا لليهود الذين ذكرهم المصنف على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه
يجوز عقدها لجميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب نقلها الحسن ابن ثواب وذكر القاضي وجها
ان من دان بصحف شيث وابراهيم والزبور حل ناكحهم ويقرون بجزية قال في الفروع فيأتي
المحرمات في النكاح ويتوجه اخذ الجزية منهم ولو حل ناكحهم واختار الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي
اخذ الجزية من الكل وانه لم يبق احد من مشركي العرب بعد نزول الجزية بل كما قالوا اسلموا وقال
في الاعتصام بالكتاب والسنة من اخذها من الجميع اذ سوى بين المجوس واهل الكتاب وقد ظاهر
الكتاب والسنة قوله فاما الصابي فينظر فيه فان انتسب الى احد الكتابين فهو من اهله
والا فلا هذا اختيار المصنف والشارح وجماعة من الاصحاب وجزم به ابن البنا في عقوده وابن منجا
في شرحه قال في الرعاية الكبرى والصابي ان وافق اليهود او النصارى في دينهم وكتابهم فمنهم
والا فهو كعابد وثن وقيل بل قيل مطلقا ان قال افعالنا باطلة قال والكواكب السبعة التي
قال في الترغيب في تسميته السابعة وجهان ماخذهما هل هم فرقة من النصارى ام لا والصحيح
انهم جنس من النصارى وجزم به في الهداية وتذكرة ابن عقيل والمذهب وسيول المذهب
والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي وادراك الغاية وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم انهم
يوافقون النصارى فحكمهم حكمهم الكن يخالفونهم في الفروع وقال الامام احمد الصابي فوضع
اخر يلغني انهم يستبيحون كل شيء اذا استبوا منهم من اليهود وقيل حنبلي وهو مذهب عمر
فانه قال فهم يستبيحون جلهم بمنزلة اليهود فائدة صفة عقد الذمة ان يقول اقررتكم بالجزية
والاستسلام او يبذلون ذلك فيقول اقررتكم على ذلك او نحوهما هذا الصحيح من المذهب وقيل
يشترط فيه ذكر قدر الجزية وفي الاستسلام وجهان ذكرهما في الترغيب قوله ومن تهود
او تنصر بعد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم او ولد بين اثنين لم يقبل الا الجزية من احدهما فعلى
وجهين وهما روايتان اذا تهود او تنصر بعد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم فالصحيح من
المذهب ان الجزية لا تقبل منه وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره القاضي وصححه المصنف وابن رزين
وصاحب التصحيح قال في الوجيز وان انتقل الى دين اهل الكتاب غير مسلم اقر
وقدم في الفروع وعنه لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف صححه في النظم
وقدم في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب واكثر اصحابه هل هو كمن لا كتاب له كما في المحرر والرعايتين والحاوي
الصغير وقال في الرعاية الكبرى قلت من صار كتابيا بعد مبعثه الى صلى الله عليه وسلم او صار وثنيا
لا تقبل جزيته تنبيه مفهوم كلام المصنف انه لو تهود او تنصر قبل بعثه صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب

يقبل منه الجزية وهو صحيح وهو المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
واختار القاضي وغيره وقطع في التلخيص ان الجزية لا تقبل منه مطلقا وذكر في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والترغيب انه لو تنصر او تهود قبل البعثة وبعد التبديل لا يقبل
منه الجزية والا قبلت واطلقه هو والاول في البلغة والرعايتين والحاوي الصغير وقيل
حكم من تجسس بعد البعثة او قبلها بعد التبديل او قبل حكم من تنصر او تهود على ما تقدم وباقي
الكلام على ذلك باتم من هذا في اخر باب احكام الذمة بعد قوله وان تهود نصراني او تنصر
يهودي لم يقروا اما اذا ولدا بين ابوين لا تقبل الجزية من احدهما نعم واختار دين من تقبل
منه الجزية فاطلق المصنف في قبول الجزية منه وجهين واطلقهما في الرعايتين والحاوي الكبير والاصح
احدهما تقبل منه الجزية ويعقد له الذمة وهو المذهب صححه في المغني والمذهب ومسبوك الذهب
والبلغة والتصحيح والشرح والنظم وغيرهم وقدمه في الحاوي والمحرر والفروع وغيرهم والوجه
الثاني لا يقبل منه الجزية ولا يقبل منه غير الاسلام ذكره ابو الخطاب فمن بعده قوله واوخذ
الجزية من نصاري بني تغلب هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل تقبل
منهم الجزية الا بنية وتحرم ذبائحهم ويدخل في النبح اذا ابدلها على الصحيح وظاهر الخرقي خلافه
قال الزركشي ينبغي ظاهر كلام المصنف انها لا توخذ منهم ولو ابدلوها وهو صحيح وهو المذهب
وعليه الاصحاب وقطعوا به في المغني ومن تابعه احتمال يقبل اذا ابدلوها كما يبه كبني الاعمام
فضعفهم وتجديد الجزية عليهم على الصحيح من المذهب ان عقد الذمة تولد وقد عقد عمر معهم
هكذا وعليه اكثر الاصحاب واختار ابن عقيل جواز ذلك لاختلاف المصلحة باختلاف الازمنة
وقد نفع عمر عبيا الغير وحصل ذلك جماعة كالخراج والجزية واختار الشيخ تقي الدين
رجع القاضي في الخلاف بالفروق وكلام المصنف في غير هذا الكتاب وغيره يقتضيه قوله
ويوخذ ذلك من فلاحيهم وصبيانهم ومن نسائهم ولذا زمناهم ومكافيفهم وشيوخهم وحبرهم وهذا
المذهب في ذلك كله واختاره جماهير الاصحاب وهو من المفردات وفيه وجه لا توخذ
من هاوء قال المصنف هذا القياس فانما توخذ منه جزية باسم الصدقة فعلى هذا تصرف الجزية
وقال في الفروع الاظهر ان قيل انها كالزكاة في المصرف اخذت ممن لا جزية عليهم كالنساء
وغيرهم والا فلا انتهى فعلى المذهب لا توخذ من فقير ولا من له مال غير زكوي قوله
ومصرفه مصرف الجزية هذا المذهب اختاره القاضي والمصنف والشارح والناظم وغيرهم
وجزم به في المغني وقدمه في الفروع وقال اخرون في مصرف الزكاة وهو رواية ثانية عن احمد
جزم به في الفصول وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والحاوي
والرعايتين وهو ان اعوزا دراك الغاية واطلقهما في المحرر والزركشي قوله واوخذ من كل
غني ممن تنصر قبل العرب من تنوخ وبهراء وتهود من كان منهم وحمير ومجوس نهم وحرورية
وهذا احد الوجهين اختاره المصنف والشارح وذكرا ان الحربي يصير عليه وجزم به في الوجيز وهو ظاهر
كلام الخرقي وقال القاضي يوخذ من نساري العرب واليهود من كبني تغلب وهو المذهب نص عليه

كذا ذكره هذا الصحيح من احد انتهى وقال في الوجيز وغيره وبوحد من صار اهلا لها في اخر الحول وهو ظاهر
ما قدمه في المحرر وجزم به الخرقي والرواية الثانية لا جزية عليه قال الحلواني هذا اول قديم رجع عنه
وفيها وعنه رواية ثالثة لا جزية عليه اذا كان المعتق له سلما الثانية قال الامام احمد المكاتب
عبد فيعطى حكمه قوله ولا اقف بحر عنها هذا المذهب وعليه الاصحاب نص عليه وفيه احتمال يخرج
عليه ويجاب بها ان يسر لانه من اهل القتال فعلى المذهب لو كان معتلا وجبت عليه على الصحيح من المذهب
قال في الفروع يخرج على الاصح قال في القواعد اشهر الروايتين الوجوب وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والحاوي الكبير والبلغة والخلاصة والكافي والوجيز وغيرهم قال الزركشي وهي
ابعد دليلا وهو ظاهر ما قطع به في الرعايتين الصغرى والحاوي الصغير وعنه لا يجب وهي ظاهر
كلام الخرقي والمذهبان في المحرر والزركشي وقال في الرعايتين الكبرى ولا يجب على معسر عاجز لا حرفة له
اوله حرفة لا تكفيه نص عليه وقال في مكان اخر وتلزم الفقير المحترف الذي يقوم بكفايته كل سنة
فائدة يجب الجزية على الكتابي المكلف جزم به في الحاوي الصغير وتذكره ابن عبدوس والمغني والشرح
وقدمه في الرعايتين وقيل لا يجب عليه قال في الرعاية الكبرى وهو الظاهر وجزم به في الحاوي
الكبير والكافي وهذا المذهب واطلقهما في الفروع فعلى القول الثاني لو بان رجلا اخذت منه المستقبل
فقط على الصحيح من المذهب وقطع به من ذكره منهم القاضي وقال في الفروع ويتوجه والماضي قوله
ومن بلغ اوفاق او استغنى وكذا الوعتق وقلنا عليه الجزية فهو من اهلها بالعقد الاول هذا المذهب
وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور وقدمه في المغني والشرح ونصراه والفروع
وجزم به في الحاوي وغيره وقال القاضي في موضع من كلامه هو مخير بين العقد وبين ان يرد الى مامنه فيجاب
الى ما اختار قوله وبوحد منه في اخر الحول بقدر ما ادرك يعني اذا بلغ او افاق او استغنى والمتا
الحول وكذا الوعتق وقلنا عليه الجزية على المذهب مطلقا وعنه لا جزية على عتيق مسلم وعنه وعتيق
ذمي جزم به في الروضة قوله ومن كان زمنا وفيقا لفقت افاقته فاذا لفقت حولا اخذت منه
هذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاويين وقدمه في النظم اذا تعسر
ضبطه وقيل يعسر الغالب وقيل يعسر الغالب فما لا ينضبط اسره وقال المصنف والشارح اذا
كان زمنا وفيقا لا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يكون غير مضبوط مثل من يفيق ساعة من ايام او من
يوم فيعتبر حاله بالاغلب الثاني ان يكون مضبوطا مثل من يجن يوما ويفيق يومين او اقل او اكثر
الا انه مضبوط ففيه وجهان احدهما يعتبر الاغلب من حاله والوجه الثاني يلفق افاقته فعلى هذا
الوجه في اخذ الجزية وجهان احدهما يلفق ايامه فاذا لفقت حولا اخذت منه والثاني يوخذ منه
في اخر كل حول بقدر ما افاق منه وان كان زمن في تلك الحول ويفيق لمثله او بالعكس ففيه الوجهان
قال استوت افاقته وجنونه مثل من يجن يوما ويفيق يوما او جن بعض الحول ويفيق نصفه عاده
لفقت افاقته لانه يعد الاغلب الحال الثالث ان يجن بعض يوم ويفيق اكثره او يفيق بعضه
لفقت افاقته لانه يعد الاغلب الحال الثالث ان يجن بعض يوم ويفيق اكثره او يفيق بعضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرحوما استبرأ لما لزمه عليه في الماضي وعليه في الاول الجزيه بقدر ما افاق كما تقدم انتهى قوله
ويقسم الجزيه بينهم فيجعل على الغني ثمانيه وار بعون درهما وعلى المتوسط اربعه وعشرون وعلى
الفقير اثنى عشر درهما قد تقدم ان مرجع الجزيه والخراج الى اجتهاد الامام على الصحيح من المذهب فله
ان يزيد وينقص على قدر ما يراه فلا تفريع عليه وتفويع المصنف هنا على القول بان الجزيه مقدره
لا يراد عليه ولا ينقص منه وهذا التقدير على هذه الروايه لا نزاع فيه وهو تقدير عمر رضي الله
عنه وحزم به في المحرر وغيره فايده جواز اخذ عن كل اثنى عشر درهما دينارا او قيمته نص عليه
لتعلق حق الادمي فيها قوله والغني منهم من عده النار غنيا في ظاهر المذهب هو المذهب كما قاله وعليه
جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والمحرر وغيرها وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الخلاصه
وغيرها وقيل الغني من يملك نصابا وحكي رواية وقيل من يملك عشره الاف درهم ذكره الزركشي وقيل
الغني من يملك عشره الاف دينار وهي مايه الف درهم ومن يملك دونها الى عشره الاف درهم متوسط
ومن يملك عشره الاف فادون فقير قدمه في الخلاصه واما المتوسط فهو المتوسط عرفا حزم
به في الرعايتين والحاويين وغيرهم وعدم القبول الذي قدمه في الخلاصه قوله ومتى بذلوا
الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم ويلزم الامام ابتداؤهم بما ذي ولا يطلع في الدب
عن دار الحرب قال في الترغيب والمنفرد دون بلد غير متصل ببلدنا يجب دب اهل الحرب عنهم على
الاشبه انتهى ولو شرطنا ان يدب عنهم لم يصح الشرط وما ورد في اثنا الباب الا ربعه عند
قوله وعلى الامام حفظهم والمنع من اذاهم قوله ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه الجزيه هذا المذهب
وعليه الاصحاب وقطع به في المغني والشرح والمحرر وغيرهم اكثرهم قطع به وقدمه في الفروع
وقال في الايضاح لا تسقط بالاسلام قلت وهذا ضعيف ومنع الاصحاب وجوبها اصلا وانها
مرعاة قوله وان مات بعد الحول احدث من تركته هذا المذهب وعليه معظم الاصحاب منهم
الخرقي وابو بكر وابن حامد والعاضي في المحرر والاحكام السلطانيه وغيرهم وحزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المحرر وغيره وصححه في الفروع وغيره قال المصنف والشارح هذا ظاهر
كلام الامام احمد وقال العاضي في الخلاف يسقط ونصره تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لو مات
في اثنا الحول انها تسقط وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وقيل يجب بسطه فوائد
الاولى ولد الحكم خلافا ومذهبا اذا طرأ مانع بعد الحول كالجنون وغيره الثانيه قوله
وتوخذ الجزيه في اخر الحول وعنهم يؤخذ عند اخذها وطالبهم بها وخراجهم قال ابو الخطاب
ويضعفون عند اخذها على الزركشي ولا يقبل منهم ارسالها مع غيرهم لزوال الصغار عنهم كما
لا يجوز تفريقها بنفسه قال ابن منجا في شرحه على قول المصنف وعنهم يؤخذ عند اخذها
فان قيل الاتيان المذكور مستحب او مستحب قيل فيه خلاف ويفرع عليه عدم جواز التوكيل
ان قيل هو مستحب لان العقوبه لا يدخل النيابه وكذا عدم صحة ضمان الجزيه لان البراءه تحصل

بادآء الضامن فعلوت الاهانه وان قيل هو مستحب انعكست هذه الاحكام انتهى وقال في الرعايه
الكبرى وهل للامام ان يتوكل لذمي في اداء جزيته او ان يحمل الذي عليه بها حمل وجهين الظهر انها
المنع كما سبق انتهى قلت فعلى المنع يجاب بها في الضمان والحواله والوكاله واما صاحب الفروع وغيره
فالملفوظ الاتيان الثالثه لا يصح شرط تعجيله ولا بتقضيه الاطلاق على الصحيح من المذهب قال الاصحاب
الاصحاب لو قالوا ان يقم الامام فيسقط حقه من العوض وقدمه في الفروع وعند ان الخطابي ينقضيه
الاطلاق قوله ويجوز ان يشرط عليهم ضيافه من يمر بهم من المسلمين بلا نزاع وقوله وسر ايام
الضيافه وقدر الطعام والادام والعلف وعدد من يضاف اذا شرط عليهم الضيافه فشرط
تيسير ذلك لهم كما ذكره المصنف وبين لهم المنزل وما هو على الغني والفقير على الصحيح من المذهب
في ذلك كله اختاره العاضي وهو ظاهر كلامه في الهدايه والمذهب والمستوعب والخلاصه والهداي
والنظم والرعايه الصغرى والحاويين وغيرهم وعبارتهم كعبارة المصنف وقدمه في الرعايه الكبرى
وقيل يجوز اطلاق ذلك كله وقدمه في الكافي واختاره قال في المغني والشرح فان شرط الضيافه
مطلقا ففي الظاهر قال ابو بكر الطلق عقده الضيافه فالواجب يوم وليله واطلقهما في الفروع
وقيل يغتفر الضيافه على قدر جزيتهم ذكره في الرعايه وجزم به في المذهب والكافي والحاوي الصغير
قوله ولا يجب ذلك من غير شرط هذا الصحيح من المذهب قدمه في الهدايه والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصه والكافي والمحرر والنظم والفروع والحاوي الكبير وغيرهم وقال
العاضي يجب وصححه المصنف والشارح فان في الرعايتين ولا يزيد على ثلاثه ايام فايده لو جعل الضيافه
كمال الجزيه صح على الصحيح من المذهب اختاره العاضي واقتصر عليه في المغني وقدمه في الشرح ونصره
لكن يشترط ان يكون قدرها اقل الجزيه اذا قلنا الجزيه مقدره الاقل وقيل لا يصح العقد على ذلك
جزم به في الرعايه الكبرى والفصول واطلقهما في الفروع قوله واذا تولى امام فشرط
قد رجزيتهم وما شرط عليهم افرغ عليه وكذا الوقامت بيده بذلك وكذا الوكان ذلك ظاهرا على
الصحيح من المذهب واعتبر في المستوعب ثبوته قوله وان لم يشرط رجع الى قولهم ولفه
تخليفهم وهذا المذهب قدمه في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصه والمغني والشرح والرعايتين
والحاويين وغيرهم وجزم به في الكافي وغيره وعند ابي الخطاب انه يستانف العقد معهم قال
في الهدايه وعندي انه لا يستانف عقد الذمه معهم على ما سودي احتماله واطلقهما في المحرر
والفروع فعلى المذهب ان تبرع كذبهم رجع عليهم **باب احكام الذمه** فائده لا يجوز
عقد الذمه الا بشرطين بذل الجزيه والتزام احكام الملة وجريان المسلمين عليهم فلذلك
قال المصنف يلزم الامام اخذهم باحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والحرم واقامه الحدود
عليهم فيما يعتقدون تحريمه وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم
وعنه ان لم يتظاهروا حدثنا بعضهم على بعضهم اختاره ابن حامد وشله القطع بسرقه بعضهم من بعض

نسخة الألوكة www.alukah.net

قوله ويلزمهم التمييز عن المسلمين في شعورهم خذ فيما تقدم ردوسهم قال في الفروع لا كعادة الاشراف قال في الرعاية وقيل هو حلق شعر التخديف بين العذار والعرنين فائده قوله وكناهم فلا تكنوا بكنايه المسلمين كابا القاسم وابي عبد الله وكذا ابو الحسن وابو بكر وابو محمد ونحوها وكذا الالقاب كعز الدين ونحوه يمنعون من ذلك قاله الشيخ تقي الدين وذكر الامام احمد لطبيب نصراني فقال ابا اسحق ونقل ابو طالب لا تاتيه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسقف نحرانيا ابا الحارث اسلم تسلم وعمر قال يا ابا حارث قال في الفروع وينبغي احتماله وخرج بالجواز للمصلحة وعمل بما روي عليه قوله ولا يجوز بدئهم بالسلام قوله لعدم كيف اصبحت هذا المذهب وعليه الاصحاب وفيه احتمال يجوز الحاجة قال في الاداب رايته خط الوزيراني وقد قال الامام احمد لا يعجبني فعلى المذهب لو سلم عليه من لا يعلم انه ذمي استحب قوله رد علي سلامي فائدتان احدهما سئل يبدئهم بالسلام قوله لعدم كيف اصبحت وكيف امسيت وكيف انت وكيف حالك نص عليه وحوزه الشيخ تقي الدين وقال في الفروع ينبغي حمله على ما قاله الخرقي يقول اكرمك الله قال نعم يعني بالسلام الثانيه يجوز قوله له عدك الله زاد ابو المعالي واطال بقاءك ونحوه قوله وان سلم احدهم قبل له وعليكم يعني ان بالواو وفي وعليكم اولى وهو المذهب وعليه عامة الاصحاب قال في الرعايه الكبرى واختار اصحابنا بالواو وقدمه جزم به في الهدايه والمذهب وسوق المذهب والمستوعب والخلاصه والهادي والكافي والبلغه والشرح والنظم والوجيز والمنور وشرح ابن منجا والرعايتين والحاويين ونهايه ابن رزين ومنتخب الادمي وادراك الغايه ومجرد العقايه وغيرهم قال في بدايع الفوايد واحكام الذمه له والصواب اثبات الواو وبه جاءت اكثر الروايات وذكرها العلماء الاثبات انتهى وقيل الاولى ان يقول عليكم بلا واو وجزم به في الارشاد وذكره ابن عبدوس والطلبتين في الفروع فائدتان احدهما اذا سلموا على مسلم لزم الرد عليهم قاله الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يحتمله وقال يجوز ان يقول اهلا وسهلا وجزم في موضع اخر بمثل ما قاله الاصحاب الثانيه كره الامام احمد مصافحتهم قيل له فان عطس يقول يهديكم الله قال اي شيء يقول لكانه لم يره وقال القاضي ظاهره انه لم يستحبه كما لا يستحب بدائته بالسلام وقال الشيخ تقي الدين فيه الروايتان قال والذي ذكره القاضي مكروه وهو ظاهر كلام الامام احمد وابن عقيل وانما نفى الاصحاب وان شمته كافر اجابه **قوله** وفي تحليفهم وتغريمهم وعقوباتهم روايتان وا طلقهما في الهدايه والمذهب وسوق المذهب والمستوعب والخلاصه والكافي والمغني والشرح والنظم وشرح ابن منجا احدهما يحرم وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به الوجيز وقدمه في الفروع والروايه الثانيه لا يحرم فكره وقدمه في الرعايتين والحاويين في باب الجنايز ولم يذكر روايه التحريم وذكر في الرعايتين والحاوين روايه تقدم الكراهه فيباح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وعنه

يجوز تحليفه راجحه كرجحان اسلام اختاره الشيخ تقي الدين ومعناه اختيار الاخرى وان قول العلماء يجوز ويقوم عليه الاسلام فلا يعد الصواب وقد اعاد النبي صلى الله عليه وسلم جسيما هو وابوه على خدمه وعرض عليه الاسلام فاسلم فقال ابو داود اركان يريد ان يدعوه الا الاسلام فنعم فجيء فلما عرضه بعد تقدم ما يجوز وتعزيرهم زاجر كاد الحاير ويدعوا بالبقاء وكثره المال والولد زاد جماعة من الاصحاب منهم صاحب الرعايتين والحاوين والنظم وذكره ابن عبدوس وغيرهم قاصدا الكثره الجزيه وذكره الاسلام احد الدعاء بالبقاء وعنه الكراهه لانه دعاء لغير مسلم واختاره الشيخ تقي الدين واستوفى ادلته وغيره وذكره الاصحاب هنا ظاهر قوله ويمنعون من علو البنيان على المسلمين انه سواء كان المسلم ملاصقا او لا وهو صحيح قال ابو الخطاب وابن عقيل لانه حق لله زاد ابن الزاغوني ويدوم بدوام الاوقات ولو اعتبر رضاه سقط حق من يحدث قال الشيخ تقي الدين وكذا الوكان البناء المسلم وذمي لان ملك الذمي المحرم الاجاره لمحرم فائده لو خالفوا وعلوا وجب هدمه قوله ويمنعون من مساواة المسلمين في الطريق والطلبتين والهدايه والمذهب وسوق الذهب والمستوعب والخلاصه والهادي والكافي والمغني والبلغه والمحرر والنظم والشرح والرعايتين والحاويين والفروع والمذهب الاحمد احدهما لا يمنعون قال ابن عبدوس وينبغي ان لا يمنعون على جار مسلم وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والوجه الثاني يمنعون جزم به في المنور ونهايه ابن رزين وقدما قوله وان ركبوا اداروا عاليه من مسلم الخ يعني هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرون منهم وقيل يجب يعنيها وهو احتمال في المغني وغيره فلو ابدلوا من هذه الدار او هدمت لم يعد عاليه على الصحيح من المذهب وقيل عليه فائده وكذا الحكم حلانا ومذهبا لو سلم دارا لعبد ورهم دور جيرانهم هو لهم ويمنعون من احداث الكنايس والبيع قال الشيخ تقي الدين اجماعا واستثنى الاصحاب ما شرطوه فمما يصح صلحا على اربعة فائده في لزوم عدم الوجود من الدنوه وقد فهما وجهان وهما في المرعى ان لم يعزره احد كزرعه والا لم يلزم قال الشيخ تقي الدين ومعناه ليس عليكما فيا خذه لمصلحه واطلق الحلاد في المغني والشرح والفروع احدهما لا يلزم وهو المذهب صححه في النظم وقدمه في الكافي واليه مال في المغني والشرح والوجه الثاني يلزم واختار الشيخ تقي الدين جواز هذه بما مع عدم العذر وعلينا وعلى منع هذه بما قال في الرعايه الكبرى وهو اشهر قال في الفروع كذا قال قوله ولا يمنعون من مرمة شعثها هذا المذهب جزم به في الهدايه وادراك الغايه ومجرد العقايه والكافي وقال رواية واحده قال في الرعايتين هذا اصح وقدمه في الفروع والمحرر والنظم وغيرهم وعنه المنع مرد لما اختاره الاكثر قال ابن تميم اختاره اكثر المتاخرين قال في المحرر وتضمنها العامي في خلافه واطلقهما في المذهب وسوق الذهب والحاوين **قوله** وفي بناء ما تهدم منها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو طهر وابيان واطلقهما في الهدايه والمذهب وسوك الذهب والبلغه والرعايتين والحاويين والقواعد الفقهيه احدهما المنع من ذلك وهو المذهب صححه في التصحيح وحرم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والكافي والنظم والبه ميله في المغني والشرح ونصره القاضي في خلافه قال ابن هبيره اختاره الاكثر قال في الحاكم المفرد ارجح مرسباها اذا انفردت وهو من المفردات والرواية الثانيه يجوز ذلك قال في الخلاصه ويتوجه ان استندم على الاصح قال في القواعد الفقهيه غير الحلاف بناء على ان الاعاده هل هي استدامه او انشاء وقيل ان جاروساوها جاز ساسفه سنتهدمه سد فحساه قال في القواعد ولو فتح بلد عنوه وفيه كنيسه متهدمه فهل تحوز ساوها فيه طريقان احدهما المنع منه مطلقا والثاني ساوه على الخلاف فايدتان احدهما حكم المهدوم فلما حكم الهدوم سبق على الصحيح من المذهب وعليه الاكثر وقيل يعاد المهدوم فلما قال في الفروع وهو اولى الثانيه قوله ويمنعون من اظهار المنكر وضرب الناقوس والجهر بكتابهم يعني بحب المنع ويمنعون ايضا من اظهار عيد وصليب ورفع صوت على ميت قال الشيخ تقي الدين ويمنعون من اظهار الاكل والشرب في رمضان واختاره ابن البصير في دعلته عن القاضي قال في القواعد الاصوليه وقد يكون سببا على بكلهم قال والاظهر يمنعون مطلقا وان قلنا بعدم تكليفهم انهي قلت هذا انما يقطع به لان المنع من اظهار ذلك فقط وتقدم نظير ذلك فيما ذكره المصنف في اول كتاب الصيام بعد قوله وان راى هلال شوال وحده لم يفطر قال في الفروع وان اظهر واسع ما كولا في رمضان كدا منعوا ذكره القاضي وانه لا يحوز ان يتعلموا الرمي وظاهره لا في غير سوقنا ان عهد واحله ويمنعون ايضا من اظهار الخمر والخنزير فان اظهروها اتلفناها والا فلا نص عليه ويمنعون ايضا من بيع المصحف وقال في المغني والشرح والرعايه وغيرهم وكتاب حديث وفقه زاد في الرعايه وان زمان قال ولا يصحان اوري لهما احد وقيل في الفقه والحديث وجهان واقتصر في عيون المسائل على المصحف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يعودا ثوبا مطرزا بذكر الله او كلامه قال في الرعايه قلت ويحتمل التحريم والبطلان ويكره للامام تعليم صبي القرآن الا الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم والمنصوص التحريم على ما يأتي قريبا والاول المذهب قدمه في الفروع وهو اختيار القاضي قال في الرعايه وتعليمهم بعض العلوم الشرعيه كفقه وحديث والكراهه اظهر انهي قوله ويمنعون من دخول الحرم هذا المذهب نص عليه مطلقا وعليه الاصحاب ولو غير مكلف وقيل لهم دخوله واومى اليه في رواية الاثرم ووجه في الفروع احتمالا المنع من المسجد الحرام الا الحرم لظاهر الايه وقيل يمنعون من دخول الحرم الا لضروره وقال ابن الجوزي

يمنعون

يمنعون من دخوله الا لحاجه قال ابن تميم وهو اجتناب النجاسه ليس للكافر دخول الحرمين لغير ضروره قطع به ابن حامد قلت فيه ظاهر كلام المصنف انهم لا يمنعون من دخول الحرم المدينه وهو صحيح فيجوز وهو المذهب قال في الفروع هذا الاشهر قال في الرعايه قلت باذن مسلم وقيل يمنعون ايضا اختاره القاضي في بعض كتبه وحكى قول ابن حامد وقدمه في الرعايه الكبرى فاسده قوله ويمنعون من الاقامه بالحجاز كالمدينه واليمامه وحبير اعلم ان الحجاز هو الحاجز بين تهامه ونجد كذلك والمدينه واليمامه وحبير وينبع وفدك وما والاها هذا قول الشيخ تقي الدين ومنه شوك ونحوها وما دار المحنى وهو عقبه الصوان قوله فاذا دخلوا الحجاز لغير سوق واحد اكثر من اربعه ايام هذا احد الوجهين اختاره القاضي والوجه الثاني لا يمنعون اكثر من ثلاثه ايام وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والكافي والهادي والمنور ونهايه ابن رزين ونظمها وقدمه في الهدايه والمذهب وسوك الذهب والمستوعب والخلاصه والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين واد راكه الغايه وتجريد العنايه وغيرهم فعليها ان كان له دين حال اجبر على قضائه فان تعذر وفاؤه لطلا وتغيب فينبغي ان يجوز له الاقامه ليستوفي حقه قلت لو امكن الاستنابه بوكيل من الاقامه فان كان موجلا امكن الاقامه وسوكل من يستوفيه قلت فينبغي ان يمكن من الاقامه اذا تعذر الوكيل فايده قوله فان مرض لم يخرج حتى يبرا يعني يجوز اقامته حتى يبرا وهذا بلا نزاع وما ذكره في الرعايه ويجوز الاقامه ايضا لمن يمرضه قوله وان مات دفن به وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهدايه والمذهب وسوك الذهب والخلاصه والكافي والهادي والمغني والشرح والمحرر والوجيز وغيرهم وقيه وجه يدفن به وقال في الرعايه قلت ان شق نقلوا المرتين ودفن الليب والا فلا قوله وهل لهم دخول المساجد يعني مساجد الحل يأذن مسلم على روايتين واطلقهما في الهدايه والمذهب وسوك الذهب احدهما ليس لهم دخولها مطلقا وهو المذهب جزم به في المنور ونظم نهايه ابن رزين وقدمه في الفروع والمحرر وادراك الغايه قال في الرعايه المنع مطلقا الظاهر والرواية الثانيه يجوز باذن مسلم اذا كان لمصلحه وقدم في الحاوي الكبير الجواز لحاجه باذن مسلم فيه ظاهر كلام المصنف انه لا يجوز لهم دخولها بلا اذن مسلم وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما قال المصنف والشارح هذا اصح قال في الرعايه هذا الظاهر وحكى المصنف وغيره روايه بالجواز وعنه يجوز بلا اذنه اذا كان لمصلحه ذكرها بعضهم وقال في المستوعب هل يجوز لاهل الذمه دخول مساجد الحل على روايتين فظاهره الاطلاق يقتضي جوازه مطلقا لسماع القرآن والذكر فيها وبه جزم اسلامه وقال ابو المعالي ان شرط المنع في عقد ذمتهم منعوا والا فلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وروى احد عنه عليه افضل الصلاة والسلام لا تدخل سحنا بعد عامنا هذا اعبر اهل الكتاب وحدهم
قال في الفروع فيكون لنا رواية بالتفرقة بين الحجاز وغيره تنبيه قال في الاداب الكبرى بعد ذكر
الخلاف المذكور هذا انه هل يجوز للكافر دخول مساجد الحل فيه روايتان ثم محل الخلاف في كل كافر
ام في اهل الذمة فيه طريقان وهل محل الخلاف مع اذن مسلم له او لا يعتبر او يعتبر اذن
المسلم فيه ثلاث طرق انتهى وقال في الفروع بعد ذكر الروايتين منهم من اطلقهما يعني الروايه
الثانيه ومنهم من قيدها بالمسلحه ومنهم من جوز ذلك بإذن مسلم ومنهم من اعتبرهما معا انتهى فعلى القول
بالجواز هل يجوز دخولها وهو حبب فيه وجهان واطلقهما في الفروع والاداب الكبرى
والرعايه الكبرى في باب القول القواعد الاصوليه والرعايه الصغرى في مواضع الصلاه
والحاوي الصغير وعدم هذا اهمال تنبيه حيث قلنا بالجواز فانه مقيد بما لا يفضي
اسيد الغابات كما يأتي يوم ذكره في الاحكام السلطانيه فايدتان احدهما جواز استجار الذمي
لحماره الساجد على الصحيح من المذهب حرم به المصنف وغيره وكلام العامري في احكام الصبيان
يدل على انه لا يجوز الثانيه يعتبر مرضاه الغزاة على الصحيح من المذهب نص عليه وقال
العامري في الحرج لا يعتبر قال في القواعد الاصوليه هذا اختيار يكون مبنيا على ان نصر
علمهم مخاطبون بفروع الاسلام وفي هل يصح اصداق الذميه اقرا القراري الصداق
قوله وان اتجر الى غير بلده عاد فعليه نصف العشر وان اتجر حربي الينا اخذ منه
العشر هذا المذهب فيهما سألتا وعليه اكثر الاصحاب وحرم به في المحرر والمنور والوجيز
وغيرهم وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم وذكر ابن منجا وغيره وغيره روايه بلزم
الذمي العشر وحرم به في الواضح وذكر ابن هبيره عنه نحب العشر على الحربي وعلم يشترط
المرور في الواضح نوحد في الحربي الخمس وعلى لا يوجد مرياحر المعره الحاج النهائي اذا كان
حربيا اختاره القاضي وذكر المصنف والشارح ان الامام ترك العشر الحربي اذا رآه
مصلحه وقال ابن عقيل الصحيح انه لا يجوز اخذ شيء من ذلك الا بشرط او تراض منهم وبين الامام
وقال العامري في شرحه الصغير الذي عنه العلي يوخذ منه الجزيه وفي غيرها روايتان
احدهما لا شيء عليهم غيرها اختاره شيخنا والثانيه عليهم نصف العشر في اموالهم وعلى ذا يدخل
تحت ذلك بالاموال التي تجر ونها الى بلدنا على روايتين احدهما تختص بها والثانيه
نحب في ذلك وفيما لا تجر وابه ابو المعمر وغيرهم وسواء شيء قال واهل الحرب اذا دخلوا الينا
تجارا باماننا اخذ منهم العشر فقد واحده سواء شيء والموال المسلم اذا دخلت اليهم
ام لا وعنه اذا فعل ذلك بالمسلم فعل بهم والا فلا انتهى واخذ العشر منهم مرة واحدة قال
بالمها والثائر التاجران مر على عاشر بنا باخذ عشر النجلاء حتى ولو لم يأخذوا عليهم شرطا
او لم يبيعوا عندنا ما شرطوا او لم يكونوا باعوا اذلك بنا هذا هو الصحيح من المذهب
انتهى

انتهى بتنبيه شمل كلام المصنف الذمي المعاهد وهو صحيح وهو المذهب صححه المصنف والشارح
هو ظاهر كلام الخرقي وهو الذي قدمه في الفروع والنظم والكافي وذلك صغار على المسلم
وعنه يلزم المعاهد العشر نص عليه وحرم به في الترغيب كالذمي وغيره وقيل الا شيء عليه
قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي قال العالم وهو بعيد فايدتان احداهما الصحيح من المذهب
ان المراه التاجره كالرجل في جميع ما تقدم وعليه جماهير الاصحاب وقدمه في المغني والشرح
والفروع والمحرر وغيرهم قال الزركشي هذا المذهب وقال العامري ليس على المراه عشر الا
اذا دخلت الحجاز تاجره فيجب عليها ذلك لمنعها منه قال المصنف لا نعرف هذا التفصيل
عن احد ولا يقتضيه مذهب الثانيه الصغير كالكبير على الصحيح من المذهب وقيل لا يلزمها شيء
الثالثه منع دين الذمي نصف العشر كما منع الزكاة ان مات وله بينة الرابعه لو كان معه جاريه
فادعى انها ام ولده واسنته قبل بصدقه ام لا فيه روايتان والمطلقهما في الفروع والمغني
والشرح والزركشي احداهما يصدق قدمه في الرعايه وشرح ابن رزين وهو الصواب
لان ذلك لا يعرف الا من جهته والثانيه لا يصدق وقال في الروضه لا عبرة بزوجته
وسريته قوله ولا يوخذ من اقل من عشرين دينارا وهو رواية عن احمد والمطلقهما والكافي
وقيل يجب في بحارهما قلت اختاره ابن حامد وقدمه في الخلاصه والرعايتين والحاوي
وهو ظاهر كلام الخرقي والمذهب الاول والثالث في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب
وذكر في النصيحه عن القاضي وغيره انه اذا قال ان بلغت تجارته دينارا فاكثر وجب فيه
اذا علمت ذلك فالخرقي مساو للذي قبله هذه الاقوال قال في الفروع بعد ايراد هذه الاقوال
في الذي والعشر الخرقي وقال العامري ابو الخير بعشر الذي عشره والخرقي خمسه انتهى
وقيل يجب في نصف ما يجب في نصف مقداره من الذي قوله ويوخذ في كل عام مره هذا
الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وحرم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الفروع والمحرر والهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه
والكافي والمغني والشرح وشرح ابن منجا في النهاية الصحيح وصححه في النظم ايضا وقال
ابن حامد يوخذ من الجزي كلما دخل الينا واختاره الاسدي وقدمه في الرعايتين والحاوي
الصغير وعنه ابن رزين وظاهر الحاوي الكبير الاطلاق فايده لا يعتبر في الحر
والخمر على الصحيح من المذهب نص عليه قدمه في الفروع والحاويين والمحرر والرعايه
الصغرى وعنه يعتبر اخرجه به في الروضه والجنبه وزاد وانه يوخذ عشر عينه واطلقهما
في الكافي والرعايه الكبرى وشرح المجد يعتبر في الحمر دون الخمر قوله على الامام جمعهم
والمنع من اداهم واستفاد من امرهم بلزم الامام حاجتهم من رسل وذمي وحربي اخرجه به المصنف

شبكة الألوكة www.alukah.net

والشارح وصاحب الرعايتين والحاوي والوجيز والمحرر وغيرهم واما استفاد مراسم
منهم فجزم المصنف هنا بلزومه وجزم به في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصه
والنظم والمحرر والوجيز والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الشرح وقال هو
ظاهر كلام الخرقي وقدمه في النظم وقال العامري عامة قدماء اذا استعان بهم الامام
والقاضي فسواء قال المصنف والشارح والزركشي وهو المنصوص عن احمد قوله وان
عالج بعضهم مع بعض او استعدى بعضهم على بعض جبرهم الحكم بينهم ومن تركهم هذا احدى
الروايات اعني الجبره في الحكم وعدمه ومن الاعذار وعدمه قاله في المحرر والفروع وهو
الاشهر عنه قال الزركشي وهو المشهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح
والرعايتين وعنه يلزم الاعذار والحكم بينهم قدمه في المحرر والطرقهما في الكافي وعنه يلزمه
اذا خلت الملة والاخير والطرقهما في الفروع وعنه ارتباط الموادعي حوادي لزمه الحكم والا
فهو مخير قاله في المحرر وهو اصح عندي وقال في الروضه في ارث الحربي يجب اذا تحاكموا الينا
واصح بانه التخيير وقال في الفروع فظاهر ما تقدم انهم على الخلاف لانهم ذمة ويلزمهم حكمنا
لانهم بذلوا تجبه مني فلما له الخيره حاربه اربعدي وعلم طالب احد فما على الصحيح من المذهب
وعنه لا يجوز الا باباذنهما لانهما تواستامنين انعاقا فلا دنان احدهما لا يحصر بهود يا
مع السبت ذكره ابن عقيل لبقاء حرمه وفيه وجهان ولا يحصر مطلقا لضرره بافساد
سبتهم قال ابن عقيل وعمل السبت مستثنى من عمل اجاره ذكره لك في الفروع وافتى
عليه قاله في المحرر وشرحه والنظم والرعايتين والحاوي وفي تحاكم السبت عليهم
وجهان وباقي هذا البيان في باب الركاز الثاني لو حاكم البيا مستامنان خير في الحكم وعدمه
قوله وارسلوا بيوعا فاسده ونقاضوا لم ينفذ فعلهم فسخه سوا الزم حكم عنهم
حاكم او لا الصحيح من المذهب انهم اذا استقاضوا بيوعهم وكانت فاسده نفسخها ولو
كان قد الزمهم حاكمهم بالتنفيذ بعد حكمه وهذا الالتزامهم بحكمه لا لزومه لهم قال في الفروع
والاشهر مسائله لا يلزمهم حكمه لانه لعدم وجود الشرط وهو الاسلام والطرقهما
في الرعايتين وقال في الكبرى ينفذ هنا وايسان وقال في الحاوي وان الزمهم حاكمهم
التحكيم احتمل نقضه وامضاءه انتهى وعنه في الخمر المبيوضه دون خمر مسلم فعله
المشتري ان اتلفها او اراقها على خمر لزمه عينه فلو اسلم الوارث قبله التخرقال في
المحرر والمستوعب والترغيب والرعايتين والحاوي لتبوته قبل اسلامه ونقله ابو
داود قوله فان تهود نصراني او تنصر يهودي لم يقر ولم ينقل منه الا الاسلام او
الدين الذي كان عليه هذا احد الروايات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في
الوجيز وقدمه في الهدايه والخلاصه وادراك الغايه وعمل ان لا ينقل الا الاسلام او

رواية عن الامام احمد فلا ينتقل غير الاسلام وعنه يقر مطلقا وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره
الخلال وصاحبه ابو بكر وقدمه في الرعايتين والحاوي والنظم والطرقهن في الشرح وعنه
يقر على افضل مما كان عليه كيهودي تنصر في وجه ذكره في الوسيله قاله الشيخ تقي الدين
اعلم ان التهود بعد التنصر اليهودي والتنصر بعد التهود النصراني متعارضان والطرقهن في الفروع
والمحرر وتحرير العنايه تنبيه كان احد هما الحد فلنا لا يقر فيما بعدم وارتد ودحر
وحبس على الصحيح من المذهب قال ابن منجا هذا المذهب واختاره وجزم به في المحرر والفروع
وقدمه في الرعايتين والحاوي ومحل ان ينقل وهو رواية في الشرح والطرقهما الثاني
حيث قلنا ينقل فهل يستتاب فيه وجهان والطرقهما في المغني والشرح قلت الاولى استتابته
لاسيما اذا قلنا لا ينقل منه الا الاسلام قوله وان انتقل الى غير دين اهل الكتاب لم
يقر اذا انتقل الكتابي الى غير دين اهل الكتاب لم يقر عليه هذا المذهب قال المصنف
والشارح لا نعلم فيه خلافا قلت ونص عليه وجزم ابن منجا في شرحه وصاحب الوجيز وقدمه
في الرعايتين والحاوي وعنه نص على دين يقر عليه اهله كما اذا تمجر وهو قول في الرعاية
وغيرها فعلى المذهب لا ينقل منه الا الاسلام او السيف نص عليه احد واختاره الخلال
وصاحبه وجزم به ابن منجا في شرحه والمصنف هنا وقدمه في الرعايتين والحاوي وعنه
لا ينقل منه الا الاسلام او الدين الذي كان عليه وعنه ينقل منه ثلاثة اشيا الاسلام
او الدين الذي كان عليه او دين اهل الكتاب واطلقهن في المغني والمحرر والشرح
والفروع واما اذا انتقل المجوسي الى غير دين اهل الكتاب وعنه او دينه الاول
واطلقهن لم يقر ولم ينقل منه الا الاسلام فان ابى قتل وهو المذهب واحد الروايات
جزم به ابن منجا في شرحه والرعايتين والحاوي واختاره الخلال وصاحبه وعنه ينقل
منه الاسلام او دين اهل الكتاب وعنه او دينه الاول واطلقهن في الفروع قوله
وان انتقل غير الكتابي الى دين اهل الكتاب اقر ان انتقل غير الكتابي الى دين اهل الكتاب
فلا يخلو اما ان يكون مجوسيا او غيره فان كان مجوسي فالصحيح من المذهب انه يقر
قال ابن منجا هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي
قال في الفروع وان انتقل غير الكتابي ومجوسي الى دينهما مما لم يعتقه فله حكمهما وكذا
بعدها وعنه ان اسلم قتل وعنه ان تمجس اقر ومحل ان لا ينقل منه الا الاسلام فان لم
يسلم قتل وهو رواية عن احمد ذكرها الاصحاب وان كان مجوسيا فانتقل الى دين اهل
الكتاب فالصحيح من المذهب انه يقر عليه قال ابن منجا هذا المذهب وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي ومحل ان لا ينقل منه الا الاسلام او دينه الذي
كان عليه وهو قول في الرعايتين والحاوي والطرقهما في المغني والشرح والمحرر والفروع

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

قوله وان سحر الوثني فعل بفعل رواسي واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا احدهما ينقض عليه وهو المذهب وصححه في التصحيح قال الشارح وهو اولى وقدمه في الرعايتين والحاويين والفروع ومقدم لفظه والثانية لا ينقض لانه لا يقتل منه الا الاسلام او السب بنفسه ذكر الاصحاب انه لو تهود او تنصر او تجسر كان فعل المعصية وقبل التبديل اقرب بالانتزاع واحد وجهي الجزية بالانتزاع وان كان قبل المعصية وبعد التبديل فعل هو كما قبل التبديل او كما بعد المعصية فيه خلاف سبق في باب الجزية وان كان بعد البعثة او قبلها وبعد التبديل على القول بانه كما بعد البعثة فهذا محل هذه الاحكام المذكورة هنا والخلاف في هذا الاخير فليعلم ذلك صرح به الاصحاب منهم صاحب المحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم فقد تقدم في اول باب عقد الذمة التنبيه على بعض ذلك في كلام المصنف وغيره

قوله وان امتنع الذمي من بذل الجزية او التزم احكام الملة انتقض عهده بالانتزاع لكن قال المصنف وتبعه الشارح ينتقض عهده بشرط ان يحكم بها حاكم قال الزركشي ولم ار هذا الشرط لغير ابي وكذا لو ان الوالي من الصغار انتقض عهده قال الشيخ تقي الدين وكذا لو لحق بدار الحرب مقيما بها على الصحيح من المذهب قال في الفروع هذا الاشهر وجزم به الحاويين والرعايتين والمغني والشرح وغيره وقيل لا ينتقض عهده بذلك وكذا لو قاتل المسلمين انتقض عهده بلا خلاف قوله وان تعدى على مسلم بقتل او قذف او زنا او قطع طريق او تجسس لنا او اتى مجوسية او ذكرا الله او كتابه او رسوله بقبيح او سب دينه او اصاب مسلمة بما يحرم من نكاح ونحوها او اظهر نكاح العدة او المدبب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والبلغة والشرح وغيرهم وزيد ذكر القذف والزنا والهادي والبلغة بل عد ذلك عامتهم وزيد كراه احد انها ينقض عهده بذلك في غير القذف وهو المذهب سواء شرط عليهم او لا اختاره القاضي والشريف الرضي وصححه في النظم قال الزركشي ينقض على المنصوص والمختار للاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في مسبوك الذهب والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين وتجريد العناية وادراك الغاية وغيرهم قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقيد ابو الخطاب الفعل بالعمد وهو حسن وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام جماعة الاطلاق والصواب الاول والظاهر انه مراد المطلق والرواية الثالثة لا ينتقض عهده بذلك ما لم يشترط عليهم لكن يقام عليه الحد فيما يوجبه وينتقض منه فيما يوجب القصاص ويعزر فيما سوى ذلك مما يفعله بالمسلم وفعله وذكر في الوسيلة ان اسمعه في غير ذكر الله او كتابه او رسوله نبوءه وشرط عليه فوجهان وقال في الرعاية قلت ويحتمل النقض بمخالفة الشرط واما القذف فالمذهب انه لا ينتقض عهده به نص عليه

في رواية

في رواية جماعة وقدمه في المحرر والفروع وصححه في النظم وغيره ينتقض ذكرها وكلها المصنف هنا وجماعة من الاصحاب قال ابن منجا هذا المذهب وهو اولى وجزم به في الوجيز وتجريد العناية وقدمه في الرعايتين والحاويين وذكر هذه الروايات في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم قال الزركشي وحكى ابو محمد روايته في المقنع بالنقض ولعله اراد بذكره بنفسه حكى الروايتين في القذف وغير المصنف وجماعة كثير من الاصحاب وقال في المحرر وان قذف مسلما استقر نص عليه وقيل لي وان فتنه عن دينه وعدد ما تعدم استقر نص عليه وقيل فيه روايتان بناء على نصه في القذف والاصح الفرق انتهى وقال في تجريد العناية ان زنا بمسلمة وعدد ما تعدم استقر عهده بنفسه وجزم به في قذف مسلم ايضا وقدم هذه الطريقة في الفروع فائدة حكم ما ان اكره فاداه وتضرره حكم القذف نص عليهما قوله وان اظهر منكرا او ترك صومه بكنائسه ونحوه لم ينتقض عهده هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الشارح قال الخرقي اصحابنا لا ينتقض عهده قال الزركشي هذا اختيار الاكثر وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر وغيره واختاره القاضي وغيره وظاهر كلام الخرقي انه ينتقض ان كان شرط عليهم وقدمه في الرعايتين والحاويين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والفروع قوله واذا حكم كما يشرط عليهم لخالفوه تنبيه محل الخلاف بين الخرقي واتباعه اذا شرط عليهم قال الزركشي لا خلاف فيما اعلم انه اذا لم يشرط عليهم لا ينتقض به عهدهم وان اشترط عليهم فلولا اختيار الخرقي واختيار الاكثر وقال في الفروع وان ابى ما منع منه في الفصل الاول فهل يلزم تركه بعقد الذمة فيه وجهان وان لزم او شرط تركه فمقتضاه وجهان وذكر ابن عقيل روايتين وذكر في مناظراته في رجم اليهوديين زنيا محل النقض العهد وينتقض باظهارهما اخف عليهم منزلة مما هو دونه لعهر فليتنبه باظهارهما بالبيت بدين اهـ وذكر جماعة الخلاف في شرط فقط قال ابن رزين وغيره يلزم اهل الذمة ما ذكر في شروط عمر وذكره ابن رزين للرد قال ابن منجا ما اقام من الروم في مدائن الشام لزمتهم هذه الشروط شرطت عليهم او لا قال وساعد الشام فالمذهب ان شرط عليهم في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفته والا فلا لانه قال ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل ماله ودمه وقال الشيخ تقي الدين في مصر ابى الذمي ملاعب عقوبته عامر دعه واسأله عن ذلك وفي مذهب احمد وغيره قول بقتل لكن المعروف في المذاهب الاربعة الاول اهـ كلام صاحب الفروع قوله ولا ينتقض بنائبه واولاده ينتقض عهده هذا المذهب وسواء الحق بدار الحرب او لا نعلمه عند الله وجزم به في المغني والمحرر والنظم والوجيز والرعايتين والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع وقال جزم به بعض اصحابه وقال في العمدة ولا ينقض عهد نائبه واولاده الا ان يذهب بهم الى

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

فار الحرب قلت وهو الصواب وذكر العاضي في الاحكام السلطانيه انه ينفسخ في اولاد كحادث بعد تقضيه بدار الحرب بسبله عبد الله ولم ينفذ في المفصول والحر الولد الحادث بدار الحرب بسبب ظاهر كلام المصنف وغيره انه لا ينفسخ عبدهم ولو علموا بتقضي عهده ايهم او وجهل ولم ينكروه وهو احد الوجهين وقيل ينفسخ اذا علموا ولم ينكروا وقدمه في الرعايه الكبرى وجزم به في الصغرى كالهدنه قلت والظاهر ان مجانا والمميز واطفلهما في الفروع فايده لو جانا مامان فحمل له ذرية عند تاخر تقضي العهد فهو فيء ذكره في المنتخب واقتصر عليه في الفروع وعدم تعهده في ديارنا في الهدنه وكذا من لم ينكر عليهم اولم يعلم اولم يخبره الامام ونحوه في باب الهدنه قوله واذا انقضى عهده خير الامام فيه كالاسير الحر فيخير فيه كما تقدم في اثناء كتاب الجهاد هذا المذهب قال في الفروع وهو الاشهر واختاره العاضي وقدمه في الشرح وجزم وقيل ينتخير قبله وهو ظاهر كلام الخرقي قال في المحرر والنظم هذا المنصوص قلت هو المذهب وقدمه في النظم والرعايتين والحاويين واطلقهما في الفروع والمحرر وقيل من نقض العهد بغير القتال الحق عامته وقيل ينتخير قبل من سب النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا هو الصواب وجزم به في الاشاد وابن البنا في الخطال وصاحب المستوعب والمحرر والنظم وغيره واختاره العاضي في الخلاف وذكر السبكي في الدين ان هذا هو الصحيح من المذهب قال الزركشي ينتخير قبله على المذهب وان اسلم قال الشارح وقال بعض اصحابنا في سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل كل حال وذكر ان احد نص عليه قلت بان احد هما محل هذا الخلاف فمن انتقض ولم يحز بدار الحرب فاما ان يحز بدار الحرب فانه يكون كالاسير الحر فيه قولا واحدا اجزم به في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الكبير وغيرهم وحمله الخلاف الاتي قاله الزركشي وغيره وتقدم اذا رق بعد لحوقه بدار الحرب اوله قال في بلد الاسلام ما حكمه في باب الامان الثاني لو اسلم من انتقض عهده حرم قتله ذكره جماعة منهم صاحب الرعايه وقدمه في الفروع وقال والمراد غير السابه فانه يقتل ولو اسلم على ما تقدم وقال في المستوعب فمن حرم قتله وكذا الحرم رقه وكذا قال في الرعايه وان رق ثم اسلم فمن رقه وذكر السبكي في الدين ان احد قال فيمن سب نبينا صلى الله عليه وسلم قبل له فان اسلم قال يقتل وان اسلم هذا احد وجب عليه وقال السبكي في الدين ايضا في فرع من سب المسلمين وتعلم في دار الحرب ظاهر المذهب انه يقتل ولو بعد اسلامه وانه الشبه بالكتاب والسنه كالمحارب قوله وماله في عنده الخرقي وهو ظاهر كلام الامام احمد ينتقض عهده وماله كما ينتقض عهده ودينه وهو المذهب صححه في المحرر وقدمه في الفروع ذكره في اثناء باب الامان وقدمه في النظم في باب نقض العهد وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي

الكبير والخلاصه وعنها بان رزين ونظمها وقال ابو بكر يكون لورثته فلا ينتقض عهده وماله فان لم يكن له ورثته فهو في وهو وابنه عن احمد قاله في الرعايه وصنداره فان بان قتل قبله دفع اليه وان بان قتل ورثته واطلقهما في المغني والشرح والحاوي الصغير والمذهب وشرح ابن منجا وقال وقيل الخلاف المذكور مبني على استغراق العهد والمال بنقضه في صاحبه فان قيل ينتقض كان فيئا وان قيل بشرط لا ينتقض استقل الى ورثته انتهى قلت هذه طريقة صاحب الرعايتين والحاويين وجماعة كتاب البيع قوله وهو مبادلة المال بالمال لغرض التملك واعلم ان للبيع معنيين معنى في اللغه ومعنى في الاصطلاح فمعناه في اللغه دفع عوض واخذ معوض عنه وقال ابن منجا في شرحه اراد المصنف هنا تحديد بيان معنى البيع في اللغه وقال في المستوعب البيع واللغه عباره عن الايجاب والقبول اذا تناول عينين او عينا بثمن واما معناه في الاصطلاح فقال العاضي وابن الزاغوني وغيرهما هو عباره عن الايجاب والقبول اذا تضمن عينين للتملك وقال في المستوعب هو عباره عن الايجاب والقبول ان تضمن مالين للتملك فابدل العينين عالين ليخرج عن البيع عاله ولا يبطل الحدان اي كل واحد منهما غير مانع لدخول الربا ويدخل على العرض على الباقي ولا ينعكسان اي كل واحد منهما غير جامع لخروج المعاطاه وخروج المنافع وعمر الدار ونحو ذلك قال المصنف ويدخل فيه عقود سوى البيع وقال في الرعايه الكبرى هو بيع عين ومنفعه وما يتعلق بذلك وقال الزركشي حد المصنف شامل شرعي اللغوي انتهى قلت وهو مراده لانه يعتبر ذلك لا يعتبره في حده وفي اللغه فدخل في حده بيع المعاطاه لكن يرد عليه العرض والربا فليس مانعا وما بعده على هذا الحد صاحب الحاوي الكبير والغاية وقال في النظم هو مبادلة المال بالمال بقصد التملك بغير ربا وقال المصنف والشارح هو مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا وقال في الوجيز هو عباره عن تمليك عين مالية او منفعه مباحه على التابيد بعوض مالي ورد عليه ايضا الربا والقرض وبالجمله قل ان يسلم حد قلت لو قيل هو مبادلة عين او منفعه مباحه مطلقا ما حد هما كذلك على التابيد فيها بغير ربا ولا قرض لسلم فايده اشتقاقه عند الاكثر من الباع لان كل واحد منهما مد باعه للاخذ منه قاله الزركشي ورد مرجحه الصناعه قال المصنف وغيره ويحتمل ان كل واحد منهما كان يباع صاحبه اي يصافحه عند البيع ولذلك سمي البيع صفقه وقال ابن رزين في شرحه البيع مشتق من الباع وكان احدهم يمد يده الى صاحبه ويضرب عليها ومنه قولهم بيع البيع صفقه او خيار انتهى وقيل هو مشتق من السبحه قال الزركشي وفيه نظر اذ المصدر لا يشتق من المصدر ثم معنى البيع غير معنى المبايعه وقال في الكافي هو مشتق من المبايعه بمعنى المطاوعه لان البائع

www.alukah.net
الألوكة

اشتر قوله وله صورتان احدهما الايجاب والقبول فيقول البائع بعتك او ملكتك
ونحوهما مثل ولّيتك او شركتك فيه ويقول المشتري ابتعت او قبلت وما في معناها
مثل ملكت وما يأتي من الالفاظ التي يصح بها البيع وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا ينعقد
بدون بعت واشتريت لا غير ذكرها في التلخيص وغيره فوائد احدها لو قال بعتك
فقال انا اخذه مذاك لم يصح وان قال احد نرمك او بذلك صح بخلاف الثانية لا ينعقد
البيع بلفظ السلف والسلم قاله في التلخيص وباب السلم وهو ظاهر كلام الامام احمد في روايه
الورّاق لا يصح البيع بلفظ السلم ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين وقيل يصح بلفظ السلم قاله
القاضي في المجرد قال في التلخيص وباب الصلح وانعقاد البيع بلفظ الصلح يرد فيصح التلجئة
وعدمها وقال في الفروع ويصح بلفظ الصلح على ظاهر كلامه في المحرر والمنصوص وقاله في
الترغيب قوله فان تقدم القبول الايجاب جاز في احدى الروايتين واختاره في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر وشرح
ابن منجا احدهما يجوز اي يصح وهو المذهب سواء تقدم بلفظ الماضي او بلفظ الطلب كقوله
بعتني ثوبك او ملكنيه فيقول بعتك جزم به في الوجيز وغيره وصححه في النظم
وغيرها واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين وغيرهم
والرواية الثانية لا يجوز اي لا يصح اختارها اكثر الاصحاب قاله في الفروع كالنكاح قال
في النكت نصره القاضي واصحابه قال القاضي هذه الرواية هي المشهورة واختاره ابو بكر
وغيره قال ابن منجا اشهرهما عند اصحابنا وجزم به في المنور وغيره وصححه في الخلاصة
وغيرها وهو من مفردات المذهب وعنه ان تقدم بلفظ الطلب لم ينعقد محل الخلاف وهو مراد
المصنف اذا لاصل بلفظ الماضي المستقبل به مثل قوله ابتعني فقلت او انا ابتاعك هذا كذا فيقول
بعتكه لم يصح حتى يقبل بعد ذلك ابتعت او قبلت او اشتريت او ملكت ونحوه
فوائد الاولى لو قال البائع للمشتري اشتريته بكذا او ابتعته بكذا فقال اشتريته او ابتعته
لم يصح حتى يقول البائع بعتكه او ملكتكه قاله في الرعايه قال في النكت وفيه نظر ظاهر والاولى
ان يكون كتقدم الطلب من المشتري وانه داخل في الاحتمال الثاني والثالث انه لو قال
بعتك او قبلت ان شاء الله صح بلا نزاع اعلمه وجزم به في المغني وغيره في اقراره ويأتي
نظيره في النكاح ويأتي ذلك في باب ما يحصل به الاقرار والسادسة قوله وان تراخى القبول عن
الايجاب صح ما داما في المجلس ولم يشتغلا بما يقطعه قيد الاصحاب قوله ولم يشتغلا بما يقطع
قوله والمذهب ان المعاطاة البيعي صحيحة مع المعاطاة مطلقا وعليه جماهير الاصحاب
وهو المعمول به في المذهب وقال القاضي لا يصح الا في الشيء اليسير وعنه لا يصح مطلقا وقدمه
في الرعاية الكبرى واطلق في التلخيص والبلغة نحو ثلاثة احدها بيع المعاطاة كما مثل المصنف

قوله

وشله لو ساومه سلعة بمئة فقال اعطيتك هذا بما لك او قد اعطيتكها او تقول كيف تبيع الخبز فيقول
كذا بدرهم فتقول خذ درهما او زنه ونحو ذلك مما يدل على البيع والشراء قاله في الرعايه
وقال ايضا ويصح بشرط خيار مجهول كالمنوه على وجه السوم والخيار مع قطع
ثمنه عرفا وعاده قال في الفروع المعاطاة ومتى عدمه عاده واخذه الا ركلام المصنف
كالصريح وان بيع المعاطاة لا يسمى ايجابا وقبولا وصرح به القاضي وغيره فقال الايجاب والقبول
للصيغة المنطوق بها قال الشيخ تقي الدين عباراه اصحابنا وغيرهم تقتضي ان المعاطاة وهو
ليس من الايجاب والقبول الالفاظ المعدة شرعا لهما والمعاطاة وهو صحيح وهو المذهب
وعليه الاصحاب واختار الشيخ تقي الدين صحة البيع بكل ما عده الناس بيعا من كلام ومتراخ
وفعل او فعل دال على احدهما الصحيح من المذهب ان الهبة كالبيع المعاطاة على ما يأتي وبابه
قال في الفروع ومثله الهبة وقال في المحرر والشرح والنظم والرعاية الكبرى وغيرهم
وكذا الهبة والهدية والصدقة وذكر ابن عقيل وغيره صحة الهبة سواء صححنا بيع
المعاطاة او لا انتهى قلنا بالصحة تكون تمليكا بانشائه كما يأتي الى روجها عبدا فاذا الوجهين
قاله في الفروع قال الشيخ تقي الدين كتمليك المرأة عبدا زيدت جوهرة عليك قال القاضي فصار قولنا
وبيع المعاطاة انها تملك بذلك وافتى به بعض اصحابنا الثانية لا يريد وفي البيع عند البري
نص عليه لقول ابن عباس وقال الامام احمد مرة لا ادري الا ان بيوعا دون قوله فان كان احدهما
مكرها لم يصح هذا البيع المذهب بشرطه وعليه الاصحاب وقال في الفائق وقلته وحمل الصحة وثبوت
الخيار عند زوال الكراهة فوائد احدها المراضاة به وهو ان ما يأباه اختيارا والواكره على وزن
مال فباع ملكه لذلك كره الشراء وصح على الصحيح من المذهب والرواسر وهو بيع المضطر وتقل
خيل حربه وكراهته واختار الشيخ تقي الدين الصحة من غير كراهة وذكره عن القاضي الثانية
بيع اللجئة والاضافة وهو ان يظهر اسقاط حقه بالمنابذة بخوف ظالم ونحوه باطلا ذكره القاضي
واصحابه والمصنف والشارح وصاحب الفروع والرعاية وغيرهم وهو من مفردات المذهب
وقال في الرعاية ومن جاءه من ضيعته ماله او نفسه او سرقته او عصبه او اخذ منه ظلما
سعة قال في الفروع عن كلامه وظاهره انه لو اودع شيئا وده فقال انفقه واعطني ابيعه او ابرع
به خوفا او نفسه انتهى فصح ذلك خلافا لمالك وفي التبصرة قال الشيخ تقي الدين من استولى على مال
غيره مالم يجز حق فطلبه غيره فطلبه صاحبه فجحده او منعه ايا حق بيعه فباعه على هذا
الوجه فهذا اكله بغير حق قاله لو اسر الغير فتابعه عنده بالغرف فزاحما الغير وجهان
واطلقهما في الفروع وباب الصداق والرعاية الكبرى وظاهر المفردات ان الغير الذي اسراه
وهو من المفردات وحكاه ابو الخطاب وابو الحسين القاضي والذي قطع به القاضي في الجامع
الصغير ان الغير ما اطمراه ولو اعتداء سراء الغير وعلانيته بالترفع قال الحلواني هو كالنكاح

الألوكة
www.alukah.net

اقتصر عليه في الفروع ذكره وكتاب الصداق الرابعة في صحة البيع العازل وجهان واطلقهما
في الفروع صحح في الفائق البطلان واختاره القاضي وجزم به المصنف والشارح وهو ظاهر
كلام الخرقي ما جزم به في الرعاية الكبرى قال في القواعد الاصولية والفقهية والمشهور
البطلان وقيل لا يبطل اختاره ابو الخطاب قاله في القواعد الاصولية والفقهية وقال
في الانصاف يقبل منه في سنة الخامسة لو قال لا خراسري حر زيد فاني عبد فاشتراه فبان
حرا لم يلزمه لعبده حصر البيان او غاب على الصحيح من المذهب نعله الخامسة كقوله اشتريته منه عبدا
فبان حرا وجوب هو وما بعده لكن ما اخذ المرء عرضة نقض عليها وساله ابن الحكم عن رجل يعبر
بالعبودية حتى باع قال يوجه البيع والقبالة ثم قال بان احدهما او غاب اخذ الاجر بالثمن
واختاره الشيخ في الدرس قلت وهو الصواب قال في الفروع ويتوجه هذا في كل عار وما هو
بعيد ولو كان الغائب انثى حدث ولا يجبر من عليه ويلحقه الولد السادسة لو اقر انه عبده
فرهنه قال في الفروع فيتوجه كبيع قلت وهو الصواب ولم اسقط عن احد خيبة الا رواية
ابن الحكم المتقدمة وقال بها ابو بكر قوله الثاني ان يكون العاقد حاز التصرف وهو المطلق
الرشيد الصحيح والمذهب وعليه اكثر الاصحاب اشتراط التكليف والرشد في صحة البيع حتى
الجملة وعنه يصح تصرف المميز ويقف على اجازة وليه وعنه يصح مطلقا ذكرها الخرقي اسمعيل
البرمكي ادي وقال في الانتصار وعيون المسائل ذكر ابو بكر صحة بيعه ونكاحه قوله الا الصبي
المميز والسفيه فانه يصح تصرفهما باذن وليهما في احد الروايتين وهي المذهب وعليه الاصحاب
والرواية الاخرى لا يصح تصرفهما الا في اليسير واطلقهما في المغني والشرح واطلق وجهين
في الكافي والملخص واطلقهما في السفيه في باب الحجر والهداية والمذهب والخلاصة والكافي
تنبيه مستثنى من محل الخلاف عدم وقف تصرف السفيه قاله في الفروع والسفيه مثل المميز
الا في عدم وقفه بمعنى ان لناره وليه والمميز يصح تصرفه ويوقوفه على اجازة الولي خلاف
السفيه ويستثنى ايضا من الخلاف في المميز والمراهق تصرفه للاختبار فانه يصح قولا واحدا اجزم
به في الفروع والرعايتين وغيرهما قلت ظاهر كلام الاصحاب اجراء الخلاف فيه تنبيه ظاهر كلام
المصنف عدم صحة تصرف غير المميز مطلقا اما في الكبير فلا يصح قولا واحدا ولو اذن فيه الولي
واما البيسير فالصحيح من المذهب صحة تصرفه وهو الصواب قطع به في المغني والشرح وقيل لا يصح
وجزم به في الرعاية الكبرى والمطلقهما في الفروع فائدة يصح تصرف العبد والامة بغير اذن السيد
فيما يصح فيه تصرف الصغير باذن وليه قاله الاصحاب تنبيه اذا قال المصنف رحمه الله
ان تصرف الصبي والسفيه لا يصح بغير اذن وليهما الا في اليسير كما قال المصنف وهو صحيح في الجملة
وهو المذهب وعليه الاكثر الا في مسائل نقل حنبل ان تزوج الصغير قبل اباه فاجازه جاز قال
جماعة ولو اجازه وهو بعد رشده لم يجز ونقل ابو طالب وابو الحرث وابن منصور عنه

اذا عقله وكذا قال في عيون المسائل يصح عتقه وان احد قال وقدم في النهاية صحة عتق
المميز وذكر في الجمع والترغيب في صحة عتق المحجور عليه وان عشر وابيه بشر والبر
وقال في الموجز في صحة عتق المميز وابيان وقال في الانتصار والهداية والمذهب
والخلاصة والمصنف وهذا الكتاب في باب الحجر وعنه في صحة عتق السفيه روايتان
وباقي بعضهم ذكرناه في اول كتاب العتق وقال ابن عقيل الصحيح من احد عدم صحة عقوده وان
شيخنا القاضي قال الصحيح عندي في عقوده كلها روايتان وقدم في النهاية صحة نصر تصرفه
وعقوده بلا اذن ولي وابراءه واعتاقه وطلاقه روايتان انتهى وسئل السفيه في
باب الحجر واما الصبي فله احكام كثيرة متفرقة في الفقه ذكر اكثرها في القواعد الاصولية
وباقي بعضها في كلام المصنف في وصيته ونذره وحجه وطلاقه وظهاره وايلائه واسلامه
وردته وشهادته واقراره وعمده وفي قبول المميز والسفيه وكذا العبد هديته ووصيته
بدون اذن ثلاثة اوجه ما لم يصح عن العبد دون غيره من عليه قال في الفروع وذكر في
المغني انه يصح قبول المميز وكذا في وصيته واخباره ايضا الشارح والحارثي وفيه احتمال
واطلقهما في الغاية في المميز قلت الصواب الصحة في الجميع وقيل من غير قال ابو الفرج
ودونه هدية ارسل بها واذنه في دخول الدار ونحوها وجامع العاقد ومن فاسق
وكافر وذكره القرطبي اجماعا وقال العاقد في موضع مقبله فيما لم يكن صدقه بتبرعه
والا فلا قاله في الفروع وهذا صحته تنبيه قوله الثالث ان يكون المبيع مالا وهو ما فيه
منفعة مباحة للضرورة كالكلب ونحوه قاله ابن منجا فلو قال المصنف لغير حاجة لكان
اولى لان اقتنا الكلب يحتاج اليه ولا يضطر اليه لمراده بالضرورة الحاجة وقال الشارح
وقوله لغير ضرورة احتراز من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخمصة والخمر التي يباح لدفع
اللقمة بها التي قلت وهو اقتضى كلام ابن منجا وهو مراد المصنف تنبيه دخل في كلام
المصنف صحة بيع مجاز في ملك غيره وحق مرتفق كعمل باب او من ارضه تصعد بئرا او
بالوعة وعلو بيت معين ليبنى عليه بناء موصوفا ولو لم يكن البيت بنيا على اصح الوجهين
قاله في الرعاية وجزم به ابن عبدوس في تذكرته والهداية والخلاصة والحاوي الكبير وقيل
لا يصح اذا لم يكن بنيا واطلقهما في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وباقي ذلك وكلام
المصنف في باب الصلح قوله فصور بيع النخل والحمل هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب
وحكاه في التلخيص والبلغة اجماعا وقال الآدمي في الهداية القياس انه لا يجوز بيعهما ان
قلنا بجاستهما وخرجه ابن عقيل قولا قوله ودود القز الصحيح من المذهب جواز
بيع دود القز وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير من الاصحاب وقال ابو الخطاب
وانتصاره لا يجوز بيعه قوله ونزوه يعني اذا لم يذب هذا المذهب وعليه جماهير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم
وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والفروع وغيرهم وفيه وجه لا يجوز بيعه
حكاه ابن عقيل وجزم به في عيون المسائل واختاره القاضي واطلقهما في المحرر والرعايتين
والحاويين والفائق فائدة اذا دب بزر القز فهو كدود القز حكمه كالقز
قوله والنحل منفردا او في كوارته يجوز بيع النحل منفردا على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة ومسبوك الذهب
والمغني والتلخيص والبلغة والشرح والمحرر والحاويين والوجيز والمنور وغيرهم
وصححه في الفروع وقدمه في الرعايتين وقيل لا يصح بيعها في كوارتها واطلقهما في المغني
والتلخيص والبلغة والشرح والحاوي الكبير فعلى المذهب فيهما يشترط ان يشاهد داخلا
اليها عند الاكثر وقاله في الفروع وقيل لا يشترط قدمه في الرعايتين قال في الكبرى بعد
ان قدم هذا او بيعه منفردا او قيل اذا رآه فيها وعلم قدره وامكن اخذه وقيل
ان رآه يدخلها والا فلا فائدة قال في التلخيص والبلغة وجماعة لا يصح بيع الكوارة
بما فيها من عسل ونحل واقتصر عليه في الفائق وقدمه في الرعايتين وجزم به في الحاوي
الصغير وقال في الفروع وظاهر كلام بعضهم صحة ذلك تبعا قلت اختاره في الرعايتين
واما اذا كان مستورا باقراصه فانه لا يجوز بيعه جزم به في المغني والشرح والرعاية
الكبرى والحاوي الكبير وغيرهم فائدتان احداهما دود القز والديدان لا يؤكل
لا رقته لحوم الحيات فعلى هذا لا يجوز بيعه لان نفعه انما هو باكله وهو محرم
فلا منفعة مباح ولا يجوز التداوي به ولا بسم الافاعي فاما السم من الحشائش والنبات
فان كان لا ينتفع به او كان يقتل قليله لم يجز بيعه لعدم نفعه وان انتفع به وامكن التداوي
بيسيره كالسقمونيا ونحوها جاز بيعه الثانية يصح بيع علق لمص دم وديدان لتترك
في الشص لصيد السمك على الصحيح من المذهب صححه في المغني والشرح والنظم والحاوي
الكبير وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا يصح واطلقهما في الفروع والفائق قوله
ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد وكذا سباع الطير في احدى الروايتين
وهو المذهب صححه في التصحيح والكافي والنظم وغيرهم واختاره المصنف والشارح وابن
رزين في شرحه قال الحارثي في شرحه الاصح جواز بيع ما يصلح للصيد وقدمه ابن
رزين في شرحه والحاوي الكبير وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الادمي
وغيرهم والاخرى لا يجوز اختاره ابو بكر وابن ابي موسى واختاره صاحب الهدي
والفائق في الهر قال في القواعد الفقهية لا يجوز بيع الهر في اصح الروايتين واطلقهما في
الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر والرعايتين

والحاوي الصغير

الصغير والفروع وتجريد العناية والزركشي وكذا الفائق في غير الهر وقيل
يجوز فيما تقبل التعليم منها وقيل يجوز بيع المعلم منها دون غيره وعليه كلام
المصنف هنا لكن الاولى انه اراد ما يصلح ان يقبل التعليم وهو محل الخلاف فعلى
المذهب في جواز بيع فراخه وبيضه وجهان واطلقهما في الفروع واطلقهما في
الرعاية في البيض احدهما يجوز فيهما اذا كان البيض ينتفع به بان يصير فراخا
اختاره المصنف والشارح وصححه في النظم وقدمه في الكافي والحاوي الكبير وابن
رزين قال الزركشي ان قبل التعليم جاز على الاشهر كالجحش الصغير وقيل لا يجوز فيهما
وقال القاضي لا يجوز بيع البيض لنجاسته ورده المصنف والشارح تنبيه
قوله التي تصلح للصيد عائد الى سباع البهائم فقط وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
وتعليلهم بذكر علته لا الى الهر والفيل وقال في الفروع ويصح بيع هر وما يعلم
الصيد او يقبل التعليم كفيل وفهد وباز الى اخره وقال بعد ذلك فان لم
يقبل الفيل والفهد التعليم لم يجز بيعه كاسد وذئب ودب وغراب فلعله
اراد ان يعلم الفيل للصيد فان هذا لم يعهد ولم يذكره الاصحاب فيما يصاد
به على ما اتى ولشيخنا عليه كلام في حواشي الفروع تنبيه الاولى في جواز بيع
ما يصاد عليه كالبومة التي يجعلها شباكا لتجمع الطير اليها فيصيده الصياد وجهان
وبما احتمالان مطلقان في المغني والشرح والرعاية الكبرى واطلقهما في الفروع
والحاوي الكبير وكذا حكم اللقلق احدهما يجوز مع الكراهة وقدمه ابن
رزين في شرحه وكذا قدم الجواز في اللقلق والثاني لا يجوز صححه الناظم
وصححه ايضا في اللقلق الثانية بيع القرد ان كان لاجل اللعب به لم يصح على الصحيح
من المذهب جزم به في الرعاية والمستوعب وقيل يصح مع الكراهة وقدمه في الحاوي
الكبير وقد اطلق الامام احمد بيع القرد وان كان لاجل حفظ المتاع ونحوه
فقيل يصح اختاره ابن عقيل وقدمه في الحاوي الكبير وقدمه في نصر احمد قلت
وهو الصواب وعمومات كثير من الاصحاب تقتضي ذلك وقيل لا يصح قال المصنف
والشارح هو قياس قول ابي بكر وابن ابي موسى واختاره ابن عبدوس في تذكرته
واطلقهما في المستوعب والرعايتين والفائق وظاهر المغني والشرح والفروع
الاطلاق وقال في اداب الرعايتين يكره اقتناء قرد لاجل اللهو واللعب وقيل مطلقا
قلت الصواب التحريم باللعب الثالثة يصح بيع طير لاجل صوته كالهزار والبلبل
والببغاء ذكره جماعة منهم صاحب المستوعب والمصنف والشارح وصاحب الرعايتين
والحاويين والنظم وصرح ابن رزين وقدمه في الفروع وقال الشيخ تقي الدين يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منعه ان جاز حبسه وفي حواشي حبسه احتمالان ذكرهما ابن عقيل وقال في الموجز لا يصح اجاره ما قصد صوفه كدبك وقمري وقال في النبص لا يصح اجاره مسالا ينتفع به كعظم ودجاج وقمري وبلبل وقال في الفنون يكره قوله وبحوز بيع العبد المرتد والمريض اما المرتد فيجوز بيعه بلا نزاع ونص عليه الا ان صاحب الرعايه قال يجوز بيعه مع جواز استتابته والا فلا فائده لو جعل المشتري انه مرتد قبله الارش سواء قبل اولا وفيه احتمال ان له الارش كله واما المريض فالصحيح من المذهب جواز بيعه مطلقا وعليه الاصحاب وقيل ان كان مايوسا لم يجز بيعه والاجاره قوله وفي بيع الحاني والقاتل في المحاربه ولبن الادميات وحرمان اساس الحاني فاطلق في صحة بيعه وجهين واطلقهما في الرعايه الصغرى والحاويين احدهما يصح وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وصححه في التصحيح والشرح والنظم وغيرهم وجزم به في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه والمحرر والحاوي الكبير والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايه الكبرى والفائق وغيرهم قال في القاعده الثالثه والخمسين فعلى المذهب هو قول اكثر الاصحاب وقيل لا يصح بيعه اختاره ابو الخطاب في الانتصار قاله في اول القاعده المالثه فعلى المذهب سواء كان الجنايه عمدا اوخطأ على النفس وما دونها سطر فاركان المبيع بعسر بارش الجنايه فيه البيع وقدم حق المجني عليه لتعلقه به واركان يسيرا بلا ارش لزمه وكان البيع محالا لانه ما لجنايه بين ان يعفو عنه او يسلمه فاباعه فعفا اختار فداه واما المشتري اذا لم يعلم قبله الجنايه بين اخذ الارش او الرد فاركان على الجنايه قبل طلبها سقط الرد والارش وان اقبل ولم يعلم المشتري بان دمه مستحق بغير الاسر لا غير وهو من المفردات وبان هذا بعيد وكلام المصنف في آخر خيار العيب فائده السرقه جنايه وبان على بحوز بيع المدبر والمكاتب وام الولد وابنها واساس القاتل والمحاربه يعني اذا اسقط اولياء المقتول قتله فاطلق المصنف فيه وجهين واطلقهما في الكافي والمحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق احدهما يصح وهو المذهب صححه في المغني والشرح والنظم والتصحيح وجزم به في الهدايه والمذهب والمستوعب والحاوي الكبير والوجه الثاني لا يصح قال العامري ان قدر عليه قبل التوبه لم يصح بيعه لانه لا قيمه له شرعا وعلى الخلاف حكم قتله فاما اذا ابان قبل القدره عليه فحكمه حكم الجاني على سائر نفسه الحق في الرعايه الكبرى من حكم قتله في كفر غير حكم قتله في المحاربه واساس لبن الادميات فاطلق المصنف فيه وجهين واطلقهما في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب

ومسبوك الذهب والخلاصه والوجيز والمنور وغيرهم

والخلاصه

والخلاصه والكافي والتلخيص والبلغه والفروع والرعايتين والحاويين وجزم الغايه احدهما يصح مطلقا وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه المصنف والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي واختاره ابن حامد وابن عبدوس في تذكرته والوجه الثاني لا يصح مطلقا قال المصنف والشارح وهو جماعه من اصحابنا الى الخرقي بيعه وجزم به في المنور وقدمه في المحرر فعليه لو اتلفه تلف ضمنه على الصحيح ويحتمل ان لا يضمنه كالدم والعرق قاله العامري ونقله في شرح المحرر للشيخ تقي الدين ويصح بيع الامه دور الكره والطلقين والفائق والمذهب الامام احمد الكراهه والد لا يجوز بيع لبن الرجل ذكره العامري محل وفاق وتابعه الشيخ تقي الدين على ذلك قلت وفي تقييد الاصحاب ذلك بالادميات اعمال الدليل والد لا يصح بيع ريده وعنقه على الصحيح من المذهب قال في الفروع الاشهر منعه وجزم به في المحرر والفائق والمنور وتذكره ابن عبدوس وقدمه في الرعايتين والنظم وقال العامري وصاحب المنتخب في بيعه نظر وقال في الرعايتين من عنده بعد ان قدم عدم الصحه قلت ان علقه بشرط صح بيعه قبله زاد في الكبرى ويحتمل وجوب الاراده وجزم بما اختاره في الرعايه صاحب الحاوي الصغير وقال الناظم وقيل قبل الشرط اهـ قوله وفي جواز بيع المصحف روايتان والطلقهما في المذهب والمحرر والبلغه وبحريد الغايه احدهما لا يجوز ولا يصح وهو المذهب على ما اصطلاحناه قال الامام احمد لا اعلم احدا رخصه وجزم به في الوجيز واختاره المصنف والشارح وقدمه في المغني والشرح والرعايه الكبرى والنظم والكافي وابن رزين وشرحه ونصره والروايه الثانيه يجوز بيعه ويكره وصححه في التصحيح ومسبوك الذهب والخلاصه وجزم به في المنور وادراك الغايه ومنتخب الادمي وقال في الرعايه الكبرى وهو اظهر وقدمه في الهدايه والمستوعب والهادي والمحرر والرعايه الصغرى والحاويين والفائق وناظم المفردات وهو في واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعنه وروايه ثالثه يجوز من غير كراهه ذكرها ابو الخطاب والطلقين في الفروع فائده حكم اجارته حكم بيعه خلافا ومذهبا وكذا رهنه قاله ناظم المفردات وغيره ويأتي في آخر كتاب الوقف حواز بيعه ان اعطب منافعه قوله وفي كراهه شراء وابد اله روايتان واطلقهما في الهدايه ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والفائق والحاوي احدهما لا يكره وهو المذهب فقد رخص الامام احمد في شرائها وجزم به في الوجيز والمنور وصححه والتصحيح قاله في الفروع

الاصح انها لا تعرمان وقدمه في الخلاصه والشرح واختار ابن عبدوس كراهته
التنزيهي وعدم كراهة الابدال والروايه الثانيه ملغيه قدمه في الخلاصه وعنه
تحرم ولم يذكرها بعضهم وذكر ابو بكر في المبادله هل هي مع امر الاعلى روايتين فالكر
العامي ذلك وقال هي مع بلا خلاف وانما اجاز احمد ابدال المصحف مثله لانه
لا يدل على الرغبه عنه ولا عن الاستبدال به بعود مر دنوي بخلاف احد نقله
ذكره في القاعده الثالثه والاربعين بعد المايه وتقدم مظير ذلك في اواخر
كتاب الزكاه بعد قوله وان باعه بنصاب مر جنسه مبني على حوله قوله محل
الخلاف في ذلك اذا كان مسلما فاما ان كان كافرا فلا يجوز بعد له قولا واحدا وان
ملكه بارث او غيره لزم بازاله ملكه عنه وتقدم النسبه على دله في اواخر
تواقص الوضوء ومتى واسا الرهن هل يجوز الشراء فيه مر غيرا دن ربه
وهل للمرتهن بدله للشراء فيه قوله ولا يجوز بيع الكلب هذا الصحيح مطلقا
وعليه الاصحاب وقطع به وقال الحارثي في شرحه في كتاب الوقف
عن قوله المصنف ولا يصح وقف الكلب والخمر لحصاصر النهي
عظم البيع ما عدا كلب الصيد لدليل رواية حماد ابن سلمه عن ابي الزبير
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور الا كلب
صيد والاسناد جيد قال في فتح المحل لا نعلم جابرا سواه ومتى
دله في كتاب الوقف قال الزركشي ومال بعض اصحابنا المتاخرين الى جواز
بيعه ومتى احكام الكلب المباح واقساوه في باب الموصى به قوله ولا يجوز
بيع السرجين النجس هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير
منهم وخرج قوله بصحه بيعه من الدهن النجس قال فيهما سالت اما عبد الله عن
السلم في الخز والسرجين قال لا باس والظاهر ان رزين ذبح النجاسه وجلد
الميته والخطاب جواز بيع جلد الميته قال في الفروع فيوخذ منه بيع نجاسه
يجوز الانتفاع بها وافرد ولا اجماع كما قيل ذكره في باب الانيه وتقدم ذلك
وتقدم اضافا على المنع هل يجوز انتفاع النجاسه في اوائل كتاب الطهاره وتقدم
في باب الانيه هل يجوز بيع جلد الميته قبل الدبغ او بعده قوله ولا الادهان
النجسه هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المذهب
المشهور المجزوم به عند عامه الاصحاب قال في المذهب والخلاف وغيرهما هذا
ظاهر المذهب قال المصنف والشارح والناظم وغيرهم هذا الصحيح من المذهب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المستوعب والمحرر والفروع والرعايتين
والحاوي والغايه وغيرهم وعنه يجوز بيعها الكافر بعلم بحاستها ذكرها ابو

الخطاب

الخطاب في باب الاطعمه وتبعه وخرج ابو الخطاب والمصنف وصاحب التلخيص وغيرهم
جواز بيعها حتى لمسلم من رواية جواز الاستصباح على ما ياتي مر خرج المصنف وكلامه
وقيل يجوز بيعها ان لم تطهر بغسلها والا فلا قال في الرعايه قلت المنصف ولا حاجه
اليه كانيه قولا واحدا قال في المحرر والحاويين وغيرهم على القول بانها تطهر يجوز
بيعها ولم يحكوا خلافا وقيل يجوز بيعها ان جاز الاستصباح بها والعله القول
المخرج المتقدم لم حكاها في الرعايه قوله قال ابن منجا في شرحه مراد المصنف بقوله
والروايه الثانيه بعلم نجاستها اعتماده للطهاره قال لان نفي العلم بالنجاسه ليس بشرط
في ثبوت التحريم كما اعتمادا في المطلع وقوله بعلم نجاستها معناه انه يجوز له في سر بيعه
الانتفاع بها قلت ظاهر كلام المصنف وكثير من الاصحاب اشتراط اعلامه بنجاسته لا غير
سواء اعتمد طهارته او لا وهو كالصريح في كلام صاحب التلخيص وبه قال وعنه
يباع الكافر شرط ان يعلم بالحال وقال في الهدايه وغيرها الشرط ان يعلمها نجسه وقد
استدل لهذه الروايه بما مو وقوما يقول فانهم استدلوا بقول ابي موسى لثوابه السوق
ويبعوه ولا تبيعوه مر مسلم وبينوه قال في الحاوي ويجعل بحاله لانه يعتقد حله قوله وفي
جواز الاستصباح بها روايتان والظاهر في الهدايه والايضاح والمذهب وسبوك
المذهب والمستوعب والكافي والمحرر والمحرر والرعايه الصغرى
والحاوي صغير والشرح وشرح ابن منجا والفايق والمذهب الاحمد والفروع احدهما
يجوز وهو المذهب صححه في التصحيح والخلاصه والرعايه الكبرى وغيرهم قال
الزركشي هذا اشهر الروايتين ونصرها في المغني واختاره الخرقي والشيخ تقي الدين وغيرهما
وجزم به في الاقناع في باب النجاسه والرواية الثانيه لا يجوز الاستصباح بها
جزم به في الوجيز فائدتان احدهما حيث جوزنا الاستصباح بها فلكون في وجه
لا يعذب بحاسته اما ان يجعل في ريق وينصب منه في المصباح ولا عمر واما ان يدع
على راس الجره التي فيها الدهن سراجا مثقوبا وطينه على راس الدهن وكلما نقص
دهن السراج صب فيه ما يحت يرد الدهن فيملا السراج وما اشبهه قاله جماعه ونقله
طائفه عن الامام احمد قلت الذي يظهر ان هذا الشرط في صحه المبيع وظاهر كلام
الفروع انه جعله شرطا عند القائلين به الرابعه لا يجوز الاستصباح بشحوم الميته
ولا بحم الطهر والخنزير ولا الانتفاع بشيء من ذلك قولا واحدا عند الاصحاب ونص
عليه واختار الشيخ تقي الدين جواز الانتفاع بالنجاسات وقال سواء في ذلك شحم الميته وغيره
وهو قول للشافعي ومال اليه في روايه ابن منصور قوله وخرج على ذلك الجواز
بيعها بعدم ان المصنف وغيره خرجوا جواز البيع من روايه جواز الاستصباح بها
قلت سبق قوله الرابع ان يكون عملوكا له كالاسير لو باع ملكه وهو صحيح صرح به في الفروع

الألوكة
www.alukah.net

وغيره قوله فان باع ملكه غيره بغير اذنه او اسري بغير ماله شيا بغير اذنه لم يصح وهذا
المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والوجيزين
والحاوين والنظم وغيرهم وعنه يصح ويقف على اجازة المالك اختاره في الفائق وقال
ولا قياس قبل الاجازة قال بعض الاصحاب وظاهر عنه يصح ويقف على اجازة
المالك ولو اكره على بيع او الحاق وعنه يصح تصرف الغاصب وساير حكم تصرفاته
الغاصب الحكمية فرباه اول الفصل الثاني قوله وان اسري له في دعته بغير اذنه
صح اذا اسري له في دعته فلا يخلو اما ان يسميه في العقد او لا فان لم يسمه في العقد صح
العقد على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر والوجيز والفائق والرعايه الصغرى
والحاوين وغيرهم قال الزركشي هذا المذهب المعروف المشهور قال في الفروع صح
على الاصح وقدمه في التلخيص والبلغه والرعايه الكبرى وعنه لا يصح واختاره القاضي
فالصحيح من المذهب انه يصح وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره
القاضي وغيره وقيل حكمه حكم ما اذا لم يسمه وهو ظاهر كلام المصنف فان قوله وان
اسري له في دعته بغير اذنه يشمل ذلك وهو ظاهر كلام المحرر واختاره المصنف قال
في القاعده العشرين اذا تصرف له في الذمه دون المال فطريقان احدهما فيه الخلاف
الذي في تصرف الفضولي قاله القاضي وابن عقيل في موضع وابو الخطاب في الانتصار
والثاني الحكم بالصحه هنا وهو قول المحرر في الاكثر قاله القاضي وابن عقيل في موضع اخر
واحتج الاصحاب على عدم اشتراط تسميته في العقد بان منهم من قال لا فرق بينهم ابن عقيل
وصاحب المحرر ومنهم من قال ان سماه في العقد فهو كالوا شتري له بغير ماله ذكره
القاضي وابو الخطاب في انتصاره في غالب ظنه وابن المني وهو مفهوم كلام صاحب
المحرر فائده لو اسري بماله نفسه سلعه لغيره فعنه فيه طريقان عدم الصحه
قولا واحدا وهي طريقه القاضي في المجرد واجرا الخلاف فيه كتفرد الفضولي وهو
الاصح قاله في القاعده العشرين قوله فان اجازه المسري له ملكه والا لزم
المسري له حيث قلنا بالصحه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في
المحرر والشرح والبلغه والوجيز والمنور والحاوين وغيرهم وقدمه في الفروع
والرعايتين وغيرهم وعنه لا يملكه المسري له ولو اجازه ذكرها في الرعايتين وقال
في الكبرى بعد ذلك فان قال بعتك هذا فقال اشتريته لزيد فاجازه لزمه ويحتمل
ان لا يلزم المشتري اسمي وقدم هذا في التلخيص الثاني الاضافه فيه حيث قلنا
بملكه بالاجازه فانه يتعين في ملكه حين العقد على الصحيح من المذهب جزم به القاضي
في الجامع والمصنف في المغني في مسئله نكاح الفضولي وقدمه في الفروع وقيل من حيث
الاجازه جزم صاحب النهايه قال في القواعد الفقهيه وتشهد لهذا الوجه ان القاضي

صرح بان حكم الحاكم يختلف فيه اذا تبين صحه المحكوم به وانعقاد سبب العقد وقبل الحكم
كان باطلا انتهى فائده لو قال بعته لزيد فقال اسريته له ملكه على الصحيح من المذهب
وقدمه في الفروع والرعايه الكبرى وعلى ان يلزمه ان اجازه قاله في الفروع
وان حكم بصحته بعد اجازته صح على حكم الحكم ذكره القاضي وهو الذي ذكره في
القواعد قبل ذكره مستشهدا به قال في الفروع وتوجه انه كالاجازه بعني
ان فيه الوجهين المتقدمين هل يدخل حين العقد او الاجازه وقال في الفصول
والطلاق في نكاح فاسد انه يقبل الاسترام والالزام بالحكم والحكم لا يسمى ملكا
بل عقدته فائده لو باع ما ظنه لغيره فظهر لمورثه او وكل فيه صح البيع على الصحيح
قال في التلخيص صح على الاظهر وقدمه في المغني وباب الربا وقيل لا يصح وجزم به
والمنور واطلقهما في المحرر والفروع والرعايتين والحاوين والفائق والقواعد
الفقهيه والاصوليه والمغني في اخر الوقف وقيل الخلاف وسياتي ذكرها
ابو المعالي وغيره وقال القاضي الاصل الوجيز من باشر امراه بالطلاق بعقدها
اجنبيه فبانت امراته او واجبه بالعتق بعقدها فاجره فبانت امه في وقوع
الطلاق والكفاره روايتان وابن رجب في قواعده قاعده في ذلك وهي القاعده
الخامسه والستون فيمن تصرف في شيء يظن انه لغيره فتبين انه كان لغيره قوله
ولا يصح بيع ما لم يملك عنه ولا يصح هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به كثير منهم وعنه يصح ذكرها الحلواني واختارها الشيخ تقي الدين وذكره
قولا عندنا قلت والعمل عليه في زمننا وقد جوز الامام احمد اصدقا وما قاله
المجد وما وله القاضي على نفعها فقط وعنه يصح السري دون البيع وعنه يصح لحاجته
قوله كارض الشام والعراق ومصر ونحوها الصحيح من المذهب ان حكم ما فتح
عنوه وبالسيف حكم به في الفروع في ظلمه وغيره من الاصحاب وقال في الرعايه وكحكم
دار الاسلام فيها فائده لو حكم بصحة البيع حاكم صح لانه مختلف فيه قاله المصنف والشارح
وان اقطع الامام هذه الارض او وقفها فقبل صح وقال في النوادر لا يصح قلت
الصواب ان حكم الوقف حكم البيع واطلقهما في الفروع وقال الشيخ تقي الدين لو
جعلها الامام فيأ صار ذلك حكما لازما فيأ فيها دائما وانما لا تعود الى الغانمين
تنبيهان احدهما محل قوله الا ان يقر المسلمون انها سوالكا ملكه بعد الفتح او من
حيله البيع وهو اختيار جماعه من الاصحاب قاله في الفروع وعمل كلامه في المغني
والشرح والمحرر والرعايتين والحاوين والوجيز وغيرهم على ان الحكم كما ذكر
ملك ملكه وله عقار في ارض السواد قال الاثباع ارض السواد الا ارباع البنا ونحل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] في الفروع وظاهر كلام الماضي والمحب وعنهما التسوية وحرم
به صاحب المحرر اسمى والذي قدمه في الفروع المعروف قال وبيع بناء ليس منا
وغرس محدث جوز قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام الاصحاب
كان لا سبيل اخراج مالوه لدخل والمصنف ابدا ذكر الاما في عنوة فاما
المحدث فادخل لبيتدئ وتعل المرودي وتعقوب المنع وهو ظاهر كلامه في الكتاب
فانه قال فاما المسائل في المذاهب فجوز بيعها لان الصحابة اقطعوا الخطط
في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها اماكن وساعوها من غير نكير فكان
اجماعا انهى واعتمد على هذا الدليل وقلت وهذا هو الصواب الذي قوله
وارض العراق فتح صلحا يعني انه يجوز بيع هذه الارض لكن بشرط ان يكون لاهلها
كما سلمه المصنف ولا يصح بيع ما فتح عنوة ونحوه وكذا كل ارض اسلم اهلها
عليها كالمدينة وشبهها لانها ملكهم وقول المصنف ولا يصح بيع ما فتح عنوة
يكون عمر وقفها وكذا حكم كل ما كان وقفا كما تعدم ويشترط مع ذلك ان
تصير بحيث لا يبدا ان يكون موقوف قوله وتجوز اجارتها هذا المذهب نص عليه
وعليه جماهير الاصحاب وعنه لا يجوز ذكرها القاضي وابن عقيل وصاحب المنتخب
وغيرهم واختار في الترغيب اجارتها موقته قوله ولا يجوز بيع رباع
مكة ولا اجارتها هذا المنصوص وهو مبني على ان مكة فتحت عنوة على الصحيح
من الطريقين والصحيح من المذهب انها فتحت عنوة وعليه الاصحاب وعنه
فتحت صلحا وقال ابن عبدوس في تذكرته واكثر مكة فتحت عنوة فعلى المذهب
لا يجوز بيع رباعها وهو المنزل ودار الاقامة ولا اجارتها وهو الصحيح من
المذهب وعليه المتاخرون من الاصحاب وهل يجوز ان اختاره المصنف والشارح واختار
الشيخ تقي الدين جواز بيعها فقط واختاره في الهدي وعنه يجوز البيع
لحاجته وعلى المذهب ايضا لو سكن باجرة لم يلزمه بذلها على الصحيح من الروايتين
حرم به المصنف والشارح وعند انكار عدم الدفع حرم به القاضي لا المواهب
وقال احمد لا ينبغي لهم اخذه قلت يعايا بهذه المسئلة واطلقهما في الفروع
وقال بتوجيه مثله فيمن عامل نفسه ونحوها في الزيادة على اجرة المثل وقال
الشيخ تقي الدين من باع قطعة تحرم بذلها ومن عنده فضل تركه فيه لوجوب بذله
والاحرم نص عليه نقل حنبل وغيره سواء العاكف فيه والباد وان مثله
السواد وكل عنوة وعلى الرواية الثانية داخل المسئلة يجوز البيع والاجارة
بلا نزاع لكن يستثنى من ذلك رباع المناسك كالمسجد والربى ونحوها بلا نزاع والطريقة

الثانية انما حرم بيع رباعها واجارتها لان الحرم حرم البيت والمشاعر الحرام وقد جعله
الله للناس سواء العاكف فيه والباد فلا يجوز لاحد التحصيص على غيره بالسكنى
احتاج الى ما زيده فيه وسلكه القاضي في خلافه واختاره الشيخ تقي الدين وسرد كلامه
في جواز البيع فاجازه مرة ومنعه اخرى فائده الحرم كمكة على الصحيح من المذهب حرم
به المصنف والشارح وصاحب الرعايتين وغيرهم وقدمه في الفروع وعنه له
البناء والانفراد به فائده اجري الاخراج على مزارع مكة لانه حريم الارض وقال
في الاسمار على الاولى مثل كبار ارض العنوة وهو من المفردات قال المجد لا اعلم فيه خلافا
ضرب الخراج عليها سواء قوله ولا يجوز بيع كل ما عد كالماء العيون والبئر
البحر والمعادن الجارية كالقار والملح والنفط ولا ما ينبت في ارضه من الحلا
والشوك هذا مبني على اصل وهو ان الماء العد والمعادن الجارية والحلا النابت
في ارضه هل يملك الارض فيملك اجازتها ام لا يملك وفيه روايتان احدهما لا يملك
قبل حيازتها على ما يراه له وهو المذهب قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب
وجزم به في الوجيز والخلاصة وغيرهما وقدمه في الهداية والمذهب والمحرر والفروع
والرعايتين والحاويين والفايق وغيرهم والرواية الثانية يملك ذلك بمجرد ملك
الارض اختاره ابو بكر قال في القاعدة الخامسة والثمانين واكثر النصوص عن احمد
تدل على الملك واطلقهما في المذهب وما في معناهما ان الرواية في كلام المصنف في باب
احياء الموات ولم ير من الاصحاب ذكر وما هنا فعلى المذهب لا يجوز لمالك الارض بيع
ذلك ولا يملك بعقد البيع لكن يكون مستحقا به احق به من غيره وعلى المذهب ايضا
من اخذ منه شيئا سلمه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب لكن لا
يجوز له دخول ملك غيره بغير اذنه ولو استاذنه حرم منعه ان لم يحصل ضرر
واختار ابن عقيل انه لا يملكه باخذه وخرجه رواية من ان النهي يمنع الملك وعلى
الرواية الثانية يجوز لمالك الارض التصرف فيه بسائر ما في الملك لانه متولد
من ارضه وهي مملوكة له ويجوز ذلك الشيخ تقي الدين ايضا في قطع محسوب عليه يريد
تعطيل ما سبقه من زرع وبيع الماء قال في الاختيارات ويجوز بيع اللوح ونحوه
الموجود في ارضه ان قصد استنباته وعلى الرواية ايضا لا يدخل الظاهر من
بيع الارض الا بشرط سواء قال بحقوقها او لا صرح به الاصحاب وذكر المجد احتمالا
يدخل فيه جعلا للفرشة الفرقة كالفقط وله الدخول لرعي الحلا واحده ونحوه
اذا حط عليها بعله ابن منصور وقال انه ليس لاحد منعه وعنه خلافا بعله
المرداوي وغيره وعنه علسه وهو قوله الا انه لا يجوز له دخول ملك غيره

بغير اذنه قال الماوردي في احياء الموات قوله الا انه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير اذنه وكذا قاله غيره من الاصحاب ولا شك في بطلانها ما هو محوط وما ليس بمحوط ونص على الاطلاق من روايه هشام وقيد في الحاوي واحياء الموات بالمحوط وهو المنصوص من روايه ابن منصور وهذا الاخلاف المذهب فيه قال فيقتضي كون التقييد اشبه بالمذهب قال والصحيح ان الادر فيما عدا المحوط لا يعتبر بحال انتهى وقال في القاعده الثالثه والعشرين هل يجوز اخذ ذلك بغير اذنه على وجهين ذكر الاصحاب منهما الخلاف في غير المحوط فاما المحوط فلا يجوز بغير خلاف انتهى وكذا في المغني والوسيله والتبصره [illegible] احدهما ذكر المصنف هنا والمجد وغيرهما وانه يجوز مع ذلك مع عدم الملك في ذلك كله قال في القاعده السابعه والعشرين ولعله من باب المعاوضه عما يستحق عليه انتهى قلت صرح الشارح ان الخلاف الذي ذكره المصنف هنا مبني على الملك وعدمه [illegible] يأتي في آخر كتاب الصيد لو جعل في ارضه سمكا او عشا فيها طير فانه لا يملك بذلك فلا يجوز بيعه على الصحيح وعلى عكسه الثاني على الخلاف المتقدم اذا لم يحرمه فاما اذا اجاره فلا علك بلا نزاع [illegible] ظاهر قوله لا يجوز بيع ما في المعادن الجاريه ان المعادن الباطنه كمعادن الذهب والفضه والنحاس والرصاص والكحل والفيروزج والزبرجد والياقوت وما اشبهها مما يملك بملك الارض الذي هو فيها ويجوز بيعها سواء كان موجودا حينا او حدث بعد ملكها وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الرعايه الكبرى سواء كان ذلك فيها وقيل حينا او حدث ذلك فيها بعد اربملكها [illegible] ظاهر قوله فلا يجوز بيع الابق انه سواء كان المشتري قادرا عليه اولا وهو صحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الاكثر قال في الفروع والاشهر المنع وقيل يصح بيعه لقادر على تحصيله كالمغصوب اختاره المصنف والشارح والناظم وجزموا وغيرهم وذكره القاضي في موضع من كلامه وقدمه في الفروع والرعايه الكبرى قلت وهو الصواب وعلى هذا القول ان عجز عن تحصيله كان له الفسخ كالمغصوب وظاهر كلامه ايضا وكلام غيره انه لو اشتراه بظن انه قادر على تحصيله فبان بخلاف ذلك وحصله فانه لا يصح وهو احد الوجهين قلت وهو الصواب [illegible] وقيل يصح واطلقهما في القواعد الفقهيه والاصوليه وفي المعنى احتمالا بالصرف ذكر من يعلم ان المبيع مغصوب بالجزء السليم فيفسد وبين من لا يعلم ذلك فيصح قوله ولا الطير في الهواء هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم وقيل يجوز بيعه والحاله هذه اذا كان بالك المكان والرجوع اليه واختاره في الفنون وقال هو قول الجماعه وانكره من المحققين فائده لو كان البرج معلقا وعلى

اخذ الطير منه كالسمك في مكان له يمكن اخذه فلا يحلوا اما ان يطول المدة بحيث لا يمكن اخذه الا بتعب ومشقه والصحيح من المذهب جواز بيعه وهو ظاهر ما جزم به في الهدايه والمذهب والمسبوك والخلاصه والشارح وقدمه في الشرح والفائق وقال القاضي لا يجوز بيعه والحاله هذه واطلقهما في الفروع واما اذا طالت المدة وامتنع اخذه بحيث يعجز عن تسليمه لم يصح البيع لتعذر عن تسليمه في الحال والمحمل بوقوع في تسليمه وهذا المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وقاله وظاهر الواضح وغيره صح وهو ظاهر تعليل احمد لحمالة [illegible] قوله ولا المغصوب الا من غاصبه او من يقدر على اخذه من المغصوب من غاصبه صحيح بلا نزاع وسعه ممن يقدر على اخذه من الغاصب صحيح على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم قال في الفروع والمتعاقدان عليه على الاصح وقدمه في الرعايه الكبرى والحاوي الصغير وعنه لا يصح قدمه في الفائق والرعايه الصغرى وعلى المذهب لو عجز عن تحليصه قبل التسليم [illegible] قوله السادس ان يكون معلوما مرويه يعني من المتعاقدين يصح البيع بالرؤيه وهي ما رآه بكون معاوضه للمبيع وناره بكون غير متقارنه وان كانت متقارنه لجميعه صح البيع بلا نزاع وان كانت متقارنه لبعضه فان دلت على بقيته صح البيع ثبت عليه فروية احد وجهي سوف تكفي فيه اذا كان منظورا وكذا رويه وهي الرفيق وظاهر الصبره المساويه الاجزاء جوز وتمر ونحوهما وما في الظروف من مائع متساوي الاجزاء وما في الاعدال من جنس واحد نحو ذلك وقد صح الاعتماد بان يزنه صاعا ويشتريه الصبره على انها من جنسه على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وغيره وقيل ضبط الاعتماد كذكر الصفات فعلى هذا حفنه فمن يصح جزما وبقوله الثاني بصفته اذا جاء على صفته ليس له رده فلا وهو الصواب قال في الفروع قال القاضي وما عرفه بلمسه او شمه او ذوقه فكرؤيه وعنه ويشترط ان يخبره المبيع بنفسه لا بمن يثق بخبره على الصحيح وقيل ويشترط شمه وذوقه [illegible] قوله فان اشترى ما لم يره ولم يوصف له او رآه ولم يعلم ما هو او ذكر له من صفته ما لا يكتفى في السلم فيه صح البيع اذا لم ير المبيع فناره يوصف له وناره لا يوصف له لم يصح البيع على الصحيح من المذهب وعنه يصح بعلمها خيل واختاره الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه واختاره في الفائق وصنفه الشيخ تقي الدين في موضع اخر [illegible] محل هذا اذا ذكر جنسه فاما اذا لم يذكر جنسه فلا يصح رواية واحده قاله القاضي وغيره وان وصف له فناره يذكر من صفته ما يكتفى في السلم وناره

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ه لربا الاتي في السلم فان ذكر له من صفته ما لا تي في السلم ايضا السلم على الصحيح من المذهب
كما قدره المصنف هنا وعليه الاصحاب وعنه يصح وهو من مفردات المذهب
محل هذه الرواية والرواية التي اختارها الشيخ تقي الدين في عدم اشتراط الرؤية
لاختيار الرؤية على اختيار الرد اسس وله ايضا في العقد قبل الرؤية على الصحيح من المذهب
وقال ابن الجوزي لا قبض له كما مضى وله الاجارة قبل الرؤية قاله المصنف
والشارح وصاحب الرعايتين والحاويين والفائق وعبريم وللسالم انصا الخيار
اذا باع ما لم يره وقلنا بصحته على تلك الرواية عند الرؤية ذكره المصنف والشارح
وغيرهما قلت ان احد الوجهين بطل البطل بذلك افقال اسرته فبان
فرسا او حمارا لم يصح على الصحيح من المذهب قدمه في الرعاية الكبرى الفائق قال في الرعايتين
وعنه يصح البيع ولا رؤية ولا صفة وللمشتري خيار الرؤية وخياره في مجلس الرؤية
وقيل على الفور واطلقهما في الفائق وعنه لا خيار له الا بعيب الصحيح قال في الفائق
وهو بعيد وذكر في الرعايتين فيما اذا رأى عينا وجهلها او ذكر له من الصفة ما لا تي
في السلم رواية الصحة وقال وله خيار الرؤية على الفور وقيل في مجلس الرؤية
انتهى وقال في المغني والشرح وابن رزين اذا قلنا بصحته مع الغيب يثبت الخيار
عند رؤيته البيع ويكون على الفور وقيل سعيد ما لم المجلس الذي وجد فيه الرؤية
انتهى وقال في الفروع والمستوعب العبرة اذا ظهر بخلاف رؤيته سابقة او صفة على
الفوري الاعادة على الروي من سوم ونحوه لابركوبه الدابة في طريق الرد وعنه الفور
وعليها متى ابطل حقه من رده فلا رش في الاصح انتهى قوله وان ذكر له من صفته
ما لا تي في السلم او راه ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا صح في اصح الروايتين
وهو المذهب وعليه الاصحاب والرواية الاخرى لا يصح حتى يراه عند ظاهر
قوله او راه ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا انه لو عقد عليه بعد ذلك بزمن
يحتمل التغير فيه وعدمه على السواء انه لا يصح وهو الصحيح من المذهب وهو ظاهر
كلام كثير من الاصحاب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه في الرعاية الكبرى
وقيل يصح حزم به في المغني والشرح واما اذا عقد بعد الرؤية بزمن يتغير ظاهرا
لم يصح البيع قاطعا بلا خلاف نعلمه فيما اصفح مع الاعمى وسواء نص عليه كتوكله
وقال في المغني والشرح فان امكن معرفة المبيع بالذوق او بالشم صح مع الاعمى وشراؤه
وان لم يكن جاز وصفه بالصفة كالبصير وله خيار الخلف في الصفة انتهيا وقال في
الكافي فان عدمت الصفة وامكن معرفة المبيع بذوق او شم صح والا فلا قوله
وان وجده ولم يتغير فلا خلاف له وان وجده متغيرا فله الفسخ لسبق هذا الاختيار

الخلف

الخلف في الصفة لانه وجد الموصوف بخلاف الصفة واعلم ان للمشتري الفسخ
ان وجده متغيرا او وجده على خلاف ما وصف له على الصحيح من المذهب مطلقا
وقيل له الفسخ مع النقص ويكون على التراخي الا ان يوجد منه ما يدل على الرضى
من سوم ونحوه لابركوبه الدابة في طريق الرد وعنه على الفور وعليها متى ابطل
حقه من الرد فلا ارش في اصح الوجهين قاله في الفروع وتقدم كلامه في الرعايتين
والشرح قوله والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه يعني اذا وجده
متغيرا او على خلاف ما وصف له وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز
وغيرهم وقدمه في الرعاية وغيرها قال في الرعاية وفيه نظر وقال المجد ذكر
القاضي وابو الخطاب وابن عقيل بعد كلامهم اذا اختلفا وصفة المبيع فالقول قول البائع
او القول قول المشتري روايتان وساق قال في النكت بعد ان قدم ان القول
قول المشتري وتوجه فيه قولان احدهما عكس قول البائع والدار بما لو قال
وجعل الاصحاب المذهب هنا قول المشتري مع ان المذهب عندهم فيما اذا اقال يعني
هذين عابه قال احدهما عكسهما او عابه ان القول قول البائع لان الاصل عدم ما
مع ان الاصل السابق موجود هنا وهو بكل ابيعك هذا السلم بالصفة نوعا احدهما
مع غير معينة مثل ان يقول بعتك عبدي التركي وبه كر صفاته فوجد العقد
عليه رده على البائع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض المبيع كالسلم الحاضر
البائع مع موصوف غير معين مثل ان يقول بعتك عبدا تركيا مستجمعا صفات
السلم فيصح على الصحيح من المذهب قطع به جماهير الاصحاب والجامع الكبير والمستوعب
والمغني والشرح والوجيز وغيرهم قال في النكت قطع به جماعة قال في الرعاية
صح البيع في الاصح وذلك لانه في معنى السلم فيما لم يسم عبدا على غير ما وصفه له
فرده او على ما وصفه له فابى له نفسه العقد لان العقد لم يقع على غير هذا وقيل
لا يصح البيع وحكاه الشيخ تقي الدين رواية وهو ظاهر ما ذكره في المحرر لانه اقتضى
عليه وقيل يصح ان كان في ملكه والا فلا واختاره الشيخ تقي الدين وقد يوخذ هذا
من كلام المصنف في قوله ولا يصح مع ما لا علمه لغرض وتشتريه وتسلمه واطلقهن
في الفروع فعلى المذهب لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع او
قبض عنه على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى وجزم
به في الوجيز وقال القاضي يجوز وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب وفي اول
باب قال في الفروع فظاهره لا تغير بتغير عنه وظاهر المستوعب وغيره بتغير
قال في الفروع وهو اولى ليخرج عن سلم دينار واطلق الوجهين في الفروع

وتغيره

في الفروع وقيل يصح وله الخيار وقدمه

فائده ذكر القاضي واصحابه انه لا يصح استصناع سلعة لانه باع ما ليس عنده
على غير وجه السلم وافتصر عليه في الفروع وقالوا ايضا لا يصح بيع ثوب نسج
بعضه على ان ينسج بقيته وعللوا ايضا للقاضي بان سج المنسوج مع غيره والباقي
موصوف في الذمة ولا يصح ان يكون الثوب الواحد بعضه سلم وبعضه سلم
فيه لان الباء سلم في اعيان وذلك لا يجوز ولانه سج وسلم واستحسن فالمحمد غايبه
في سلم فيه والقياس استحسنا وافتصر على ذلك في المستوعب والحاوي والفروع
وغيرهم وقدمه في الرعايه الكبرى وقال وقيل يصح بيع المسوح ارجح جمع
سج واجاره منه تعقد واحدا لانه سج وسلم او شرط فيه نفع البايع انتهى فان
احضر الخيط وما يجامع الثوب وشرط على البايع نسجها فعلى الروايتين واشتراط
منفعه البايع على ما ياتي ذكره في المستوعب والحاوي وغيرهم فوله ولا
يجوز سج الخيط في البطن واللبن في الضرع سج الخيط في البطن نهي الشارع عنه
فلا يصح سجه احتياطا وهو بيع المجزوم بنهي الشارع انه نهى عنه قال ابو عبيد هو
بسكون الخيم وقال ابو عبيده والقيسي هو بفتحها والمعنى واحد وهي ايضا
عرس المضامين والملاقيح قال ابو عبيد الملاقيح الاجنه والمضامين
ما في اصلاب الفحول وقال ابن الاعرابي الجزمان في بطون الناقه والحبر الربا
والحبر الفحل والحبر الحامله والمزابنه انتهى وفعل المضامين ما في بطونها
والملاقيح ما في ظهورها وعلى التفسير هو غير العسب عند الاكثر لان عسب
الفحل هو ان يوجر الفحل للبر واعلى ان عنده ولظاهر ما في الصحيحين الذي في
الظهور عسب الفحل وقال في الفروع وبيع الحمل في البطن هو بيع المضامين
وهو الجرابي وعلى كل حال لا يجوز بيع عسب الفحل وهو حرام بلا نزاع وبيان
والاجاره حكم اجاره واما بيع اللبن في الضرع فلا يصح قطع به الاصحاب الا
ان الشيخ تقي الدين قال ان باعه لبنا موصوفا في الذمه واسترط لوفه من شاه
او بقره معينه جاز وحكى ابن رزين في نهايته في جواز بيعه خلافا واطلقه
فوله والصوف على الظهر نحو لا يصح بيعه وهو المذهب وعليه الاصحاب انتهى
حاصب للفروع وعنه يجوز بشرط جزه في الحال قلب وفيه فوه واطلقهما
في المذهب وقيده ابن عبد وس في تذكرته بان يكون متصلا بما يباح قلب
قلنا لطهارته والانتفاع به لاشتراط ذلك وهو ظاهر كلام اكثر فائده
لو اشتراه بشرط القطع وتركه حتى طال فحكمه حكم الرطبه اذا طال على ما
تقدم ذكره في باب بيع الاصول والثمار ذكره المصنف والشارح فوله
ولا يجوز بيع عبد اغير معين بلا نزاع وقوله ولا عبد امر عبيد ولا

شاه من قطيع هذا المذهب وعليه الاصحاب صرح به وظاهر كلام الشريف ابي جعفر
وابن الخطاب انه يصح ان يساوم فيعلم قلت هذا كالمتعذر وجوده وقال في
الانتصار يسلمه بعبر السنور او بيت للشاه عرف وصفه صح اطلاق العقد عليها كالسنور
اوى اليه احمد وفي المفردات ارجح مع عدم ثلاثة اعبد بشرط الخيار فائده لا يصح
بيع المغروس في الارض الذي يظهر ورقه فقط كالقت والنعل والجزر والفلفل
والبصل والثوم ونحو ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في المغني والشرح وغيرهما ذكراه في بيع الاصول والثمار وقيل يصح واختاره
الشيخ تقي الدين وقال اختاره بعض اصحابنا واختاره في الفايق قال في الرعايه قلت
وعلى الصحه وله الخيار بعد قلعه قال في الفايق وخرجه ابن عقيل على اوراق
الغاب قال الطوفي في شرح الخرقي والاستحسان جواز ذلك لان الحاجه داعيه اليه
والغرر مدفوع باجتهاد اهل الخبره والدربه له وهو مذهب مالك انتهى فوله ولا تجزه
مرتين ولا نحو العبيد الا واحدا غير معين ولهذا القطيع الاشاه بلا نزاع ونص
عليه فائده لا يصح بيع العلف قبل قبضه لانه غرر ومجهول ولا رقعه به وعنه
بيعها بعرض مقبوض فوله وان باع قصيرا فوله في هذه الصبره صح يفيد بان
يكون الصبره الكرار قصير وهو الظاهر من كلامهم وبعده ايضا بان يكون اجزاوها
متساويه فلو اختلف اجزاوها لم يصح البيع على الصحيح كصبره بقال القريه والمحذور
مقدره الى قريه صح ما يسميه به من الرطل او السعر المختلف الاوصاف وقيل يصح ذلك
كصبره بقال القريه وحمله كلام المصنف وقال ابن رزين في شرحه وان باع نصفها
او ثلثها او جزاتها صح مطلقا لظاهر المنصوص وقيل ان اختلف اجزاوها كصبره
بقال القريه لم يصح انتهى وهذه المساله غير مساله المصنف فما يظهر فائدتان
احدهما لو تلفت الصبره كلها الا قفيزا كان هو المبيع قاله الاصحاب الثانيه
لو وقف وقصران الصبره المتساويه الاجزا وباع احد قصريها صح قدره في
الرعايه قال في القاعده الخامسه بعد المايه ظاهر كلام القاضي الصحه لانه ذكر
في الخلاف صحه اجاره عين من اعيان متقاربه النفع لان المنافع لا تتفاوت
كالاعيان انتهى وهو الصواب وحمل ان لا يصح صححه في التلخيص وبما احتمالان
مطلقان في الفروع والقواعد فوله وان باعه الصبره الا قفيزا لم يصح هذا المذهب
بلا ريب وعليه الاصحاب قال في المغني والشرح والفروع وغيرهم لم يصح في ظاهر
المذهب وعنه يصح قلت وهو قوي واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي
الصغير والفايق تنبيه محل الخلاف اذا لم يعلما قفزانها فاما ان علما قفزانها

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

فيه للنزاع قاله في المستوعب وغيره وهو واضح **فائدة** الاسبوع معرفة باطن
الشهر وكذا الاسبوع تساوي توقيعها على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وشرطه
ابو بكر في التنبيه الا يكون الشهر اقل من ثلاثين يوما وحكوها خبر المشتري
بعد الرد والامساك كالعيوب ما لم يوجد بالمبيع ما يرد بسببه فيرد بكل حادث
قاله ابن عقيل وان ظهر بعضه اصغر او باطنه خير من ظاهره فلا خيار للمشتري والبياض
كالسواد على الصحيح من المذهب وعلم انه لا خيار له قاله المصنف وعلم ان
ما حدث بها ما حصل في الاحقاف قاله ابن عقيل والخيار صاحب التلخيص احكم المسئلة
الاولى حكم ما لو باعه اربعة اسابيع انها عشرة اذرع فبانت تسعة وحكم الثانية حكم
ما لو باعه على انها عشرة فبانت احدى عشر **فائدة** استصباح مربعة بستان كاستصباح
قصيرة صيرة قاله الاصحاب واطلق الحلاد وهذه المسئلة والمستوعب والمحرر والفائق
وغيرهم وجزم ابو محمد الجوزي بالصحة فيهما وان فرسا اد المسمى مشاعا من صيرة
او بستان وكوة كلبت وربع **قوله** او عشرة اشجار اصباحا على الصحيح في هذه المسئلة
طريقان احدهما انه حكم استصباح مربعة كاستصباح قصيرة صيرة وهي طريقة
المصنف وصاحب المستوعب والرعايتين وجزم به في الوجيز واطلق الروايتين
فيهما والمستوعب والطريق الثاني صحة استصباح مربعة ولو شهرا من صحنه والصيرة
وهي طريقة القاضي في شرحه وجامعه الصغير وفاسها على سوافط الشاة وقد بها
والفروع وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة وورد المصنف والشارح قال
قوله وان باعه ارضا الا حرسا او حرسا ان جعلنا حريمها صح وان كان رصاعا
فيها والا لم يصح يعني وان لم نجعلها حريما لم يصح وكذا الحكم لو باعه دراعا من ثوب
واعلم انه اذا قلنا الحريم من والاوزاع في الثوب صح البيع وكان مشاعا وان لم نجعلها
ذلك فعلى الصحيح من المذهب قال في الفروع فيهما لم يصح في الاصح ذكره صاحب
المحرر لانه لا معين ولا مشاعا وجزم به في المغني والشرح والفائق وغيرهم وقيل
يصح وهو من المفردات وقوله بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع الى هذا
فان كان الغلط لا يتفاحش قطعاه وان كان يتفاحش وكانا شرطا ذكر وقته
على الصحيح من المذهب وقال القاضي لا يصح وعلله بانه لا علامة يسلم المبيع الا بصفة يحمل
عليها واقتصر على قول القاضي في المستوعب والحاوي الكبير وقال في الرعاية الكبرى
وهو بعيد **فائدة** لو باعه عشرة اذرع وغير الاساس دورا لم يصح البيع
بقي عليه مسئلة لو قال بعتك نصف هذه الدار التي يلي دكة الحداد وغيره
قوله وان باعه حيوانا ما كولا الا رأسه وجلده والحراقة صح في هذا المذهب

عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والمحرر والفائق والوجيز
والرعاية الكبرى وهو من مفردات المذهب وقيل لا يصح **فوائد الاولى** لو اراى
المشتري دكة لم يخبر عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب
ويلزمه قيمة ذلك على المغرب نص عليه وقيل يخير وهو احتمال في الرعاية
وقال في الفروع وبوجه انه متى لم يمكنه الفتح الا بضمنه ولعله
مراد من اطلق **الثانية** للمشتري الفسخ بعد خصم هذا المسمى ذكره في الفنون
وقدمه في الفروع وقال وبوجه لا فسخ له **الثالثة** لو باعه الحائط والبئر والا
طراف مفردة لم يصح وان صح استثناؤه وجزم به في المغني والشرح والفروع
وغيرهم لعدم اعتياده عرفا والاستثناء اسقاط وهو بخلاف العقد المسقط الجواز
استثنى الدار المستحقة الى رفقه المعتاد ويمكن التكاح على المعتاد من غيره والمرتفه
ولعله بيع الورثة انه موصى بحملها دون رحلها قلت الذي يظهر ان مراد هم
بعدم الصحة اذا لم يكن الشاة للمشتري فان كانت للمشتري فسيخرج على الوجهين
فيما اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الاصل له الا ربعة على قسمين **الرابعة**
لو استثنى جزءا مشاعا معلوما من شاة صح على الصحيح من المذهب قال في الفروع
صح على الاصح ونصره المصنف والشارح واختاره ابن عقيل وغيره قال في المستوعب
وهو الصحيح عندي لاختياره القاضي وقاسه على استثناء الشحم واطلق وجهين
في التلخيص وغيره ورد قياس القاضي بان الشحم مجهول ولا جهالة هنا وحمل ابن
عقيل كلام القاضي على انه استثنى ربع لحم الشاة لا ربعا مشاعا لاختيار الصحة في
ذلك ايضا **الخامسة** لو استثنى مشاعا من صيرة او حائط ذلك او ربع او خراقلانة
اثمانه صح البيع والاستثناء على الصحيح من المذهب قال المصنف والشارح ذكر اصحابنا
قال في الفروع صح على الاصح وقال ابن بكر وابن ابي موسى لا يصح **قوله** وان
استثنى حمله لم يصح هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع لم يصح في ظاهر
المذهب وعنه يصح نقلها ابن القاسم وسنذكر واطلقهما في المستوعب والمحرر
والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم قال في باطل المفردات حمل المسمى كالاما
يستثنى اطراف شاة هكذا في المغني **فائدة** لو استثنى الحمل في البيع فقولا واحدا
على ما ياتي في بابه قاله غير واحد من الاصحاب قال في الرعاية صح على الاصح **فوائد**
احداها استثناء ظلم رحم او سمن كاستثناء الحمل على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر
وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال ابو الوفا المذهب صحة اشتراط ظلم رحم **الثانية**
صح مع حيوان مذبوح وصح مع لحم فيه وصح بيع جلده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحده وهذا المذهب في ذلك كله وقدمه في الفروع واختاره السبكي تقي الدين وغيره
وقال في التلخيص وغيره لا يصح مع اللحم بدون رؤوسه ولا صفته قال ولذا لذكور مع اللحم
وحده والجلد وحده الثالثة لو باع حاملا حرم مع السمن على الصحيح اختاره المصنف
والشارح قال في العباب صح في أحد الوجهين وقال الغامي لا يصح وقدمه في الرعاية الكبرى
وقال ان فيه رواسي واطلقهما واطلق وجهين في القاعدة الثالثة الرابعة قال المصنف
وصاحب التلخيص والشارح والناظم وابن حمدان وغيرهم لو عد للف جوزه
ووضعها في كيل ثم فعل مثل ذلك ثلاثا عدا لم يصح وتصرف عليه قوله ويصح مع الباقلا
والجوز واللوز في قشره والحب المشتد في سنبله هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة
وقطع به اكثرهم لانه قال في التلخيص يصح على المشهور عنه وسواء كان في الرعاية صلاح كالحمص
ولم يكن قوله السابع اربلون الثمر معلوما بما يشترط معرفته الثمر حال العقد على الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب واختار الشيخ تقي الدين صحة البيع وان لم يبد الثمر يجوز على صحة الاجتماع
وزنا وبصره تماثل الصحيح من المذهب قال في الفروع ويصح في الاصح وصححه في التصحيح والتذهيب
وقيل لا يصح فيهما وكملة كلام المصنف هنا والمطلع في الرعاية والحاوي الصغير الاولى
ومثل ذلك سائر هذه الاكمال المشهور هنا الصحيح الثالثة لو باعه شهرا جاز ذكره القاضي وجماعة
واقتصر عليه في القاعدة الثانية السبعين قوله وان باعه السلعة مرقومة لم يصح هذا المذهب
وعليه الاصحاب وعنه يصح واختاره الشيخ تقي الدين يصح مراده بقوله مرقومة
واذا كان مجهولا عندهما او عند احدهما دليل قوله اربلون الثمر معلوما وهو
واضح اما اذا كان الرقم معلوما فان البيع صحيح ويبطل في قوله معلوما
وقدم في المستوعب في الفصل السادس في باب الخيار في البيع قوله او مالف ذهبا
وفضة لم يصح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وساه القاضي
وغيره على السلام عمر واحد في خمسين وساى الخلاف في ذلك في باب السلم وحكى في الفروع الصحة
ولزمه المشتد ذهبا والنقد فضة ساعل اختيار ابن عقيل فيما اذا قرعاية ذهبا
وفضة فانه صحح اقراره بذلك مناقضة قوله او مما سقطع به السعراى لا يصح
وهو المذهب وعليه الاصحاب وقيل يصح واختار الشيخ تقي الدين قوله او باع به فلا ربا
وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يصح واختار الشيخ تقي الدين وقال هو احد القولين
وفي البلد نقود فلا على اما ان يكون فيها نقد غالب فظاهر كلام المصنف ان البيع لا يصح به اذا اطلق
وهو احد الوجهين وهو ظاهر ما جزم به الشارح وقدمه في الفروع والوجه الثاني يصح
وينصرف اليه وهو المذهب وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والمنور والناظم والحاوي
والوجيز وغيرهم قال في الفروع وهو اصح وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته
وان لم يكن

وان لم يكن في البلد نقد غالب فالصحيح من المذهب انه لا يصح كما جزم المصنف هنا وجزم به في المغني
والشرح والمحرر والمنور والناظم والوجيز والحاوي والرعاية الصغرى وغيرهم
وقدمه في الفروع وعنه يصح فعلى هذه الرواية يكون له الوسط على الصحيح
وعنه الادنى قال في الرعاية وقيل ان اختلف النقود فله اقلها قيمة قوله
وان قاله بعشرة صحاحا او احدى عشر مكسرة او بعشرة نقدا او عشرين نسيئة
لم يصح يعني عالم بسعر قاعل احدهما وهذا المذهب منصوص عليه وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به كثير منهم ويحتمل ان يصح وهو في الخطاب واختاره في العباب قال ابو الخطاب
قياسا على قوله في الاجارة ارخطه اليوم فلك درهم وارخطه غدا فلك نصف
درهم وفرق بعض الاصحاب بينهما بان ذلك جعالة وهذا بيع ويغتفر في الجعالة ما لا
يغتفر في البيع وان العمل الذي يستحق به الاجرة لا يملك وقوعه الا على احدى
الصفتين فيتعين ما يسمى لها انتهى وبناء على هذا اسعين في سعة او في اول باب
الشروط في البيع قوله وان باعه الصبرة كل قفيز بدرهم والقطيع كل شاة
بدرهم والثوب كل ذراع بدرهم صح وهو المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع
وصح في الاصح وجزم به في المغني والشرح والهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والوجيز والناظم وغيرهم وقيل لا يصح وفي الرعاية
الصغرى والحاوي الصغير هنا سهو لكونهما قالا وان باعه صبرة كل قفيز
بدرهم صح ان حملا ذلك عند العقد وان علما فوجهان وان حمله المشتري وجهل
عدد ما باعه بدرهم وجزم وقيل يبطل انتهيا وهذا الحكم انما هو في الصبرة جزافا
على ما يأتي ولعل في الكلام غلطا قوله احدهما يصح مع الصبرة جزافا اذا جهلها
البائع والمشتري نص عليه واختاره الخرقي وابو بكر في التنبيه وابن ابي موسى
وغيرهم قال الزركشي هذا منصوص احمد وعليه الاصحاب وقدمه في المستوعب
والمغني والشرح وغيرهم وعنه مكروه اختاره القاضي في المجرد وصاحب الفائق
فيه واطلقهما في الفروع فعلى القول بالكراهة يقع العقد لان ما نص عليه وعلى القول
بالتحريم لا يبطل العقد وله الرد على الاصح من المذهب وقدمه في الفروع والمغني والشرح
وهو ظاهر كلامه في روايه ابن الحكم وقال القاضي واصحابه هذا عند له الله ليس
والعشر له الرد ما لم يعلم البائع بعلم فذره جزم في المحرر والنظم والزركشي وابن رزين
وغيرهم وقال في الرعاية الكبرى ارجعله المشتري وحده وجعل علم بائعه
به صح وخير فيه وقيل لا يصح وارعلم البائع به صح ولزم انتهى وقال ابو بكر وابن
ابي موسى يبطل البيع وقدمه في المرغب والحاوي الكبير وغيرهم قال الزركشي قطع

به طائفة من الاصحاب **الفائدة الثانية** علم المشترى وحده مثل علم البائع وحده قدمه فى الفروع وقال كلام بعضهم او الاكثر من البائع والمشترى وقدمه الزركشى وقدم ابن عقيل فى مفرداته كالمغلب والعلم البائع بدليل العيب لو علمه المشترى وحده جاز ومع علمهما يصح وفى الرعايه وجهين قال فى الفروع وهو ظاهر الترغيب وغيره وذكرهما جماعه فى المكيل **الفائدة الثالثة** لو علم قدر الصبره البائع والمشترى فعلى حكمها حكم علم البائع وحده على ما تقدم وقدمه فى الحاوى الكبير وقال الزركشى فحموم كلام الخرقى يقتضى المنع من ذلك وجزم به ابو بكر فى البسيط بالبطلان وقال العانى البيع صحيح لازم وقال فى الرعايه الكبرى وان علماه اذا فوجهان **فائدة** يصح بيع دهن فى ظرف مواربته كل رطل بكذا اذا علما قدر كل واحد منهما وان جهلا زنه كل واحد منهما احدهما فوجهان واطلقهما فى الفروع وصحح المجد الصحه ان علما زنه الظرف فقط وجزم فى الرعايه الكبرى بعدم الصحه فيما بقدم الصحه فيهما واختاره العانى فى المحرر واقتصر عليه فى الحاوى الكبير وصحح المصنف والشارح الصحه مطلقا وهو المعنى من المذهب وان احتسب بزنه الظرف على المشترى فليس ببيع وعلما مبلغ كل منهما او لا فلجهاله الثمن وان باعه حرا بظرفه او دونه صح وان باعه اياه فى ظرفه كل رطل بكذا على ان يطرح لزنه وزن الظرف صح قال المجد لا نعلم فيه خلافا وذكر قوله حدب لاحد الرجل بيع السمن فى ظرفه مثل ظرف جوالينا فيزنه ويلقى للظرف كذا وكذا قال ارجوا ان لا بأس وبه للناس ذلك ثم قال المجد وحكى بعض اصحابنا عن القاضى خلاف ذلك قال فى الفروع ولم اجده ذكر الاقوال العانى الذى ذكره الشيخ اذا باعه معه اهـ او اشترى سمنا او زيتا فى ظرف فوجد فيه ربا صح فى الباقى بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الربا حرم به المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم **قوله** وان باعه فى الصبره كل قفيز بدرهم وكذا ثوب كل ذراع بدرهم لم يصح وهو المعنى من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به فى المستوعب والرعايتين والحاوى والوجيز وغيرهم وقدمه فى المغنى والشرح والفروع وغيرهم وقيل يصح قال ابن عقيل وهو اشبه كبيع الصبره كل قفيز بدرهم لان مرواريد اعلمت البعض كما هو بعض مجهول قل فجعل الكل جزء معلوم منها ثمنا معلوما فهو كما لو قال قفيز منها اهـ وهو احتمال فى المغنى والشرح وقال ابن عقيل فى الاجاره اذا اجره كل شهر بدرهم واختلفوا فى العانى قال فى عمود المسائل اذا باعه فى الصبره كل قفيز بدرهم صح فى الثانى واجزاها بخلاف بيعه من الدار كل ذراع بدرهم لاختلاف اجزائها قال بعد ذلك

اذا باعه

اذا باعه مرهذه الصبره كل قفيز بدرهم لم يصح لانه لم يبعه كلها ولا قدرا معلوما منها بخلاف قوله اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم فانه يصح هنا والشهر الاول فقط للعلم به وبقسطه من الاجره **قوله** وان باعه عابه درهم الا دينارا لم يصح ذكره القاضى وهو المذهب جزم به فى المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه فى المغنى والشرح والفروع وغيرهم وبنى على قول الخرقى انه يصح بعتك اذا قفيزا واستثنى عشاميز او دراهم من عين كما ذكره المصنف عنه وكتاب الاقرار انه يصح فيجئ هنا كذلك قال ابن منجا لقائل ان يقول الصحه فى الاقرار اختلف الاصحاب فى تعليلها فعللها جمع بالاتحاد التقدير وكونها اقيم الاشياء واوسع المثليات وعللها بعضهم لان قيمه الذهب بعلها اكثر من الناس فاذا استثنى احدهما من الاخر لم يرد الى الجهاله غالبا قال وعلى كلا التعليلين لا يصح صحه البيع على قول الخرقى فى الاقرار لان المفسد للبيع الجهل فى حال العقد الا ترى انه اذا باعه برئه لم يصح للجهاله حال العقد وفارق هذا الاقرار لان الاقرار بالمجهول يصح قال وهذا قول متجه قلت اذا اعلما قدر كل واحد منهما او جهلا زنه كل واحد منهما احدهما فوجهان واطلقهما فى الفروع وصحح المجد الصحه ان علما زنه الظرف فقط وجزم فى الرعايه الكبرى بعدم الصحه فيما بقدم الصحه فيهما واختاره العانى فى المحرر واقتصر عليه فى الحاوى الكبير وصحح المصنف والشارح الصحه مطلقا وهو المعنى من المذهب وان احتسب بزنه الظرف على المشترى فليس ببيع وعلما مبلغ كل منهما او لا فلجهاله الثمن وان باعه حرا بظرفه او دونه صح وان باعه اياه فى ظرفه كل رطل بكذا على ان يطرح لزنه وزن الظرف صح قال المجد لا نعلم فيه خلافا وذكر قوله حدب لاحد الرجل بيع السمن فى ظرفه مثل ظرف جوالينا فيزنه ويلقى للظرف كذا وكذا قال ارجوا ان لا بأس وبه للناس ذلك ثم قال المجد وحكى بعض اصحابنا عن القاضى خلاف ذلك قال فى الفروع ولم اجده ذكر الاقوال العانى الذى ذكره الشيخ اذا باعه معه اهـ او اشترى سمنا او زيتا فى ظرف فوجد فيه ربا صح فى الباقى بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الربا حرم به المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم **قوله** وان باعه فى الصبره كل قفيز بدرهم وكذا ثوب كل ذراع بدرهم لم يصح وهو المعنى من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به فى المستوعب والرعايتين والحاوى والوجيز وغيرهم وقدمه فى المغنى والشرح والفروع وغيرهم وقيل يصح قال ابن عقيل وهو اشبه كبيع الصبره كل قفيز بدرهم لان مرواريد اعلمت البعض كما هو بعض مجهول قل فجعل الكل جزء معلوم منها ثمنا معلوما فهو كما لو قال قفيز منها اهـ وهو احتمال فى المغنى والشرح وقال ابن عقيل فى الاجاره اذا اجره كل شهر بدرهم واختلفوا فى العانى قال فى عمود المسائل اذا باعه فى الصبره كل قفيز بدرهم صح فى الثانى واجزاها بخلاف بيعه من الدار كل ذراع بدرهم لاختلاف اجزائها قال بعد ذلك

قوله اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم فانه يصح هنا والشهر الاول فقط للعلم به وبقسطه من الاجره **قوله** وان باعه عابه درهم الا دينارا لم يصح ذكره القاضى وهو المذهب جزم به فى المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه فى المغنى والشرح والفروع وغيرهم وبنى على قول الخرقى انه يصح بعتك اذا قفيزا واستثنى عشاميز او دراهم من عين كما ذكره المصنف عنه وكتاب الاقرار انه يصح فيجئ هنا كذلك قال ابن منجا لقائل ان يقول الصحه فى الاقرار اختلف الاصحاب فى تعليلها فعللها جمع بالاتحاد التقدير وكونها اقيم الاشياء واوسع المثليات وعللها بعضهم لان قيمه الذهب بعلها اكثر من الناس فاذا استثنى احدهما من الاخر لم يرد الى الجهاله غالبا قال وعلى كلا التعليلين لا يصح صحه البيع على قول الخرقى فى الاقرار لان المفسد للبيع الجهل فى حال العقد الا ترى انه اذا باعه برئه لم يصح للجهاله حال العقد وفارق هذا الاقرار لان الاقرار بالمجهول يصح قال وهذا قول متجه قلت اذا اعلما قدر كل واحد منهما او جهلا زنه كل واحد منهما احدهما فوجهان واطلقهما فى الفروع وصحح المجد الصحه ان علما زنه الظرف فقط وجزم فى الرعايه الكبرى بعدم الصحه فيما بقدم الصحه فيهما واختاره العانى فى المحرر واقتصر عليه فى الحاوى الكبير وصحح المصنف والشارح الصحه مطلقا وهو المعنى من المذهب وان احتسب بزنه الظرف على المشترى فليس ببيع وعلما مبلغ كل منهما او لا فلجهاله الثمن وان باعه حرا بظرفه او دونه صح وان باعه اياه فى ظرفه كل رطل بكذا على ان يطرح لزنه وزن الظرف صح قال المجد لا نعلم فيه خلافا وذكر قوله حدب لاحد الرجل بيع السمن فى ظرفه مثل ظرف جوالينا فيزنه ويلقى للظرف كذا وكذا قال ارجوا ان لا بأس وبه للناس ذلك ثم قال المجد وحكى بعض اصحابنا عن القاضى خلاف ذلك قال فى الفروع ولم اجده ذكر الاقوال العانى الذى ذكره الشيخ اذا باعه معه اهـ او اشترى سمنا او زيتا فى ظرف فوجد فيه ربا صح فى الباقى بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الربا حرم به المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم **قوله** وان باعه فى الصبره كل قفيز بدرهم وكذا ثوب كل ذراع بدرهم لم يصح وهو المعنى من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به فى المستوعب والرعايتين والحاوى والوجيز وغيرهم وقدمه فى المغنى والشرح والفروع وغيرهم وقيل يصح قال ابن عقيل وهو اشبه كبيع الصبره كل قفيز بدرهم لان مرواريد اعلمت البعض كما هو بعض مجهول قل فجعل الكل جزء معلوم منها ثمنا معلوما فهو كما لو قال قفيز منها اهـ وهو احتمال فى المغنى والشرح وقال ابن عقيل فى الاجاره اذا اجره كل شهر بدرهم واختلفوا فى العانى قال فى عمود المسائل اذا باعه فى الصبره كل قفيز بدرهم صح فى الثانى واجزاها بخلاف بيعه من الدار كل ذراع بدرهم لاختلاف اجزائها قال بعد ذلك اذا باعه مرهذه الصبره كل قفيز بدرهم لم يصح لانه لم يبعه كلها ولا قدرا معلوما منها بخلاف قوله اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم فانه يصح هنا والشهر الاول فقط للعلم به وبقسطه من الاجره **قوله** وان باعه عابه درهم الا دينارا لم يصح ذكره القاضى وهو المذهب جزم به فى المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه فى المغنى والشرح والفروع وغيرهم وبنى على قول الخرقى انه يصح بعتك اذا قفيزا واستثنى عشاميز او دراهم من عين كما ذكره المصنف عنه وكتاب الاقرار انه يصح فيجئ هنا كذلك قال ابن منجا لقائل ان يقول الصحه فى الاقرار اختلف الاصحاب فى تعليلها فعللها جمع بالاتحاد التقدير وكونها اقيم الاشياء واوسع المثليات وعللها بعضهم لان قيمه الذهب بعلها اكثر من الناس فاذا استثنى احدهما من الاخر لم يرد الى الجهاله غالبا قال وعلى كلا التعليلين لا يصح صحه البيع على قول الخرقى فى الاقرار لان المفسد للبيع الجهل فى حال العقد الا ترى انه اذا باعه برئه لم يصح للجهاله حال العقد وفارق هذا الاقرار لان الاقرار بالمجهول يصح قال وهذا قول متجه قلت اذا اعلما قدر كل واحد منهما او جهلا زنه كل واحد منهما احدهما فوجهان واطلقهما فى الفروع وصحح المجد الصحه ان علما زنه الظرف فقط وجزم فى الرعايه الكبرى بعدم الصحه فيما بقدم الصحه فيهما واختاره العانى فى المحرر واقتصر عليه فى الحاوى الكبير وصحح المصنف والشارح الصحه مطلقا وهو المعنى من المذهب وان احتسب بزنه الظرف على المشترى فليس ببيع وعلما مبلغ كل منهما او لا فلجهاله الثمن وان باعه حرا بظرفه او دونه صح وان باعه اياه فى ظرفه كل رطل بكذا على ان يطرح لزنه وزن الظرف صح قال المجد لا نعلم فيه خلافا وذكر قوله حدب لاحد الرجل بيع السمن فى ظرفه مثل ظرف جوالينا فيزنه ويلقى للظرف كذا وكذا قال ارجوا ان لا بأس وبه للناس ذلك ثم قال المجد وحكى بعض اصحابنا عن القاضى خلاف ذلك قال فى الفروع ولم اجده ذكر الاقوال العانى الذى ذكره الشيخ اذا باعه معه اهـ او اشترى سمنا او زيتا فى ظرف فوجد فيه ربا صح فى الباقى بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الربا حرم به المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم **قوله** وان باعه فى الصبره كل قفيز بدرهم وكذا ثوب كل ذراع بدرهم لم يصح وهو المعنى من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به فى المستوعب والرعايتين والحاوى والوجيز وغيرهم وقدمه فى المغنى والشرح والفروع وغيرهم وقيل يصح قال ابن عقيل وهو اشبه كبيع الصبره كل قفيز بدرهم لان مرواريد اعلمت البعض كما هو بعض مجهول قل فجعل الكل جزء معلوم منها ثمنا معلوما فهو كما لو قال قفيز منها اهـ وهو احتمال فى المغنى والشرح وقال ابن عقيل فى الاجاره اذا اجره كل شهر بدرهم واختلفوا فى العانى قال فى عمود المسائل اذا باعه فى الصبره كل قفيز بدرهم صح فى الثانى واجزاها بخلاف بيعه من الدار كل ذراع بدرهم لاختلاف اجزائها قال بعد ذلك

قوله لو باعه بمائة درهم غير درهم لم يصح فى الاصح وهو المذهب جزم به فى الوجيز والمنور وغيرهم وقدمه فى المغنى والشرح والفروع وغيرهم وقيل يصح وهو احتمال فى المغنى والشرح وقال ابن عقيل فى الفصول لو باعه بمائة درهم غير درهم صح فى الثانى واجزاها بخلاف بيعه من الدار كل ذراع بدرهم لاختلاف اجزائها قال بعد ذلك

قوله لو باعه بمائة درهم غير درهم لم يصح فى الاصح وهو المذهب جزم به فى الوجيز والمنور وغيرهم وقدمه فى المغنى والشرح والفروع وغيرهم وقيل يصح وهو احتمال فى المغنى والشرح وقال ابن عقيل فى الفصول لو باعه بمائة درهم غير درهم صح فى الثانى واجزاها بخلاف بيعه من الدار كل ذراع بدرهم لاختلاف اجزائها قال بعد ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعبره ودرمه في المحرر والفروع والرعاسي والحاوي والفائق والماء لا يصح جزم به في الوجيز وهو
محمد منه اذا المنصوص الاول قال في الرعايه الكبرى هذا اقيس فروعان منها مثل هذه المسئله خلافا وعدها
لو باع عبدين لاثنين بثمن واحد كل واحد منهما عبد وكذا لو اشترياهما منها لكن قدم في الرعايه الكبرى
في المسئله الاخيره عدم الصحه لتعدد العقد حكام قال وقيل يصح ان صح تعريف الصفقه وهو ما يعد احد
اهي على المذهب في المسايل الثلاث بقسط الثمن على قدر القيمه على الصحيح من المذهب وذكر في المنتخب
وجها في المسئله الاخيره بقسط الثمن على عدد هما قال في الفروع فوجه مثله في غيرها ومنها لو كان
لاثنين عبدان فمات كل واحد منهما عبد فباعاهما الرجلين صفقه واحده كل واحد عبدا
صح البيع واحد على صحه البيع وجهان احدهما يصح وهو الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يصح على
المذهب بقسمان الثمن على قدر قيمتي العبدين على الصحيح من المذهب وذكر القاضي وابن عقيل وجها
يقسمانه على قدر رؤوس المبيع ذكره في الفاعل الخامسه عشر بعد المايه ومنها الاجاره مثل
ذلك خلافا ومذهبا ومنها لو اشتري عبده بعبد غيره فاقرع بينهما ولم يصح بيع احدهما قبل القرعه قدم
في الرعايه الكبرى وهو احتمال للقاضي وخلافه وقيل يصح ان اذن شريكه وقيل يدر سعه وكلهما
او احدهما باذن الاخر اوله ويقسم الثمن بينهما بقيمه العبدين قال القاضي في خلافه هذا احد
ما قال فيه كاملا في زيت اختلط بزيت لاخر واحدهما اجود من الاخر ومنها ان جمع بين بيع واجاره
او صرف بعوض واحد صح فيهما في احد الوجهين واطلقهما في الهدايه والمذهب والمسبوعب
والتلخيص والبلغه احدهما يصح وهو المذهب نص عليه قال الناظم وهو الاقوى وصححه في النظم
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وقدمه في الفائق والحاوي الصغير والفروع
والرعايه الصغرى والكبرى في موضع قوله تتعدد السمسمه بتعدد
البايع او المشتري والمبيع او بفصل الثمن على الصحيح قدمه في الرعاسي قال ابن الزاغوني في الوسيط
ان شترى الاسمر من عبدان وصعصان وقال القاضي في لو باع انسان نصيبهما من اس صفقه واحده
قال اصحابنا هي عنايه اربع عقود وجزم به في المغني والشرح وقالا هي اربعه عقود اذا عقد
الواحد مع الاسمر عبدان انسها وصل الاسمر بحال واطلقهما في الحاوي وصل يتعدد بتعدد
فعط قال في الرعايه الكبرى وان اتحد الوكيل دون الموكل او بالعكس فاحتمالان والاظهر
الاعتبار بالموكل قال قال لا شيء حتى هذا قبل احدهما وقلنا تعدد الصفقه بتعدد المشتري
فنو الصحه وجهان ومالي ذلك في باب الشفعه محرر قوله ولا يصح البيع ممن يريد الجمعه بعد ندايها هذا الصحيح
من المذهب بشرطه وعليه جاهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يصح مع التحريم وهو رواية في الفائق واطلقهما
والتفريع على الاول تنبيهات الاول محل الخلاف اذا لم يكن حاجه فان كان ثم حاجه صح البيع جزم به
في الفروع وغيره والحاجه هنا كالمضطر الى الطعام والشراب اذا وجده يباع والعريان اذا وجد
الثوب يباع وكذا كفن الميت في مونه تجهيزه اذا خيف عليه الفساد بالتاخير وكذا الوجد اباه
وهو مع من لو تركه معه رجاء فانه الشرى وكذا على الصحيح لو لم يجد من يكريها وكان عاجزا اولم يجد
الضرير قايدا الا بوجد ذلك ساع وقال ابن عقيل وحمل ان لا يصح وقال في الفائق لو كان الشرا
لاداء الصلاه او المشتري اباه جاز في احد الوجهين قال ابن نجيم لا باس بشرا ما للطهاره بعد اذان
الجمعه وكذا قال في الرعايه وزاد وله شرى السترة كما تقدم الثاني مراده بقوله بعد ندايها
النداء الثاني الذي عند اول الخطبه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه اسد المنع من
النداء الاول وهو الذي نص على الماره وعنه مع دخول الوقت قدمه في المنتخب وهذه الروايه
في عيون المسايل والرواسي للقاضي والتلخيص والبلغه والمبهج والرعايتين والحاوسين وغيرهم

والحاوي الصغير وقدمه في الرعايه الكبرى وهو ضعيف واطلقهما في المستوعب والفائق والمغني والشرح والتلخيص
والبلغه والمحرر والنظم والحاوي الكبير والفائق والرعايه الكبرى وهو ضعيف قوله وان جمع في كلامه بين ما يصح
عبده وباعه شيا صفقه واحده بطل البيع وهو الصحيح من المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح والنظم
والوجيز والفائق والمنور وغيرهم واختاره القاضي وابن عبدوس في تذكرته وقدمه
في الفروع والرعايتين والحاوي وقيل يصح وقيل يصح في المبيع واختاره القاضي وابن عقيل في الكلام
وابو الخطاب والماكرون اكتفايا فان البيع وشرطه وهو كون المشتري مكلفا يصح معاملته كالبيع
قاله في القاعده السادسه والخمسين واطلقهما في المستوعب وفي الخلاف والكفايه وجهان واطلقهما
في الهدايه والمذهب والمستوعب والمحرر والفروع والفائق والنظم والرعايه الكبرى في موضع قال
الساعي وهل يبطل الكفايه ينبني على الروايتين في تفريق الصفقه احدهما يصح وهو الصحيح من المذهب
صححه في المغني والحاوي واختاره ابن عبدوس في تذكرته والوجه الثاني لا يصح صححه في التصحيح وجزم به
في الوجيز وقدمه في الحاوي والرعايه الصغرى وفي الكبرى في موضع قوله تتعدد السمسمه بتعدد
البايع او المشتري والمبيع او بفصل الثمن على الصحيح قدمه في الرعاسي قال ابن الزاغوني في الوسيط
ان شترى الاسمر من عبدان وصعصان وقال القاضي في لو باع انسان نصيبهما من اس صفقه واحده
قال اصحابنا هي عنايه اربع عقود وجزم به في المغني والشرح وقالا هي اربعه عقود اذا عقد
الواحد مع الاسمر عبدان انسها وصل الاسمر بحال واطلقهما في الحاوي وصل يتعدد بتعدد
فعط قال في الرعايه الكبرى وان اتحد الوكيل دون الموكل او بالعكس فاحتمالان والاظهر
الاعتبار بالموكل قال قال لا شيء حتى هذا قبل احدهما وقلنا تعدد الصفقه بتعدد المشتري
فنو الصحه وجهان ومالي ذلك في باب الشفعه محرر قوله ولا يصح البيع ممن يريد الجمعه بعد ندايها هذا الصحيح
من المذهب بشرطه وعليه جاهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يصح مع التحريم وهو رواية في الفائق واطلقهما
والتفريع على الاول تنبيهات الاول محل الخلاف اذا لم يكن حاجه فان كان ثم حاجه صح البيع جزم به
في الفروع وغيره والحاجه هنا كالمضطر الى الطعام والشراب اذا وجده يباع والعريان اذا وجد
الثوب يباع وكذا كفن الميت في مونه تجهيزه اذا خيف عليه الفساد بالتاخير وكذا الوجد اباه
وهو مع من لو تركه معه رجاء فانه الشرى وكذا على الصحيح لو لم يجد من يكريها وكان عاجزا اولم يجد
الضرير قايدا الا بوجد ذلك ساع وقال ابن عقيل وحمل ان لا يصح وقال في الفائق لو كان الشرا
لاداء الصلاه او المشتري اباه جاز في احد الوجهين قال ابن نجيم لا باس بشرا ما للطهاره بعد اذان
الجمعه وكذا قال في الرعايه وزاد وله شرى السترة كما تقدم الثاني مراده بقوله بعد ندايها
النداء الثاني الذي عند اول الخطبه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه اسد المنع من
النداء الاول وهو الذي نص على الماره وعنه مع دخول الوقت قدمه في المنتخب وهذه الروايه
في عيون المسايل والرواسي للقاضي والتلخيص والبلغه والمبهج والرعايتين والحاوسين وغيرهم

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بالزوال واطلق هذه الروايه واطلق هذه الروايه والروايه الاولى في التلخيص والبلغه **الثالث** مفهوم قوله ممن تلزمه الجمعه انها اذا لم تلزمه يصح سعد وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يصح مع مرير بضرر ونحوه دون غيره فعلى المذهب سار على الصحيح وقيل يكره وجزم به الزركشي وغيره في الاسواق **الرابع** ظاهر كلام المصنف انه لو كان احد المتعاقدين ممن تلزمه الجمعه ان البيع لا يصح وهو صحيح وهو المذهب اختاره ابن عقيل وصاحب التلخيص وغيرهما وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه في الرعايه الكبرى وقيل يصح وقال المصنف والشارح فان كان احدهما مخاطبا بها دون الآخر حرم على المخاطب دكره للآخر وحملوا ان يحرم وهذا هو الذي قدمه في الفروع وقال في الفصول يحرم على من يجب عليه وبانم فقط كالمحرم يشتري صيدا من محل غير محل حلال للمحل والصيد حرام على المحرم كذا قال **الخامس** ظاهر كلام المصنف انه لو وجد الايجاب قبل النداء والقبول بعده انه يصح وهو قول في الرعايه وغيرها والصحيح من المذهب ان حكمه حكم صدور البيع بعد النداء حرم به في التلخيص وغيره قال في الفروع واحد شفيه كهو وقدمه في الرعايه واختار ابن عقيل في الفنون **السادس** ظاهر تقييده لصحة البيع بعد نداء غيرها من الصلوات من غير تحريم فشمل سورتي احدهما اذا لم يتضيق الوقت فالصحيح من المذهب انه لا يحرم وعليه الاصحاب وقيل يحرم وهو احتمال لابن عقيل قلت وتخلل ان يحرم اذا فاتته الجماعه بذلك وتعذر عليه جماعه اخرى حيث قلنا بوجوبها والساعه اذا تضيق حرم البيع وصحته وجهان وللفهما في الفروع والرعايتين والحاوي احدهما لا يصح قال في الرعايه البطلان اقيس قال في الفائق بعد ذكر حكم الجمعه والوضاق وقت سلامه فكذا حكمه في التحريم والانعقاد وجزم به الناظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قلت وهو الصواب وقواعد المذهب تقتضي ذلك وهو شبيه بانعقاد النافله مع ضيق الوقت عن الفريضه كما تقدم والوجه الثاني يصح مع التحريم قال في الرعايه وهو اشهر **الثامن** احدهما الواختار امضاء عقده يصح الخيار بعد النداء على الصحيح من المذهب قال في الفروع صح في الاصح وحرم به في التلخيص والرعايه الكبرى والزركشي وقيل لا يصح **التاسع** يحرم المناداه والمساومه ونحوهما مما يشغل حد ما يحرم البيع **العاشر** يستوي في ذلك بيع الكثير والقليل وهو ظاهر كلام المصنف وغيره وصرح به كثير من الاصحاب **قوله** ويصح النكاح وسائر العقود في اصح الوجهين وهو المذهب صححه في الفروع والشرح والرعايه الصغرى والحاوي والنظم والزركشي وغيرهم وقيل لا يصح اختاره ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في الهدايه والمستوعب والخلاصه والكافي والتلخيص والبلغه والرعايه الكبرى والفائق وغيرهم **قوله** ولا يصح مع العسير لمن تجده خلافا ولا يصح النكاح في الفئه اولاهل الحرب وهذا المذهب نقله الجماعه وعليه الاصحاب قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب وقدمه في الفروع وغيره وحملوا ان يصح مع التحريم وعدم صحة بيع العسير لمن تجده خلافا لامر المفردات **مسئله** محل هذا اذا علم انه يعلم ذلك على الصحيح وقيل او ظنه احد الشيئين على الدين وهو ظاهر نقل ابن الحكم

فلم وهو الصواب **فائدة** مثل ذلك في الحكم بيع المأكول والمشروب والمشموم لمن يتأثر عليه المسكر وكذا الادهان المتشرب بها وكذا الجوز والبيض ونحوها للنار وكذا بيع الامه والغلام لمن عرف منه الفجور والغناء اما بيع السلاح لاهل العدل كقتال البغاه وقطاع الطريق فجائز **قوله** ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر هذا المذهب في الجمله نص عليه وعليه الاصحاب وذكر بعض الاصحاب في المسئله رواية يصح سعد كما في مذهب ابي حنيفه وتوسط بيعه او كتابته **قوله** الا ان يكون ممن يعتق عليه فيصح في احد الرواسي واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والكافي والهادي والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع والفائق احدهما يصح وهو المذهب قال في الرعايه الكبرى في اواخر العتق وان اشترى الكافر اباه المسلم صح على الاصح وعتق واجازه ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والبديع الشارح ملم وهو الصواب والروايه الثانيه لا يصح جزم به في الهدايه والمستوعب والخلاصه والتلخيص وقال نص عليه وقدمه الناظم وقال في باب الولاء اذا قال الكافر لرجل اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه هل يصح ام لا وقال في كتاب العتق اذا اعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر هل يسري الى باقيه ام لا **فائدة** لو وكل مسلم كافرا في شراء عبد مسلم لم يصح على الصحيح من المذهب جزم به في الرعايتين والحاوي وقدمه ابن عبدوس في تذكرته والفائق وقيل يصح مطلقا واطلقهما الناظم وقيل يصح ان سمى الموكل في العقد والا فلا واختاره الآجري والنهايه واطلقهن في الفروع وقال في الواضح ان كفر الموكل وكل من يشتريه له وعتقه وقال في الاسعاد لا يصح الكافر انثا ولو وكل فيه لمن هو فيه وقدم في اواخر كتاب الجهاد هل يصح من استرق من الكفار للكفار في كلام المصنف وعدم المذهب في ذلك **قوله** وان اسلم عبد الذمي اجبر على ازاله ملكه عنه بلا نزاع وليس له كتابته هذا احد الوجهين هذا احد الوجهين والمذهب منهما جزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الشرح وقال هو اولى وصححه في النظم واختاره الكابي قال ابن منجا هذا المذهب وقدمه في الفروع وباب التدبير وقدمه في الهدايه والخلاصه وباب الكتابه وقال القاضي له ذلك جزم به وقال القاضي في الوجيز وحكاه في الفروع عن ابي بكر وانها فكفي قال في الرعايتين والحاوي الصغير صح في اصح الوجهين ويكفي في الاصح واطلقهما في الكافي والتلخيص والبلغه والمحرر والنظم والحاوي الكبير والفائق واطلقهما في المذهب وفي باب الكتابه وباب اذا اسلم عبده او ام ولده وباب التدبير وفي الاكتفاء الكتابه اداء وعدمه الوجهان خلافا ومذهبا **فائدة** يحل العبد المسلم في ملك الكافر اسدا في سبع مسايل **احدها** الارث **الثاني** استرجاعه بافلاس المشتري يعني لو اشترى عبد كافر امن كافر ثم اسلم العبد وافلس المشتري وحجر عليه **الثالث** اذا رجع في هبته لولده يعني لو وهب الكافر عبده الكافر لولده المسلم ثم اسلم العبد وافلس ورجع في هبته **الرابع** اذا رد عليه بعيب بعد اسلامه اذا علم اسلم وظهر به عيب فرده وحكى في القواعد فيه وفيما بعده وجهين **الخامس** اذا قال الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عني وصححناه على ما بأتي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماب الولاء قوله او اكاتب عبده ثم اسلم ثم عجز نفسه على قوله لا نعم اذا اشترى من يعتق عليه
على ما تقدم قله وباقي الباب وهي جواز شراءه وبيوعه واكتابته على ما ذكرها بعض
الاصحاب في طريقته الباب وهي ما اذا ملك اخوين وقلنا انه يملك ما لنا باقساط فعليها ما تقدم
في قسمه الغنيمه الباب وهو اذا استولد المسلم امه الكافر قاله ابن رجب في القاعده الخمسين
وقال عملك الكافر المصاحف وغيرها عليه بيعت ونحوه بالفلوس وغيرها وهو اذا اباع الكافر عبدا
كافرا شرط الخيار مدة واسلم العبد فيها قلت قد قال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر بطل على الكافر
فسخ العقد باسلام المشتري او عيب الثمن او خيار او اذا وهب عبد لابنه المسلم ام لا قياس المذهب
كملكه ولا يقرر في ملكه لان في منعه من ذلك ابطال حق العقد قال وفيه نظر انتهى والوجه من كلامه
اخرى وهو ما اذا وجد بمثمنه معسا وعلما الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين وكانت معينه وردها
وكان قد اسلم قبل ذلك فلكون اني عشر مسئله قوله ولا يجوز بيع الرجل على بيع اخيه وهو ان
يقول لمن اشترى سلعه بعشره انا اعطيك مثلها بتسعه ولا شراءه على شراء اخيه وهو ان يقول لبائع
سلعه بتسعه عندي فيها عشره ليفسخ البيع ويعقد معه وهذا بالنواع فيها ويتصور ذلك في مسئلتين
الاولى خيار المجلس والثانيه في خيار الشرط وحرم به في الفروع والرعايه وغيرها قال ابن رجب في
شرح التوديه في شرح الحديث الخامس واللائي وهو ظاهر كلام احمد في روايه ابن منصور قال
وحال الى العوله بابه عام في الحالين انتهى يعني زمن الخيار وبعدها قال وهو قول طائفه من اصحابنا
وهو ظاهر انتهى وعلله بحاجيد واما قبل العقد فهو سومه على سوم اخيه على ما ياتي قوله
فان فعل فعل صحيح على وجهين وهما وايتان في الفروع وغيره واطلقهما في الهدايه والمحرر والرعايتين
والحاوي والمستوعب احدهما لا يصح اعني البيع الثاني وهو المذهب صححه في التصحيح قال في المذهب
ومسرك المذهب البيع باطل في ظاهر المذهب قال في الفروع لم يصح على الاصح قال في الرعايه الكبرى
اشهرهما البطلان واختاره ابو بكر وغيره وحرم به في الخلاصه والوجيز وذكره ابن عبدوس وقدمه
في الشرح والكافي والوجه الثاني يصح اختاره القاضي وابو الخطاب وقال الشيخ تقي الدين يحرم الشراء
على شراء اخيه فان فعل كان للمشتري الاول مطالبه البائع بالسلعه واخذ الزياده او عوضها مسئلتان
احداهما سومه على سوم اخيه يحرم مع الرضى صرح به القاضي وغيره واطلقهما في الهدايه والمذهب
الكبرى وذكره قبل بكره ذكره في الرعايه الكبرى وذكره فعلى المذهب يصح البيع على الصحيح من المذهب وعلى لا يصح وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس
في تذكرته وظاهر الرعايه الصغرى والحاوي الصغير ان وجهه البيع روايتين وان حمل الرضى
ظاهرا لم يحرم السوم على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في التلخيص وغيره وقدمه
في الفروع وغيره وقيل يحرم كرضاه صرح به قال المصنف لو قيل بالتحريم هنا لكان وجها حسنا وصححه
الناظم عليه لو ساوى الامران لحرم على الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وغيرهم
وقيل يحرم ايضا واما اذا ظهر منه ما يدل على عدم الرضى فانه لا يحرم قولا واحدا وقسم في عيون

المسائل السوم على سوم اخيه كالخطبه على خطبه اخيه على ما ياتي ان سالت الاجاره سوم
الاجاره كما يبع ذكره والانتصار وذكره عنه في الفروع في اخر التصرف في البيع قله وكذا استجاره
على اجاره اخيه حتى على خيار المجلس فيها وقال البيع نص الدين في نص الخيار قله واستجاره
على استجار احد واقوى عندي ان شراءه على اجاره اخيه مثل شرائه على سوم اخيه او شراءه على
اجابه او سراوه على صداقه ونحو ذلك بحسب مختلف جهد الملك قوله وفي سوم الطارق للبادي روايتان
واطلقهما في الهدايه والمذهب والملخص والمحرر وشرح ابن منجا والغايه والزركشي احداهما لحرم والبيع
بشروطه وهو المذهب قال في المغني والشرح والفروع حرم وفسد العقد وعنه لا كراهه وظاهر
المذهب قال الناظم وهو الاظهر وذكره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور ونظم المفردات
والمحرر وهو منها وقدمه في الحاوي والكافي والرواية الثانيه لا يكره ويصح قدمه في الخلاصه والرعايتين
وعنه يحرم ويصح ذكرها في الرعايه الكبرى وغيره قال الزركشي وجعل ابن منجا في شرحه الصحيحه على القوله
قال وليس بشيء وانما الروايتان على القول بتبعيض الثمن انتهى قلت ما قاله ابن منجا قاله المصنف والشارح
والروايه الوارده عن احمد تدل على ذلك وهذا استدلال قال الشارح بعد ان قدم المذهب والنهي عنه وعلل
ابن شاقلا ان الحسن ابن علي المصري سال احمد عن سوم حاضر لباد فقال لا بأس به فقاله اكبر الذي جاء
بالنهي قال ذلك مرة قال وظاهر هذا ان النهي اختص باول الاسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك
انتهى فعلى المذهب يشترط لعدم الصحة خمس شروط كما ذكره المصنف وهي ان يحضر البادي
البيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها وينقصه اكاضر ويكون بالناس حاجة اليها
فاختلال هذه الشروط يحرم البيع ويحمل على المذهب كما تقدم فان اختل منها شرط صح البيع
على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ولم يذكر الامام احمد في الشروط ان يكون بالناس
حاجة اليها قوله وينقصه اكاضر هذا شرط لكن يشترط فيه ان يكون عارفا بالسعر على الصحيح
من المذهب وعنه او بيوعه قوله جاهلا بسعرها يعني البادي وهذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وعنه لا يشترط جهله بالسعر قوله ان يحضر البادي لبيع سلعته هذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وعنه حكم ما اذا وجه بها البادي الى الحاضر ليبيعها له حكم حضور البادي
ليبيعها نقله ابن هانئ ونقل المروذي يخاف ان يكون منه جهز بها الغلال ونحوه كلام اخر في
لعدم ذكره له قوله سبعر يومها زاد بعضهم في هذا الشرط ان يقصد البيع سبعر يومها قاله لا في نبيه
تنبيه المذهبي ولم يذكر اكثر في سبعر يومها قوله فيصح واما شرائي له فيصح رواية واحدا وهو المذهب
وعليه الاصحاب ونقل ابن هانئ لا يشتري له وتقدم اول الباب بيع الحاضر والغازل ونحوهما
فليعاود ذكرهما الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه ان النهي في هذه المسئله باق وعنه
زواله وقال ذلك مرة والتفريع على الاول قوله ومن باع سلعته بنسيئة ثم جزان يشتريها
باقل مما باعها نقدا الا ان يكون قد تغيرت صفتها هذه مسئله العينه وفيها يحرم على الصحيح من المذهب

نص عليه وعليه الاصحاب وعند ابي الخطاب يحرم استحسانا ويجوز قياسا وكذا قال في الرعيتين لم يجز استحسانا وفي كلام القاضي واصحابه القياس صحة البيع قال في الفروع وهو ادهم انه القياس حوالت الدليل راجح فلا عدلان اذن في الحيلة وعلى الاول تركني الصحة قويا وذكر الشيخ تقي الدين ايضا انه يصح البيع الاول اذا كان بيان ولا مواطاة وابطلا وانه قول احمد قال في الفروع ويتوجه ان مراد من اطلق هذا الاول انه قال في الانتصار اذا فسد الاول الذي يحرم وربا قلنا يبطلانه وقال ايضا يحتمل اذا فسدوا البيعا وان سلم فالبيع الاول ظاهر من ذريعة الربا **تنبيه** قوله لم يجز ان يشتريها بائع الاول ما باعها فقد اقاله ابو الخطاب والمصنف في المغني والشارح والناظم وصاحب الوجيز والرعاية وغيرهم والصحيح من المذهب انه يشترط في تحريم ان يشتريها بنقد بل يحرم شراؤها مطلقا كان بنقد او نسيئة قال في الفروع اذا لم يقله احمد والاكثر بل ولو كان بعد حلول اجله نقله ابن القاسم وسندي **فوائد** احداها لو اشتراها بعرض او كان بيع الاول بعرض فاشتراها بنقد جاز فقال المصنف والشارح لا نعلم فيه خلافا قال في الفروع فان كان بغير جنسه جاز انتهى وان باعها بنقد واشتراها بنقد اخر فقال الاصحاب يجوز قال المصنف والشارح وفي اقتصارهم دليل على انه لا يجوز اذا كانا بنقدين مختلفين واختاره المصنف قلت وهو الصواب **الثانية** من مسائل العينة لو باعه شيئا بثمن ذكره القاضي واصحابه وهو ظاهر كلام الامام احمد ثم اشتراه بائع الاول باعه نقدا او غيره فقد على الخلاف المتقدم لم يصح **الثالثة** على العينة بنقد في الحكم وهي ان يبيع السلعة بثمن حال ثم يشتريها باكثر منه نسيئة على الصحيح من المذهب نص عليه قدمه في المغني والشرح والفروع والناظم ونقل ابو داود يجوز بلا حيلة ونقل المروذي فيمن باع شيئا ثم وجد بما باع الشريه بائع الاول باعه قال لا ولكن باكثر لا بأس قال المصنف ويحتمل ان يجوز له شراؤها بجنس الثمن باكثر منه اذا لم يكن مواطاة ولا حيلة بل وقع اتفاقا من غير قصد **قوله** فان اشتراها ابن ابائه جاز مراده اذا لم يكن حيلة فاذا كان حيلة لم يجز وكذا ان يجوز له الشراء من غير مشتريه من وكيله قال في الفائق قلت بشرط عدم المواطاة انتهى قلت وهو مراد الاصحاب **فائدة** لو احتاج الى ان يشتري ثيابا وفي مائة بمائة وخمسين فلا بأس نص عليه وهو المذهب وعليه الاصحاب وهي مسألة التورق وعنه يكره وعنه يحرم اختار الشيخ تقي الدين فان باعه لمن اشتري منه لم يجز وهي العينة نص عليه **قوله** وان باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشتري منه بثمنه قبل قبضه من جنسه او ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم واختار المصنف الصحة مطلقا اذا لم يكن حيلة وقال قياس مسألة العينة الصحة نص عليه واختاره في الفائق واختار الشيخ تقي الدين الصحة اذا كان ثم حاجة والا فلا **تنبيه** شمل كلام المصنف ما لو باع احدا ان يبيعه كيلا الى شهر بمائة ثم يشتري ثمنه بعد استحقاقه منه برا لا يجوز قال في التلخيص قاله اصحابنا ونص عليه الناس ان باعه بالثمن منه شعيرا او غير ما يجري فيه الربا نسيئة لا يجوز **فوائد** يحرم التصرف بالمبيع في مدة الخيار من بائع او مشتر ولا يجوز على الصحيح من المذهب وان هدد من قال يحرم ويبطل

ويبطل العقد على الصحيح من المذهب وصححه في الفروع والرعاية الكبرى وقدمه في الرعاية الصغرى وقيل لا يبطل العقد ما خرجها هل الوعيد اكراه ام لا ويحرم قوله بيع كان من على الصحيح من المذهب وفيه وجه لا يحرم واوجب الشيخ تقي الدين الزام المعاوضة بمثل الثمن وقال لا نزاع فيه انها مصلحة عامة لحق الله تعالى وكذا الامام احمد البيع والشري من مكان الزام الناس به افيه لا الشري ممن اشتري منه وكره ايضا الشري بلا حاجة من جالس على الطريق ومن بايع مضطرا ونحوه قال في المنتخب لبيعه بدون ثمنه ويحرم احكار ما قوت الادمي فقط على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يحرم وعنه يحرم ايضا فيما يكاله الناس وعنه او يصوم ادخاره بثراية في ضيق وقال المصنف من بلده لا جالبا والاول اقوى في الفروع وقال القاضي وغيره ويصح شراء المحتكر على الصحيح من المذهب وفي الترغيب احتمال بعدم الصحة وفي كراهة التجارة في الطعام اذا لم يرد اكله روايتان واطلقهما في الفروع قال في الرعاية الكبرى ومن جلب شيئا او استعمل من ملكه او استاجر او اشتراه زمن الرخصة ولم يضيق على الناس اذا اشتراه من بلد كثير كبغداد والبصرة ونحوها فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نص عليه وتركه اولى لذلك اولى انتهى وقال القاضي يكره ان تربص به السعر لا جالبا بسعر يومه نقل عبد الله وحنبل الجالب احسن حالا وارجو ان لا بأس بالمحتكر وقال لا ينبغي ان يتمنى الغلا وقال في الرعاية الكبرى يكره واختار الشيخ تقي الدين ويجبر المحتكر على بيعه كما يجبر ان سكان ابى وجنب المثلث نرخه الامام ويردون مثله قال في الفروع ويتوجه قيمته قلت وهو قوي وكذا سلاح كما قاله الشيخ تقي الدين قلت وولي ولا يكره اذا خاف فوت اهله ودوابه نص عليه ونقل جعفر سنده وشئ ولا بنو النجار فارجوا ان لا يضيق ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري وحد كل الشري منه بلا حاجة ويحرم عليه اخذ زيادة بلا حق ذكر الشيخ تقي الدين **باب الشروط في البيع** **تنبيه** قوله وهي ضربان صحيح وهو ثلاثة انواع احدها شرط مقتضى البيع كالتقابض وطول الخيار ونحوه بلا نزاع وباقي لوجمع بين شرطين من هذا **قوله** الثانية شروط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كحيلولة او الرهن والضمين بها وصفة في المبيع نحو كون العبد كاتبا او خصيا او صانعا او سلما او امة بكرا والدابة هملاجة والفهد صيودا فيصح الشرط بلا نزاع فان وفى به يجبر في جميع ما ذكر والا فلصاحبه الفسخ يعني اذا لم تتعذر العود فاما ان تعذر العود تعين له الارش وان لم تتعذر العود ظاهر كلامه انه ليس له الا الفسخ او غيره وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلام في الشرح وشرح ابن منجا والوجيز قال الزركشي في الرهن وهو ظاهر كلام الخرقي والقاضي وابي الخطاب وصاحب التلخيص فيه والسامري وابي محمد والصحيح من المذهب ان له الفسخ او الارش فقد الصفة جزم به في المنور وغيره واختاره ابن عبدوس وغيره قال الزركشي وحكي عن ابن عقيل في الهدي وقدمه في الفروع

والفروع والنظم والرعايتين والفايق والحاويين الزركشي وكذا حكم سائر هذا النوع في هذا المايل الاتيه حيث صحح الشرط وتقدم تنبيه قوله الرهن والضمين به من شرط صحته ان يكونا معينين فلو لم يعينهما لم يصح وليس له طلبهما بعد العقد لصلاحه ويلزم بتسليم رهن اوضمين ان قبل يلزم بالعقد وفي المنتخب هل يطل بيع بطلان رهن فيه وجهان لم الثمن ام المبهم في نكاح فيه احتمالان فائده ومن الشروط الصحيحة ايضا لو شرطها تحيض او شرط الدابة لبونا او الارض حراثا كذا ذكر القاضي واقتصر عليه في الفروع فيهما وجزم به في المحرر والمغني والشرح في كونها لبونا وقال ابن شهاب ان لم تحبض طمعا فقعده بمنع الفسل وان كان لكبر فيجب لانه ينقص الثمن وجزم في التلخيص انه لا يصح شرط كونها لبونا قال في الرعاية وهو اشهر قوله وان شرطها ثيبا كانت فبانت بكرا سلمه فلا فسخ وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به في الوجيز والنظم وغيرهم وصححه في الخلاف وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان له الفسخ كان له فيه قصد اقلت وهو قوي واختاره ابن عبدوس في تذكرته ونصره المصنف في المغني وقدمه في الحاوي الكبير والطلبة في الكافي فيما اذا شرطها كافرة فبانت مسلمة تنبيه مايحتمل كلام المصنف لو شرطها ثيبا فبانت بكرا او شرطها كافرة فبانت مسلمة واكثر الاصحاب انا مشلوا بذلك فلذلك حمل ابن منجا في شرح كلام المصنف عليه قلت يمكن حمله على ظاهره ويكون ذلك من باب التنبيه على مثل الاصحاب ولا شك اجراء الشرح على ظاهره فائده لو شرطه كافرا فبان مسلما فكما لو شرط قدمه في الفروع ان له الفسخ قال شيخنا في حواشيه وهو مشكل من جهة المعنى ان العلة المكنه في الكافرة موجودة في الكافر وقال ابو بكر حكمه حكم ما اذا شرطها كافرة فبانت مسلمة قال في الرعاية هذا ليس قال في التلخيص هذا اظهر الوجهين قلت وهو الصحيح وذكر ابن الجوزي فيما اذا شرطه كافرا فبان مسلما روايتين قوله وان شرط الطابر مصونا او انه يجيء من بانه معلوم صح ان شرط الطابر مصونا فقيل المصنف الصحة وهو المذهب على الاصطلاح جزم به في العمدة والوجيز ومنتخب الازجي واختاره المصنف وابن عبدوس في تذكرته قال ان رح الاولى جوازه قال في الفايق صح في اصح الوجهين وجزم به في الهدية وقدمه في الكافي وقال للقاضي لا تصح قال في الرعاية الكبرى وهو اشهر قال الناظم وهو الاقوى وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر واد راك الغاية وقدمه في الحاويين قلت وهذا المذهب وقد وافق على ذلك في الهادي والطلبة في الرعاية الصغرى والفروع وشرح ابن منجا وان شرط انه يجيء من بانه معلوم فتقدم المصنف هنا الصحة وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الازجي قال ان رح وهو اولى قال في الفايق صح في اصح الوجهين وجزم به ابو الخطاب في الهداية والمصنف وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في ادراك الغاية والكافي وقال القاضي لا يصح وصححه في المذهب ومسبوك الذهب قال في الرعاية الكبرى اشهرهما بطلانه واطلقهما

والمستوعب والخلاصة والمغني والتلخيص والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي والفروع وشرح ابن منجا وظاهر المتن لكن طرد صحة الشرط فيما لا يصح فيما لا يصح في الاولى والثانية الحلال لا يصح في الاولى ويصح في الثانية وهو المذهب والصحيح فائده اذا شرط شرطا يفسد الصلاة والامة حاملا لم يحكم بالمسلمين المنذرين عند صاحب الفروع اما اذا شرط الطابر يصف فقال المعنى الاولى الصحة فلم وهو اولى وقيل لا يصح وان شرط انه يوقف الصلاة كالصيد من المذهب انه لا يصح قال في الفايق يطير في اصح الوجهين قال في الرعاية الكبرى الاشهر البطلان وقدمه في الحاوي وجزم به في الهداية والمذهب وقيل يصح وقدمه في الحاوي الصغير والخلاصة والهادي والتلخيص والشرح وغيرهم وقيل يصح ونسبه في الحاوي الى اخبار المصنف وعدم في الكافي اذا شرط انه يطير في وقت مزالل انه يصح واما اذا شرط انه يصيد في اوقات معلومة فانه يجري مجرى التعويد في القري ونحو قال المصنف وان راح وان شرط الامة حاملا فالصحيح من المذهب الصحة قدمه في المغني والكافي والشرح والرعاية الكبرى قلت وهو اولى وقال القاضي قياس المذهب لا يصح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور فيه وصححه الازجي في نهايته وقدمه في التلخيص والطلبة في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع كما تقدم واما اذا شرط الدابة حاملا فقال في الرعاية الكبرى اشهر الوجهين الحلال وقيل يصح الشرط قدمه في المغني والشرح الثالثة لو شرط انها تحمل فاسد وان شرطها حاملا فبانت حاملا فله الفسخ في الامة بلا نزاع والفسخ له في غيرها من البهايم على الصحيح من المذهب وقيل على الامة وقال في الرعاية والحاوي ليس بعيب في البهايم ان لم تضر الحمل وباتي ذلك في العيوب في الباب الذي بعد هذا قوله الثالث ان شرط البايع نفعا معلوما في المبيع كلبي الصيد شرا او حلان الى غير الى موضع معلوم هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وكعبد على انه يخدمه او الى شهر او الى شهر اينتفع وقيل يلزم تسليمه ثم يرده لبايعه ليستوفي المنفعة وذكر الشيخ تقي الدين وعنه لا يصح قال في القواعد وحكى عنه رواية لا يصح وهو الطلبة في الرعاية الصغرى تنبيه يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن اطلق اشتراط وطي الامة ودواعيه فانه لا يصح قولا واحدا صرح به الاصحاب ومراد المصنف وغيره فائده يجوز للبايع اجارة المستثنى واعارته مدة استثنايه كالعين الموجرة اذا بيعت وان تلفت العين فان كان بفعل المشتري فعليه اجرة مثله وان كان بتفريطه فكذلك تعلم لصوبه وقاله وقاله يرجع على المبتاع باجرة المثل قاله القاضي فيما عداي يضمنه بالقدر الذي تفوت البايع لاجل الشرط ورده المصنف والشارح وان كان التلف بغير فعله وتفريطه لم يضمن على الصحيح من المذهب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع واختاره المصنف والشارح

الطابر مع جواز اجارة واعارته البايع واعارته ما استثناه

وقراه العالم وهو احتمال في الرعاية وقال القاضي يضمن وجزم به في الخلاصة والحاوي والرعاية
الكبرى وقالوا نص عليه ورده المصنف والشارح فعلى قوله القاضي يضمنه بالنقص جزم
به في الفروع وقال في الرعاية الكبرى وان تلف بلا تفريط ولا فعل ضمن نقصه المذكور باجرة
مثله نص عليه فيقوم المبيع بنقصه وبدونه فالنقص من قيمته اخذ من ثمنه بنسبته
وقيل بما نقصه البائع بشرطه انتهى **فائدة** لو اراد المشتري ان يعطي البائع ما يقوم مقام
المبيع في المنفعة او يعوضه عنها لم يلزمه قبوله ان تراضيا على ذلك جاز **قوله** او يشترط
المشتري تبع البائع في المبيع كمل الحطب وتكسير وخياطة الثوب وتفصيله الواو هنا
بمعنى او وتقدير كمل الحطب او تكسيره وخياطة الثوب او تفصيله بدليل قوله وان جمع بين
شرطين لم تصح فلو حمل الواو على بابها لكان جمعا بين شرطين ولا يصح ذلك والعلم
ان الصحيح من المذهب صحة اشتراط المشتري تبع البائع في المبيع وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه
قال ابو بكر وابن حامد المذهب جواز وسواء كان حصادا او جزازا طيه او غيرها قال الزركشي
هو المختار للاكثر من قال في الهداية والمستوعب والخلاصة هذا ظاهر المذهب نص عليه
وكذا قال في القواعد الفقهية والحاوي الكبير في غير شرط الحصاد قال القاضي في احدى
قال الكرخي رواية في المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وغيره وصححه في الفروع
وغيره وهو من مفردات المذهب وعنه لا يصح صححه في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير
والرعاية الصغرى والحاوي الصغير **فائدة** حكى بعض الاصحاب فيما اذا اشترط المشتري
تبع البائع في المبيع الروايتين وقطعوا بصحة شرط البائع تبعا لعلمه في المبيع وفرقوا
بينهما بان في اشتراط تبع البائع جمعا بين بيع واجارة فتد جمع بين بيعتين في بيعة
وهو منهي عنه واما اشتراط منفعة المبيع فهو استثناء بعض اعيان المبيع وكما لو باع امة
مزوجة او موجرة او شجرة عليها ثمرة قد بدا صلاحها **تنبيه** قولنا مع الصحة لا بد من معرفة
المنفعة لانه بمنزلة الاجارة فلو شرط الحمل الى منزله وهو لا يعرفه لم يصح ذكره المصنف وغيره
قوله وذكر الخرقي في جزء الرتبة ان شرطه على البائع لم يصح وجعله ابن ابي موسى
المذهب وقدمه في القواعد الفقهية قال المصنف فيخرج هاهنا مثل ما خرج قبل الواحد الكتابة
واه الجوزي وجماعة واعلم انه اختلف في كلام الخرقي فقيل يقاس عليه ما شبهه من اشتراط
منفعة البائع وهو الذي ذكره المصنف وهو الصواب قاله الذي نقل عن الامام احمد
رواية يوافق من رجح ذكرها صاحب التلخيص والمجرد وصاحب الفروع وغيرهم واختارها في الرعاية
الكبرى فانظره والله سبحانه وتعالى اعلم وقيل يخرج مسألة الخرقي على الروايتين
الى التنازع ا هـ قال المصنف والشارح وهو ماول لوجهين احدهما انه قال في موضع آخر
فان يبطل البيع شرط واحد والثاني ان المذهب صحة اشتراط منفعة البائع في المبيع واطلق

هذين

هذين القولين من كلام الخرقي في الكافي قال في نهاية ابن رزين وقيل لا يصح شرط جز الرطبة عليه فيخرج هذا مثله
وليس بشيء وتبعه في تجريد العناية وناظم الهداية قال ابن رزين في شرحه هذا التخريج ضعيف بعيد
يخالف القواعد والاصول وخرج ابن رجب في قواعده صحة الشرط من النكاح قال وهو ظاهر كلام
اكثر المتاخرين ولهذا استشكلوا مسألة الخرقي في حصاد الزرع انتهى فعلى المذهب في اصل المسألة يلزم
البائع فعل ما وقع عليه الشرط وله ان يقيم غيره يفعل نحو كالاجير فان مات او تلف او استحق المشتري
عوضه لكونه مضمونا عليه ولو اراد البائع بدل العوض عنه لم يلزم المشتري قبوله وان اراد المشتري اخذ
العوض عنه لم يلزم البائع فلو رضيا بعوض النفع ففي جواز وجهان واطلقهما في المغني الشرح والمذهب
احدهما يجوز جزم به في الرعاية وقدمه ابن رزين في شرحه قلت وهو الصواب والثاني لا يجوز **قوله**
وان جمع بين شرطين لم يصح هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه يصح اختاره الشيخ تقي الدين قال في الفائق
تنبيه محل الخلاف اذا لم يكونا من مصلحة العقد فان كانا من مصلحته فانه يصح على الصحيح من المذهب
اختاره القاضي في شرحه والمصنف وصاحب التلخيص والمجرد والشارح وغيرهم وردوا غيره وعنه لا يصح
اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل في التذكرة وقال في المستوعب والكافي لا يجوز شرطان في بيع
فان فعل بطل العقد سواء كانا من الشروط الفاسدة او الصحيح وقدماه وقال في الرعاية الكبرى لو شرط
شرطين فاسدين او صحيحين لو انفردا بطلا لعقد ويحتمل صحته دون شرطه الذكر وقال في الصغرى وان جمع
في عقد شرطين منافيانه فسد نظاهر انها اذا كانا من مصلحة لا يبطل كالاول واما اذا كان الشرطان
فاكثر من مقتضاه فانه يصح موالى احد اقال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم يصح بالاتفاق
فائدة احدها روى عن احمد رحمه الله انه فسر الشرطين المنهي عنهما بشرطين فاسدين وكذا فسرهما بعض
اصحابه ورده في التلخيص بان الواحد يؤثر في العقد فلا حاجة الى التعدد وبجاب بان الواحد يؤثر
خلاف والاثنان لا خلاف في تاثيرهما قاله الزركشي وروى عن احمد انه فسرهما بشرطين صحيحين ليس
من مصلحة العقد ولا مقتضاه وهذا المذهب على ما تقدم وقال القاضي في المجرد هما شرطان
يخلان ان يكونا صحيحين او فاسدين او من غير مصلحته وقال هو ظاهر كلام الامام احمد
وكذا قال ابن عقيل في التذكرة على ما تقدم قريبا **الثانية** يصح تعليق الفسخ بشرط على المذهب
اختاره القاضي في التعليق وصاحب الهداية وقدمه في الفروع وقال ابو الخطاب والمصنف لا يصح وذكر
في الرعاية اذا اجر هذه الدار كل شهر بدرهم فان بدا لي فيها فقد فسختها انه يصح كتعليق الخلع وهو فسخ
على الاصح قال في الفصول والمغني في الاقرار لو قال لغيرك ان شاء فشا وقيل يصح وهو في الخلع تعليق
على نفي **قوله** في الشروط الفاسدة احدها ان يشترط احدهما على صاحبه عقدا آخر
كسلف او قرض او بيع او اجارة او صرف الثمن او غيره فهذا يبطل البيع وهو الصحيح من
المذهب قال المصنف والشارح والزركشي هذا المشهور في المذهب قال في الفروع كم يصح
على الاصح قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وجزم به في الوجيز والكافي والمنور وغيرهم وقدمه

الألوكة
www.alukah.net

في الرعايتين والحاويين ويحتمل ان يبطل الشرط وحده وهو رواية عن احمد وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في المذهب والمحرر والناظم هذه المسألة هي مسألة بيعتين في بيعة المنهي عنها قال الامام احمد وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وعنه البيعتان في بيعة اذا باعه بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة جزم به في الارشاد والهداية والمذهب وغيرهم وعنه بل هذا شرطان في بيع وقال في المحرر البيعتان في بيعة ان يقول بعتك هذا العبد صحاح او عشرين مكسرة او يقول بعتك هذا على ان تبيعني هذا او تشتري مني هذا انتهى فجمع بين الروايتين ونقل ابو داود اذا اشتراه كذا الى شهر كذا فهو بعد شهر فهذا بيعتان في بيعة وربما قال بيعتان في بيعة **قوله** الثاني شرط باتياني تقتضي البيع كان يشترط ان لا خسارة عليه او متى سقط البيع والاره او ان لا بيع ولا بيعة ولا عتق او ان عتقه او ان لا اقاله او يشترط ان يفعل ذلك هذا الحاصل في نفس على الصحيح من المذهب الا ما استثنى وعليه الاصحاب وباقي الدواجع في ذلك والكلام عليها وهل يبطل البيع على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والزركشي احدهما يبطل العقد وهو الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز والمنور وغيرها وصححه في التصحيح والنظم وغيرها واختار المصنف والشارح وغيرهما قال القاضي المنصوص عن احمد ان البيع صحيح وهو ظاهر كلام اكثر في تذكرة ابن عبدوس وغيرها وقدمه في الفروع وغيره قال في القاعدة الثلاثين لو شرط ان لا بيع ولا هبة وان باعه فالمشتري احق بها فنصر احمد على الصحة وقال وتصوصه صريحة بصحة هذا البيع والشرط ومنع الوطي وذكر نصوصا كثيرة والرواية الثانية يبطل البيع قال في الفروع اختاره القاضي في جامعه وصححه في الخلاصة فعلى المذهب الذي فات عرضه الفسخ او ارش ما نقص من الثمن بالغابة مطلقا على الصحيح جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يخير ذكره بائع جاهل بفساد الشرط دون العالم جزم به في الرعايتين وقيل له الارش له بل يثبت له اختيارين الفسخ والامضاء بلا خيار وهو احتمال في المغني والشرح قال الشيخ تقي الدين هذا ظاهر المذهب **قوله** اذا شرط العتق ففي صحته روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفروع والحاويين والزركشي احدهما يصح وهو المذهب صححه في التصحيح والناظم وقواعد ابن رجب قال في النظم وهو الاقوى قال الزركشي في الكفارات المذهب من الروايتين عند الاصحاب جواز ذلك وصححه وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر والرعايتين والرواية الثانية لا يصح قدمه في الرعايتين قال الزركشي في الكفارات وهو ظاهر كلام الوجيز فعلى هذه الرواية لا يبطل البيع عند المصنف وغيره ويبطل عتقه في احدى الروايتين في الخلاف وغيره فعلى المذهب يجبر عليه ان اباه كما قال المصنف ظاهر انه حق لله كالنذر وهو الصحيح قال الناظم هو الاقوى وقدمه في الفروع والرعايتين قال الزركشي هذا المشهور وقيل هو حق للبائع واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعلى بعضهم اخلاف روايتين فيثبت له خيار الفسخ ولكن اطلق في الارشاد انه لا ارش له العبد ولم يعتق قال النجم ان ابا عتق قلنا ان يرده وان ابقى فللارش في الاصح قاله

في الفروع

في الفروع واطلق الخلاف في المستوعب والكافي والمغني والشرح والمحرر والحاويين والفائق والقواعد الفقهية فعلى المذهب لو امتنع من العتق واصر فقال في القواعد الفقهية توجه ان يعتقه الحاكم عليه فلو بادر المشتري وباعه بشرط العتق ايضا لم يصح قدمه في نهاية ابي المعالي للتسلسل وصححه الارجي في نهايته وقيل يصح واطلقهما في القاعدة الرابعة والعشرين وقال وعندي ان هذا امر يرتب على ان العتق هل هو لله وعبر عليه ان اباه او البائع فعلى الاول هو كالمنذور عتقه وعلى الثاني كسقط الشفعة لزوال الملك والبائع الرجوع بالارش فان هذا الشرط ينتقص به الثمن عادة ويحتمل ان يثبت له الفسخ لسبق حقه انتهى **تنبيه** قول المصنف وعنه فمن باع جارية وشرط على المشتري ان باعها فهو احق بها بالثمن ان البيع جايز ومعناه والله اعلم انه جايز مع فساد الشرط يعني ان ظاهر هذه الرواية صحة الشرط لكونه عن فساده فمن المصنف معناه روى المروذي عنه انه قال هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا شرطان في بيع يعني انه فاسد وروى عنه اسماعيل انه قال البيع صحيح والعهدة عمر وابن مسعود على صحته قال المصنف يحمل ان يحمل كلام احمد في رواية المروذي على فساد الشرط وفي رواية اسماعيل على جواز البيع فيكون البيع صحيحا والشرط فاسدا وهو موافق لاكثر الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين نقل علي ابن سعيد فمن باع شيا وشرط عليه ان باعه فهو احق به بالثمن جواز البيع والشرط ورسالة ابو طالب عمن اشترى امة بشرط ان يتسري بها لا اخته قال لا باس به قال الشيخ تقي الدين وروى عنه خمسة عشر نصا على صحة هذا الشرط قال وهذا من احد ينتفي انه اذا شرط على البائع فعلا او تركا في البيع لا هو مقصود البائع او للبيع فسد البيع والشرط كاشتراط العتق واختار الشيخ تقي الدين صحة هذا الشرط بل اختار صحة العقد والشرط كل عقد وكل شرط لم يحالف الشرع لان اطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية كالنذر وكما يتناوله بالعربية والعجمية انتهى واطلق ابن عقيل وغيره في صحة هذا الشرط وفي روايتين ونقل حرب ما نقله الجماعة لا باس بشرط واحد **فايدتان** احداهما لو شرط على المشتري وقف البيع فالصحيح من المذهب انه يلحق بالشروط المنافية لمقتضى البيع قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام المصنف وغيره من الاصحاب وقيل حكمه حكم العتق اذا شرطه على المشتري كما تقدم **الثانية** محل هذه الشروط ان يقع مقارنة العقد قال في الفروع وان شرط ما ينافي مقتضاه قال ابن عقيل وغيره في العقد وقال بعد ذلك باسطر ويعتبر مقارنة الشرط كالعقد في الانتظار ويتوجه انه كالنكاح وباقي كلام الشيخ تقي الدين وغيره فيما اذا شرط عند عقد النكاح شرطا في اول باب الشروط في النكاح

مكتبة الألوكة www.alukah.net

قوله وان شرط وهن فاسدا ونحو مثل ان شرط خيارا او اجلا مجهولين او بيع بايع ومبيع ان لم يصحا او تاخير تسليمه بلا انتفاع وكذا ان اذا رأجر طريقه فيحتمل بطلان البيع على وجهين بناء على الروايتين في شرط ما ينافي مقتضى العقد ظاهرا ومذهبا وقد علمت ان المذهب البطلان فائدة لو علق عتق عبده على بيعه فباعه عتق وانفسخ البيع نص عليه في رواية الجماعة قال في القواعد الفقهية ولم ينقل عنه في ذلك خلاف انتهى وهذا المذهب وعليه الاصحاب من حيث الجملة قال في المذهب وغير عتق العبد على قول اصحابنا وتردد فيه الخ قلت الذي في المبدع وله فيه طريقة اخرى تاتي قال في الفروع ان يجب في قواعد اختلف الاصحاب في تخريج الامام احمد على طرق احدها انه مبني على القول بان الملك لم ينتقل عن البايع في مدة الخيار فما على القول بالانتقال ولو الصحيح فلا يعتق وهي طريقة ابي الخطاب في انتصاره واختاره في الرعاية الكبرى وهو احتمال في الحاوي وغيره قال ابن رجب وفي هذه الطريقة ضعف وبينه الثاني ان عتقه على البايع ثبوت الخيار له فلا ينقطع علقه عن المبيع بعد وهي طريقة القاضي وابن عقيل وابي الخطاب الثالث انه يعتق على البايع عقب ايجابه وقبل قبول المشتري وهي طريقة ابن ابي موسى وصاحب المستوعب والمصنف في المغني وان رجح وصاحب التلخيص وغيرهم انه علق على بيعه وبيعه الصادر منه هو الايجاب فقط وهذا اسمى بالعقد قال ابن رجب وفيه نظر والصواب قال الرابع انه يعتق على البايع في احد احتمالين الاذرعي ابي المنذر حيث يترتب على الايجاب والقبول انتقال الملك وثبوت العتق فيتعاقبان وينفذ العتق لقوته وسرايته دون انتقال الملك وهي طريقة ابي الخطاب في رؤوس المسايل قال ابن رجب ويشهد لها تشبيه احمد بالمدبر والوصية الخامس انه يعتق بعد انعقاد البيع وصحته وانتقال المبيع الى المشتري ثم ينفسخ البيع بالعتق على البايع وصرح بذلك القاضي في خلافه وابن عقيل في عمد الادلة والمجد وهو ظاهر كلام الامام احمد وتشبيهه بالوصية وسلكه الخ قلت الدين طريقا سادسا فقال ان كان المعلق العتق قصد اليمين دون الشرط يعتق اجزاء كفارة يمين لانه اذا باعه خرج عن ملكه فبقي كمن نذر ان اعتق عبد غيره فيجزيه الكفارة وان قصد به الحث صار عتقا مستحقا كالنذر فلا يصح بيعه ويكون العتق معلقا على صون البيع كما لو قال ان اجل بيعه اذا بعته فعلي عتق رقبة او قال لم ولم ان يعتقه فانت حر انتهى كلام ابن رجب فلعله اجاد وله على هذه الطرق اعتراضات واحتمالات لا يليق ذكرها هنا وذلك في القاعدة السابعة والخمسين وباقي في اواخرها. الاقرار بالمجهول كقوله لعبده ان اقدرت بكذا لزيد فانت حر او فانت حر ساعة اقترابي قوله الثالث ان شرط شرطا يعلق البيع كقوله بعتك ان جئتني بكذا او ان رضي فلان فلا يصح البيع

وهو المذهب وعليه الاصحاب قال في الفايق فاسده قاله اصحابنا الكونه عقد معاوضة ثم قال ويتخرج احد تعليلة فعلا منه قال الشيخ تقي الدين وهو المختار انتهى قوله او يقول للمرتهن ان جئتك بحقك والا فالرهن لك يعني مبيعا بالملك عندي من الحق فلا يصح البيع ولا الشرط في الرهن وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وجزم في الرعاية والحاوي وغيرهم وقدم عليه لبطلان الشرط ومومعنى قوله عليه افضل الصلاة والسلام لا يغلق الرهن وقال الشيخ تقي الدين لا يبطل الثاني وان لم يات صاحبه وفعله الامام قال في الفايق وقال قلت فعلى هذا لو استحق الرهن له يوضع العقد والشرط كما لو باعه منه ذكره في باب الرهن واما صحة الرهن فيه روايتان ياتيان هناك بيع الشرط في كلام المصنف في باب الرهن في اخر الفصل الاول فائدتان احدهما لو قبل المرتهن ذلك فهو امانة عنده الى حلول الوقت ثم يصير مضمونا ان فرضه صار بعقد فاسد ذكره القاضي وابن عقيل وقال في القواعد الفقهية والمنصوص عن احمد في رواية محمد بن الحسن ابن هارون انه امانة بحال ذكره القاضي في اماكن ان الشرط باطل فيه فيصير وجود كعدمه الثاني يصح ملكه رهن المبيع على ثمنه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب ويقول بعتك على ان ترهنني ثمنه وقبل لا يصح واختاره ابن حامد والقاضي ولو قال ان ادا ذا رهنتنيه على ثمنه وهو كذا فقد بعتكه فقال اشتريت ورهنك عندك على الثمن صح اختاره الرهن قوله الا بيع العربون الصحيح من المذهب ان بيع العربون صحيح وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والتلخيص والشرح والفروع والمستوعب وغيرهم ومومن مفردات المذهب وعند ابي الخطاب لا يصح ومو رواية عن احمد قال المصنف ومو القياس واطلقهما في الخلاصة والرعايتين والحاويين والفايق لكن قال في الرعاية الكبرى المنصوص الصحة في العقد والشرط قوله ومو ان يشتري شيئا ويعطي البايع دريهما ويقول ان اخذته والا فالدراهم لك الصحيح من المذهب ان هذه صفة بيع العربون ذكره الاصحاب وسواء وقت اولم يوقت جزم به في المغني والشرح والمستوعب وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل العربون ان تقول ان اخذت المبيع وحيت بالباقي وقت كذا والا فهو لك جزم به في الرعايتين والحاويين والفايق فائدة اجازة العربون لبيع العربون قال الاصحاب تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره ان الدرهم للبايع او للموجر ان لم تاخذ السلعة او يستاجرها وصرح بذلك الناظم وناظم المفردات ومو ظاهر كلام ابن رزين وقاله شيخنا في حواشي الفروع وقال في المطلع ملكون للمشتري مردود اليه ان لم يتم البيع وللبايع محسوب من الثمن ان تم البيع ولم ار من ذكره قوله وان قال بعتك على ان يقدني الثمن الى ثلاثة والا فلا بيع بيننا فالبيع صحيح نص عليه وهو المذهب وعليه الاصحاب يعني ان البيع والشرط صحيحان فان مضى الزمن الذي وقته له ولم ينقد الثمن انفسخ العقد على الصحيح من المذهب وجزم به في المغني والشرح والرعاية الكبرى والفايق وغيرهم

وقدم في الفروع وقيل يبطل البيع بفواته قوله وان باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ
وكذا لو باعه وشرط البراءة من عيب كذا ان كان وهذا المذهب في ذلك بلا ريب وعليه جماهير
الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال هذا ظاهر المذهب قاله ابو الخطاب وجماعة
لانه خيار ثبت بعد البيع فلا يسقط كالشفعة واعتمد عليه في عيون المسائل وعنه يبرأ الا ان يكتم
البائع علم العيب فكتمه واختاره الشيخ تقي الدين ونقل ابن هانئ ان عينه صح ومعناه نقل ابن القاسم وغيره
لا يبرأ الا ان يخبره بالعيوب كلها لانه موثق في البيع كالاجل والخيار وقال في الانتصار الاشبه باصول الشافعي
الصحة كالبراءة من المجهول ذكر صورته رواية وذكره في الرعايتين قولا وتوجيها في الكافي والمغني
والشرح قال في المستوعب خرج اصحابنا الصحة من البراءة من المجهول واختاره في الفائق
تنبيهان احدهما ظاهر قول المصنف لم يبرأ ان هذا الشرط لم ينزله في البيع وانه صحيح وهو
صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع هذا ظاهر المذهب
وقيل يفسد البيع به وهو مخرج لابي الخطاب وصاحب الكافي والمحرر قال في الشرح وغيره وعن احمد
في الشروط الفاسدة روايتان احداهما يفسد بها العقد فيدخل فيها هذا البيع انتهى
قلت ظاهر كلام المصنف وغيره ان العيب الظاهر والباطن سواء وهو صحيح صرح به في الرعاية
الكبرى وقال في الفروع وفيه في عيب باطن وصرح انوف عوده احتمالان وقال الصحيح وان باعه
على انه به وانه يبرئ منه صح قوله وان باعه دارا على انها عشر ادرع فبانت احد عشر ذراعا
فالبيع باطل وهو احدى الروايتين اختارها ابن عقيل قال في الناظم وهو اولى وقدم في الشرح والرعاية
الصغرى والحاوي الصغير والفائق وشرح ابن منجا وعنه انه صحيح جزم به في الوجيز وتذكرة
ابن عبدوس والمنور وقدمه في المحرر واطلقهما في المذهب والمنوعب والملخص وشرح ابن منجا والرعايتين
الكبرى والفروع على الرواية الاولى الا في الفروع وعلى الثانية الزائد للبائع كما قال المصنف قلت ظاهر قوله
وظاهر ما نقله الفتح انه سواء سلمه البائع الزائد اولا وهو احد الوجهين قدمه في الرعاية الكبرى والفائق
والوجه الثاني ان محل الفتح اذا لم يعطه الزائد مجانا فان اعطاه اياه مجانا فليس له الفتح وهو الصحيح
من المذهب جزم به في المغني والشرح وتذكرة ابن عبدوس وشرح ابن رزين وقدمه في الفروع قوله
فان اقتسما على اضعافه جاز يعني على اعطاء البيع فللمشتري اخذه بحصته وقف الزائد فان رضي المشتري
باخذ احد العشرة والبائع شريكه فالذراع وهل للبائع خيار الفسخ على وجهين ذكرهما في المغني
والشرح والفروع احدهما له الفسخ قال في الرعاية الكبرى وقلت ما لم يرزين
في شرحه والوجه الثاني لا خيار وإليه ميل المصنف في المغني فانه رد تعليل الوجه الاول
قوله ان بانت تسعة فباطل وهو احدى الروايتين قدمه في الشرح والرعاية الصغرى والحاوي
الصغير والفائق وقوله فان الناظم وعنه صحيح جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور فاطلقهما
في المذهب والمنوعب والملخص وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى والفروع على الرواية الاولى في الشرح

وعلى الرواية الثانية النقص على البائع والمشتري الخيار بين الفسخ واخذ المبيع بقسطه من الثمن وان اتفقا
على تعويضه عنه جاز فان اخذ المشتري بقسطه من الثمن فللبائع الخيار بين الرضى وبين الفسخ فان بذل
له المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ فوائد احدها حكم الثوب اذا باعه على انه عشرة فبان احد عشر
او تسعة حكم الدار والارض على ما تقدم ظاهرا ومذهبا قطع به في المغني والشرح والفروع وغيرهم
الثانية لو باعه صبرة على انها عشرة افقز فبانت احد عشر قفيزا فالبيع صحيح جزم به في المغني والشرح
والفروع وغيرهم والزائد للبائع شائعا واختار المحرر وان بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن
بقدر واختار له على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل له الخيار واطلقهما في المغني والشرح
والرعاية الكبرى الثالثة المقبوض لعقد فاسد لا يملك به وما يتعقد تقدره فيه على الصحيح
من المذهب جزم به المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وخرج ابو الخطاب نقود تصرفه
فيه من الطلاق في نكاح فاسد على المذهب بضمنه كالغصب ويلزمه رد النماء المنفصل والمتصل واجرة
مثل مدة بقائه في يده وان تلف بغير تفريطه وان تلف فعليه ظانه بقيمته وان كانت امة
فوطئها فلا حد عليه وعليه مهر مثلها وارش بكارتها والولد حر وعليه قيمته يوم وضعه وان سقط
ميتا لم يضمن وعليه ضمان نقص الولادة وان ملك المواطئ لم تحرم والد على الصحيح من المذهب
وقيل بلى قال ذلك كله المصنف والشارح وغيرهما وياتي هذا بأتم منه في آداب البيع
فيما يحصل به التفرق وذكر الخلاف فيه والله اعلم مات اختيار في البيع سهمان
الاول يستثنى من عموم قوله احدها خيار المجلس ويثبت في البيع الكتابة فانها بيع ويثبت
فيها خيار المجلس على الصحيح من المذهب وقطع به الاكثر وقد ذكر المصنف وغيره من الاصحاب
في باب الكتابة وفيه ظلت ياتي في ذلك الباب قلت الاولى ان يقال عموم كلام المصنف هنا مخصوص
بكلامه في الكتابة الثاني يستثنى ايضا لو قوله طرفي العقد فانه لا يثبت فيه خيار المجلس على
الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم
وصححه في الفروع وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم وقيل يثبت وهو ظاهر
كلام المصنف هنا ونقل ابن رزين في شرحه قال الارجي في النهاية وهو الصحيح واطلقهما
الزركشي فعلى هذا الوجه يلزم العقد بمفارقة الموضع الذي وقع العقد فيه على الصحيح جزم به في المغني
والشرح والرعاية والفائق وغيرهم وقيل لا يحصل اللزوم الا بقوله اخترت لزوم العقد ونحوه
واطلقهما الزركشي الثالث وكذلك الهبة اذا قلنا طرفي واصرح قاله في الفائق وغيره الرابع
ظاهر كلام المصنف وغيره انه لو اشترى من يعتق عليه ثبت خيار المجلس له وهو احد الوجهين
والثاني لا خيار له قال الارجي في نهايته الظاهر في المذهب عدم ثبوت الخيار في شرى من يعتق عليه
وجزم به ابن عبدوس في تذكرته والزركشي واطلقهما في التلخيص والبلغة والرعاية الحاوية والفروع
والفائق وتجريد العناية الخامس وكذا الخلاف في حق البائع في هذه المسألة وقيل ثبت له الخيار

وان منعناه من المتبر قاله في الرعاية وقال الزركشي وفي بشتوط حتى صاحبه وجهان قوله ويثبت في البيع هذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وقطع به اكثرهم وفي طريقة بعض الاصحاب رواية لا يثبت خيار المجلس في بيع وعقد معاوضة ش ظاهر قوله ويثبت في البيع انه سواء كان فيه خيار شرط او لا وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلام في الفروع والوجيز وغيرهما وقيل لا يثبت فيه خيار المجلس وبناني في خيار الشرط ان ابتداءه من حين العقد على الصحيح من المذهب واطلقهما في المختصر والبلغة والرعايتين والحاويين والناظم وفائدة الوجهين هل ابتداء خيار الشرط من حين العقد او التفرق فعلى الاول يكون من حين التفرق وعلى الثاني من حين العقد قاله في المختصر وغيره قوله والاجارة ش خيار المجلس في الاجارة مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمختصر والبلغة والشرح والمحرر والوجيز والناظم وغيرهم وقدم في الكافي والفروع والزركشي وغيرهم وقيل لا يثبت في اجارة على العقد وهو وجه في الكافي واطلقهما في الحاوي الكبير واطلق في الرعاية الكبرى الوجهين في الاجارة في الذمة وجزم في الحاوي الكبير بثبوت الخيار فيها قوله ويثبت في الصرف والسلم وهو المذهب قال في الفروع يثبت على الاصح قال الناظم هذا الاولى وصححه المصنف والشارح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الكافي والزركشي وغيرهما وعنه لا يثبت فيهما وجزم به ناظم نهاية ابن رزين واطلقهما في الهداية والتلخيص والمذهب والمستوعب والخلاصة والمختصر والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والناظم وتجريد العناية وغيرهم وخص القاضي الخلاف في كتاب الروايتين بالصرف وتردد في السلم هل يلحق بالصرف او ببقية المبايعات على احتمالين فائدة قال المصنف والشارح وغيرهما ويثبت في الصرف والسلم وما شرط فيه القبض في المجلس كبيع مال الربا بجنسه على الصحيح وقال في الفروع وعلى الاصح وما شرط فيه قبض كصرف وسلم وقال في الرعاية الكبرى في الصرف والسلم وقيل وبقية الربوي بجنسه وجهان قوله ويثبت في سائر العقود الا في الكتابة وكذا المزارعة والحوالة ابن في الوجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والناظم والفائق والحاوي الصغير والفائق في الحوالة في الحاوي الكبير اصحها لا يثبت فيهن وهو المذهب جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح وتذكرة الزركشي في غير الحوالة وقدم في الحاوي الكبير في الكتابة والمزارعة والوجه الثاني يثبت فيهن اختاره الزركشي في الحوالة ان قيل هي بيع ان قيل هي استيفاء او عقد مستقل انتهى وعلى هذا الوجه يثبت الخيار لا لاحد العاقدين بل للمحال لا غير تنبيه الاول الخلاف هنا في الكتابة والمزارعة مبني على الخلاف في كونهما لازمين او جائزين فعلى الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وابن حمدان وغيرهم فان قلنا هما جائزان وهو المذهب على ما يأتي

فلا خيار

فلا خيار فيها وعلى القول بلزومها يدخلهما الخيار وقيل الخلاف على القول بلزومها وجزم به في الحاوي الكبير آخر شمل قوله وما يثبت في سائر العقود غير ما استثناه مسائل منها الهبة وهي ان يكون بعوض وان يكون بغير عوض فان كانت بعوض ففي ثبوت الخيار فيها روايتان مبنيتان على انها هل تصير بيعا او يغلب فيها حكم الهبة على ما يأتي في اول باب الهبة قاله المصنف والشارح وغيرهما وجزم به في المختصر والخلاصة والبلغة بان الخيار يثبت فيها قال في الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم فان شرط فيها عوضا نهي كالبيع فقد يقال ظاهر كلام المصنف هنا ان الخيار لا يثبت فيها ويحتمل ان يقال لم تدخل هذه المسألة في كلام المصنف لانها نوع من البيع على الصحيح وهو الذي قاله القاضي الموهوب له يثبت له الخيار على الفور بلا خلاف الواهب قال الشيخ تقي الدين وفيه نظر وقال ابن عقيل الواهب بالخيار ان تاخر وان شاء فاذا اقبض فلا خيار له وكذا قال غيره وان كانت بغير عوض نهي كالوصية لا يثبت فيها خيار استضنا بجوازها جزم به المصنف والشارح وابن حمدان وصاحب الحاوي وغيرهم ومنها القسمة وظاهر كلامه هنا انه لا يثبت فيها وهو احد الوجهين قال الزركشي في نهاية القسمة انها ان رجح على الصحيح فلا يثبت فيها خيار المجلس وان كان فيها رد فالاحتمال ان يدخلها خيار المجلس انتهى والوجه الثاني يدخلها خيار المجلس وهو الصحيح من المذهب قاله في الفروع وفي الاصح وفي تصحيح وقطع القاضي في التعليق بثبوت الخيار فيها مطلقا وقطع به في الرعاية ان قلنا هي بيع وكذا الزركشي قال القاضي في المجرد ولا يدخلها خيار المجلس قلنا هي افراز قال في الحاوي الكبير ان كان فيها رد فهي بيع يدخلها خيار المجلس والا فلا خيار ان معا وان لم يكن فيها رد وعدلت السهام ووقعت القرعة نظرت فان كان القاسم حاكما حكم بلا خيار لانه حكم وان كان احد الشريكين لم يدخلها خيار لانها افراز حق وليت ببيع انتهى وقاله ابن عقيل ايضا ومنها الحوالة فلا يثبت فيها خيار المجلس على الصحيح من المذهب لانها فسخ وان قلنا هي بيع ثبت وقال في التلخيص وعمل عندي لا يثبت وبناني في الكافي قاله ومنها الرهن فيثبت فيه الخيار على الصحيح من المذهب كما هو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم واختاره المصنف والقاضي وابن عقيل وصاحب التلخيص وغيرهم ذكره الحارثي في تذكرته وقيل فيها الخيار وهو احتمال في المغني والشرح وغيرها واطلقهما في الرعايتين والحاويين والقواعد ومنها سائر العقود اللازمة غير ما تقدم كالنكاح والوقف والخلع والابراء والعتق على مال والرهن والضمان والاقالة لواهب وخاص وكفيل قاله في الرعاية فلا يثبت في شيء من ذلك خيار المجلس وذكر في الحاوي الكبير فيما اذا قال طلقني بالف فقال طلقتك بها طلقة احتمالين احدهما عدم الخيار وطلقت وانا في سماله الخيار في الامتناع من تسليم الالف ليكون الطلاق رجعيا ومنها جميع العقود الجائزة كالجعالة والشركة والوكالة والمضاربة والعارية والوديعة والوصية قبل الموت

وخو ذلك فلا يثبت فيها خيار المجلس **التنبيه الثالث** مراده بقوله مالم يتفرقا بابدانهما التفرق العرفي قاله الاصحاب وقد ضبط ذلك فعرف كل مكان بحسبه فلو كانا في فضاء واسع او مسجد كبير او سوق قيل يحصل التفرق بان يمشي احدهما مستدبر صاحبه خطوات جزم به ابن عقيل وقيم المصنف وان رجح وجزم به في المستوعب وشرح ابن رزين والكافي وقيل بل يعد عنه بحيث لا يسمع كلام عادة جزم به في الكافي والنظم وان كانا في سفينة كبر صعد احدهما على اعلاها او تركا الاخر الى اسفلها وان كانت صغيرة خرج احدهما منها ومشى وان كانا في دار كبيرة فتحصل المفارقة بخروج من بيت الى بيت او الى مجلس او صفة ونحو ذلك بحيث يعد متفارقا وان كانت صغيرة كان صعد احدهما السطح او خرج منها فعلى روايتين ولو اقاما في مجلس وبنى بينهما حاجز من حائط او غيره لم يعد تفرقا جزم به في المستوعب والمغني والشرح وصاحب الكافي وغيرهم **التنبيه الرابع** ظاهر كلام المصنف ان التفرقة تحصل بالاكراه وفيه طريقان احدهما طريقة الاكثر منهم المصنف في الكافي قال الزركشي وهو اجود وهي ان الحالات جارية في جميع مسائل الاكراه فقيل تحصل التفرقة به مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة وقدمه الزركشي وقيل لا تحصل به مطلقا اختاره القاضي وجزم به في الفصول والمستوعب والكافي وصححه في الرعاية الكبرى وقدمه في التلخيص فعليه متى اختار في مجلس زال عنها الاكراه فيه حتى فارقاه واطلقهما في الفائق والوجه الثالث ان امكنه ولم يتكلم بطل خياره والا فلا وهو احتمال في التلخيص **الطريق الثاني** ان حصل الاكراه بهما جميعا انقطع خيارهما قولا واحدا وان حصل لاحدهما فالحالات فيه وهي طريقة المصنف في المغني والشرح وابن رزين في شرحه وذكر في الاولى احتمالا وقال في الفروع وكل من البحر اختيارهما لم يتفرقا بابدانهما عمدا فلو لو كرها وفي انقطاع خيار الكره وجهان انتهى **فائدة** ذكر ابن عقيل من صور الاكراه لو رأيا سبعا او ظالما خافاه فهربا منه او حملهما سيل او هرب وفرقت بينهما وقع في الرعاية الكبرى ان الخيار لا يبطل في هذه الصور وجزم به قاله ابو محمد ابن رزين في شرح **فوائد** لو ماتا احدهما في خيار المجلس انقطع الخيار نص عليه جزم به في التلخيص والفروع والنظم والفائق وغيرهم وقيل لا يبطل ويحتمل كلام الخرقي واطلقهما الزركشي وقال في الرعاية يبطل الخيار ان قلنا لا يورث وان قلنا يورث لم يبطل انتهى وبقي هل يورث خيار المجلس ام لا عند اربابه خيار الشرط اما خيار صاحبه فنفي بطلانه وجهان واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى في موضع احدهما لا يبطل قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في الرعاية الكبرى لا يبطل ان قلنا يورث والا بطل والوجه الثاني يبطل **الثانية** لو جن قبل التفرقة والاختيار فهو على خياره اذا افاق على الصحيح من المذهب جزم به في المستوعب والتلخيص والكافي وغيرهم وقدم في الفروع والرعاية وقيل وليه الخيار عليه في حال جنونه قاله في الرعاية قال الشارح ان جن او اغمي عليه قام ابوه او وصيه او الحاكم مقامه وقيل من الحمى عليه قام الحاكم مقامه

مقامه **الثالثة** لو خير احدهما فقامت اثار ته مقام نطقه وان لم تفهم اشارته قام وليه مقامه **الرابعة** خيار الشرط كخيار المجلس فيما ذكر من او اغمي عليه او خرس **الخامسة** لو الحق العقد خيارا بعد لزومه لم يلحق على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال في الفائق ويخرج الخامسة من الزمان قبل وهو المختار انتهى وهو رواية في الرعاية وغيرها وياتي ذلك في كلام المصنف بعد المواضعة وياتي نظيرها في الرهن والصداق **السادسة** تحرم الفرقة حيلة الاستقالة على الصحيح من المذهب قال في الفروع ويحرم على الاصح قال في الفائق لا يحل في اصح الروايتين قال في الرعاية الكبرى وان مشى احدهما او فر ليلزم العقد قبل استقالة الاخر وفسخه ورضاه حرم وبطل خيار الاخر في الاشهر فيها واختاره ابو بكر والمصنف وجزم به في سبوك الذهب وعنه لا يحرم قدمه في المستوعب والكافي واطلقهما في المذهب والقواعد **السابعة** مفهوم قوله وكل واحد من المتبايعين اخيارا مالم يتفرقا بابدانهما انهما اذا تفرقا بابدانهما لزم البيع وبطل خيارهما وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب الا ان القاضي قال في موضع ما يتفرقا الى التقصير يلزم الا بتبضه وياتي ذلك في اخر الباب **قوله** الا ان يتبايعا على ان لا خيار بينهما او يسقط الخيار بعده فيسقط في احدى الروايتين واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والكافي والتلخيص والمبهج والكافي احدهما لا يسقط الخيار فيها وهو المذهب قال في الرعاية الكبرى سقط على الاصح قال في الفائق سقط في اصح الروايتين وجزم به في الوجيز والمنور ونهاية ابن رزين وقدمه في الهادي والمحرر والفروع وغيرهم واختاره ابن ابي موسى والقاضي في كتابه الروايتين والتبصرة والمصنف والشارح وغيرهم والرواية الثانية لا يسقط فيها وهو ظاهر كلام الخرقي ونصه القاضي واصحابه وقدمه في الكافية وعنه رواية ثالثة لا يسقط في الحال ويسقط في الثاني واطلقهن في تجريد العناية فعلى القول بالسقوط لو اسقط احدهما اختياره قال لا اختار بينما سقط خياره وحده وبقي خيار صاحبه وعلى المذهب لا يبطل العقد اذا شرطا فيه ان لا خيار بينهما على الصحيح من المذهب قال الزركشي وهو الاظهر وهو ظاهر كلام الخرقي وقيل يبطل العقد **ثانية** لو قال لصاحبه اخترت سقط خياره على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل لا يسقط وهو احتمال في المغني والشرح وغيرهما وان قال اخترت ثلاثا سقط خيار قولا واحدا **ثالثة** قوله في خيار الشرط ثبت فيه وان طالت هذا بلا نزاع وهو من مفردات المذهب فلو باعه ما لا ينتفع به الا بعد ايام كطعام رطب لشرط الخيار ثلاثا قال القاضي يصح الخيار ويباع ويحفظ ثمنه الى الثالثة قلت لو قيل بعدم الصحة لكان متجها وهو اولى ثم رايت الزركشي نقل عن الشيخ تقي الدين انه قال يتوجه عدم الصحة من وجه وفي الاجارة اي من وجه عدم صحة اشتراط عدم الخيار في اجارة ثلاثة ايام قال وفي زمان ثلث المبيع يبطل الخيار انتهى **قوله** ويجوز مجهولا في ظاهر المذهب وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجوز وبها على خياره

الا ان يقطعا او ينتهي مدته وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في الهداية والمذهب ومسوك
المذهب والمستوعب تنبيه ظاهر كلام المصنف هنا انه لو شرط الى الحصاد او الجذاذ انه
لا يجوز لانه مجهول وهو احد الروايتين والمذهب منهما وهو ظاهر كلام في الوجيز فظاهر
ما قدمه في الفروع وصححه في التصحيح والرواية الثانية يجوز بها وان صنعا ان المجهول
انما يعرف في العادة واشتارت كثيرا واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفائق
قلت وهو الصواب واطلقهما المصنف في هذا الكتاب في باب السلم والحجر والخلاصة
فائدتان احداهما اذا اشترط الخيار مدة على الرجل نهارا وأثبت ليلا فقال القاضي يصح مطلقا
قدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا يصح مطلقا وهو احتمال في المغني وقيل يصح في اليوم
الاول اختاره ابن عقيل وجزم به في المذهب وقدمه في الفائق والحاوي في الفروع
الثانية لو شرط خيار الشرط خيارا آخر فيما اقترضه لم يجز نص عليه وعليه اصحابه
قلت وأكثر الناس يستعمل هذا في هذه الأزمنة وبيعا ولو نوه فيما بينهم فلا حول ولا قوة
الا بالله قوله وهي بمعنى الاقالة في البيع والصلح بمعنى بلا نزاع نهاية اه ول
فهم قوله وهي في الاجارة الى قوله او على مدة الى العقد انها لو ولت العقد
لم يصح وهو صحيح وهو المذهب عليه جماهير الاصحاب قال في التلخيص والموجز
وصححه في النظم وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يصح وهو ظاهر كلام القاضي
من الجامع الصغير قال في الفائق اختاره شيخنا وهو المختار انتهى واطلقهما في المحرر
والرعايتين والحاوي ومن الثاني قوله وهي في الاجارة في الذمة هكذا قال الحاوي
وقال في الرعاية الكبرى قلت ان لم يجب للفروع فيه تعقب العقد الثالث ظاهر كلام
المصنف ان خيار الشرط لا يثبت الا فيما ذكر وهو البيع والصلح بمعناه والاجارة
وجزم به في الوجيز وهو المذهب الا في الشفعة فانه يثبت فيها على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع وقطع به القاضي في التعليق وقدمه المجد في شرحه وقال ابن عقيل يثبت
كان فيها ربح وعوض والا فلا قال القاضي في المجرد ولا يدخل الشفعة خيار الا ان قلنا هي انتزاع
كما قال في خيار المجلس وتبعه في الرعاية الكبرى انه يثبت في الحوالة انتهى وجزم به في المستوعب
وقيل يثبت في الضمان والكفالة اختاره ابن حامد وابن الجوزي وفي طريقة بعض الاصحاب
يثبت خيار الشرط في كل ما يثبت به خيار المجلس وجزم به في المذهب فقال خيار الشرط يثبت
فيما يثبت فيه خيار المجلس وقال الشيخ تقي الدين يجوز خيار الشرط في كل العقود قوله
وان شرطاه الى العقد لم يدخل في الثمن وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يدخل قال في مسوك
الذهب وان قال بعتك ولي اختيار الى الغد فله ان يفسخ الى ان ينقضي من الغد ادنى جزء الطلبها
في الهداية والمذهب والمستوعب قوله وان شرطاه مدة فابتدأوها من حين العقد

هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه المصنف والشارح
وغيرهما ويحتمل ان يكون من حين التفرق وهو وجه وجزم به في النهاية ابن رزين ونظمها وجزم به في الهداية
ابن ابي موسى ونظمها وجزم به ابن رزين في شرحه واطلقهما في الهداية والمذهب والرعايتين الكبرى والحاوي
فائدة لو قلنا من حين العقد فجاء الخيار من حين التفرق او بالعكس فهي صحيحة ذكره وجهان
اظهرهما بطلانه في القسم الاول وصححه في التلخيص والرعاية وغيرها وقال في الرعاية قلت
ان علم وقت التفرق فهو اولى وان جهل لم يصح شرط لكن لا يصح العقد قوله وان شرطا الخيار لغيره جاز وكان توكيلا له فيه وان شرطا الخيار لاحدهما دون صاحبه
جاز بحر ان شرط الخيار لاحدهما ولغيرهما لكن اذا شرطه لغيره فتاره يقول له الخيار دوني وتارة
يقول اختيار لي وتارة يجعل الخيار له ويطلق فان قال له الخيار دوني فالصحيح من المذهب انه لا يصح
وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الكافي والتلخيص والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والمنور
ومنتخب الازجي والفائق وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره واختاره
القاضي وغيره وظاهر كلام احمد صحته واختاره المصنف وان رجح فعلى هذا اهل يختص
الحكم بالموكل او يكون له وللموكل وفي الرعاية الصغرى قول دوني قرره شيخنا في حواشيه على الفروع قلت
ظاهر كلام المصنف والشارح انه يكون للموكل الموكل فيها فائدة بعد ذكر آخر يبطل كلام فعلى
هذا يكون الفسخ لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار وان قال اختاري او له مع
قوله واحدا وان جعل الخيار له واطلق صح على الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح
وجزم به في الكافي الكبير قال في الفائق وقال الشيخ وغيره صحيح وهو ظاهر ما جزم به في المنور
وتجريد العناية وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وصححه في تصحيح المحرر وقيل لا يصح اختاره
القاضي في المجرد وجزم به في الكافي واطلقهما في المحرر والخلاصة والنظم والفروع والفائق
قوله وكان توكيلا له فيه حيث صححناه يكون خيار المجلس له وللموكل فلا ينفرد به الموكل وتقطع به
الاكثر قال في الفروع ويكون توكيلا احدهما في الفسخ وقيل للموكل ان شرطه لنفسه وجعل
وكيلا انتهى ربما فيه نظر لكنه والحالة هذه لا ياتي فيها نظير ما ذكرناه حيث جعلنا توكيلا لا بد ان
يكون في شيء يسوغ له فعله وقوله ويكون توكيلا احدهما في الفسخ لعل المراد لكل منهما يعني في المدتين
الاخيرتين وهو مشكل ايضا ولم نقف على هذا الكلام لغيره لم ينبه فيه على شيء فائدة اما خيار
المجلس فيختص بالموكل لانه احاضر فان حضر الموكل في المجلس وصححنا التوكيل في اخيار رجعت
حقيقة الاختيار الى الموكل في اظهر الاحتمالين قاله في التلخيص وجزم به في الفروع في باب الوكالة وياتي
هناك شيء يتعلق بهذا قوله وكم له الاختيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه هذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب واطلقوا وقال المجد في شرحه هو ظاهر كلام الاصحاب ونقل ابو طالب له
الفسخ بيد الثمن وجزم به الشيخ تقي الدين كما شفع قلت وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

في زمننا هذا او قد كثرت الحيل ويحتمل ان يحمل كلام من اطلق على ذلك وخرج ابو الخطاب ومن تبعه من عزل الوكيل انه لا يفسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة قال في الفائق الثالثة والستين وفيه نظر فان من له الخيار يعذر بالنسخ **قوله** وان مضت المدة ولم يفسخا بطل خياره يعني ولزم البيع وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم ومحل ما يلزم بمضي المدة اختار القاضي ان مدة الخيار رضيت لحق له كالحق عليه فلم يلزم الحاكم بمضي المدة لمضي الاجل في حق المولى فعلى هذا ينبغي ان يقال اذا مضت المدة يؤمر بالفسخ فان لم يفعل فسخ الحاكم عليه المدة كما قلنا في الخروج على ما ياتي **قوله** وينتقل الملك الى المشتري بنفس العقد في ظاهر الروايتين وكذا قال في الهداية والمذهب والمنور والتلخيص وغيرهم وهذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب قال في القواعد الفقهية وبه الاصحاب الذي عليه الاصحاب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم هذا ظاهر المذهب قال في المحرر هذا اشهر الروايتين قال في الفايق هذا الصحيح الرواية الثانية قال في الرعاية الكبرى واذا ثبت الملك في البيع للمشتري بعد في الثمن للمبايع انتهى والرواية الثانية لا ينتقل الملك عنه للمبايع حتى ينقضي الخيار فعلى هذا يكون الملك للمبايع وقال في القواعد الفقهية ومن الاصحاب من حكى ان الملك يخرج عن البايع ولا يدخل الى المشتري قال وهو ضعيف **قوله** حكم انتقال الملك في خيار المجلس حكم انتقاله في خيار الشرط خلافا ومذهبا واحدا هذا الخلاف فوايد ذكرها العلامة ابن رجب في قواعده وغيره **منها** لو اشترى من يعتق عليه او زوجته فعلى المذهب يعتق وينفسخ نكاحها وعلى الثانية لا يثبت ذلك **ومنها** لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لم يحنث على الخلاف قدم في القواعد وقال ذكره القاضي وانكر المجد ذلك وقال يحنث على الروايتين قلت وهو الصواب وان الاصحاب الشفعة فلا تثبت في مدة الخيار على كلا الروايتين عند اكثر الاصحاب ونص عليه في رواية حنبل فمنهم من علل بان الملك لم يستقر بعد ومنهم من علل بان الاخذ بالشفعة يستلزم حق المبايع من الخيار فلذلك لم تجز المطالبة بها في مدتها وهو تعليل القاضي في خلافه فعلى هذا لو كان الخيار للمشتري وحده ثبتت الشفعة وذكر ابو الخطاب احتمالا بثبوت الشفعة مطلقا اذا قلنا بانتقال الملك الى المشتري قال في الفروع وهو على المذهب قال ابو الخطاب وغيره ويأخذ بالشفعة وبما ذكره في اخر الشفعة في اول الفصل الاخير من كلام المصنف **ومنها** لو باع احدا شريكين نصفا مشاعا بشرط الخيار فباع الشفيع حصته في مدة الخيار فعلى المذهب يستحق المشتري الاول انتزاع نصف الشفيع من يد مشتريه لانه شريك الشفيع حال البيعة وعلى الثانية يستحق المبايع الاول لان الملك باق له **ومنها** لو باع عبدا بشرط الخيار واهل هلال الفطر وهو في مدة الخيار فعلى المذهب الفطرة على المشتري وعلى الثانية على المبايع **ومنها** لو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار وحال الحول فعلى المذهب هو للمشتري على الصحيح من المذهب امضى العقد او فسخا وعنه ان فسخ احدهما فالنماء المنفصل للمبايع وعنه وكسبه وعلى الثاني للمبايع وقيل هما للمشتري ان ضمنه وسياتي هذه المسئلة

في كلام

في كلام المصنف **ومنها** فوت المبيع من الحيوان والعبد فعلى المذهب على المشتري وعلى الثانية على البايع على ما ياتي في كلام المصنف **ومنها** لو تلف المبيع في مدة الخيار فان كان بعد القبض او لم يكن منهما قبض فمال المشتري على المذهب ومن مال البايع على الثانية **ومنها** لو بقيت في مدة الخيار فعلى المذهب لا يرد الا ان يكون غير مضمون على المشتري لانتفاء القبض وعلى الثانية له الرد بكل حال **ومنها** لو باع الملتقط اللقطة بعد الحول بشرط الخيار ثم جاء ربها في مدة الخيار فان قلنا لم ينتقل الملك فالرد واجب وان قلنا بانتقاله لم يجب على المذهب وهو في الحاوي بالوجوب قلت وينوجه عدم الوجوب ويكون له القيمة او المثل **ومنها** لو باع محل صيد بشرط الخيار ثم احرم في مدته فان قلنا بانتقال الملك عنه قبل له فسخ لانه ابتداء ملك على الصيد وهو ممنوع منه وان قلنا لم ينتقل الملك عنه فله ذلك ثم ان كان في يد المحرم ارسله والا فلا **ومنها** لو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار ثم طلقها قبل الدخول فان قلنا الملك عنها فهي لم تزل استردادها وجهان قلت الاولى عدم لزوم استردادها وان قلنا لم يزل فلها استرداده وجها واحدا **ومنها** لو باع امة بشرط الخيار ثم فسخ البيع وجب على المبايع الاستبراء على المذهب وعلى الثانية لا لبقاء الملك **ومنها** لو اشترى امة بشرط الخيار واستبرأها في مدته فان قلنا الملك لم ينتقل اليه لم يكفه ذلك الاستبراء وان قلنا بانتقاله كفاه على الصحيح وذكر في الهداية والمغني وغيرهما يكفي وذكر في الترغيب والمحرر وجهين لعدم استقرار الملك **ومنها** لو قبرت في مدة الخيار او الوطء وبيانه في كلام المصنف قريبا **ومنها** لو حل وقت العقد وبيع على الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وغيرهما وقدم في الفروع وغيره قال في القواعد الفقهية قال القاضي وابن عقيل ان قلنا يحمل حكم نهود حامل في العقد وباخر قطا من العرصر وان قلنا لا حكم لها باخر قطا وكان بعد وضعه حكم حكم انها المنفصل فلو ردت العين بعيب فان قلنا لا حكم رد مع الاصل والا كان حكمه حكم انها قال وقياس المذهب يفصل ان حكم حكم الاجزاء لا حكم الولد المنفصل فيجب رد مع العين وان قلنا لا حكم له وهو واضح انتهى وذكر في اول الفائدة الرابعة والثمانين ان القاضي وابن عقيل وغيرهما قالوا الصحيح من المذهب ان له حكما انتهى وعنه الحمل ما قيد الامام بعيب الثمن كما تقطع به في الوسيلة واقتصر عليه في الفروع فعلى المذهب هل هو كاحد عينين او تبع للام لا حكم له فيه روايتان ذكرهما في المسحب في الصداق وقد تقدم كلام ابن رجب وقال القاضي في المجرد في اذا الفلس فان كانت حين البيع حاملا لم يملك المشتري قبله الرجوع فيها وفي ولدها اذا كانت حاملا حين البيع فقد باع عسر وقد رجع فيها **قوله** فان حصل من كسب او نماء منفصل فهو له امضى العقد او فسخه هذا مبني على المذهب وهو انه ينتقل الملك الى المشتري وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في القواعد وغيرها وقدمه في الفروع وعنه ان فسخ احدهما فالنماء المنفصل للمبايع وعنه وكسبه

الألوكة
www.alukah.net

وعلى الرواية الثانية يكون للبائع وقيل بهما للمشتري ان فهمه وتقدم ذلك في القواعد وقال في القاعدة الثانية والثلاثين لو فسخ البيع في مدة الخيار وكان له ثمار منفصل تخرج في المستوعب والتلخيص وجهين كالفسخ بالعيب وذكر القاضي في خلافه وابن عقيل في فنونه ان الفسخ بالخيار فسخ بالعقد من اصله لانه لم يرد فيه بلزوم البيع بخلاف الفسخ بالعيب ونحو نعلى هذا يرجع الى المنفصل في الخيار بخلاف العيب انتهى وما ذكر في خيار العيب هل احكام الخطاء واجب يصير زرعا زيادة متصلة او منفصلة قول وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار الا بما يحصل به حبه المبيع وان تصرفا ببيع او هبة ونحوها لم ينفذ تصرفهما اعلم ان تصرف المشتري والبائع في مدة الخيار يحرم عليهما سواء كان الخيار لهما او لاحدهما او لغيرهما قاله كثير من الاصحاب وقطع به جماعة قال في الفروع وفي طريقة بعض اصحابنا للمشتري التصرف ويكون رضى بلزوم وقال في القواعد والمنصوص عن احمد في رواية ابي طالب ان للمشتري التصرف فيه بالاستغلال وعلى القول بان الملك ينتقل اليه وهو المذهب وعلى الرواية الثانية يجوز التصرف للبائع وحده لانه ملكه وملك الغير انتهى فعلى الاول ان تصرف المشتري فتارة يكون الخيار له وحده وتارة يكون غير ذلك فان كان الخيار له وحده فالصحيح من المذهب ان تصرفه قال في الفروع نفذ على الاصح وجزم به في الكافي والمغني والمحرر والشرح والنظم والحاوين والفايق والمنور وغيرهم وقدمه في القواعد الفقهية وقال ذكر ابو بكر والقاضي وغيرهما قال الزركشي وقاله الخطاب في الانتصار وعنه لا ينفذ تصرفه وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى فمن بعد وجزم به في القاعدة الثالثة والعشرين فقال لتصرف المشتري في مدة الخيار له والبائع المنصوص عن احمد انه موقوف على امضاء البيع ولذلك ذكر ابو بكر في التنبيه وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه وقال لبعض اصحابنا طريقة واذا قلنا بالانتقال الملك الى البائع قال في الفروع وقاله غير تنبيه تحمل الخلاف اذا كان تصرفه مع غير البائع فاما ان تصرف مع البائع فالصحيح انه ينفذ جزم به في المحرر والحاوين والفايق والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وعنه لا ينفذ وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكثير من الاصحاب وقدمه في الرعاية والحلها في الفروع وقال بناء على ان التصرف على الرضى والتراضي في المجرد احتمالان وان تصرف البائع لم ينفذ تصرفه سواء كان الخيار له وحده او هما وهذا الصحيح من المذهب جزم به المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاوين والفايق والفروع وقال اطلق جماعة وهو من المفردات قال في القاعدة الخامسة والعشرين واما نفوذ التصرف فممنوع على الاقوال كلها صرح به الاكثرون من الاصحاب لانه لم ينتقل ملكه انتهى وقيل ينفذ ان قيل الملك له والخيار له قال ابن رزين ومن افرد الخيار بكن له التصرف لمضي منه دون تصرف وقال المصنف والشارح ينفذ تصرف البائع ان قلنا

ان البيع

ان البيع لا ينتقل الملك وكان الخيار لهما او للبائع وقطع به في القواعد الفقهية وذكر الكلوذاني في التبصرة ان تصرفه ينفذ هـ ومحل الخلاف في تصرفهما اذا لم يحصل احدهما اذن من الاخر فلو تصرف المالك منهما باذن الاخر او تصرف وكيلهما صح على الصحيح من المذهب قال في الفروع نفذ في الاصح نهما وجزم به في الحاوين وقدمه في المغني والشرح وقيل لا ينفذ ومو احتمال في المغني والشرح فائدة لو اذن البائع للمشتري في التصرف فتصرف بعد الاذن وقبل العلم بفسخ فتصرفه يخرج على الوجهين التي في الوكيل على ما ياتي واولى وجوه القاضي في خلافه بعدم النفوذ قول ويكون تصرف البائع فسخا للبيع وتصرف المشتري اسقاطا لخياره في احد الوجهين وبهما روايتان في المغني والشرح والفروع وغيرهم ووجهان عند كثير من الاصحاب وقدمه في الرعاية الكبرى والهلنية في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب في عدم الوطي والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والرعاية الكبرى والحاوي الكبير وغيرهم واعلم انه اذا تصرف البائع فيما لم يكن فسخا على الصحيح ونص عليه قال في الفروع ليس تصرف البائع فسخا على الصحيح ونص عليه قال في الفروع ليس تصرف البائع فسخا على الاصح قال في القواعد الفقهية وهي اصح وجزم به ابو بكر والقاضي في خلافه وصاحب المحرر فيه وصححه في التصحيح وقدمه في الفايق وهو من مفردات المذهب وعنه يكون فسخا جزم به القاضي في المجرد والحلواني في الكفاية وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الوجيز وغيرهم ورجحه ابن عقيل والمصنف في المغني وقدمه في الشرح والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقيل تصرفه بالوطي فسخ جزم به في المذهب ومسبوك الذهب والكافي قال في القواعد ومن صرح بان الوطي لاختبار القاضي في المجرد وحكاه في الخلاف عن ابي بكر قال ولم اجده فيه واما تصرف المشتري ووطيه وتقبيله ولمسه بشهوة وسومه ونحو ذلك فمضى وابطال لخياره على الصحيح من المذهب صححه المصنف والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع والفايق والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وعنه لا يكون امضاء ولا يبطل خياره بشيء من ذلك وهو وجه في الشرح وغيره قال في التلخيص وعلى كلا الوجهين في تصرف البائع والمشتري لا بد من تقدم علم المتصرف في طرف الفسخ لا بد من تقدمه على العقد وفي طرف الرضى يمنع لتعلق حق الاخر قول وان استخدم المبيع لم يبطل خياره في اصح الروايتين وفي النسخة الوجهين وعليها شرح ابن منجا وهو المذهب صححه في النظم وابن منجا في شرحه وتصحيح المحرر وقدمه في الحاوي الكبير والرواية الثانية ينبطل خياره قال في الخلاصة والحاوي الصغير بطل خياره على الاصح وقدمه في الهداية والمستوعب

الألوكة
www.alukah.net

والتلخيص والرعاية الصغرى وجزم به في المغني والمنتخب قال في الوجيز وان استخدم المبيع للاستعلام لم يبطل خياره فدل كلامه انه لو استخدمه لغير الاستعلام يبطل وعبارة جماعة من الاصحاب كذلك واطلقها في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والشرح والرعاية الكبرى والفروع وذكر جماعة ان استخدمه للتجربة بطل والا فلا منهم صاحب الرعاية والفروع والفايق وغيرهم وذكروه قولا ثالثا وبهذا احتمال في المغني والشرح فظاهر كلامهم ان الخلاف يشمل الاستخدام للتجربة وهي بعيدة قال في الحاويين وما كان على وجه التجربة للمبيع كركوب الدابة لينظر سيرها والطحن عليها ليعلم قدر طحنها او استخدام الجارية في الغسل والطبخ ولا خبرة لا يبطل الخيار رواية واحدة وقال في الرعاية وله تجربته واختباره بركوب وطحن وحلب وغيرها وتقدم كلامه في الوجيز قال في المنور ومسح الارجح ونصفه بكل حال وهي التجربة قال الشارح كما ما ينتفع به المبيع كركوب الدابة لتختبر قوتها والطحن على الرحى ليعلم قدره ونحو ذلك دليل على الرضى وما يطل به الخيار انتهى قلت الصواب ان الاستخدام للاختبار يستوي فيه الامة وغيره ولا يشمل الرواية المطلقة وقطع بما قلنا في الكافي وغيره ومنشأ هذا القول ان حربا قال سئل احمد ان الجارية اذا غسلت راسه وعمرت رحله او طبخت له لو خرت يبطل خياره فقال المصنف واتى يمكن ان يقال ما قصد به من الاستخدام تجربة المبيع لا يبطل الخيار كركوب الدابة ليعلم سيرها وما لا يقصد به ذلك يبطل الخيار كركوب الدابة لحاجته انتهى قوله وكذلك ان قبلته الجارية ولم يميز لم يبطل خياره هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب سواء كان لشهوة او لغيرها وقال ابو الخطاب ومن تبعه ويحتمل ان يبطل ان لم يعبث وتقدم هذه الطريقة في الفروع وجزم بها في المغني والشرح والفايق وغيرهم وقيل محل الخلاف فيما اذا كان لشهوة اما اذا كان لغير شهوة لم يبطل قولا واحدا وجزم به في الحاويين وغيرهما وقال نص عليه وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه وقدم في الرعاية الصغرى قوله وان اعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارها وكذلك اذا اتلف المبيع اذا اعتق المشتري نفذ عتقه وهذا مبني على ان المبيع ينتقل الى المشتري في مدة الخيار وهو المذهب كما تقدم فيصح عتقه وهو من المفردات ويبطل خيارها على الصحيح من المذهب اختاره الخرقي وابو بكر وقدم في المحرر والشرح والفروع والفايق والرعاية وعنه لا يبطل خيار البايع وله الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق وتقدم في الكافي واطلقهما في الهادي والتلخيص والمتوسط والحاوي فائدة على القول بان الملك لا ينتقل عن البايع لو اعتق نفذ عتقه كالمشتري واما اذا اتلف المبيع في مدة الخيار فلا يظهر الا ان يكون قبل قبضه او بعده فان كان قبل قبضه وكان

مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا انفسخ البيع على ما يأتي اخر الباب وكان من ضمان البايع الا ان يتلفه المشتري فيكون من ماله ويبطل خياره في خيار البايع الروايتان وان كان المبيع غير ذلك ولم يمنع البايع المشتري من قبضه فالصحيح من المذهب انه من ضمان المشتري على ما يأتي وان كان تلف بعد قبضه في مدة الخيار فهو من ضمان المشتري وهي مسألة المصنف ويبطل خياره على الصحيح من المذهب قال في الفروع يبطل خيار المشتري في الاشهر وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقيل لا يبطل خياره وهو طريقة المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم واما خيار البايع فيبطل على الصحيح من المذهب اختاره الخرقي وابو بكر وغيرهما وقدمه في المحرر والفايق والنظم وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وعنه لا يبطل خيار البايع وله الفسخ والرجوع بالقيمة او مثل ان كان مثليا اختارها القاضي وابن عقيل وحكاه في موضع من الفصول عن الاصحاب وقدمها في الكافي والرعايتين والحاوي الصغير والخلاصة وهذا المذهب على اصطلاحناه في الخطبة واطلقهما في الهداية والمذهب والمتوسب والمغني والهادي والمتوسب والفروع والحاوي الكبير والزركشي قوله والرجوع بالقيمة تكون القيمة وقت التلف على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعاية وقيل وقت القبض واصل الوجهين انتقال الملك كما تقدم في التلخيص والفروع قوله جبلة لو انفسخ البيع بعد تقبيض بعيب او خيار او انهدم مدة العين المشاهة او اقبضها الصداق واطلقهما قبل الدخول فتلف فانه على من هو في يده ارجح احدهما حكم فانه انه بعد زوال العقد حكم فان الملك الاول قبل التسليم ان كان مضمونا عليه كان مضمونا كذلك والا فلا وهي طريقة ابي الخطاب والمصنف في الكافي في آخرين فعلى هذا ان كان عوضا في بيع او نكاح وكان متميزا لم يضمن على الصحيح وان كان غير متميز ضمن وان كان في اجارة ضمن كل حال الثالث ان كان انها العقد بسبب ستقل به من هو في يده كمشتر اوت ركه قبضه الاخر كما لو فسخ منها هو من له وان استقل به الاخر كفسخ البايع وطلاق الزوج فلا ضمان انه حصل في يده هذا بغير سبب واعدوان وهذا ظاهر ما ذكره في المغني في مسألة الصداق وعلى هذا يتوجه ضمان العين المستاجرة بعد انتهاء المدة الثالث حكم الضمان بعد الفسخ حكم ما قبله فان كان مضمونا فهو مضمون والا فلا فيكون البيع بعد فسخه مضمونا لانه كان مضمونا على المشتري بحكم العقد ولا يزول الضمان بالفسخ بذلك القاضي في خلافه ومقتضى هذا ضمان الصداق على المراة وهو ظاهر كلام المحرر وانه الصحيح في الاجارة على المراد وصرح به القاضي وغيره حتى قال القاضي وابو الخطاب لو عجل اجرة ثم انفسخت قبل انتهاء المدة فله حبسها حتى يستوفي الا جرة لكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرابع ٢ضمان في الجميع ويكون المبيع بعد فسخه امانة محضة صرح به ابو الخطاب في انقاده واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل في الصداق بعد الطلاق **خامس** الفرق بين اداء ستهي العقد او يتلوّ الزوج وبين ان يفسخ العقد ففي الاول يكون امانة محضة بان حكم الملك ارتفع وعاد بقاؤه الاول وفي الفسخ يكون مضمونا وممن صرح بذلك ٢ابن حمدان في رعايته وصاحب التلخيص ومن ظاهر كلام ابن عقيل في مسايل الرد بالعيب وصرح بانه يضمن نقصه فيما قبل الفسخ وبعده بالقيمة ٢ارتفاع العقد ذكر ذلك في القاعدة الثالثة والاربعين **قوله** وحكم الوقف حكم البيع في احد الوجهين وهو المذهب صححه في التصحيح والطائفي والمغني والشرح والزركشي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المروج وغيره وفي الاخر حكم الوقف صححه في النظم وقدمه في الرعاية الصغرى وذكره القاضي وآكثرهم في المستوعب والتلخيص واكثرهم والتايق **قوله** وان وطئ المشتري اكارة فاحبلها صارت ام ولد وولده حر ثابت النسب هذا مبني على ان الملك ينتقل اليه في مدة الخيار وهو المذهب واما اذا قلنا ٢لا ينتقل اليه فقد اخلت ٢الى في البايع قاله في القواعد الفقهية وقال المصنف والشارح ان قلنا ان الملك ٢ينتقل اليه ٢احد عليه ايضا وعليه المهر وقيمة الولد وان علم التحريم وان ملكه غير ثابت فولده رقيق **قوله** وان وطئها فكذلك ان قلنا البيع ينفسخ بوطيه وتقدم هل يكون تصرف البايع فسخا للبيع وان الصحيح يكون فسخا **قوله** وان قلنا ٢لا ينفسخ فعليه للمهر وولده رقيق وقد تقدم ان المذهب ٢لا ينفسخ العقد بتصرفه **قوله** ٢اذا قلنا الملك له وتقدم ان المذهب ٢لا يكون الملك له في مدة الخيار **قوله** واحد على كل حال هذا اختيار المصنف والشارح والمجد في محرره والناظم وصاحب الحاوي وصححه في كتاب الحدود وقدمه في الرعايتين والفروع هناك وابن منجا في شرحه وابن عقيل وحكاه تعضيد الاصحاب رواية عن احمد قلت وهو الصواب فعلى هذا يكون ولده حرا ثابت النسب والبايع ٢لا مهر عليه ويصير ام ولد له وقال ايضا عليه احد اذا علم زوال الملك وان البيع ٢ينفسخ بالوطي وهو المنصوص وهو المذهب وهو من مفرداته وباقي ذلك في حد الزنا ايضا **قوله** اذا علم ان البيع ٢ينفسخ هكذا قيده بعض ٢الاصحاب وقال آن اعتقد انه ينفسخ بوطيه فلا حد عليه لان ٢ثم الوطي وقع في ملك فتمكنت الشبهة وقال اكثر الاصحاب عليه احد اذا كان عالما بالتحريم وهو المنصوص عن احمد في رواية مهنا وهو اختيار ابي بكر وابن حامد والاكثرين قال في القواعد الفقهية ومحل وجوب احد ايضا عند الاصحاب اذا

كان

كان عالما بتحريم الوطي اما اذا كان جاهلا بتحريمه فلا حد عليه كما سياتي في شروط الزنا معلى قول الاصحاب ان علم التحريم **قوله** رقيقا لانه لحقه نسبه وان لم يعلم لحقه النسب وولده حر وعليه قيمته يوم ولادته وعليه المهر ولا نسيء ام ولده **قوله** ومن مات منهما بطل خياره ولم يورث هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به كثير منهم ويخرج ان يورث كالاجل وخيار الرد بالعيب وعولا في الخطاب وذكره في عيون المسايل في مسالة حل الدين بالموت رواية **قوله** ولم يورث مراده اذا لم يطالب الميت فاما ان طالب ورثته ورث بغير خلاف عليه وعليه الاصحاب **فائدة** خيار المجلس ٢يورث على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل كالشرط وفي خيار صاحبه وجهان واطلقهما في الشرح والفروع قال في الرعاية وخيار المجلس يحتمل وجهين احدهما يبطل وهو الصحيح قدمه في المغني وشرح ابن رزين والوجه الثاني لا يبطل وهو احتمال في المغني **فائدة** حد القذف ٢يورث ٢لمطالبة الميت في حياته كخيار الشرط على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه ٢الاصحاب وفي ٢الانتصار رواية ٢يورث حد قذف ولو طلبه فمنعوه كحد زنا ٥ وساى كلام المصنف في باب القذف وساى هل يورث المطالبة بالشفعة في كلام المصنف في اخر الفصل الخامس من باب الشفعة وتقدم اذا علق عتق عبده على بيعه في الباب قبل في الشروط الفاسدة **قوله** اثنان خيار الغبن ويثبت في ثلاث صور احدها اذا التقى الركبان فاشترى منهم رباح لهم ان البيع صحيح وهو المذهب وعليه جاهير ٢الاصحاب ونص عليه وعنه انه باطل اختاره ٥ ابو بكر فعلى المذهب يثبت لهم الخيار بشرطه سواء قصد تلقيهم او لم يقصده وهو الصحيح من المذهب ٥ نص عليه وعليه اكثر ٢الاصحاب وقيل ٢خيار لهم ٢اذا قصد تلقيهم وهو احتمال في المغني والشرح ٥ **قوله** وعلموا انهم قد غبنوا هذا المذهب وعليه ٢الاصحاب وعنه لهم الخيار وان لم يغبنوا **قوله** غبنا يخرج عن العادة مرجع الغبن الى العرف والعادة على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جاهير ٢الاصحاب وقيل نقد الغبن ما لك اختاره ابو بكر وجزم به في الارشاد قال في المستوعب والمنصوص ان الغبن المثبت للفسخ ما لا يتغابن الناس بمثله وحده اصحابنا بقدر ثلث قيمة المبيع انتهى وقيل بقدر ما يدخل تحت تقويم المقومين ذكره ابن رزين في نهايته وظاهر كلام الخرقي ان الخيار يثبت بمجرد الغبن وان قل قاله الشارح وغيره وهو ظاهر ما قدم في المستوعب وقد قال ابو يعلى الصغير في موضع من كلامه لا فسخ بغبن يسير كدرهم في عشرة بالشطط وباقي ذلك بعد نقد العيوب **قوله** الثانية في النجش وهو ان يزيد في السلعة من ٢لا يريد سواء كان لغرض المشتري اولا قصد المصنف رحمه الله ان بيع النجش صحيح وهو المذهب وعليه جاهير ٢الاصحاب وعنه يبطل اختاره ابو بكر قاله المصنف وقال في تنبيه ٢يجوز النجش وعنه يتبع ٢زيادا فلانا في ثمن غير رضي ذكره في الانتصار وفي الفصول هل ينقل الملك على المذهب يثبت للمشتري الخيار بشرطه وسواء كان ذلك بمواطاة من البايع او لا وهو المذهب وعليه جاهير ٢الاصحاب وقيل ٢خياره ٢اذا كان بمواطاة من البايع

www.alukah.net

فائدتان احداهما لو خير البائع فزاد او واطئ فهل يبطل البيع وان لم يبطل فهل الزيادة فيه وجهان واطلقهما في الفروع والثاني احدهما لا يبطل البيع وهو الصحيح وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وهو كما لو صبغ في كلام المصنف وان تاريخ وقدمه الزركشي وقال هذا المشهور والوجه الثاني يبطل البيع قال في الرعايتين والحاويين وعنه لا يصح بيع المحفل كالمراد فيها البائع او واطئ عليه قال في الرعاية الكبرى لو زاد زيد بأذنه في اصح الوجهين وقدمه في المحرر وجزم به في المنور وتذكره ابن عبدوس الثامنة لو اخبره انه اشتراها بكذا وكان زايد اعما اشتراها به لم يبطل البيع وكان له الخيار على الصحيح من المذهب وقال في الافصاح يبطل مع علمه تاسعة قال في الفروع وقولهم في المحفل لغير المشتري محجوا التوقف الخيار عليه قال وفيه نظر والمنقول الخيار فيما اذا اخبر بأكثر من الثمن لكن قال بعضهم انه في معنى التحفيل فيكون القيد طرديا ونحوه ما اذا خرج ولم يقصد التلقي وسيأتي ان المقصر يخير انتهى قلت قال في الرعاية يحرم ان يزيد في سلعة من يريد شراءها وقيل على الغير شراءها وقال ابن منجا في شرحه وزاد غير المصنف ان يكون الذي زاد معروفا بالصدق والبعد منه انتهى ولم نره في غيره وقال الزركشي وزاد بعض اصحابنا في تفسير فقال لغير المشتري وهو حسن انتهى فائدة قال الزركشي وغيره حكم زيادة الدلال في الثمن كان ينزل اعطيت في سلعة كذا وهو كاذب حكمه كغشه انتهى قوله الثالثة المسترسل يثبت للمشتري خيار اذا مس على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه لا يثبت قوله الاولى المسترسل هو الذي لا يحسن مكايسة قاله الامام احمد وفي لفظ عنه هو الذي لا يحسن قال المصنف والشارح هو الجاهل بقيمة السلعة والجاهل بالمبايعة قال في التلخيص والنظم وغيرها هو الذي لا يدري سعرها بائعها او مشتريها فصرحا ان المسترسل يتناول البائع والمشتري وانه كالجاهل بالبيع كما قاله الامام احمد وقال في الرعاية الكبرى هو الجاهل بقيمة المبيع بائعا كان او مشتريا وقاله في الفروع في باب خيار التدليس في حكم سلعة كما لم يفترقوا في الغبن بين البائع والمشتري فلم يخصوا ان المسترسل هو الجاهل بالقيمة سواء كان بائعا او مشتريا وقال في المذهب لو حمل الغبن في الشراء لمحلفة وهو لا يحمل القيمة ثبت له الخيار ايضا وجزم به في النظم وقال في الرعاية الكبرى لا يحمل في العقد تغبن فلا خيار له انتهى وعنه يثبت ايضا للمسترسل في البائع لم يحكم اختيار الشيخ تقي الدين وذكر المصنف وقال في الانتصار لو فتح لم يعلم انه غال والله مغبون فيه انتهى الثالثة قال المجد في شرح يثبت خيار الغبن للمسترسل في الجارية كالبيع الا انه اذا فسخ وقد رضي بعض الحرة يرجع عليه بأجرة المثل للمدة لا بقسطه من المسمى لانه لو رجع بذلك لم يتبرك طلاقة الغبن وقارن ما لم يظهر على عيب في الاجارة فسخ فانه يرجع عليه بقسطه من المسمى لانه لم يتبرك طلاقه

بذلك لانه يرجع بقسطه منها معيبا فيرتفع عنه الضرر بذلك الا قال المجد نقلته من خط القاضي على ظهر اجزء الثلاثين من تعليقه الثالثة الغبن محرم نص عليه ذكره ابو يعلى الصغير وقدمه في الفروع وجزم به في المنور وقال ان اعتاده كره وقال في الرعاية يكره تنزيها الركبان وقيل يحرم وهو اولى انتهى الرابعة هل غبن احدهما في مهر مثل كبيع او لا فيه احتمالان في التعليق للقاضي والانتصار ابي الخطاب وفي عيون المسائل يفسخ وتسليم ثم فرق وقال ولهذا لا يرد الصداق عندهم وفي ج لا يجيب يرد والمبيع بذلك قلت الصواب انه لا يفسخ بل يتبع العقد زمانا وما يقرب من ذلك في آخر باب الشروط في النكاح وفي باب العيوب في النكاح خامسة يحرم تغرير مشتر بأن يسوم كثيرا ليبذل قريبا منه ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع وهو الصواب قال الشيخ تقي الدين وان دلس مستأجر على موجر وغيره حتى استأجروه لقيمة فله اجرة المثل وفي مفردات ابن عقيل في المسألة الاولى كقوله وانه كالغش والتدليس سواء ثم قال انه لا يحرم السادسة لو قال عند البيع لا خلابة فالصحيح من المذهب ان له الخيار اذا خلابه قدمه في الفروع وقال المصنف وغيره لا خيار له قوله الرابع خيار التدليس يأتي ذكره في الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده وجمع ما الرحى وارسالها عند عرضها قال في الرعاية وكذا تحسين وجه الصبرة ونحوها ونفخ الساج وجه الثوب وصقال الاسكاف وجه المتاع ونحو هذا يثبت للمشتري خيار الرد بلا نزاع وظاهر انه لو حصل ذلك من غير قصد التدليس لا خيار له وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلام جماعة والوجه الثاني يثبت بذلك ايضا اختاره القاضي واقتصر عليه في الفائق وجزم به في الكافي وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين وآخرهما في الفروع وقيل لا يثبت تحمير الخجل والصبغ ونحوهما وهو اولى من الاول وقال البه المصنف والشارح سادسة لو سود كاتب العبد او ثوبه لظن انه كاتب او جدد او علف الشاة او غيرها لظن انها حامل لم يثبت للمشتري بذلك خيار على الصحيح من المذهب وقيل يثبت قوله ويرد مع المصراة عوض اللبن صاع من تمر فتعين التمر في الرد بشرطه ولو زادت قيمته على المصراة او نقصت عن قيمة اللبن على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يجوز الحب ايضا اختاره ابن ابي موسى لخبر رواه البيهقي وقال الشيخ تقي الدين يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته فائدتان احداهما علل ابو بكر وجوب الصاع بأن لبن المصراة اختلط بلبن حدث في ملك المشتري فلما لم يمكن قطع عليه افضل الصلاة والسلام الحاجة منها بالصاع الثانية لو اعتاض عن مصراة رد مع كل واحد صاعا صح به في الفائق وغيره قلت وهو داخل في عموم كلامهم سابعة قوله فان لم يجد الثمر قيمته في موضعه اي في موضع العقد صح به الاصحاب ولو زادت على قيمة المصراة نص عليه احمد قوله فان كان اللبن حالة لم يتغير رده واجزاه هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقطع به الشارح وغيره واختاره المصنف وغيره قال القاضي الا شبه انه يلزم البائع قبوله قال في الرعاية الكبرى لعل البائع قبوله في الاقيس واقتصر عليه ويحتمل ان لا يجبره الا الثمن

وهذا احد الوجهين وصححه في الخلاصة والبلغة والنظم وقدمه في الهداية والمستوعب والتلخيص والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي والفايق وغيرهم وشمل كلام الخرقي واطلقهما في الذهب ومسبوك الذهب والكافي والزركشي وغيرهم **سهان** احدهما مفهوم قوله لم يتغير رده اذا تغير لزم البايع قبوله وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع والرعاية والكافي وغيرهم وقيل يجوز رده ويلزم البايع قبوله اختاره القاضي **الثاني** لو علم المصرية قبل الحلب فردها قبل حلبها لم يلزمه شئ **قوله** ومتى علم التصرية فله الرد ظاهره انه سواء كان قبل مضي ثلاثة ايام او بعدها تام نوصرى بر التاء ليس وهذا قول ابي الخطاب قال المصنف وابن رزين هذا القياس قال ابن رزين في شرحه هذا اقيس قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو في الكافي والنظم وادراك الغاية قال الزركشي ويخرج من قول ابي الخطاب قول اخوان الخيار على الفور كالعيوب ان فيها قولا كذلك انتهى وقال القاضي ليس له رد بها الا بعد ثلاث متى علم ويكون على الفور بعدها وهذا ظاهر كلام الامام احمد وجزم به في الوجيز وصححه في الخلاصة وقدمه في المستوعب وشرح ابن رزين والحاوي الكبير والمذهب ومسبوك المذهب وقال فيهما اذا قلنا بين التصرية الا بعد ثلاث فوجهان احدهما يتبين الرد عند تبين التصرية والاخر يكون مدة الخيار ثلاثا انتهى قلت الذي يظهر من تعليلهم لكلام القاضي انه اذا لم يعلم الا بعد ثلاث ان خيار يكون بعدها على الفور وظاهر كلام ابن ابي موسى انه متى علم التصرية ثبت له الخيار وفي الامام الثلاثة الى تمامها قاله المصنف في المغني واتاح عنه وقال في الكافي وقال ابن ابي موسى اذا علم التصرية فله الخيار الى تمام ثلاثة ايام من يوم البيع وتعقبه في الرعاية الكبرى لكن قال الزركشي والعبرة بما ذهب كلام ابي محمد في الكافي ان ابتداء الثلاثة على قول ابن ابي موسى من حين البيع والملتقى في المغني والشرح وتجريد العناية واعلم ان الصحيح من المذهب انه متى علم التصرية خير ثلاثة ايام منذ علم جزم به في المحرر والمنور وذكره ابن عبدوس ومنتخب الارجي وقدمه في الفروع والفايق والرعاية الصغرى والحاوي الصغير قال المصنف واتاح والعمل بالخبر اولى قال الزركشي هذا ظاهر الحديث وعليه المعتمد وفهم كلام ابن ابي موسى والفرق بين هذا وبين قول القاضي ان الخيار على قول القاضي يكون بعد الايام الثلاثة ويكون هذا على الفور وعلى المذهب يكون الخيار في الايام الثلاثة **سبه** ظاهر قوله فله الرد انه ليس له سواء اوانا ك مجانا وهو الصحيح من المذهب قال الزركشي هو المشهور عند الاصحاب وجزم به في المحرر والنظم والوجيز وغيرهم وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى والفايق وغيرهم وقيل تخير بين الامساك مع الارش وبين الرد وجزم به ابو بكر في التنبيه والمبهج والتلخيص والترغيب والبلغة والرعاية الصغرى والحاوي

والحاوي الصغير وذكره ابن عبدوس وماله اليه صاحب الروضة ونقله ابن هانئ وجزم به في المستوعب والحاوي الكبير في التصرية انها حكياه عن ابي بكر واقتصر عليه وقدماه في غير التصرية لكن قالا ظاهر كلام غير ابي بكر من اصحابنا انه ليس له الا الرد او الامساك **قوله** وان صار لبنها عادة لم يكن له الرد في قياس قوله اذا اشترى امة متزوجة فطلقها الزوج لم يملك الرد اعلم انه اذا صار لبنها عادة لم يكن له الرد جزم به كل من ذكرها واما اذا اشترى امة متزوجة فطلقها الزوج وهو الاصل المقيس عليه فالصحيح من المذهب انه لا خيار للمشتري نص عليه قال ابن عقيل في الفصول بشرط ان لا يكون الطلاق رجعيا قلت لعله مراد المصنف والمذهب وقال ابن عقيل ايضا في طلاق بائن فيه عن احمد قلت الذي يظهر ان كان العدة يقدر انه اشترى انه لا خيار له وقال في الرعاية من عنده ان المشتري معتده من طلاق او موت جاهلا ذلك فله ردها والا رش **فائدة** قوله وطئها الزوج هذا الطلق اكثر الاصحاب وقال في الرعايتين والفايق فلو وطئت قبل علمه زال نص عليه فتبدا الطلاق بعدم العلم قال شيخنا والاول اظهر **فائدة** لو اشتراها ولم يعلم بكونها متزوجة ثم رد بالعيب والها ك مع الارش وان كان عالما فلا خيار له وليس له منع زوجها من وطئها بحال **قوله** وان كانت التصرية في غير بهيمة الانعام فلا رد له في احد الوجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والهادي والتلخيص والشرح والزركشي والحاوي الكبير احدهما لا رد له وهو ظاهر الوجيز قال ابن البناء شيخ القاضي هذا قياس المذهب قال ابن رزين في شرحه هذا اقيس والوجه الثاني له الرد وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير والخلاف ابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر والفروع وشرح ابن رزين **قوله** وابن لبن بدل اللبن هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وقالوا في تعليله لانه لا يتاضر عنه في العادة قال في الفروع كذا قالوا وليس بمانع انتهى وقيل ان حادث لبن الامة غرم ذكره في الرعاية قلت وخرج عليه غيره بل اولى **قوله** ولا يحل للبايع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها اما التدليس فحرام بلا نزاع واما كتمان العيب فالصحيح من المذهب انه حرام وعليه اكثر الاصحاب وهو الصواب وذكره المزهدي عن العلماء وذكر ابو الخطاب انه يكره قال في التصرية الكبرى لعله نص عليه العلماء وجزم به في المذهب وقدمه في الرعايتين والفايق لكن اختار الاول قال في التلخيص والمشهور صحة البيع مع الكراهة انتهى قلت الذي يظهر ان مراد الامام احمد بالكراهة التحريم **قوله** فان تعمل فالبيع صحيح يعني اذا كتم العيب او دلسه وباعه وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه لا يصح نقله حنبل يبقى مردود واختاره ابو بكر قال في الحاوي الكبير وهو ظاهر منصوص احمد في رواية حنبل اذا دلس البايع العيب وبلغ فلف البيع في يد المشتري بغير فعله فانه يرجع على البايع بجميع الثمن **قوله** وقال ابو بكر ان دلس العيب فالبيع باطل قيل له فما تقول في المراة فلم يذكر جوابا قال الناظم وابن منجا في شرحه فدل على رجوعه قلت اكثر الاصحاب على ان هذا اختيار ابي بكر

وكره ورفسه وتف راسه وحزه وشرصه وكيه او بعينه ظفرة او باخته شق قرحة او جلد تعافع
او عدة او عقدة او به زور وهو تنوء الصدر عن البطن او بيده او رجله شقاق وبعدم قرع وهو تقوس
القدم او به دخس وهو ورم حول الظفر او كوع او خروج العرقوب في الرجلين عن قدميها او كوع وهو
انثلاب اصابع اليدين عليها او بقدميها صكك وهو تقاربهما وقيل اصطكاكهما او انثناؤهما او بالرجل حنف
وهو كون احدى قدميه زرقا والاخرى كحلا ومنها كونه اعسر على الصحيح من المذهب قال في الفروع
والمراد لا يعمل باليمين عملها المختار والافريادة خير وقال المصنف في المغني كونه اعسر ليس بعيب
لعله ما جرى بديه قال الشيخ تقي الدين واجار المسوعيب قال في الفروع وظاهر كلامهم وفي
وحمه غير معتاد بالدار قال وقاله جماعة في زمنه قال في الرعاية واخلاق الاسنان
وطوال احدى ثدي الانثى وجرم سوفها ومنها اكل الطين ذكر جماعة انه عيب لانه يمرض
نقله عنهم ابن عقيل ذكره في الفروع في باب الاطعمة قلت وهو الصواب وقطع به في الرعاية وغيره
وقال في التلخيص والترغيب وغيرهما وكون الدار بربرها الجند عيب وعبارة القاضي وحدها منزلة
قد تنزل الجند قال القاضي وصاحب الترغيب والحاوي ومن تابعهم لو اشترى قرية فوجد بها
سبعا وحية عظيمة فهو عيب تنقص الثمن وقال ابن الزاغوني ومن تبعه وحدها كان السلطان
ينزلها ليس عيبا وتنقص القيمة به عادة ان عين لذلك الثلث وكان سمسارا فله الفسخ العاشر
من العيب واجاب ابو الخطاب بجواز الفسخ لهذا الامر المتردد انتهى وليس العنين من جهة الاعضاء
او الفعل او التغفيل بعيب على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وفي قوله او الفعل نظر
لانه قد تقدم ان شرب الخمر من المهر عيب وقيل هو عيب في الثلاثة قال في الفائق وظاهر العبد
كالسفيه في الصلاة والمختار ما ذكره ابن عقيل انتهى والثيوبة ليست بعيب على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي وغيره وقدمه في المغني والشرح والحاوي وجزم به في الكافي وغيره
وقاله ابن عقيل ان ظهرت بتيقن مع اطلاق العقد فهو عيب واطلقهن في الفروع وليس
معرفة الغناء والكفر بعيب على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والكافي والشرح والحاوي
وقال ابن عقيل الغناء في الامة عيب وكذا الكفر واطلقهما في الفروع وقال في الفائق
وعدم بنات عاتقة الامة ليس عيبا في قياس الحيض وقال على قول ابن عقيل هو عيب
وعدم الحيض في الكبيرة ليس بعيب على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الكافي والمغني
والشرح وقدمه في الفروع وقيل هو عيب قال ابن عقيل هو عيب لمخالفة العادة قلت
وهو الصواب وفي الاقتصار ليس عيبا مع بقاء العينة وليس عجمة اللسان والغناء والنمام
والمارث والقرابة بعيب وكذلك الشح جزم به في الفروع والرعاية الكبرى في موضع
وقال في موضع ان المتبع وعنه الصواب عيب قاله في الانتصار ومفردات

ولم يذكروا انه رجع فاسد قال الشيخ تقي الدين وكذا لو اعلمه ولم يعلما قدره وانه يجوز عقابه بما لا فائدة في التصدق
به اذا دله وقال افتى به طائفة من اصحابنا قوله الخامس خيار العيب وهو النقص الذي تقل به
قيمة المبيع عادة على الصحيح من المذهب وقال في الترغيب وغيره هو ما تنقص قيمة المبيع به نقصا يفوت
سلامة المبيع عنه غالبا قوله وعيوب الرقيق من فعله كالزنا والسرقة والاباق والبول في الفراش
وكذا شربة الخمر والنبيذ اذا كان من مميز نص عليه انا ط المصنف رحمه الله الحكم في ذلك بالتمييز وهو
احد الوجهين وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة
والمحرر والنظم والبلغة والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين والوجيز والمنور والمنتخب وتذكرة
ابن عبدوس وتجريد العناية وادراك الغاية وغيرهم وزاد بعضهم فقال اذا تكرر قال في الرعاية
وبوله في فراشه مرارا والوجه الثاني يشترط ان يكون ذلك من ابن عشر فصاعدا وهو المذهب نص عليه
وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه بمع ان كلام من تقدم ذكره بايا ما وجزم به في المغني والشرح قال
في الكافي كالعيوب المنسوبة الى فعله كذا او كذا ان كانت من مميز جاز الفسخ في عيب وتقايلا
في الفروع وقال في الرعاية الكبرى وزنا من له عشر سنين او اكثر وقيل ان دام زنا مهزا وسرقته او
اباقه او شربه الخمر او بوله في فراشه انتهى وقال في الواضح يشترط ان يكون ما لغا وقيل يشترط في البول
ان يكون من كبير وتكرر وشرط الناظم ان يكون من كبير ولم يذكر التكرار قوله والمرض كالمرض وذهاب جارحة
او سن او زيادتها ونحو ذلك كالحمى ولو زادت قيمته ولكن يفوت به غرض صحيح مباح والاصبع الزائدة
والعمى والعور والعرج والكوم والبرص والسل وعور زيادة في الانسان والطرش والخرس والصمم والفرع في اللسان
والبهق والبرص والجذام والباسور والكلف والنمش والقرن والثنق والرتق والاستحاضة
والجنون والعقل والجب وكثرة الكذب والخصف وكونه حشي واتالیل والبتور واثار النزوح والجروح
والشجاج والجدري والحمى وسوء ينشأ من تركب اصول الاسنان والدلوم فيها وذهاب بعض اسنان الكبير وهو ما اشتد
المصتد والوسم وتحريم عام كالم نحو سبيه بخلاف خاتنة من الدضع وحاتم ونحو ما قال في الفروع وظاهر
كلامهم وقوع شديد من كثير وهو متجه انتهى وكون الثوب غير جديد لم يظهر عليه انه استعمال
ذكره في الواضح واقتصر عليه في الفروع والزرع والفرس والاجارة قال في الرعاية وشامات ولحاجم
في غير موضعها وشرط يسير ومنها اهمال الادب والوقار في ما كنها نص عليه ذكر انحلال قلت لعل المراد
في غير الحليب والصغير ومنها الاستطالة على الناس ذكره المصنف والشارح وصاحب عيون المسايل
وغيرهم ومنها احمق من كبير على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وهو ارتكاب الخطأ
على بصيرة وقال المصنف والشارح وحمق شديد واعتبر القاضي وغيره العادة جعل
الامة دون الدابة قال في الرعاية والحاوي ان لم يضر الحمق وتقدم في اول باب الشروط في البيع
عدم خيار عبد كبير مطلقا على الصحيح من المذهب وجزم به في التلخيص والحاوي وغيرها وقدمه في الفروع وقال
المصنف والشارح وصاحب الفائق ان كان العبد الكبير مجلوبا فليس بعيب والا فعيب ومنها عشر الكوب

وكوم

ابي يعلى الصغير لا فرق بعيب يسير كصداع وحمى يسيرة وسقوط اسنان يسيرة في المصحف للعادة
كعين يسير ولوس ولي قال ابو يعلى ووكيل وقاله في ولي ووكيل لو كثر الغبن بطل وقال ايضا
بوجوب الرجوع عليها وذكر ايضا الفتح بعيب يسير وان المهر مثلا في وجه وان له الفتح بغبن يسير
كدرهم في عشرة بالشرط وعدم ظاهر كلام آخرين في الغبن وفي مفردات ابي الوفا وعزاه الصالحاني الفتح
بعيب او غبن يسير فان الكثير يمنع الرد ولو جب لم فالرجوع على ولي ووكيل قال احمد من اشترى
صحفا فوجد بعضها بالية او الاثنين ليس هذا عيبا ٢ بجلوا المعروف من هذا في جامع القاضي بعد هذا القدر
قال ٢ انه كغبن يسير قال واجود من هذا ٢ يلم عادة من ذلك كثير التراب والعفد في البر

قوله لمن اشترى بعيبا لم يعلم عيبه هكذا عبارة غالب الاصحاب وقال ابو الخطاب في الانتصار
لمن اشترى بعيبا لم يعلم به او كان عالما به ولم يرض به قوله فله الخيار بين الرد والامساك
مع الارش هذا المذهب مطلقا اعني سواء تعذر رده او لا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم
وهو من مفردات المذهب وعنه كبيع له ارش ٢ اذا تعذر رده اختاره صاحب التلخيص والشيخ
تقي الدين وقال وهذا كما يقال في تظاير كالصفقة اذا تفرقت قاله الزركشي وهو الاصح واختار
شيخنا في حواشي الفروع انه ان دلس العيب خير بين الرد والامساك مع الارش وان لم يدلس
العيب خير بين الرد والامساك بلا ارش وعنه رد ولا ارش لمشتر ونحوه بائع ثمنا او ابراء
منه كهبة في رواية واطلقهما في القاعدة السابعة والستين قال واختار القاضي في خلافه
انه اذا اراد رده لم يرجع عليه بشيء مما ابراه منه ويخرج التفريق بين الهبة والابراء يرجع
في الهبة دون الابراء ولو ظهر هذا المبيع معيبا بعد تلف المبيع عنده فله المطالبة بارش العيب
فيه طريقان احدهما تخريجه على الخلاف في رده والطريق الآخر منع المطالبة وجها واحدا
وهو اختيار ابن عقيل وباقي في كتاب الصداق ما يأتي به هذا ما ذكره احدا ما لو ظهر
بالمأجور عيب فقال المصنف والمجد وابن ابي الفتح وغيرهم قياس المذهب ان حكمه حكم البيع وحكم
به في المفردات وموضع والصحيح من المذهب انه لا ارش له وباقي ذلك في الاجارة
عند قوله وان وجد العين معيبه بائع من هذا الباب اذا اختار الامساك مع الارش فيحتمل
ان ما اخذه من عين الثمن مع بقائه ٢ انه فسخ او استرداد وقاله القاضي في موضع من
خلافه ويحتمل ان ما اخذه من حيث شاء البائع ٢ انه معاوضة وقاله القاضي ايضا في موضع
من خلافه قلت وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب واطلقهما في التلخيص والرعاية والفروع
والزركشي قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والخمسين واختلف الاصحاب بعدي
في اخذ ارش العيب فمنهم من يقول هو فسخ العقد في مقدار العيب ورجوع بقسطه
من الثمن ومنهم من يقوله هو عوض عن اجزاء الفائت ومنهم من قال هو استرداد جزء من
الثمن في مقابلة الجزء الفائت الذي تعذر تسليمه وكل من هذه الاقوال الثلاثة قاله القاضي

في موضع

في موضع من كلامه ويبنى على الخلاف في ان الارش فسخ او استرداد جزء من الثمن او معاوضة انه ان كان
فسخا او استردادا لم يرجع ٢ بقدر من الثمن وتستحق جزءا من عين الثمن مع بقائه بخلاف ما اذا قلنا انه معاوضة
انتهى وقد صرح المصنف وابن ابي الفتح وغيرهما ان الارش عوض عن الجزء الفائت في المبيع وقال في القاعدة
المذكورة اعلاه اذا قلنا هو عوض عن الفائت فهل هو عوض عن اجزائه او عن قيمته ذهب القاضي
في خلافه الى انه عوض عن القيمة وذهب ابن عقيل في فنونه وابن المنجى الى انه عوض عن العين الفائتة
ويبنى على ذلك جواز المصالحة عنه باكثر من قيمته فان قلنا المضمون العين فله المصالحة عنها بما شاء وان قلنا
القيمة لم يجز ان يصالح عنها باكثر منها من جنسها انتهى فائدة لو استرط المشتري خيار الرد بعوض بذله
له البائع وقبله جاز على حسب ما يتفقان عليه وليس من الارش في شيء ذكره القاضي وابن عقيل في الشفعة
ونص احمد على مثله في خيار العتق تحت عبد قاله في القاعدة التاسعة والعشرين قوله ومتوسط ما بين
قيمة الصحيح والمعيب من الثمن وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال في المذهبه بعد ان ذكر
الاول وقيل قدره من الثمن كنسبة ما ينقص العيب من القيمة الى تمامها لو كان سليما يوم العقد
قوله وهو المشتر هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم منهم المصنف في المغني
والشرح وقال ٢ لا نعلم فيه خلافا وعنه للبائع وقال الزركشي ٢ يلتفت الى ما قال عن صاحب
الكافي في حكايته اكلان فيه فقد ذكر الرواية جماعة قوله وكذلك نماؤه المنفصل وهو المذهب وعليه
الاصحاب وعنه ٢ يرده الا مع نمائه وان قلنا ٢ يرد كسبه وقال في القواعد الفقهية ونقل ابن منصور
كلاما يدل على ان اللبن وحمل يرد عوضه كحديث المصراة فائدة لو حدث حمل بعد الشراء فهل هو
نماء منفصل او متصل جزم المصنف والشارح هنا انه زيادة منفصلة وقال القاضي وابن عقيل
في الصداق هو زيادة منفصلة ثم اختلفا فقال القاضي يجبر الزوج على قبوله ٢ اذا بذلها الا ان قلنا
ابن عقيل في الاد ميات وقال القاضي في التلخيص ينبني على ان الحمل هل له حكم ام لا ان قلنا
له حكم فهو زيادة منفصلة والا فهو زيادة متصلة كالسمن وقال في التلخيص الاظهر انه يتبع
في الرجوع كما يتبع في البيع ذكره في القاعدة الثانية والثمانين واما اذا حملت وولدت بعد الشراء
فنماء منفصل بلا نزاع وظاهر كلام المصنف هنا انه يرده امه وولده وهو رواية عن احمد اختارها
الشريف ابو جعفر وابو الخطاب في رؤوس لهما قال الزركشي قاله القاضي في تعليقه
قديما الظن وهي قوله في الفروع كالولد جزما وهو ظاهر كلام في الوجيز وغيره والصحيح من المذهب
انه اذا رد ٢ يرد ٢ الا ولده ٢ فتعين له الارش جزم به في المحرر والمنور وغيرهم ٢ وقدمه في المغني
والشرح والفروع والرعاية والفائق والزركشي وغيرهم فائدة للاصحاب في الطلع هل هو
نماء متصل او منفصل طريقان احدهما هو زيادة منفصلة مطلقا جزم به القاضي وابن عقيل في الصداق
وكذا في الكافي وجعل كل ثمرة على شجرة زيادة منفصلة الثاني زيادة منفصلة مطلقا ذكره القاضي
وابن عقيل في موضع من التذكرة والروايتين والوجهين احدهما ٢ رجاه في الكافي عن اصحابه

الألوكة
www.alukah.net

الثالثة الموبر زيادة متصلة وغيره زيادة منفصلة بلا خلاف وفي الموبر وجهان وهي طريقته في الرغيب في الصداق الخامس الموبرة زيادة متصلة وجها واحدا وفي غير الموبرة وجهان واختار ابن حامد انها متصلة وهي طريقته في الحاوي في التدليس واما الحب اذا صار زرعا وابيضت اذا صارت فرخا فكزيادة على انها داخلة في المبيع المتصل قاله القاضي وابن عقيل وذكر المصنف وجها وصححه انه من باب تغير بالفعل الاسم ان الاول استحال وكذا قال ابن عقيل في موضع اخر فسد طاهر كلام المصنف ان النماء المتصل للبائع وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا قول عامة الاصحاب وقال ابن عقيل النماء المتصل لا ينفصل فيكون للمشتري قيمته وقال الشيرازي النماء المتصل للمشتري واختار الشيخ تقي الدين قال في القاعدة الثانية ونص عليه في رواية ابن منصور واختار ابن عقيل ايضا فعلى هذا يتيمم على البائع وقال في الفروع وفي المغني في النماء المتصل في مسألة صبغه ونسجه له ارشه ان رده انتهى والذي في المغني فله ارشه لا غير

قوله ووطء الثيب لا يمنع الرد فله رد ها ولا يجب عليه وطؤها ويجب عليه وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ويجوز له بيعها مراحة بلا اخبار قاله في الانتصار وغيره وعنه وطؤها يمنع رد ها اختاره الشيخ تقي الدين ذكره عنه في القاعدة قال ابو بكر في التنبيه لا يرد الامة بعد وطئها ويأخذ ارش العيب مطلقا وعنه له رد ها بهما مثلها واطلقهما في الرعاية والحاوي فائدتان احداهما ان احداث العيب بعد العقد وقبل القبض كالعيب قبل العقد فيما ذكره على البائع كالمكيل والموزون والمعدود والذروع والشجر على رؤوس النخل ونحو على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وقال جماعة لا ارش الا ان يتلف ادمي فيأخذ منه وحدوث العيب بعد القبض من ضمان المشتري مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه عهدة الحيوان ثلاثة ايام وعنه سنة وقال في المبهج وعهدة السنة والمذهب عهدة الامام احمد لا يصح فيه مرد البائع لو اشترى متاعا فوجد خيرا مما اشترى فعليه رده الى بائعه كالوجد ارديء كان له رده نص عليه قال في الرعاية والحاوي وغيرهما قلت لعل محل ذلك اذا كان البائع جاهلا به فسد وان وطئ البكر او ثيبت عنده فله الارش يعني يتعين له الارش وهو احدى الروايات قال ابن ابي موسى هي الصحيحة عن احمد قال ابن منجا في شرحه هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والنظم واختاره ابو بكر وابن ابي موسى وابو الخطاب في خلافه وعنه انه مخير بين الارش وبين رده وارش العيب الحادث عنده يأخذ الثمن فتتمة الجماعة عن احمد قال في التلخيص والترغيب والبلغة عليها الاصحاب زاد في التلخيص وهي المشهورة قال المرداوي هي المذهب واختارها ابو الخطاب في الانتصار والقاضي ابو الحسين والمصنف واليها ميل الشارح صححها القاضي في الروايتين واختارها الخرقي اذا لم يدلس العيب وجزم به في الخلاصة وقدمه في الهداية والمستوعب والرعايتين والحاويين والفائق وقال هو المذهب واطلقهما في المذهب والكافي والشرح والفروع وغيرهم وعنه يلزمه ايضا مهر البكر ثلاثة احدها ارش العيب الحادث عنده هو المقدم مطلقا الثاني على رواية التخيير يلزم المشتري اذا رده ارش العيب الحادث عنده ولو امكن زوال العيب

على الصحيح من المذهب وعنه لا يلزمه ارشه اذا امكن زواله كزواله قبل رده واذا زال بعد الرد ففي رجوع مشتر على بائع بما دفعه اليه احتمالان والمذهبا في الفروع قلت الذي يظهر عدم الرجوع قوله قال الزركشي الا ان يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا وهو المذهب اعني اذا دلس البائع قال الزركشي هو المذهب المنصوص المعروف وقاله في الفروع ونصه له رده بلا ارش اذا دلس البائع العيب قال في القواعد الفقهية هذا المنصوص قال الشيخ تقي الدين يرجع المشتري بالثمن على الاصح قال في الكافي والمنصوص انه يرجع بالثمن ولا شيء عليه قلت نص عليه في رواية حنبل وابن القاسم وقدمه في الكافي والمستوعب والشرح وشرح ابن رزين والحاوي قال القاضي ولو تلف المبيع عنده ثم علم ان البائع دلس العيب رجع بالثمن كله نص عليه في رواية حنبل قال الامام احمد في رجل اشترى عبدا فاتفق واقام البينة ان اباقه كان موجودا في يد البائع يرجع على البائع بجميع الثمن لانه غر المشتري وتبع البائع عبده حيث كان انتهى قلت وهذا هو الصواب الذي يعول عليه فعلى هذا قال المصنف والشارح وصاحب الفائق سواء كان التلف من فعل الله او من فعل المشتري او من فعل اجنبي او من العبد وسواء كان

سماويا بجناية او بعضه قال في الفائق قلت لم يفصل احد على جهات الاتلاف والمقتول في الاباق انتهى وقال في القواعد وهذا التفصيل يمكن ان يكون اتلف باتباعه او بعمل الله كما حمل القاضي عليه رواية ابن منصور اصح وهو ظاهر كلام ابي بكر قال المصنف هنا ويحتمل ان يلزمه عوض العين اذا تلفت وارش البكر اذا وطئ لقوله عليه افضل الصلاة والسلام الخراج بالضمان وكاسب عمومه يعني بهذا الاحتمال اذا دلس البائع العيب واختاره المصنف وابو الخطاب في الانتصار وابنه مسلم الشارح قال الزركشي وهذا هو الصواب وقدمه في المحرر وطاهر رواية ولد الشارح صاحب التلخيص لكنه اشار حكما في التلف في ان المشتري لا يرجع الا بالارش قال في القاعدة الثانية والثمانين وحكى طائفة من المتاخرين رواية بذلك فائدة لو كان كاتبا او صانعا فعلمه فنسي ذلك عند المشتري فهو عيب حدث اختاره المصنف والشارح وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق وعنه يرد مجانا ونص عليه في المكاتب وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير وجزم به في المستوعب والتلخيص ونص عليه في الوقاب وان كان عن غير واجب كان له وحكى جماعة منهم المصنف والشارح وصاحب الفائق هذه الرواية مطلقا يعني سواء كان العتق عن واجب او غيره فان الارش يكون في الرقاب ورده القاضي وغيره قال في الفروع ويحتمل ان الارش ويخرج من خيار الشرط ان للمشتري ان يمسك ويغرم القيمة ذكره كثير من الاصحاب قوله في قوله وان اعتق العبد اشار به الى انه لو اعتق القريب لم يرجع بالارش له وهو صحيح جزم به في الفروع قلت لو قيل بوجوب الارش لكان متجها بل فيه قوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله او تلف المبيع رجع بارشه يعني يتعين له الارش وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ويخرج ان يفسخ ويغرم القيمة وخرج القاضي في خلافه انه يملك الفسخ ويرد بدله ومن رد المشتري ارش العيب بحادث عنده وذكر انه قياس المذهب وتابعه عليه ابو الخطاب في انتصاره وجزم به ابن عقيل في قوله من غير خلاف وقال ابن رجب عن المذهب هو ضعيف ذكره في القاعدة التاسعة والخمسين قوله وكذا لو ان به عيبا غير عالم بعيبه يعني يتعين له الارش وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والشرح والحاوي وغيرهم واختاره القاضي والمصنف والشارح وغيرهم ويخرج من خيار الشرط ان يفسخ ويغرم القيمة وذكر ابو الخطاب رواية اخرى فيمن باع ما ليس له شي ان يرد اليه المبيع فيكون له حينئذ الرد او الارش وهو ظاهر كلام الخرقي قال المصنف وذكر ابو الخرقي وغيرهم وكذا لو ان احد المشتريين من المشتريين الاول الارش فله الارش من البائع الاول فائدة لو باعه المشتري للبائع كان له رده على البائع الثاني ثم الثاني رده عليه وفائدته اختلاف الثمنين وهذا المذهب وفيه احتمال يرد هنا قوله وكذا لو ان وهبه اي غير عالم بالعيب يعني يتعين له الارش وهو المذهب جزم به القاضي وغيره وقدمه في المحرر والفروع وعنه الهبة كالبيع فيما ذكر من الروايتين واطلقهما في الشرح وتخرج من خيار الشرط ان يفسخ ويغرم القيمة فائدة حيث زال ملكه عنه واخذ الارش فانه يقبل قوله في قيمته ذكره في المنتخب واقتصر عليه في الفروع قوله وان تعلم عالما بعيبه فلا شي له وكذا لو تصرف فيه بما يدل على الرضى وعرضه للبيع او استغلاله وهو المذهب في ذلك كله وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكر ابن ابي موسى والقاضي وغيرهما واختلف كلام ابن عقيل فيه وعنه له الارش في ذلك كله قال في الرعاية الكبرى والفروع وهو ظاهر ما ذكره ان دل على الرضى فمع الارش كما تقدم في العاشرة بعد المائة هذا قول ابن عقيل وقال عن القول الاول فيه بعد قال المصنف وقياس المذهب ان له الارش بكل حال قال في التلخيص وذهب اليه بعض اصحابنا قلت وهو الصواب قال في الشرح والناظم ونص عليه في الهبة والبيع قوله وان باع بعض ما له ارش لباقي يعني يتعين له الارش في الباقي وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه المصنف والشارح وغيرهما قال المصنف والشارح وذلك اذا كان المبيع عينا واحدة او عينين بينهما التفريق ثم قالا وقد ذكر اصحابنا في غير هذا الموضع فيما اذا كان المبيع عينين يقتضيهما التفريق انه يجوز رد احدهما وحده وان كان المبيع عينين لا يقتضيهما التفريق فليس له رد احدهما دون الاخرى على ما يأتي في الفصل الذي ذكرنا اول

ومثل ابن الزاغوني بالعبد فائدة قول الخرقي ولو باع المشتري بعضه قال الزركشي يحتمل ان يعود الضمير الى البعض السلعة المبيعة وعلى هذا شرح ابن الزاغوني فاذن يكون الخيار الخرقي جواز رد الباقي وكذا حكى ابو محمد عنه وعلى هذا ان حصل ما يقتضي نقص رد ارشه من كلامه ان بقي الا بيع المدلس ويحتمل ان يرجع الى البعض السلعة المدلسة وعلى هذا لا يكون في كلامه تعرض لرد الباقي فيما اذا كان المبيع غير مدلس انتهى قوله وفي ارش المبيع الروايتان يعني المتقدمتين فيما اذا باع المبيع غير عالم بعيبه وتقدم ان الصحيح من المذهب يتعين له الارش ونص الامام احمد هنا شي له مع تدليسه قوله وان صبغه او نسجه فله الارش يعني يتعين له الارش وهذا المذهب قال في الكافي هذا المذهب قال في الفائق يتعين الارش في اصح الروايتين وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الارجي وقدمه في الهداية والخلاصة والمغني والكافي والمذهب والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وادراك الغاية وغيرهم وعنه له الرد ويكون بصبغه ونسجه والطلتها في المذهب فعلى الرواية الثانية يجبر البائع على بذل العوض الزائد ويجبر المشتري على قبول ما بذله البائع على الصحيح فيهما قدمه في المغني والشرح والفروع وعنه يجبر في الاولى وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع في الثانية وفي الاولى رواية يجبر قال الشارح وهو بعيد وفي الثانية وجه يجبر ايضا فوائد احدها لو اتلفه الاجنبي او اراد رده بالعيب تعين نزع الفعل فان كان النزع يعيبه لم ينزع ولم يكن له قيمة الفعل على البائع على الظاهر من الروايتين قاله في التلخيص والرعاية الكبرى وهل يكون اهمالا للفعل او تملكا حتى لو سقط كان للبائع او للمشتري فيه احتمالان واطلقهما في التلخيص والرعاية الكبرى قلت الاولى يكون تركه اهمالا حتى لو سقط كان للمشتري الثاني لو اشتراه على نقصه بوزنه دراهم فوجده معيبا جاز رده وليس له اخذ الارش خلافا للمغني والشرح والمحرر والرعاية والحاوي وغيرهم قال في القاعدة التاسعة والخمسين وهو الصحيح قلت فيعايا بقاء ان حدث به عيب عند المشتري فليه يرده ويرد ارش العيب الحادث عنده ويأخذ ثمنه وقدمه في الرعاية الكبرى وقال القاضي ليس له رد ما لا يتفاضل ورده المصنف والشارح قال في الفائق وقول المصنف ضعيف والرواية الثانية ينفي الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطالب بقيمة الحلي لانه يمكن اهمال العيب واخذ الارش وهذا المذهب قدمه في الفروع والفائق والمغني والشرح واختار المصنف ان الحاكم اذا فسخ وجب رد الحلي وارش نقصه واختاره في التلخيص والفائق الثالثة لو باع قفيزا مما يجري فيه الربا بمثله فوجد احدهما ناقصا عن عيبا ينقص قيمته دون كيل لم يملك احد ارشه ليلا يفضي الى التفاضل والحكم فيه كما ذكرنا في الحلي بالدراهم قال في الفروع وله الفسخ في بهيمي بجنسه مطلقا للضرورة وعنه له الارش وقيل من غير فسخ على بدعتي وفي المنتخب يفسخ العقد بينهما ويأخذ الجيد ربه ويدفع الردي انتهى قال في القواعد لو اشترى ربويا بجنسه فبان معيبا ثم تلف قبل رده ملك الفسخ ويرد بدله ويأخذ الثمن انتهى الرابعة لو باع شيئا بذهب ثم اخذ عنه دراهم ثم رده المشتري بعيب قديم رجع المشتري بالذهب لا بالدراهم نص عليه وبأي نظير ما في آخر باب الاجارة قوله وان اشترى ما كوله في جوفه نكس نوجده فاسدا فان لم يكن له مكسور اقيم كبيض الدجاج رجع بالثمن كله هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف والشارح صاحب

الفايق وغيرهم هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وعنه الا شيء للمشتري الا مع شرط البايع سلامته وقدمه ابن رزين في شرحه **فوله** وان كان له مكسورا
قيمة كصغير الطعام وجوز المنه وكذا البطيخ الذي فيه نفع ومخ فله ارشه يعني يتعين له الارش
وهو احدى الروايات وقدم في الرعايتين والحاوي وعنه يخير بين ارشه وبين رده ويرد ما نقص من
الثمن وهذا المذهب قال الزركشي هذا اعدل الاقوال واختار اكثر قدماء المصنف وصاحب التلخيص وابن رزين
وجزم به في الوجيز وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن رزين وادراك
الغاية وغيرهم وقيل يتعين له الارش اذا اراد في الكسر على قدر الاستعلام وان لم يرد فخير وهو رواية في الشرح
وعنه ليس له رد ولا ارش في ذلك كله يعني اذا ان شرط البايع سلامته واطلق في المذهب والاولى وجبه
فيه وخرج في الهداية وقال في الفروع في الذي لكسوره قيمة فعنه له الارش وعنه له رده وحره اكثر قدماء بينهما انتهى
فالرواية الثانية للذي ذكرها كم ارها الخرقي **قوله** قوله فكسره فوجده فاسدا علم انه اذا كسر الذي لكسوره
قيمة فتارة يكسره كسرا يبقى له قيمة وتارة يكسر كسرا لا يمكن استعلام المبيع بدونه وتارة يكسره كسرا
يمكن استعلامه بدونه فان كسره كسرا يبقى له قيمة فمتى يتعين له الارش قولا واحدا او ان كسرا لا يمكن
استعلامه بدونه ظاهر كلام المصنف في قوله ورد ما نقصه انه يرد ارش الكسر وهو الصحيح وهو ظاهر ما جزم به
الخرقي وجزم به في الوجيز والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم وقدمه في التلخيص والبلغة وشرح ابن رزين
والرعاية الكبرى والمغني والشرح ونهاية وقال القاضي عندي له الرد بلا ارش عليه لكسره لانه
حصل بطريق استعلام العيب والبايع سلطه عليه واطلاقهما في الفروع وقيل يخرج على الروايتين فاذا
غاب عنه المشتري على ما تقدم ذكره في التلخيص والبلغة وان كسره كسرا يمكن استعلام بدونه فهو على الروايتين
فاذا غاب عنه المشتري على ما تقدم قال الزركشي نعم على قول القاضي في الذي قبله اذا رد وهل يلزمه
ارش الكسر لا يلزمه انما الزايد على استعلام المبيع محل تردد انتهى قال المصنف وابن رزين
حكم الحلي الذي قبل عند اخرق والقاضي انتهى قلت يشبه ما قاله الزركشي قالوا فانها اذا وكلا في بيع شيء
فباعه بدون ثمن المثل او قائص ما قدره وقلنا يصح ويضمن النقص كان في قدره وجهان احدهما
لهما بين ما باع به وثمن المثل والثاني لهما بين ما يتغابن به الناس ولا يتغابن على ما ياتي في الوكالة
فوله ومن علم العيب ثم اخر الرد لم يبطل خياره الا ان يوجد منه ما يدل على الرضى من التصرف
ونحوه اعلم ان خيار العيب على التراخي بالم يوجد منه ما يدل على الرضى على الصحيح من المذهب نص
عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال قبح الله من آلدين فخيرا المشتري على رده او ارشه
لتضرر البايع بالتاخير وعنه انه على الفور قطع به القاضي في الجامع الكبير في موضع منه قال في التلخيص
وقيل عنه رواية على الفور انتهى وقيل لكوت نعد تعذر فالعيب رضي **قوله** قوله الا ان
يوجد منه ما يدل على الرضى من التصرف ونحوه مبني على الصحيح من المذهب وقد تقدم رواية اختارها
جماعة انه لو تصرف فيه بما يدل على الرضى ان له الارش عند قوله وان فعل عالما بعيبه فلا شيء له

وقوله مثل المقرن ونحو كاختلاف المبيع ونحو ذلك لم يمنع الرد لانه لم يذكر له اجلا قال في عيون المسايل
او رآها لسقيها او علفها وقال المصنف في المغني والشارح وغيرهما ان استخدم للاختبار بطل رده بالكثير
والا فلا قال المصنف وقد نقل عن احمد في نظلان خيار الشرط بالاستخدام روايتان فكذا يخرج هنا واختاره
وقال هو قياس المذهب وقدمه في المنتوعب وذكر في التنبيه ما يدل عليه فقال والاستخدام والركوب
لا يمنع ارش العيب اذا ظهر قبل ذلك او بعده واحدى رواية حنبل انا نص انه يمنع الرد لدل انه لا يمنع
الارش وقيل ركوب الدابة لردها وضحى ذكر في التابع وغيره **فايدتان** احداهما قال الشيخ تقي الدين
في شرح المحرر لو اشترى رجل سلعة فاصاب بها عيبا ولم يحر الفسخ ثم قال انما ابقيته لانني لم اعلم ان
لي الخيار لم يقبل منه ذكره القاضي اصلا في المعتقة تحت عبد اذا قالت لم اعلم ان لي الخيار وخالفه
ابن عقيل في مسلة المعتقة ووافقه في مسلة الرد بالعيب انتهى **الثانية** خيار الخلف في الصفة على التراخي
قاله في المحرر والرعاية والفروع والتابع وغيرهم وتقدم ذلك متوفى عند بيع الموصوف في كتاب
البيع وكذا الخيار لافلاس المشتري قاله في المحرر والتابع والرعاية والحاوي وغيرهم وتقدم ان
البيع تقي الدين قال يخير في خيار العيب على الرد او الارش ان تضرر البايع فكذا هنا **فوله**
وان اشترى اثنان شيا وشرطا الخيار او وجدا به معيبا فرضي احدهما فللاخر الفسخ هذا المذهب فيهما
وعليه اكثر اصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والحاوي وغيرهم ونصه المصنف
وابن رزين وغيرهما وعنه ليس لهما ذلك فيهما كالوارثين خيار عيب وعنه ليس له ذلك في العيب
قاله في الرعاية قلت عنه في مسلة الشركة ان قلنا هو كعقد من فله الرد والا فلا وتقدم في اواخر
كتاب البيع انه كعقد من على الصحيح من المذهب وبابي في الشفعة **سبه** قال في الفروع وقياس
الاول لحاضر منها نفذ قضت عنه وقبض نصفه وان تقده كله قبض نصفه وفي رجوع المرواثنات
ذكره في الوسيلة وغيرها وعلى الاول لو قال بعتكما قال احدهما قبلت جاز وان سلما تلاقا فعلى ذلك
غيره وهنا لا في تقبل بلا لفظ ذكر بعضهم في طريقته **فايدتان** احداهما لو اشترى واحد من اثنين شيا
وظهر به عيب فله رده عليهما ورد نصيب احدهما واما ان نصيب الاخر لانه يرد على البايع
جميع ما باعه ولم يحصل برده تشقيص لانه كان مشتركا قبل البيع وقال في الرعاية
ويحتمل المنع ثم قاله من عنده وان قلنا هو كعقد من جاز والا فلا **الثانية** لو ورث اثنان خيار عيب
فرضي احدهما استظهر الاخر من الرد **فوله** وكان اشترى واحد معينين صفقة واحدة
فليس له الرد احدهما او اما كما والمطالبة بالارش وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره
ابن عبدوس وصححه الارجي واختاره القاضي وقدمه في الشرح والنظم والرعايتين والحاوي وشرح
ابن منجا وعنه له رد احدهما بقسطه من الثمن واطلقهما في الفروع **فوله** وان تلف احدهما
فله رد الباقي بقسطه هذا احدى الروايتين جزم به في الوجيز ومنتخب الارجي وقدمه في الرعايتين
والحاوي وشرح ابن منجا وصححه الناظم وعنه يتعين له الارش واطلقهما في الشرح وقال ابن منجا في شرحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحكى المصنف في المغني ان الردهنا مبني على الروايتين في احدهما فعلى هذا ان قلنا ليس له رد احدهما فليس
له رد الباقي اذا تلف احدهما انتهى قوله والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه وهو المذهب وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم قال في الفروع قبل قول المشتري في قيمته في الاصح
وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وقيل القول قول البائع
في قيمته فائدة الصحيح ان حكم احد المملة كالمملة الا تية تعد ذلك وعليه الاكثر وقال القاضي ليس
له في احد المملة رد احدهما وله الرد في المملة الا تية قال في الحاوي الكبير ان كانا معيبين رد هما او سليمين
وقيل هي كالمملة الاولى وهي ما اذا حدث احدهما معيبا الا تية قوله وان كان احدهما معيبا
فله رده بنفسه يعني اذا ابا ان ياخذ الارش وقوله فله رده يعني ولا يلزمه ارده وهذا بدليل الرواية
الثانية الا تية وهو احدى الروايتين جزم به في الوجيز والمنور وصححه الزركشي قال ابن منجا هذا المذهب
وعنه لا يجوز الرد وهذا اختاره ابو بكر في الخلاف والقاضي في الجامع والمجرد والمحرر والرعايتين والحاوي والناظم والنظم
وجزم به في الفروع الدرعانية والملتقى في المذهب والمغني والكافي والشرح وعنه له رد المعيب وحده
ورد ما معا قال في المحرر وهو الصحيح قال في الفائق وهو الاصح واختار ابن عبدوس في تذكرته والملتقى
في الفروع فائدة مثل ذلك لو اشترى طعاما في وعاء ين ذكره في الترغيب وغيره واقتصر عليه في
الفروع سهو محل الخلاف في ذلك اذا كان المبيع مما لا ينقصه التفريق او مما لا يحرم التفريق بينهما
كما صرح به المصنف بعد ذلك قوله وان كان المبيع مما لا ينقصه التفريق كمصراعي باب وزوجي خف
وجاريه وولدها فليس له رد احدهما وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم سواء كانا
معيبين او احدهما وقال في الرعاية وقيل له رد احدهما مع ارش نقص القيمة بالتفريق المباح وقيل
ان تلف احدهما فله رد المعيب الباقي مع ارش نقص قيمته بالتفريق انتهى قول المصنف
وجاريه وولدها كذا وجد في نسخة مقروءة على المصنف وزاد من اذن له في الاصلاح او ممن يحرم
التفريق بينهما قاله ابن منجا في شرحه قلت وفي تمثيل المصنف كفاية ويقاس عليه ما ذكر وقد نبه المصنف على ذلك
في كتاب الجهاد قوله وان اختلفا في المعيب هل كان عند البائع او حدث عند المشتري فقيل قوله
يقبل قوله روايتان والملتقى في المذهب وسبوك الذهب والكافي والمغني والتلخيص والبلغة
والشرح وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى والفروع والفائق والقواعد الفقهية والزركشي احدهما
يقبل قول المشتري صححه في التصحيح والنظم قال في ادراك الغاية يقبل قول المشتري في الاظهر
وقطع به الكرخي وصاحب الوجيز وناظم المفردات وهو منها وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة
وشرح ابن رزين والرعاية الصغرى والحاوي والرواية الثانية يقبل قول البائع وهي نصها
واختارها القاضي في الروايتين وابو الخطاب في الهداية وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور
ومنتخب الازجي وقدمه في المحرر وقال في القواعد الفقهية وفرق بعضهم بين ان يكون المبيع عينا
او في الذمة فان كان في الذمة فالقول قول القابض وجها واحدا الا ان الاصل اشتغال ذمة البائع

الاحلاف عند حدوث العيب او الاشتراك

فلم يبرئ

فلم يثبت براءتها وقال في الايضاح يتحالفان كالحلف في قدر الثمن على ما ياتي ان شاء الله تعالى فائدة اذا قلنا القول
قول المشتري فمع يمينه ويكون على البت قاله الاصحاب وان قلنا القول قول البائع فمع يمينه وهي على حسب
جوابه ويكون على البت على الصحيح من المذهب وعنه على نفي العلم ذكرها ابن ابي موسى قوله الا ان لا يحتمل
القول احدهما فالقول قوله بغير يمين وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب واكثرهم قطع به وقيل القول
قوله مع يمينه اختاره ابو الخطاب قاله في الترغيب واطلقهما في الرعاية سهو محل الخلاف في اصل المملة
اذا لم يخرج عن يده فان خرجت عن يده الى غيره لم يجز له رده نتمم منها واقتصر عليه في الفروع فوائد
احداها لو رد المشتري للعيب بعيب ثم نكر البائع انها سلعته فالقول قوله مع يمينه لانه منكر كمن على سلعة
وينكر استحقاق المنح والقول قول المنكر الثانية لو رد المشتري السلعة بخيار الشرط فانكر البائع انها
سلعته فالقول قول المشتري لانها انتقلت الى استحقاق في العقد والرد بالعيب بخلاف وهذا الذي
يصر عليه الامام احمد وجزم بها المصنف والشارح وصاحب المحرر والفروع وغيرهم وقال في الرعاية الكبرى
قبيل باب العلم وان رده بعيب فقال ليس هذا المبيع الذي تبضته مني صدق وان حلف واختار فيها
هذا ان كان معينا في العقد وان عينه بعد عما وجب في ذمته بالعقد صدق المشتري ان حلف انتهى
الثالثة لو باع سلعة بنقد او غيره معين حال العقد وقبض البائع ثم احضر ربه بعيب وادعى انه الذي
دفعه اليه المشتري وانكر المشتري كونه الذي اشتراه وباعه فالقول قول المشتري مع يمينه
لان الاصل براءة ذمته وعدم وقوع العقد على هذا المعيب ولو كان الثمن في الذمة ثم نقد المشتري الثمن او قبضه
عن قرض او سلم او غير ذلك مما هو في ذمته ثم اختلفا كذلك وكما لو بينة فالقول قول البائع وهو القابض مع يمينه
على الصحيح من المذهب لان القول في العادي قول من الظاهر معه والظاهر مع البائع انه لم يقبض له في ذمة
المشتري ما يدعيه عليه العقد غير معيب فلم يقبل قوله في براءة ذمته جزم به في الفروق المذكور آنفا وصححه
وصححه في الحاوي الكبير في باب احكام القبض في الفصل الرابع وصححه في الحاوي الصغير في باب السلم
وقال في الرعاية الكبرى قبيل الترمز بخط ولو قال السلم هذا الذي اقبضتني وهو معيب فانكر انه
هذا قدم قول القابض انتهى وقيل القول قول المشتري وهو المنصوص منه لانه قد اقبض في الظاهر عليه
واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى في ضرب التبضر محل الخلاف اذا لم يخرج عن يده كما تقدم في التي قبلها
سهو هذه طريقة صاحب الفروق والرعاية والحاوي والفروع وغيرهم في هذه المملة وقال
في القواعد في الفائدة الثانية والسبعين لو باع سلعة بنقد معين ثم اتاه به فقال هذا الثمن وقد خرج معيبا
وانكر المشتري ففيه طريقان احدهما ان قلنا النقود تتعين بالتعيين فالقول قول المشتري لانه يدعي
عليه استحقاق الرد والاصل عدمه وان قلنا لا تتعين فوجهان احدهما القول قول المشتري
ايضا لانه اقبض في الظاهر ما عليه والثاني قول القابض لان الثمن في ذمته والاصل اشتغالها به
الا ان يثبت براءتها منه وهي طريقة في المتوعب الرابعة ان قلنا النقود لا تتعين
فالقول قول البائع وجها واحدا لانه قد ثبت اشتغال ذمة المشتري بالثمن ولم يثبت براءتها منه وان قلنا

يتعين فوجهان مخرجان من الروايتين فيما اذا ادعى كل من المتبايعين ان العيب حدث عنده في الدة احدهما القول قول البائع لانه يدعي سلامة العقد والاصل عدمه ويدعي عليه ثبوت الفسخ والاصل عدمه والثاني قول المشتري لانه منكر التسليم والاصل عدمه وهي طريقة القاضي في بعض تعاليقه وجزم صاحب المغني والمحرر بان القول قول البائع اذا انكر ان يكون المردود بالعيب هو المبيع ولم تجر حكيا خلافا وقطعا بين ان يكون المبيع في الدة او حدثا نظرا الى انه يدعي عليه استحقاق الرد والاصل عدمه وذكر اصحاب مذهبي ذلك في مسائل العرف وفرق السامري في قرونه بين ان يكون الرد ورد بعيب وقع عليه مجملا فيكون القول قول البائع وبين ان يكون في الدة فيكون القول قول المشتري لما تقدم وعدا فيما اذا انكر المدعى عليه العيب ان ماله كان معينا اما ان اعترف بالعيب فقط فسخ صاحبه وانكر ان يكون هو هذا المعين فالقول قوله صرح به في التلخيص في المتنى معللا بانه قبل استحقاق ما ادعى عليه الاخر والاصل معه وتشهد له ان المبيع في مدة الخيار اذا رده المشتري بالخيار وقد ينبني على ذلك ان المبيع بعد الفسخ بعيب ونحوه هل هو امانة في يد المشتري او مضمون عليه فيه خلاف وقد يكون مأخذه انه امانة عنده ومن اصحابنا من علل بان الاصل براءة ذمة البائع مما يدعي عليه فهو كالوا قربعين ثم ادعى انكر المقترض ان يكون هي المقترضة فان القول قول المقترض مع يمينه انتهى كلام في القواعد الوجه الرابع لو باع الوكيل شيأ ثم ظهر المشتري على عيب فله رده على الوكيل فان كان لم يكن حدوثه فاقر الوكيل انه كان بوجود الحالة العقد وانكره الموكل فقال ابو الخطاب يقبل اقرار على موكله بالعيب قال المصنف والشارح الاصح انه لا يقبل وصححه في الفائق وذكرا الشارح الاطلاق قال لو اشترى جارية على انها بكر فقال المدعي بعت اربت انها من الثقات وتقبل قوله فان وطئها المشتري وقال ما وجدتها بكرا خرج فيها وجهان بناء على العيب القديم ذكرهما المصنف والشارح الوجه السادس لو باع امة بجعبة ثم ظهر بالجعبة عيب قبله الفتح واخذ الامة او قبضها لعتق مشتر وليس للبائع الامة المقترض فيها قبل ان يسترجع بالقول ان ذكر المشتري عليها تم مشتر فلو اقام البائع واعتق الامة او وطئها لم يكن ذلك فسخا ولم ينعقد عتقه قاله القاضي وذكر في المجرد وابن عقيل في الفصول احتمالا ان وطئه استرجاعا وهو في القاعدة الخامسة والخمسين الوجه السابع لو باع عبدا فلزمه عقوبة من قصاص او غيره يعلم المشتري ذلك فلا خيار له بلا نزاع وان علم بعد البيع فله الرد والارش الوجه الثامن يعني بتعين له الارش هذا المذهب وعليه الاصحاب ومن مفردات المذهب وخرج مالك الفسخ وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يلزمه نقصان الذي ذكره في الرعاية فائدة لو كانت الجناية بقتل العبد موجبة للقطع فقطعت يده عند المشتري فقد تعيب عنده بفعل استحقاق القطع دون حقيقته قاله المصنف والشارح وهل منع ذلك رده بعيب على روايتين قاله المصنف والشارح قلت الذي يظهر ان ذلك ليس بحدوث عيب عند المشتري لانه يستحق قبل البيع غايته انه استوفى ما كان مستحقا بلا تفريط ذلك حق المشتري الوجه التاسع لو اشترى بيضا فبان بعضه فاسدا صح البيع في الصحيح ويقوم الفاسد ويقسط الثمن على قيمة الصحيح والفاسد ويرجع بقسط الفاسد من الثمن ويصح بقوله اشتريتك في صفقة او بلفظ البيع في الصحيح

اعلم لكن لو قال اشركتك وسكت صح على الصحيح من المذهب وينصرف الى النصف وقيل يصح على المذهب ان لقيه اخر فقال اشركني في ما اشتركت الاول فله نصف نصيبه وهو ان لم يكن عالما والصحيح من المذهب صحة البيع وقيل لا يصح على المذهب ياخذ نصيبه كله وهو النصف وهو الصحيح اختاره القاضي وقدمه في الفروع قال في القاعدة الرابعة والخمسين لو باع احد الشريكين نصف السلعة المشتركة هل ينزل البيع على نصف شائع وانما نصفه وهو الربع او على النصف الذي يخصه بكل وكذلك في الوصية فيه وجهان واختار القاضي انه ينزل على النصف الذي يخصه كله بخلاف ما اذا قال له اشركتك في نصفي وهو لا يملك سوى النصف فانه يسمى ثلث الربع ان الشركة تقتضي التساوي في الملكين بخلاف البيع والمنصوص في رواية منصور انه لا يصح بيع النصف حتى يقول نصيبي كان اطلق ينزل على الربع انتهى وقيل ياخذ نصفا في يده وهو الربع قلت وهو الصواب وقيل له نصف ما في يده ونصف ما في يد شريكه ان اختار واطلق في المغني والشرح وعلى الوجهين الاخيرين لطالب الشركة وهو الاخير منهما الخيار لا ان يقول بوقوعه على الاجانة في الوجه الثاني وحكم الاخر وان كانت السلعة اثنين فقال احدهما اشركتك فيكشركاه معا فله ذلك على الصحيح صححه المصنف والشارح وقدمه في الرعايتين والحاوي وقيل له النصف وقدم ابن رزين في شرحه واطلقهما في الفروع وان اشركه كل واحد منهما منفردا كان له النصف وكل واحد منهما الربع وان قال اشركتك فيه فشركه احدهما فعلى الوجه الاول وهو الصحيح له السدس وعلى الثاني له الربع وان قال احدهما اشركتك فيبيعي على التعريف الفضولي ان قلت به والا بطل ثبت له الملك في ثلثه او نصف على الوجهين فائدة لو اشترى قفيزا وقبض نصفه فقال له شخص يعني نصف هذا القفيز فباعه انصرف المقبوض وان قال اشركني في هذا القفيز بنصفه لم ينصرف فعلى هذا لم تصح الشركة الا فيما قبضه منه فيكون النصف المقبوض شريكا ذكره القاضي وقال المصنف والصحيح ان الشركة تنصرف الى النصف كله فيكون تابعا لما يصح بيعه وما لا يصح تبعا يصح فيه وصححه المجد في احد الوجهين والصحيح فيما يقبض كما قدمنا في تفريق الصفقة قلت وهو الصواب وظاهر الشرح الاطلاق فائدة والمرابحة ان يبيعه بربح فيقول راس مالي فيه مائة بعتك بها وربح عشرة او على ان ارابح في كل عشرة درهما السلعة الاولى وهي قوله بعتك بها وربح عشرة يكون قولا واحدا والسلعة الثانية وهي قوله على ان ارابح في كل عشرة درهما مكروهة نص عليه وفي رواية الجماعة وهو من المفردات نقل الاثرم اذا كره بيع ده يازده وهو هذا ونقل ابو الصقر موالا واقتصر عليه ابو بكر في زاد المسافر ونقل احمد بن محمد كما نه دراهم بدراهم الوجه العاشر قال ابو بكر وقيل يكره وذكر رواية في الحلواني والفائق وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير وحكيا انه ليس ببرما لم يبع بيع صحيح بلا نزاع فائدة والمواضعة ان يقول بعتك هذا وربحه كل عشرة دراهم من كل عشرة فيلزم المشتري بخصوص ربحها بعد الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يلزمه بخصوص وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم كالوضيعة درهم لكل عشرة او من كل عشرة اختاره القاضي ذكره في المختصر وصححه في الرعاية الكبرى قال الشارح وهذا اغلط وقيل يلزمه بخصوص وتعتبر اعشار درهم دعاه الازجي رواية قال في الرعاية وهو مهجور وهو كما قال فائدة احدها مشى بان الثمن اذا حط الزيادة وحيط في المرابحة قطعا وينتصف في المواضعة والخيار له فيها على الصحيح

من المذهب نص عليه قال في الفروع اختاره الاكثر وعنه بلى **فائدة** حكم بيع المواضعة في الكراهة وعدمها والصحة وعدمها حكم بيع المرابحة على ما تقدم **قوله** ومتى اشتراه بثمن مؤجل ولم يبين ذلك للمشتري فالمشتري بالخيار بين الامساك والرد هذا احدى الروايات جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وصححه في الخلاف وقدمه في الرعاية وعنه ياخذ موجلا ولا خيار له نص عليه وهذا المذهب قدمه في الفروع والرعاية والمحرر وغيرهم ويحمل كلام المصنف هنا وعنه ياخذه حالا او يفسخ ويحتمل كلام المصنف هنا اولى لو علم تاجيل الثمن **فوائد** الاولى لو تلف المبيع حبس الثمن بقدر الاجل ويحتمل ان يبطل البيع قاله في الرعاية **الثانية** لو اوهى البائع غلط وان الثمن اكثر مما اخبر به لم يقبل قوله الا ببينة مطلقا اختار المصنف والشارح وحمل المصنف كلام الاكثر عليه ومر رواية باجل رد قدمه ابن رزين في شرحه وهو المذهب على اصطلاحه في خطبه وعنه يقبل قوله مطلقا تعميما اختاره القاضي واصحابه وقدم في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر ونظم المفردات والرعايتين والحاويين والفايق واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور وهو المياس والمشتري الخيار وعنه يقبل قوله ان كان معروفا بالصدق والا فلا وعنه لا يقبل قوله وان اقام بينة حتى يصدقه المشتري والملتهن في الفروع والزركشي والاولى الاخيرتين وقالا لا يقبل قوله ان لم يكن للبايع بينة او كانت له وقلنا لا يقبل فادعى ان المشتري يعلم انه غلط وانكر المشتري ذلك فالقول قوله بلا يمين على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع وقال المصنف والشارح الصحيح ان عليه اليمين لانه لا يعلم ذلك وجزم به في الكافي قلت وهو الصواب واطلقهما الزركشي **الثالثة** لو باعها بدون ثمنها عالما لزمه على الصحيح من المذهب وخرجها الازجي على التي قبلها

قوله او باكثر من ثمنه حيلة مثل ان يشتري من علام وكانه اخر او غيره على وجه الحيلة لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين وان لم يكن حيلة فقال القاضي اذا باع غلام دكانه بسلعة ثم اشترى منه باكثر من ذلك لم يجز بيعه مرابحة حتى يتبين امره لانه يتهم في حقه وقال المصنف والشارح والصحيح جواز ذلك وجزم به في الكافي وظاهر كلام الفايق اطلاق الخلاف **قوله** او باع بعض الصفقة بقسطه من الثمن فللمشتري الخيار هذا المذهب وسواء كانت السلعة كلها او البعض المبيوع اذا كان الجميع صفقة واحدة وعليه الاصحاب جزم به في المحرر والوجيز وغيرهما وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه يجوز بيع نصيبه مرابحة تطلقا من الذي اشتراه وافتاه ذكره ابن ابي موسى وعنه على حسبه **تنبيه** محل الخلاف اذا كان المبيع من المنقولات التي لا ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالثياب ونحوها كما لو كان من المماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالبر والشعير ونحوهما المتساوي فانه يجوز بيع بعضه مرابحة بلا نزاع اعلمه قال المصنف والشارح لا نعلم فيه خلافا **قوله** ويزاد في الثمن ارخط منه في من اخبار بحق براس المال وخبر بالباقي هذا احد الوجهين اختاره ابو الخطاب وصححه في الذهب وسبك الذهب وجزم به في الوجيز والهادي والمذهب هنا وقال القاضي يخبره لكل على وجهه وقدمه في الكافي والمغني وقال هو اولى وجزم به في المحرر والمنور وهو المذهب على اصطلاحه وفاق الشيخين واطلقهما في الشرح والفروع **قوله** او باحد ارشا جناية عليه يلحق براس المال يعني بحط من راس المال ويخبر بالباقي وهذا احد الوجهين اختاره ابو الخطاب قاله في الشرح وصححه في الذهب وسبك الذهب وجزم به في الوجيز والهادي وقدمه في الخلاصة والوجه الثاني يجب عليه ان يخبره على وجهه اختاره القاضي قاله الشارح وقدمه في الكافي وقال هو اولى وقدمه في المغني والمحرر وانتصره وجزم به في المنور قلت وهذا المذهب واطلقهما في الهداية والمستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين والفايق والفروع والشرح وقيل يحط هنا من الثمن قولا واحدا **فوائد** الاولى لو اختانها او استخدمها او وطيء لم يجب بيانه على الصحيح من المذهب وفيه رواية تنقص **الثانية** لو رضيت السلعة عن قدر اشتراها به لم يلزمه الاخبار بذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم

والخلاصة والمحرر ونظم المفردات والرعايتين والحاويين والفايق واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور قال ابن رزين في شرحه وهو القياس والمشتري المخير وعنه يقبل قوله ان كان معروفا بالصدق والا فلا وعنه لا يقبل قوله وان اقام بينة حتى يصدقه المشتري والملتهن في الفروع والزركشي والاولى الاخيرتين في الكافي فان لم يكن للبايع بينة او كانت له وقلنا لا يقبل فادعى ان المشتري يعلم انه غلط وانكر المشتري ذلك فالقول قوله بلا يمين على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع وقال المصنف والشارح الصحيح ان عليه اليمين لانه لا يعلم ذلك وجزم به في الكافي قلت وهو الصواب واطلقهما الزركشي **الثالثة** لو باعها بدون ثمنها عالما لزمه على الصحيح من المذهب وخرجها الازجي على التي قبلها

قوله او باكثر من ثمنه حيلة مثل ان يشتري من علام وكانه اخر او غيره على وجه الحيلة لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين وان لم يكن حيلة فقال القاضي اذا باع غلام دكانه بسلعة ثم اشترى منه باكثر من ذلك لم يجز بيعه مرابحة حتى يتبين امره لانه يتهم في حقه وقال المصنف والشارح والصحيح جواز ذلك وجزم به في الكافي وظاهر كلام الفايق اطلاق الخلاف **قوله** او باع بعض الصفقة بقسطه من الثمن فللمشتري الخيار هذا المذهب وسواء كانت السلعة كلها او البعض المبيوع اذا كان الجميع صفقة واحدة وعليه الاصحاب جزم به في المحرر والوجيز وغيرهما وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه يجوز بيع نصيبه مرابحة تطلقا من الذي اشتراه وافتاه ذكره ابن ابي موسى وعنه على حسبه **تنبيه** محل الخلاف اذا كان المبيع من المنقولات التي لا ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالثياب ونحوها كما لو كان من المماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالبر والشعير ونحوهما المتساوي فانه يجوز بيع بعضه مرابحة بلا نزاع اعلمه قال المصنف والشارح لا نعلم فيه خلافا **قوله** ويزاد في الثمن ارخط منه في من اخبار بحق براس المال وخبر بالباقي هذا احد الوجهين اختاره ابو الخطاب وصححه في الذهب وسبك الذهب وجزم به في الوجيز والهادي وقدمه في الخلاصة والوجه الثاني يجب عليه ان يخبره على وجهه اختاره القاضي قاله الشارح وقدمه في الكافي وقال هو اولى وقدمه في المغني والمحرر وانتصره وجزم به في المنور قلت وهذا المذهب واطلقهما في الهداية والمستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين والفايق والفروع والشرح وقيل يحط هنا من الثمن قولا واحدا **فوائد** الاولى لو اختانها او استخدمها او وطيء لم يجب بيانه على الصحيح من المذهب وفيه رواية تنقص **الثانية** لو رضيت السلعة عن قدر اشتراها به لم يلزمه الاخبار بذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في الكافي وعليه الاصحاب ويحتمل ان يلزمه الاخبار بالحال ذكره المصنف والشارح وغيرهما قلت وهو قوي فان المشتري لو علم بذلك لم يرض بذلك الثمن ففيه نوع تغرير ثم وجدت في الكافي قال والاولى انه يلزمه الثالثة لو اسرا بالثمن لرغبة خصم كحاجة الى ارضاء لزمه ان يخبر بالحال ويصير كالشري بثمن قال لاجل الموسم الذي كان حاله الشرى ذكره في الفنون واقتضر عليه في الفروع قلت وهو الصواب جميعا قوله او زيد في الثمن او حط منه بعد لزومه لم يلحق وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يلحق به واختاره في الخلاف وتقدم التنبيه على ذلك في اخر خيار المجلس فائدة هبة مشتر لوكيل بائعه كزيادة وسلم عكسه قوله وان اشترى ثوبا بعشرة وقصره باخر به على وجهه فان قال حصل على بعشرين قبل يجوز ذلك على وجهين واطلقهما في الحاويين احدهما لا يجوز وهو المذهب وهو ظاهر كلام الامام احمد واختاره القاضي وقدمه المصنف والشارح قال في الرعايتين والفروع لا يجوز في الاصح وصححه في التصحيح وجزم به في المذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم والوجه الثاني يجوز وهو احتمال في الهداية قائله مسئل ذلك حكما وخلافا رخ بمبايعة كيل ووزن وساع وحمل وخياطة قال الازجي وعلف الدابة وذكر المصنف هنا قال احد اذا بين فلا بأس قوله وان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرين بذلك على وجهه فان قال اشتريته بعشرة جاز اخذا المصنف والشارح وقدمه في الفروع قلت وهو الصواب وقال اصحابنا يحط الربح من الثمن الثاني وخيره ابنه اشتراه بخمسة وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب كما قال المصنف قلت وهو ضعيف ولعل مراد الامام احد استحباب ذلك لانه على سبيل التدريج قسم محل الخلاف اذا بقي شيء بعد حط الربح اما اذا لم يبق شيء فانه يخير بالحال قولا واحدا عندهم فائدتان احداهما لو اشترى شخص نصف سلعة بعشرة واشترى اخر نصفها بعشرين ثم باعاها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان وهذا المذهب وقطع به الاكثر قال المصنف والشارح لا يعلم فيه خلافا قال في الحاوي رواية واحدة قال ابن رزين هذا ما وجدت وخرج ابو بكر ان الثمن يكون على قدر رؤوس اموالهما كشركة الاحتطاب وان باعاها مرابحة او مواضعة او تولية فالحكم كذلك على الصحيح من المذهب ونص عليه قال المصنف والشارح هذا المذهب وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعاية الكبرى وعنه الثمن بينهما على قدر رؤوس اموالهما نقلها ابو بكر وانكرها المصنف لكن قال في الفروع نقل بزيعاني وحنبل على راس مالهما وصححه في الرعاية الكبرى والحاويين واطلقهما في الكافي وقال وقيل المذهب رواية واصلة بينهما نصفان والقول الاخر وجه خرجه ابو بكر انتهى وعنه لكل واحد راس ماله والربح نصفان الثانية قال الامام احمد المساومة عندي اسهل من بيع المرابحة قال في الحاوي الكبير وذلك لعسر المرابحة على البائع انه يحتاج ان يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتاخير الثمن وثمن شراءه والبينة العادلة والرقم والصفات والحلول والمؤنة ولا يحل له ان يزيد على ذلك شيئا لانه لم يعلم المشتري بكل ما يعلم البائع وليس لذلك المساومة انتهى علت ان بيع المرابحة في هذه الازمان هو اولى للمشتري واسهل قوله ومتى اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ذكره ابن ابي موسى وابن المنذر وذكر في الترغيب المنصوص كاحلافها بعد قبضه وفسخ العقد في المنصوص قال الزركشي هذه الرواية وان كانت خفية مذهبا بني ظاهر دليلا وذكر دليلها ومال اليها وعنه القول قول المشتري ونقل ابو داود قول البائع او يتاركان قيل فان اقام كل واحد بينة قال كذلك قال الزركشي وعنه ان كان قبل التفرق تحالفا وان كان بعده فالقول قول المشتري حكاه ابو الخطاب في انتصاره قوله فيحلف البائع فيحلف ما بعته بكذا وانا بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا اعلم ان كلام المصنف يوهم انه يبدأ بيمين البائع وليس مرادا بل يبدأ بالنفي على الصحيح من المذهب كما قال المصنف وعنه يبدأ بالاثبات وذكرها الزركشي وصاحب الحاوي وغيرهما وجها وذكرها في الرعاية قولا ثم يقول البائع بعته بكذا ويقول المشتري اشتريته بكذا لا بكذا وللطائفة في الحاوي الكبير قال في الفروع والاشهر يذكر كل واحد منهما اثباتا ونفيا فظاهره ان خلاف الاشهر الاكتفاء باحدهما اعني الاثبات او النفي وقد قال في الرعاية الصغرى حلف البائع ما باعه بكذا ثم المشتري انه ما اشتراه بكذا قوله فان نكل احدهما لزمه ما قال صاحبه وهو المذهب وعليه الاصحاب قال في التصحيح الاصحاب او نكل مشتر عن اثبات قضي عليه قاله في التلخيص فان نكل المشتري عن الاثبات قضي عليه بخيار البائع قوله وان تحالفا فرضي احدهما بقول صاحبه اقر العقد وان نكلا او صدقهما الفسخ هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل يقف الفسخ على الحاكم وهو احتمال لابي الخطاب وقطع به ابن الزاغوني قسم ظاهر قوله وان نكل واحد منهما الخ ان البيع لا ينفسخ بنفس التحالف وهو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل ينفسخ قال ابن الزاغوني وهو المنصوص وكذا لا ينفسخ البيع لو امتنع البائع من اعطائه بما قال المشتري وامتنع المشتري من الاخذ بما قال البائع على الصحيح من المذهب قال الزركشي هو المعروف عند الشيخين وغيرهما وعنه ينفسخ مجردا بإيهما وهو ظاهر كلام الخرقي قوله وان كانت السلعة تالفة رجعا الى قيمة مثلها هو كما لصراح انهما يتحالفان مع تلاف السلعة وقد دخل ذلك في عموم قوله وبدأ احدهما في قدر الثمن تحالفا وهذا المذهب قال في التلخيص اصح الروايتين التحالف قال الزركشي هذا اختيار الاكثرين قال ابن منجا في شرح هذا اولى وجزم به في الوجيز واخرون وذكره ابن عبدوس والمصنف هنا في المغني وقدمه في المحرر والرعايتين والمنور والناظم وادراك الغاية والمذهب الاحد وعنه لا يتحالفان ان كانت تالفة والقول قول المشتري بيمينه اختاره ابو بكر قال الزركشي هي اصحها واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والشرح والحاوي الكبير والقواعد الفقهية والفروع وقال المصنف والشارح وينبغي ان لا يشرع التحالف والفسخ فيما اذا كانت قيمة السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري ويكون القول قول المشتري مع يمينه لانه لا فائدة في ذلك ليس الحامل له الرجوع الى ما ادعاه المشتري وان كان القيمة اقل فلا فائدة للبائع في الفسخ فيحتمل ان يشرع لليمين ولا فسخ لان ذلك ضرر عليه من غير فائدة ويحتمل ان يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري انتهى مسائل احدهما قوله رجعا الى قيمة مثلها هكذا قال الخرقي وشراحه وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحرر والنظم والرعايتين

والحاوي والفروع والفايق وغيرهم من الاصحاب وقال في التحفيس ثم رد عين المبيع عند الفاسخ ان كانت باقية والا فمثلا ان لم تكن مثلية فاعتبر المثلية فان لم تكن مثلية فالقيمة والجماعة اوجبوا القيمة واطلقوا **اقول** قوله في الرواية الاولى رجح الى قيمة مثلها ويكون المعول قول المشتري في قيمة الثالث تعلم بحمدين العباس وفي قدره وصفته وعليه الاصحاب كما صرح به المصنف بقوله فان اختلفا في صفته فالقول قول المشتري ظاهر كلامه انه سواء كان الاختلاف في صفة العين او العيب اما صفة العين فلا خلاف فيها ان القول قول المشتري وان كانت الصفة عينا كالمرض والخرق في الثوب فالقول قول المشتري ايضا على الصحيح من المذهب قال الزركشي هو المشهور وقيل القول قول البايع في نفي ذلك على المذهب في اصل المسئلة ان رضي المشتري بما قال البايع والا رجع كل منهما الى المخرج منه فيأخذ المشتري الثمن ان كان قد قبضه ويأخذ البايع القيمة فان تساويا وكانا من جنس تقاصا وتقاطا على اياهما والاسقط الاقل ومثله من الاكثر قال الزركشي هو المشهور المعروف وقال ابن منجا في شرح ظاهر كلام ابي الخطاب ان القيمة ان زادت على الثمن لزم المشتري الزيادة لانه قال المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي ادعاه البايع وبين دفع القيمة لان البايع لا يدعي الزيادة قال الزركشي وكلام ابي الخطاب كلام اخرقي وليس فيه ان ذلك بعد الفسخ بل هذا التخيير مصرح به بانه بعد التحالف والمراد اذا ترك فسخ ولا شك ان المشتري والحالة هذه يختار على المشهور والذي قاله ابن منجا بحث لصاحب النهاية يعني جده ابا المعالي صاحب الخلاصة فانه حكى عنه بعد ذلك انه قال وجوب الزيادة اظهر لان بالفسخ سقط اعتبار الثمن وعجب ذلك الشيخ تقي الدين ايضا فقال ينوجه ان لا تجب قيمته الا اذا كانت اقل من الثمن اما ان كانت اكثر فهو قد رضي بالثمن فلا يعطى زيادة لانا قلنا على عدم استحقاقها ومثل هذا في الصداق والفرق الا ان هنا فسخ العقد الذي هو سبب استحقاق المسمى بخلاف الصداق فان المقتضي لاستحقاقه قايم انتهى **قوله** ومتى فسخ المظلوم منهما فسخ العقد ظاهرا وباطنا وان فسخ الظالم لم ينفسخ في حقه باطنا وعليه اثم الغاصب قال المصنف في المغني ويتوجه عندي انه ان فسخ المظلوم منهما لم ينفسخ ظاهرا وباطنا وان فسخه الكاذب عالما بكذبه لم ينفسخ بالنسبة اليه فوافق اختياره في المغني ما جزم به هنا ووافق ابن عبدوس في تذكرته فقال وينفسخ ظاهرا فقط لفسخ احدهما ومطلقا بفسخ المظلوم وقدم الناظم فقال وان فسخ المظلوم بفسخ مطلقا وينفسخ العقد في ظاهرا ثم ذكر الخلاف وقال في التوجيه واذا فسخ العقد فسخ ظاهرا وباطنا مطلقا فاذا دخل الظالم والمظلوم وقدم في الفروع واختار القاضي ثم قال في الفروع وقيل مع ظلم البايع ينفسخ ظاهرا وقيل وباطنا في حق المظلوم وقال في الرعايتين ومع ظلم البايع وفسخ ينفسخ ظاهرا وقيل وباطنا ومع ظلم المشتري وفسخ ينفسخ ظاهرا وباطنا انتهى وقال في الهداية فان فسخ العقد فقال شيخنا ينفسخ ظاهرا وباطنا فيباح للبايع جميع التصرف في المبيع وعندي ان كان البايع ظالما انفسخ في الظاهر دون الباطن لانه لو كان امضاء العقد وجب حقه فاذا فسخ فقد تعدى فلا ينفسخ العقد ولا يباح له التصرف لانه غاصب وان كان المشتري هو الظالم

انفسخ

انفسخ العقد ظاهرا وباطنا ان البايع ما يمكنه استيفاء حقه بابطال العقد فكان له الفسخ كالوافلس المشتري انتهى وتابعه في المستوعب والكافي والملخص والحاوي الكبير والشرح وقال في الخلاصة وينفسخ في الباطن وقيل ان كان البايع ظالما لم ينفسخ في الباطن وقال في المذهب والبلغة ومتى رفع الفسخ انفسخ ظاهرا وباطنا في حقهما في احد الوجهين وفي الاخر ان كان البايع ظالما انفسخ في الظاهر دون الباطن ومشى في الخلاصة الا انها اطلقا وقدم هو وقال ابن منجا في شرحه عن كلام المصنف وظاهر كلام الفروع بين الظالم والمظلوم سواء كان الظالم البايع او المشتري ولم اجد نقلا صريحا يوافق ذلك ولا دليلا يقتضيه بل المنقول في مثل ذلك وذكر كلام القاضي وابي الخطاب انتهى وهو عجب منه فان المسئلة ليس فيها منقول صريح عن الامام احمد حتى نحاله بل المنقول فيها عن الاصحاب وهي من اعظمهم وهذا خطاء وقطع به هنا في المغني فقال ويتوجه عندي ذلك وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في النظم وذكر قولا في الفروع وقولا واحدا دليلا فتنبه غير مسلم فان فسخ المظلوم ظاهرا وباطنا ظاهر الدليل وهو ظاهر كلام الامام احمد واختار القاضي وغيره واما فسخ الظالم للعقد فانه لا يصح بالنسبة اليه لانه لا يحل له الفسخ فلم يثبت حكم الفسخ بالنسبة اليه وهذه عادة ابن منجا في شرح مع المصنف اذا لم يطلع على منقول يقوله المصنف اعتمد عليه وهذا ليس بجيد فان الاعتماد انما هو على من ذكر او المصنف انما هو جليل له اختيارها فلا يطلع عليه اذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب في حكم المسئلة ان العقد ينفسخ ظاهرا وباطنا مطلقا كما جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والخلاصة واختاره القاضي وقال هو ظاهر كلام الامام احمد واختار ابو الخطاب ان كان البايع ظالما انفسخ في حقه ظاهرا لا باطنا وان كان المشتري ظالما انفسخ ظاهرا وباطنا وقدمه في الرعايتين واطلقهما في المذهب والبلغة واختيار المصنف قولان والله اعلم

قوله وان اختلفا في صفة الثمن تحالفا الا ان يكون للبلد نقد معلوم فيرجع اليه اذا كان للبلد نقد واحد واختلفا في صفة الثمن احد به نص عليه في رواية الاثرم وان كان في البلد نقود فقال في الفروع اخذ الغالب وعنه الوسط اختاره ابو الخطاب وعنه الاقل قال القاضي وغيره وتحالفا وتقال في المحرر وان اختلفا في صفة الثمن فظاهر كلام انه يرجع الى الغلب نقود البلد فان تساووا فالوسط وقال القاضي تحالفا وقال في الرعايتين والحاوي الصغير اذا تعددت نقود البلد وغالبه ان تعددت نقود نص عليه فان استوت فالوسط ومن قبل قوله حلف وقيل تحالفا زاد في الكبرى وقيل ان قال بعتك هذا الثوب بدرهم واطلق وهناك نقود مختلفة نزله على ذلك فظاهر هو ازالة البيع بثمن مطلق والبلد نقود مختلفة وله ادناها لانه اليقين وقال في الهداية فان اختلفا في صفة الثمن فان كان فيه نقود رجع الى اوسطها وقال شيخنا يتحالفان وكذا قال في الهداية وصرح الذهب والمستوعب والكافي والمنتخب والحاوي الكبير وادراك الغاية وغيرهم قال في المغني والشرح ان كان في البلد نقود رجع الى اوسطها نص عليه في رواية جماعة قال فيحتمل انه اراد اذا كان هو الغالب والمعاملة به اكثر لان الظاهر وقوع المعاملة بما اشبه ما اذا كان في البلد نقد واحد ويحتمل انه اراد بما ذكره التساوي

ان فيه تسوية بينها في الحق وتوسطها بينهما وفي الجدران الى غير ميل على احدهما فكان التوسط اولى وعليه يدعى
ذلك انتهى قال ابن رزين في شرحه وان كان البلد تنقد رجع الى اوسطها تسوية بينها وكلف
مدعية فان كانت متساوية تحالفا انتهى وقال في الكلاسة اخذ بنقد البلد وقيل يتحالفان وقال
في التلخيص فان كان فيه نقود نهيل يرجع الى الوسط او يتحالفان على وجهين وقال في الملتقى اذا اختلفا
في صفة الثمن رجع الى نقد البلد وغالبه تقرر عليه ولو تساوت نقوده فهل يرجع الى الوسط او يتحالفان
على وجهين وقال ابن عبدوس في تذكرته ويقع نقد البلد او غالبه او احدهما متساوية او وسط المتقاربة
جعلها في صفة الثمن اذا علمت ذلك فالمصنف رحمه الله هنا قطع بالتحالف اذا كان في البلد نقود ومر
قول القاضي وغيره وقدمه ابن منجا في شرحه والصحيح من المذهب انهما يتحالفان لكن هل يوخذ بالغالب
وهو الصحيح من المذهب جزم به في الملخص والمنور والمنتخب والفائق وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي
الصغير قال في المحرر هو ظاهر كلام وقال في الرعايتين والفائق تقرر عليه او باخذ الوسط اختاره ابو الخطاب
وجزم به في التلخيص وشرح ابن رزين وقدم في المذهب وسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي
والنظم وراي الكبير وادراك الغاية وغيرهم او يوخذ الاقل فيه ثلاث روايات والثالثة قول في الرعاية
كالمنتقع وتقدم كلام المصنف وشارح في كلام على رواية الوسط ولنا قول رابع بالتحالف وهو قول القاضي
وغيره فعلى المذهب ان تساوت النقود ولم يكن فيها غالب فقال في المحرر والرعايتين والفائق والمنور
اخذ الوسط لكن قال في التلخيص والفائق يوخذ الوسط او يتحالفان على وجهين كما تقدم وتقدم
كلام ابن عبدوس والوسط الذي في الفروع غير الوسط الذي في المحرر والرعايتين فليعلم ذلك
وان اختلفا في اجل او شرط فالقول قول من يثبته هذا احد الروايتين قال في تجريد العناية تقدم
قول من يبقى اجلا او شرطا على الاظهر وجزم به في الوجيز والمذهب الاحمد ومنتخب الادمي والمنور قال
ابن منجا هذا المذهب وعنه يتحالفان جزم به في تذكرة ابن عبدوس وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة
والمغني والمحرر والرعايتين والحاوي وشرح ابن رزين ونهايته ونظمها وادراك الغاية وهو المذهب
على اصطلاحه واطلقهما في المذهب وسبوك الذهب والكافي والتلخيص والبلغة والشرح والنظم والفروع
والفائق مثل ذلك خلافا ومذهبا اذا اختلفا في ثمن او صفته او في قدر الاجل او الرهن او المبيع
الا ان يكون شرط فاسد فالقول قول من يسلم على الصحيح من المذهب وقدمه المصنف
هنا وجزم به وصوبه ناصر كلام اكثر الاصحاب وقدمه ابن رزين وغيره وعنه يتحالفان وباقي كلام ابن عبدوس
واطلقهما في الفروع وان كان يبطل العقد فالقول قول المسلم اليه وهذا المذهب وعليه عامة الاصحاب
وقطع به كثير منهم ونص عليه في دعوى عبد عدم الاذن ودعوى انه كان صغيرا حال العقد وفي
من يدعي الصغر وجزم بقبوله لانه الاصل واطلقهما في الفروع في كتاب الاقرار نبا اذا اقبر
وقال لم يكن بالغا وقطع به ابن عبدوس في تذكرته انه لو ادعى الصغر او البلوغ حال البيع انهما يتحالفان
وقال في الانتصار في مدعي جنون لو اختلفا في صحته وفساده قبل قول البائع بدعي فساده وباقي نظير ذلك
في القران

في القران وكتاب الاقرار فيما اذا اختلفا واقر واحد وادعى انه كان صغيرا حال القران والاقرار باقر من هذا قوله
وان قال بعتني هذين قال بل احدهما يعني بثمن واحد فالقول قول البائع هذا المذهب نص عليه
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والخلاصة والمغني والهادي والموجز
والمذهب والمنور وغيرهم وقدمه في المستوعب والتلخيص والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوي والفائق
وصل يتحالفان اختاره القاضي وذكره ابن عقيل رواية وصححها وقدمه في الفروع وغيرها قال في التنقيح
هذا القياس واولى ان شاء الله تعالى قال في التلخيص هذا القياس قال القاضي في المجرد في باب المزارعة وباب
الدعاوى والبينات اذا اختلف المتبايعان في قدر المبيع كما اذا ذكر عنه في التلخيص قوله وان قال
بعتني هذا قال بل هذا حلف كل واحد منهما على انكاره ولم يثبت بيع واصرهما هذه احدى الطريقتين وهي
طريقة المصنف هنا في الهادي والهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص
والبلغة والشرح وادراك الغاية والفائق والحاوي الكبير والطريقة الثانية ان حكم هذه المسالة
حكم التي قبلها وهي المنصوص عن احمد وهي طريقة صاحب المحرر والمنتخب وتجريد الغاية وتذكرة ابن
عبدوس وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير واطلق الطريقتين في الفروع قوله والثمن اذا هلك اذا قلنا
يتحالفان ويتفاسخان فان كان الثمن في يد البائع سليما بيد المشتري فعليه رده الى البائع وليس للبائع حبسه
اذا بذل له ثمنه لاعتراف ببيعه وان لم يعطه ثمنه فله فسخ البيع واسترجاعه قاله المصنف وان تلف
وقال في المنتخب لا يرده المشتري الى البائع واذا كان بيد البائع فانه يتعرض به ولم يكن للمشتري
طلبه وعلى البائع رد الثمن لو تلف واحد او ان انكر المشتري لانه لم يطالبه البائع لانه معترف بوجوب
نقل جعفر بن محمد عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عن رجل باع جارية فقبض الثمن ثم جاء رجل فاقام بينة
ان الجارية له فقال يدفع الجارية الى الرجل ويرد الثمن على المشتري قال ابو بكر يبطل البيع بجحود مولاها ولا يكلف المشتري
في الرواية بينة على الطلاق الثاني قوله وان ادعى البيع ودفع الثمن فقال بل اودعتنيه وتلفت الملهم فقد
اتفقا على اباحة القبض ثم يقتل ويحلف البائع يمينه وذكر ابو بكر انه يقبل قوله البيع بيمينه
وباقي كلامه في اوائل عشرة الف ذكر هذه المسالة المصنف في اخر باب ما اذا وصل بافواه
ما يغيب وتقدم في كتاب البيع في فصل البائع اذا اختلفا في صفة المبيع قوله وان قال البائع لا اسلم
المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري لا اسلم حتى اقبض المبيع والثمن عين جعل بينهما عدل يقبض منهما
ويسلم اليهما هذا المذهب وعليه جمهور الاصحاب وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي والنظم
والوجيز والفائق والقواعد وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى والفروع وغيرهم
وعنه ما يدل على ان البائع يجبر على تسليم المبيع على الاطلاق فعلى المذهب لو سلم البيع او لزم الثمن على الصحيح
من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يسلم اليهما معا وقال ابن منصور عن احمد وقيل انها بالخيار
البداءة بما شاء وجهين ذكرا في الرعاية فائدة من قدر منهما على التسليم واستغنى منهما ضمنه كغاصب
قوله وان كان دينا يعني في الذمة حالا اجبر البائع على التسليم ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن ان كان
حاضرا يعني في المجلس وهذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقيل لا حبس حتى يقبض ثمنه الحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالوخاف فواته واختار المصنف واختاره في الانتصار قاله في الفروع والقواعد وعليها اختاره المصنف
لو سلمه البائع الى المشتري ليكيله بعد ذلك استرجاعه ومنع المشتري من التصرف فيه قاله في القواعد
وهو خلاف ما قاله القاضي واصحابه في سلة الحجر الغريب ف له لو كان الخيار لهما او احدهما لم يملك البائع
المطالبة بالثمن ذكر القاضي في الاجارات ممن خالفه وصرح به الازجي في نهايته ولا يملك المشتري تبعيض
المبيع في مدة الخيار بدون اذن صريح من البائع نص عليه قال في القاعدة الثامنة والاربعين ف له
وان كان غائبا بعيدا او المشتري معسرا فللبائع الفسخ هذا المذهب نقله به الجمهور ومنهم صاحب الفروع
وقيل له الفسخ مع اعسار فقط او يصير مع الحجر عليه قاله في الرعاية وقال ويحتمل ان يباع المبيع وقيل
وغيره سواء في ذلك اذا تعذر بالاعسار او بعد ف له قد يقال ظاهر قوله والمشتري بعد انه سواء
كان معسرا به كله او ببعضه ومواضع الوجهين قلت وهو الصواب ويبدو ان يكون معسرا به
كله قدمه في الرعاية ف له لو احضر نصف الثمن فهل يأخذ المبيع كله او نصفه او لا يأخذ شيئا
حتى يزن الباقي او فسخ البيع ويرد ما اخذ قال في الرعاية يحتمل اوجها وقيل فقد بعض الثمن لا يمنع
الفسخ انتهى وقال في الفروع وان احضر نصف ثمنه فقيل يأخذ المبيع وقيل نصفه وقيل لا يتحتى
مطالبته بثمن وثمن مع ضرر شرط انتهى ف له اما اخذ المبيع كله فيه ضرر على البائع وكذا اخذ
نصفه للتشقيص بالظهر انه اخذ نصف المبيع حتى يأتي بجميع الثمن قال في الفروع ومنع المشتري بالنقد في الحال
ف له مفهوم قوله والمشتري معسرا انه لو كان موسرا ما طلب ليس له الفسخ وهو صحيح وهو المذهب
وعليه الاصحاب انتهى قلت الدين ثمن ماله قال له الفسخ قلت وهو الصواب ف له وان كان في
البلد حجر على المشتري في ماله كله حتى يسلم هذا المذهب وعليه الاصحاب وقيل له الفسخ ف له
وان كان غائبا عن البلد قريبا احتمل ان يثبت للبائع الفسخ وهو احدى الوجهين قدمه في الرعايتين
والحاويين وجزم به ابن رزين في نهايته وهو ظاهر ما جزم به في الهادي واحتمل ان يحجر على المشتري
من غير فسخ وهو الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في الكافي
والمغني والمحرر والشرح والناظم وشرح ابن منجا والهداية والخلاصة ف له احدهما لو كان الثمن موجلا
فالصحيح من المذهب ان المبيع لا يحبس عن المشتري نص عليه وقدمه في الفروع وقيل يحبسه الى المحل جزم به
في الرعاية والوجيز قال في الفروع اختار الشيخ يعني به المصنف الثانية سئل البائع في هذه الاحكام
الموجز المقنع في آخر كلامه في الوجيز والفروع وغيرها مسائل الاول ظاهر قوله ومن اشترى
مكيلا او موزونا انه سواء كان مطعوما او غير مطعوم وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه
محل ذلك اذا كان مطعوما مكيلا او موزونا وعنه محل ذلك في المطعوم سواء كان مكيلا او موزونا
او لا الثاني انما اطلق المصنف وغيره الاحكام بالكيل وبوزن ما يباع من كيل او وزن تدخل في
قوله ومن اشترى مكيلا او موزونا الصبرة وهو احدى الروايتين وهي طريقة الخرقي والمصنف
وان رجح ونصره القاضي واصحابه وذكره الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب وصححه في النظم والصحيح

من المذهب

من المذهب ان الحكم منوط بذلك اذا بيع بالكيل او الوزن اما بيع من ذلك جزافا كالصبرة المشاهدة وهي طريقة
صاحب المحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وصاحب الفروع وقال وهذا المذهب
قال في التلخيص هذه الرواية اشهر وهو اختيار اكثر الاصحاب وهي الرواية التي ذكرها المصنف بقوله
وعنه في الصبرة المتعينة انه يجوز بيعها قبل قبضها وان تلفت فهي من ضمان المشتري واطلقهما في الحاوي الكبير
الثالث في اقتصار المصنف على المكيل والموزون اشعار بان غيرهما ليس مثلها في الحكم وان كان معدودا
او مذروعا وقد صرح به في قوله وما عد المكيل والموزون نحو التصرف فيه قبل قبضه وهو حيث لم يقدره
في الشرح والفائق والرعاية الكبرى قال ابن منجا في شرح هذا المذهب وظاهر المذهب ان المعدود
كالمكيل والموزون قاله في الفروع وقطع به اخرون وصاحب الرعايتين والمحرر والنظم والحاوي الكبير
وقال لا يختلف الرواية فيه والمشهور في المذهب ان المذروع كالمكيل والموزون قاله في الفروع
وقطع به في التلخيص والمحرر والنظم والحاوي الكبير وغيرهم ف له لم يجز بيعه حتى يقبضه هذا الاظهر مطلقا
وعليه الاصحاب وعنه يجوز بيعه لبائعه اختاره الشيخ تقي الدين وجوز التولية فيه والشركة وخرج
من بيع دين والمذهب خلاف ذلك وعليه الاصحاب ف له ظاهر قوله لم يجز بيعه انه ملكه بالعقد
ولكن ممنوع من بيعه قبل قبضه وهو صحيح وهو المذهب نقله ابن منصور وغيره وعليه الاصحاب
وحكاه الشيخ تقي الدين اجماعا وذكر في الانتصار رواية انه لا يملكه بالعقد وذكرها في سلم القاضي
اخيرا ونقل ابن منصور ملك البائع فيه تام حتى يوفيه المشتري فائدتان احداهما يلزم البيع الحنث
على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل في غير وجه ورجل من وجه لا يلزم لا بقبضه وقال القاضي
في موضع من كلام المنتقى الى القبض لا يلزم لا بقبضه ذكره الزركشي وقال في الروضة يلزم البيع بكيله ووزنه
ولهذا ينقل لكل واحد منهما الضمان بغير اختيار الاخر بما يكيلا او يزنا قال في الفروع كذا قال فيحتمل ان
الملك رواية الخيار وقال في الروضة كالحاوي قبل وقال غير المكيل والموزون كهما في رواية وتقدم التنبيه
على ذلك اول الباب عنه قوله ولكل واحد من المتابعين الخيار بما يتفرقا بابدانهما الثانية المبيع بروية
او صفة متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري ويجوز المشتري التصرف فيه قبل قبضه بكيلا او بوزن او
غيره ف له ظاهر قوله لم يجز بيعه حتى يقبضه جواز التصرف فيه بغير البيع وهو اختيار الشيخ تقي الدين
وتقدم انه اختار جواز بيعه لبائعه وجواز التولية والشركة وهنا سأل منها العتق وبيع رواية
واحدة قال الشيخ تقي الدين اجماعا ومنها رهنه وهبته بلا عوض بعد قبضه من ثمنه وفي جوازها وجهان
واطلقهما في الفروع ظاهره اقتطع به المصنف في باب الرهن عدم جواز رهنه حيث قال وكل ما يجوز بيعه يجوز رهنه
غير المكيل والموزون قبل قبضه قال في التلخيص ذكر القاضي وابن عقيل انه لا يصح رهنه قال والذي عن
الثانية والاخير قال القاضي في المجرد وابن عقيل لا يجوز رهنه وهبته وارادته قبل القبض كالبيع
وهو ظاهر كلام ابي الخطاب عن الاصحاب انه يصح رهنه قبل قبضه انتهى وقطع به في الحاوي الكبير انه لا يصح رهنه
وارادته وهو ظاهر كلامه في الرعايتين والحاوي الصغير في هذا الباب واختار القاضي الجواز فيها واختاره

واختاره الشيخ تقي الدين قال في التلخيص ايضا وذكر القاضي وابن عقيل في موضع اخر ان كان الثمن قد قبض صح رهنه وتقدم كلامهما قريبا نقلا عن الاصحاب في القواعد وللاصحاب وجه اخر يجوز رهنه على غير ثمنه قاله في القواعد وغيرها وتقدم في الرعاية الصغرى والكاوي الصغير والنظم وغيرهم صحة رهنه وصححه في الرعاية الكبرى والفايق وذكروا ذلك في باب الرهن وباقي هناك بأتم من هذا **ومنها** اذا جاز والصحيح من المذهب انه لا يصح مطلقا اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل وقدمه في الفروع وقيل يصح من بايعه اختاره الشيخ تقي الدين **ومنها** الوصية به والخلع عليه يجوز على الصغير واختار الشيخ تقي الدين وفي طريقة بعض اصحابنا يصح تزويجه به واختاره الشيخ تقي الدين قال في القاعدة الثانية واخيرا ومن الاصحاب من قطع بجواز اصدارهما بعللا بان ذلك غرر يسير يغتفر في الصداق ومنهم المجد انتهى وفيه وجه اخر انه يصح جعلهما واختار الشيخ تقي الدين ايضا جواز التصرف فيه بغير بيع وظاهر كلام الاكثر وصرح به كثير منهم عدم الجواز **قوله** وان تلف قبل قبضه فهو من مال البايع اعلم انه اذا تلف كله وكان بائتماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بايعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري بقية او يفسخ فيه روايتان تقدمتا في صفقة وقد تقدم المذهب منها قال الزركشي ظاهر كلام ابي محمد انه يخير بين قبول المبيع ناقصا وبين الفسخ وبه قطع في الوجيز والرجوع بالثمن وظاهر كلام غيره ان التخيير في الباقي وان التالف بقسطه من الثمن انتهى واني الحيب بائتماوية فيتعين ما قاله المصنف في الف البعض انه بائتماوية **قوله** او ان تلفه ادمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه وطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم قال المصنف وتبعه وغيره قاله اصحابنا وقيل ان اتلفه بايع انفسخ العقد وهو احتمال في المحرر قال الزركشي قد قال ان اطلاق الخرقي بطلان العقد مطلقا وظاهر ما روى اسحاق ابن منصور اذا كان التالف من جهة البايع لا يبطل العقد ويخير المشتري انتهى **تنبيه** قوله وطالبة متلفه بالقيمة وكذا اقال كثير من الاصحاب قال في الفروع ومراد هم بالقيمة قولهم بقيمته ببدله وقد نقل ان البايعي طالب متلفه في المكيل والموزون بمثله **فائدة** منها لو خالط الطعام المبيع قبل قبض العقد فيه وجهان واطلقهما في المحرر والكاوي الصغير والفايق والزركشي احدهما ينفسخ العقد قدم في الرعايتين وصححه في النظم والثاني لا ينفسخ وقال في الفايق والمختار ثبوت الخيرة في فسخه وكعل الخلاف مبني على ان الخلط هل هو اشتراك او اهلاك على ما مر في كلام المصنف في الغصب **ومنها** لو اشترى شاة بشعير فاكلته قبل القبض فان لم يكن بيد احد فسخ العقد كالسماوي وان كان في يد المشتري او البيع او اجنبي لم ضمان من هي بيده **ومنها** لو كان المبيع تمرا من صبرة او رطلا من زبرة فتلفت الا قفيزا او رطلا فهو المبيع **ومنها** لو اشترى عبدا او شقصا بمكيل او موزون او معدود او مذروع فقبض العبد وباعه واحد الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبض الفسخ العقد الاول دون الثاني وابطل الاخذ بالشفعة ويرجع مشتري الطعام على مشتري العبد او الشقص بقيمة ذلك لتعذر رده وعلى وعلى الشفيع مثل الطعام لانه عوض الشقص **تنبيه** باقي حكم العرف والمراد قبل قبضها في بابها وباقي حكم الثمرة اذا باعها على التجريز هل يجوز بيعها قبل جذها وتقدم **قوله** وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه وان تلف فهو من ضمان المشتري وهذا بناء على ما ذكر في المكيل والموزون وقد تقدم ان العدود

والمذروع

والمذروع كهما فيما عدا مدة الاربعة يجوز التصرف فيه قبل قبضه وان تلف فهو من ضمان المشتري كما قال المصنف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع هذا المذهب كما هنا نص عليه وقطع به كثير انتهى قال في التلخيص لعله انتهار الروايات واختار اكثر الاصحاب قال في المحرر هذا المشهور قال في الشرح هذا الظاهر قال في الرعاية والفايق هذا الاشهر قال الزركشي هو الاشهر عن الامام احمد والمختار عند جماهير الاصحاب وصححه ابن عقيل في الفصول وهو من مفردات المذهب وعنه يجوز التصرف فيه ان لم يكن مطعوما وفي طريقة بعض الاصحاب رواية بجواز في العقار فقط وذكر ابو الخطاب رواية اخرى انه كالمكيل والموزون في ذلك فلا يجوز التصرف فيه مطلقا ولوضمنه اختاره ابن عقيل في غير الفصول والشيخ تقي الدين وجعلها طريقة الخرقي وغيره وقال عليه تدل اصول احمد كتصرف المشتري في الثمرة والمتاجر في العين مع انه لا نفقة وملكه كالصبرة المبيعة كاشتراط قبضه لصحته كسلم وصرف وقال في الانتصار في الصرف قيل من صور المسالة وقيل لا القول الاول وهو **قوله** وان الاولاد منابطه المبيع بتميز وغير متميز فالمتميز منهم تعلق به حق توفيه كصبرة من صبرة ونحو فيفتقر الى التنصيص على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وفي كلام المصنف ما يقتضي رواية بعدم الافتقار قال الزركشي ظاهر كلام ابي محمد ان المتميز لا يتعلق به حق توفية كصف تمر ونحوه وفي البلغة هو الذي قدمه وفي التلخيص هو من المتميزات فيه اختلاف الاولى في المتميز والمتميز قسمان ما يتعلق به حق توفية كبهيمة التضحية كل شاة بعينها ونحو الموكالهم الذي يتعلق به حق توفية عند الاصحاب وخرج انه كالعبد وهو ظاهر ما ذكره ابن منصور وما لا يتعلق به حق توفية كالعبد والدار والبر ونحو من اكثر افيات فيه الروايات الاكثر بعد كلام المصنف **الثانية** ما جاز له التصرف فيه وهو من ضمانه اذا لم يمنعه البايع نص عليه قال في الفروع وظاهر تمكن من قبضه اذا طلبه وهو في المستوعب وغيره وقال الشيخ تقي الدين الاولى من ضمانه الا اذا تمكن من قبضه وقال ظاهر المذهب الفرق بما تمكن من قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المنصوص وغيره قال في الفروع كذا قال قال ولم اجد الاصحاب ذكروه وردد قاله الشيخ تقي الدين واستبعده انتهى بكلام بعض الاصحاب **الثالثة** الثمن الذي لم يقبض حكم حكم المبيع فلا ان كان في الذمة فله اخذ بدله لا استقراره قال المصنف في فتاويه فيمن اشترى شاة بدينار فتلفت ان تلف تعين الدينار بالتعيين وينفسخ العقد بتلفه قبل تسليمه انتهى هنا وان لم يتلف احدهما لم ينفسخ **الرابعة** حكم ملك بعقد معاوضة ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كالاجرة المعينة والعوض في الصلح بمعنى البيع وغيرها حكم العوض في البيع في جواز التصرف ومنع كما سبق قطع به الاصحاب وجوز الشيخ تقي الدين البيع فيهما وغيره لعدم الربح انتهى وحكم ما انفسخ العقد بتلفه قبل قبضه كالعوض في الخلع والعوض في العتق والمصالح به عما وجد احد قبل قبض المبيع كالشفعة في الذي قبله اختار القاضي في المجرد لكن يجب بتلفه مثله او قيمته حيث هو في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع على الصحيح واختار الشيخ تقي الدين انه لا يجب لانه لا فائدة للفسخ حينئذ انتهى وقيل له التصرف قبل قبض قياسا على المبيع فيضمنه حيث هو في الماضي والشرح والحاوي الكبير وتذكرة الرعاية الكبرى والفايق واطلقهما في النظم والفروع وفي المستوعب وفي التلخيص بل ضمانه كبيع وحكم المهر كذلك عند القاضي وهو ظاهر كلام جماعة وحيث به في الحاوي الكبير والمحرر وقدمه في الرعاية الكبرى وقال ابو الخطاب الحكم لم يكن متعينا ذكر المصنف واطلقهما في المغني والشرح والفروع والفايق **الخامسة** لو تعين حكمي في صور وت

او وصية او غيبة لم يجز قبضه في صحة تصرفه فيه ذكره الشيخ تقي الدين بالاخلاف وجزم به في التلخيص والمغني والمجد
والشرح والحاوي الكبير والفائق وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وغيرهم لعدم ضمانه بعقد معاوضة كمبيع مقبوض
وكوديعة وكالمرهون وكبدل وخود ذلك وقيل وصية كبيع وقيل وارث ايضا كبيع وفي الافصاح عن احمد مع بيع الطعام
قيل حصته في ارث وغيره وفي الانتصار مع تقرنه في غيبة مقبل قبضا اجماعا وعارية كوديعة في جواز التصرف وضمانها
مستعيرها وياتي حكم القرض في اول بابه **قوله** ويحصل القبض في المبيع بالكيل والوزن بكيل ووزنه وكذا العدد وذ
والذرع نعم ودرهم على ما تقدم نص عليه وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب لكن يشترط في ذلك كله حضور المشتر
او نايبه وعند ابن قبض جميع الاشياء بالتخلية مع التمييز نصره القاضي وغيره وقال في المحرر ومن تابعه ان تفاوتها
جزافا كالحطب بحيث يعلم بالاخبار الكيل او الوزن هل يكفي بعلم كيله او وزنه وخرد ذلك كالبطيخ
عن الكيل والوزن وخرهما لم يجز احدا بعض الائمة احمد على كراهة زلزلة الكيل **الثاني** الصحيح من المذهب صحة
من عليه الحق المشتري في الشهر قال في التلخيص صح في اظهر الوجهين وقدمه في الفروع وقيل لا يصح **الثالثة** نص احمد وقال القاضي
واصحابه ظاهر كيس بدليل تناولها ما فيه وصححه في **الرابعة** نص كعقارا ايضا على صحة قبضه وكيل من نفسه لغيره وهو المذهب
وعليه جماهير الاصحاب قاله في الفروع قال في التلخيص هذا الشهر في المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال في المرغب وهو اقوى وقدمه
في الفروع وغيره وقيل لا يصح ولو قال اكتل من هذه الصبرة قدر حقك فنعل صح وقيل لا وياتي ذلك في اخر الباب **قوله**
وفي الصبرة وما ينقل بالنقل وما يتناول بالتناول هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعنه ان قبض جميع الاشياء بالتخلية مع التمييز
نصره القاضي وغيره كالثمن **فائدة** قال المصنف في المغني في كتاب الصبرة والقبض في المتاع بتسليم الكل اليه فان ابى التزم ان
ان يسلم نصيبه قبل اجنبي وكذا الشريك في قبض ونقله فان ابى نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل التسليم الكامل من غير ضرر
على الشريك في ذلك ويتم به عقد شريكه وقال في الرعاية ومن اتلف مبيعا او متاعا من منقول وغيره او قسم او غيره
فاذن لشريكه في التصرف كان سهمه امانة سهم المتلف او وكل المتلف شريكه في قبض سهمه منه ويكون امانة وان تنازعا
قبض لهما وكلهما او امين حاكم انتهى وقال في الفروع في باب الصبرة قال في المحرر يعتبر لقبض المتاع اذن الشريك فيكون
قبضا بنقلها تخلية وقبض الشريك امانة وقال في الفنون بلا عادة انتهى وقال في الرعاية ايضا في باب القبض والضمان
ومن باع حقا للمتاع من عين وسلم الكل الى المشتري بلا اذن شريكه فهو غاصب حتى شريكه فان علم المشتري عدم اذنه
في قبض حقه فلف ضمن اتلافها والا فالمشتري وكذا ان حمل الشريك او وهب الاذن ومثل بهما لكن الدار
على البايع انه غرمن ويحتمل ان يختص بالمشتري **قوله** وفيما عدا ذلك بالتخلية كالذي لا ينقل ولا يحول وهذا بلا نزاع
لكن قال المصنف وابن رزين وصاحب الرغيب والرعاية والحاوي وغيرهم مع عدم المانع قلت ولعله اراد بالمنقول
والثاني احدها اجرة توفية الثمن والثمن على ما ذكره منها قاله الاصحاب وقال في النهاية اجرة نقله بعد قبض
البايع له عليه انتهى واجرة المنقولات على المشتري ان قلنا كقبوض جزم به في التلخيص وغيره وقدمه في الفروع
والرعاية وقال المصنف وابن رزين وغيرهم اجرة المنقولات على المشتري سواء قلنا كمقبوض او لا قال المصنف
لانه لم يتعلق به حق توفية نص عليه قال في الرعاية الكبرى ومؤنة توفية كل واحد من العوضين على من صار له ان قلنا
وزنه وكيل ودرع وعده وعبر ذلك على ما دله ومؤنة قبض مبيع جزافا ومؤنة متميز على من صار له ان قلنا

هو في حكم المقبوض والا فلا وما يبع بصفة او رؤية متقدمة كهو كالمكيل والموزون ونحوهما في حق التوفية وغيرها
وقيل اجرة المكيال على البايع وكذا اجرة الوزان والنقل وقيل بل على المشتري قاله في الترغيب قال في الفنون وعندي ويحتمل ان عليه
اجرة النقاد ووزنه الوزان انتهى وقال القاضي في التعليق واما اجرة النقاد فان كان قبل ان تقبض المبيع
الثمن فهي على المشتري ان عليه تسليم الثمن اليه صحيحا وان كان قد قبض فهي على البايع لانه قد قبض منه وملكه فعليه
ان يبين ان ثمانه معيبا يجب رده **الثاني** يتميز الثمن عن المثمن بحول ما اليه لانه مطلقا على الصحيح
قدمه في التلخيص والرعاية وقال وهو اولى قال الزركشي في نهايته وهو اظهر وقيل ان اشتملا على صفقة على
احد النقدين فهو الثمن والا فهما دخلته بالبدليه نحو بعتك هذا بهذا انتقال المشتري اشتريت او قال المشتري
هذا بهذا انتقال البايع بعتك وذكر الزركشي في نهايته وجها ثالثا وهو ان الثمن الدراهم والدنانير الموضوعة
للثمنية اصطلاحا فيختص بها فقط قلت هو قريب من الذي قبله **فوائد منها** لا يضمن النقد ما اخطا واعلى
الصحيح من المذهب نص عليه زاد في الرعاية اذا عرف حدته وامانته والظاهر انه مراد من اطلق وقيل
يضمنون **ومنها** اتلاف المشتري المبيع قبض بطلقا على الصحيح من المذهب وقيل ان كان عمد انقبض
والا فلا وعصبه ليس بقبض وفي الانتصار خلاف ان قبل هل يصير قابضا ام يغرم وقيمته وكذا اتهب
باذنه هل يصير قابضا فيه وفي غصب عمارا لواستولى وحال بينه وبين بايعه صار قابضا **ومنها** يصح قبضه من غير
رضى البايع على الصحيح من المذهب وقال في الانتصار يحرم في غير متعين **ومنها** لو غصب البايع الثمن او اخذه
بلا اذنه لم يكن قبضا **الرابع** الفاسد **فاسده** يحرم تعاطيه عمدا فاسد افلو فعلا لم يملك به ولا يفيد تصرفه
على الصحيح من المذهب وخرج ابو الخطاب في انتصار صحة التصرف فيه من الطلاق في النكاح الفاسد واعترض
اخرا خرقي في تعليقه وفرق بينهما وابدا ابن عقيل في عمد الادلة احتمالا يفيد الا قالة في البيع الفاسد كالطلاق
في النكاح الفاسد قال وتعمد ذلك ان حكم الحاكم بعده الا قالة بصحة العقد لا يؤثر انهى قال في الفائق
قال شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين شرح انه بالحكم بعقد فاسد فعلى المذهب حكم حكم المغصوب في الضمان على الصحيح
من المذهب جزم به في الرعايتين والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره قال في القاعدة الاربعين بعد
المعروف من المذهب وقال ابن عقيل وغيره حكم حكم المقبوض على وجه السوم ومنه خرج ابن الزاغوني الضمنة
وياتي حكم المقبوض على وجه السوم في باب القمار وان كان هذا محل نعي وعلى المذهب ايضا ضمنه بالقيمة على الصحيح
نص عليه في رواية ابن منصور وابي طالب رد ذكر ابو بكر بضمنه بالمسمى في الفيئة كنكاح وخلع حكاه القاضي
في الكفاية واختار الشيخ تقي الدين وقال في الفصول يضمنه بالثمن والاصح بقيمته كمغصوب وفي الفصول ايضا
في اجرة المثل في مضاربة فاسدة انه كبيع فاسد اذا لم يستحق فيه المسمى استحق ثمن المثل وهو القيمة كذا يجب
قيمة المثل لمدة المنفعة انتهى وقال في المغني في غرف العبد وصاحب المستوعب او نضمن هذا يوم تلفه وخرج
القاضي وغيره وفي نهاية كمغصوب وقال في الوسيلة وقيل له حبس المقبوض بعقد فاسد على قبض ثمنه
وعلى المذهب يضمن زيادته على الصحيح قال في الرعاية الكبرى وله مطلقا نماء المتصل والمنفصل واجرته مدة
قبضه لسيد المشتري وارش نقصه لمالكه وقيل عليه اجرة المثل لمنفعة وضمانه ان تلف بقيمته وزيادته امانة

انتهى وقدم القاضي الصائغ في الزيدة وصححه في تصحيح المحرر وقال في الفروع والمحرر والنظم وفي الحان زيادة وجهان وقال في المغني والشرح الكبير والرعايتين والحاويين وغيرها ان سقط أخيرين صيانة وقاله القاضي وعبد أبي الوفاء فيه نشيء وبعضه ضاربه بلا نزاع وحكم في أوطى حكم القاضي ٢١ انه ٢ مد عليه ووارد حر ونس ٢١ قاله فتح هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قاله في القواعد الفقهية اختاره الخرقي والقاضي والاكثرون قال الزركشي بل اختاره جمهور الاصحاب القاضي واكثر اصحابه قاله في المغني والشرح والفائق وغيرهم وشرح اقالة الغائب وهي صحيح في احدى الروايتين وقدمه في الفروع والرعايتين والمحرر وغيرهم وحكاه القاضي والمصنف وغيرهما عن ابي بكر وعنه انها بيع اختارها ابو بكر في تنبيه سبعة يبتنى على هذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها ابن رجب في قواعده وغيره ومنها اذا قلنا قبل القبض انها لا تجوز بيعه قبل قبضه فصحيح على المذهب وهو الصحيح على الثانية على رواية حكاها القاضي في المجرد في الاجارات انه يصح بيع من باعه خاصة قبل القبض وقد تقدمت واختارها الشيخ تقي الدين وقال هو اختيار شيخنا في الانتصار ومنها جواز بيع المكيل والموزون بغير كيل ووزنه على المذهب وهو الصحيح على الثانية وهذه طريقة ابي بكر في التنبيه والقاضي والاكثرين وجزم بها في الفروع وغيره وحكى عن ابي بكر انه لا بد فيها من كيل او وزن فان على الروايتين جميعا وقطع به المصنف والشارح عن ابي بكر ومنها اذا تقايلا بزيادة على الثمن او نقص منه او بغير جنس الثمن لم يصح الاقالة والملك باق للمشتري على المذهب وعلى الثانية انه وجهان واطلقهما المصنف هنا واطلقهما في الهداية والمذهب والمحرر والرعاية والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم احدهما لا يصح لاشتمال الثمن ايضا صححه المصنف والشارح وصاحب الحاوي الكبير والمستوعب والفائق وهو المذهب عند القاضي في خلافه قال في القواعد وهو ظاهر ما قدمه في الفروع فانه قال وعنه بيع فيعكس ذلك الاستثمال الثمن في وجه ويكون هذا المذهب على اصطلاحه ومنها يصح الاقالة بلفظ الاقالة والمصالحة على المذهب ذكره القاضي وابن عقيل وعلى الثانية لا ينعقد صرح به القاضي في خلافه فقال ما يصح للحل يصح للعقد وما يصح للعقد يصح للحل فلا ينعقد الا بما ينعقد البيع والبيع بلفظ الاقالة قاله في الفروع وظاهر كلام كثير من الاصحاب انعقاده بها لكن يكون معاطاة قاله في الفوائد ومنها عدم اشتراط شروط البيع لزم معرفة المقال فيه والقدرة على تسليمه وتعيينه عن غيره على المذهب وعلى الثانية يشترط معرفة ذلك ذكره في المغني في التدليس قال في القواعد وفي كلام القاضي ما يقتضي ان الاقالة لا تصح مع غيبة الاخر على الروايتين ولو قال اقلني ثم غاب فاقالة لم يصح قدمه في الفروع وقدم في الانتصار يصح على الفور وقال ابن عقيل وغيره الاقالة كالشفعة اذا اشترت الى الرضى وقف على العلم ومنها لو تلفت المبيعة قبل القبض لا تصح الاقالة على الروايتين وهي طريقة القاضي في موضع من خلافه وهو قياس المذهب وفي التلخيص وجهان وقال اصلهما الروايتان اذا تلفت المبيع في مدة الخيار واطلقهما في الفروع وقالا وفارق الرد بالعيب لانه يفسخ مردودا ومنها صحيحة بعد الحجر على المفلس وعلى الثانية لا تصح قاله القاضي وابن عقيل ومن تابعهما ومنها لو وكله المفلس قبل الحجر في اقالة بيعه وعلى المذهب قال القاضي هو كالمشتري فقال ابن رجب وينبغي تخريجه على الوجهين كالرد بالعيب والرجوع للمفلس وخرج القاضي وجها ثالثا مع اصله حكاه المجد في شرحه وقال في المستوعب والرعايتين الا للبائع

على المذهب

على المذهب مع ذكرهما ان ما العيب المشتري ومنها لو باعه خلا فاصلاح نقايلا وقد اطلع فعلى المذهب يتبع الاصل سواء كانت موجودة او لا وعلى الثانية ان كانت موجودة في المشتري ٢١ ول وان لم يكن في المبيع ٢١ ول ومنها خيار المجلس لا يثبت فيها على المذهب وعلى الثانية قاله في التلخيص يثبت فيها كما لو العقود قال ويحتمل عندي لا يثبت ومنها هل يرد بالعيب فعلى الثانية له الرد وعلى المذهب يحتمل ان لا يرد به قاله في القواعد ومنها الاقالة في البعض قبل قبضه فقيل تجوز الاقالة فيه على الروايتين وهي طريقة الاكثرين وتقدم ابن منجا ٢١ جماع على ذلك وقيل تجوز على المذهب ٢ الثانية وهي طريقة القاضي وابن عقيل في روايتها وصاحب الروضة وابن الزاغوني وباني ذكره ايضا في باب السلم ومنها لو باعه جزأ شاعا من ارضه فعلى المذهب لا يستحق المشتري وان هدمت له شركة في الارض قبل المقاسمة شيأ من الشقص بالشفعة وعلى الثانية يثبت لهم وكذا لو باع احد الشريكين حصته ثم عفا الاخر عن شفعته ثم تقايلا واراد العافي ان يعود الى الطالب فليس له ذلك على المذهب وعلى الثانية له ذلك ومنها لو اشترى شقصا فشفع ثم تقايلا قبل الطلب فعلى الثانية لا يسقط وعلى المذهب لا يسقط ايضا وهو قول القاضي واصحابه وقيل يسقط وهو المنصوص وهو ظاهر كلام ابي حنيفة والقاضي في خلافه ومنها هل يملك المضارب او الشريك الاقالة فيما اشتراه ٢١ كثيرون على انهما يملكانها عليها مع المصلحة وقال ابن عقيل في موضع من فصوله على المذهب لا يملك وعلى الثانية يملك وباني ذلك في كلام المصنف في اول الشركة ومنها هل يملك المفلس بعد الحجر المقايلة لظهور المصلحة فعلى الثانية ٢١ يملك وعلى المذهب لا يظهر يملك قاله ابن رجب ومنها لو وهب الولد لولد نسبا فباعه ثم رجع اليه تا قالة فعلى الثانية يمتنع رجوع الاب وعلى المذهب فيه وجهان واطلقهما في الفوائد والمصنف في هذا الكتاب في باب الهبة وباني هذا هناك وكذا حكم المفلس اذا باع السلعة ثم عادت اليه تا قالة ووجدها بايعها عنده وباني هذا في الحجر ومنها لو باع اثنين ثم اقاله فيما اقاله فقال ابو بكر وابن ابي موسى والشيرازي يجب استبراؤها على الثانية ٢ يجب على المذهب وقيل فيها روايتان من غير بنا قال الزركشي والمنصوص في رواية ابن القاسم وابن منجا وجوب الاستبراء مطلقا ولو قبل القبض وهو مختار القاضي وجماعة من الاصحاب انا نظهر الملك واحتاط للابضاع ونص في رواية اخرى ان ٢١ قاله ان كانت بعد القبض والتفرق وجب الاستبراء و٢١ لم يجب وكذا حكى الروايتين القاضي وابو محمد في المغني والمغني وكان احمد ينظر الى انتقال الملك انا نظر للاحتياط قال والعجب ان المجد حيث لم يذكر قيد التفرق مع جودته وتصحيح ٢١ مام به لكنه قيد المسئلة بقبله ٢١ كما هو مسلوم على القول بانتقال الملك الا وكانت ٢١ قاله في بيع خيار وقلنا لم ينتقل نظاهر كلام احمد انه لا يجب وان وجد التفرق ولم يعتبر المجد ايضا التفرق فيما اذا كان المشتري لها اصلة بل حكى فيه الروايتين واطلق وخالف ابا المهر في تصريحه بان الملك بعد التفرق كما لو جل ونص احمد في الذي فرق فيه بين التفرق وعدمه وقع في الرجل انتهى كلام الزركشي وقال في القواعد بعد ان حكى الطريقتين الاولين ثم قيل انه ينبني على انتقال الملك عن البائع وعدمه وانه ان راجع ابن عقيل وقيل بل يرجع الى ان تجدد الملك مع تحقق البراءة من العيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

هل يوجب الاستبراء أم لا قال وهذا الظاهر انتهى وفيها لو حلف لا يبيع أو ليسعرن أو علق في البيع طلاقا أو عتقا ثم قال ان قلنا ان بيع تترتب عليه أحكامه من البر وعدمه وإلا فلا قال ابن رجب وقد يقال الايمان تتبع في الوزن وليس في العرف ان الاقالة بيع وفيها لو باع ذميا خمرا وقبضت دون ثمنها ثم أسلم البائع وقلنا يجب له الثمن فأتلف المشتري فهل تلغى ثانية لا يصح وعلى المذهب قيل لا يصح أيضا وقيل يصح واطلقهما في الفوائد وفيها هل تصح الاقالة بعد موت المتقايلين ذكر القاضي في موضع من خلافه ان خيار الاقالة يبطل بالموت ولا يصح لجده وقال في موضع آخر ان قلنا ان بيع صحت من الورثة وان قلنا فسخ فوجهان وبنى في الفروع صحة الاقالة من الورثة على الخلاف ان قلنا فسخ لم تصح منهم إلا صحت وفيها لو تقايلا في بيع فاسد ثم حكم حاكم بصحة العقد ونفوذه فهل يؤثر حكمه ان قلنا الاقالة بيع نعم لصحة البيع وان قلنا فسخ لم ينفذ لان العقد ارتفع بالاقالة ويحتمل ان ينفذ وهذا لا اقالة وهو ظاهر ما ذكر ابن عقيل في عدة الادلة وفيها مؤنة الرد فقال في الانتصار يلزم مشتريا وبقي بيده امانة كوديعة وفي تعليق القاضي يحتمل ان يلزمها مؤنة ويقطع به في الرعاية في بيع وفي وثيقة النقص خلاف في المغني قال في الفروع فان قيل لا اقالة ببيع بوجه على مشتر فاسد إذا وقع الفسخ بالاقالة أو خيار شرط أو عيب أو غيره فكذا هل يرتفع العقد من حينه وهذا اظهر قال في اخر العدد ان وجد الثلاثة جاز ان يفسخ ذكر الموجد ويعود الى مثل الثمن الذي منه ما لم يعرف في المذهب أن الاجارة يفسخ بذلك وان فسخ في العقد رفع له من حينه لا من اصله انتهى قال تقي الدين القياس ان الفسخ رفع للعقد من حينه كالرد بالعيب وسائر الفسوخ وقال في الفروع وفي تعليق القاضي والمغني وغيرهما الاقالة فسخ للعقد من حينه وهذا اظهر انتهى والذي رأيناه في المغني الاقالة فسخ للعقد ورفع له من اصله ذكره في الكلام على الفروع الطلاق على مكان غير هذا او موكلا قال شيخنا في حواشيه ان الضمير في قوله من حينه يرجع الى العقد لا الى الفسخ قلت وهو بعيد وصرح ابو بكر في التنبيه بالفساد لو نكحها المشتري ثم رد عليه بنا على ان الفسخ رفع للعقد من اصله انتهى وقال القاضي وابن عقيل في جلائهما الفسخ بالعيب رفع للعقد من حينه والفسخ بالخيار رفع للعقد من اصله لان الخيار يمنع الملزوم بالكلية والعيب يمنع معه من التصرف في المبيع وفسخه فخلاف العيب انتهى فلخص لنا في المسألة ثلاثة اوجه ثانيها فرق بين الفسخ بالخيار وبين الفسخ بالعيب وان المذهب انه فسخ للعقد من حينه ثالثها

الربا والصرف قوله قال ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل او موزون هذا الصحيح من المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال هذا المذهب قال الزركشي هذا اظهر الروايات وذكره اكثر قدماء اصحابنا وابن ابي عبدوس واكثر الاصحاب قال القاضي اختارها الخرقي وشيوخ اصحابنا قال الزركشي هي المشهورة عنه ومختار عامة اصحابه قال في الفايق اختاره الاكثرون فعلى هذه علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزونين جنس وعلة الاربعة الباقية المنصوص عليها في الحديث كونهن مكيلات جنس على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال بعض الاصحاب المكيل مجرده علة والجنس شرط وقال او اتصافه بكونه مكيل جنس هو العلة وفعل الكمال شرط او يتناول المكيل امانة فالحكم على الذهب ايضا بالاولى مع ان الاصل اباحة بيع الاموال الربوية بعضها ببعض مطلقا والتحريم عارض وعلى المذهب

يجوز اسلام الثقفي في الموزون وبه ابطلت العلة ان كل شيئين شملهما احد معاني ربا الفضل يحرم النساء فيهما وفي طريقة بعض الاصحاب يحرم سلم احدهما في الاخر وان صح فللحاجة قلت يعلل هذه الرواية جرى الربا في كل مكيل او موزون جنسه مطعوما كان او غير مطعوم كالحبوب والاشنان والنورة والقطن والصوف واخاذ الكتان والحديد والنحاس والرصاص ونحو ذلك ويجري في مكيل او موزون كالمعدودات وجها واحدا عنه ويجري الى الكيل او الوزن من الذهب والفضة وكل مطعوم سواء مطعوم للادمي وهو واضح قال ابو بكر روى داود عن احمد ما عم فيكون العلة في الايمان الثمنية وفي ما عداها كونه مطعوم جنس يختص المطعومات ويخرج ما عداها وعنه يحرم الا في ذلك اذا كان مكيلا او موزونا اختاره المصنف والشيخ تقي الدين وقواها الشارح وجزم به في الوجيز فتكون العلة في الايمان الثمنية وفي الاربعة الباقية كونهن مطعوم جنس اذا كان مكيلا وموزونا فالاجري الذرة ومطعوم مكيال وبالوزن كالشمع والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوها مما ليس مطعوما كالاعيان والاشنان والحديد ونحوه والمذهب في المذهب قوله قال في الاولى قلت في الرواية الاخيرة من العلة في الايمان الثمنية هي علة قاصرة قال في الفروع لا يصح التعليل بها في اختيار الاكثر وبعد بانها لو كانت علة لكانت في الفلوس لانها اثمان وكل باطل والجواب لعدم العقد وهو الغالب قال في الانتصار ثم يجب ان يقولوا اذا انقطعت حتى لا يعامل الا بها ان فيها الربا لكونها ثمنا غالبا قال في التمهيد من فوائدها وجوبا في معلوم غير فعل فيما يكون تلك العلة قوله الثانية رجح ابن عقيل اخيرا في عدة الادلة ان الاعيان الستة المنصوص عليها لا تقوت عليها لخبائها فانتفى علتها ولم يتعد بها لمعارضة علة اعظم منها في المغني والمحرر والفروع وغيرها وقدمه في الرعايتين والحاويين والفايق وغيرهم وصححه في الفروع وقيل ان قلت فقد قال في الرعايتين والحاويين والفايق وغيرهم وصححه في الفروع وقيل ان قلت فقد قال المصنف وتبعه الشارح ان العلة في الاعيان الستة كونها مطعومة جنس تجب فيه الزكاة وهذا يقتضي ان الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا ربا فيها لانها لا تجب فيها الزكاة قلت لا يلزم من كونها مطعومة جنس تجب فيه الزكاة ان لا يجري الربا فيها لانها لا تجب فيها الزكاة الا اذا بلغت نصابا وهذا لا يمنع كونها مطعومة جنس تجب فيه الزكاة اذا بلغت نصابا كالذهب والفضة فانهما لا تجب فيهما الزكاة الا اذا بلغتا نصابا ومع ذلك يجري الربا فيهما وقوله قال في الثانية وعلى المذهب قيل لا يصح ايضا وقيل يصح واطلقهما في الفوائد وفيها هل تصح الاقالة بعد موت المتقايلين ذكر القاضي في موضع من خلافه ان خيار الاقالة يبطل بالموت ولا يصح لجده وقال في موضع آخر ان قلنا ان بيع صحت من الورثة وان قلنا فسخ فوجهان وبنى في الفروع صحة الاقالة من الورثة على الخلاف ان قلنا فسخ لم تصح منهم إلا صحت وفيها لو تقايلا في بيع فاسد ثم حكم حاكم بصحة العقد ونفوذه فهل يؤثر حكمه ان قلنا الاقالة بيع نعم لصحة البيع وان قلنا فسخ لم ينفذ لان العقد ارتفع بالاقالة ويحتمل ان ينفذ وهذا لا اقالة وهو ظاهر ما ذكر ابن عقيل في عدة الادلة وفيها مؤنة الرد فقال في الانتصار يلزم مشتريا وبقي بيده امانة كوديعة وفي تعليق القاضي يحتمل ان يلزمها مؤنة ويقطع به في الرعاية في بيع وفي وثيقة النقص خلاف في المغني قال في الفروع فان قيل لا اقالة ببيع بوجه على مشتر فاسد إذا وقع الفسخ بالاقالة او خيار شرط او عيب او غيره فكذا هل يرتفع العقد من حينه وهذا اظهر قال في اخر العدد ان وجد الثلاثة جاز ان يفسخ ذكر الموجد ويعود الى مثل الثمن الذي منه ما لم يعرف في المذهب أن الاجارة يفسخ بذلك وان فسخ في العقد رفع له من حينه لا من اصله انتهى قال تقي الدين القياس ان الفسخ رفع للعقد من حينه كالرد بالعيب وسائر الفسوخ وقال في الفروع وفي تعليق القاضي والمغني وغيرهما الاقالة فسخ للعقد من حينه وهذا اظهر انتهى والذي رأيناه في المغني الاقالة فسخ للعقد ورفع له من اصله ذكره في الكلام على الفروع الطلاق على مكان غير هذا او موكلا قال شيخنا في حواشيه ان الضمير في قوله من حينه يرجع الى العقد لا الى الفسخ قلت وهو بعيد وصرح ابو بكر في التنبيه بالفساد لو نكحها المشتري ثم رد عليه بنا على ان الفسخ رفع للعقد من اصله انتهى وقال القاضي وابن عقيل في جلائهما الفسخ بالعيب رفع للعقد من حينه والفسخ بالخيار رفع للعقد من اصله لان الخيار يمنع الملزوم بالكلية والعيب يمنع معه من التصرف في المبيع وفسخه فخلاف العيب انتهى فلخص لنا في المسألة ثلاثة اوجه ثانيها فرق بين الفسخ بالخيار وبين الفسخ بالعيب وان المذهب انه فسخ للعقد من حينه

الربا والصرف قوله قال ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل او موزون هذا الصحيح من المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال هذا المذهب قال الزركشي هذا اظهر الروايات وذكره اكثر قدماء اصحابنا وابن ابي عبدوس واكثر الاصحاب قال القاضي اختارها الخرقي وشيوخ اصحابنا قال الزركشي هي المشهورة عنه ومختار عامة اصحابه قال في الفايق اختاره الاكثرون فعلى هذه علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزونين جنس وعلة الاربعة الباقية المنصوص عليها في الحديث كونهن مكيلات جنس على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال بعض الاصحاب المكيل مجرده علة والجنس شرط وقال او اتصافه بكونه مكيل جنس هو العلة وفعل الكمال شرط او يتناول المكيل امانة فالحكم على الذهب ايضا بالاولى مع ان الاصل اباحة بيع الاموال الربوية بعضها ببعض مطلقا والتحريم عارض وعلى المذهب

الألوكة
www.alukah.net

فباع خبز لعرسة وجوز الشيخ تقي الدين ايضا بيع موزون رويا لحرى للحاجة **السادسة** فعلى المذهب في اصل المسئلة
هل يجوز التفاضل نيا ٢ يوزن لصناعته ام لا فيه روايتان وذكرهما لمحمول من الذهب والفضة والصفر والحديد
والرصاص ونحوه وكالمحمول من الموزونات كالخواتم والاسطال والابار والكاكين والاكسية ونحوها لكل واطلقهما في
الذهب والفروع والخلاف واطلقهما في التلخيص فلا تقصد وزنه احداهما يجوز التفاضل وهو المذهب اختاره
المصنف والشارح والشيخ تقي الدين وهو الصواب والثانية لا يجوز اختاره ابن عقيل في الفصول وقدمه في المستوعب
والرعايتين والحاويين قال الزركشي المنع اختيار جماعة منهم ابن عقيل وغيره وعنه يجوز بيع ثوب بثوبين وكسر
بكسرين يدا بيد واصل ذلك الموزون ولم يراع اصلا وقال القاضي في الجامع الصغير والتعليق ان قصد وزنه كالاطعمة
والابريسم ونحوها لم يجز التفاضل وان لم يقصد وزنه كالصوف والقطن ونحوها جاز التفاضل وجزم به في التلخيص قال
الزركشي وهو قول جماعة وهو احد وجهين قاله في الكافي في الموزون وقطع به في الممسوح من القطن والكتان انه لا ربا فيه
قال في الفروع وعلى هذه الحلة يخرج بيع فلس بفلسين وفيه روايتان منصوصتان واطلقهما في التلخيص والفروع
احداهما لا يجوز التفاضل نص عليه في رواية جماعة قدمه في الكافي الكبير والمستوعب والرواية الثانية يجوز التفاضل
فعلى هذه الرواية لو كانت ناقصة مثل يجوز التفاضل فيها على وجهين واطلقهما في التلخيص والفروع احدهما لا يجوز
جزم به ابو الخطاب في خلافه الصغير وقدمه في الكافي الكبير والمستوعب والوجه الثاني يجوز قاله الزركشي قال
القاضي في الجامع الصغير وابن عقيل والسامري وصاحب المستوعب وغيرهم سواء كانت ناقصة او كاملة
بيعت باعيانها او بغير اعيانها وجزم ابو الخطاب في خلافه الصغير بالجامع نقلها ٢ اتباع مثل ١ ١ مائة معدلا
بالفا ثمان على اخلاف في معمول المعدود قال وتلخص من ذلك في الفلوس اذا قلنا لا تقوم الا بالنقد فهي كجري الاثمان يجري
الربا فيها ان قلنا العلة في النقدين الثمنية مطلقا وهو ظاهر ما حكاه ابو الخطاب في جامع الصغير او الجري جريا
نظرا الى ان العلة ما هو مركب لهما وذلك لا يختص الذهب والفضة وهو قول ابي الخطاب في خلافه الكبير على قولين وعلى
الثاني تجري الربا فيها اذا اعتبرنا اصلها وقلنا العلة في النقدين كما هو الحاسبة انتهى كلام الزركشي **قوله**
وبيع ما اصله الكيل مبني من جنسه وزنا واما اصله الوزن ابي مبني من جنسه كيلا اختاره شيخنا **قوله** فان اختلف
الجنس جاز بيع بعضه ببعض كلا ووزنا وجزافا شمل مسئلتين احداهما باع مكيلا بموزون او موزونا بمكيل فهذا
يجوز بيع بعضه ببعض كيلا وزنا وجزافا اذا اختلف الجنس نوعا واحدا او نص عليه لكن احد كره المجارنة في رواية ابن
الحكم الثانية باع مكيلا بمكيل او موزونا بموزون واختلف الجنس فعموم كلام المصنف هنا انه يجوز وهو قول اكثر الاصحاب
وموهم كلام الخرقي والمذهب الاحد والنظم والوجيز وتجريد العناية والمنور وادراك الغاية وغيرهم
واختاره ابن عقيل والمصنف والمجد وصاحب التلخيص وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال في الفروع وهو اظهر
وقدمه في الشرح والزركشي والمدابة والمستوعب والخلاصة والرعاية الكبرى وغيرهم وعنه لا يجوز ذلك
جزافا اختاره جماعة من الاصحاب منهم ابو بكر وابن ابي موسى والقاضي في المجرد والخلاف والشريف ابو جعفر قال
في الرعاية الكبرى وقيل يحرم وهو ظاهر وادعى ابو الخطاب وجزم به في الهداية والمذهب والمسبوك وغيرها قال ابن ابي موسى خير بالحال
بالخيار ثلاثا وان تبايعوه بالوزن جزافا لغت الاخبار او اختلف وقاله القاضي وهو المنصوص عن الامام احمد

في رواية الحسن ابن ايوب وغيره قال في الفروع ونصه لا يجوز قلت هذا المذهب انه المنصوص عن احمد
والاول اختيار كثير من الاصحاب لكن لم ينقل عن صاحب المذهب واطلقهما في المذهب والرعاية الصغرى
والحاويين **قوله** والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح بعض
عليه قال في الطرق الاقرب والابار جنس **قوله** صرح المصنف ان البر والشعير جنسان وهو المذهب
وعليه الاصحاب وعنه هما جنس واحد **قوله** وفروع الاجناس اجناس كالادقة والاخبار والادهان
وكذا الحلول وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه ان حل البر والشعير جنس واحد وردوه المصنف والشارح
وغيرهما وقاله في التلخيص وفي الحلول وجهان قال الزركشي وفي التلخيص الحلول كلها جنس واحد انتهى
قلت يحتمل ان يكون الوجه الثاني الذي في التلخيص يوافق الرواية وخرج في النهاية من هذه
الرواية ان الادهان المايعة جنس واحد وان الكاكنج كشحم وسنجل جنس **فائدة** بيع حل العنب
بحل الزبيب يطلقا نص عليه وقال القاضي وغيره واقتصر عليه الزركشي ٢ افراد احدهما ما فيه حيوان
قوله والحم اجناس باختلاف اصوله وهو المذهب وعليه الاكثر منهم ابو بكر والقاضي في تعليقه وابو الخطاب
وابو الخطاب في خلافه وابن عقيل وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والنظم والخلاصة
وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال في تجريد العناية الحم
اجناس باعتبار اصوله على الاظهر وعنه جنس واحد اختاره الخرقي وانكر القاضي كون هذه الرواية عن
احمد وقدمه في الرعايتين والحاويين وادراك الغاية ونهاية ابن رزين **قوله** وكذا الشحم يعني انه
روايتين هل هو اجناس باختلاف اصوله وهو المذهب كالحم او جنس واحد كالشحم وذهب
وقال ابن عقيل لبن البقر الاهلية والوحشية جنس واحد على الروايات كلها لان اسم البقر يشملها
ورده المصنف والشارح وعنه في اللبن انه اربعة اجناس ايضا كالحم ذكرها في المذهب والهادي والتلخيص
والرعاية وغيرهم وعنه في الحم انه اربعة اجناس لحم الغنم ولحم الوحش ولحم الطير ولحم دواب الماء اختارها
القاضي في روايتيه وحمل كلام الخرقي عليه وضعف المصنف اختيار القاضي واطلقهن في الهداية
والمذهب والمستوعب والكافي والهادي والخلاصة والتلخيص والبلغة وقال ابن ابي موسى اخلاف
عن احمد ان لحم الطير والسمك جنسان انتهى وعنه في الحم انه ثلاثة اجناس لحم الانعام ولحم الطير ولحم دواب
الماء قلت وهو ضعيف قال لحم الوحش على هذه الرواية لم يذكر له حكم **فائدة** احداها لحم الغنم جنس
واحد على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل جنسان ضان ومعز للتفريق سيجانه وتعالى بينهما
وهو احتمال ذكره المصنف والشارح **الثالثة** الشحم والاكبد والاطحال والريات والجلود والاصوات
والنهام والروس والاكارع ونحو ذلك مما اشتمل عليه الحم يجري فيهن من الخلاف ما يجري في الحم هل
ذلك جنس واجناس واربعة اوثلاثة قاله الزركشي وال مري وغيرهما **قوله** والحم والشحم
والكبد اجناس كذا هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر وابو حمزة وغيرهما وقدمه في الفروع
والرعاية وغيرهما قال المصنف والشارح وغيرهما ظاهر المذهب وقال القاضي وصاحب عيون المسائل

www.alukah.net

لا يجوز بيع اللحم بالنحم قال الزركشي ولا أعلم له وجها قال في بحيون المسائل لأنه لا يمكن عنه ولعله الوطف
لأنا لا نعلم كما نحما حتى قال في الفروع كذا قال المصنف والشارح فان منع القاضي منه لكون اللحم
لا يخلو عن نحم لم يصح لأن النحم لا يظهر وان كان فيه شيء لكنه غير مقصود فلا يمنع البيع ولو منع لذلك لم يجز بيع
لحم بنحم لاشتمال كل واحد منهما على ما ليس من جنسه ثم لا يصح هذا عند القاضي لأن السمن الذي يكون مع
اللحم عنده لم يتصور استثناء اللحم على الشحم انتهى فوائد مهمة القلوب والأطحال والرئات
والكلى والجلود والأصواف والعظام والأكارع كاللحم والشحم والكبد يعني كل واحد من ذلك جنس غير
اللحم وهو الصحيح من المذهب وقيل الرؤس من جنس اللحم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا ومرتا
الأليه والشحم جنسان على الصحيح من المذهب أختار القاضي وغيره قال الزركشي هو المشهور عند
الأصحاب وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاويين وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الرعاية الكبرى
وقيل هما جنس واحد وهو ظاهر ما قدمه في النظم وقدمه ابن رزين في شرحه واختار المصنف
وقال ظاهر كلام أكثرهم ان كل ما هو أبيض في الحيوان مذبوح بالأذاة ويجيد دبغه فهو جنس واحد
قال وهو الصحيح والطحال في الفروع ومرتا اللحم الأبيض كمخ الظهر والجنبين ونحوه هو واللحم
الأحمر الخالص جنس واحد قاله القاضي وابنا وغيرهما قال الزركشي جنس واحد على المشهور وجزم به
في المنتوعب والرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى وقال المصنف ظاهر كلام الخرقي
انهما جنسان ومرتا حكى ابن البنا وابن الجوزي في المذهب وسوك الذهب في جواز بيع اللحي بالليتين وجهين
وخصهما القاضي إذا ذابت الثار احدهما وورده المصنف والشارح وعندهما مع صاحب المنتوعب انهما
جنس واحد يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا ويجوز متفاضلا ولا يجوز ان ذابت النار احدهما وجزم
به في النظم وحمل صاحب المنتوعب وجزم ابن البنا على إذا ذابت النار احدهما وجزم في الرعاية
الكبرى بعدم الجواز ومرتا يجوز بيع الزبد بالسمن على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح
وغيرهما وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين وجزم به في الكافي وقيل يجوز اختاره القاضي وردد المصنف
قال في المحرر وعنه ما يدل على انه جائز وانكر عليه وصححه في النظم واطلقهما في الفروع والمنتوعب وقال
ذكرهما ابن عقيل وذكر ابن عقيل الوجهين وقال في الفروع وذكرهما ابن عقيل روايتين ومرتا
يجوز بيع الزبد او السمن المختص على الصحيح من المذهب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع
يجوز ان به في ظاهر المذهب متماثلا ومتفاضلا وجزم به في الرعاية الكبرى وقال نص عليه في الزبد وجزم به
في النظم في بيع السمن المخيض وقيل لا يجوز ومرتا يجوز بيع اللبن بالزبد والسمن وكالشيرج من فروع اللبن
كاللبأ والجبن وسواء كان فيه شيء من غيره او لا قدم في المغني والشرح وقال هذا ظاهر المذهب وقدمه في الرعاية
الكبرى والنظم وعنه ببيعه متفاضلا ومنع جواز متماثلا قال القاضي لعل هذه الرواية لا تخرج على المذهب
قلت لعل هذه الرواية شبيهة الرواية الثانية التي في بيع العجوة على ما يأتي ويأتي وقد صرح بذلك في المذهب
والحكم في السمن كالحكم في الزبد وقدم في الرعاية انه يجوز بيع السمن وان جوزناه بالزبد ومرتا يجوز

بيع اللبن

بيع اللبن بالمخيض نص عليه ويخرج الجواز من التي قبلها قلت صرح في المذهب انها منصوصة وحكى الكلام في الكل وجها قال
في الرعاية الكبرى ويجوز بيع اللبن سواء كان رايبا او حليبا بلبن جامد او متصل وجبن او افطر وجزم به في المذهب وجزم
به في النظم في غير المتصل ومرتا ويجوز بيع لحم بحيوان من جنسه هذا المذهب وعليه الأصحاب قال المصنف
والشارح لا يختلف المذهب في ذلك وقال الخ تقدم ليس بحرم اذا كان الحيوان مقصود اللحم والا فلا ومرتا وفي بيعه
بغير جنسه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والمسوك المذهب وهو الأحمر والمنتوعب والخلاصة
والتلخيص والبلغة والمغني والمحرر والشرح والنظم والفروع والفائق وغيرهم احدهما لا يجوز قال الزركشي
وهو ظاهر كلام احمد واكثر قدماء اصحابه كابن بكر وابن ابي موسى والقاضي في تعليقه وحامد الصغير وابي الخطاب في خلافه
الصغير وغيرهم انتهى وصححه في التصحيح وقدمه في الرعايتين والحاويين واختاره ابن عبدوس في تذكرته والوجه
الثاني يجوز قال المصنف والشارح اختار القاضي وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي
وصححه المجد في شرحه وسخنا في تصحيح المحرر وهو المذهب وقال الزركشي وبعض المتأخرين بنى الوجهين على الخلاف
في اللحم هل هو جنس او اجناس وصرح ابو الخطاب انهما على القول بانه اجناس قال الزركشي وهو الصواب انتهى قلت
قال في الكافي وارباع اللحم حيوان ماكول غير اصله وقلنا انها اصل وهو لحم يجوز او لا يجوز وقال في المغني اصح
من منع لعموم الاخبار وبان اللحم كله جنس واحد ومن اجازه قال قال الرابع غير اصله واحسبه تجارة كالو
باعه بالاثمان وقال في الدراية الكلية وعنه اللحم اجناس باختلاف اصوله فالبيع بيعه بحيوان من جنسه
وفي غيره وجه فبنى الخلاف على القول بان اللحم اجناس وقال الشارح والظاهر ان الخلاف مبني على الخلاف
في اللحم فان قلنا انه جنس واحد لم يجز وان قلنا اجناس جاز بيعه بغير جنسه فوائد الأول يجوز بيع اللحم
بحيوان غير ماكول على الصحيح من المذهب قال في الفائق جاز في اصح الوجهين قال المصنف والشارح جاز
في ظاهر قول اصحابنا وكانهم يطلقون على نقل فيه ظاهر قال ابو الخطاب ولا رواية فيه فيحتمل وجهين وصرح
بالجواز القاضي في التعليق وابو الخطاب في خلافه الصغير وابن الزاغوني وصححه ابن عقيل في الفصول وقدمه
في الفروع والرعاية وهو ظاهر كلام الشريف ابي جعفر والقاضي في جامعه الصغير وقيل هو كالماكول جزم به
ابن عقيل في التذكرة والمذهب وجهين في المنتوعب الثاني يجوز بيع اللحم بمثله شرط على الصحيح من
المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي وهو جمهور الاصحاب الى اجازوا واختاره القاضي
وابو الخطاب وغيرهما وقدمه في المحرر والشرح والفروع والنظم وغيرهم وعنه يجوز اذا كان رطبا
اختاره الخرقي وابو حفص العكبري وقدمه في الرعايتين والحاويين ومتى قيل بيع رطبه بيابسه وهو
شامل لهذه المسألة فعلى المذهب يشترط نزع عظمه على الصحيح من المذهب قال الزركشي اشترط القاضي
والأكثرون في بيع اللحم بمثله نزع العظم قال في الفروع ويعتبر نزع عظمه في الأصح وقدمه في الرعاية الكبرى
وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق والمحرر وتذكرة ابن عبدوس والهداية
وقيل لا يشترط قال المصنف والشارح وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم وكلام احمد يقتضي اباحة
من غير نزع عظامه وما لوى الى ذلك وقدمه في النظم الثالث يشترط لصحة بيع العسل بالعسل تصفيته

من الشيخ فان لم يصف فحكم حكم سمسم على ما يأتي في كلام المصنف قوله ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا بسويقه في اصح الروايتين وهي المذهب وعليه الاصحاب والرواية الثانية يجوز قياسا وزنا اختارها في الخلاف وعند الامام احمد المنع بان الاصل الكيل قوله احدهما يحرم بيع دقيق حب بسويقه على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال في الرعايتين يجوز على الاضعف وعنه لا يجوز وزنا قال في الحاويين يجوز بيع دقيق بسويقه في اصح الوجهين الثانية لا يجوز بيع خبز حبه ولا بدقيقه نص عليه وارادوا بهم في الرعاية والمذهب وغيرها سئل ابن القاسم وغيره المنع ان فيه ما وعلم ابن شهاب ما نهى اذا صار خبزا كان اكثر من هذا وفي الفروع هذا كلام محمل فلم يذكر الثالثة لا يجوز بيع حب بهوس ذكره ابن عقيل وغيره واقتصر عليه في الفروع وبيع بيع حب جيد بحب خفيف قال ابن عقيل وبيع عفنه بسليمه محمل كذلك قوله واصله بصيره يعني لا يجوز كزيتون بزيت ونحو وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يجوز هنا في الزيتون بكره وهو قول في الرعاية قوله ولا خالص بمشوبه وكذا لا يجوز مشوبه بمشوبه وهذا المذهب وعليه الاصحاب ويجوز بيع ذلك والذي قبله على الرواية التي في بيعه وظاهر ما قطع به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والخلاصة جواز بيع خالص بمشوبه وفيه نظر ظاهر وربما كان سهوا قوله ويجوز بيع دقيقه بدقيقه اذا استويا في النعومة وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدم في المستوعب عدم الجواز فعلى المذهب يباع بالكيل على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم وقيل بالوزن اختاره القاضي ورده المصنف والشارح قال في الرعايتين والحاويين وقيل او وزنا قوله ومطبوخ بمطبوخ يعني يجوز كالبابنج والافطيمون والسمسم بمثله وبما اشبهه وهذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يصح وقيل ان استويا في عمل النار صح والا فلا على قياس ما خرجه هذا المذهب في عمله وعليه الاصحاب واكثرهم قطع به وقال في البلغة لا يجوز فطير بخمير قوله اذا استويا في الثخانة او الرطوبة وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز وشرح ابن منجا والحاوي والتلخيص وذكر ابن عبدوس وقال في الرعايتين وخرج بخمن وقيل ان استويا جاز فقال في الفروع وخرج بخبزه والحلق ولم يجل خلافا وكذا قال في الهداية قال في المذهب يجوز بيع الخبز بالخبز وان تفاوتا في الرطوبة واليبوسة ولعل هذا المذهب قوله وعنه بعضه بعض هذا المذهب وعلم اكثر الاصحاب جزم به في المغني والشرح والهداية والخلاصة وصححه في الفروع وقدمه في الرعاية الكبرى وقال نص عليه وعنه بعضه بعض هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع والرعاية الكبرى وقال نص عليه وعنه بعضهم قال المرداوي هو قول جمهور الاصحاب القاضي وابو الخطاب والشيخ وغيرهم وضعفه ابن شهاب وابو حفص العكبري وهو رواية عن احمد وقال اعتبار كلام الخرقي في بيع بعضه قال في المحرر ولم يجز الخرقي في الارطال وقال المصنف وشيخه كلام الخرقي اباحة هنا لقوله واباح شيئ من الرطب بيابس بجنسه فان لم

جواز

جواز بيع الرطب بالرطب وتقدم بيع اللحم باللحم عند بيع الحيوان قوله ولا يجوز بيع الحامل وهو بيع الحب بجنسه حاملا كما لو باع المصنف قوله احب الي سنبله او حاملة اعلم جماعة منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والنظم والرعاية الصغرى والحاوي والشرح وادراك الغاية وغيرهم والصحيح من المذهب ان بيع المحاقلة بيع احب المشتري في سنبله فلا بد ان يكون مشتدا حبه في المحرر والمنور والرعاية الكبرى وقدمه في الفروع وقال لم تنعقد جماعة قوله وفي بيعه بغير جنسه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق والشرح والفروع احدهما يصح وهو الصحيح صححه في التصحيح والتلخيص والنظم وهو ظاهر ما صححه في البلغة وجزم به في المنور وجزم به في المغني في باب الربا عند مسئلة البر والشعير جنسان والوجه الثاني لا يصح قوله وفي بيعه بغير جنسه قال في الفروع وفي بيعه بمكيل غير جنسه ثم قال ويصح بغير مكيل كحصر اكلان بالكيل وهو الصحيح وجزم به في التلخيص والمحرر والفائق والرعايتين وقدمه في الفروع ومثل في الحاوي الصغير العصر وكره ومثل في الهداية والمذهب والخلاصة والحاوي الكبير وغيرها بالشعير وخص المصنف والشارح وصاحب التصحيح وغيرهم الخلاف بالحب في الاثمان ونحو ثالثه داخل في الاول الاول والثاني ثالثه ليس بحب قوله وبيع المزابنة وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلا وبيع العرايا في العرايا وهو بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة اوسق من به حاجة الى اكل الرطب والمراد بمن معه العرايا التي يجوز بيعها هي بيع الرطب في رؤوس النخل سواء كان موهوبا او غير موهوب على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وجمهور الاصحاب وهو ظاهر عموم كلام المصنف والمجد وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعايتين والفائق وظاهر كلام اكثر في وتبعه جماعة من الاصحاب منهم صاحب التلخيص تخصيص العرايا بالهبة وهو ظاهر كلام الامام احمد قال في رواية سندي وابن الغنم العرية ان يهب الرجل للحار او ابن العم النخلة والنخلتين مما لا يجب فيه الزكاة فللموهوب له ان يبيعها بخرصها تمرا للرفق قوله فادون خمسة اوسق بشرط في صحة ذلك ان يكون فيما دون خمسة اوسق على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجوز في خمسة اوسق وذكر ابن الزاغوني في الوجيز انه لا يشترط الا وسق واحد اصلا فيما اذا كان المشتري هو الواهب اذا كان يشق عليه دخول الموهوب له خوخه في بستانه او يكره الموهوب له دخول بستان غيره قال المرداوي على واعرب ابن الزاغوني في ذلك وانظر له قوله لمن به حاجة الى اكل الرطب وانتزاع في ذلك ومفهوم كلام المصنف ان البائع لو احتاج الى اكل التمر او لمن به حاجة الى الرطب انه لا يجوز له ذلك وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وقيل يجوز ذلك وعللوه فقالوا جواز ذلك لمطلق الحاجة لانه اذا جاز لمحتاج الاصل كحاجة المفلس فلحاجة الاثنين اولى اختاره ابو بكر في التنبيه وجزم به في المحرر والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي والنظم وذكره ابن عبدوس والفائق والمنور وسبك الاوجي وقدمه في الرعاية الكبرى وجعل ابن عقيل من صور الحاجة اذا كانت موهوبة ويشق على الواهب دخول الموهوب له وخروجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

او يكره الواهب وهو الغير فيجوز البيع اذن ... يكتفي بالحاجة المتقدمة من جهة البائع او المشتري على الصحيح من المذهب قاله الزركشي هذا المشهور المختار لابي بكر وغيره وجزم به ابو بكر في التنبيه وحكى المصنف واقره عن ابي بكر والقاضي اشتراط حاجة من جانبي البائع والمشتري وهو المقدم عند ابن عقيل قال الزركشي ظاهر ما في التلخيص انه يشترط مع حاجة المشتري المتقدمة ان يتفق على الوهوب له القيام عليها بعلى المذهب وهو اشتراط حاجة المشتري وعدم اشتراط حاجة البائع يجوز للبائع ان يبيع اكثر من مائة وسق في عقود بتعددة بالشروط الاتية وعلى القول باشتراط الحاجة من البائع والمشتري يجوز ان يبيع عرينين من رطب خمسة اوسق فاكثر وهو قول ابي بكر والقاضي وابن عقيل قوله ويعطيه من التمر مثل ما يؤول اليه ما في النخل عند الجفاف وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه يعطيه مثل رطبه قال الزركشي ولعله ظاهر الاحاديث وقيل انه المنصوص واطلقهما في المذهب والخلاصة والمستوعب والكافي والزركشي مسئلة ملخص ما تقدم انه يشترط لصحة بيع العرايا شروط بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيه احدها كونه رطبا على رؤوس النخل فلا يجوز بيع الرطب الذي على الارض بتمر وهو كونه دون خمسة اوسق على المذهب وهو قول الخرقي ٢ احدها وهو كون البيع بتمر فلا يجوز بيعها رطبا وهو كون المبيع بتمر مثل ما يؤول اليه الرطب عند الجفاف ٣ احدها وهو كون التمر مثل ما حصل به الخرص ازيد وانقص وهذا اظهر والمنصوص من الروايتين في مجلس العقد نص عليه وقبض كل واحد منهما بحيث في النخل بالتخلية وفي التمر بالكيل ان كان احدهما ممن يكيل لنفسه والا فبالوزن ثم متى ابى الاخر فله الخيار ٦ احدها وهو ان لا يكون بيع العرية بعد بدو الصلاح الا ان يكون البائع فقيرا وهو ان يكون ممن تباح له الصدقة ويباح له الاكل من الرطب او التمر على ما سيأتي ٧ احدها وهو ان لا يكون بيع العرية بشرط بتبرية نهد بيع بشرط قوله ولا يجوز في سائر الثمار في احد الوجهين وهو المذهب اختاره ابن حامد وابن عقيل والمصنف وان رجح وصححه في النظم والتصحيح وجزم به في المحرر وتذكرة ابن عبدوس وهو ظاهر كلام الخرقي والوجيز وقدمه في المغني والشرح والوجه الثاني يجوز قال القاضي وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين قلت وهو الصواب عند فرعناه وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والتلخيص والبلغة والرعايتين والحاويين والفايق وقيل يجوز في العنب وحده وهو احتمال المصنف وهو ظاهر ما قطع به الخرقي في مختصره في الاصول في القياس بقوله كلام المصنف وغيره انه لا يجوز في غير التمر قوا واحدا وهو كذلك الا ان الشيخ تقي الدين جوز ذلك في الزرع وخرجه الشيخ تقي الدين جواز بيع اعذاق الدرى اليابس في سنبله بجاز وخرجا ذكر عنه في الفايق الزركشي وزاد بيع القصة الخالصة بالعشوشة نظرا للحاجة قوله ويجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع احدهما او معهما مع غير جنسها كمد عجوة ودرهم بمدين او بمدي عجوة ودرهم وهو المذهب بلا ريب عليه جماهير الاصحاب وقدموه وشرحوه وما ذكره ظاهر ان الدين من جنس او زرع واحد او الدرهمين من نقد واحد وعنه يجوز بشرط ان يكون المنفرد اكثر من الذي معه غيره او يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه اختاره الشيخ تقي الدين فهو موضع من كلام المصنف يعلم بيع درهمين بمد ودرهم ومدين بمد ودرهم ومد ودرهم بمد ودرهم ومد ودرهمين ودرهم بمد ودرهم ومكسه ويجوز درهم بمد ودرهم وثلاثة بمد ودرهم ومد ونحو ذلك وهل المنفرد كصاحبه المستوعب من يشترط فيها اذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين الثاني جعلا لكل جنس

في مقابلة

في مقابلة جنسه وهو اولى من جعل الحبس في مقابلة غير جنسه سماع اختلافهما في القيمة فعلى هذه الرواية فيشترط الا يكون حيلة على الربا وتصر الامام احمد على هذا الشرط في رواية حرب وابن منصور وعنه رواية ثالثة يجوز ان لم يكن الذي معه مقصود الكالسيف المحلى اختاره الشيخ تقي الدين وذكره ظاهر المذهب ونصره صاحب الفايق في فوايده فان كانت الحيلة من غير جنس الثمن فانه يجوز على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعنه لا يجوز قال في الرعاية وهي اظهر وهما لو استحق وتلف المبيع وتبايرجع قال ابن رجب على قواعد وللاصحاب في المسئلة طريقة ثالثة وهو انه لا يجوز بيع المحلى بجنس حليته قولا واحدا او في بيعه بنقد اخر روايتان ذكر بيعه بحرير رواية واحدة وهي ظاهر ما ذكر في التنبيه وابن ابي موسى والشيرازي وابي الخير التميمي وابي عبد الله الحسين المعروف بابن البنا في كتابه المقنع وغيرهم المنع من بيعه بنقد من جنسه وغير جنسه كما ذكره ابو بكر وقال ابن ابي موسى هذا الاظهر المنع ومنهم من جزم بالجواز في بيعه بغير جنسه كالتميمي ومنهم من حكى الخلاف كما ابن ابي موسى وتبعه البرمادي في احد ما نقله هذه الطريقة في على منع من باية درهم نقد ومائتي خماس انه لا يجوز بيعه كله بالنقد ولا بالذهب ولا فوزنه من النقد والنحاس ويجوز بيعه حتى يخلص الفضة من النحاس ويبيع كل واحد منهما بحصته قوله فعلى المذهب في اصل المسئلة يكون من باب توزيع الاقراد على الاقراد قال بعض اصحابنا للاصحاب في توجيه المذهب ما خذان احدهما وهو ما خذ القاضي واصحابه ان الصفقة اذا اشتملت على عينين مختلفي القيمة بسط الثمن على قيمتهما وهذا ودي هنا اما الى يتبين التفاضل واما الى الجهل بالتساوي وكلاهما مبطل للعقد في باب الربا والما خذ الثاني ان ذلك يمنع سد الذريعة الربا فان اتحاد ذلك حيلة على الربا الصحيح واقع كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جعلا للمائة في مقابلة الكيس وقد ابى وي درهما ممنوع من ذلك وان كانا متقصودين حسما لهذه المادة وفي كلام احمد اشارة الى هذا الما خذ فلو فرض ان الدين من سجة واحدة او من زرع واحد وان الدرهمين من نقد واحد ففيه وجهان ذكرهما القاضي في خلاف احتمالين احدهما الجواز لتحقق التساوي والثاني المنع كجواز ان يبيع احدهما قبل العقد فينقص قيمته وهو صححه ابو الخطاب في انتصاره قلت وهو المذهب ودخل في كلام الاصحاب لكن القياس الاول والمنصوص في الفروع وقواعد ابن رجب الثالثة لو دفع اليه درهما وقال اعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم وبنصفه فلوسا واجرة اخرى جاز كما لو دفع اليه درهمين وقال اعطني بهذا الدرهم فلوسا وبالاخر نصفين وكذا لو قال اعطني بهذا الدرهم نصفا وفلوسا جاز ذلك ذكره المصنف والشارح وغيرهما قوله وان باع نوعي جنس بنوع واحد منه كدينار وقراضه وهو قطع الذهب وصحيح بصحيحين وكذا عكسه جاز وكذا لو باع خشخاشا حمرا وسمرا ابيضا او مثل برنيا ومعقليا بابراهيمي ونحو وهذا المذهب في ذلك كله اومى اليه احمد واختاره ابو بكر والمصنف والشارح وصاحب الرغيب قال في التلخيص وهو الاقوى عندي وصححه في النظم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح والفايق وعند القاضي هي كالتي قبلها قال في القواعد وهي طريقة القاضي واصحابه وجزم به في الخلاصة والمنور وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر واطلقهما في المستوعب والكافي والرعاية الصغرى والحاويين

الألوكة
www.alukah.net

قال في الرعاية الكبرى وجهان وقيل روايتان انتهى وقال ابن القاسم ان كان نقدا فلا عجوة والحلتين في الفروع والقواعد الفقهية **فائدة** هذه المسألة مسألة مذهبي وفروعها الربائية مقصود فلذلك وقع الكلام فيهما اما اذا كان الربا غير مقصود بالاصالة وانما هو تابع لغيره ونوعان لثلاثة انواع احدها لا يقصد عادة ولا يباع منفردا كثوب الدار ونحوه قال في الرعاية وكذا ثوب طراز له ذهب فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق الثاني ما يقصد تبعا لغيره وليس اصلا كمال الربا كبيع العبد ذي المال بمال من جنسه وهذا الحكم باق في كلام المصنف الثالث ما يقصد وهو تابع لغيره وهو اصل لمال الربا اذا ابيع بما فيه منه وهو فرعه احدهما ان لا يكن افراد البائع بالبيع كبيع نخلة عليها رطب برطب فيه فيه مذهبان احدهما المنع وهي طريقة القاضي في المجرد والثاني الجواز وهي طريقة ابي بكر والخرقي وابن حمدان والقاضي في الخلاف والصحيح الثاني ان يكون البائع لا يجوز افراده بالبيع كبيع شاة عليون بلبن او ذات صوف لصوف وبيع التمر بالنوى ومر قول المصنف في بيع النوى بتمر فيه النوى واللبن لشاة ذات لبن والصوف بشجة عليها صوف روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والكلاصة والكافي والرعايتين والحاويين والنظم احدهما وهو المذهب يجوز جزمه به في الوجيز وتصحيحه في التصحيح وغيره والفائق ابن حامد وابن ابي يدرك والقاضي في المجرد والشارح وغيرهم وقدمه في المحرر وشرح ابن منجا والثانية لا يجوز اختاره ابو بكر والقاضي في خلافه وقدمه في الحاوي وقال ابن عبدوس في تذكرته يجوز بيع اللبن والصوف بذات اللبن والصوف ولو باع نواة بتمر نواة قال الشارح على القول بالجواز يجوز بيعه متفاضلا ومتساويا على المذهب قال في القواعد الفقهية ولعل المنع ينزل على ما اذا كان الربوي مقصودا والجواز على عدم القصد وقد صرح باعتبار عدم القصد ابن عقيل وغيره وينبغي له تعليل اصحاب كلامهم الجواز بانه تابع غير مقصود **فائدتان** احدهما الصحيح من المذهب تحريم بيع ثمر لا نوى بتمر فيه النوى وان اشتد في عكسها وقيل يباع كالعكس **الثانية** قال ابن رجب واعلم ان هذه المسائل منقطعة عن مدعجوة فان القول بالجواز فيها لا يقتضيه بزيادة المفرد على ما معه وقد نص احمد في بيع العبد الذي له مال دون الذي معه وقاله القاضي في خلافه في مسألة العبد والنوى بالتمر وكذلك المنع فيها عند الاكثرين ومن الاصحاب من خرجها او بعضها على مسألة مدعجوة ففرق بين ان يكون المفرد اكثر من الذي معه غيره اولا وقد صرح به طائفة من الاصحاب كابي الخطاب وابن عقيل في مسألة العبد ذي المال وكذلك حكاه ابو الفتح الحلواني رواية في بيع ذات الصوف واللبن بالصوف واللبن انه يجوز بشرط ان يكون المفرد اكثر ما في الشاة من جنسه قال ابن رجب ولعل هذا مع قصد اللبن والصوف بالاصالة واما مع عدم القصد فيرتفع الخلاف وان حمل على اطلاقه فهو منزل على ان النجوة هنا يعبر بها وان الربوي المباع كغيره فهو مستقل بنفسه **قوله** والمرجع في الكيل والموزون الى عرف اهل الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والكلاصة والهادي والتلخيص والبلغة والنهاية ابن رزين وقدمه ابن عبدوس وادراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم وقال في المحرر ورد الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم به في الرعاية الصغرى والحاويين والنظم والمنور مستجلبا في البيوع

والوجيز والزركشي وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى قلت لو قيل ان عبارات الاولين مطلقة وهذه مبينة لها وان المسألة قولا واحدا لكان مبعدا وتقوى ذلك ان صاحب الفروع جزم بذلك مع كثرة اطلاعه وقد استدل المصنف والشارح وغيرهما للاول بقوله عليه افضل الصلاة والسلام المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة فدل ان مرادهم ما قلناه وهو واضح لكن قال في الفائق ومرجع الكيل والوزن الى عرف اهل الحجاز وورد في الخبر الكيل الى المدينة والوزن الى مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى في الرعاية الصغرى الخلاف نظائرهما التقاير ويمكن الجواب بانها حكى عبارات الاصحاب **قوله** وما لا عرف له به فقيه وجهان اصلهما اختلافهم للقاضي في التعليق والحلوانيات في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والهادي والكافي والتلخيص والبلغة والشرح والفائق احدهما يعتبر عرفه في موضعه وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والوجه الاخر يرد الى اقرب الاشياء شبها بها كالمجاز قدمه في الكلاصة وادراك الغاية وتجريد العناية ونهاية ابن رزين وقيل يرد الى اقرب الاشياء شبها بها بالمجاز في الوزن لغير فعلي المذهب لو اختلف عرف البلاد فالاعتبار بالغالب فان لم يكن غالب فغير الوجه الثاني وعلى الوجه الثاني ان تعذر رجع الى عرف بلدة قال في الكافي وغيره **فوائد** احدها المبيع كله يكال على الصحيح من المذهب كالادهان والزيت والشيرج والعسل والدبس والخل واللبن ونحو قدمه في الفروع فالمصنف والشارح الظاهر انهما يكيلان قال القاضي الادهان يكال وفي اللبن يضع الملم فيه كيلا وقدمه في الرعاية الكبرى الا في اللبن والدبس فانه اطلق الخلاف فيهما وقدم في موضع ان اللبن يكال وقال الزبد يكال وسيل العسل عن الخلف في اللبن فقال نعم كيلا او وزنا وجزم ابن عبدوس في تذكرته ان الدهن واللبن يكال وقال المصنف والشارح يباع السمن بالوزن ويخرج ان يباع بالكيل وجزما بان الزيد موزون وجعل في الرعاية العسل موزونا وقال المصنف والشارح واذا يبس ودق وصار تبنا بيع كيلا وقال ابن عقيل فيه وجه يباع بالوزن انتهى والدقيق يكيل على الصحيح من المذهب وقال القاضي يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يمتنع ان يكون موزونا واصله يكيل كالخبز وتقدم ذلك عند جواز بيع بعض ببعض **الثانية** من جاز الموزون الذهب والفضة والنحاس والصفر والحديد والرصاص والزبيق والكتان والقطن والحرير والقز والصوف والشعر والوبر والغزل والثوب والدجاج واللحم والشحم والشحم والتمر والعصفر والورس والخبز والجبن وما اشبهه ومن ذلك الشمول والسنجاب والفنك والسمور والقاقم والخز والحوت والاجاص وكل فاكهة رطبة ذكره القاضي ومن جملة الكيل كالحب وبزره واباريزه وحبه ونواه والشفان وما اشبهه وكذا كالسابري من الخل من الرطب والبر وغيرهما وسابر ما فيه الزكاة من الثمار كالزبيب والفستق واللوز والعناب والمشمش والزيتون والبطم وما اشبهه **الثالثة** قال في النهاية والترغيب والتلخيص والرعاية وغيرهم يجوز التعامل بكيل لم يعهد **قوله** واما ربا النسيئة فكل شيئين لم يس احدهما علة ربا الفضل فيهما واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون لا يجوز النساء فيهما وان تفرقا قبل التقابض بطل العقد في اشتراط القبول والقبض في المجلس في ذلك نص عليه فيحرم بيع بر او شعير ونحوهما نسيئة بلا خلاف اعلمه **فائدة** لو اصرف الفلوس النافقة بذهب او فضة لم يجز النساء فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي والناظم ونقل
ابن منصور الجواز وحمل كلام المصنف هنا واختار ابن عقيل والشيخ تقي الدين وذكره رواية قال في الرعاية قلت
ان قلنا هي عرض جاز والا فلا قال في المذهب يجوز اسلام الدراهم في الفلوس اذا لم يكن ثمنا والا جاز اذا لم تكن
ثمنا قوله وان باع مكيلا يجوز ان جاز التفرق قبل القبض هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم قال ابو الخطاب والمصنف وغيرهما جاز رواية واحدة قال الزركشي هو المعروف عند كثير من المتأخرين
قال في الفروع والخلاصة جاز على الاصح وعنه لا يجوز وعمل كلام اخرقي فانه قال وما كان من جنسين فجايز
للمتفاضلين يدا بيد قال الزركشي هو ظاهر كلام اخرقي قوله وفي المسألة روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والكافي والهادي والمستوعب والمغني والتلخيص والبلغة وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي
والزركشي والفروع وشرح ابن رزين احدهما يجوز وهو المذهب صححه في الخلاصة والنظم وجزم به في المنور
وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر والمسايل والمرواية الثانية لا يجوز قطع به اخرقي وصاحب الوجيز وصححه
في التصحيح وذكرهما عن الاصحاب هاتين المرواتين فيما اذا اختلفا في العلة او كان احدهما غير ربوي الوزن
في المغني والشرح والتلخيص فيما اذا كان احد المبيعين غير ربوي كالمكيل او الموزون بالعدد وفي روايتين قلت
ظاهر كلام اكثر الاصحاب انها الصحيح قوله ولا يجوز بيع ربوي بجنسه متفاضلا كالتبر والحيوان يجوز التفاضل فيهما
من المذهب سواء بيع من جنسه او بغير جنسه متساويا او متفاضلا اختاره القاضي وابو الخطاب وابن عبدوس
المنتخب والمصنف والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاوي
والمسايل والهداية لابن رزين وتذكرة ابن حمدان والخلاصة وغيرهم وقال القاضي ان كان مطعوما حرم النساء والا فلا
والاول وهو مبني على ان العلة الطعم وعنه رواية ثانية لا يجوز النساء في كل مال يباع ناجزا سواء كان
من جنس او لا اختاره ابو بكر وابن ابي موسى قال القاضي وابو الخطاب وغيرهما واختاره اخرقي فعلى هذه علة
الربا المالية وضعف المصنف هذه الرواية فعلى هذه الرواية لو باع عرضا بعرض ومع احدهما دراهم العرض
نقدا والدراهم نسيئة جاز وان كان بالعكس لم يجز لانه يفضي الى النسيئة في العرض وعنه رواية ثالثة
لا يجوز في المكيل لواحد كالحيوان بالحيوان ويجوز في الجنسين كالثياب بالحيوان فاعتبر احد صفتي العلة فاشتر
وعنه رواية رابعة يجوز النساء فيما تتبع عينه مفاصلا اختاره الشيخ تقي الدين والحلواني في التلخيص والبلغة
والمستوعب والزركشي فعلى المذهب قال بعض الاصحاب المكيل شرط لصحة فلم يوجد قياسا على كل شرط للاصحاب
مع الزنا واللواط احدهما حيث قلنا يجرم فان كان مع احدهما نقد فان كان موجودا صحت جاز وان كان نقدا
والموصوف احدهما نسيئة لم يجز لنص عليه وقاله القاضي وغيره وجزم به في المستوعب والرعاية واقتصر
عليه في المغني والشرح وقدمه في الفروع وفي الواضح رواية يحرم بفضل بجنسه لانه ذريعة الى قرض جر نفعا الثاني
قوله ويجوز بيع الكالي بالحالي وموسع الدين بالدين قال في التلخيص له صورتان احدهما بيع ما في الذمة حالا من عرض او اثمان
بثمن الى اجل من عليه وهي جعل راس المال دينا وهي لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جهة كالذهب
والفضة وتصارفا ولم يحضرا شيئا فانه لا يجوز سواء كانا حالين او مؤجلين نص عليه وعليه الاصحاب وعنه يجوز فعلى المذهب

لو كان مؤجلا فتوقفا احدهما من ذلك وذكر القاضي فيه وجهين احدهما يجوز ايضا اختاره المصنف وان رخص قال في الرعاية الاظهر
انه لا يشترط حلوله والوجه الثاني يجوز وجزم به في الوجيز والفائق وفي الفروع والفائق وفي من مسايل المقاصة والمصنف رحمه الله
لم يذكرهما هنا وقد ذكر في كتاب الصداق ما يأتي عليه في قوله وان زوج عبده جارية بامهر الصداق ثم في الذمة تحول سيدها
او نصفه ان كان قبل الدخول الى ثمنه فيذكر هناك ما في اداخر الحلم والخلاف فيها كما ذكرنا من الاصحاب هناك قوله
في الصرف والسلم وان تفرقا بطل في الجميع في احد الوجهين جزم به في الوجيز في الصرف وصححه في التصحيح وفي الاخر
يبطل فيما لم يقبض وهو المذهب وهما مبنيان عند الاصحاب على تفريق الصفقة وقد علمت فيما مضى المذهب في
ذلك قوله وان تصارفا فافترقا فوجد احدهما ما قبضه رديا فرده بطل العقد في احدى الروايتين والاخرى
ان قبض عوضه في مجلس الرد لم يبطل اعلم انه اذا تصارفا ووجدا او احدهما ما قبضه عيبا او غصبا فان كان العقد
قد وقع على عينين وتلف احدهما كان كما لو تلف احد العينين في البيع وان كان العقد قد وقع على عينين فتلفت
كان من غير جنس فتلفت بتلف الصرف وتارة يكون بعده وان كان من جنس فتلفت ايضا يكون قبل التفرق تارة يكون
بعده وان كان العقد وقع في الذمة فتلفت بتلف العيب من غير جنسه وتارة يكون من جنسه فان كان من غير جنسه
فتارة يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده وان كان من جنسه فتارة ايضا يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده
كما قلنا فيما اذا وقع العقد على عينين فهذه ثمان مسايل اربعة منها اذا وقع العقد على عينين والاربعة فيما اذا كان في الذمة
وهذه الثمانية فان يكون المعاوضة فيها من جنسين واحد وتارة يكون من جنس فهذه ستة عشر وصلة فان وقع العقد على
عينين من جنسين ولو بوزن متفاوت بعلمانه او اخبار صاحبه وكان العيب من غير جنسه فالصحيح من المذهب بطلان
العقد سواء كان قبل التفرق او بعده وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال المصنف
كقوله بعتك هذا البغل فاذا هو حمار وعنه يصح ويتخير ايضا قال في الرعاية وهو بعيد قال الزركشي وما بعده
عليها وعنه له رده واخذ البدل وقال في القواعد وعمل ان بيع ما في الدار من الذهب بنقطه من البيع وبطل
في الباقي وللمشتري الخيار بتنقص البيع عليه قلت وهو قوي في النظر فعلى المذهب ظاهر سواء كان العيب كبيرا او يسيرا
وهو كذلك وظاهر كلام ابي الخير التميمي في خصاله ان كان العيب يسيرا من غير جنسه لا يبطل العقد والية ميل
ابن رجب والمرجع بعيد وان وقع على عينين من جنسين والعيب من جنس وقلنا العقد ينحل بالتعيين فتارة يكون قبل
التفرق وتارة يكون بعده فان كان قبل التفرق فالصحيح من المذهب صحة العقد وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز
والقواعد وغيرها قال في الفروع هذا الاشهر وقال في الواضح وغيره يبطل وهو ظاهر نقل جعفر وابن حكم وعلى
المذهب له قبوله واخذ ارش العيب من غير جنس الثمن وان كان من جنس الثمن وهذا الصحيح وعليه اكثر الاصحاب
وهو في بعض نسخ المقنع لا يجوز اخذ الارش هكذا وان كان بعد التفرق عن قبض العقد فالصحيح من المذهب انه كحكم ما كان قبل التفرق على ما تقدم وهو ظاهر ما جزم به في المنتخب وقدمه في الفروع قال الزركشي والصواب
انه كالذي قبل التفرق في المجلس وبعده وقيل في الوجيز بالمجلس وهو اختيار المصنف قال الزركشي والظن انه اختيار الشيخ
تقي الدين وفي الواضح وغيره يبطل وهو ظاهر نقل جعفر وابن حكم لا تتنع على المذهب له قبوله واخذ ارش العيب
ويكون من غير جنس الثمن لانه لا يعتبر قبضه كمبيع بيع بشعير ليجد احدهما عيبا فيأخذ ارشه وبما بعد التفرق

ولا يجوز الخلف من جنس الثمن كما تقدم والصحيح من المذهب له رده سواء ظهر على العيب في المجلس او بعده وابدل له لانه باعه ما لم يشترط الا على رواية ان التقود تتعين بالتعيين قدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في المحرر ونقل الاكثر عن احمد ان له رده وبدله ولم يفرق في العيب واما اذا وقع العقد في الذمة على شيئين وكان العيب من جنس فتارة كان قبل التفرق وتارة بعده فان وجده قبل التفرق فالصرف صحيح وله المطالبة بالبدل وله الامساك واحد الامرين في احدهما على الصحيح من المذهب قاله الزركشي وجزم في الوجيز بان له المطالبة بالبدل وجزم به في الشرح وغيره وان وجد بعد التفرق فالصرف ايضا صحيح لم يخير بين الرد والامساك فان اختار الرد فقيه يبطل العقد اختاره ابو بكر وعنه لا يبطل وله البدل في مجلس الرد فان تفرقا قبل بطل العقد وهو اختيار الخرقي والحلال والقاضي واصحابه وعنهم وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في المحرر واطلقهما المصنف هنا والشارح وابن منجا في شرحه والزركشي وصاحب الفروع قال الزركشي وهي رواية ثالثة ان البيع فاسد لانه بيع فعلى الاولى ان وجد العوض ربويا فوجد يبطل فيه وفي البقية رواية تفريق الصفقة والمصنف الحق هنا الوجهين وعلى الثانية له بدل المبدول في مجلس الرد وان اختار الامساك فله ذلك بلا ريب لكن ان طلب معه الارش فله ذلك في احد الوجهين على الروايتين قال الزركشي هذا هو المذهب وقال ايضا وقال ابو بكر يعني به المصنف له الارش على الرواية الثانية لا الاولى انتهى وان كان العيب من غير جنس فيما اذا كانا جنسين فان كان قبل التفرق رده واخذ بدله والصرف صحيح على الصحيح من المذهب اختاره ابن عقيل والشيرازي والمصنف والشيخ تقي الدين والمجد وغيرهم وجزم به في الوجيز وهو ظاهر كلام الخرقي فعلى المذهب لو وجد العيب في المجلس فبعد التفرق يبطل فيه وفي غير العيب روايتا تفريق الصفقة وقيل التفرق يبدله وان وجد بعد التفرق فح العقد على الصحيح من المذهب قال الزركشي هذا هو المذهب المحقق وعليه جل كلام الخرقي وعنه يبطل انتهى وجزم به في الكافي والوجيز واجرى المصنف في المغني وصاحب التلخيص فيه قال في الفروع وجماعة الروايتين الملتين فيما اذا كان العيب من الجنس احداهما بطلان العقد برده والثانية يبطل وبدله في مجلس الرد ينتهي مقام مجرده وجوب العيب من غير الجنس عنه بما بعد التفرق لا يبطل قولا واحدا عكس المذهب قال الزركشي وليس بشيء تعدد الاحكام التي ذكرت فيما اذا كانا المعاوضة في جنسين وحكم ما اذا كانت من جنس واحد حكم ما اذا كانا من جنسين الا في احد الارش فانه لا يجوز اخذ من جنسه قولا واحدا كما تقدم وقيل يجوز قال في الفروع وهو سهو قال المصنف وان رد وجهله وباقي ذلك قريبا واما له السلم التي ذكرها المصنف فيأتي حكمها في السلم في اول الفصل الثاني من كتاب السلم

فوائد احداها لا يجوز اقتضاء نقد من اجر على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وابن هانئ وابن منصور وجزم به كثير منهم وقطع به كثير منهم وظاهر كلام المصنف في قوله في آخر الاجارة واذا اكترى بدراهم واعطاه عنها دنانير ومنه لا يصح فعلى المذهب يشترط ان يحضر احدهما والآخر في المجلس فيقبضه قبل ان يتفرقا عنه ويكون حكمها حكم الثمن وهل يشترط حلوله على وجهين واطلقهما في الفروع والفائق وشرح ابن منجا وقال توقف احمد

احداهما اشترط وهو الصحيح صححه في المغني والشرح والنظم والرعاية الكبرى وغيرهم وان شرطا قال في الوجيز عالما الثانية لو كان له عند رجل حق فجحده منه دراهم ظفر بها فان كان يعطيه كل درهم عما عنده من الدنانير صح نص عليه وان لم يفعل ذلك لم يجز نص عليه احمد فصار فيه بها وقت المجلس لم يجز نص عليه احمد بيع دين بدين وعنه الجواز وعليه الاصحاب وقال في الفروع وان كان في ميناها فاسطرفا قصه البيع وخالف شيخنا انتهى الثالثة متى باعه ما له الشرى منه من جنس اخذ عنه بلا مواطأة على الصحيح من المذهب وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن منجا والفروع وغيرهم وعنه يكره في المجلس قدمه في الرعاية الكبرى وسنع ابن الجوزي الا ان يمضي يوم او يوم وفعله احمد وغيره من غير اعجاب الى قوله والدراهم والدنانير سواء في التعيين في العقد في اظهر الروايتين وهو المذهب وعليه الاصحاب حتى ان القاضي في تعليقه انكر ثبوت الخلاف في ذلك في المذهب والاكثرون اثبتوه قال الزركشي هذا المنصوص عن احمد في رواية الجماعة والمعول عليه عند الاصحاب كما قاله انتهى وعنه ما يدل على التعيين احدهما قوله يتعين بالتعيين في العقد يعني في جميع عقود المعاوضات صرح به صاحب التلخيص والقواعد والرعايتين وغيرهم وهو واضح الثاني هذا الكلام فوائد ذكر المصنف هنا بعضها منها على المذهب يجوز ابدال الهالك وان خرجت مغصوبة بطل العقد ويحكم بملكه للمشتري بمجرد التعيير فيملك التفرق فيهما وان تلفت فمن ضمانه وان وجدها معيبة من غير جنسها بطل العقد وان كان العيب من جنسها وهو مراد المصنف هنا خير بين الفسخ والامساك بلا ارش على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب اذا وقع العقد على مثلين كالذهب بالذهب والفضة بالفضة وخرج القاضي وجها جواز اخذ الارش في المجلس قال المصنف والوجه له قال في الفروع وهو سهو وان كان العقد وقع على غير مثل كالدراهم والدنانير فله اخذ الارش في المجلس والا فلا وجزم به في المغني وغيره قال ابن منجا يجب حمل كلام المصنف هنا على ما اذا كان العقد تضمنا على الدراهم والدنانير من الطرفين انتهى قال في المحرر وغيره في بيع التفريع فان امسك فله الارش الا في صرف جنسها وظاهر كلام الشارح انه اجرى كلام المصنف وغيره وقال المصنف هنا ويخرج ان يملك ويطالب بالارش وهو رأي الخطابي قال الزركشي اطلق التخريج فدخل في كلام الجلس والمجلس وبعد انتهى وعلى الرواية الثانية له ابدال المبيع عيب وغصب وابدالها المشتري الا بتفريط وفي قبله ملك البائع وان تلفت فمن ضمانه ومنها لو باعه سلعة بنقد معين وقال في تسليم فعلى المذهب يجعل بيعا بعدل يقبض منها ويسلم اليها وعلى الثانية هو كما لو باعه بنقد في الذمة يعني انه يجب البائع على التسليم او لا ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن على ما تقدم في كلام المصنف في الباب قبل في آخر فصل اختلاف المتبايعين في قدر ومنها لو باعه سلعة بنقد معين حالة العقد وقبض البائع ثم اطلع به على عيب وادعى انه الذي دفعه اليه المشتري وانكر المشتري فيه طريقان وتقدم ذلك مستوفى في الباب الذي قبل بعد قوله وان اختلفا في العيب هل كان عند البائع او حدث عند المشتري فليعاود قوله وحكم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلم في دار الحرب كما بينهم بين المسلم في دار الاسلام يحرم الربا بين المسلم في دار الحرب ودار الاسلام بلا تفريق والصحيح من المذهب ان الربا يحرم بين الحربي والمسلم مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه الامام

شبكة الألوكة www.alukah.net

احمد وقال في المستوعب في باب الجهاد والمحرر والمنور وكرره العنابة وادراك الغاية يجوز الربا بين المسلم والحربي الذي لا امان بينهما ونقله اليموني وقلده ابن عبدوس في تذكرته ومن ظاهر كلام الخرقي في دار الحرب حيث قال ومن دخل الى ارض العدو بامان لم تحل لهم اموالهم ولا انفسهم بالربا واطلقهما الزركشي ولم ينقد هذه الرواية تعلت يمكن ان يفرق بين الرواية التي في التبصرة وغيرها ومن الرواية التي في المؤخر رواية ٢ يحرم الربا في دار الحرب واقرها الشيخ تقي الدين على ظاهرها بان الرواية التي في التبصرة لم يقيد ٢ بعدم الامان فيدخل فيها لو كان بدارنا او دارهم بامان او غيره والرواية التي في المؤخر وحملها على ظاهرها ٢ انه ٢ يحرم الربا في دار الحرب سواء كان بامان او غيره فرواية التبصرة اعم لشمولها دار الحرب ودار الاسلام بامان او غيره ورواية المؤخر اخص لتصورها على دار الحرب وحملها على ظاهرها سواء كان بينهم امان او لا ويؤيد هذا ان ظاهرها يشمل المسلم فان هذا لا نزاع فيه ومعلوم الله ان يريد ذلك ٢ الامام احمد او ٢ الامام لعهد وقال في الانتصار مال كافر مصاح مباح يطيب نفسه واكرى مباح اخذ على اي وجه كان فائده ٢ ربا بين عبد ارمد بيرا وام ولده وخومهم وبين سيدهم هذا المذهب وقطع به ٢ اصحاب ونص عليه والتزم المجد في موضع حرمان الربا بينهم وبين سيده اذا قلنا يملك قاله في القواعد ٢ اصولية والصحيح من المذهب تحريم الربا بين السيد ومكاتبه كما جزم به في الوجيز وعليه اكثر ٢ اصحاب وعنه ٢ ربا بينه ومن مكاتبه كعبد اخذ ابو بكر ابن ابي موسى وينتفي من ذلك مال الكتابة ان قلنا ٢ يجري الربا فيه قاله في الوجيز وفي الرعايتين وغيرهم هناك تعلل المذهب لو زاد الاجل والدين جاز في احتمال رباني تعلل في اول المكاتبة في اول الفصل الثاني باب ٢ الاصول والثمار ولو ٢ ومن باع دارا فثمار النخل للبيع ارضها وبناها بلا نزاع وشمل قوله ارضه المعدن اذا كان مودعا وصحيح وهو شامل المعادن الجارية على الصحيح من المذهب وعنه يدخل في البيع تبعا كالمشتري وبناني في احياء الموات اذا ظهر فيها احياء معدن جار هل يملك احياؤها ويدخل ايضا الشجر والنخل المغروس في الارض وهو اظهر عند اكثر ٢ اصحاب وقيل فيه احتمالان كالطرق والاسنية وسفل الدار وعلو ها هل يملك ارضه فيه حتى ٢ اختصاص فيه وجهان احدهما يثبت حق الاختصاص فيها من غير ملك جزم به القاضي وابن عقيل في احياء الموات والغصب ودل عليه نص احمد وظاهر القاضي ذلك حتى في حريم البير ذكر عليه انه لو باع ارضا بناها لم يصح البيع ٢ ان القناة ٢ يختص به اذا استطاقه عام بخلاف ما لو باع بطريقها وذكر ابن عقيل احتمالا يصح البيع بالقناة من الحقوق كمسيل المياه والوجه الثاني الملك صرح به ٢ اصحاب في الطرق وجزم به في الكافي صاحب المغني واختاره من بعض احمد والخرقي على ملك حريم البير ذكره ذلك في القاعدة الخامسة والثمانين ولو ٢ ما كان من بناني كالمفتاح وحجرا رحا القوني في فعلي وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والكافي والمغني والمحرر والملخص والبلغة والشرح والنظم والرعايتين والحاوين والفائق وشرح ابن منجا احدهما يدخل وهو المذهب قدمه في الفروع والوجه الثاني يدخل صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقيل يدخل في بيع المفتاح ولا يدخل الحجر القوني جزم به ابن عبدوس في تذكرته فائدتان احدهما لو باع الدار واغلق ولم يسلم مفتاحه فهل يدخل فيه ما للبير التي في الدار على وجهين واطلقهما في التلخيص والبلغة احدهما لا يدخل

فعل يملك المالك او لا قال في التلخيص والصحيح من المذهب انه لا يدخل قاله المصنف والشارح الثانية لو كان في الدار متاع وطالب مدة تقلع وقيده جماعة بفوق ثلاثة ايام منهم صاحب الرعاية الكبرى وكذا الحكم في ارض بها زرع للبائع ولو تركه له واصر رفلا خيار له وفي الترغيب وغيره لو قال تركته له فهي كهبة قبلها وجهان والاجود تعلل على الصحيح من المذهب وقيل مع العلم وقيل له الاخذ مطلقا واطلقهن في الرعاية الكبرى وينتقل بحسب العادة فلا يلزم قبلا ويجمع الحالين ويلزم قيمة الحق وان لم ينقص مشتريه بقلعه فوجهان واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى قلت الاولى ان له اجابته ولو ٢ وان باع ارضا بحقوقها دخل غراسها وبناؤها في البيع بلا نزاع وان لم يدخل بحقوقها تعلل وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص والبلغة والشرح وشرح ابن منجا والنظم والقابض والحاوين وادراك الغاية احدهما يدخل وهو المذهب جزم به في الوجيز وتذكرة الاعبدوس والمنور ومنتخب الادمي وصححه في التصحيح وقدمه في المحرر والهادي والفروع والرعايتين والوجه الثاني لا يدخل والبائع في قيمته فوائد الاولى حكم الارض اذا رهنت حكم اذا باعها ظلا ومذهبا وتفصيلا على ما تقدم صرح به في النظم والفروع وغيرهما وقال في الترغيب والتلخيص اهل يتبعها في الرهن كالبيع اذا قلنا يدخل او لا فيه وجهان لضعف الرهن عن البيع وكذا الوصية الثانية لو باع بستانا بحقوقه دخل البناء والارض والشجر والنخل والكرم وغرسه الذي بها وان لم يقل بحقوقه ففي دخول ابنية غير احايط الوجهان المتقدمان حكما ومذهبا قاله في الفروع وقال في الرعاية وفناءه من بناء غير الحيطان وجهان وظاهره انه سواء قال بحقوقه او لا وهي طريقة في المذهب الثالثة لو باع شجرة فله تبقيتها في ارض البائع كما لو غرس الشجر فاله ابو الخطاب وغيره وثبت حق الاختصاص وله الرجوع متى شاء الرابعة لو باع قرية لم يدخل مزارعها ٢ بذكرها وقال المصنف وغيره او قرينة قال في الفروع وهو او في قلت وهو الصواب الخامسة لو كان في القرية شجر تبين بناؤها ولم يقل بحقوقها ففيه الخلاف المتقدم تعلل مذهبا وجزم في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير هنا بدخوله السادسة لو باع نخلة دخل ما بينها في البيع على وجهين ذكرهما القاضي وحكي عن ابن شاقلا انه ٢ يدخل وان ظاهر كلام احمد الدخول حيث قال فيمن اقر بشجرة لرجل هي له باصلها وعلى هذا لو انقلعت فله اعادة غرسها مكانها ٢ يجوز ذلك على قول ابن شاقلا كالزرع اذا اصطلا ولا يكون له في الارض سوى حق الانتفاع ذكر في القاعدة الخامسة والثمانين ولو ٢ وان كان فيه زرع مجزمة لعبد اخرى كالرطبة والبقول او يكبر ثمرته كالقثاء والباذنجان فالصواب المنتزع والثمرة الظاهرة واللطخة الظاهرة من القثاء والباذنجان للبائع هذا المذهب جزم به في الوجيز وهو في الرعاية الصغرى والفائق وقدم في المغني والشرح قال في الرعاية الكبرى فاصله للمشتري في الاصح واختار ابن عقيل ان كان البائع قال بعتك هذه الارض بحقوقها دخل فيها ذكرا وانثى وجهان ومن ظاهر كلامه في الفروع قال في القاعدة الثانية هل هذه الاشياء كالشجر او كالزرع فيه وجهان ان قلنا كالشجر البنى على ان الشجر هل يدخل في بيع الارض مع الاطلاق ام لا وفيه وجهان وان قلنا بالبناء كالزرع لم يدخل في البيع وجها واحدا وقيل حكم حكم الشجر في تبعية الارض وهي طريقة ابن عقيل والمجد وقيل يتبع وجها واحدا بخلاف الشجر وهي طريقة ابي الخطاب وصاحب المغني فائده وكذا الحكم لو كان ثمر يوضع نثره ويبقى في الارض كالبسر و

www.alukah.net

والورد والياسمين والمنثور ونحو فان لقح زهره فهو للبائع وما لم يتفتح فهو للمشتري على الصحيح وبانى على قول ابن عقيل التفصيل قوله وان كان فيها زرع لا يحصده الا مرة كالبر والشعير فهو للبائع سقي الى اكماده وكذلك القطنيات ونحوها وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال في المغني لا اعلم فيه خلافا وقال في المبهج ان كان الزرع بعد اصلاحه لم يتبع الارض وان لم يبد صلاحه على وجهين فان قلت لا يتبع فخذ البائع بقطعه الآن ستاجر الارض قال في القواعد وهو غريب جدا مخالف لما عليه الاصحاب انتهى وكذا ما المقصود منه مشترك كالجزر والفجل واللفت والثوم والبصل واشباه ذلك وكذا القصب الفارسي الا ان العروق للمشتري ما قصب السكر فالصحيح من المذهب انه كالزرع جزم به في الرعاية الكبرى وقدمه في المغني والشرح والفروع وقيل هو كالقصب الفارسي وهو اختيار في المغني والشرح قال في الفروع ويتوجه مثله الكراث قوله سقي الى اكماده يعني بلا اجرة وما خذه اول وقت اخذه زاد المصنف وتبعه الشارح ولو كان بقاؤه خيرا له وقيل ياخذ في عادة اخذ ان لم يشترطه المشتري فوائد الاولى لو استرى ارضا فيها زرع للبائع او شجرا فيها ثمر للبائع وظن دخوله في البيع او ادعى اجهله به وشبه ذلك فله الفسخ الثانية لو كان في الارض بذر فان كان اصله سقي في الارض كالنوى وبزر البطيخ ونحوها فحكمه حكم الشجر على ما تقدم وان كان اصله سقي كالزرع ونحوه فحكمه حكم الزرع الباقي هذا المذهب اختاره القاضي وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وعند ابن عقيل لا يدخل فيها جميعا لانه عين مودعة في الارض فكانت في حكم الحب المدفون واطلقهما في التلخيص قال في الفروع والقياس والبذران بقي اصله فكشجر والا كزرع عند القاضي وعند ابن عقيل لا يدخل واطلق في عيون المسايل ان البذر لا يدخل لانه مودع وقال في المبهج في بذر زرع لم يبد صلاحه قيل يتبع الارض وقيل لا ويد خذ البائع باخذه ان لم يستاجر الارض الثالثة لو باع الارض فيها من البذر فيه ثلاثة اوجه احدها يصح اختاره القاضي في المجرد قلت وهو الصواب انه دخل تبعا والثاني لا يصح مطلقا والثالث ان ذكر قدرا وصفة صح والا فلا وهو احتمال لابن عقيل واطلقهن في الفروع قوله ومن باع نخلا مؤبرا وهو ما يشقق طلع الثمر وهو التلقيح وهو وضع الذكر في الانثى ذا المصنف رحمه الله فسره بالتشقق لان الحكم معلق به وان لم يلقح لصيرورته في حكم عين اخرى وعلى هذا انما انيط الحكم بالتاثير في الحديث للازمته للتشقق غالبا اذا علمت هذا فالذي قاله المصنف هو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به اكثرهم كصاحب المحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الشرح والفروع والناظم والزركشي وغيرهم وبانع المصنف تبعا لابن حامد وغيره رواية ثانية الحكم منوط بالتاثير وهو التلقيح لا التشقق ذكرها ابن البنا وغيره فعليها لو تشقق ولم يؤبر يكون للمشتري وتضمنها الرواية التي في المبهر واختارها في الناظم وقال قلت وعلى قياسه كل ما يعتني الى صنع كثير لا يكون ظهوره الفصل بل انتهاء النضج وعليه واطلقهما في التلخيص والرعاية الكبرى فالحاصل ان ما لم يكن تشقق ولم يلقح فهو للبائع بلا نزاع وما تشقق ولقح ولم يؤبر فهو للمشتري بلا نزاع وما تشقق ولقح فيه نظر فائدة طلع النخل اذا تشقق كطلع الاناث على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وذكر ابن عقيل وابو الخطاب احتمالا انه للبائع بكل حال قوله فان لم يبع النخل حتى

النخل الى اكداد وهذا اذا لم يشترط عليه قطعه فائدة حكم سائر الحقوق في ذلك كالبيع فان مات المؤبر فلمن يباع وما ابر ولم يلحق وذلك مثل الصبغ والصناع وعوض الخلع والاجرة والصبغ والرهن والشفعة الآتي في الاخذ بالشفعة وجميع الخراج يتبع فيه المؤبر اذا كان في حال البيع غير مؤبر وامار النوع فنص ثلاثة اوجه احدها يتبع الطلع مطلقا بناء على انه زيادة منفصلة وعلى ان الفسخ رفع العقد من اصله والثاني يتبع كالبناء على انه زيادة متصلة وان لم يؤبر والثالث انه كالعقود المتقدمة هذا كله على القول بان الثمرة المنفصلة لا يتبع في النوع اما على القول بانه يتبع فيتبع الطلع مطلقا واطلقهن في القواعد وصرح في الكافي بالثالث وصرح في المغني بالثاني وقاله ابن عقيل في الفلاس والرجوع في الهبة واما الوصية والوقف فالمنصوص انه يدخل فيها الثمرة الموجودة يوم الوصية اذا بقيت الى يوم الموت سواء ابرت او لم تؤبر تنبيه محل قوله متروكا في رؤس النخل الى اكداد اذا لم يجر العادة باخذه قبل ذلك او يكون بيعه خيرا من رطبه فان كان كذلك فانه يجب استحكام حلاوة بسر قاله الزركشي وغيره وكلام المصنف وغيره انه يبقى الى وقت اكداد ولو اصابتها آفة بحيث انه لا يبقى في قيامها غاية وازيادة وهذا احد الاحتمالين والاخر يسقط في حال قلت وهو الصواب وظاهر كلامهم وكلامهم ان الثمرة اذا انقطع قبل اكداد ولو تصور الاصل بذلك ضررا كثيرا وهو احد الوجهين والوجه الثاني يجبر على قطعها واخذها وهو اطلاق الزركشي قوله وكذلك الشجر اذا كان فيه ثمر بارز كالعنب والتين والرمان والجوز يعني يكون للبائع متروكا في شجره الى استوائه وبلوغه للتمر واعلم انه اذا كان ما يحمل الشجر ظهر بارزا او اقشر عليه كالعنب والتين والتوت والجوز واللوز والاجاص ونحوه اذا كان عليه قشر يبقى فيه الى اكله كالرمان والموز ونحوهما او له قشران كان كالجوز واللوز ونحوهما فالصحيح من المذهب وهو ان كله انه يكون للبائع مجرد ظهوره وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم وقال القاضي بل قشران لا يكون للبائع الا بشقق قشر الاعلى وصححه في التلخيص وقدمه في الرعايتين والحاوي وجزم به في عيون المسايل في الجوز واللوز وقال لا بد من الموز والرمان واختطه في منتهاه واما قبله في قشر لا يتبع الا صلاحه الى غاية الظهور وورد ما قاله القاضي وذكر تابعه المصنف والشارح وابن منجا في الشايق وقال في المبهج الاعتبار بالعقد ليه فان لم يعتد تبع اصله والا فلا قوله وما ظهر من ثوب كالمشمش والتفاح والخوخ للبائع وما لم يظهر للمشتري اما ط المصنف رحمه الله الحكم بالظهور التور وظاهر سواء ابر او لا وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المغني والشرح واختاره قال في القواعد الفقهية وهو اصح وقيل ان تناثر ثوبه للبائع والا فلا وجزم به القاضي في خلاف ان ظهر ثم يتوقف على تناثره وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير واطلقهما في الكافي والكبرى والشايق وقيل يكون للبائع مجرد ظهور الثوب ذكره القاضي احتمالا جعلا للثوب كالطلع فائدة قوله واخرج من اكمامه كالورد والقطن للبائع بلا نزاع جزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم وكذا الياسمين والنرجس ونحوه قال الاصحاب القطن كالطلع واختاره هنا الزهوري قال في القواعد الفقهية وفيه نظر فان هذا للنظم هو نفس الثمرة او قشرها الملازم لها كقشر الرمان فظهور الثمرة بخلاف الطلع فانه وعاء للثمرة وكلام اخرين يدل عليه حيث قال وكذا لو بيع الشجر اذا كان فيه ثمر بارز وبه الورد ونحوه ظهور ثمره من شجره والرمان منطا انتهى قوله والورق للمشتري بكل حال هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب ويحتمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ورق التوت المقصود اخذه ان يبقى نمو للبائع وان كان حيا نمو للمشتري وهو وجه واطلقهما في التلخيص والحاوي
الكبير قوله وان ظهر بعض الثمرة فهو للبائع ومالم يظهر فهو للمشتري وكذلك ما ابر بعضه هذا المذهب ان كان نوعا
واحدا انفرد عليه وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في المغني والشرح والفروع والطريق وابن منجا قال هذا
المذهب وعنهم قال في الحاوي الكبير وغيره المنقول عن احمد في النخل ان ما ابر للبائع ومالم يؤبر للمشتري
وكذلك يخرج في الورد ونحوه وكذا قال في الحاوي الصغير والرعايتين والوجيز والهادي وغيرهم وقال ابن
حامد الكل للبائع ومرورا به في الانتصار واختاره غير ابن حامد كنجية وقال في الواضح فيما لم يبد من نجم للمشتري
وذكر ابو الخطاب ظاهر كلام ابي بكر ولو ابر بعض فباع مالم يؤبره وحده فمرته للمشتري فيه في الرعاية الكبرى
والمغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وقيل للبائع واطلقهما في الفروع فائدة يقبل قول البائع في بدو
الثمرة بلا نزاع وقال في الفروع ويتوجه وجد من واهب اذكى شرط ثواب واما ان كان جاهلا فلم يفرق ابو الخطاب
بينه وبين النوع ومو وجه وقدمه في المبهج والصحيح من المذهب الفرق بين الجنس والنوع قدمه في الفروع
ورد المصنف والشارح الاول وقالا الاشبه الفرق بين النوع والنوعين فما ابر من نوع اوظهر بعض ثمرته
اتبعه النوع الاخر قال الزركشي هذا اشهر القولين سئلة ظاهر كلام المصنف في قوله وان احتاج الزرع
او الثمرة الى سقي لم يلزم المشتري وكم يحتمل منع البائع منه انه لا يسقيه الا عند الحاجة وهو لعبد الوهاب وهو
ظاهر كلام الخارقي والزركشي وغيرهما والوجه الثاني له سقيه للمصلحة سواء كان ثم حاجة اولا ولو تضرر الاصل
وهو المذهب قدمه في الفروع وكذا الحكم لو احتاجت الارض الى سقي فائدة حيث حكمنا ان الثمرة للبائع
فانه يأخذ اول وقت اخذ حسب العادة على الصحيح من المذهب زاد المصنف ولو كان بقاؤه ضرارا
وقيل يؤخره الى وقت اخذ في العادة ان لم يشترطه المشتري وقيل يلزمه قطع الثمرة تضرر الاصل زاد
المصنف وان تضرر كثيرا واطلقهما وتقدم معناه عند قوله ينتهي الى الحصاد قوله ويجوز بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه بلا نزاع في الجملة الشرط القطع في الحال نص عليه لكن
يشترط ان يكون منتفعا به في الحال قال في الرعاية والشيخ تقي الدين في تعليقه على المحرر قلت
مورد غيرهما وقد دخل في كلام الاصحاب في شروط البيع حيث اشترطوا ان يكون فيه منفعة
مباحة فوائد الاولى يستثنى من عموم كلام المصنف من عموم الجواز لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها باصلها
فانه يصح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وحكاه المصنف والشارح والزركشي اجماعا انه دخل تبعا
وقيل لا يجوز وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجاعة واطلقهما في المحرر ويستثنى ايضا لو باع الارض وابى
من زرع قبل اشتداد حبه فانه يصح جزم به في المحرر والوجيز ولنذكره ابن عبدوس والحاوي الكبير والمغني
والشرح ومحمد في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقدمه في الفروع وقيل لا يصح قدمه في الرعاية الكبرى
وهو ظاهر كلام المصنف الثانية يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كالكل فالشجر جزم به في الرعاية الصغرى
واختاره في الحاوي الكبير وصححه في المستوعب والتلخيص والحاوي الصغير والرعاية الكبرى وفيه وجه
لا يصح وهو ظاهر كلام المصنف والخرقي وعللهما في المغني والشرح والمحرر والفروع والطريق الزركشي

فعلى الوجه الثاني لو شرط القطع صح قال المصنف والشارح فان شرط ان الاصل له قال الزركشي ومقتضى
هذا ان اشتراط القطع حق للادمي وفيه نظر بل هو حق لله تعالى ويجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه
قال الزركشي جزم به في تذكرة ابن عبدوس والحاوي الكبير والخطاب وصححه في الرعاية الصغرى
والحاوي الصغير وفيه وجه آخر لا يصح وقدمه في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام المصنف وعللهما
في المغني والشرح والمحرر والفروع والطريق الزركشي الثالثة لو باع ثمرة لم يبد صلاحها شاعا لم يصح
ولو شرط القطع قاله الاصحاب قلت فيعايا بها قوله والحصاد والقطع على المشتري للنزاع وكذا الجداد
لكن لو شرطه على البائع صح على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب منهم ابو بكر وابن حامد والقاضي
واصحابه وغيرهم وجزم به في الشرح وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال آخرون لا يصح وجزم به في الحاوي الكبير
في هذا الباب وهو الذي اورده ابن ابي موسى مذهبا وقدم في القاعدة الثانية والاربعين قال القاضي لم احد
يقول الخرقي روايته قال في الروضة ليس له وجه قال في المحرر المتقدمة وقد استثقل سلة الخرقي
اكثر المتاخرين وتقدم ذلك مستوفى في باب الشروط في البيع فليراجع قوله وان باعه بطلتا لم يصح يعني
اذا باعه ولم يشرط القطع ولا البقية وانما اطلق لم يصح وهذا المذهب بطلتا وعليه جماهير جزم به في المغني
والمحرر والشرح والطريق واكثر الاصحاب قال الزركشي جزم به الشيخان والاكثرون وعنه يصح ان قصد القطعة
يلزم به في الحال نص عليه في رواية عبد الله وقدم في الروضة ان اطلاقه كشرط القطع وحكى الشيرازي
رواية بالصحة من غير قصد القطع وحكاه في المستوعب والحاوي الكبير عن ابن عقيل في التذكرة انه ذكر
في هذه المسألة اربع روايات ليس بعيدا ان الحاكي ذلك على اقتضاء لفظه فيها اذا شرط القطع ثم ترك
قوله ويجوز بيع الرطبة والبقول الا بشرط جزه حكم الرطبة والبقول حكم الثمر والزرع فلا يباع
قبل بدو صلاحها الا مع اصل اولربه او مع ارضه اذا ربها كما تقدم خلافا ومذهبا ولا يباع مرة الا بعد صلاحه
الا جزة جزة بشرط قوله والقثاء ونحوه الا لقطة لقطة الا ان يبيع اصله ان باعه باصله صح على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب وقال في التلخيص ويحتمل عندي عدم جواز بيع البطيخ ونحوه مع اصله الا ان يبيعه
مع ارضه قال في القاعدة الثانية والاربعين ورجح صاحب التلخيص ان القثاء ونحوه لا يجوز بيعه الا بشرط القطع
ومر تقتضي كلام الخرقي وابن ابي موسى وان باعه مزعا اصله فان لم يبد صلاحه لم يصح الا بشرط قطعه
في الحال الا ان يتتابع به وان بدا صلاحه لم يحز بيعه الا لقطة لقطة قال في الفروع ولا يباع قثا ونحوه الا
لقطة لقطة نص عليه الا مع اصله ذكر في البيع في الشرط الخامس وقال هنا وانما اصل بتكرارها كتب
فالشجر ثمرة كما تقدم ذكره جاعة لكن لو جد البائع اللقطة الظاهر ذكر في الزعيب وغيره
وان تعيب فالفسخ او الامضاء وقيل لا يباع الا لقطة لقطة الا ان يبدو صلاحه ذكر شيخنا انتهى وقيل
لا يباع بطيخ قبل تفجيه ولا قثا وخيار قبل او ان اخذ عرفا الا بشرط قطعه في الحال وقال الشيخ تقي الدين يجوز
بيع اللقطة الموجودة والمعدومة الا ان يتعسر المشاة وقال ايضا يجوز بيع القاتي دون اصولها وقال قاله
كثيرون من اصحاب احمد الظاهر غالبا فائدة القطن ان كان له اصل يبقى في الارض اعواما فالقطن الجاز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فحكم الشجر في جواز افراده بالبيع واذا بيعت الارض بحقوقها دخل في البيع ثمرة كالطلع ان لقح فهو للبائع والا فهو للمشتري وان كان يتكرر زرعه كل عام فحكمه حكم الزرع ومتى كان جزه ضعيفا رطبا لم يقو فليه لم يصح بيعه الا بشرط القطع كالزرع الاخضر وان قوي جذه واستد جاز بيعه بشرط التبقية كالزرع اذا اشتد حبه واذا بيعت الارض لم يدخل في البيع الا بشرطه واما بذر جان الذي يبقى اصوله ويتكرر ثمره كالشجر ويتكرر زرعه كل عام كالزرع قوله وان شرط القطع ثم ترك حتى بدا صلاح الثمرة وطالت اجزه وحدثت ثمرة اخرى فلم يتميزا او اشتري عرية فكملت رطبا ثم بيعت بطل البيع شمل كلام قسمين احدهما اذا حدثت ثمرة اخرى قبل القطع ولم يتميز من البيع الثاني بما بعد ذلك فان كان ما بعد حدوث ثمرة اخرى فالصحيح من المذهب بطلان البيع كما قاله المصنف وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه قال في الفروع قد العقد في ما بعد المذهب قال في القواعد الفقهية هذا اشهر الروايتين قال القاضي هذا اصح قال الزركشي هذا المذهب المنصوص والمختار للاصحاب وصححه في التصحيح واكثر اصحابه وجزم به في الوجيز وذكره ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم واختاره الخرقي وابو بكر وابن ابي موسى والقاضي واصحابه وغيرهم وقدمه في الكافي والهادي والمحرر والرعايتين والحاويين والفايق وقال اختاره الشيخ وهو من مفردات المذهب فعليه الاصل والزيادة للبائع تقطع به اكثر الاصحاب واختاره ابن ابي موسى والقاضي وقلها ابو طالب وغيره عن احمد وقدم في الفروع وغيره وعنه الزيادة للبائع والمشتري يقوم الثمرة وقت العقد وبعد الزيادة وهذه الرواية ذكرها في الكافي والفروع وغيرها وحكى ابن الزاغوني في المصنف وغيرها رواية ان البائع يتصدق بالزيادة على القول بالبطلان قال في التلخيص وعنه يبطل البيع ويتصدق بالزيادة استحبابا لاختلاف النقل انتهى وحكى القاضي رواية يتصدقان بها قال المجد وهو كما قال القاضي واذا ذلك دليل على الصحة فانه مع القول بذلك وجه لهذا القول انتهى وعنه رواية ثالثة في اصل المسئلة لا يبطل البيع ويشركان في الزيادة قال في الحاويين وهو الاقوى عندي واختاره ابو حفص البرمكي وقال القاضي الزيادة للمشتري وجزم به في كفايته الذراعية قال في الحاوي الوجيز لو اخر مع عرض ورده في القواعد وقال هو مخالف لنص احمد ثم قال لو قال مع ذلك بوجوب الاجة للبائع الى حين القطع لكان اقرب قال المجد يحتمل عندي ان يقال بان زيادة الثمرة للمشتري واما المال من الثمرة للبائع انتهى وعنه يتصدق بها قال في الفروع وعنه يتصدقان بها على الروايتين وحويا وقيل ندبا وكذا قال في الرعاية فاختار القاضي انه على سبيل الاستحباب واليه ميل المصنف والشارح وتقدم كلام في التلخيص وقال ابن الزاغوني على القول بالصحة لا يدخل الزيادة في ملك البائع بل يتصدق بها المشتري وعنه الزيادة كلها للبائع نقله القاضي في جلاء في مسئلة زرع الغاصب ونص عليه في رواية ابن منصور فيمن اشترى فصيلا وتركه على سبيل ان يكون للمشتري فصله لقدر ما اشترى يوم اشترى فان كان فيه فصيل كان للبائع صاحب الارض وعنه يبطل البيع ان اخر جدا بلا عذر وعنه يبطل القصد حيلة ذكره جماعة منهم ابن عقيل في الذكر والنجيرمي في التلخيص قال بعض الاصحاب متى تعذر اجابة المشتري الى قطع

ولم يقطعه بغير خلاف ووجه في الفروع فلو اذا باعه عرية فاثمرت ان ساوى الثمر للمشتري بيع صح وقال في الفايق والمختار يكون اختيار للبائع ليقطع وعنه اذا ترك الرطبة حتى طالت لم يبطل البيع ذكر الزركشي سنه صرح المصنف ان حكم العرية اذا تركها حتى اثمرت حكم الثمرة اذا تركها حتى بدا صلاحها وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي وقطع بعض الاصحاب بالبطلان في العرايا وحكى الخلاف في غيرها منهم كلوا واشربوا وانبه وفرقوا بينهما فايدتان للاولى للقول بالبطلان ماخذان احدهما ان تاخيره محرم كما لو اتى بمنهي عنه فاسد والثاني كما خير القبض في الربويات وانه وسيلة الى شراء الثمرة وبيعها قبل بدو صلاحها وهو محرم ووسايل المحرم ممنوعة المأخذ الثاني ان مال المشتري اختلط بمال البائع قبل التسليم على وجه لا تتميز منه فبطل به البيع كما لو تلف فعلى الاول لا يبطل البيع الا بالتاخير الى بدو الصلاح واشتداد الحب ونحو ظاهر كلام الامام احمد والخرقي ويكون تاخيره الى ما قبل ذلك جايزا ولو كان المشتري رطبه او اشبههما من القضاء والهدايا وصوفا على ظهر غنمها حتى طالت لم ينفسخ البيع لانه نهي في بيع هذه الاشياء وهذه طريقة القاضي في المجرد وعلى الثاني يبطل البيع بمجرد الزيادة واختلاط المالين الا انه تعفى عن الزيادة اليسيرة كاللوم واللوبين وافرق بين التمر والزرع وغيرهما من الرطبة والبقول والصوف وهي طريقة ابي بكر والقاضي في خلافه والمصنف وغيرهم ومتى تلف بجايحة بعد التمكن من قطعه فهو من ضمان المشتري وهو مصرح به في المجرد والمغني وغيرهما وتكون الزكاة على البائع على هذا المأخذ بغير اشكال واما على الاول فيحتمل ان يكون على المشتري لان ملكه انما انفسخ بعد بدو الصلاح ويحتمل ان يكون على البائع ولم يذكر الاصحاب خلافا في ان الفسخ بعد بدو الصلاح استند الى سبب سابق عليه وهو تاخير القطع قال ذلك في القواعد وقال وقد يقال بعد بدو الصلاح بسبب انفساخ العقد من حين التاخير انتهى لطيفة تقدم هل تكون الزكاة على البائع او على المشتري اذا قلنا بالبطلان وحيث قلنا بالصحة فان انفق على الثمرة حاز وزكاة المشتري وان قلنا الزيادة لهما فعليهما الزكاة ان بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا والا فعلى من اطلقه في غير اماشية على ما تقدم سنه واما اذا احدثت ثمرة ولم تتميز فقطع المصنف هنا ان حكمه حكم المسايل الاول وهو رواية اجرها ذكرها ابو الخطاب وجزم به في الوجيز والرعايتين والحاويين والهداية والمذهب والخلاصة والمحاوي وغيرهم وهو اختاره في الكافي والصحيح من المذهب ان حكمه حكم المبيع الذي اختلط بغيره مما شاركه فيها كما لو بعد ثمرة فلم تظهر واصطلحا وكما لو بطل العقد في ظاهر المذهب قاله المصنف في المغني والشارح وصاحب الفروع والفايق وغيرهم قال الزركشي وهو الصواب وقدمه في الكافي وغيره واختاره ابن عقيل وغيره وقال القاضي ان كانت الثمرة للبائع فحدثت اخرى قبل كمالها اسمح بنصيبك فان فعل اجبر الاخر على القبول والا فسخ العقد وان اشترى ثمرة فحدثت اخرى قبل البائع ذلك لم يجبر انتهى فايده لو اشترى خشبا فشرط القطع فاخر قطع فزاد الخشب لزم والزيادة للبائع قدمه في الفايق فقال ولو اشترى خشبا ليقطع فذكر لنا وغلط فالزيادة لصاحب الارض نص عليه واختاره البرمكي انتهى قال في الفروع ونقل ابن منصور الزيادة لهما واختاره البرمكي وقال في القواعد ايضا تاخذ النقل عن البرمكي في الزيادة وقيل البيع لهم والكل للمشتري وعليه اجرة اختاره ابن بطة

وقيل ينفسخ العقد والكل للبايع قال الحوري ينفسخ العقد قال في الخانية بعد قول الجوزي قلت ويخرج الاشتراك فوافق المنصوص وقال في الفروع وان اخر قطع حسب مع شرطه فزاد فقيل الزيادة للبايع وقيل الكل وقيل للمشتري وعليه الاجرة وتقل ابن منصور الزيادة لنا اختاره البرمكي انتهى قوله وان ابدا الصلاح في الثمرة واشتد اكب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وكذا قال كثير من الاصحاب وقال في المحرر والفروع والخانية وغيرهم واذا عاب اكل الثمر وظهر نضج جاز بيعه وفي الترغيب يظهر مبادي النضج فائده يجوز للمشتري ان يبيعه قبل جذه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب لانه وجد من القبض ما يمكن فكفى للحاجة المبيحة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه وعنه لا يجوز بيعه حتى يجذ اختاره ابو بكر واطلقهما في المحرر والخانية قوله وان تلفت حائجه من السماوي رجع على البايع هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وسواء اتلفت قدر الثلث او اكثر او اقل الا انه يسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط نص عليه قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا اختيار جمهور الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في الخانية والمحرر والفروع والرعايتين وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعنه ان اتلف الثلث فاكثر فعلى البايع والا فلا اختاره ابن حامد وجزم به في الروضة واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة والحاوي الكبير وغيرهم وعنه حائجه في غير النخل نص عليه في رواية حنبل ذكر في الخانية واختار الزركشي في شرحه اسقاط الجوائح مجانا وحمل احاديثها على انهم كانوا يبيعونها قبل بدو صلاحها

فرعان الاول قال ابن عقيل وصاحب التلخيص وجماعة المراد بهذه التخلية بالجداد التخلية نظير ما ان قبل التخلية يكون من ضمان البايع قولا واحدا قاله الزركشي وجزم به في الفروع ان تحل الحائجة بعد تعذر المشتري تسليمه وهو موافق للاول وقطع به في الرعايتين والحاوي والظاهر انه مراد من اطلق لانه قبل التخلية ما حصل قبض الثاني اذا قلنا المصنف يقوله رجع على البايع صحة البيع وهو المذهب وعليه الاصحاب لا صاحب الهداية فانه ابطل العقد كما لو تلف الكل على الرواية الثانية وهي التي قلنا فيها لا يضمن الا اذا اتلفت اكثر فما دون يعتبر ثلث الثمرة وهو الصحيح قدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والمنتخب والتلخيص والبلغة والشرح والرعايتين والحاويين وشرح ابن منجا وقيل يعتبر الثلث بالقيمة قدمه في المحرر والنظم وغريد الفائق واطلقهما الزركشي والناظم وقيل يعتبر قدر الثمن واطلقهن في الفروع الثالث على المذهب توضع من الثمن بقدر الثالث نقله ابو طالب وجزم به في الفروع الخامس لو تعيب بفعله ولم يتلف خير المشتري بين الامضاء والارش وبين الرد واخذ الثمن كما لو فاته الرد الزركشي وغيره

فائده تختص الحائجة بالثمر على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وكذا ماله اصل يبقى كورد وياسمين وخلاف وخيار وباذنجان وخوخا قاله لحاجة وقدمه في الفروع وتقدم لفظه وقال في القاعدة الثانية لو اشترى لفظ ظاهره سواء بعد الاصول تلفت بحائجة قبل القطع فان قلنا حكمها حكم ثمر النخل فمن مال البايع وان قيل هي كالزرع خرجت على الوجهين في حائجة الزرع وقال القاضي من شرط الثمر الذي يفت فيه الحائجة ان يكون مما يبقى بعد بدو صلاحه الى وقت كالتمر والكرم وما اشبههما وان كان مما لا يبقى كثمر

بعد بدو صلاحه كالقثاء والخوخ ونحوهما لحاجة فيه قال بعض الاصحاب وهذا اليق بالمذهب وعنه الحائجة في غير النخل نص عليه في رواية حنبل كما تقدم ويقدم اختيار البرمكي وقال في الكافي والمحرر وعلمت انها في الزرع وذكر القاضي فيه احتمالين ذكر البرمكي قال في عيون المسائل اذا تلف الباقلا او الحلفة في سنبلها قالها وجهان انتهى قوي برجوع ذلك على البايع واختار الشيخ تقي الدين ثبوت الحائجة في زرع مستأجر وحانوت تضرر نفعه عن العادة وحكم به ابو الفضل ابن حمدان في حمام وقال الشيخ تقي الدين ايضا قياس نصوصه واصوله اذا عطل نفع الارض بالفسخ فيما بقي كما لو هدم الدار وانه لا حائجة فيما تلف من زرعه ان الموجر لم يبعه اياه والنزاع في هذا من فهم منهم سببها احدهما قوله بحائجة من العاهات نبطها ان لا يكون في صنع الادمي كالزرع والمطر والثلج والبرد والجليد والصاعقة والحر والعطش ونحوها وكذا الجراد جزم به الاصحاب الثاني يستثنى من عموم كلام المصنف لو اشترى الثمرة مع اصلها فانه لا حائجة فيها اذا تلفت قاله الاصحاب ويستثنى ايضا اذا اخر الجاذ لها لمن وقته المعتاد فانه لا يضمنها البايع والحالة هذه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال القاضي ظاهر كلام احمد وضعها عمن اخر الجاذ عن وقته واختار وضعان ميز بين حالة العذر وغيره فائده لو باع الثمرة قبل بدو صلاحه بشرط القطع ثم تلفت حائجه فتارة يمكن من قطعها قبل تلفها وتارة لا يتمكن فان تمكن من قطعها ولم يقطعها حتى تلفت فلا ضمان على البايع قاله القاضي في المجرد والمجد وهو احتمال في التعليق وقدمه الزركشي قال في القواعد الفقهية وهو مصرح به في المغني وذكر الشارح عن القاضي واقتصر عليه وقال القاضي في التعليق ظاهر كلام احمد ان ضمان البايع اعتماد على الحال ونظرا الى ان التبقير لم يحصل قال في الحاوي يتوجه عندي وجوب الضمان على البايع هنا قولا واحدا ان شرط فيه القطع فمقتضيه يكون مالقطع والنقل فاذا تلفت قبل يكون كتلف المبيع قبل القبض انتهى واما اذا لم يمكن من قطعها حتى تلفت فانها من ضمان البايع قولا واحدا قوله وان اتلفه ادمي خير المشتري بين الفسخ والامضاء ورجع على المتلف بقيمته هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره وغيره وهو كاتلاف المبيع المكيل او الموزون قبل قبضه على ما تقدم لكن جزم في الروضة هناك انه من مال المشتري ابو الخطاب في الانتصار قال الزركشي قال ناظم نهاية ابن رزين وهو القياس وقيل ان كان تلفه بفعل المشتري فحكمه حكم الحائجة واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والتلخيص والشرح والرعايتين والحاويين والفائق قوله وصلاح بعض ثمرة النخل صلاح جميعه بلا نزاع اعلمه وهو ان يبدو الصلاح في بعضه على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب واختار ابن ابي موسى وابو الخطاب وغيرهما وقدمه في الفروع وقيل لا يصلح الا ما ظهر الصلاح وجزم به في المحرر في البيوع وقاله القاضي وابو حكيم النهرواني وغيرهم فيما اذا اختلف الصلاح في نخلة قال في الرعاية والحاوي اذا بدا الصلاح في بعض النوع جاز بيع بعض ذلك النوع في احدى الروايتين وان غلب جاز بيع الكل نص عليه قوله وهل يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان على روايتين واطلقهما في التلخيص والهداية والمذهب والمستوعب والحاوي الكبير والزركشي احدهما يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز

وعنه قال الزركشي وهذا المختار للأكثرين وقدمه في الكافي والمحرر والوجيزين والحاوي الصغير والفائق قال المصنف وان رجح أظهرهما يكون صلاحا واختاره ابن حامد وابن أبي موسى والقاضي وأصحابه وعنهم الرواية الثانية لا يكون صلاحا لو ظلم ياباه أبو بكر في زاد المستقنع قال الزركشي هي أشهرهما واختار أبو بكر في ان وابن شاقلا في تعاليقه سبعة أشياء أحدها نحو كلام المصنف انه لا يكون صلاحا الا بعشرين ذراعا البستان وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وابن عقيل والمصنف والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه ان بدو الصلاح في بعض من الفراخ يكون صلاحا له وما قاربه واطلق في الرعاية والمستوعب روايتين المال ليس صلاح بعض الجنس صلاحا لجنس الآخر فطريق أولى على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به وقال الشيخ تقي الدين صلاح جنس من الخليط صلاح لسائر أجناسه فيسقط السقي والعلة عموم افلاس الآدمي على الثمر قاله في الفائق قال في الفروع واختار شيخنا بقية الأجناس التي تباع عادة كالنوع فائدة لو اختلف عالم بيد سلاح بأبوا صلاح وباعه لم يصح على الصحيح من المذهب تقدم في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل يصح وهو احتمال في المغني والشرح والفروع والمحرر في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق وهو احتمال في المجرد فائدة وبدو الصلاح في ثمر النخل ان يحمر أو تصفر وفي العنب ان يتموه وكذا قال كثير من الأصحاب وقال المصنف في المغني والشارح وغيرهما حكم ما يتغير لونه عند صلاحه كالاجاص والعنب الأسود حكم غير المتلون به وفي سائر الثمار ان يبدو فيه النضج ويطيب أكله قال صاحب المحرر وتبعه في الفروع وجماعة بدو صلاح الثمر ان يطيب أكله ويظهر نضجه وهذا الضابط أولى والظاهر انه لا يختلف بغيره وما ذكروه علامة على هذا فاحكم ما يظهر من الثمار فهو واحد وهذا بالنوع فاما ظهر قبله كالقثاء والخيار والباذنجان والبطيخ ونحوها فبدو الصلاح فيه ان يؤكل عادة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب واختاره المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال القاضي وابن عقيل صلاحه تناهي عظمه وقال في التلخيص صلاحه التفاوت وان طاب أكله بعد ذلك فائدة صلاح الحب ان يشتد ويبيض فرع من باع عبدا ماله فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع بالنزاع في الجملة وقياس قول المصنف في مزارع الزوجة او بقرينة يكون المبتاع شرطا للفرعة ثالثها وهو الصواب واختار المصنف في شرحي الهداية من الغلبة بينهما ما عليها مع الجواب وتقل جائحة عن العبد ويتبعه وهو المذهب فرع ان كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع ولم يكن قصد المال لم يشترط فظاهر ذلك انه سواء قلنا العبد يملك بالتمليك او لا

وهو اختيار المصنف وذكره نص أحمد واختار الخرقي وذكره في المنتخب والتلخيص عن أصحابنا وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والشرح وقدمه في الرعايتين والحاويين نقل صالح وأبو الحارث اذا كان انما قصد العبد كان المال تبعا له قل أو كثر واقتصر عليه أبو بكر في زاد المستقنع وقال القاضي ان قبل العبد يملك بالتمليك لم يشترط شروط البيع والا اعتبرت وقطع به في المجرد وان لا اذا كان قصده العبد قال الزركشي واعلم ان مذهب الخرقي ان العبد يملك بالتمليك فكلام خرج على ذلك وهو ظاهر كلام في التعليق وتبعهما أبو البركات أما ان قلنا العبد لا يملك فقصد أبو البركات بأنه يصح شرطه وان كان مجهولا ولم يعتبر أبو بكر أنه لا يملك بل أناط بالقصد وعدمه وزعم ان هذا مقصود أحمد وأخرجه وفي نسبته هذا اليه نظر واحتمال بناؤه على الملك كما تقدم وهو أوفق الكلام الخرقي ولم يعهد كلام الإمام أحمد وحكى أبو بكر عن القاضي انه رتب الحكم على الملك وعدمه فان قلنا يملك لم يشترط وان قلنا لا يملك اشترط وحكى صاحب التلخيص عن الأصحاب انهم رتبوا الحكم على القصد وعدمه كما يقوله أبو محمد ثم قال وهذا على القول ان العبد يملك اما على القول بانه لا يملك فيسقط حكم التبعية ويصير كمن باع عبدا وماله وهذا عكس طريقة أبي البركات ثم ان التفريع على الرواية الضعيفة وتلخص في المسألة أربعة طرق انتهى كلام الزركشي وقال ابن رجب في قواعده اذا باع عبدا وله مال فعنه للأصحاب طرق أحدها المبني على الملك وعدمه فان قلنا يملك لم يشترط معرفة المال وسائر شروط البيع لانه غير داخل في العقد والا اشترط على ملك العبد ليكون عبدا ذا مال وذلك صفة في العبد لا غرض ولا عوض فهو كبيع الكاتب الذي له مال وان قلنا لا يملك اشترط معرفة المال وان تبعه بغير جنس المال ان وجبه بشرط ان يكون المتأخر أكثر على رواية ويشترط التقابض ان كان المال داخلا في عقد البيع وهذه طريقة القاضي في المجرد وابن عقيل وأبو الخطاب في انتصاره وغيرهم والطريقة الثانية اعتبار قصد المال اذا وجد لا غير فان كان المال مقصودا اشترط علمه وسائر شروط البيع وان كان غير مقصود بل قصد المشتري تركه للعبد ليستضيء به وجده ولم يشترط ذلك تابع غير مقصود وهذه الطريقة هي المنصوصة عن أحمد وأكثر أصحابه كالخرقي وابي بكر والقاضي في خلافه وكلام ظاهر في الصحة وان قلنا العبد لا يملك ومرجع العلة على هذه الطريقة الى بيع ربوي بغير جنسه ومنعه من جنسه لما فيه من غير مقصود ورجح صاحب المغني هذه الطريقة وقال في القواعد وأنكر القاضي في المجرد ان يكون القصد وعلمه معتبرا في صحة العقد في الظاهر وهو معدود على قواعد المذهب واصول الطريقة الثالثة الجمع بين الطريقتين وهي طريقة القاضي في جامع الكبير وصاحب المحرر ومضمونها ان ان قلنا العبد لا يملك علم ما يشترط لما له شروط البيع كما لو باع عبدا وماله وان قلنا يملك فان كان المال مقصودا اشترط له شروط البيع وان كان غير مقصود له لم يشترط له ذلك انتهى وذكرها ايضا في القواعد وذكر الزركشي أربع طرق ولو وان كانت عليه ثياب فقال أحمد ما كان للجمال فهو للبائع وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري وهذا المذهب وعليه الأصحاب وتقدم اختيار المصنف فيما اذا اشترى امة من الغنم واذا كان هذا كله ثم قرينة تدل على ان اراده جميع الثياب فائدتان احدهما عدا الفرس وعقود الدابة كثياب العبد ويدخل غلمانه في بيعه كالعبد قال في الترغيب واولى الثاني لو باع العبد وله سرية لم يفرق بينهما كما لو باعه وهي ملكه للبيه نقل حرب ذكر في الفروع في احكام العبد فائدة السلم قال في المستوعب لو ان رجلا سلم الى

كما موصوف في الذمة وقال المصنف في المغني والكافي والشارح الحلم بموان يسلم عينا حاضرة في عرض موصوف في الذمة الى اجل وقال في المطلع هو عقد على موصوف في الذمة بوجل بثمن مقبوض في مجلس العقد وهو بمعنى الاول وهو حسن وقاله في الوجيز هو بيع موصوف وصف خاص ليس نقدا الى اجل بثمن مقبوض في مجلس العقد وقال في الرعاية الكبرى وغيره هو بيع عين موصوفة معلوم وصفها الذمة الى اجل معلوم مقدور عليه عند الاجل بثمن مقبوض بمجلس العقد وقال في الرعاية الصغرى هو بيع معلوم معدوم خاص بثمن مقبوض بشروط تذكر **قوله** وكذا ذكره جماعة وذكر في الفروع وغيره ستة وذكر في الهداية وغيرها خمسة وذكر في الكافي والمحرر وغيرهما اربعة مع ذكرهم جميع الشروط والظاهر ان الذي لم يذكر عد ذلك جعل الباقي من تتمة الشروط او اشار بالنفس الى **قوله** احدها ان يكون مما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون والمذروع اما المكيل والموزون فيصح السلم فيهما قولا واحدا واما المذروع فالصحيح من المذهب صحة السلم فيه كما قال المصنف وعليه الاصحاب وعنه لا يصح السلم فيه ذكرها السمعيل في الطريقة **قوله** ثانيا العدد المختلف كالحيوان والفواكه والبقول والرؤس والجلود ونحوها ففيه روايتان (احداهما) الحيوان فاطلق المصنف فيه الروايتان سواء كان رقيقا او غيره وعليه واطلقهما في الهداية والمذهب والسوك والمذهب والهادي والمحرر وغيرهم احدهما يصح السلم فيه وهو الصحيح من المذهب قال المصنف في المغني هذا ظاهر المذهب قال ابن رزين هو المشهور صحة السلم في الحيوان نص عليه في رواية الاثرم قال في الكافي هذا اظهر قال في تجريد العناية صح على الاظهر قال الناظم هذا اولى قال في الفروع يصح على الاصح قال في التلخيص يصح في الرواية واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الارشاد والمستوعب والتلخيص والبلغة والوجيز وصححه في التصحيح ونظم نهاية ابن رزين والرواية الثانية لا يصح فيه وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وصححه في الرعاية الكبرى (والثاني) يصح السلم في اللحم الذي بلا نزاع ويعتبر نوع عظم ان كان وهو الذي يعتبر قوله بقرا او غنما وان او معز جذع او ثني ذكرا او انثى خصي او غير خصي ضخم او نظيم سمينة او ماعز من انحد او اجنبة نقله الجماعة سمين او هزيل (ومنها) لا يصح السلم في اللحم المطبوخ والمشوي على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعاية الكبرى وغيرهما واختاره القاضي وغيره وقيل يصح قدمه ابن رزين وهما احتمالان مطلقان في التلخيص والمغني وجهين في المغني والشرح والرعاية الصغرى والحاوي (ومنها) يصح السلم في اللحم جزم به في الفروع قيل لاحمد انه يختلف قال كل سلف يختلف واما الفواكه فيقول قاطع المصنف في جواز السلم فيه وروايتين واطلقهما في الارشاد والهداية ومقتوط ابن البنا والمذهب والمبهج والمستوعب والكافي والمغني والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح والنظم والفروع والثاني احدا لا يصح وهو المذهب صححه في التصحيح قال في الرعاية الكبرى لا يصح في بعد ويختلف على الاصح قال ابو الخطاب اذا سلم في الدبس والبيض وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والرواية الثانية يصح السلم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال الناظم وهو اولى وقدمه في التلخيص في مكان آخر وجزم به الحاكم بعموم النصوص وصححه في تصحيح المحرر **قلت** وهو الصواب فيما لا تدعو المصنف كلمة حيث امكن ضبطه **قوله** وفي الاواني

المختلفة الرؤس والاوساط كالقماقم والاسطال الصغيرة الرؤس وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والتلخيص والهادي وشرح ابن منجا والزركشي والشرح والنظم والحاوي الكبير والفروع والفائق احدهما لا يصح وهو المذهب جزم به في المغني والوجيز وادراك الغاية واختار ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المغني وشرح ابن رزين والوجه الثاني يصح فيصح في الصحيح بضبط بارتفاع حائطه ودور اسفله واعلاه **قوله** وفي مايجمع اخلاطا متميزة كالثياب المنسوجة من نوعين وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والهادي والمستوعب والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع والفائق والزركشي احدهما يصح وهو المذهب جزم به في المغني والوجيز وصححه في الكافي والشرح والتصحيح وقدمه في النظم وشرح ابن رزين والوجه الثاني لا يصح اختاره القاضي وابن عبدوس في تذكرته **فائدة** حكم الثياب المرقمة والمطرزة والخفاف والجوارب حكم الثياب المنسوجة من نوعين خلافا ومذهبا قاله في الفروع والمحرر وغيرهما وقدم في المغني والشرح وابن رزين وغيرهم الصحة هنا ايضا واما القسي فجعل صاحب الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم كالثياب المنسوجة من نوعين والصحيح من المذهب انها ليست كالثياب المنسوجة من نوعين ولا يصح السلم فيها لانها مشتملة على خيوط وقزن وعصب وقد اذا لم يمكن ضبط مقاديرذلك وتغيير ما فيه منها بخلاف الثياب وما اشبهها قدمه في الكافي والمغني والشرح والفروع وغيرهم قال المصنف وان رح هذا اولى وجزم به في الهادي **تنبيه** مفهوم كلام المصنف صحة السلم في الثياب المنسوجة من نوع واحد وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقد دخل في كلام المصنف السابق في قوله والمذروع وتقدم هناك رواية انه لا يصح السلم في المذروع **قوله** ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر كلها هذا المذهب في الجواهر كلها وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم ونقل ابو داود السلم فيه لا بأس به وفي طريقه بعض الاصحاب في اللؤلؤ منع وتسليم واطلق في الفروع في العقيق وجهين وجزم به في المغني والكافي والشرح وابن رزين وغيرهم بعدم الصحة فيه **قوله** واحوامل من الحيوان لا يصح السلم في الحوامل من الحيوان على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقدمه في الشرح والرعاية الكبرى وفيه وجه اخر يصح وفي طريقة بعض الاصحاب في الحلقات منع وتسليم واطلقهما في الكافي والنظم والفائق **فوائد** احدها لا يصح السلم في شاة لبون على الصحيح من المذهب وقيل يصح واطلقهما في النظم **الثانية** لا يصح السلم في امة وولدها او اختها او عمها او غلاما لمدبره وجهين **الثالثة** يصح السلم في حملها على الصحيح من المذهب وجزم به في النظم والرعاية الصغرى والحاوي وتذكره ابن عبدوس وصححه في التلخيص وقيل لا يصح واطلقهما في الرعاية الكبرى **الرابعة** مفهوم قوله ولا يصح فيما لا ينضبط ومثل من جمله ذلك المغشوش من الاثمان ان السلم يصح في الاثمان منها اذا كانت غير مغشوشة والصحيح وهو الصحيح من المذهب انه يصح ان يسلم غير نقدي في ذهب او فضة قال في الفروع ويصح السلم عرض في عرض اراه في ثمن على الاصح قال في الرعاية الصغرى وان اسلم في غير صرف او نقد عرضا منضبطا

www.alukah.net

جائز في الأصح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ونصره في المغني والشرح وعنه لا يصح قدمه في المستوعب والرعاية الكبرى
واطلقهما في التلخيص والناظم فعلى المذهب يشترط كون راس المال غيرهما بجعل عوضا وهذا الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وصححه في الفروع وجزم به في الرعاية وقال ابو الخطاب والمنافع ايضا كمسئلتنا فايدان احدهما يجوز
اسلام عرض في عرض على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وصححه في الفروع وغيره وجزم به في الكافي
وابن عبدوس وغيرهما وقدمه في الرعايتين والحاوين وغيرهم وعنه لا يجوز الا بعين او ورق خاصة ذكرها
ابن ابي موسى قال ابن عقيل لا يجوز جعل راس المال غير الذهب والفضة فعليه لا يلم العروض بعضها في بعض
وهو ظاهر كلام الخرقي وعلى المذهب يصح فعلى المذهب لو جاء بعينه عند محله لزمه قبوله صححه في الكافي
وقدمه في شرح ابن رزين والرعايتين وقال فان اتحد صفته فجاء عند الاجل بما اخذ منه لزمه اخذه وقيل
لا وان اسلم جارية صغيرة في كبيرة فصارت عند المحل كما شرط ففي جواز احدهما وجهان وان كان حيوانا حرم
انثى وقيل لا يلزمه اخذ عينه اذا جاء به عند محله ورده ابن رزين وغيره واطلقهما فيهما في الكافي الثاني
في جواز السلم في الفلوس روايتان واطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع نقل ابو طالب وابن منصور
في سياله عن النوري واحد واسحاق الجواز ونقل علي ابن سعيد المنع ونقل حنبل الكراهة ونقل
يعقوب وابن حرب الفلوس الدراهم يدا بيد وفيه ان اراد فضلا لا يجوز فهذا نصوصه فلذلك قال
في الرعاية بعد ان الحق الدراهم قلت هذا ان قلنا هي سلعة انتهى اختار ابن عقيل في باب الذكرة
في الفصول ان الفلوس عروض كالحال واختاره علي ابن ثابت الطالباني من الاصحاب ذكر عنه ابن رجب
في القواعد في ترجمته وهي قبل ترجمة المصنف بيسير تعليقه بجواز السلم فيها وصرح به ابن الطالباني واختاره
وتاول رواية المنع وقال ابو الخطاب في خلاف الصغير وغيره الفلوس الرائجة اثمان وهو قول كثير من الاصحاب
قال ابن رجب واختار البرازي في المبهج انها اثمان كالحاك فعليه حكمها حكم الاثمان في جواز السلم فيها وهو
على ما تقدم وتوقف المصنف في جواز السلم فيها فقال انا متوقف عن الفتيا في هذه المسالة ذكره عنه ابن
رجب في ترجمة ابن الطالباني انتهى قلت الصحيح السلم فيها لانها اما عرض او ثمن لا يخرج عن ذلك
والصحيح من المذهب صحة السلم فيه لذلك على ما تقدم وانا انا تقول بصحة السلم في الاثمان والعروض
والصحيح السلم فيها فهذا لا يتوله احد فان الظاهر ان محل الخلاف اذا قلنا بعدم صحة السلم في الاثمان
قوله ولا يصح في نحو خل اخلاطا غير ممتزجة كالخابية والمذر والعاجن ونحوها بلا نزاع اعلمه ويصح
فيما يتركب فيه كما يقصد لصلحة كالخبز يوضع فيه الانخمة والعجين يوضع فيه الملح وكذا الخبز وخل التمر
يوضع فيه الماء والكسب يوضع فيه الكسب ونحوها بلا نزاع قوله الثاني ان تصفه بما تختلف به الثمن
ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلد وحداثته وقدمه وجودته وردائته قال في التلخيص واصحابنا
يعتبرون ذكر الكود والرداءة مع بقية الصفات قال وعندي انه لا حاجة الى ذلك لانه اذا ذكر
جميع الصفات التي تزيد الثمن لا جله فلا يكون الا جيدا وبالعكس انتهى وذكر على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب ما يميز مختلف النوع وسن الحيوان وذكورته وانوثته وسمنه وهذا هو راعيا بعلوفا

على المنتقى

على ما تقدم اول الباب ويذكر الصيد اجوله او صيد كلب او فهد او صقر وعند المصنف والشارح لا يشترط
ذلك لان التفاوت فيه يسير قالا واذا لم يعتبر في الرقيق ذكر السمن والهزال ونحوهما مما يتباين به الثمن
فهذا اولى انتهيا ويعتبر ذكر الطول والقصر في الرقيق وقال في المستوعب والتلخيص والرغب الا ان يكون رجلا
فلا يحتاج الى ذكره لكن يذكر طويلا او قصيرا او ربعا ويعتبر في الرقيق ذكر الكحل والدعج وكثرة الوجه وكون الحاجب
خميصة تقبله الاردان سمينه بكرا او ثيبا ونحو ذلك مما يقصد وارطول وارثنى واعبه الوجود عند الاكثر
قال في التلخيص قاله غير القاضي قال في المستوعب وهو الصحيح عندي وقيل لا يعتبر ذكره ذلك اختاره القاضي في الجرد
والخصال واطلقهما في البلغة والفروع قال في الرعاية الكبرى وفي استرا ذكر الكحل والدعج ونقل الاردان
وضاه الوجه وكون الحاجبين مقرونين والشعر سبطا او جعدا او اسفرا او اسود والعين زرقاء والانف اقني
في صحة السلم وجهان انتهى وقال المصنف والشارح ويذكر التثيبة والبكارة والاحتاج الى ذكر الجعودة والوسطة
انتهى وان اسلم في الطير ذكر النوع واللون والكبر والصغر والجودة والرداءة والمعرفة بها اهلا وقال
في عيون المسائل يعتبر ذكر الوزن في الطير كالكبر والبط ان قصد لحمه وترك الوصف على اقل درجة وقال
في التلخيص وعيون المسائل ويذكر في ابل الجبل المكان بلدي او جبلي برعي او خريفي واللون والحاجة الى عتيق
او صريف وقال في الرعاية الكبرى وقيل في الحلم فيه خمسة اضرب الاول ما يضبط كله ولا عدد منه بلاته او صاف
وان اختلفت وهو اربع عشر شيا الصاع والصاعان والمد والخمس وحجارة الابنية كالبرام والرحى الطاهر والسوس
ولحم الطير والسمك والابريسم والاجر والرؤس والسمن والجبن والعسل الثالث ما يضبط كله ولا عدد منه بخمسة اوصاف
وهو ثلاثة عشر شيا الجلود وحجارة الارحاء والصوف والقطن والغزل وخشب الوقود والماء والخز والزيد والنبيذ
والرطب والطعام والفخ والخيل الرابع ما يضبطه كله ولا عدد منه بستة اوصاف وهو ثلاثة اشيا السمن والعسل
وخشب البناء الخامس ما يضبط كله ولا عدد منه بسبعة اوصاف وهو شيان الثياب ولحم الصيد وغيره انتهى قلت
جنس هذا في المستوعب ومن الاوصاف المضبوطة به ذلك كله وقال في الرعاية ايضا وغيره غير التقدم
ويذكر ايضا ما تختلف القيمة لاجله غالبا كالعرض والسكك والمدور والسن واللون واللبن والنعومة والخشونة
والدقة والغلظ والرقة والصناقة وحلب يوم وربع يوم والكلاوة والحموضة والمرعى والعلف وكون
المبيع حديثا او عتيقا وطيا او ياسا ربيعيا او خريفيا وغير ذلك مما يتبين بحسبه من ذلك وغيره انتهى
وتقدم بعض ذلك وذكرا وصاف كل واحد مما يجوز السلم فيه يطول وقد ذكره المصنف والشارح وصاحب
التلخيص والرعاية وغيرهم فليراجعوا قوله وان شرط الاردي على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمسبوك
والمستوعب والكافي والمغني والهادي والشرح وشرح ابن منجا والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والناظم
والفروع احدهما لا يصح جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر وقدمه
ابن رزين في شرحه وحرره في الرعاية والوجه الثاني يجوز جزم به في المنور ومنتخب الآدمي وصححه في الخلاصة
والبلغة والزركشي قال في التلخيص لان طلب الاردي من الاردى عنا وفلا يوصف فيه نزاع فائده لو شرط
جيدا اردى صح بلا نزاع قوله واذا جاء بدون ما وصفه له ان رضي لم يجز له اخذه اذا جاء به دون ما وصفه له

من نوعه فلا خلاف انه مخير في اخذه وان جاء بنوع اخر فالصحيح من المذهب انه مخير ايضا في اخذه وعدمه جزم به في الوجيز
والنظم وغيرهما واختاره المصنف وغيره وقدمه في الشرح والفروع والرعايتين والحاويين والكافي وقال هو اصح وغيرهم
وعند القاضي وغيره يلزمه اخذه اذا لم يكن ادنى من النوع المشترط واختاره المجد وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وعنده يحرم
اخذه كاخذ غير جنسه نقله جماعة عن احمد واطلقهن الزركشي واطلق في التلخيص في الاخذ وعدمه روايتين وقال
بناء على كون النوعية تجري مجرى الصفة او الجنس قوله وان جاء بجنس اخر لم يجز له اخذه هذا المذهب وعليه
الاصحاب ونقل جماعة عن احمد جواز اخذ الادنى عن الاعلى كشعير عن بر نقله ركيل ونقله ابو طالب والمروذي وحمله
المصنف والشارح على رواية انهما جنس واحد قال في التلخيص جعل بعض اصحابنا هذا رواية في جواز الاخذ
من غير الجنس بقدره اذا كان دونه اسلم فيه قال وليس الامر عندي كذلك والاقيسه اختصاص الحنطة والشعير
بذلك لقاسمه في احدى الروايتين عنه ان القمح في الزكاة تحفظها دون القطنيات وغيرها بناء على كونهما جنس
واحد في احدى الروايتين عنه وان تنوعا نقله حنبل ولا يجوز التفاضل بينهما ذكرها ابو يعلى وغيره انتهى قوله
وان جاء بما جود منه من نوعه لزمه قبوله هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يلزمه
قبوله وقيل يحرم اخذه وحكي رواية نقل صالح وعبد الله لا يأخذ فوق صفته بل دونها فائدة لو وجد معيبا
كان له رده او ارشه قوله فان اسلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا لم يصح وهو احدى الروايتين نص
عليه واختاره اكثر الاصحاب قال الزركشي هو المشهور والمختار للعامة قلت منهم القاضي وابن ابي موسى
وجزم به ناظم المفردات وغيرهم والخلاصة والهادي والمذهب الاحمد والبلغة وصححه في تصحيح المحرر
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى والحاويين وادراك الغاية والفائق
وهو المذهب وعنه يصح وهي من زوايدات الشارح واختاره المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وجزم به
في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وهو ظاهر كلام الخرقي وهما روايتان منصوصتان واطلقهما في الكافي والمحرر والرعاية
الكبرى والفروع فائدة لا يصح السلم في الفروع الا بالذرع على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وخرج الحلواني
وزنا قوله ولا بد ان يكون المكيال معلوما فان شرطه مكيالا لا بعينه او صنجة بعينها غير معلومة لم يصح وكذا الميزان
والذراع وهذا بلا نزاع فيه لكن لو عين مكيال رجل واحد او ميزانه ولم يتعين على الصحيح من المذهب قال في الفروع
لم يتعين في الاصح قال في الرعاية صح ولم يتعين في الاصح وجزم به في المغني والتلخيص والشرح وغيرهم قال
الزركشي هذا المذهب وقيل يتعين فعلى المذهب في فساد العقد وجهان واطلقهما في التلخيص والفروع والزركشي
واطلق ابو الخطاب روايتين في صحة العقد بتعيين مكيال انتهى احدهما يصح وهو الصحيح جزم به في الرعاية
الكبرى وهو ظاهر كلام المصنف والشارح وغيرهما والثاني لا يصح قوله وفي المعدود المختلف غير الحيوان
روايتان يعني على القول بصحة السلم فيه كالتمر واطلقهما في الهداية والمذهب والتلخيص والمستوعب
والحاوي وشرح ابن منجا والفائق والزركشي احداهما يسلم فيه عددا صححه في التصحيح وهو مقتضى كلام الخرقي
والاخرى يسلم فيه وزنا قدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين وقيل يسلم في الجوز والبيض عددا وفي الفواكه
والبقول وزنا قال الشارح يسلم في الجوز والبيض عددا في اظهر الروايتين واطلق في الفواكه وجهين

وتم

وقدم في الفروع صحة السلم في معدود غير حيوان يتقارب عددا وهذا المذهب قال في الكافي فاما المعدود فيقدر
بالعدد وقيل بالوزن والاول اولى فان كان يتفاوت كثيرا كالرمان والبطيخ والسفرجل والقثاء وجهان
وتقدم كلام الشارح لا يصح اذن حتى المذهب ان ما يتقارب يسلم فيه عددا وما يتفاوت كثيرا يسلم
فيه وزنا قوله الرابع ان يشترط اجلا معلوما له وقع في الثمن يعني في العادة كالشهر ونحوه قاله الاصحاب
قال في الرعاية ويتغير فيه الثمن غالبا بحسب البلدان والازمان والسلع قال في الكافي كالشهر ونصفه ونحوه
قال الزركشي كثير من الاصحاب يمثل بالشهر والشهرين فمن ثم قال بعضهم اقله شهر انتهى قلت قال في الكافي عقيب
الى ذكر الاجل فيكون شهرا فصاعدا قال في الرعاية الكبرى وقيل اقله شهر قال في الفروع وليس هذا في كلام احمد
وظاهر كلام اشتراط الاجل ولو كان قريبا ومال اليه وقال هو اظهر قوله فان اسلم حالا او الى اجل
قريب كاليوم ونحوه لم يصح وهو المذهب وعليه الاصحاب وذكر في الانتصار رواية يصح حالا واختاره الشيخ
تقي الدين ان كان في ملكه قال وهو المراد بقوله عليه افضل الصلاة والسلام لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك
اي ما ليس في ملكك فلو لم يجز السلم حالا لقال لا تبع هذا سواء كان عندك او لا تكلم على ما ليس عنده ذكره
عنه صاحب الفروع في كتاب البيع في الشرط الخامس واختاره في الفائق قال في النظم وابو سعيد
وحمل القاضي وغيره هذه الرواية على المذهب ولم يرتضه في الفروع واختار الصحة اذا اسلمه
الى اجل قريب كما تقدم ورد ما احتج به الاصحاب قاله في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة قاله القاضي
في موضع من الخلاف بصحة السلم حالا ويكون بيعا انتهى قوله وان يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم
اجزاء معلومة كاللحم والخبز ونحوهما فيصح هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقيل ان بين
قسط كل اجل وثمنه صح والا فلا قوله وان اسلم في جنس الى اجلين او في جنسين الى اجل صح اذا اسلم
في جنس واحد الى اجلين صح بشرط ان يبين قسط كل اجل وثمنه وهذا المذهب وعليه الاصحاب وان
اسلم في جنسين الى اجل صح ايضا بشرط ان يبين ثمن كل جنس وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب
وان لم يبين وياتي هذا ايضا في كلام المصنف في اخر الفصل السادس حيث قال وان اسلم ثمنا واحدا في جنسين
لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس وقال في الرعاية بعد ذكرها في المسلمين وغيرها وعنه يصح في الكل قبل البيان
فائدة مثل المسألة الثانية لو اسلم ثمنين في جنس واحد على الصحيح من المذهب نقله ابو داود واختاره
ابو بكر وابن ابي موسى وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يصح هنا اختاره المصنف والشارح قال الزركشي
وهو الصواب قوله ولا بد ان يكون الاجل مقدرا بزمن معلوم فان اسلم الى الحصاد والجذاذ فعلى
روايتين واطلقهما في الهداية والتلخيص والبلغة والرعايتين احداهما لا يصح وهو المذهب وعليه
اكثر الاصحاب قال الزركشي اختاره عامة الاصحاب قال في الخلاصة والفروع لم يصح على الاصح
وصححه في المذهب والنظم والتصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الكافي والمغني
والشرح ونصراه هما وغيرهما والرواية الثانية يصح قدمه في الفائق قال الزركشي وقيل
محل الخلاف في الحصاد اذا جعل الى زمنه اما الى فعله فلا يصح قلت جزم بهذه الطريقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الرعاية الكبرى وموظاهر الرعاية الصغرى وتقدم نظيرها في صلاة الخيار الشرط فائدة لو اختلفا في قدر الاجل او بعضه وامتنع فالقول قول المقرض بيمينه في قدر الاجل على المذهب وتقدم حرب وفيه احتمال ذكر في الرعاية وكذا في مضيه على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره وصححه في الفروع وقيل لا يقبل قوله وقيل قول المسلم اليه وهو المدين في مكان تسليمه نقله حرب وجزم به في الفروع وغيره قوله او شرط الخيار اليه فعلى روايتين قد تقدم ذكرهما والروايتين في خيار الشرط وذكرنا الصحيح من المذهب هناك فلا حاجة الى اعادته فوائد منها لو جعل الاجل شهرا اتما شهر الروم كشباط ونحوه وعدد المسلم لا يختلف كالتيسر ونحوها مما يعرفه المسلمون صح على الصحيح من المذهب وموظاهر كلام المصنف وغيره واضافه القاضي وغيره وقدمه في الكافي والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقيل لا يصح كالعاشر وعيد الفطر ونحوهما مما يجهله المسلمون غالبا وموظاهر كلام الخرقي وابن ابي موسى وابن عبدوس المتقدم حيث قالوا باطل عليه ومنها لو قال سلم نهر كذا صح وتعلق باوله على الصحيح من المذهب وصححه في المغني والشرح وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في الرعاية الكبرى وغيره وقيل لا يصح ومنها لو قال سلم اول النهر كذا او آخره صح وتعلق باوله على الصحيح من المذهب وقيل لا يصح كما لو عبر عن النصف الاول وكذا الاخر وهو احتمال في التلخيص ومنها لو قال الى شهر رمضان مثلا حل باول هذا الشهر جزم به الاصحاب قال في القواعد الاصولية ويتخرج لنا وجه انه لا يحل الا بانقضائه ومنها لو جعل الاجل مثلا الى حادي او ربيع او يوم النفر ونحو ما اشترك فيه شيآن لم يصح على الصحيح من المذهب قدمه في التلخيص والفروع وقيل يصح ويتعلق باولهما جزم به في المغني والكافي والشرح وغيرهم واما اذا جعل الى النهر وكان في اثناء شهر فياتي حكمه في اثناء باب الاجارة قوله واذا جاء بالسلم قبل محله او اخر في قبضه لزمه قبضه والا فلا هذا المذهب نقله الجماعة عن احمد وجزم به في المحرر والمستوعب والوجيز والمغني والشرح والناظم والرعاية والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع وقال في الروضة ان كان لا تختلف او تتغير قدرا وصفة لزمه قبضه والا فلا وقطع القاضي وابن عقيل وابن المصنف والمجد وغيرهم انه اذا كان لا تختلف او تتغير قدرا وصفة كالثمن لزمه قبضه للضرر وموظاهر كلام المصنف هنا قلت عبر المصنف رحمه الله بالسلم عن السلم فيه كما يعبر بالمبيعة عن المبيع وبالرهن عن المرهون فائدتان احداهما حيث قلنا يلزمه قبضه وامتنع منه قيل له اما ان تقبض حقك او تبرئ منه فان ابى رفع الامر الى الحاكم فيقبضه له قال في الفروع هذا الشهور وجزم به في الشرح هنا وكذلك في الكافي وقال المصنف والشارح ايضا ان ابى قبضه برئ ذكره في المكتوب به قال في الفائقة الثالثة والعشرين لو اتاه الغريم بدينه الذي يجب عليه قبضه فان ابى ان يقبضه قال في المغني يقبضه الحاكم ويبرا ذمة الغريم لقيام الحاكم مقام الممتنع لو اينه الثانية وكذا الحكم في كل دين لم يحل اذا ابى به قبل محله ذكره في الفروع وغيره ويأتي في كلام المصنف في باب الكتابة اذا عجلها قبل محلها قوله الخامس ان يكون السلم فيه عام الوجود في محله فان كان

لا يوجد فيه او لا يوجد فيه الا نادرا كالسلم في العنب والرطب لغير وقته لم يصح بلا نزاع قوله وان كان اسلم في ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة لم يصح وكذا لو اسلم في مثل هذا الثوب وهذا المذهب في ذلك وعليه جماهير الاصحاب وجزم به كثير منهم ونقل ابو طالب وحنبل يصح ان بدا صلاحه او استحصد وقاله ابو بكر في الشافي ان امر عليها الجائحة قال الزركشي قلت وهو قول حسن ان لم يحصل اجماع وقال في الروضة اما اذا بقيت الثمرة موجودة فقبضه يصح اللهم فيما وعنه لا وعليه لو شرط عدم عقد العقد سبب مقتضى قول المصنف الخامس ان يكون السلم فيه عام الوجود في محله انه يشترط وجوده حالة العقد وهو كذلك وكذلك لا يشترط عدمه على الصحيح من الوجهين قاله ابن عبدوس المتقدم وغيره قوله وان اسلم الى محل يوجد فيه عاما فانقطع خبر بين الصبر والفسخ والرجوع برأس ماله او عوضه ان كان بحدوثها في احد الوجهين وفي الاخر ينفسخ بنفس التعذر اعلم انه اذا تعذر كل السلم فيه عند محله او بعضه اما لغيبة المسلم فيه او لعجز عن التسليم او كعدم حمل الثمار تلك السنة وما اشبهه فالصحيح من المذهب انه مخير بين الصبر والفسخ في الكل او البعض جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وصححه في الكافي والمغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وقدمه في الخلاصة والهادي والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين والنظم والفائق وغيرهم وقيل ينفسخ بنفس التعذر وهو الوجه الثاني والمنتهى في الهداية والمذهب وقيل ينفسخ في البعض المتعذر وله الخيار في الباقي قاله في المحرر وقال في المغني والشرح والفروع فيما اذا تعذر البعض وقيل ليس له الفسخ الا في الكل او يصبر سبب قال في الفروع في كل الملة وان تعذر ابعضه وقيل او انقطع وتحقق بقاؤه فذكر انه اذا انقطع وتحقق بقاؤه يلزم بتحصيله على القديم وذكر المصنف هنا انه لا يلزم بتحصيله اذا انقطع بلا خلاف فيتجه ان يحمل على ظاهره فيكون موافقا للقول الضعيف ويحتمل ان يحمل الانقطاع في كلام المصنف على التعذر فيكون موافقا للصحيح وهو اولى قوله الخامس ان يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد فلا بد عليه وهذا بلا نزاع لكن وقع في كلام القاضي في الجامع الصغير ان تاخير القبض اليومين والثلاثة لم يصح فوائد الاولى لو قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض ولا يبطل فيما قبض على الصحيح من المذهب نص عليه في تفريق الصفقة قاله ابو الخطاب والمصنف في الكافي وغيرهما قال الزركشي هذا الشهور قال الناظم هذا الاقوى وجزم به في الوجيز وغيره واختاره الشريف ابو جعفر وابن عبدوس في تذكرته وعنه يبطل الجميع وهو ظاهر كلام الخرقي وابي بكر في التنبيه وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي والفائق وصححه في التصحيح في باب الصرف واطلق المصنف وصهبي في باب الصرف وكذا صاحب التلخيص واطلقهما هنا في الهداية والمذهب الثانية لو قبض رأس مال السلم فوجده معيبا فان رضيه بكون العقد قد وقع على عين وقال يكون وقع على ما في الذمة ثم قبضه فان كان وقع على عين وقلنا العقد ينعقد بالتعيين وكان العيب من غير جنسه بطل العقد وان قلنا لا ينعقد فله البدل في مجلس الرد وان كان العيب من جنسه فله ابداله كما لو اصدقها عينا فاستحقت او رد بعيب او رضيه او اخذ بدله في مجلس الرد وان كان العقد وقع على ما في الذمة ثم قبضه فقال لا يكون العيب من جنسه

وتارة يكون من غير جنسه فان كان من جنسه لم يبطل السلم على الصحيح من المذهب وله البدل في مجلس
الرد وان تفرقا قبله بطل العقد قدم في الرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وعنه
يبطل ان اختار الرد وان كان العيب من غير جنسه فسد العقد على الصحيح من المذهب واجرى المصنف
وغيره فيه رواية بعدم البطلان وله البدل في مجلس الرد على ما تقدم في الصرف فليعاود البائعه لو ظهر
راس مال السلم مستحقا بغصب او غيره وهو معين وقلنا يتعين المنقود بالتعيين لم يصح
العقد وان قلنا لا يتعين كان له البدل في مجلس الرد وان كان العقد وقع في الذمة فله
المطالبة ببدله في المجلس وان تفرقا بطل العقد على الاصح رواه عنه صحة تصرف الفضولي اوان
النقود لا تتعين وتقدم في الصرف احكاما كثيرة من الاحكام واستوفينا الكلام هناك بائم من هذا
فليعاود فان اكثر احكام الموضعين على حد سواء ويعلم يشترط كونه معلوم الصفة والقدر
كالمسلم فيه على وجهين واطلقهما في المغني والشرح والمحرر والفروع والفائق احدهما يشترط وهو
المذهب جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والوجيز وغيرهم وصححه
في التصحيح والنظم وقدمه في الكافي والرعايتين والحاويين واختار القاضي وغيره والوجه الثاني لا يشترط
ويكفي مشاهدته وموضع تعلم اكثر في انه لم يذكر في شروط السلم واليه ميل المصنف والشارح وجزم به
في التلخيص واختاره ابن عبدوس في تذكرته فعلى المذهب لا يجوز ان يجعل راس مال السلم ما لا يمكن ضبطه
بالصفة كالجواهر وسائر ما لا يجوز السلم فيه فان فعل بطل العقد وتقدم هل يصح السلم في احد النقدين
والعروض عند ذكر المغشوش من الاثمان قوله وان اسلم ثمنا واحدا في جنسين لم يجز في قفيز حنطة
ومثله كل جنس وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يصح قبل البيان وهي تخرج وجه للمصنف والشارح
من المسئلة التي قبلها وقالا الجواز هنا اولى قال الزركشي ولعل المسئلة الثنتان المرجوع اليهما راس
مال السلم وصفته ولعلي الوجهين هنا اللتين هنا انتهى وقد تشمل كلام المصنف هذه المسئلة
حيث قال وان اسلم في جنسين الى اجل واطلقهما في الفائق قوله الرابع ان يسلم في الذمة
فان اسلم في عين لم يصح هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثر منهم وقال في الواضح
ان كانت العين حاضرة صح ويكون شبيها بلفظ السلم فيقبض عنه بائمه هذه الشروط
السبعة هي المشترطة في صحة السلم لكن هنا زيد على شروط البيع المتقدمة في كتاب البيع
وذكر في النهاية ان الايجاب والقبول من شروط السلم اضافت هناك ان ركن السلم كما علمت من
اركان البيع وليس من شروطه قوله ولا يشترط ذكر مكان الا ان يكون موضع
العقد لا يمكن الوفاء فيه كالبرية فيشترط ذكره اذا كان موضع العقد يمكن الوفاء فيه لم يشترط
ذكر مكان الا بقاع ويكون الوفاء في موضع العقد على ما مضى وان كان لا يمكن الوفاء فيه كالبرية
والبحر وداره كوب ناصحه من المذهب انه يشترط ذكر مكان الوفاء وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في الارشاد والمغني والشرح والوجيز والبلغة وغيرهم وقدمه في المحرر

والفروع

والفروع والفائق والحاويين والرعاية الصغرى وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقال القاضي يشترط ذكر ولو في
بقرب الاماكن التي يمكن العقد قال شارح المحرر ولم اجد في كتب القاضي وجزم به في المنور وقدمه في الرعاية الكبرى
وقال قلت ان كان مكان العقد يصلح للتسليم او يصلح لكن مقابلون وجب ذكر موضع الوفاء والا فلا انتهى
ولم يذكر السلم في الذهب قوله ويكون الوفاء في مكان العقد يعني اذا عقداه في موضع يمكن الوفاء فيه فان شرط
الوفاء في مكان آخر او هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه لا يصح هذا الشرط ذكرها القاضي وابو الخطاب
واختار ابو بكر قوله وان شرط في غير صح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه
لا يصح اختار ابو بكر ايضا في التنبيه قال في القاعدة الثالثة والبعيرة المنصوص فاده في رواية مهنا وابن منصور
في الكافي والقواعد فائدة يجوز له الحط في غير موضع العقد من غير شرط ان رضي به المتاع جعله
اليه قال القاضي كما لو عدل السلم قوله ولا يجوز بيع السلم فيه قبل قبضه هذا المذهب وعليه الاصحاب
وقطع به اكثرهم وفي المبهج وغيره رواية بان بيعه يصح واختار الشيخ تقي الدين وقال هو قول ابن عباس
لكن يكون بيعه اقالة فقط للاسرع فيما لم يصح قال وكذا ذكره احمد في قبول القرض وغيره فعلى المذهب في
جواز بيع دين الكتابة وراس مال السلم بعد الفسخ وجهان واطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والنظم
واطلقهما في دين الكتابة في الفروع اما راس مال السلم فالصحيح من المذهب انه لا يصح بيعه بعد الفسخ
نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل الجواز
وهو ظاهر ما جزم به في المنور واما بيع مال الكتابة فالصحيح من المذهب انه يصح اختاره في الرعاية
الكبرى في باب المنور والضمان من البيوع وصححه في تصحيح المحرر وقال جزم به في الهداية والمذهب
عليه وله يزد انتهى وقيل يصح وهو ظاهر ما جزم به في المنور قوله والهبة ظاهره انه سواء كان ممن عليه
في ذمته او غيره فان كان ممن عليه في ذمته فالصحيح من المذهب انه لا يصح وعليه الاصحاب وجزم به
كثير منهم وعنه يصح فتتخرج وجه واختارها في الفائق وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين وان كان ممن
هو في ذمته فظاهر كلام في الوجيز وغيره انه لا يصح وجزم به في الرعاية الكبرى في مكان والصحيح
من المذهب صحة ذلك وعليه جماهير الاصحاب وقد نبه عليه المصنف في كلامه في هذا الكتاب
في باب الهبة حيث قال وان ابرا الغريم غريمه من دينه او وهبه له او احاله منه برئت ذمته
فظاهره ادخال دين السلم وغيره وهو كذلك قال في الفروع ولا يصح هبة دين لغير غريم وباقي
الكلام هناك بائم من هذا او اعم قوله ولا اخذ عوض عنه هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع
به اكثرهم وعنه يجوز احد الوجهين ذكرها ابن ابي موسى وجماعة وحمل على انها جنس احد
وتقدم ذلك عند قول المصنف وان جاء بجنس آخر لم يجز له اخذ قوله ولا الحوالة به هذا المذهب
بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يصح وفي طريقة بعض الاصحاب تصح الحوالة
على دين السلم وبدين آخر وباقي ذلك في باب الحوالة فعلى المذهب في صحة الحوالة على راس
مال السلم وبه بعد الفسخ وجهان واطلقهما في المحرر والنظم والفروع والرعايتين والحاويين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والغاية وشرح المحرر والزركشي احدهما لا يصح قال في الرعاية الكبرى في باب القبض والضمان في المبيع
ولا يصح التصرف به المدين وغيره بحال في دين غير مستقر قبل قبضه وكذا راس مال السلم بعد فسخه مع
استقراره اخذ وقيل يصح تصرفه انتهى والوجه الثاني يصح قال في تصحيح المحرر ومواضع على ما ظهر لي ومنتقي
عموم عبارات الاصحاب او جمهورهم اشتراط في الدين ان يكون مستقرا وبعضهم يقول يصح في كل دين عدا
كذا ولم ينكروا هذا في المستثنى وهذا دين صحت الحوالة عليه على العبارتين انتهى قوله ويجوز بيع الدين المستقر
من ثمن وقرض ومهر بعد الدخول واجرة استوفى منفعتها ومنفعة مدتها وارش جناية وقيمة متلف وغير ذلك
لمن هو في ذمته وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب اختاره المصنف والشارح وغيرهما وصححه في النظم والكافي الكبير
وغيرها وقدمه في الفروع والمحرر وغيرها وقطع به ابن منجا وابن عبدوس في تذكرته وغيرهما وعنه يجوز اختاره الخلال
وذكرها في عيون المسائل عن صاحبه ابي بكر لكن السلم واطلقهما في المختصر وتقدم اختلاف في جواز بيع دين
الكتابة قريبا قوله يستثنى على المذهب ما اذا كان عليه دراهم من ثمن تحيل او موزون باعه منه بالمسئلة
فانه يجوز ان يستبدل عما في الذمة بما ذكر البيع في علة ربا الفضل يصح عليه حسما لمادة ربا النسيئة كما
تقدم ذلك في كلام المصنف في اخر كتاب البيع ويستثنى ايضا ما في الذمة من راس مال السلم اذا فسخ العقد وانه
لا يجوز الاعتياض عنه وان كان مستقرا على الصحيح كما تقدم قريبا وقيل يصح وموطن كلام المصنف هنا فعلى
المذهب من اصل المسئلة في جواز رهنه عند من عليه الحق يحتج له روايتان ذكرهما في الانتصار في المتاع
قلت الاولى الجواز وموطن كلام كثير من الاصحاب حيث قالوا يجوز رهن ليصح بيعه قوله شرطان
لقبض عوضه في المجلس اذا باع دينا في الذمة مستقرا لمن هو في ذمته وقلنا بصحته فان كان قد باع به نسيئة
او موصوف في الذمة اشترط قبض عوضه في المجلس بلا نزاع وان كان بغيرهما لم يشترط فيه التقابض مثل
ما لو قال بعتك الكر الذي في منزلك بالبرة درهم او بهذا العبد او الثوب ونحو فجعل المصنف باشتراط
قبض العوض في المجلس ايضا وموا حد الوجهين جزم به ابن منجا في شرحه وقدمه في الرعاية الكبرى في باب
القبض والاقباض في البيع قال في المختصر وليس بشيء انتهى والصحيح من المذهب انه لا يشترط للصحة قبض العوض
في المجلس قدمه في المغني والمختصر والمحرر والشرح وغيرهم وصححه في النظم قوله ويجوز لغريمه يعني
ويجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته وهو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يصح قاله
الشيخ تقي الدين قال ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين نص عليه وقد شمل كلام المصنف مسئلة بيع الصكاك
وهي الديون الثابتة على الناس بكتب بها صكاك وهو الورق ونحوه قال في القاعدة المذكورة فان كان الدين
نقدا وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف لانه صرف بنسيئة وان بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان
عدم الجواز قال الامام احمد هو على الخطر والجواز نص عليها في رواية حرب وجبل ومحمد ابن الحكم انتهى
قوله ويجوز الاقالة في السلم هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجوز ذكرها ابن عقيل وابن الزاغوني في
الروضة تنبيه ظاهر كلام المصنف صحة الاقالة في السلم فيه سواء قلنا الاقالة فسخ او بيع وهو صحيح
قال في القواعد الفقهية قيل يجوز الاقالة فيه على الروايتين وهي طريقة الاكثرين ونقل ابن المنذر الاجماع

على ذلك

على ذلك وقيل ان قيل هي فسخ صحت الاقالة فيه وان قيل هو بيع لم يصح وهي طريقة القاضي وابن عقيل وصاحب الترغيب
وابن الزاغوني انتهى قلت جزم بعدم الطريقة في الرعاية الصغرى والكاوين وقدمه في الرعاية الكبرى وتقدم ذلك في فوائد
الاقالة فائدة لو حل في دين السلم ما على من عليه من مثل الثمن فقال القاضي يصح ويكون اقالة وقال ابو الخطاب وابن عقيل لا يجوز
بيع الدين من الغريم بمثله لانه نفس حقه قال في القاعدة السادسة والثلاثين فيخرج في المسألة وجهان
التفاتا الى اللفظ والمعنى قوله ويجوز في بعضه في احدى الروايتين اطلقهما في الهداية والمذهب والهادي
والمغني والمحرر والشرح والرعاية الصغرى والكاوين والفروع وشرح ابن منجا احدهما يجوز ويصح وهو المذهب
وجزم به في الوجيز والمنور والعمدة وصححه في الناظم والنظم والتصحيح والغاية واختار ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر
ما اختاره ابو بكر وابن ابي موسى والرواية الثانية لا يجوز ولا يصح صححه في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى والخلاصة والمتوسط
قوله اذا قبض راس مال السلم او عوضه يعني وتعذر ذلك في مجلس الاقالة ويعني بشرط ذلك في الصحة وهذا
اختيار ابي الخطاب وغيره وجزم به ابن منجا في شرحه وقال صرح به اصحابنا وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة
والهادي والمتوسط وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين والكاوين والصحيح من المذهب انه لا يشترط قبض راس
مال السلم والعوض ان تعذر في مجلس الاقالة جزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والفروع والفائق قال في الفروع
وفي المغني لا يشترط في ثمن لانه ليس بعوض ويلزم رد الثمن الموجود فان اخذ بدله ثمنا وهو من غير صرف لا يصح
يجوز التصرف قبل القبض قوله واذا فسخ العقد ما قالة او غيرها لم يجز ان ياخذ عن الثمن عوضا
من غير جنسه قدمه في الرعاية الصغرى والكاوين وجزم به ابن منجا في شرحه وقيل يجوز من غير جنسه وهو ظاهر ما جزم
به في المتوسط وقال في المغني والشرح اذا اقاله رد الثمن ان كان مثليا او مثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن
مثليا فان اراد ان يعطيه عوضا عنه فقال الشريف ابو جعفر ليس له صرف ذلك الثمن في عقد اخر حتى يقبضه
وقال القاضي يحتمل ان يجوز له اخذ العوض عنه انتهى وقال في الفائق ويرجع براس المال او عوضه عند الفسخ
فان كان من غير جنسه ففي جوازه وجهان وقال في موضع اخر واذا انفاه لا لعلم لم يجز ان يشتري براس المال
شيئا قبل قبضه نص عليه ولا جعله في سلم اخر وقال في المحرر يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه انتهى وقال في الرعاية
الكبرى في الاقالة ويقبض الثمن او عوضه من غير جنسه في مجلس الاقالة وقيل متى شاء وقيل متى انفسخ ما قاله او غيره
اخذ ثمنه الموجود وقيل او بدله من جنسه وقيل او غيره قبل التفرق ان كانا ربويين وان كان الثمن بعدوما اخذ
قبل التفرق مثل المثلي وقيل او بدله كغيره وقيل لا يشتري بثمنه غيره قبل قبضه نص عليه وقيل يجوز اخذ عوضه
ولم يجز قبل السلم في شيء لغير انتهى قوله وان كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقصر
سلمي لسلمك فعلم لم يصح قبضه لنفسه لانه قبض حوالته به والحوالة بالسلم لا يجوز قوله وهل يصح
قبضه للامر على وجهين وهما روايتان واطلقهما في المغني والمختصر والشرح وشرح ابن منجا والثاني احدهما
لا يصح قبضه للامر وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والكاوي الصغير والوجيز الذي
يصح قبضه للامر وجزم به ابن عبدوس في تذكرته فعلى المذهب يبقى المقبوض على ملك المسلم اليه فائدة لو قال المسلم
للثاني احضر الكتابي منه لا قبضه لك فعلم لم يصح قبض الثاني ويكون قابضا لنفسه على اولى الوجهين قاله المصنف

والرافع وقيل لا يصح قبضه لنفسه ايضا واطلقهما في الرعاية الكبرى قوله وان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وصححه في الرعاية الكبرى والفروع وغيرها وعنه لا يصح قال في التلخيص هذا رتبوضا للامر وهل يصير شريكا لنفسه على روايتين واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا وابن رزين والرعايتين والحاوي الصغير والمذهبي في الرهن احدهما يجوز ولا يصح ويكون قبضا لنفسه وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وذكر عنه لا يجوز ولا يصح ويكون قبضا وصححه في النظم واختاره ابو بكر والقاضي قال في الفروع في باب التصرف في المبيع وان قبضه جزافا فعلها قد توجدان وفي المكيل روايتان ذكره في المحرر وذكر جماعة منهم سالم كيل قبل شرائه روايتان في سواء بلا كيل فان وخصها في التلخيص بالمجلس والاظهر جواز الموزون بمثله ونقل حرب وغيره ان يحفر عند آلة المشتري المكيال فلا يكيل وقال في الانتصار ومنعه في المكيال ثم يكيل انتهى كلام الفروع قوله وان اكتاله وتركه في المكيال وسلم الى غيره فقبضه صح التصرف بها وهو المذهب جزم به في المغني والشرح والنظم والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والرعاية والمذهبي وغيرهم فائدة لو دفع اليه كيسا وقال له استوف منه قدر حقك فتعال فهل يصح على وجهين بناء على قبض الوكيل من نفسه لنفسه والمنصوص الصحة في رواية الاثرم وهو المذهب ويكون امانة في يده وديعة وعلى عدم الصحة قدر حقه كالمبيوض على وجه اللزوم والباقي امانة ذكره في التلخيص وتقدم ذلك في احكام التصرف في اخر باب الخيار في البيع ومنها لو اذن للزوجة في الصدقة بدينه الذي عليه عنها وفي صحة اذا المضاربة به لم يصح ولم يبرأ على الصحيح من المذهب وعنه يصح بناه القاضي على شراء من نفسه وبناه في النهاية على قبضه من نفسه لموكل وفيها روايتان تقدمتا في احكام القبض من نفسه لموكل وباني المضاربة في كلام المصنف في الشركة وكذا الحكم لو قال اعزله وضارب به ونقل ابن منصور يجعل مضاربة الا ان يقول ادفعه الي ثم يدفعه اليك ومنها لو قال قبضت عنك كذا ولم يقل من دين صح وكان اقراضا كما لو قال ذلك لغير غريمه وتسقط من الدين بمقداره المقاصة قاله في المحرر والنظم وغيرها ومنها مسئلة المقاصة وعادة المصنف رحمه الله يذكرها هنا وبعضهم يذكرها في ابواب الحوالة والمصنف رحمه الله لم يذكرها اساسا ولكن ذكر ما يدل عليها في كتاب الصداق وهو قوله واذا زوج عبده امة ثم باعها الصبد ثمن في المدة يحول صداقها او نصفه ان كان قبل الدخول الى ثمنه فيقول من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرا وصفة وحلولا وتاجيلا فالصحيح من المذهب انهما يتقاصان او يسقط من الاكثر قدر الاقل مطلقا جزم به في المغني والشرح في هذه المسئلة وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم بل عليه الاصحاب وعنه ايضا تقاصان اختاره القاضي قال في الفائق وتخرج الصحة برضاهما

وهو المختار انتهى وعنه يتساقطان برضى احدهما وعنه يتساقطان مطلقا تنبيه محل الخلاف في غير الحاكم اما ان كان الدينان او احدهما دين سلم امتنعت المقاصة قولا واحدا اطلق به الاصحاب منهم صاحب المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وغيرهم وقال الناصر اجمعوا على منعه وكذا لو كان الدينان من غير الاثمان وقال في المغني والشرح من عليهم دين من حيض واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرها ان قضا الدين فاضل ومنها لو كان احد الدينين حالا والاخر موجلا لم يتقاصا ذكره الشيرازي في المحرر والمصنف في المغني والشارح في وعلى الغاية وذكره المصنف ايضا والشارح في مسئلة الظفر ومنها لو قال لغريمه اسلف الي في متاع في ذمتك في طعام فتعال نم اذن له في قضاء البر الذي له عليه فقد اشترى لغريمه بماله ذلك البر ووكله في قضاء دينه بما له عليه من الدين ومنها لو قال اعط فلانا كذا صح وكان قرضا وذكر في الجموع والوسيلة فيه روايتي قضاء دينه بغير اذنه وعامر السنة بالاشهاد ان قال عني فقط وان قال لغير غريمه صح ان قال عني والا فلا ونصر الشريف الصحة وجزم به الكلوذاني ومنها لو دفع لغريمه قمحا ثم قال اشتريته بمالك علي ثم اقبضه لك صح نص عليه قاله في الرعاية وان قال اشتره لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء ثم قال اقبضه لنفسك لم يصح قبضه لنفسه وفي صحة قبضه للموكل روايتان واطلقهما في الفروع قال في الرعاية صح الشراء دون القبض لنفسه انتهى وان قال اقبضنا ثم اقبضه لك صح على الصحيح من المذهب وعنه لا يصح وان قال اشتر لك به سلعة مالك علي لم يصح جزم به في المغني والشرح والرعاية وغيرهم قال في الفروع لم يصح لانه فضولي قال وفي صحته الروايتان في التي قبلها فائدة لو اراد قضاء دين عن غيره فلم يقبله ربه او اعسر بنفقته زوجته فله اجبار الزوج ولا فيه احتمال كموكل ولكنه يملك للزوج والمديون ومتى نوى مديون وقال نويت برئ والا فهو متبرع وان وفاه حاكم قهرا كنت نيته ان قضاه من مديون وفي لزوم رب دين نية قبض ديونه وجهان وقد تقدما في الفروع قلت الصواب عدم اللزوم وان رد بدل عين فلا بد من النية ذكره في الفنون واقتضاه كلامه في الفروع في التي قبلها تنبيه عادة بعض المصنفين ذكر مسئلة قبض احد الشريكين من الدين المشترك في التصرف في الدين منهم صاحب المحرر والفروع وغيرهما وذكرها في النظم والرعايتين والحاويين وغيرهم في ابواب الحوالة وذكرها المصنف والشارح في باب الشركة فذكرها هناك وبذكرها يتعلق بها من الفروع ان شاء الله تعالى وعادة المصنفين ايضا ذكر مسئلة البراءة من الدين في باب الصلح فيذكرها ويتعلق بها هنا من الفروع هناك ان شاء الله تعالى قوله وان قبض الكل فيه جزافا فالقول قوله في قدره متى قبضه جزافا او ما وفى حكم المبيوض جزافا اخذ منه قدر حقه ورد الباقي ان كان والتفاوت ان كان وهل له ان يتصرف في قدر حقه منه بالكيل قبل ان يعتبره كله فيه وجهان وعلتهما في المغني والكافي والشرح والفروع احدهما يصح التصرف في قدر حقه منه قدمه ابن رزين في شرحه عند كلام الخرقي في الصبرة والوجه الثاني لا يجوز ولا يصح وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير وجزم به القاضي في المجرد ولو تلف في قدر ما قبضه جزافا فالقول قول القابض بلا نزاع لكن هل هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدامانة او بضمنه لما لكم انه قبضه على انه عرض عما له فيه قولان والمذهب في الفروع قلت الصواب انه بضمنه ثم رايت في الكافي على القول بجواز القرض تدخله الامانة قد يعلى جهة وقد لا فان رده كما في امانة وقال في التلخيص لو دفع اليه كيلا وقال اترنه قدر حقك لم يكن قابضا ما لم يرده قبل الوزن وجده فيه الوجهان وعلى انتفاء الصحة يكون في حكم المغصوب للسوم والكيس وفيه ما فيه في بيع امانة كالوكيل وفي طريقة بعض الاصحاب في ان الرهن لو دفع اليه عنا وقال خذ حقك منه تعلق حقه بها وايضا اذا تلفت قال ومن تصرفه يتبين بان الاذن لم يضمنه قال ولو اشترى عاما بان لا دين له بطل البيع ولو وان قبضه كيلا او وزنا عالما بخطا لم يقبل قوله في احد الوجهين واعلمهما في الهداية والمذهب والمستوعب والهادي والمغني والكافي والمذهب الاحمد والتلخيص والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والفروع والفائق احدهما يقبل صححه في التصحيح قال في تجريد العناية لم يقبل في الاصح قال في تجريد العناية لم يقبل قوله في الاظهر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعاية الكبرى والوجه الثاني يقبل قوله اذا ادعى غلطا ممكنا عرفا صححه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والنظم وتصحيح المحرر وجزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في ادراك الغاية قلت والنفس تميل الى دليله وهو صدقه وامانته فائدة وكذا حكم ما قبضه من مبيع غيره او دين اخر كقرض وثمن مبيع وغيرها خلافا وذمة بها قال في الرعاية وغيرها ولو وعلى يجوز الرهن والكفيل المسلم فيه على روايتين واعلمهما في الهداية والمذهب والهادي والشرح وشرح ابن منجا والخلاف احداهما في المحرر في الرهن والكفيل في بابه واعلمهما في المستوعب والكافي والتلخيص والرعاية الكبرى والحاوي الكبير في الكفيل في بابه احداهما يجوز وهو المذهب جزم به في الوجيز وابن البنا وصاحب البلغة والايضاح وناظم المفردات قال في الخلاصة يجوز احد الرهن والكفيل به على الاصح واختاره ابو بكر في التنبيه وابن عبدوس تلميذ القاضي وابن عبدوس في تذكرته وابن حمدان في الرعايتين والحاوي في هذا الباب والفروع وشرح ابن رزين وادراك الغاية وغيرهم ومن مفردات المذهب والرواية الثانية يجوز ولو تعذر احضار الرهن ولا يصح في التصحيح والرعاية والنظم وجزم به في الوجيز واختاره المصنف وحكاه القاضي في روايتيه عن ابي بكر قال الزركشي وهو الصواب قال وفي تعليلهم على المذهب نظر قال الناظم هذا الولى قال الادمي في منتخبه ويصح الرهن في السلم فعلى المذهب يجوز الرهن برأس مال السلم كالمستوعب والرعايتين والحاويين وعزاه المجد في شرحه الى اختيار القاضي في المجرد قال في ادراك الرهن كالمبيع في تصح به المحرر ومنه يجوز ويصح صححه في الرعاية الكبرى في اخر باب السلم وقال في باب الرهن وتصح الرهن برأس مال السلم على الاصح قال في الوجيز ويجوز شرط الرهن والضمين في السلم والقرض والمذهب في التلخيص والترغيب وحكى في الفروع كلام صاحب الترغيب واقتصر عليه باب الرهن وما يدخل احدهما المقترض عما دفع مالا الى غيره ليشتري به ويرد له قال في سائح الجهات الماسر شرطا في صحة القرض مجهولا فقدره بمعروف ووصفه وباقي قرض آخر او يكون المقترض ممن يصح تبرعه وباقي اهل الولي ان يقترض مثال الاول عليه ولو ونحو

في كل عين يجوز بيعها الا بني ادم والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه في احد الوجهين فيها اما قرض بني ادم فالمذهب المصنف في صحة قرضه وجهين واعلمهما في الهداية والمذهب والكافي والمغني والمحاوي الكبير والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والفروع احدهما لا يصح وهو المذهب وصححه في التصحيح قال في تجريد العناية لا يصح قرض الادمي في الاظهر واختاره القاضي وغيره وجزم به في المذهب الاحمد والوجيز وغاية ابن رزين وذكر ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي وقدم في المستوعب والخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي وشرح ابن رزين والوجه الثاني يصح مطلقا وقيل يصح في العبد دون الامة ومتصنع وقدمه في النظم واعلمهن في الشرح والفائق وقيل يصح في امة لا توطأ كامة غير مباحة للمقترض قال في الرعاية الكبرى وقيل يصح قرض امة محرما وجزم انه لا يصح لغير محرم وما اقترضوا الجواهر ونحوها مما يصح بيعه ولا يصح السلم فيه فالمذهب المصنف في صحة وجهين واعلمهما في المذهب والمستوعب والكافي والمغني والتلخيص والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والحاويين والفروع والفائق اظهرهما يصح واختار القاضي في المجرد وغيره وجزم به في الوجيز وتجريد العناية وصححه في الصحيح وتصحيح المحرر يعليه يرد المقترض ما اقترضه على تأن والوجه الثاني لا يصح جزم به في المغني وتذكرة ابن عبدوس وشرح ابن رزين والمذهب الاحمد وصححه في النظم وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين والرعايتين واختاره ابو الخطاب في الهداية قال في التلخيص اصل الوجهين هل يرد في المثليات القيمة او المثل على روايتين يا تيان

فائدة قال في الفروع ومن شأن المقترض ان يصادف ذمة على ما يحد شاذكره في الانتصار وفي الموجز يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال وآحاد الملين فعلى الاول لا يصح قرض المنافع لا نعلم فيه باعيان قال في الانتصار لا يجوز قرض المنافع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب حتى قالوا ما صح السلم فيه صح قرضه الا ما استثنى وقال الحلواني يجوز قرض المنافع مثل ان يكتري دارا سنة ويسكنها احدا يوما او يكتري دارا يسكنها الاحر به الثاني ظاهر قوله ويثبت الملك فيما يقترضه انه لا يثبت الملك فيه قبل قبضه وهو احد الوجهين جزم به المصنف في المغني والشرح وشرح ابن منجا قال في الهداية والمذهب والخلاصة والتلخيص والمحرر وغيرهم وتملكه المقترض بقبضه لهما والصحيح من المذهب انه يتم بقبوله ويملكه بقبضه قال في الفروع ويتم بقبوله فلا جائحة ويملك ويثبت ملكه بقبضه كهبة وله التزيد به من مقترضه فتلخص هنا انتفاء قال في الرعايتين والحاوي والفائق والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم ويتم بالقبول ويملكه بقبضه وقال في القاعدة التاسعة والاربعين المقترض والصدقة والزكاة وغيرها يملك احدها بالقبض ولا يملك الا بالقبض رواية واحدة وهي طريقة المجرد والمبهج ونص عليه في مواضع والثانية يملك المبهم بدون القبض وهو ظاهر المغني بالعقد وهي طريقة القاضي في خلافه وابن عقيل في مفرداته واما الولي والوصي فحكيا في المغني رواييتين انتهى واما الموزون فان كان مكيلا او توزونا كحديد او وزنه وان كان غير ذلك فنص عليه في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والفروع قلت حكم المعدود والمذروع حكم المكيل والموزون والصحيح انه كالمذروع في التلخيص انه يجوز القرض فيه اذا كان معينا وكذا جزم به في الرعاية الكبرى في باب التبرع والضمان

قوله فلا هلاك المقترض استرجاعه والطلب بدله بلا نزاع قوله فان رده المقترض عليه لزمه قبوله
ان كان مثليا لزمه قبوله بلا نزاع وان كان غير مثلي فظاهر كلام المصنف انه يلزمه قبوله ايضا وهو احد الوجهين
وهو ظاهر كلام في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والتلخيص والبلغة
والنظم ومنتخب الادمي وغيرهم لاطلاقهم الرد قال في شارح المحرر واصحابنا لم يفرقوا بينهما وقدمه في الفروع
وهو ظاهر كلام في المحرر وغيره قال في شارح المحرر ولم اجد احدا قال في ما اعلم وهو احتمال في المغني والشرح
ظاهر كلام المصنف ان له رده سواء رخص السعر او غلا وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل
يلزمه القيمة اذا رخص السعر قوله ما لم يتعيب او يكن فلوسا او يكسر فحرمها السلطان فيكون له القيمة
اذا تعيبت او تغيرت فله القيمة وان كانت فلوسا او يكسر فحرمها السلطان فالصحيح من المذهب ان له القيمة
ايضا سواء اتفق الناس على تركها او لا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به كثير منهم وقدمه في المغني والشرح والفروع
والرعايتين والحاويين وقال القاضي ان اتفق الناس على تركها فله القيمة وان تعاملوا بها حرم السلم
لها لانه اخذها قوله فيكون له القيمة وقت القرض هذا المذهب نص عليه وعليه جاهير الاصحاب
وجزم به في الارشاد والهداية والمذهب والخلاصة والكافي والمحرر والوجيز وشرح ابن رزين والمنور
وذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في التلخيص والفروع والرعايتين والحاويين والمغني والشرح والناظم
وغيرهم واختاره القاضي وغيره وقيل له القيمة وقت حكمها قاله ابو بكر في التنبيه وقال في المستوعب
وهو الصحيح عندي قال في الفروع وغيره وتخلاف فيما اذا كانت ثمنا وقيل له القيمة وقت الخصومة
فائدتان قوله فيكون له القيمة اعلم انه اذا كان لا يجري تبعيضه بالفصل فانه يعطى بالقيمة يوم القرض
الربا فلو اقترض دراهم مكسرة فحرمها السلطان اعطى فيها ذهبا وعكسه بعكسه صرح به في الارشاد
والمبهج وهو واضح قال في الفروع فله القيمة من غير خلاف نعلمه ذكر ناظم المفردات فيما سأل
يشبه مسألة القرض فاجبت ان اذكرها هنا لعظم نفعها وحاجة الناس اليها فقال والنقد في المبيع حيث
عينا وعهد ذاك عادة تبينا نحو الفلوس ثم لا يعامل بها فمنه عندنا لا يقبل بل قيمة الفلوس يوم العقد
والقرض ايضا لكذا في الرد وسنا من رام عود الثمن برده المبيع حد بما حسن قد ذكر الاصحاب ذا
في بيع الصرف والسلم في القرض عيانا قد ظهر والنصر بالقيمة في بلادنا لا في ازدياد القدر او نقصانها
بل ان غلت فالمثل فيها اجرا كذا فاق عشرين صار عدلا والشيخ في زيادة او نقص مثلا اكترض
في الخلاف والرخص شيخ الاسلام فتى تيمية قال قياس القرض عن جليه القرض في الديون كالصداق
وعوض في الخلع والاعتاق والغصب والصلح عن القصاص ونحو ذا طردا بلا اختصاص قال وجاء في الاثر
لفرد بطلق حتة اثرم اذ تحقق وقولهم ان الملك انتقصا فذاك نقص النوع عابت رخصا قال
ونقص النوع ليس منفصلا سوى القيمة ذا لا يجعل وخرج القيمة في المثلي بنقص نوع ليس يا كفي

واختاره وقال عدل ماضي خوف انظار العسر القاضي لحاجة الناس الى ثمنه فلا تظلمها بسوطة
مطولة قوله ويجب رد المثل في المكيل والموزون والقيمة في الجواهر ونحوها يجب رد المثل في المكيل
والموزون بلا نزاع لكن لو اعوز المثل فيها لزمه قيمته يوم اعوز ذكره الاصحاب وقال في المستوعب
ولو اقترض حنطة فلم يكن عنده وقت الطلب فرضي بمثل كيلها شعيرا جاز ولا يجوز احد اكثر والجواهر
ونحوها يجب رد القيمة على الصحيح من المذهب كما قال المصنف وعليه جاهير الاصحاب وقطع به اكثرهم
وقيل يجب رد مثله جنسا وصفة وقيمة قوله وفيما سوى ذلك يعني من الذروع والعدد والحيوان
ونحوه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمغني والمحرر والشرح والنظم والحاوي
والفروع والزركشي وتجريد العناية احدهما يرد القيمة صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس
ونهاية ابن رزين ومسبح الادمي والتسهيل والمذهب الاحمد وقدمه في خلاصة الهادي وشرح ابن رزين
والرعايتين والزركشي والوجه الثاني يجب رد مثله من جنسه بصفاته واليه مثل في الكافي والمغني والشرح وهو ظاهر
كلام في العمدة فعلى الاول يرد القيمة يوم القرض جزم به في المغني والشرح والكافي والفروع وغيرهم وعلى
الثاني يعتبر مثله في الصفات بسؤال اهل الخبرة فان تعذر المثل فعليه قيمته يوم التعذر فائدتان احدهما لو اقترض خبزا
او خميرا عددا او رد عددا بلا قصد زيادة جاز على الصحيح من المذهب وعليه جاهير الاصحاب
ونقله الجماعة عن الامام احمد وعنه بل مثلا وزنا وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في التلخيص والحاوي
وقال في الرعاية وقيل يرد مثله عددا بخبز الناس والمثل بلا درن والاطاقة الناس يعني قرض الما
كيلا والصحيح قرضه للسقي اذا قدرا بهوية ونحوها قاله في الرعايتين والحاوي وذكره ابن عبدوس
وسالم ابو النصر عن بين اقوام لهم نوائب في ايام تقترض لما لهم نوبة صاحب الخبز للسقي به ورد عليه
يوم الدرس قال اذا كان محدودا يعرف كم خرج منه فلا باس وعليه الاكثر قوله ويثبت القرض في الذمة
حالا وان اجل لغا هذا المذهب نص عليه في رواية يوسف ابن موسى واحمد بن الحسين وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم
واختار الشيخ تقي الدين صحة تاجيله وكذا به الى اجل سواء كان قرضا او غيره وذكره احتمالا وهو الصواب
وهو مذهب مالك والشافعي وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف وقال في الغاية وقيل ان كان
دينه من قرض او غصب جاز تاجيله ان رضي وخرج رواية من تاجيل العارية ومن احد الروايتين في صحة
الحاق الاجل والخيار بعد لزوم العقد فائدة وكذا الحكم في كل دين حل اجله لم يصر موجلا بتاجيله تعالى
المذهب في اصل المسألة تحريم التاجيل على الصحيح من المذهب قطع به ابو الخطاب وغيره وصححه
في الفروع قال الامام احمد القرض حال وينبغي ان يفي بوعده وقيل يحرم تاجيله تملت وهو الصواب
وبقي اخر الباب وجوب اداء دين الادميين على الفور في الكل قوله ويجوز شرط ما يجر نفعا
نحو ان يسكنه دارا او يقضيه خيرا منه او في بلد اخر اما شرط ما يجر نفعا او ان يقضيه خيرا منه
فلا خلاف في انه لا يجوز واما اذا شرط ان يقضيه ببلد اخر فجزم المصنف هنا انه لا يجوز وهو رواية
عن احمد وهو الصحيح جزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين والهداية

والمتوعب قال المصنف هنا ويحتمل جواز هذا الشرط وموعايد الى هذه المسئلة فقط ومورد
عن احمد واختاره المصنف والشيخ تقي الدين وصححه في النظم والفائق وموطن كلام ابن ابي
واختار المصنف الجواز فيما اذا لم يكن حمل مؤنة فيما يحمل مؤنة واطلقهما في المغني والكافي والشرح
وشرح ابن منجا والفروع وعنه الكراهة ان كان لبيع وعنه لا بأس به على وجه المعروف فعلى
الاول في فساد العقد روايتان واطلقهما في المتوعب والتلخيص والفروع والرعايتين والحاوي
جزم ابن عبدوس في تذكرته بالفساد قلت الاولى عدم الفساد فائدة لو اراد ارسال نفقة الى
اهله فاقترض رجلا ليوفيها لم جاز وقيل لا يجوز ذكر في الرعاية الصغرى وغيره لو
فعل بغير شرط او قضى خيرا منه بغير مواطأة لم يكره عليه او اهدى له لم يعد يقبل الوفاء جاز
وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع صح على الاصح وكذا قال في الكلامة والنظم وصححه في الثانية
والثالثة في الفائق وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وجزم في الهداية والفائق فيما
اذا فعل بغير شرط وقدمه في الجميع في الرعاية الصغرى والحاوين وعنه لا يجوز واطلقهما في الفروع
واطلقهما في المذهب والمتوعب فيما اذا اهدى له هدية بعد الوفاء وزاد وجزم الحلواني ان لم يكن
لوجود مع العادة فائدتان احداهما لو علم ان المقترض يمن شيئا على قرضه نحو شرط اختاره القاضي
وجزم به في الحاوي الصغير وقدمه في الرعايتين وقيل يجوز اختاره المصنف والشارح وفي الحاوي الكبير
وقالوا لانه عليه افضل الصلاة والسلام كان يعرف فاجتنب الوفاء فعل يوخ واحد ان يقول
اقرضه مكروه وعللوه بتعليل جيد وقدمه ابن رزين في شرحه قلت وهو الصواب وصححه
في النظم واطلقهما في الفائق والفروع وقيل ان زاد مرة في الوفاء فزيادة سائغة محرم ذكره
في النظم الثانية شرط النفع شرط الزيادة على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح
والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين وقيل يجوز قال في الفروع ويتوجه انه فيما لا ربا فيه قلت
قال المصنف والشارح وان شرط في القرض ان يوفيه النفع وكان مما يجري فيه الربا لم يجز وان
كان في غيره لم يجز ايضا وقال ابن رزين في شرحه وان شرط ان يوفيه النفع وهو مما يجري فيه الربا
لم يجز وان جاز وقيل يجوز فائدتان لو اقترض عنبرا ليرهنه على الرهن وعلى القرض فتي صحة وفاسدا
واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى قال في الحاوي الكبير لو قال صاحب الحق اعطني رهنا اعطيك
ما تفعل به ويتعذر جاز وكذا قال ايضا في الرعاية الكبرى وجزم به في موضع لو
وان فعل قبل الوفاء لم يجز الا ان تكون العادة جارية بينهما قبل القرض فهذا المذهب نص
عليه وعليه الاصحاب وعنه يجوز الثالثة قوله لم يجز يعني لم يجز اضافة مجانا فاما
اذا نوى احتسابه من دينه او مكافاته جاز نص عليه وكذا لو اكرم المقرض فلو استضافه
حسبه له ما اكل نص عليه وعليه الاصحاب قال في الفروع وظاهر كلام اصحابه في الدعوات
كغيره فوائد منها لو اقترض من له عليه دين ليوفيه كل وقت شيئا جاز فتقدم جزم به

المصنف

المصنف وغيره ونقل حنبل يكره واختاره في المرغب ومنها لو اقترض فلانا من شرى بتمر او بر بلا شرط
جرم عند الامام احمد واختاره ابن ابي موسى وجوزه المصنف وصححه في النظم والرعاية الصغرى وهو
في الفائق والرعاية الكبرى وان امر غيره واداه في متنه كما مختاره في فصل اذا سلم فاسد له تسمية المثل
وكونه لم يضمنه لانه اداه كما ذكره الشيخ تقي الدين ومنها لو اقترض من عليه بر شتريه به ويوفيه
اياه فقال صنعان الكراء امرين قال الامام احمد حرم وقال في المتوعب يكره وقال في المغني والشرح يجوز
ومنها لو جعل له جعلا على ان اقترضه له جاعله صح لانه في نائبه مابة له من جاعله فقط ولو جعل له جعلا
على ضمانه له لم يجز نص عليه لانه ضمان يكون قرضا جر منفعة ومنع الاوجي في الاولى فقط فوائد الاولى
ايسارا وكذا لو غصبه اثمانا فطالبه بها ببلد اخر لزمه مراده اذا لم يكن حمل المقترض مؤنة فلو اقترضه
اثمانا كثيرة وحمل مؤنة على المقترض ردها في بلد القرض فقط بلد لزمه اذن قيمته فيه فقط وقولي
وحمل مؤنة قيد في الفروع واطلق اكثر الاصحاب لزوم الاثمان كما المصنف هنا وصحح في المتوعب
ان الاثمان كالمؤنة حملا والظاهر انهم اراد وا في الغالب والتحقيق ما قاله في الفروع فوائد وان اقرضه
غير عالم بلده فان طالبه بالقيمة لزمه اداؤها كما لو علم بها وكان حمل مؤنة اما ان كان حمل مؤنة فلا يلزمه
وان كان ليس حمل مؤنة فظاهر كلامه انه لا يلزمه ايضا وقدمه في الرعايتين والحاويين والصحيح من المذهب ان
حكم الاثمان وجزم به في المغني والشرح والوجيز والفروع وغيرهم ومورد المصنف هنا وكلام جار على
الغالب ومنها ذكر المصنف والشارح وصاحب الكلامة وجماعة ما حمل مؤنة لا يلزم المقترض بدله
بل قيمته وما ليس له مؤنة يلزمه وذكر صاحب المحرر النظم والرعايتين والحاويين والوجيز والفائق وغيرهم
وقدمه في الفروع لو طلب المقترض منه المقترض به في بلد اخر لزمه الا ما حمل مؤنة اذا كان بلد القرض
النقص قيمته فلا يلزمه سوى قيمته فيه قال شارح المحرر وان لم يكن حمل مؤنة وهو في بلد القرض مثل ثمنه او اعلى
منه في ذلك البلد لزمه رد بدله وان كان حمل مؤنة فان كان في بلد القرض اقل ثمنه لم يجب رد البدل ووجب
القيمة وان كان في بلد القرض مثل قيمته او اكثر لكنه ان شترى في بلد المطالبة مثله لم يرد ها عليه فوائد
احدها اداء دين الادمي واجب على الفور عند المطالبة يقع به الاصحاب وبدون المطالبة لا يجب على الفور
على الصحيح من المذهب قال في القواعد الاصولية هذا المذهب وقاله ابو المعالي وان ترك وغيرها وقيده الشيخ
في اول الفلس قال الشيخ تقي الدين ابن رجب محل هذا اذا لم يكن معينا له وقت الوفاء فاما ان عين وقت الوفاء كيوم
كذا فلا ينبغي ان يجوز تاخيره لان تعيين الوفاء فيه كالمطالبة قال في القواعد الاصولية قلت وينبغي ان
يكون محل جواز التاخير اذا كان صاحب المال عالما بانه يستحق في ذمته الدين اما اذا لم يكن عالما يجب
اعلامه انتهى والوجه الثاني يجب على الفور من غير مطالبة قاله القاضي في الجامع والمصنف في المغني في تسع
الروجات انه يجب على الفور ذكراه محل وفاق الثالثة لو بدل المقترض ما عليه من الدين في بلد اخر
فلا يخلو اما ان يكون كل على المقترض مؤنة او لا فان كان كل او بعضه مؤنة لم يلزم المقترض بدله وان لم يكن حمل
مؤنة فلا يخلو اما ان يكون البلد الطريق امنا او لا فان كانا امنين لزمه بدله بلا نزاع فلت
لو قيل بعدم اللزوم لم يكن بعيدا لانه لا يتحد وعدم الامن وان كانا غير امنين لم يلزمه فاخذ الثالثة

لو بدل الغاصب بدل المغصوب الثالث في غير بلد المغصوب منه فحكمه حكم بدل المقترض المقترض من بلد على ما تقدم وان كان غير مثلي لم يجبر على قبض مطلقا ١ قوله الرهن فوائد

احدها الرهن عبارة عن توثيق دين بما يمكن اخذ شئ من ثمنه ان تعذر الوفاء من غيره قال الزركشي توثيق دين بعين او بدين على قول الثاني الرهن عبارة عن جعل عين وثيقة بحق يمكن استيفاء ذلك منها ٢ يصح الرهن بدون ايجاب وقبول اذا بدل عليهما قال في الرعاية ومن عنان وتصيرا لعاطاه الرابعة ٢ يدين معرفة الرهن وقدره وصفته وجنسه قاله في الرعاية الخامسة يصح العقد الرهن على كل دين واجب في الحال وفي مآل على ثلاثة اقوال منها دين السلم وتقدم الخلاف فيه والصحيح من المذهب ومنها الاعيان المضمونة كالغصب والعواري والمقبوض على وجه السوم او في بيع فاسد وفي صحة اخذ قياس الغصب وتقدم في الرعاية الكبرى قال في الثالث تلت وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ذكره ٢ والوجه الثاني يصح اخذ الرهن بذلك قال القاضي هذا قياس المذهب قلت وهو اولى وما رهن رهنا ٢ شائعا فيصح بلا نزاع ومنها الدية على العاقلة قبل الحول قلت وهو اولى ومنها وجهان والمتلهما في المغني والشرح والفروع والثالث احدها ٢ يصح قال في الكافي هذا ذكره ٢ والوجه الثاني يصح اخذ الرهن بذلك قال القاضي هذا قياس المذهب قلت وهو اولى وما رهن رهنا ٢ شائعا فيصح بلا نزاع ومنها الدية على العاقلة قبل الحول قلت وهو اولى ومنها وجهان والمتلهما في الفروع احدها ٢ يصح وهو المذهب جزم به في الكافي والمنظم والرعاية الصغرى والحاويين وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى وشرح ابن منجا بن والثالث وغيرهم والوجه الثاني يصح قال في الرعاية وقيل يصح ان صح الرهن بدين قبل وجوبه كالجعالة وما بعد الحول فيصح قولا واحدا ومنها وجهان الكتابة وفيه وجهان وفي المحرر والوجيز والمتلهما في المحرر والمنظم والفروع والرعايتين والحاويين والثالث وشرح المحرر والزبدة احدهما ٢ يصح احد الرهن به وهو المذهب جزم به في الكافي والمغني والتلخيص والشرح والبلغة وتذكر ابن عقيل والافصاح وشرح ابن منجا بن وتذكر ابن عبدوس وغيرهم والوجه الثاني يصح وقيل ان عاز ان يجز الكاتب نفسه لم يصح والاصح ومنها هل يجوز احد الرهن على الجعل في الجعالة قبل العمل على روايتين واطلقهما في الرعاية الكبرى والمنظم احدهما ٢ يصح وهو المذهب جزم به في الرعاية الصغرى والحاويين وتذكر ابن عبدوس وقدمه في الفروع والثالث والكافي والمغني والشرح وقال هذه الاولى والوجه الثاني يصح وهو احتمال القاضي وما بعد العمل فيصح اخذ الرهن قولا واحدا ومنها هل يصح اخذ الرهن على وجه انه امانة والصحيح من المذهب انه ٢ يصح وقطع به كثير من ٢ اصحاب ٢ انتهى حال ولم يتم اقضاء ٢ الى الوجوب وقال بعض ٢ اصحابنا وجهان هل هي اجارة او جعالة قلت هي اجارة فان قلنا هي اجارة صح اخذ الرهن بعوضها وقال القاضي ان لم يكن فيها تحلل لي جعالة وان كان فيها تحلل فعلى وجهين قال المصنف والشارح وهذا اكثر بعيد ذكره في آخر الباب السادسة ٢ يصح الرهن بعد قبض المبيع ولا يصح في غير ذلك كما تقدم في الحوالة والمقبوض عليه في ٢ اجارة اذا كان مشاعا معينا مثل اجارة الدار والصبرة المعينة ٢ انتهى المعينة ٢ معلومة او عمل شئ معين ٢ يمكن معلوم فان ٢ وقعت ٢ الاجارة على منفعة في الذمة كخياطة ثوب وبناء دار ونحو ذلك صح اخذ الرهن عليه السابعة يصح عقد الرهن من كل مرتهن بيعه قال في الرعاية وغيرها وصح تبرعه وفي المتوعب لغيره لولي رهنه عند امين لمصلحة كحل دين

عليه

عليه قال في الرعاية يصح من له بيع ماله والتبرع به فلا يصح من سفيه ومفلس ومكاتب وعبد ولو كان ماذونا لهم في تجارة ونحوهم قوله يجوز عقده مع الحق وبعده بلا نزاع ويجوز قبله على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابو الخطاب يجوز قبله وقال ويحتمل كلام احمد واطلقهما في الحاويين فائدة يجوز الزيادة في الرهن ويكون حكمه حكم الاصل ويجوز زيادة دين الرهن ٢ انتهى مرهون قال القاضي وغيره كالزيادة في الثمن وهذا المذهب فيها وقطع به ٢ اصحاب وقال في الرعاية ٢ يجوز بعقوة الرهن لمن آخر بعد عقد الرهن ولا بأس بالزيادة في الدين على الرهن الاول قال في الفروع كذا قاله وبأي اضر اليأس ان المرتهن لو هذا الرهن الجائي وشرط جعلها بالمقابلة مع الدين الاول بطل بيعها ٢ انتهى الصحة يكون كالمستثنى من هذه المسألة قوله ويجوز رهن كل عين يجوز بيعها ٢ ٢ المكاتب اذا قلنا استدانة القنص شرط لم يجز رهنه يصح رهن كل عين يجوز بيعها في الحال وهذا بالنسبة فيها خلاف ومنها المكاتب يصح رهنه اذا قلنا يصح بيعه على الصحيح من المذهب قال القاضي قياس المذهب صحة رهنه قال في الرعاية هذا المذهب وجزم به في الثالث وتذكر ابن عبدوس وقدمه في الفروع وقيل ٢ يصح رهنه وان قلنا لا يصح بيعه اذا اشترطنا استدانة القنص في الرهن وهو الذي جزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز والنظم وقدمه في الشرح قال في الرعاية الصغرى والحاويين ويصح رهن المكاتب ان جاز بيعه ولم يلزم بقاء القنص على المذهب يكن من الكسب كما قبل الرهن وتأداه فهو رهن معه فان عجز تبعت الرهن وفي فكه به وان عتق كان ما اداه من نجوم بعد عقد الرهن رهنا ومنها العين الموجرة يصح رهنها على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل ٢ يصح ومنها ما قاله المصنف وهو قوله ويجوز رهن ما يسرع اليه الفساد بدين مؤجل ويباع ويجعل ثمنه رهنا وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في التلخيص والرعاية والفروع وغيرهم وصححه المصنف والشارح وغيرهما وفيه وجه انه لا يصح ذكره القاضي قوله ويجوز رهن المشاع هذا المذهب نص عليه وعليه ٢ اصحاب وخرج عدم الصحة فائدة يجوز رهن حصته من معين مثل ان يكون له نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح ونصراه وصححه في الثالث وقدمه ابن رزين وقيل ٢ يصح رهن حصته من معين من بني يكن قسمة وهو احتمال القاضي وجزم به في التلخيص كغير الشريك واطلقهما في الفروع قال في الرعاية ولا يصح رهن حصة من بعض معين من دار مشتركة تنتفي وفيه احتمال وان رهنه عند شريكه فاحتمالان وان لم ينتفع صح وقيل ان لزم الرهن بالعقد صح والا فلا انتهى والوجهان ٢ وابن حمدان على صحة بيعه واطلقهما في الفروع وقال ٢ لا ينتفع ٢ يصح بيعه نص عليه وقطع في المغني والشرح يصح بيعه وهو المذهب وعلى المذهب كواقفنا فوقع المرهون لغير الراهن فهل يلزم الراهن سد له او رهنه لشريكه فيه وجهان واطلقهما في الفروع وقطع المصنف وان رهن ما ان الراهن مشروع من العين في هذه الصورة قلت فيعايا بها فائدة قوله فان احتاج الى الشركة والمرتهن في كونه في يد احدهما او غيرهما جعله الحاكم في يد امين كما تقدم او باجرة بلا نزاع فكر هل للحاكم ان يوجر فيه

وجهان واطلقهما في الفروع احدهما له اجارته جزم به في الرعاية الصغرى والحاوين والوجيز وتذكرة ابن عبدوس
وغيرهم والثاني لا يجوز له وهو الصواب قوله ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه لا على
ثمنه في احد الوجهين اذا اراد رهن المبيع للغير فلا يخلو اما ان يكون مكيلا او موزونا وما يلحق بهما من العدود
والمذروع او غيره فان كان غير هذه الاربعة فلا يخلو اما ان يرهنه على ثمنه او على غير ثمنه فان رهنه على غير ثمنه
صح جزم به في الشرح والهداية والمذهب والخلاصة والحاوي الكبير والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمصنف
هنا وغيرهم وقدم في الرعاية الصغرى وصححه في الرعاية الكبرى والفائق سواء قبض ثمنه او لا وقيل لا يصح
واطلقهما في الحاوي الصغير وقيل لا يصح قبل نقد ثمنه وان رهنه على ثمنه فاطلق المصنف في صحته
وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا والرعاية الصغرى
والحاوين احدهما لا يصح صححه في المصحح وجزم به في الوجيز وتذكره ابن عبدوس والوجه الثاني
لا يصح علقنا صححه في النظم والرعاية الكبرى واما المكيل والموزون وما يلحق بهما احد الحدود والمذروع
قبل قبضه تذكر القاضي جواز رهنه وحكاه هو وابن عقيل عن الاصحاب قال في القاعدة الثانية والخمسين
واختاره الشيخ تقي الدين قال في الرعاية الكبرى والفائق يصح في الوصف وقدمه في النظم والرعاية الصغرى
والحاوي الصغير وجعلوا كغير المكيل والموزون وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم
انهم اطلقوا وقال في الشرح ويحتمل ان لا يصح رهنه قلت وتوهم ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو ظاهر
كلام المصنف هنا واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل وجزم به في الحاوي الكبير في احكام القبض قال
في المنتخب ذكر القاضي وابن عقيل في موضع اخر ان كان الثمن قد قبض صح رهنه والا فلا واطلقهما
في المذروع في باب التصرف في المبيع وبقي لكن كلامها عنده بعد قبض ثمنه قوله انتفاء المصنف
على المكيل والموزون بناه على ان عدمها كعدمها في الحكم وهو رواية والختار بعض الاصحاب
والمصنف والصحيح من المذهب ان حكم المعدود والمذروع حكم المكيل والموزون على التفصيل
الذي ذكره في اخر المبيع قال ابن منجا في شرحه واما كون رهن المكيل والموزون قبل قبضه لا يجوز فمبني
على الرواية التي اختارها المصنف وهي ان المنع من بيع المبيع قبل قبضه مختص بالمكيل
والموزون وتقدم في ذلك اربع روايات هذه والثانية مختص بالمبيع غير المعين لتعذر
من صبرة فيطل لا يجوز رهن غير المعين قبل قبضه ويجوز رهن ما عدا ما على غير ثمنه وفي رهنه
على ثمنه ثلاثان والثالثة المنع مختص بالمطعوم فعليها لا يجوز رهنه قبل قبضه ويجوز رهن ما عداه
على غير ثمنه وفي رهنه على ثمنه ثلاثان والرابعة المنع يعم كل مبيع فعليها لا يجوز رهن كل
مبيع على غير ثمنه وفي رهنه على ثمنه ثلاثان انتهى فعلى الاول يزول الضمان بالرهن على قياس
ما اذا رهن المضرب عند قاله في القاعدة الثانية والثلاثين وقد تقدم ما حاصله هناك
في الضرب الخامس في باب التصرف في المبيع في الفصل الاخير وتقدم في اواخر شروط البيع لو باع بشرط رهنه على
ثمنه قوله ولا يجوز بيعه اجر رهنه الا ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع وكذا

الزرع الاخضر في احد الوجهين فيهما واطلقهما في المغني والشرح والرعاية الصغرى والحاوين والنظم والفروع والفائق
احدها لا يجوز يعني يصح وهو المذهب جزم به في الخلاصة والمحرر والوجيز وتذكرة ابن عبدوس ونظم المفردات
وغيرهم واختاره القاضي وغيره وصححه في التصحيح وشرح ابن منجا وغيرها وهو من مفردات المذهب
والوجه الثاني لا يجوز يعني لا يصح قال في الرعاية الكبرى وان رهنها قبل بدو صلاحها من موجل صح في الاصح
ان شرط القطع لا الترك وكذا الخلاف ان اطلقا فتباع اذن على القطع ويكون الثمن رهنا وان رهنا بدين
حال بشرط القطع صح على الصحيح من المذهب وعلى الاكثر وقيل لا يصح واطلقهما في الحاوي وتتبع كلامه في الرعاية
قوله يستثنى من عموم كلام المصنف رهن الامة دون ولدها وعكسه فانه يصح وسيأتي حيث
حرم التفريق جزم به الاصحاب فائدة متى بيعا كان متعلق الرهن ما يخصه المرهون منهما من الثمن
وفي قدر ذلك اوجه احدها ان تال اذا كانت الام المرهونة كم قيمتها بعد ولدها فيقال مائة وعشرة
وخمس فله ثلث الثمن وقدم في الرعاية الكبرى الوجه الثاني ان يقوم الولد ايضا منفردا فيقال كم قيمته
دون امه فيقال عشرون فيكون للمرتهن خمسة اسداس الوجه الثالث ان تقوم الام ولها ولد
ويقوم الولد ومعه امه فان التفريق ممتنع قال في المنتخب وهذا الصحيح عندي اذا كان
المرتهن يعلم انها ولدت في الرعاية الكبرى ونحوه في قوله ظاهر كلام المصنف جواز رهن
المصحف اذا قلنا يجوز بيعه ونحوه احدى الروايتين صححه في الرعاية الكبرى قال في الفروع وهو في
عين يجوز بيعها قال المصنف والشارح وآخرون هنا مبني على جواز بيعه والرواية الثانية لا يصح
نقلها الجماعة عن احمد وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى والحاويين
فانهما ذكرا حكم رهن العبد المسلم الكافر وقدما عدم الصحة وقلنا وكذا المصحف لان بيعه والفائق
في الفائق وقال في الرعاية الكبرى وان صح بيع مصحف من مسلم صح رهنه منه على الاصح فظاهره
ان للنار رواية بعدم صحة رهنه وان صححنا بيعه وانما رهنه على دين كان اراد اذا كان بيد مسلم ففيه
وجهان احدهما يصح صححه في الرعاية الكبرى قلت وهو الصواب والثاني لا يصح وان صححنا
رهنه عند مسلم وجزم به في الفائق والمغني وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى والحاوين
وهو المذهب على اطلاقهما في الخلاصة واطلقهما في الفروع فوائد الاولى قال في الرعاية الكبرى
والكتب والمصحف كالطرف يعني في جواز رهنه بدين كافر قال في الكافي وان رهن المصحف
او كتب الكفر لكافر لم يصح انتهى الثانية في جواز القراءة في المصحف لغير ربه بلا اذن وصور وجهين
واطلقهما في الفروع احدهما لا يجوز وقدم في الرعاية الكبرى في هذا الباب وهو ظاهر ما قطع
به في المغني والشرح وقال وعنه لا يجوز رهنه قال الامام احمد اذا رهن بعينه لا يتراءه الا باذنه
انتهى والثاني لا يجوز احتاط في الرعاية وجوز الامام احمد القراءة للمرتهن وعنه يكره وقيل يحرم
لا يصح بيعها لا ادنه الثالثة يلزم ربه به له حاجة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل يلزم مطلقا وقيل
لا يلزم مطلقا كذا قيد وقدمه في الرعاية الكبرى ذكره كذلك في الفروع في اول كتاب البيع وفي بعض نسخ

الألوكة
www.alukah.net

بعض احكام المصحف هناك واكررها في اخر نواقض الوضوء **قوله** ويجوز رهن العبد المسلم الكافر هذا احد الوجهين وجزم به في العارية وقدمه في الكفاية والمكاتي والرعايتين والنظم واشاره القاضي والوجه الثاني يصح اذا اشترط في يد عدل مسلم اختاره ابو الخطاب والمصنف والشارح والشيخ تقي الدين وقال اختاره جماعة من اصحابنا وجزم به ابن عبدوس في تذكرته قال في المحرر ويصح في كل عين يجوز بيعها وكذا في التلخيص والوجيز قلت وهو الصواب وهو المذهب وان كان مخالفا لما اطلقناه واطلقوه في المذهب والشارح والثاني **فوائد** احدها يجوز ان يستاجر شيئا ليرهنه وان يستعيره ليرهنه باذن ربه فيهما سواء بين قدر الدين او لا وقاله القاضي وجزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقدم في الرعاية انه ان بدا ان بعض الدين يجوز لهما الرجوع قبل اقباضه على الصحيح من المذهب كما قبل العقد وقدمه في الفروع وقيل ليس لهما الرجوع قدمه في التلخيص قال في القواعد في العارية قال الاصحاب هو لازم بالنسبة الى الراهن والمالك واما بعد اقباضه فلا يجوز لهما الرجوع وان جوزنا في قبل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به كثير منهم وقال في الانتصار يجوز لهما الرجوع ايضا فان حل الدين وبيع رجع الثمن او الموجر بقيمته او مثله ان كان مثليا ولا يرجع بما باعه سواء زاد على القيمة او نقص على الصحيح من المذهب نص عليه وقدم في الفروع والشارح والرعاية الصغرى والحاويين وقيل يرجع باكثر الامرين اختاره في الترغيب والتلخيص وجزم به في المحرر والمنور في باب العارية قال في الرعاية الكبرى وان بيع باكثر مما رجع بالزيادة في الاصح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته قلت وهو الصواب قال ابن نصر الله في حواشي الفروع وهو المذهب قطعا انتهى واما قولهما في المغني والشرح **الثانية** لو تلف المرتهن من المستعير فقط على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه الوجه في مستاجر من مستعير **الثالثة** قال الشيخ تقي الدين يجوز ان يرهن الاب ان مال نفسه على دين غيره كما يجوز ان يضمنه وادلى وهو نظير اعارته للرهن انتهى **قوله** ولا يلزم الا بالقبض يعني للمرتهن او لمن ائتمناه عليه فلو استناب المرتهن الراهن في القبض لصح قاله في التلخيص وغيره فشمل كلام المصنف مسئلتين احداهما ان يكون الراهن موصوفا غير مصر فلا يلزم الا بالقبض وهذا المذهب وعليه الاصحاب فعلى هذا يكون قبل القبض جائزا ويصح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي وظاهر كلام اكثر القاضي وابن ابي موسى والقاضي في الجامع الصغير وابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس ان القبض شرط في صحة الرهن فانه قبل القبض غير صحيح وباقي ذلك وجمل المصنف وابن الزاغوني والقاضي كلام الخرقي على الاول **الثانية** ان يكون الراهن معينا كالعبد والدار ونحوهما فالصحيح من المذهب انه لا يلزم الا بالقبض كغير المعين قال في المكاتي وابن منجا وغيرهما هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم

وهو ظاهر كلام الخرقي وابي بكر في التنبيه وابن ابي موسى ونصره ابو الخطاب والشريف ابو جعفر وغيرهما قال في الفروع ذكر الشيخ وغيره المذهب وعنه ان القبض ليس بشرط في المعين فيلزم بمجرد العقد نص عليه قال القاضي في التعليق هذا قول اصحابنا قال في التلخيص هذا اشهر الروايتين وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين والثانية متى امتنع الراهن من تسليمه اجبر عليه كالبيع وان رده المرتهن على الراهن بعارية او غير بها لم يلزم عليه اجبر الراهن على رده وذكره جماعة من الاصحاب انه كالبيع الراهن الا منفوضا سواء كان معينا او لا ذكره في الفروع قال في القاعدة التاسعة والاربعين وصرح ابو بكر بان القبض شرط لصحة الرهن وانه يبطل بزواله وكذلك المجد في شرحه والشيرازي وغيرهما انتهى وقد تقدم ان ظاهر كلام الخرقي وغيره **فائدة** صفة قبض الرهن كقبض المبيع على ما تقدم **قوله** فان اخرجه المرتهن باختياره الى الراهن زال لزومه ظاهرة سواء اخذ الراهن بإذنه نيابة او لا وهو صحيح وهو المذهب وظاهر كلام الاصحاب وذكر في الانتصار احتمالا انه لا يزول لزومه اذا اخذ الراهن منه باذنه نيابة **فائدة** لو اجره او اعاره المرتهن او غيره باذنه فلزومه باق على الصحيح من المذهب اختاره المصنف في المغني والمجد في المحرر وغيرهما قاله في الانتصار هو المذهب كما لو رهنه وقدمه في الفروع والمحرر وصححه الناظم وعنه يزول لزومه نصره القاضي وقطع به جماعة واختاره ابو بكر في الخلاف وقدمه في الرعايتين والحاويين وقال المجد في شرح ظاهر كلام احمد انه لا يصير مضمونا بحال انتهى فلو استاجه المرتهن عاد اللزوم بمضي المدة ولو سكنه باجرته بلا اذنه فلا رهن نص عليه وقال ابن منصور ان اكراه باذن الراهن اوله فاذا رجع صار رهنا واكرا الراهن وقيل ان اعاره المرتهن لم يزل اللزوم والا زال وهي ظاهر المصنف في المغني وقال الزركشي في المذهب قول ان اجر المرتهن باذن الراهن لم يزل اللزوم وان اجر الراهن باذن المرتهن زال اللزوم انتهى وقال في الرعاية وقيل ان زادت مدة الاجارة على اجل الدين لم يصح بحال **فائدة** لو رهنه شيئا ثم اذن له في الانتفاع به فهل يصير عارية حالة الانتفاع او لا قال القاضي في خلافه وابن عقيل في نظرياته والمصنف في المغني وصاحب التلخيص وغيرهم يصير مضمونا بالانتفاع وذكر ابن عقيل في نظرياته احتمالا انه يصير مضمونا بمجرد القبض اذا قبضه على هذا الشرط **قوله** محل الخلاف اذا انتفى على ذلك فان اختلفا تعطل الرهن على المذهب واختاره في الرعاية لا تعطل ويجبر من الى منهما الاجارة انتهى قلت الذي يظهر ان الشيخ الراهن يتعطل الاجار وان استاجه المرتهن لم يتعطل **قوله** واستدامته شرط في اللزوم هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب يعني حيث قلنا لا يلزم الا بالقبض وعنه ان استدامته في المعين ليس بشرط واختاره في الثالث **فائدة** لو رهنه ما هو في يد المرتهن ومضمون عليه كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم حيث قلنا يضمن والمقبوض بعقد فاسد صح الرهن وزال الضمان كما لو كان غير مضمون عليه كالوديعة ونحوها وظاهر كلام الامام احمد لزوم الرهن بمجرد العقد واحتاج الى المرزا يكر على ذلك وقدمه في المغني والشرح قلت وهو المذهب وهي شبهة الصبغ قال في الفروع فان رهنه ما في يده ولو غصبا فكهبته اياه وقال القاضي واصحابه يصير رهنا

حتى يمضي مدة يتأتى قبضه فيها واطلقها في الرعاية تعلى الثاني ان كان منقولا فيمضي مدة يمكن نقله فيها وان كان نخلا او نحوه فيمضي مدة يمكن الكيتاله واتوانه فيها وان كان غير منقول فيمضي مدة التخلية وان كان عليه الثمر مشروطا حتى يواقيه هوا ووكيله ثم يمضي مدة يمكن قبضه فيها فلو تلف قبل مضي المدة التي يتأتى قبضه فيها تلف من الراهن قبل قبضه ثم هل ينتقل الى اذن الراهن في قبضه فيه وجهان في المغني والشرح والرعاية قال في الفروع فان رهنه ماشي يده ولو غصبا فكمبقه اياه وتزول ضمانه ظاهره انه يلزم بمجرد العقد على الذهب والصحيح التقرير اما بوضعه على الذهب كما في الهبة على اياتي في باب الهبة قوله وتصرف الراهن في المرهون لا يصح الا باذن المرتهن فانه سفد ونحوه منه فيتخرج هنا كما نه اذا تصرف الراهن في الرهن فلا يخلو اما ان يكون بالعتق او بغيره فان كان بالعتق فالصحيح من المذهب انه ينفذ سواء كان موسرا او معسرا وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه في المعسر قال الزركشي هذا المشهور والمختار من الروايات للاكثرين ويحتمل ان لا ينفذ عتق المعسر وذكره في المحرر تخريجا وتمو رواية عن احمد وقد وجد في بعض نسخ المقنع كذلك واختارها ابو محمد الجوزي قلت وهو قوي في النظر وفي طريقة بعض الاصحاب ان كان العتق معسرا استسقى الحمله فقد رقبته يحمل هنا وقيل لا يصح عتق الموسر ايضا وذكر في المبهج وغيره واختاره صاحب المبهج وقال في الفائق وعنه لا ينفذ عتق الموسر بغيره اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين تعلى المذهب في الموسر يوخذ منه قيمته رهنا على الصحيح من المذهب وخيره ابو بكر في التنبيه بين الرجوع بقيمته وبين اخذ عبده مثله وعلى المذهب في المعسر متى يسر بقيمته قبل حلول الدين اخذت وجعلت رهنا واما بعد الحلول فلا قيمة في اخذ قيمة رهنا بل يوما بوفاء قاعدتان احداهما حيث قلنا باخذ القيمة فانه تكون وقت العتق وحيث قلنا لا ينفذ عتقه فقال الزركشي ظاهر كلام الاصحاب انه لا ينفذ بعد زوال الرهن وفي الرعاية احتمال بالنفوذ الثانية يحرم على الراهن عتقه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يحرم وياتي اذا اقر بعتقه او بيعه او غيرهما في كلام المصنف قريبا واذا كان تصرف الراهن بغير العتق لم يصح تصرفه مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف هذا وهو واضح وجزم به كثير منهم وقيل يصح وقف وقال القاضي وجماعة يصح تزويج الامة ويمنع الزوج من وطئها ومهرها رهن معها وقال ابو بكر وذكره عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته واطلقهن في المنتخب والحاوي والفائق وفي طريقة بعض الاصحاب صحيح بيع الراهن للرهن ويلزمه ويقف لزوجه في حق المرتهن كبيع اخبار وتقدم في كتاب الوكالة حكم اخراجه من المرهون قوله وان وطئ الجارية فولدها حر تجب قيمته رهنا هذا المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي وعامة الاصحاب جعلوه بمنزلة ظلان العتق ان الفعل اولى من القول بدليل تقوده ايلاد المجنون دون عتقه وظاهر كلام في المنتخب اجراء الخلاف فيه فانه قال والاستيلاد مرتب على العتق واولى ما تقوده لانه فعل انتهى فائدة لو الراهن الوطئ بشرط ذكر في عيون المسايل والمنتخب نقله في الفروع في الكتابة قوله واخذت منه قيمته فجعلت رهنا

رهنا وهذا هو الانتزاع واكثر الاصحاب قالوا كما قال المصنف وقال بعضهم يتاخر الضمان حتى يضع فيلزمه قيمتها يوم حبل قاله في القاعدة الرابعة والثلاثين فائدة لو غصب الرهن اذا كان الدين موجلا في صح الاحتمالان واطلقهما في الفروع والاصح منع سقي شجر وتلقيح وانتزاع محل على اثاث مرهونة على الصحيح من المذهب قطع به في المذهب وقدمه في التبصرة والفروع وقيل يمنع ولا يمنع من مداواة وفصد ونحو بل من قطع سلعة فيها خطر ويمنع من ضانة الامع دين موجل يراد قبل اجله والمرتهن بمداواة ماشيته المصلحة قاله المصنف وغيره قوله وان اذن المرتهن له في بيع الرهن او هبته ونحو ذلك لم يفعل صح وبطل الرهن بلا نزاع في الجملة الا ان ياذن له في بيعه بشرط ان يجعل ثمنه رهنا فهذا الشرط صحيح ويصير رهنا على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والمحرر والوجيز والرعايتين والحاويين وغيرهم قال في الفروع صح وصار ثمنه رهنا في الاصح وذكر ابن حمدان في الرعاية الصغرى ان الشرط باطل وقيل يبطل الرهن هذا على الصحيح من المذهب انتهى وقيل يبطل الرهن ايضا فوايد الاولى يجوز للمرتهن الرجوع في كل تصرف اذن فيه بلا نزاع فلو ادعى انه رجع قبل البيع قبل قوله على وجهين واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى احدهما يقبل قوله اختاره القاضي واقتصر عليه في المغني والثاني لا يقبل قوله قلت وهو الصواب الثانية لو ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاز بلا نزاع رجوعه بطل بيعه نص عليه في وجهين واطلقهما في المحرر والنظم والفروع والرعايتين والحاويين والفائق والمغني والشرح والكافي وقالا بل على تصرف الرجل بعد عزله قبل علمه والصحيح من المذهب هناك انه يتعزل كما ياتي فعلى هذا لا يصح تصرفه هنا على الصحيح من المذهب ايضا الثالثة لو باع الراهن باذن المرتهن بعد ان حل الدين صح البيع وصار ثمنه رهنا يعني انه ياخذ الدين منه وهذا المذهب وجزم به في المغني والشرح والمحرر والوجيز والرعايتين والحاويين وغيرهم قال في الفروع صح وصار رهنا في الاصح وقيل لا يبقى ثمنه رهنا الرابعة لو كان الدين غير حال ولم يشترط جعل ثمنه رهنا مكانه بل فقد الامران لم يبق ثمنه رهنا او بطل الرهن فيه وجهان واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق والمذهب والبلغة احدها لا يبقى ثمنه رهنا اختاره القاضي وقدمه في الرعاية الصغرى والنظم والثاني يبطل الرهن اختاره ابو الخطاب وقدمه في كلامه وصححه في تصحيح المحرر وظاهر ما جزم به المصنف هنا وجزم به الشارح قلت وهو المذهب قوله او بشرط ان يعجل دينه من ثمنه اذا باعه باذنه بشرط ان يعجل له دينه الموجل من ثمنه صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي وابن عقيل وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمنور والملخص والبلغة والمغني والشرح وشرح ابن منجا وقيل لا يصح البيع والرهن بحاله قدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعلل المجد في شرحه الى القاضي في رؤس المسايل قال وهو واضح قال وهو واضح عندي قال الشارح المحرر هو احد اقوال الاصحاب واقتصر المصنف على احكامه هنا قال في الفروع وكل شرط لم يقتضه العقد اوطاقاه فهو فاسد وفي العقد روايتا البيع انتهى واما شرط التعجيل فلغوا قولا واحدا ذكره في المحرر وغيره وقال في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم يصح الشرط وجزم به الشارح فعلى المذهب هل يكون الثمن رهنا فيه وجهان واطلقهما في المقنع والمحرر الرعايتين والحاويين والفائق والنظم احدهما يكون رهنا قلت وهو اولى ثم وجدته صححه في تصحيح المحرر قال الشارح

قال المصنف في شرحه يعني به انه يصح البيع ويلغو شرط التعجيل لكنه يفيد بقاء كونه رهنا على هذا اجمال كلام ابي الخطاب انتهى والثاني لا يكون رهنا قال شارح المحرر الوجهان هنا كالوجهين في المدة اذا بقية انتهى فيكون الصحيح لا يكون رهنا قوله وثمار الرهن وكسبه من الرهن هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به كثيرون منهم في الصوف واللبن وورق التوت المقصود وجه في المجرد والفصول انه ليس من الرهن قال في القواعد وهو بعيد وقال في الفايق والمختار عدم تبعية كسب الرهن وثمايه وارش الجناية عليه انتهى وكون الكسب من الرهن من مفردات المذهب قوله وارش الجناية عليه من الرهن سواء كانت الجناية عليه عمدا او خطأ لكن ان كانت عمدا فله ان يختار القصاص لم او اذا اقتص فهل عليه القيمة ام لا يلزم شيء ما في ذلك كله في كلام المصنف في اخر الباب فوايد احداها قوله ومؤنته على الراهن وكفنه ان مات واجرة محرزه ان كان محرزا بلا نزاع لكن ان تعذر الاخذ من الراهن بيع بقدر الحاجة فان خيف استغراقه بيع كله الثانية قوله ومواماته في يد المرتهن هذا المذهب وعليه الاصحاب وقيل لا تعتد نفقة ابن مضمر بعد الوفاة وقال ابو طالب اذا ضاع الرهن عند المرتهن لزمه وظاهر لزوم الضمان مطلقا وتاول القاضي على التعدي وهو الصواب وابى ذلك ابن عقيل جريا على الظاهر قاله الزركشي وغيره وان تعدى فيه فحكم حكم الوديعة على ما ياتي لكن في بقاء الرهنية وجهان لانها تجعل امانة واستيفاء قالوا واطلقها في الفروع وكلام طائفة من الاصحاب بقاء الرهنية وهو المذهب وهو ظاهر ما ذكره في القواعد لو تعدى المرتهن فيه زال ائتمانه وبقي مضمونا عليه ولم يسقط توثيقه وحكى ابن عقيل في نظيرها احتمالا بطلان الرهن وفيه بعد لانه عقد لازم وحق للمرتهن على الراهن انتهى الثالثة قوله وان تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه بلا نزاع وكذا لو تلف عند العدل وقبل قوله وان ادعى تلفه بحادث ظاهر وشهدت بينه بما ذكر قبل قوله فيه الرابعة قوله واجيرها بما لا كسقي من الدين بلا نزاع تقدم عليه كدفع عند وما ضاهه حتى من ثمنه فيتلف وكحبس عين موجرة بعد الفسخ على الاجرة فيتلف فلا سقط ما عليه بسبب ذلك بخلاف حبس البايع المبيع المتميز على ثمنه فانه يسقط بتلفه على احدى الروايتين لانه عوضه والرهن ليس عوضا عن الدين قوله وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين بلا نزاع في الجملة لكن لو رهن سفينة فتلف اكثرها فالاصح رهن بجميع الحق على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم وقيل بل يسقط قال في الرعاية الكبرى سوا اتحد الراهن والمرتهن او تعددا قوله ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين بلا نزاع حتى لو قضى احد الورثة ما يخصه من دين مورثه لم يكن له شيء من الرهن قوله وان رهنه عند رجلين فوفى احدهما انفك في نصيبه هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم وقيل لا ينفك قال ابو الخطاب فيمن رهن عبده عند رجلين فوفى احدهما بقي جميعه رهنا عنده / لاخر قال المصنف والشارح وكلام محمول على انه ليس للراهن مقاسمة المرتهن لما عليه من الضرر بمعنى ان العين كلها يكون رهنا اذ لا يجوز ان يقال ان رهن نصف العبد عند رجل فصار جميعه رهنا انتهى والمسالة التي ذكرها وهي ما اذا رهن جزافا وكان في المقاسمة

ضرر على المرتهن يعني انه ينفض قبة الثاني فانه يمنع الراهن من قسمه وهو جميع بيد المرتهن الا بعض امانة قوله وان رهنه رجلان شيئا فوفاه احدهما اقر الذي في يديه وهذا المذهب ايضا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا ينفك وتقدم هنا قال في الفايق انما عند الثاني اذا رهنه الثاني عينا لدعا انها صفته ولعين على من له عليها مثل ان يرهنا دارا له على الف ويرهن احدهما على الف فوفى احدهما اذا قضى ما عليه ولم ينفصل الاخر ان الدار رهن على الباقي وظاهر هذا انه جعل نصيب كل واحد رهنا بجميع الحق توزيعا للرهن على الجميع لا على المفرد وبذلك جزم ابو بكر في التنبيه وابن ابي موسى وابو الخطاب وهو المذهب عند صاحب المحرر قال الشارح في هذا بناء على الرواية التي تقول ان عقد الاثنين مع الواحد في حكم الصفقة الواحدة اما اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها في حكم عقدين كان نصيب كل واحد مرهونا بنصف الدين انتهى فايدة لو قضى بعض دينه او ابرئ منه وبعضه رهن او قبل كان عاما نواه الدافع او المبرئ من القسمين والقول قوله في النية بلا نزاع فان اطلق ولم ينو شيا صرفه الى ايهما شاء على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوين والثاني وغيرهم وقطع به في المغني والشرح وقيل يوزع عليهما بالحصص وهو احتمال في المحرر قوله واذا حل الدين ما شتع من ثمانه فان ثمن الراهن اذن للمرتهن او للعدل في بيعه اعم دون الدين بلا نزاع لكن لو باعه العدل واشترط اذن المرتهن لم يحتج الى تجديد اذن الراهن على الصحيح من المذهب وقيل بلى فايدة جور العدل او المرتهن بيع قيمة الرهن كاملة بالاذن الاول على الصحيح من المذهب اختاره القاضي واقتصر عليه في المغني والشرح وجزم به ابن رزين في شرحه وغيرهم وقيل لا يصح الا باذن متجدد واطلقهما في الفروع قوله والا رفع الامر الى الحاكم يعني اذا امتنع الراهن من وفاء الدين وليس له مال ظاهر يباع فيه ولم يكن اذن في بيعه او كان اذن فيه ثم عزله وقلنا يصح عزله وهو الصحيح على ما ياتي قريبا في كلام المصنف فان الامر يرفع الى الحاكم فيجبره على وفاء دينه او بيع الرهن المرتهن من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وممن قال الحاكم يخير ان شاء اجبره على البيع وان شاء باعه عليه وجزم به في المغني والشرح قوله فان لم يفعل باعه الحاكم عليه وقضى دينه قال الاصحاب فان امتنع من الوفاء ومن الاذن في البيع حبسه الحاكم او غيره فان اصر باعه وقضى عليه الامام لعدم الوفاء وان شرط في الرهن جعل على يد عدل صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن بلا نزاع وظاهر كلام ابن البنا الصحة استنابة المرتهن للراهن في القبض وهو كذلك صرح به في التلخيص وعبده وامه وكذا كسبه ولو كان بيد استنابة مكاتبه وعبده المأذون له في اصح الوجهين وفي الاخر يصح الا ان يكون عليه دين قوله وان اذن له في البيع لم يبع الا بنقد البلد فان كان فيه نقود باع بغير الدين فان لم يكن فيه جنس الدين باع باقرب اليه اصلح اذا اذنا للعدل او اذن الراهن للمرتهن في البيع فلا كلام الا ان يعين نقدا او يطلق فان لم تتعدد بجز بيعه بما لغبن وان اطلق فلا يخلو اما ان يكون في البلد نقد واحد او اكثر فان كان في البلد نقد واحد باع به وان كان فيه اكثر فلا يخلو اما ان يتساووا او لا فان لم يتساووا وباع بالغالب نقود البلد بلا نزاع وظاهر كلام المصنف هنا انه يبيع بغير الدين مع عدم التساوي قال ابن نصر الله في شرحه فيجيء على كلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ما اذا كانت النقود متساوية انتهى وان تساوت النقود باع بجنس الدين على الصحيح من المذهب وهو الذي قطع به المصنف هنا وجزم به في المحرر والوجيز والكافي والهداية والمذهب والخلاصة وتذكرة ابن عبدوس والرعاية الصغرى والكبرى وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يبيع بما يريد لانه لحظ اختاره القاضي واقتصر عليه في المغني قلت وهو الصواب واطلقهما في الشرح والفروع فعلى المذهب ان لم يكن في الجنس الذي يبيع به يريد لانه اصح بلا نزاع فان تساوت عنده فله ذلك عن اعلاهم له يبيعه به فوائد احداها لو اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين المقدم لم يتبع قول واحدهما ويرفع الامر الى الحاكم فيامره ببيعه بنقد البلد سواكان من جنس الحق او لم يكن وايهما قال المصنف والاولى انه يبيعه بما يريد لفظ فيه قلت وهو الصواب الثانية يبيع الوكيل هنا ساقوا واحدا عند الجمهور وذكر القاضي رواية بجواز بنا على الوكيل ورد الثالثة اذا باع العدل بدون ثمن المثل عالما بذلك فقال المصنف في المغني يصح ببيعه لكنه عالله بمخالفته وهو مستفاد من الوكيل وهذا الحق القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول ببيع الوكيل فمحصاه وضمناه النقص ذكره في القاعدة الخامسة والاربعين قال الشارح قال شيخنا لم يصح وقال اصحابنا يصح ويضمن النقص كله وهذا المذهب على ما يأتي في الوكالة قوله وان ادعى دفع الثمن الى المرتهن فانكر ولم يكن قضاه ببينة ضمن اذا ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن وانكر ولا يخلوا اما ان يدفعه ببينة او بحضرة الراهن او لا فان دفعه ببينة وسواكانت حاضرة او غائبة او ميتة قبل قوله عليها وكذا لو كان بحضرة الراهن يقبل قوله على الصحيح من المذهب وقيل يضمن الثمن اذا دفعه اليه بحضرة الراهن اعتمادا على ان الاكثر يشهد فقوله وان كان بغير بينة ولا بحضرة الراهن فالصحيح من المذهب انه يقبل قوله عليها في تسليمه للمرتهن قطع به الخرقي وصاحب الوجيز قال الزركشي هذا المذهب وقدمه في الهداية والفروع والفائق والخلاصة وقيل يصدق العدل مع يمينه على براءته ويصدق على المرتهن اختار القاضي قال في المغني والشرح واختاره ابو الخطاب في الهداية وقيل يصدق عليها في حق نفسه اختاره القاضي قال في الهداية وغيره واختار الشريف ابو جعفر وابو الخطاب في رؤوس مسائلها قاله في المغني قال في الشرح ذكر الشريف ابو جعفر وابو الخطاب في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوين وغيرهم واطلقهن الاخيرين في المغني والكافي والشرح فعلى المذهب يحلف المرتهن ويرجع على الراهن فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن وان رجع على الراهن رجع على العدل قاله في الرعاية الكبرى قال في الفروع فيرجع على براءته وعلى العدل قوله في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم يرجع على الراهن والراهن يرجع على العدل انتهوا وعلى الوجه الثاني اذا حلف المرتهن رجع على من شاء منهما فان رجع على العدل لم يرجع على الراهن لانه يقول ظلمني واخذ مني بغير حق قاله المصنف في المغني والشارح وان رجع على الراهن فقيه يرجع على العدل ايضا لانه مفرط على الصحيح قدمه في الكافي وعنه لا يرجع عليه لانه امين في حق سواصدق او كذب

الا ان يكون امره بالاشهاد فلم يشهد واطلقهما في المغني والشرح وعلى الثاني يقبل قوله مع يمينه على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه ولا يقبل في نفي الضمان عن غيره فيرجع على الراهن وحده قوله وكذا لو ادعى الوكيل ان حكم الوكيل في كلام المصنف في باب الوكالة فيما اذا وكل في قضاء دين فقضاه ولم يشهد قوله فان عزل لم يصح عزله هذا المذهب نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يصح وهو توجيه لصاحب الارشاد سد الذريعة الحيل ان فيه سدا سرا للمرتهن فبعاقبها على هذا القول قال في القاعدة السابعة والخمسين وجه كما لو شرط البيع بعد حاكم ما ربا البيع او امن سلعة الوصية انتهى قوله وان شرط ان يبيعه عند الحول او ان جاء بحقه في محله والا فالراهن لم يصح الشرط بلا نزاع وفي صحة الرهن روايتان اعلم ان كل شرط وافق مقتضى العقد اذا وجد لم يؤثر في العقد وان لم يقتضه العقد كالحلول والصحة والتصرف بالبيع ونحوه او وافق العقد كعدم بيعه عند الحول او ان جاء بحقه في محله والا فالراهن له فاسد وفي صحة الرهن روايتان كالبيع اذا اقترن به شرط فاسد والمذهب والخلاصة والهادي والمحرر والملخص واكثر بها والثالثة احدا الروايتين في البيع صحيح في التنبيه وجزم به في الوجيز وقدم في المغني والشرح فيما اذا اشترط ما ينافيه وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعاية تا كل في البيع وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر وان لم يقتضه او نافاه بحيث لا يكون بنافعه له او ان جاء بحقه في محله والا فهو له او لا يقتضه فهو فاسد وفي العقد روايتا بيع وقد تقدم في شروط البيع انه لو شرط ما ينافي مقتضاه انه بيع على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع فيكون هذا كذلك وقيل ينتقض بفساده حق المرتهن بطله وجها واحدا او لا ينتقض به فيه الروايتان وقيل ان سقط دين الراهن فسد والا فالروايتان الاجل الامة حتى يدا جنبي عبدا له ضرر وفي الفصول احتمال يبطل سطل فيه ايضا كخلاف البيع لانه اقاس وقال في الكافي وقال شيخنا لا فرق الثاني وان لم يعلم صاحبه وفهم الامام قلت تعليله على الراهن استثنائي المرتهن له بوضع العقد لا ما شرط كالوبا منه انتهى قال في الفروع بعد ان نقل كلامه في الفصول ثم اذا بطل وكان في بيع نفي بطلانه لاحد خطا من آلمتراه لا انفراده عنه كهو في نكاح احتمالان انتهى قوله اذا اختلفا في قدر الدين او الراهن اورده او قال اقبضتك عصيرا قال بل خلا فالقول قول الراهن اما اذا اختلفا في قدر الدين الذي وقع الرهن به فان بقول رهنتك عبدي بالف فيقول المرتهن بل بالفين فالقول قول الراهن على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال الشيخ تقي الدين القول قول المرتهن بالم يرجع اكثر من قيمة الراهن وهو قول مالك واحمد وقتادة فعلى المذهب يقبل قول الراهن في قدر رهنه سواتفقا على انه رهن بجميع الدين او اختلفا فلو اتفقا على قدر الدين فقال الراهن رهنتك بعضه فقال الراهن بل بكله فالقول قول الراهن ولو اتفقا على انه رهنه باحد الامرين فقال الراهن بالموجل بها وقال المرتهن بل بالحال فالقول قول الراهن ايضا فاما اذا اختلفا في قدر الرهن نحو قوله رهنتك هذا فقال المرتهن رهنتك هذا ايضا فالقول قول الراهن على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به

في الوجيز وغيره وقدم في الفروع وغيره وعنه يتمالقان في الشروط وذكر ابو محمد الجوزي تقبل قول المدعي
عليه منها فائدة لو قال رهنتك هذا قال بل هذا قبل قول الراهن واما اذا اختلفا في رد الرهن فالقول
قول الراهن على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في القواعد هذا المشهور وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقال ابو الخطاب وابو الحسين يخرج فيه وجه بقبول
قول المرتهن بناء على العارية والوكيل يجعل كأحدهما وجهين وخرج هذا الوجه المصنف اضافي
هذا الكتاب في باب الوكالة بعد قوله وان اختلفا في رده الى الموكل حيث قال وكذا لو رجع
في الاجرة المرتهن واطلقهما في اصل الكلام في الرعايتين والحاويين والفائق فوائد الاول لو ادعى
المرتهن انه قبضه منه قبل قوله ان كان بيده فلو قال رهنتنيه فقال الراهن بل عصبته او هو وديعة عندك
او عارية فهل القول قول المرتهن او الراهن فيه وجهان واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى والفائق
في الغصب احدهما القول قول الراهن جزم به في الحاويين وجزم به في الرعاية الصغرى في الوديعة
والعارية وقدمه في الغصب وقدمه في الفائق في الوديعة والعارية وجزم به في المغني والشرح في العارية
والغصب وقيل القول قول المرتهن قال في التلخيص الاقوى قول المرتهن في انه رهن وليس بغصب
الثاني لو قال ارسلت رسولك فقبض عندي هذا على انه قبضها مني فقال ما اذنت له الا في رهنه
بالف فان صدق الرسول الراهن حلف ما رهنه الا بالف وانتفض غيره وبرئ على الراهن وان صدق المرتهن
حلف الراهن وعلى الرسول الف ويبقى الرهن بالف الثالث لو قال رهنتك عبدي الذي بيدك
بالف فقال بل عبدي هو بها او قال عبدك هو بها فقال بل رهنني هو بها حلف لكل منهما على نفي
ما ادعى عليه وسقطا وياخذ الراهن رهنه ويبقى الالف بلا رهن الرابع لو قال رهنتنه عبدك
بالف قبضته منك فقال من يده بل عبدي هو بها صدق ربه مع عدم بينة بقول خصمه فلا رهن ويبقى
الالف بلا رهن الخامس من كلب منه الورد وقبل قوله لهل لحاضر الشهد فيه وجهان ان حلف ولا
فلا وفي الكلف احتمال واطلقهما في الفروع قال في الرعاية الكبرى في الوكالة وكلا امين يقبل قوله في الرد وطلبه
منه قبل له تاخير حتى يشهد عليه فيه وجهان ان قلنا يحلف والا لم يوخره لذلك وفيه احتمال انتهى واطلق
الوجهين في الرعاية الصغرى والحاويين وقطع المصنف والشارح بعدم قبول قوله الناظر ذكره في آخر الوكالة وكذا
مستعير وخن الحجة عليه وقدم في الرعاية الكبرى انه لا يوخر ثم قال قلت بلى وقطع الاول في الرعاية
الصغرى والحاويين والمصنف والشارح وان كان عليه حجة اخرى كدين تحمل ذكره الاصحاب ولا
يلزمه دفع الوثيقة بل الاستيفاء ياخذ قال في الترغيب ويجوز للحاكم اذا علم انه يراجع ما قبضه ممن
يحتاج الى حجة بكتم ذلك الحاكم في تسليم بايع كتاب ابتاعه الى مشتر وذكر الاوجي بالذمة وقد حتى يزيل
الوثيقة والاظهر رب ارى حق الاستيفاء لا استيفاء وعنه في الوديعة يدفعها ببينة اذا قبض ببينة
قال القاضي ليس هذا الوجوب كالرهن والضمين والاستيفاء في البيع قال ابن عقيل جار على جاز
للوجوب اشبه واكثر الاصحاب ذكروا هذه المسالة في اواخر الوكالة واما اذا قال الراهن قبضتك

عصيرا

عصيرا قال المرتهن بل خمرا واراده اذا شرط الرهن في البيع صرح به الاصحاب منهم المصنف والشارح
وصاحب الفروع وغيرهم والصحيح من المذهب ان القول قول الراهن وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه
وعنه القول قول المرتهن وحكاها القاضي كما لو حدث العيب قوله وان اقر الراهن انه اعتق
العبد قبل رهنه عتق واخذت منه قيمته رهنا اعلم ان حكم اقرار الراهن بعتق العبد المرهون
اذا كذبه المرتهن حكم مباشرته لعتق حالة الرهن خلافا ومذهبا كما تقدم بل اولى وهذا الصحيح من المذهب
وقيل ان اقر بالعتق بطل الرهن مجانا وحلف على البت وقال ابن رزين في نهايته وشرحه ظاهره
وان اقر الراهن بعتق قبل رهنه قبل في حقه لا المرتهن وقيل يقبل من الموسر عليه قوله
وان اقر انه كان حاصلا على ملكه ولم يقبل على المرتهن الا ان يصدقه وهذا المذهب وعليه اكثر
الاصحاب وقيل يقبل اقرار الراهن على المرتهن ايضا لانه غير متهم وحلف لنفي المذهب يلزم المرتهن
اليمين انه ما يعلم ذلك فان نكل قضي عليه قوله او اقر انه باعه او غصبه قبل على الصحيح يقبل
على المرتهن لا ان يصدقه وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل حكم حكم الاقرار
بالعتق على ما تقدم فيأتي هنا وجه ان الرهن يبطل مجانا وقال ابن رزين في نهايته وشرحه ظاهره هنا كما قاله
في الاقرار بالعتق وجعلا الحكم واحدا فائدة لو اقر الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن قبل حتى لم يقبل
في حق المرتهن على الصحيح من المذهب ويحتمل ان يقبل في حق المرتهن ايضا قوله واذا كان
الرهن مركوبا او محلوبا فللمرتهن ان يركب ويحلب بقدر نفقته متحريا للعدل في ذلك وهذا المذهب
بلا ريب وعليه الاصحاب ونص عليه في رواية محمد ابن الحكم واحد الوجهين انه لا يركب ولا يحلب
والخرقي والقاضي في الجرد والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال الناظم وهو اولى
قال الزركشي هذه المشهورة والمعمول بها في المذهب وهو من مفردات المذهب وعنه لا يجوز نقل
ابن منصور فيمن ارتهن دابة فنفقها بغير اذن صاحبها لا تحلف على المرتهن من اين ان يحلف وهي
الرواية ظاهرها اورده ابن ابي موسى فائدة ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين حضور الراهن وغيبته
وامتناعه وعدمه وهو صحيح وهو المذهب وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وظاهر
كلام الخرقي وابي الخطاب والمجد وغيرهم وذكر جماعة يجوز ذلك بلا غيبة الراهن فتطلع الناضي
الصغير وابو الخطاب في خلافه وصاحب التلخيص والحاويين زاد في الرعايتين او منعه وشرط
ابو بكر في التنبيه امتناع الراهن من النفقة وحمل ابن هبيرة في الافصاح كلام الخرقي على ذلك وقال
ابن عقيل في التذكرة اذا لم يترك الراهن فعل ذلك فائدة سهل الاولى قد يقال دخل في قوله او محلوبا الامة
المرضعة وهو احد الوجهين جزم به الزركشي وصححه في الرعاية الكبرى واشار اليه ابو بكر في التنبيه
وقيل لا يدخل وهما روايتان مطلقتان في الرعاية الصغرى الثاني ظاهر كلام المصنف وغيره انه لا يجوز
للمرتهن ان يتصرف في غير المركوب والمحلوب وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو من المفردات
قال المصنف والشارح ليس للمرتهن ان ينفق على العبد والامة ولبن امهما بقدر النفقة في ظاهر المذهب

فائدة

فوائد الاول

الثاني

الثالث

الرابع

ذكره اكثر ونص عليه في رواية الاثرم قال الزركشي هذا اشهر الروايتين ونقل حنبل له ان يستخلع العبد وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفائق وصححه في الرعاية الكبرى لكن قال ابو بكر طالب اكاعته واطلقهما في المحرر وشرح والرعاية الصغرى والحاوي فائدتان احداهما ان فضل من الدين فضلة ما عجز ان كان مادونه فيه والا باعه الحاكم وان فضل من الثمنة شيء رجع به على الراهن قاله ابو بكر وابن ابي موسى وغيرهما وظاهر كلامهم الرجوع هنا وانه لم يرجع اذا انفق على الرهن في غير هذه الصوره قاله الزركشي وقال لكن ينبغي انه اذا انفق متطوعا لا يرجع بلا ريب وهو كما قال الثانية يجوز له فعل ذلك كله باذن المالك ان كان عند بغير رهن تعذر عليها وقال في المنتخب او جهلت المنفعة وكن الامام احد كل المتمرد باذنه ونقل حنبل ايسكنه الا باذنه وله اجرة مثله قوله وان انفق على الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه فهو متبرع اذا انفق المرتهن على الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه فلا يخلو اما ان ينوي الرجوع او لا فان لم ينو الرجوع فهو متبرع بلا نزاع اعلمه وان نوى الرجوع فهو متبرع على الصحيح من المذهب وعليه ظاهر ما جزم به المصنف هنا وموطا مر ما جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والملخص والمحرر والحاوين والفائق والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وحكى عامة روايتا انه كمأذونة او اذن حاكم قال المصنف فيخرج على روايتين بناء على ما اذا قضى دينه بغير اذنه قال الشارح وهذا القياس ان اعتبر في قضاء الدين العجز عن استيفاء ان الغريم وباقي كلامه في القواعد بعد هذا قوله وان عجز عن استيفاء انه ولم يستاذن الحاكم فعلى روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا والنظم والفروع احداهما يشترط اذنه فان لم يستاذنه فهو متبرع قال شارح المحرر اذن الحاكم كاذن الراهن عند تعذره وصححه في التصحيح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والحاوين والفائق وظاهر ما جزم به في الفروع انه يشترط اذن الحاكم مع العدة عليه والرواية الثانية لا يشترط اذنه ويرجع على الراهن بما انفق وموطا مر ما جزم به في المحرر وجزم به في الوجيز فقال في القواعد اذا انفق على عبد او حيوان مرهون فعلى روايتين احداهما ان انفق بنية الرجوع رجع والا فلا والثانية يرجع مطلقا وهما روايتان في مسائل كثيرة واجاب عنه كذلك القاضي في التحرير والروايتين وابو الخطاب وابن عقيل في الاكثرون والمذهب عند اصحاب الرجوع ونص عليه في رواية ابي الحارث والطريق الثاني انه على روايتين وهذه رواية ثالثة انتهى وكلامه عام فائدة لو تعذر استيفاء ان الحاكم رجع بالاقل مما انفق او نفقة مثله ان اشهد وان لم يشهد فله الرجوع اذا اقر به على روايتين واطلقهما في الفروع قلت المذهب انه متى نوى الرجوع مع التعذر فله ذلك وعليه اكثر الاصحاب ورجحه المصنف في المغني وغيره وفي القواعد هنا كلام حسن قوله وكذلك الحكم في الوديعة وفي نفقة الجمال اذا هرب وترك الها في بيداء الكبرى قال في الوجيز والفروع وغيرهما وكذا الحكم في كل حيوان موجر ومودع وكذا قال في المحرر والفائق وزاد واذا انفق على الابق حائزه وماشى دلك في الهداية وغيرها وكذلك الحكم اذا مات العبد المرهون فكفنه اما اذا انفق على الحيوان المودع فقال في القاعدة الخامسة والبعير اذا انفق عليه ناويا للرجوع

فان تعذر

فان تعذر استيفاء ان مالكه رجع وان لم يتعذر فطريقان احدهما انه على الروايتين في قضاء الدين وادلى والمذهب في قضاء الدين الرجوع كما ياتي في باب الضمان قال وهذه طريقة المصنف في المغني والطريق الثاني لا يرجع قولا واحدا وهي طريقة صاحب المحرر تبعا لابي الخطاب انتهى قلت وهذه الطريقة هي المذهب وهي طريقة صاحب الملخص والشرح والوجيز والفائق وغيرهم وموطا مر كلام المصنف هنا وباقي الكلام في هذا في الوديعة تاتي مزيدا هذا واما اذا انفق على ابل اذا هرب ابل فقال في القاعدة المتقدمة اذا انفق على ابل بغير اذن فهل له الرجوع روايتان قال وتقتضي طريقة القاضي انه يرجع رواية واحدة ثم ان اكثرين اعتبروا هنا استيفاء ان الحاكم بخلاف ما ذكره في الرهن واعتبروه في المودع واللقطة وفي المغني اشارة الى التسوية بين الكل في عدم الاعتبار وان الانفاق بدون اذنه يخرج على الخلاف في قضاء الدين وكذلك اعتبروا الاشهاد على نية الرجوع وفي المغني وغيره وجه اخر انه لا يعتبر وهو الصحيح انتهى قوله وان اهدى الاثمار فعصر لها المرتهن بغير اذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة وكذلك قال القاضي في المجرد وصاحب المحرر وغيرهم وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والقواعد الفقهية فعلى هذا لا يرجع الا باعيان البته وجزم القاضي في كلام الكبير انه يرجع بجميع ما عصر في الدار الا من مسكة الرهن وجزم به في النوادر وقال الشيخ تقي الدين فيمن عصر عنبا بالمعرة لياخذ عوضه قياسا من فعل وقال ابن عقيل ويحتمل ان يرجع باخذ اصل ماله الا الدار لحفظه وتثبته وقال ابن رجب في القاعدة المذكورة محلا ولو قيل ان كانت الدار بعد ما خرب بعضها كخمر رقبة الدين المرهون به لم يرجع وان كان دون ضرا او نوى ضرا وخشي من تداعيها لتخريب شيء فيها هي سعى عن بعد اراحق فله ان يعمر ويرجع لكان متجها انتهى قلت وهو قوي قوله واذا جنى الرهن جناية موجبة للمال تعلق ارشه برقبته وسيده فداؤه بما قل من قيمته او ارش جنايته او قيمته في الجناية او سيلم الى ولي الجناية فيملكه يعني اذا كانت الجناية تستغرقه اذا اختار السيد فداءه فله ان يفتدي باقل من قيمته او ارش جنايته على الصحيح من المذهب قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين قال الشارح هذا اصح الروايتين وصححه في النظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في الخلاصة والمذهب والمنتخب والخلاصة والملخص والرعايتين والحاوين والفائق وغيرهم قال ابن منجا وغيره هذا المذهب وعنه ان اختار فداءه لزمه جميع الارش وما وجهان مطلقان في الكافي قلت فيه خير السيد بين الفداء والبيع والتسليم قاله الزركشي هذا احد الروايات وجزم به ابن منجا في شرحه وهو ظاهر ما جزم به الشارح قال الزركشي والثانية يخيران بين البيع والفداء وقدمه في الرعايتين والحاوين والثالثة يخير بين التسليم والفداء اطلقهن الزركشي وباقي ذلك في باب تعاد بيرد ياتي التنبيه على كلام المصنف وباقيه هناك قوله واذا جنى العبد عمدا او اطلقهما قوله فان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن بهذا المذهب قاله ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز والكافي وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوين والخلاصة وقيل يباع جميعه ويكون باقي ثمنه رهنا وهو احتمال في الحاوين وجزم به في المحرر وقدمه في الفائقة

في الهداية والمذهب والملخص والفروع والتابع والمرتكشي وقال ابن عبدوس في تذكرته ويباع بقدر الجناية فان نقصت قيمته بالتشقيص بيع كله قلت وهو الصواب **تنبيه** محل الخلاف عند المصنف والمجد وابن نصر الله وغيرهم اذا لم يتعذر بيع بعضه اما ان تعذر بيع بعضه بان يباع جميعه قولا واحدا **فائدة** **قوله** وان اختار المرتهن فداه باذن الراهن وجع به بلا نزاع وياتي قريبا وشرط المرتهن جعل رهنا بالفداء مع الدين الاول هل يصح ام لا **قوله** وان فداه بغير اذنه فهل يرجع به على روايتين وخرج ذلك ان المرتهن اذا اختار فداءه فعداه فلا يخلو اما ان يكون باذن الراهن او لا فان فداه باذن الراهن رجع بلا نزاع لكن هل هو به او اقل من قيمته او ارش جنايته او بقديه بجميع الارش فيه الروايتان المتقدمتان وان فداه بغير اذنه فلا يخلو اما ان ينوي الرجوع او لا فان لم ينو الرجوع لم يرجع وان نوى الرجوع فهل يرجع به على روايتين وجعل كلام المصنف على ذلك والملخص في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح والتابع والرعايتين والحاويين والفروع والمرتكشي قال ابو الخطاب والمصنف وابن تميم وصاحب الملخص والحاويين والمرتكشي وغيرهم بناء على من قضى دين غيره بغير اذنه وياتي في باب الضمان انه يرجع على الصحيح من المذهب وكذا هنا عند هؤلاء ولا يرجع جزم به في المحرر وتذكرة ابن عبدوس والوجيز وصححه في التصحيح والنظم قال في القواعد قال اكثر الاصحاب كالقاضي وابن عقيل وابي الخطاب وغيرهم ان لم يتعذر استيفاء انه فلا يرجع قال المرتكشي وقيل لا يرجع هنا وان رجع من اذى حقنا واجاب عنه صاحب المختار ابو البركات والرواية الثانية يرجع قال المرتكشي وبه قطع القاضي والشريف وابو الخطاب في خلافهما وهذا المذهب عند من بناه على قضاء دين غيره بغير اذنه **فوائد** احدها لو تعذر استيفاء انه فقال ابن رجب خرج على الخلاف في نفقة الحيوان المرهون على ما تقدم وقال صاحب المحرر يرجع بشبه والحق ان المالك لم يجب عليه الانفاق هنا ولذلك لو سلم لم يلزمه قيمته ليكون رهنا وقد وافق الامدي على ذلك وانما خالف في ابن البوني انتهى **الثاني** لو شرط المرتهن كونه رهنا بفداءه مع دينه الاول لم يصح تقديم في الكافي والرعاية الكبرى وفيه وجه اخر يصح اختاره القاضي وقدمه المرتكشي قال في التابع جاز في اصح الوجهين قلت فيعايا بها والحلتها في المغني والشرح والفروع والمصنف وهذا الكتاب في اخر تدابير الرباب **الثالث** لو سلم لولي الجناية فرده وقال نعم واحضر المرتهن الدين الذي على السيد ذلك على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين والحاويين والتابع وعنه لا يلزمه وقيل يبيع الحاكم قلت وهو الصواب صححه في الخلاصة والتصحيح قال في الرعاية من عند هذا اذا لم يعد المرتهن وياتي هذه المسئلة في كلام المصنف في اخر باب تدابير ديات النفس بحرة مستوفاة **قوله** وان جنى عليه جناية موجبة للقصاص فله القصاص هذا المذهب مطلقا جزم به في الشرح والوجيز وهو ظاهر ما جزم به في المحرر هنا والكافي والفروع وقدمه ابن منجا في شرحه ونهاية ابن رزين وتابعه قال في القاعدة الرابعة والاربعين ظاهر كلام الامام احمد جواز القصاص وقيل ليس له القصاص بغير رضى المرتهن وحكاه ابن رزين رواية وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة واختاره القاضي وابن عقيل قال في القواعد وقدمه في التابع والرعايتين

وقال

وقال في الحاويين وليس للعبد القود في الحال برضى المرتهن والا جعل قيمته اقلهما قيمة رهنا نص عليه قال في التلخيص ولا يقتص الا باذن المرتهن او اعطاه قيمته رهنا مكانه **قوله** فان اقتص فعليه قيمة اقلهما قيمة يجعل مكانه هذا المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وقدمه في المغني والشرح والتابع والرعايتين والحاويين وغيرهم وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم قال المرتكشي هذا المشهور عند الاصحاب والمنصوص عن احمد قال في القواعد الفقهية اختاره القاضي والاكثرون وقيل لا يلزمه شيء وهو مخرج في المغني والشرح قال في المحرر وهو واضح عندي وقطع به ابن الزاغوني في الوجيز وحكي عن القاضي قاله المرتكشي وحكاه في الكافي وجهين واطلقهما **تنبيه** قوله فعليه قيمة اقلهما قيمة هكذا اتى به المصنف هنا وان رجح وصاحب الحاويين والتابع وقدمه في الرعاية الصغرى قال في القواعد قاله القاضي والاكثرون وقيل يلزمه ارش الجناية جزم به في المحرر وقدمه في الرعاية الكبرى قال في القواعد وهو المنصوص قال ابن منجا قال في المغني اذا اقتص احد شريكي محله مكانه رهنا قال وظاهر انه يجب على الراهن جميع قيمة الباقي قال وهو صحيح قلت الذي وجدناه في المغني في الرهن عند قول الخرقي واذا جرح العبد المرهون او قتل فالحكم في ذلك كما لو جرح السيد انه قال فاذا اقتص اخذت منه قيمة اقلهما قيمة فجعلت مكانه يريد بذلك نص عليه بهذا اللفظ فتامل ابن نجا راي ما قاله في غير هذا المكان **تنبيه** قوله في الاولى يعني قوله فعليه قيمة اقلهما قيمة لو كان العبد المرهون يساوي عشرة وقاتله يساوي خمسة او عكسه لم يلزم الراهن الا خمسة لانه في الاولى لم يفوت على المرتهن الا ذلك القدر وفي الثانية لم يكن حق المرتهن متعلقا الا بذلك القدر **الثاني** محل الوجوب اذا قلنا الواجب في القصاص احد الشيئين فاذا عينه بالقصاص فقد فوت المال الواجب على المرتهن وظاهر كلام في الكافي ان الخلاف على قولنا الواجب احد الشيئين فاذا عينه بالقصاص فقد فوت المال الواجب على المرتهن وظاهر كلام في الكافي ان الخلاف على قولنا موجب العمد القود فاما ان قلنا موجبه احد شيئين وجب المال قال في القواعد وهو بعيد واما اذا قلنا الواجب القصاص عينا فانه لا يضمن قطعا واطلق القاضي وابن عقيل والمصنف هنا الخلاف من غير بناء قال في القواعد وينبغي بناؤه على القول بان الواجب احد شيئين قال في التلخيص وان عفا وقلنا الواجب احد امرين اخذت منه القيمة وان قلنا الواجب القصاص تلافيه على احد الوجهين **قوله** وكذلك ان جنى على سيده فاقتص منه بموا ورثته وكذا قال الاصحاب يعني حكمه حكم ما اذا كانت الجناية على العبد المرهون من اجنبي واقتصر السيد من الخلاف والتفصيل على ما مر قال المصنف والشارح وابن رزين فان كانت الجناية على سيد العبد فلا يخلو اما ان يكون موجبة للقود او غير موجبة له كجناية الخطا او اتلاف المال فان كانت خطا او موجبة للمال فهدر وان كانت موجبة للقود فلا يخلو اما ان يكون على النفس او على ما دونها فان كانت على ما دونها بان عفى على مال سقط القصاص ولم يجب المال وكذلك ان عفى على غير مال وان اراد ان يقتص فله ذلك فان اقتص فعليه قيمته يكون رهنا مكانه او قضاء عن الدين قال الشارح ويحتمل ان لا يجب عليه شيء وكذلك

الألوكة
www.alukah.net

ان كانت الجناية على النفس فهي للورثة فهل يجب لهم القيمة يخرج على ما ذكرنا وليس للورثة العفو على مال وذكر
القاضي وجماعتهم ذلك واطلقهما في الفروع فان عفى بعض الورثة سقط القصاص وهل يثبت لغير العافي نصيبه
من الدية على الوجهين اللذين تقدما قوله وان عفى السيد على مال او كانت موجبة للمال فما قبض منه جعل مكانه
لا اعلم فيه خلافا فائدة لو عفى السيد على غير مال او مطلقا وقلنا الواجب القصاص عينا كان كما لو اقتص فيه
القولان اللذان تقدما قاله المصنف والشارح وصحح صاحب التلخيص انه لا شيء على السيد هنا مع انه قطع هناك بالوجوب
كما هو المنصوص قوله فان عفى السيد عن المال صح في حقه ولم يصح في حق المرتهن فاذا انفك الرهن رد الى الجاني
يعني اذا عفى السيد عن المال الذي وجب على الجاني بسبب الجناية صح في حق الراهن فلم يصح في حق المرتهن
يعني انه يأخذ من الجاني الارش فيدفع الى المرتهن فاذا انفك الرهن رد ما اخذ من الجاني الى الجاني وهذا
المذهب قال في الفروع هذا الاشهر واختاره القاضي وجزم به في الوجيز والنظم وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا
وابن رزين والرعاية الصغرى والفائق والحاوي وقال ابو الخطاب يصح وعليه قيمته يعني على الراهن
قيمته تجعل رهنا مكانه جزم به في الهداية والمذهب قال الزركشي وهو قول صاحب التلخيص انتهى وقال
بعض الاصحاب لا يصح مطلقا واختاره المصنف في المغني وقال هو اصح في النظر وقدمه في الرعاية الكبرى
واختاره في الفائق واطلقهن الزركشي تنبيه محل الخلاف اذا قلنا الواجب احد شيئين فاما ان
قلنا الواجب القصاص عينا فلا شيء للمرتهن كما تقدم فعلى المذهب ان استوفى المرتهن حقه من الرهن
رد ما اخذ من الجاني كما قال المصنف وان استوفاه من الارش فقيل يرجع الجاني على العافي وهو الراهن
لان ماله ذهب في قضاء دين العافي قلت وهو الصواب ثم رأيت ابن رزين قدمه في شرحه وقيل
لا يرجع عليه لانه لم يوجد منه في حق الجاني ما يقتضي وجوب الضمان وانما استوفى بسبب كان منه
حال ملكه له فاشبه ما لو جنى العبد على عبده ثم رهنه لغيره فتلف بالجناية السابقة واطلقهما
في الشرح والمغني والفائق والفروع والزركشي فائدة لو انتقل الرهن بتلف واخذت قيمته
قال في القاعدة الحادية والاربعين ظاهر كلامهم انها تكون رهنا بمجرد الاخذ وصرح القاضي على ان الوكيل
في بيع الثلث يملك بيع البدل المأخوذ بغير اذن جديد وخالف صاحب الكافي والتلخيص وظاهر كلام
ابي الخطاب في الانتصار في مسألة ابدال الاضحية انه لا يصير رهنا الا بجعل الراهن قوله وان وطئ
المرتهن الجارية من غير شبهة فعليه الحد هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا حد قوله وان
وطئها باذن الراهن وادعى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك فلا حد عليه بلا نزاع ولا مهر عليه على الصحيح من المذهب
مطلقا وعليه الاكثر وقيل يجب المهر لمكرهة قوله وولده حر لا تلزمه قيمته يعني اذا وطئها باذن الراهن
وهو جاهل وهذا الصحيح من المذهب قال ابو المعالي في النهاية هذا الصحيح واختاره القاضي في الخلاف
وهو ظاهر كلامه في الكافي وجزم به في الهداية والفصول والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والوجيز
وغيرهم وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا وقال ابن عقيل لا تسقط قيمة الولد لانه حال بين الولد
والمالك باعتقاده فلزمته قيمته كالمغرور وقدمه في المغني وصححه في الرعاية واطلقهما في المحرر والفروع

والرعاية

والرعاية الصغرى والحاوي والفائق فائدتان احداهما لو وطئها من غير اذن الراهن وهو يجهل التحريم فلا حد
ولا مهر وعليه الفداء والثانية لو كان عنده رهون لا يعلم اربابها جاز له بيعها ان ايس من معرفتهم
ويجوز له الصدقة بها بشرط ضمانها نص عليه وفي اذن الحاكم في بيعه مع القدرة عليه وفي استيفاء حقه من ثمنه مع علمه
روايتان كثيرا وكل واطلقهما في الفروع وهو ظاهر الشرح والمغني قال في القاعدة السابعة والتسعين نص احمد
على جواز الصدقة بها في رواية ابي طالب وابي الحارث وتأول القاضي في المجرد وابن عقيل على انه تعذر اذن
الحاكم وانكر ذلك احمد وغيره واقروا النصوص على ظاهرها وقال في الفائق ولا يتوفى حقه من الثمن نص عليه
وعنه بلى ولو باعه الحاكم ووفاه جاز انتهى وقدم في الرعاية الكبرى انه ليس له بيعه بغير اذن الحاكم ويأتي في
اواخر الغصب اذا بقيت في يده غصوب لا يعرف اربابها في كلام المصنف ويأتي في باب الحجر ان المرتهن احق
بثمن الرهن في حياة الراهن وموته مع الافلاس على الصحيح من المذهب باب الضمان

فائدة اختلفوا في اشتقاقه فقيل هو مشتق من الانضمام لان ذمة الضامن تنضم الى ذمة المضمون عنه قدمه
في المغني والشرح والفائق وصححه ابن منجا وجزم به في الهداية والمذهب الاحمد والمصنف هنا والرعايتين
قال في المستوعب قاله بعض اصحابنا قال ابن عقيل وليس هذا بجيد قال الزركشي ورد بان لام الكلمة في الضم ميم
وفي الضمان نون وشرط صحة الاشتقاق وجود حروف الاصل في الفرع واجيب بانه من الاشتقاق
الاكبر وهو المشاركة في اكثر الاصول مع ملاحظة المعنى انتهى وقيل مشتق من التضمن قاله القاضي
في المطلع لان ذمة الضامن تتضمن الحق قال في التلخيص ومعناه تضمين الدين في ذمة الضامن وقيل
هو مشتق من الضمن قال في الفائق وهو ارجح قال ابن عقيل والذي يلوح لي انه ماخوذ من الضمن
فتصير ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه فهو زيادة وثيقة انتهى هذا الكلام في اشتقاقه واما
معناه فاحد قوله وهو ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في التزام الحق وكذا قال في الهداية
والمذهب الاحمد والكافي والهادي وقدمه في الرعايتين والحاوي وقال في الوجيز هو التزام الرشيد ما يضمن
في يد غيره او ذمته حالا او مآلا وقال في الفروع هو التزام من يصح تبرعه او مفلس باذن وليه ما وجب على غيره
مع بقائه وقد لا يبقى وقال في المحرر هو التزام الانسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه وليس
بمانع لدخول من لا يصح تبرعه ولا جامع لخروج ما قد يجب والاعيان المضمونة ودين الميت ان برئ بمجرد
الضمان على رواية ياتي قال في الفائق وليس شاملا لما قد يجب وقال في التلخيص معناه تضمين الدين في ذمة
الضامن حتى يصير مطالبا به مع بقائه في ذمة الاصيل فائدة يصح الضمان بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل
وصبير وزعيم او يقول ضمنت دينك او تحملته ونحو ذلك وان قال انا اودي او احضر لم يكن من الفاظ الالتزام
ولم يصر ضامنا به ووجه في الفروع الصحة بالتزامه قال وظاهر كلام جماعة … قال الشيخ تقي الدين
قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا مثل قوله زوجه وانا اودي الصداق او بعه وانا اعطيك الثمن او اتركه
ولا تطالبه ونحو ذلك قوله ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما بلا نزاع وله مطالبتهما معا ايضا ذكره الشيخ
تقي الدين وغيره قوله في الحياة والموت هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب … اصحابنا … الزركشي

الألوكة www.alukah.net

قال في البديع والمذهب حياة ورثته وعنه يبرأ المديون بحجر والضمان ان كان مبنيا مفلسا نفرعليه على ما يأتي

قوله ولا يصح الا من جائز التصرف يستثنى من ذلك المفلس المحجور عليه فانه يصح ضمانه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والرعايتين والحاويين وشرح ابن منجا وابن رزين وغيرهم وقدمه في الفروع وقدم في التبصرة رواية لا يصح فان المفلس المحجور عليه وهو ظاهر كلام المصنف هنا او يكون سهوا لانه هنا مخصوص بما صرح به هناك وهو اولى قال في الفروع فيتوجه على هذه الرواية عدم صحة تقريره في ذمته قال في الرعايتين والحاويين ومن صح تقريره بنقد صح ضمانه ومن لا فلا وقيل يصح ضمان من حجر عليه لسفه ويتبع به بعد فك الحجر كالمفلس وصرحوا بصحة ضمان المفلس ويتبع به بعد فك الحجر فيكون عموم كلامهم او كلام خصوص بغير المحجور عليه للمفلس

قوله دخل في عموم كلام المصنف صحة ضمان المريض وهو صحيح فيصح ضمانه بلا نزاع لكن ان مات في مرضه حسب ما ضمنه من ثلثه فائدة في صحة ضمان المكاتب لغرماء وجهان واطلقهما في المنتخب والرعاية الصغرى والنظم والفروع والتابع احدهما لا يصح قال في المحرر وغيره ولا يصح الا من حائز تبرعه سوى المفلس المحجور عليه قال في الرعاية الكبرى والحاويين وغيرهم ومن صح تبرعه بنقد زاد في الرعاية وتبرعه بما له صح ضمانه والوجه الثاني يصح قال ابن رزين ويتبع به بعد العتق كالقن وقيل يصح باذن سيده ولا يصح بغير اذنه ولعل المذهب وجزم به في الكافي وقدم في المغني والشرح وشرح ابن منجا في شرحه ان علم الصحة اذا كان بغير اذن سيده والحق الوجهين اذا كان باذنه

قوله فان برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن وان برئ الضامن او ابرئ برئت المضمون عنه بلا نزاع وياتي بعد قوله وان اعترف المضمون له بالقضا لوقال برئت الي او ابرانكه

قوله فلو ضمن دين كتابة من حر فاسلم المضمون له او المضمون عنه برئ هو والضامن على هذا المذهب وعليه الاصحاب نص عليه وعنه ان لم يسلم المضمون له فله قيمته وقيل او يوكل ذميا يشتريها وان اسلم ضامنه برئ وحده

قوله ولا يصح الا من جائز التصرف ولا يصح من مجنون ولا صبي ولا سفيه اما المجنون فلا يصح ضمانه قولا واحدا وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقدمه في الكافي والفروع وغيرها وصححه في التابع وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقال المصنف والشارح هذا اولى وقيل يصح وهو احتمال للقاضي واختاره الخطاب قال في المستوعب وهو المذهب قال في الكافي وقال القاضي يصح ضمان السفيه ويتبع به بعد فك الحجر عنه قال وهو بعيد واطلقهما في المذهب

قوله ولا من عبد بغير اذن سيده هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه الاصحاب وقال ان نصح ويتبع به بعد العتق وعلى رواية ابي الخطاب ومرداوية عن احمد فيطالب به بعد عتقه قال في المنتخب والمنصوص يصح بعد ان طلق وجزم به في القواعد الاصولية الصحة الاظهر

قوله وان ضمن باذن سيده صح هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع اكثرهم به وحكى ابن رزين في نهايته وجها بعدم الصحة

قوله وهل يتعلق برقبته او ذمة سيده على روايتين وقيل وجهان واطلقهما في الكافي والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمذهب الاجزاء انما يتعلق بذمة سيده وهو المذهب جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح وقدمه في الفروع ذكره في اخراج الحجر قال ابن عقيل ظاهر المذهب وقياسه ان يتعلق بذمة سيده والرواية الثانية يتعلق برقبته قال القاضي قياس المذهب ان المال يتعلق برقبته واختار ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والحاويين والتابع وشرح ابن رزين قال ابن منجا في شرحه منشأ وهو ان دين المأذون له في التجارة هل يتعلق برقبته او بذمة سيده وقاله المصنف والشارح وغيرهما والصحيح هناك ان المتعلق بذمة سيده وقال ابن رزين في شرحه ويتعلق برقبته وقيل بذمة سيده وقيل به روايتان كما سلف اصحهما رواية ذكرها في اخراج الحجر واختار في الرعاية انه ان كسبه فان عدم ففي رقبته

فائدة ظاهر كلامه انه لا يصح ضمان المكاتب اذا قلنا ان كسبه لسيده وهو كذلك وان قلنا انه له صح ضمانه

قوله ولا يعتبر معرفة الضامن لما هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والفروع والرعايتين والحاويين والتابع وغيرهم وصححه الناظم وغيره وقال القاضي يعتبر معرفتهما واختار ابن البنا وذكر القاضي وجها اخر يعتبر معرفة المضمون له دون معرفة المضمون عنه

قوله ولا يكون الحق معلوما يعني اذا كان ماله الى العلم ولا واجبا اذا كان ماله الى الوجوب فلو قال ضمنت ما على فلان او ما يداينه به صح هذا المذهب وعليه الاصحاب وفي المغني احتمال انه لا يصح فان ما سيجب متعلق المذهب يجوز له ابطال الضمان قبل وجوبه على الصحيح من المذهب قال في الوجيز والرعايتين والنظم والحاويين والفروع له ابطاله قبل وجوبه في الاصح وجزم به في المنور وغيره واختار ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقيل ليس له ابطاله

فائدة لو ضمن ما يجب لزيد بعقد او غيره فاقر به المضمون عنه لزيد صح على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وتذكرة ابن عبدوس وغيرها وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والتابع وقال ابو الخطاب يصح وغيره وقال في عيون المسائل لا تبرأ الذمة بهذا الاقرار وهو ما شئ فيتبع وقد سلم بعض الاصحاب بهذا لمن ضمن له مالا او لوصي احد هذين الوجهين لم يصح

والمذهب هناك لا يقبل قوله كذا هنا واطلقهما في الرعايتين والتابع والحاويين واما السفيه المحجور عليه فالصحيح من المذهب انه لا يصح ضمانه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمحرر وغيرها وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي والشرح وشرح ابن رزين والرعايتين والحاويين والفروع والتابع وغيرهم قال الناظم هذا اولى وقيل يصح وهو احتمال للقاضي واختاره الخطاب قال في المستوعب وهو وجه في المذهب قال في الكافي وقال القاضي يصح ضمان السفيه ويتبع به بعد فك الحجر عنه قال وهو بعيد واطلقهما في المذهب

قوله وان ضمن باذن سيده صح هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع اكثرهم به وحكى ابن رزين في نهايته وجها بعدم الصحة

قوله وهل يتعلق برقبته او ذمة سيده على روايتين وقيل وجهان واطلقهما في الكافي والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمذهب الاجزاء انما يتعلق بذمة سيده وهو المذهب جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح وقدمه في الفروع ذكره في اخراج الحجر قال ابن عقيل ظاهر المذهب وقياسه ان يتعلق بذمة سيده والرواية الثانية يتعلق برقبته قال القاضي قياس المذهب ان المال يتعلق برقبته واختار ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والحاويين والتابع وشرح ابن رزين قال ابن منجا في شرحه منشأ وهو ان دين المأذون له في التجارة هل يتعلق برقبته او بذمة سيده وقاله المصنف والشارح وغيرهما والصحيح هناك ان المتعلق بذمة سيده وقال ابن رزين في شرحه ويتعلق برقبته وقيل بذمة سيده وقيل به روايتان كما سلف اصحهما رواية ذكرها في اخراج الحجر واختار في الرعاية انه ان كسبه فان عدم ففي رقبته

فائدة لو قلنا ان كسبه لسيده وهو كذلك وان قلنا انه له صح ضمانه

قوله ولا يعتبر معرفة الضامن لما هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والفروع والرعايتين والحاويين والتابع وغيرهم وصححه الناظم وغيره وقال القاضي يعتبر معرفتهما واختار ابن البنا وذكر القاضي وجها اخر يعتبر معرفة المضمون له دون معرفة المضمون عنه

قوله ولا يكون الحق معلوما يعني اذا كان ماله الى العلم ولا واجبا اذا كان ماله الى الوجوب فلو قال ضمنت ما على فلان او ما يداينه به صح هذا المذهب وعليه الاصحاب وفي المغني احتمال انه لا يصح فان ما سيجب متعلق المذهب يجوز له ابطال الضمان قبل وجوبه على الصحيح من المذهب قال في الوجيز والرعايتين والنظم والحاويين والفروع له ابطاله قبل وجوبه في الاصح وجزم به في المنور وغيره واختار ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقيل ليس له ابطاله

فائدة لو ضمن ما يجب لزيد بعقد او غيره فاقر به المضمون عنه لزيد صح على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وتذكرة ابن عبدوس وغيرها وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والتابع وقال ابو الخطاب يصح وغيره وقال في عيون المسائل لا تبرأ الذمة بهذا الاقرار وهو ما شئ فيتبع وقد سلم بعض الاصحاب بهذا لمن ضمن له مالا او لوصي احد هذين الوجهين لم يصح

www.alukah.net

واختار الحلواني تبعا لابن صحمة ضمان الحارس ونحوه وجار الحرب ما ذهب من البلد او البحر وان عانته ضمان لم يجب وضمان الجمرك كضمان السوق وهو ان لم يجب للتجار لكن الناس يرتزقون منه جاز عند اكثر العلماء كالملكي رأي صعب والهداية لو قال ما اعطيت فلانا فهو علي فهل يكون ضمانا لما يعطيه في المستقبل او لما اعطاه في الماضي لم يعرف قرنه عن اصحابنا فيه وجهان ذكرهما في النهاية والحلية في المتوسط والتلخيص والمحرر والعادي الكبير والفروع والثاني والزركشي احدهما يكون للماضي قال الزركشي يحتمل ان يكون ذلك مراد الخرقي ويرجحه اعمال الحقيقة وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وصححه في النظم والوجه الثاني يكون للمستقبل وصححه شارح المحرر وحمل كلام المصنف كلام الخرقي عليه فيكون اختيار الخرقي قال في الفروع وما اعطيت فلانا علي ونحوه ولا قرينة قبل منه وقيل الواجب انتهى وقد ذكر النحاة الوجهين وقد ورد الماضي في قوله تعالى الذين قال لهم الناس وورد للمستقبل في قوله تعالى الا الذين تابوا قاله الزركشي فكلت قد يتوجه للماضي والمستقبل بقبل تنبيه واحد وهو محتمل ان يكون في الفروع قدمه سلم مراده بقوله ويصح ضمان دين الضامن ما دام الدين في ذمة الضمان فيبرأ الضامن وكذا يصح ضمان الدين الذي كفل الكفيل بتبرئة المكفول له عكس وان قضى الدين الضامن الاول رجع على المضمون عنه وان قضاه الثاني رجع على الضامن الاول ولم يرجع الاول على المضمون عنه اذا كان كل واحد منهما قد اذن لصاحبه وان لم يكن اذن ففي الرجوع روايتان وأطلقهما في المغني والشرح والفروع قلت الذهب الرجوع على ما بأتي فيما اذا قضى الضامن الدين وقال في الرعاية في هذه المسألة ولم يرجع الاول على الثاني على الصحيح كما ظهر وبأتي بعض مسائل يتعلق بالضامن اذا تعدد وغيره في المكاتبة تنبيه قوله ويصح ضمان دين الميت المفلس وغيره اي غير المفلس يصح ضمان دين المفلس بلا نزاع ويصح ضمان دين الميت غير المفلس على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يصح قوله وان ابرأه قبل التفرق في صح البراءة وكذا قال في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره والرواية الثانية يبرأ المجرد والضمان تعود وتقدمت قوله ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المفلس للبائع بلا نزاع في الجملة وحكى الناظم وغيره فيه خلافا فعنه عن المدرك للبائع ان تعذر الواجب قبل تسليمه او ان ظهر به عيب او استحق وضمانه عن البائع للمشتري ان يغرم عن البائع للمشتري ما خرج المبيع مستحقا او رد بعيب او ارش العيب ضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن او بعضه عن احدهما للآخر واصل العهدة هو الكتاب الذي يكتب فيه الوثيقة للمبيع ويذكر فيه الثمن ثم عبر به عن الثمن الذي يضمنه والظاهر ضمان العهدة صحت عهدته او ضمنه او دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه او متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن وهذا المذهب في ذلك كله وقال ابو بكر في التنبيه والشافي يصح ضمان الدرك قال بعض الاصحاب اراد ابو بكر ضمان العهدة ورد فقال القاضي لا يخالف المذهب ان ضمان

الدرك

الدرك لثمن المبيع يصح وانما الذي لا يصح ضمان الدرك لغير المبيع وتعقبه ابو بكر فقال انما ضمنه بدل الثمن لا لخلاصه اذا باع ما لا يملكه فتوهما حمل اولى الى هذا الحد فوائد الاولى لو نفى المشتري ما انتقض المستحق فالانتقاض للمشتري ويرجع بقيمة التالف وهل يدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها على وجهين والحلية في التلخيص والفروع والثاني احدهما يدخل في ضمان العهدة وقدم في الرعايتين والحاوي الثاني لا يدخل وهو ظاهر كلام في الشرح فائدة ضمنه الا اذا ضمن ما يحدث في المبيع من بناء او غراس الثانية لو ضمان المشتري فساد المبيع لغير استحقاق المبيع او كون العوض مغصوبا او شك في كمال الصفة او وجود جنس الثمن فهو كما لو صح ضمان العهدة وان لم يصرح فهل يدخل فيطلق ضمان العهدة على وجهين والحلية في التلخيص والرعاية الثالثة يصح ضمان نقص الصنجة ونحوها ويرجع بقول مع يمينه على الصحيح من المذهب وقيل لا يرجع الا ببينة في حق الضامن قوله ويصح ضمان دين الكتابة في اصح الروايتين وهو المذهب مطلقا جزم به في الوجيز والنظم وغيرها وقدمه في الفروع والكافي وقال هذا المذهب قال المصنف في المغني والشرح هذا اصح وصححه ابن منجا في شرحه والرواية الثانية يصح ضمانه سواء كان الضامن حرا او عبدا وهكذا في التلخيص وجهان والحلية في الكتابة والمذهب المستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاوي والناظم وقال القاضي يصح ضمانه اذا كان حرا لمعنى نصره قدماء ابن رزين في شرحه واختاره ابن عبدوس في تذكرته وتقدم هل يصح ان يكون المكاتب ضامنا او باقيا في باب الكتابة اذا ضمن احد المكاتبين الآخر فهل يصح انتهى قوله ويصح ضمان الامانات كالوديعة ونحوها وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يصح وعلى التعدي تضمنه به فانه يصح بلا نزاع وقد صرح به المصنف هنا وغيره من الاصحاب قوله فاما الاعيان المضمونة كالعواري والغصوب والمبيوض على وجه السوم فيصح على القاعدة الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يصح ضمانها سلم اذا قلنا المصنف رحمه الله ان المبيوض على وجه السوم من ضمان القابض وان ضمانه يصح والاصحاب رحمهم الله يذكرون مسألة ضمان المبيوض على وجه السوم في فصل من باع مكيلا او موزونا ويذكرونها ايضا في احكام القبض ويذكرون مسألة الضامن هنا ومسألة صحة ضمان الضامن المبيوض على وجه السوم يترتب على ضمانه للبيض والله قد ورد عن الامام احمد في ضمان المبيوض على وجه السوم نصوص منها قول حرب وابو طالب وغيرهما ضمان المبيوض على وجه السوم وقال ابن منصور وغيره الناس على ضمان العارية كالدين والسمسار والاجير وقال حنبل اذا ضاع من المشتري ولم يقطع ثمنه او قطع ثمنه لزمه وقال حرب وغيره فيمن قال اجني هذا فقال حكه بالشيء فاخذ فقات بيده يضمنه ربه هذا العبد لم يهلك قال القاضي هذا يدل انه امانة وانه يخرج مثله في بيع خيار على قولنا لا يهلك وقال يضمنه منافعه كرهاد، واولى انتهى فهذا نصوصه في هذه المسألة قال في الفروع ذكر الاصحاب في ضمانه روايتين قال ابن رجب في قواعده لم ان الاصحاب من حكى في ضمانه

فوائد الاولى

قوله

قوله

قوله

روايتين سواء اخذ بتقدير الثمن او بدونه وهي طريقة القاضي وابن عقيل وصحح الضمان لانه مقبوض على وجه البدل والعوض فهو كمقبوض بعقد فاسد انتهى قلت ذكر الاصحاب في المقبوض على جهة السوم ثلاث صور الاولى ان يأخذ انسانا في ثوب اوخى ويقطع ثمنه ثم يعتضه ليريه اهله فان رضوه والا رده فتلف ففي صحة هذه الصورة يضمن ان صح بيع المعاطاة والمذهب صحة بيع المعاطاة وجزم به الكل في المستوعب والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وغيرهم وقال ابن ابي موسى يضمنه بغير خلاف قال ابن رجب في قواعده وهذا يدل على انه يجري فيه الخلاف اذا قلنا انه لم ينعقد البيع بذلك وفي كلام احمد ما يأتي لذكره انتهى الثانية لو ساومه واخذ ليريه اهله ان رضوه والا رده فتلف من غير تفريط ثمنه فتلف في ظاهر روايتان واطلقهما في الرعايتين والحاويين والفائق والمستوعب احداهما يضمن القابض وهو المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجزم به في الوجيز في هذا الباب قال ابن ابي موسى هو مضمون بغير خلاف نقل عن احمد ومن ضمان تالفه كالعارية والرواية الثانية لا يضمنه قال في الحاويين نقل ابن منصور وغيره هو من ضمان المالك كالرهن وما بعضه الاخير الثالثة لو احدة باذن ربه ليس به اهله ان رضوه اشتراه والا رده فتلف بالتفريط لم يضمن قال ابن ابي موسى هذا اظهر عنه وقدمه في الرعايتين والمستوعب والحاويين قال في الفائق فلا ضمان في اظهر الروايتين وعنه يضمنه بقيمته فائدة المقبوض على الاجانة على وجه السوم حكمه حكم المقبوض على وجه السوم في البيع ذكره في الانتصار وافقر عليه في الفروع وقال وولد المقبوض على وجه السوم كهو ولد جانية وضامنة وشاهده وموصى بها وحق جابر وضامنه وفيه في الانتصار ان اذن لامته فيه سري وفي طريقة بعض الاصحاب وولد موصى بعتقه لعدم تعلق الحكم بها وانما المخاطب الموصى اليه انتهى وفي ذكر بعض مسائل الحكم صور تتمات قوله وحق جابر قال في القاعدة الثانية والثانين منها المتأهلة واضافه والكنيف لا يتعلق باولاد من شيء ذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في نظريته وقال في القاعدة الثانية المائة الجائية لا يتعلق باولاد ولا اكساب شيء وقال في القاعدة الذكورة فاولدت المقبوض على وجه السوم فيه القابض فقال القاضي وابن عقيل حكمه حكم اصله قال ابن رجب ويمكن ان يخرج فيه وجه اخر انه ليس بمضمون كولد العارية ويأتي في اواخر باب العارية حكم ولد المعارة والموجرة وولد الوديعة ويأتي حكم ولد المدبرة والجانية في بابيهما فائدة سار احداهما اذا طولب الضامن بالدين فلا يخلو اما ان يكون ضمن باذن المضمون عنه او لا فان كان ضمنه باذنه فله مطالبته بتخليصه على الصحيح من المذهب قال في الفروع له ذلك وفي الاصح وجزم به في المحرر والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وقيل ليس للضامن مطالبته بتخليصه حتى يؤدي وان لم يطالب الضامن لم يكن للمطالبة بتخليصه من المضمون له على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وقيل له ذلك واطلقهما في الرعايتين

في الرعايتين والحاويين والفائق وقدمه في الفروع والمغني والشرح وشرح ابن رزين وقيل له اذا طالبه قال الشيخ تقي الدين لو تعذب مضمون عنه الملقة في موضع وهو في احر شاور على الوفاء فامسك الضامن عزم بنيا بسبب ذلك وانفق في حبس رجع به على المضمون عنه واقتصر عليه في الفروع قلت وهو الصواب الذي لا يعدل عنه وياتي التنبيه على ذلك في اوايل باب الحجر ايضا قوله وان قضى الضامن الدين متبرعا لم يرجع بشيء وان نوى الرجوع وكان الضمان والقضاء باذن المضمون عنه فعلى روايتين وان اذن في احدهما فله الرجوع ما لم يقض الامرين ما قضى او قد الدين اذا قضى الضامن الدين فلا يخلوا اما ان يقضيه متبرعا او لا فان قضاه متبرعا لم يرجع بلا نزاع قال في الرعاية هذه هبة يحتاج قبولا وقبضا ورضى واحالة بما وجب قضاؤه وان قضاه غير متبرع فلا يخلوا اما ان نوى الرجوع او ذهل عن ذلك فان نوى الرجوع فقيه اربع مسائل شملها كلام المصنف احداها ان يضمن باذنه ويقضي باذنه فيرجع بلا نزاع الثانية ان يضمن باذنه ويقضي بغير اذنه فيرجع ايضا بلا نزاع الثالثة ان يضمن بغير اذنه ويقضي باذنه فيرجع على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب واختاره في الرعاية الكبرى انه لا يرجع الرابعة ان يضمن بغير اذنه ويقضي بغير اذنه فهذه فيها الروايتان والمذهب في الهداية والمذهب والخلاصة والكافي والمغني والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاويين احداهما يرجع وهو المذهب بلا ريب ونص عليه قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والسبعين يرجع على اصح الروايتين وهي المذهب عند اكثر في ابي بكر والقاضي والاكثرين انتهى قال الزركشي وهي اختيار اكثر في الفائق وابي الخطاب والشريف وابن عقيل والشيرازي وابن البنا وغيرهم قال في الفائق اختاره الشيخ تقي الدين وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في التصحيح وقدمه في المحرر والنظم والفروع وقال نص عليه واختاره الاصحاب انتهى قال في القواعد والشرط القاضي ان ينوي الرجوع ويشهد على نيته عند الاداء فلو نوى التبرع واطلق النية فلا رجوع له واشترط القاضي ان يكون المديون ممتنعا من الاداء ويرجع الى الرجوع الا عند تعذر اذنه وخالف في ذلك صاحب المغني والمحرر وهو ظاهر اطلاق القاضي في المجرد والاكثرين انتهى والرواية الثانية لا يرجع اختاره ابو بكر العزيزي وقدمه في الفائق وقال ابن عقيل ظاهر فيها كذبح اضحية غيره بلا اذنه في منع الضمان والرجوع ان القضاء هنا ابرء التحصيل الابراء بالذبح انتهى وان قضاه ولم ينو الرجوع ولا التبرع بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه فالمذهب انه لا يرجع اختاره القاضي كما تقدم وقدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في القواعد فانه جعل الشيء في قضاء الدين اصلا لاحد الوجهين فيما اذا اشترى لمسير احراما وقيل يرجع وهو ظاهر نقل ابن منصور وهو ظاهر ما اختاره في وجزم به في الوجيز فائدة وكذا الحكم في كل من ادى عن غيره دينا واجبا باذنه وبغير اذنه على ما تقدم من التفصيل في ذلك واغلاقات قوله وان انكر المضمون له القضاء وحلف لم يرجع الضامن على المضمون عنه سواء صدقه او كذبه اذا ادعى الضامن القضاء وانكر المضمون له فلا يخلوا اما ان يصدقه المضمون او يكذبه فان كذبه لم يرجع عليه الا ببينة يقيمها فان لم يكن له بينة فالمضمون له الرجوع على الاصيل والضامن فان اخذ من ايهما شاء لم يرجع الضامن

بالاول للبراءة به باطنا او بالثاني فيه احتمالان مطلقان في الفروع احدهما رجحها قضاء ثانيا قدمه في المغني والشرح وقال هو اوجه وقدمه ابن رزين في شرحه والثاني يرجع بما قضاه اكثر ما ادعاه نص عليه في الرعاية والذي قدمه فيها انه يرجع عليه مسة ولعله يقدر الدين والسقاه بما يبرئ الظاهر ويرجع وان صدقه خلافا لهما او ان يكون قضاء باشهاد او عين فان قضاء باشهاد صحيح رجع عليه ولو كانت البينة غائبة او ميتة وتقدم نظيره في الاشهاد رباني في الوكالة لكن لو رد الشهادة بما يرضي كالفسق باطنا او كانت الشهادة مختلفا فيها كشهادة العبيد او شاهد واحد او كان ميتا او غائبا فلا يرجع فيه احتمالان مطلقان في المغني والشرح والفروع كقطع في الرعايتين والحاويين انما يكفي شاهد واحد وقال في الكبرى قلت بلى وحلف معه فلو ادعى الاشهاد والمدين المضمون عنه قبل قبل قوله فيه وجهان واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى وان قضاه بغير اشهاد فلا يخلو اما ان يكون قضاه بحضرة المضمون عنه او في غيبته فان كان بحضرته رجع على الصحيح من المذهب صححه في الفروع والمغني والرعايتين وجزم به في التلخيص وغيره وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين وغيرها وقيل ليس له الرجوع واطلقهما في المغني والشرح والحاويين وان كان قضاه في غيبة المضمون عنه لم يرجع عليه قولا واحدا قوله وان اعترف بالقضاء اي المضمون له وانكر المضمون عنه لم يسمع انكاره ويرجع عليه هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعايتين والحاويين والمغني وغيرهم قال في التلخيص رجع على الصحيح من المذهب قال الزركشي هذا اصح قال في الفروع رجع في الاصح وفيه وجه اخر لا يرجع وهو احتمال لابي الخطاب في الهداية واطلقهما في المحرر فائدتان احداهما لو قال المضمون له غيرت الى ان الدين لغيره فقصته ولو قال برئت ولم يذكر اليه لم يكن مقرا بالقبض على الصحيح من المذهب قدم في الفروع والمستوعب والمغني والشرح وصححه وقيل يكون مقرا به واختاره القاضي قال في المستوعب قال في المستوعب وان قال رب الحق للضامن بريت الى من الدين فهو كقبضه واطلقهما في التلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين والمغني ولو قال ابرائك لم يكن مقرا بالقبض قولا واحدا الثانية قوله ان مات المضمون عنه او الضامن حل الدين على رواية ولم يرجع الضامن على المضمون عنه قبل حلوله على الصحيح من المذهب وقيل يرجع لبراءة الاصل وهو قول ابن حامد وعنه لا يحل وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز والحاويين وقدمه في المستوعب والرعايتين وان به يحل وقال ابن ابي موسى اذا مات المضمون عنه قبل ان يؤدي ما عليه لم يكن للضامن ان يطالبه حتى يحل الاجل وان خلف وفاء حتى يحل عند موته على روايتين احداهما يحل والاخرى لا يحل اذا وثق الورثة سبب ذكر المصنف هنا الروايتين فيما اذا مات احد الاثنين ثم ذكر المصنف ان الروايتين فيما اذا مات احد الاثنين وقيل يحل الروايتين فيما اذا مات تعاقبا وقيل او المديون وحده هل لحق الحلول او الاداء تعاقبا قوله ويصح ضمان الحال موجلا بلا نزاع نص عليه لصاحب الحق مطالبة المضمون عنه في الحال دون الضامن قوله وان ضمن المؤجل حالا لم يلزمه قبل اجله في اصح الوجهين وهو

المذهب

المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم والوجه الاخر يلزم قبل اجله سبب ان المؤجل حالا وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يصح والحقهما في التلخيص بهما الثالثة ظاهر قوله في الكفالة وفي الكفالة احضارا لمكفول به انه سواء كان المكفول به حاضرا او غائبا باذنه بلا نزاع وبغير اذنه على ظاهر ما في كلام المصنف قريبا وقيل لا يصح كفالة المدين الا باذنه الثالثة قوله ويصح ببدن من عليه دين يعني بجعل كل من يلزمه الحضور الى مجلس الحكم بدين لازم مطلقا يصح ضمانه الثالثة قوله وما اعتيد التعويض عنه يعني يصح ان يكفل بجعل اذا ادى المتعذر احضاره بعينه الا ان تلف بفعل الله تعالى على ما مضى وقال الزركشي في صحة كفالة الغير المضمونة وجهان ولم ار الخلاف لغيره فائدة تنعقد الكفالة بالنداء الفائت لكنها على الصحيح من المذهب وقيل لا ينعقد بلفظ حمل ومال احضان ابن عقيل قوله ويصح ببدن من عليه حد وقصاص هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يصح واختاره في الفائق سبب قوله ويصح ببدن من عليه حد او قصاص سئل سواء كان حق الله كحد الزنا والسرقة ونحوهما او ادمي كحد القذف والقصاص وكون من عليه حد او قصاص لا تصح كفالته من مفردات المذهب فائدتان احداهما يصح الكفالة بالاطفال كالدية وغرم السرقة الثانية يصح الكفالة بوجوه او شاهد قوله وبغير معين كاحد هذين هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به اكثرهم فهو كالاعيان والحاضر في القاعدة الخامسة بعد المائة قوله وان كفل بجزء شائع من ان كان كله او ربعه صح في احد الوجهين واطلقهما في المحرر والفروع والفائق احدهما يصح وهو المذهب جزم به ابن عبدوس في تذكرته واختاره ابو الخطاب قال في تجريد العناية هذا الاظهر وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاويين وغيرهم وصححه في التصحيح والوجه الثاني لا يصح اختاره القاضي كما تقدم عنه وقيل ان كانت اعيانا بقي معه كالبيد والدار صح والا فلا ونحوها لم يصح وان كانت لا يبقى معه كواسم ونحوه صح جزم به في الوجيز وقدمه في المغني والشرح وهو الصواب قاله في الحاوي قال غير القاضي ان كفل ببعض لا يبقى الحياة بدونه كالراس والقلب والظهر صح وان كان بعدا كاليد والرجل فوجهان قوله او كفل بانسان على انه ان جاءه والا فهو كفيل بما حرا وضمان ما على صح في احد الوجهين واطلقهما في المذهب والفروع والفائق وظاهر المغني والشرح الاطلاق احدهما يصح وهو المذهب اختاره ابو الخطاب والشريف ابو جعفر وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز المنور وتقدم ذكر الروايتين وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين وذكر في الفروق الصحة في كفيل به والوجه الثاني لا يصح اختاره القاضي في الجامع فوائد منها لو قال كفلت ببدن فلان على ان تبرئ فلانا الكفيل قد الشرط على الصحيح من المذهب وقيل لا تبرأ فلان تعالى المذهب تبرأ العقد ايضا على الصحيح من المذهب قال في الفروع ويتوجه وجه

وكذا الحكم لو قال ضمنت لك هذا الدين على ان ترني من الدين الآخر قاله في المغني والشرح والبابق وغيرهم وهم لو قال ان حبيت به في وقت كذا والا فانا كفيل ببدن فلان والا فانا ضامن ما لك على فلان او قال ان جاز بيدك فانا ضامن لكل ما عليه او لاقرضنك الحاج فانا كفيل بفلان شهرا فقال الآخر صحت الكفالة قال المستفوا فالتاج ومواقيس وقال الشريف ابو جعفر وابو الخطاب في الانتصار يصح وعلم ان اكثر هذه المسائل وما ذكره المصنف مرجع الى تعليق الضمان والكفالة بشرط وتوقيتها بل هي من جملتها قال في الفروع وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق وتوقيتها وجهان فلو تكفل به على ان ما لزمه به شهرا من قرض او كفله به او كفله شهرا فوجهان انتهى قدم في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير صحة تعليق الضمان والكفالة بالشرط المستقبل وجزم به في الوجيز والمنور وغيرها واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصاحب البابق وابو الخطاب والشريف ابو جعفر وغيرهم وتقدم ذلك في بيعة المصنف قال في الرعاية الكبرى وان علق الضمان على شرط مستقبل صح وقيل لا يصح الا بسبب الحق كالنفقة والمدرك والمبيع ولم يوجد سببه ويصح توقيته بمدة معلومة قال ويحتمل عدمه ومواقيس الا به وعد انتهى فائدة قال المصنف والشارح ان كفل للمجهول بجهول لم تصح الكفالة لانه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه وهكذا الضمان وان جعله الى الحصاد ولجذاذ والعطاء صح على الوجهين في الاجل في البيع والا وفي صحته هنا انتهيا قوله ويصح الابرئ الكفيل بالابراء وفي رضى المكفول به وهو المكفول عنه وجهان واطلقهما في الهداية والبلغة والمذهب والمستوعب والهادي والمختصر والمغني والشرح والبابق والزركشي احدهما يعتبر رضاه جزم به في الوجيز قال في الخلاصة والرعايتين والحاويين يعتبر رضاه في اصح الوجهين وصححه في التصحيح قال ابن منجا هذا الاولى والوجه الثاني لا يعتبر رضاه قدمه في الفروع وهو المذهب على ما اصطلحناه قوله وبتي احضور المكفول به وسلم بري الا ان يحضره قبل الاجل وفي قبضه منه اذا احضره الكفيل المكفول به وسلم بعد حلول الاجل بري على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم قال في المستوعب وجزم به في المغني والشرح بشرط ان لا يكون هناك بينة حاله ظاهرة قلت الظاهر انه مراد غيرهم ومنه لا يبرئ حتى يتبرئ منه قال ابن ابي موسى لا يبرأ حتى يقول مربوسا لك عليك منه او قد سلمته اليك او قد اخرجت نفسي من كفالته انتهى وقال بعض الاصحاب منهم المصنف وقد يرجح اذا امتنع من تسلم اشهد عليه بمتناعه وحلفين ويرفعه الى الحاكم فيرسل اليه الحاكم فيحضرها كفيل اشهد شاهدين على الحضار وامتناع المكفول له من تسلمه فائدة حكم ما اذا احضر قبل حلول الاجل واستمر في قبضه حكم ما اذا احضره بعد حلول الاجل على ما تقدم فائدة يتعين احضاره بمكان العقد على الصحيح من المذهب قدمه في الشرح وقيل يتعين فيه ان حصل ضرر في غيره والا فلا وقيل تبرأ بتعينه لذلك اختاره القاضي قال في المغني والشرح وضعفه جدا اذا كان فيه سلطان اختاره القاضي واصحابه وقدمه في التخيير قال الشيخ تقي الدين ان كان المكفول في حمل الشرع فسلم اليه فيه بري والا فلا احضاره منه اليه

عنه

عند امن الريبة ويمكنه الحاكم من الاخراج بحاكم غريمه ثم يرده هذا مذاهب الريبة كالمال والمهر وغيرها وفي طريقة بعض الاصحاب قال قيل ولا شيء عليه واعلم بكفالة ولا يجد شيئا قلت بل يجد ولهذا فاذا دل على العبد محرما كفن قوله وان مات المكفول به او تلفت العين سمل الله تعالى او سلم تبرئ الكفيل اذا مات المكفول به بري الكفيل على الصحيح من المذهب سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات او لم يتوان وعليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يبرأ اطلقا فيلتزم الدين وهو احتمال في الهداية والمغني والشرح واختاره الشيخ تقي الدين وذكر عنه في الثاني وقيل ان توانى في تسليمه حتى مات لم يبرأ والا بري تنبيه محل الخلاف اذا لم يشترط فان اشترط الكفيل ان لا شيء عليه ان مات بري بموته قولا واحدا قاله في المحرر والمحرر وغيرهما وما اذا تلفت العين بفعل الله فالصحيح من المذهب ان الكفيل يبرأ جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وقيل لا يبرأ واطلقهما في الفروع سهو الاولى محل الخلاف اذا لم يشترط ان لا شيء عليه سلمت العين المكفول بها حتى يبرأ بموته قولا واحدا كما تقدم في الموت الثالث مراده بقوله او تلف العين بفعل الله تعالى قبل قطالبته صرح به في المحرر والفروع وغيرهما واما اذا اتلف المكفول به نفسه في محل فان الكفيل يبرأ قولا واحدا قوله وان تعذر احضاره مع بقائه لزم الكفيل الدين او عوض العين هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وفي المبهج وجه انه كشرط البراءة منه وقال ابن عقيل قياس المذهب انه ان امتنع بسلطان واخفى به تعذر المحبوس ونحوهما استووا المعنى وكون الكفيل يضمن ما على المكفول به اذا لم يسلمه من المفردات فائدة قال الشيخ تقي الدين السجان كالكفيل وانتصر عليه في الفروع قوله وان غاب اهمل الكفيل بقدر ما يمضي فيجده وان تعذر احضاره ضمن اذا مضى الكفيل ليحضر المكفول به وتعذر احضاره فحكمه حكم ما اذا تعذر احضاره مع بقائه على ما تقدم فلانا رهنها قوله واذا طالب الكفيل المكفول بالحضور معه لزمه ذلك ان كانت الكفالة بامره او طالبه صاحب الحق باحضاره والا فلا وهذا المذهب فيهما وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدم في الفروع وغيره وقيل يلزمه احضره اذا كانت الكفالة باذنه وطالبه المكفول له بحضوره فائدة حيث ادى الكفيل ما لزمه قدر على المكفول به فتاتي في الفروع ظاهر كلامهم انه في رجوعه عليه كما لو ضامن وانه لا يسلم الى المكفول له ثم يسترد ما اداه بخلاف مخلوق تعذر احضاره مع بقائه شتاء بيعه قوله واذا اكفل اثنان برجل فسلم احدهما لم يبرأ الآخر هذا المذهب وعليه اكثر اصحاب منهم القاضي واصحابه ونص عليه وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدم في الفروع وغيره قال في القواعد انهر الوجهين لا يبرأ وقيل يبرأ الآخر وهو احتمال في الكافي وتقدم في الرهن في نهايته وهو ظاهر كلام الشيرازي في مزرعته قاله ابن رجب في قواعده وقال وقد اظهر انها ان كفلا كفالة اشتراك كمثلان يقولا لكل واحد آيسلم اليكما فاذا سلم احدهما برئ الآخر لان التسليم المبرئ واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو كاحد الضامنين للمال وان كفلا كفالة انفراد واشتراك بان قالا كل واحد منا كفيل لك بزيد فكل واحد منهما ملتزم له احضاره فلا يبرأ بدونه ما دام الحق باقيا على المكفول به فهو كما لو كفلا في عقدين متفرقين وهذا قياس قول القاضي في ضمان الرجلين الدين انتهى قلت لو اسلم المكفول به نفسه برئ الاثنان ويفرق بينه وبين ما اذا اسلمه احدهما قوله وان كفل واحد لاثنين فابراه احدهما لم يبرأ من الاخر بلا نزاع فوائد احداها يصح ان يكفل الكفيل كفيل اخر فان برئ الاول برئ الثاني ولا عكس وان كفل الثاني ثالث برئ ببراءة الثاني والاول ولا عكس ولو كفل اثنان واحدا او كفل كل واحد منهما كفيل اخر فاحضره احدهما برئ هو ومن تكفل به وبقي الاخر ومن كفل به الثانية لو ضمن اثنان دين رجل لغريمه فلا يخلوا اما ان يقول كل واحد منهما انا ضامن لك الالف او يطلق بان يقولا كل واحد منا ضامن لك الالف فهو ضامن اشتراك لا انفراد فله مطالبة كل واحد منهما بالالف ان شاء وله مطالبتهما وان قضاه احدهما لم يرجع الا على المضمون عنه وان اطلقا الضمان بان قالا ضمنا لك الالف فهو بالحصص فكل واحد منهما ضامن لحصته وهذا الصحيح من المذهب وهو قول القاضي في المجرد والخلاف والمصنف وقطع به الشارح وقيل كل واحد ضامن الجميع كالاولى نص عليه احمد في رواية مهنا وكذا قال ابو بكر في التنبيه وذكر ابن عقيل فيها احتمالين واطلق الوجهين في القواعد وبناه القاضي على ان الصفقة تتعدد بتعدد الضامنين فيتعدد الضمان موزعا عليهما وعلى هذا لو كان المضمون [illegible] على رجلين فقال كل واحد منهما كفاضمن لنصف الدينين او كل واحد منهما ضامن احدهما بانفراده اذا قلنا يصح ضمان المبهم يحتمل وجهين قاله ابن رجب في قواعده الثالثة لو كان على اثنين مائة لاخر فضمن كل واحد منهما الاخر فقضاه احدهما نصف المائة او ابراه منه وكانت [illegible] فقيل ان شاء صرفه الى الذي عليه بالاصالة وان شاء صرفه الى الذي عليه بطريق الضمان [illegible] وقد تقدم نظيره فيما ذكر في الرهن بعد قوله وان رهنه رجلان شيئا فوفاه احدهما وقيل يكون بينهما نصفان واطلقهما في الفروع الرابعة لو احال [illegible] من [illegible] صح على الصحيح من المذهب وذكر ابن الجوزي وجها لا يصح كحوالة [illegible] على كل واحد منهما مائة الخامسة لو ابرأ الاصيل [illegible] السادسة لو ضمن ثالث عن احدهما المائة بامره وقضاه رجع على المضمون عنه وهل له ان يرجع بها على الاخر فيه روايتان واطلقهما في الفروع قلت الذي يظهر ان له الرجوع عليه [illegible] السابعة لو [illegible] وقد نقل ابو طالب الثامنة لو احال رب الحق او احيل او زال العقد برئ الكفيل وبطل الرهن وثبت لوارثه ذكره في الانتصار وذكر في الرعاية الكبرى في الحوالة احتمال وجهين في بقاء الضمان ونقل مهنا فيه يبرأ واذا ان عجز مكاتب رق وسقط الضمان وذكر القاضي انه لو اقاله في سلم به رهن [illegible] له حبسه الا بعوض [illegible] بمهر المثل بتبعه التاسعة لو ضمن [illegible] [illegible] احد سواه [illegible] الرجوع [illegible] وهذا المذهب على الاصحاب [illegible] ويحتمل ان يرجع اذا

نوى الرجوع وابو سعيد انتهى ويجب الالقاء ان خيف تلف الركاب بالغرق ولو قال بعض اهل السفينة الق متاعك او القاه فلان وانا ضامن [illegible] وان قال [illegible] ضامنه ضمن الجميع قاله ابو بكر والقاضي ومن بعدهما وان قال وانا وركبان السفينة ضامنون واطلق ضمن وحده بالحصة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع ولم يذكره المصنف ولا الشارح ولا الحارثي وقال ابو بكر يضمنه القائل وحده الا ان يتطوع بقيتهم واختاره ابن عقيل وقدمه في الرعاية وقال القاضي ان كان ضمان اشتراك فليس عليه الا ما يخصه وان كان ضمان اشتراك وانفراد بان يقول كل واحد منا ضامن لك متاعك او قيمته ضمن القائل ضمان الجميع سواء كانوا يسمعون قوله فسكتوا او لم يسمعوا انتهى قال الحارثي في اخر الغصب وهو الحق وان رضوا بما قال لزمهم قاله في الفروع ويتوجه الوجهان وان قالوا احسنا [illegible] ضمن بالحصة وان قال كل واحد منا ضامن ضمن الجميع ذكره ابو بكر والقاضي ومن بعدهما وكذا الحكم فيما نبهنا عليه من [illegible] في اخر الغصب بعض هذا او يتعلق بها فليراجع العاشرة لو قال كفيل زيد طلق زوجتك وعلي الف ومهر مثلها لزمه ذكره في الطلاق قاله في الرعاية وقال ايضا لو قال بع عبدك لعمرو بمائة وعلي مائة اخرى لم يلزمه في احتمال والله اعلم

باب الحوالة

قال المصنف والشارح وغيرهما هي مشتقة من تحويل الحق من ذمة الى ذمة وقال في المستوعب هي مشتقة من التحول لانها تحول الحق وتنقله من ذمة الى ذمة والظاهر ان المعنى واحد فان التحول مطاوع التحويل يقال حولته فتحول فوائد احداها الحوالة عقد ارفاق تنقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وليست بيعا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب لجوازها بين الدينين المتساويين جنسا وصفة والتفرق قبل القبض واختصاصها بجنس واحد واسم خاص ولزومها ولا هي في معنى البيع لعدم العين فيها وهو الصواب قاله المصنف وهو اشبه بكلام احمد قال في القاعدة الثالثة والعشرين الحوالة هل هي نقل للحق او تقبيض فيه خلاف وقيل انها بيع فان المحيل يشتري ما في ذمته بما في ذمة المحال عليه وجاز تاخير القبض رخصة لانه موضوع على الرفق فيدخلها خيار المجلس واعلم ان الحوالة تشبه المعاوضة من حيث انها دين بدين وتشبه الاستيفاء من حيث انه يبرأ المحيل وحكي تحكم البيع اذا احال الثمن ولترددها بين ذلك الحقها بعض الاصحاب بالمعاوضة كما تقدم والحقها بعضهم بالاستيفاء الثانية نقل مهنا فيمن بعث رجلا الى رجل له عنده مال فقال له خذ منه دينارا فاخذ منه اكثر فالضمان على المرسل لتغريره ويرجع هو على الرسول ذكره ابن رجب في قواعده قوله ولا تصح الا بثلاث شروط احدها ان يحيل على دين مستقر فان احال على مال الكتابة او السلم او الصداق قبل الدخول وكذا لو احال على الاجرة عند العقد لم يصح وان احال المكاتب سيده او الزوج امراته صح وكذا لو احاله بالاجرة اعلم ان الحوالة تارة تكون على مال وتارة تكون بمال فان كانت الحوالة على مال فيشترط ان يكون المال المحال عليه مستقرا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل تصح الحوالة على مال الكتابة بعد حلوله وفي طريقة بعض الاصحاب ان السلم فيه منزل منزلة الموجود لصحة الابراء منه والحوالة عليه وبه وقال الزركشي لا يظهر لي منع الحوالة بالسلم فيه وظاهر كلامه في المحرر صحة الحوالة على المهر قبل الدخول

وعلى الاجرة بالعقد وان كانت الحوالة بمال لم يشترط استقراره وتصح الحوالة به على الصحيح من المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وجزم به في الوجيز والكافي وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في الفروع والمذهب وجزم به في المحرر وقال الكفاية
وقدمه في غير واختاره القاضي وابن عقيل في باب الكتابة ذكره في التلخيص على ما مأتي وقيل يشترط كون المال
مستقرا كما قال عليه اختاره القاضي في المجرد وجزم به الحلواني قال في الهداية والمذهب وسئول الذهب
والمستعذب والخلصة ويشترط لصحتها ان يكون بدين مستقر وعلى دين مستقر قال في الكافي والواضح المدين يعلم
يصح العلم فيه مستقر على مستقر قال في الرعايتين انما يصح بدين معلوم يصح السلم فيه مستقر في الاشهر قال في الفائق
وخصصه بعضهم بدين يصح السلم فيه ويشترط استقراره في اصح الوجهين على مستقر وقال في التلخيص فلا يصح الحوالة
بغير مستقر وكذا على غير مستقر فلا يصح في من الخيار ولا في الاجرة قبل استيفاء المنفعة ولا في الصداق قبل الدخول
وكذلك دين الكتابة على ظاهر كلام ابي الخطاب وقال القاضي وابن عقيل تصح حوالة المكاتب لسيده
بدين الكتابة على من له عليه دين وبرا العبد ويعتق ويبقى الدين في ذمة المحال عليه للسيد انتهى واطلق
في الرعايتين والفروع الوجهين في احوالة بمال الكتابة والمهر والاجرة واطلقهما في الحاويين والفائق في الحوالة بدين
الكتابة والمهر وقال المزركشي تبعا لصاحب المحرر الديون اربعة اقسام دين سلم ودين كتابة وما عداهما اما مستقر
وغير مستقر كثمن مبيع في مدة الخيار ونحوه فلا تصح الحوالة به دين السلم ولا عليه ويصح بدين الكتابة على الصحيح دون
احواله عليه ويصحان في سائر الديون مستقرا وغير مستقر وقيل لا يصح على غير مستقر كمال والى هذا ذهب ابو محمد
وجماعة من الاصحاب وقيل ولا بالمستقر وهذا اختيار القاضي في المجرد وتبعه ابو الخطاب والسامري انتهى
سه يستثنى من محل اخلاف من المال المحال عليه والمحال به دين السلم فانه لا تصح الحوالة عليه ولا به
عند الامام احمد واصحابه الا ما نقل عن بعض الاصحاب في طبقته وكلام الزركشي **فائدة** في صحة الحوالة بمال
السلم وعليه وجهان واطلقهما في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين والتذكرة والفائق الزركشي احدهما
لا يصح قدمه في الرعاية الكبرى في باب التصرف والضمان من البيوع قال لا يصح التصرف في رأس مال السلم بعد قبضه واشترط
بعضهم الحوالة والحبر بها وقيل لا يصح انتهى وتقدم ذلك في باب السلم في كلام المصنف **سه** خرج من كلام المصنف
ما لو احال من لا دين عليه على من عليه دين فانه يسمى حوالة بل هو وكالة في التقبض ولو احال من عليه دين
على من لا دين عليه فهو وكالة في الاقتراض او حوالة ولو احال من عليه دين على من لا دين عليه فهو وكالة في اقتراض
ايضا فلا يبرأ فيه ويتصرف عليه وقال في الموجز والتبصرة ان رضي المحال عليه بالحوالة صار مقترضا منه والا فلا
قوله الذي اتفق الدينان في الجنس والصفة والحلول والتأجيل والانتزاع ويشترط ايضا علم المال وان يكون
فيما يصح فيه السلم من المثليات وفي غير المثلي كعبد ودار وجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع
والفائق والزركشي وقال في الرعايتين والحاويين الا يصح بدين معلوم يصح السلم فيه واطلق في البلغة
الوجهين احدهما يتقيد في العبد والدار قال القاضي في المجرد يجوز الحوالة بكل ما يصح السلم فيه وما يتضبط
بالصفة سواء كان له مثل كالحبوب والثياب او لا مثل له كالحيوان والثياب وقد ادمى اليه احمد
في رواية الاثرم وقد علل ابن رزين في شرحه قال الناظم يصح فيما يصح فيه السلم والوجه الثاني لا يصح قال الزركشي

ويحتمل

ويحتمل ان يخرج هذان الوجهان على اختلاف ما يقضى به قرض هذه الاموال اهى واما الابل فقال ابن رزين لو كان
عليه ابل من الدية وله على اخر مثلها في ذمته قال القاضي يصح لانها حصرا قبل ما يقع عليه الاسم في لسن والثنية
وسائر المنصرفات وقال ابو الخطاب لا يصح في احد الوجهين لانها مجهولة وان كان عليه ابل من دية وله على اخر
مثلها قرضا حالا فان كان يريد في التقرير قبضها لم يصح احواله لاختلاف الجنس وان قلنا يريد وستها انتفض قول القاضي
صحة الحوالة وان كانت بالمكسر ناحالا المتهر بابل لم يصح انتهى **سه** قوله اتفاق الدينين والجنس
كالذهب بالذهب والفضة بالفضة ونحوهما والصفة كالصحاح بالصحاح وعكسه ولو احال من عليه دراهم
وشرطت بدراهم عتابية لم يصح قطع به المصنف والشارح وابن رزين وغيرهم قال الزركشي وكذا لو كان لا يصح
عند من اكره بالمعاوضة اذا اشترط الفاوت نيها ممتنع كالقرض والمامن اكره بالاستيفاء قال ان كان
تفاوتا كبيرا على الغرض عنده بدله كما يجيء في الردي صحت والا فلا اهى **قوله** والمال ان يحيل برضاه ويعتبر
رضى المحال عليه والا رضى المحتال ان كان المحال عليه مليا ويعتبر رضى المحتال اذا كان المحال عليه مليا على
الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب فيجبر على قبوله ومن مفردات المذهب وعنه يعتبر رضاه ذكرها ابن
هبيرة ومن تبعه **فائدتان احداهما** قال الامام احمد رضي الله عنه المليء يقال هو ان يكون مليا بالوفاء
وبدنه وجزم به في المحرر والنظم والفروع والفائق وغيرهم زاد في الرعاية الصغرى والحاويين او يعلم
وزاد في الكبرى يظنها وهكذا من الاداء وقيل هو الملي بالقول والامانة والكفاية قال الزركشي عن تفسير
الامام احمد الذي يظهر ان الملي بالمال ان تقدر على الوفاء بالقول ان يكون مالا ولا بدان ان يكون حاضرا في المجلس
ايكم الباسه **ثانيهما** يبرأ المحيل بمجرد الحوالة ولو افلس المحال قبل ان يرضى على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة
عن الامام احمد وصححه القاضي يعقوب قال الناظم وصاحب الفائق هذا المشهور عن احمد وقدمه في الرعايتين
والنظم والحاويين والفروع وغيرهم وعنه يبرأ ان رضي المحتال فان اتى المحيل اكاكم لكن ينقطع المطالبة بمجرد
الحوالة وقال في الفائق وعنه يبرأ مطلقا وهو ظاهر كلام اكثرهم وبعيد الالزام فقط ذكره في النكت وهو
المختار انتهى فهذه رواية ثالثة قل من ذكرها واطلق الروايتين الاوليتين في المحرر والزركشي قال وفي المسألة
الثالثة والعشرين ومن الروايتين ان الحوالة هل هي نقل تحق او تضمن ان قلنا هي نقل لم يعتبر
لها قبول وان قلنا هي تضمن فلا بد من القبض بالقول وهو قبول فيجبر المحال عليه انتهى فعلى الرواية
الثانية قال في الفروع يتوجه ان للمحال مطالبة المحيل قبل اجبار الحاكم وذكر ابو حامد وابنه ابو يعلى ليس
له المطالبة كتعيين كيل فيرد عيبا **قوله** وان ظنه مليا فبان مفلسا ولم يكن رضي بالحوالة رجع
عليه وان فلاسه مسا بال الاولى لو رضي المحتال بالحوالة مطلقا برئ المحيل **الباسه** لو ظهر انه مفلس حين غير
شرط لم يرض من المحتال وهي احدى روايتي المصنف رجع بلا نزاع **الثالثة** لو رضي بالحوالة ولم يشترط
اليسار ولا ظنه مليا فبان مفلسا وهي رواية المصنف الثانية برئ المحيل على الصحيح من المذهب
نص عليه وعليه الاصحاب ويحتمل ان يرجع وهو رواية عن احمد ذكرها المصنف في المغني وقال به قال
بعض اصحابنا وذكر بعضهم وجها وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في نكته ونظمها واطلقهما في النظم

www.alukah.net

والمرعاشي والعاوسي وقيل كالأول وجهان وقدم في الرعاية الكبرى وهي طريقة ابن البنا الرابعة لو شرط
المحال أن المحال عليه ملي م تبين عسرته رجع المحال على المحيل بالنزاع وتقدم إذا أحاله على ملي قوله
وإذا أحال المسترد البائع بالثمن أو أحال البائع عليه بثمن البيع باطلا كحوالة باطلة بلا نزاع قوله
ودين فسخ بعيب أو إقالة لم تبطل كحوالة إذا فسخ البيع بعيب أو إقالة أو خيار أو انفسخ النكاح بعد الحوالة
بين الزوجين ونحوها فلا يطالبوا المحال بأن يكون بعد فسخ المحال ماله الحوالة أو قبله لكن كان بعد القبض لم تبطل
كحوالة قوما وأطلقا قاله ابن منجا في شرحه وجزم به في المغني والشرح والمصنف هنا وغيرهم فعلى هذا
للمسترد الرجوع على البائع في مسكن حوالته وكحوالة على من كان عليه الدين في الصورة الأولى
وعلى من أحيل عليه في الثانية وإن كان قبل القبض لم تبطل كحوالة أيضا على الصحيح من المذهب سواء أصل
على المشتري بثمن المبيع أو حال به كما لو أعطي البائع ثمن عرض جزم به في الكبير والمقنع والمنتهى الأدمي
وتذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه المصنف وصاحب المحرر والفروع وغيرهم وأي حكم على هذا الحكم
فيما إذا كان فعل القبض على البائع فقط والبائع أن يحال المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى
والمشتري أن يحل المحال عليه على البائع في الصورة الثانية ويحتمل أن يبطل وهو وجه كما لو كان المبيع باقيا
بيده أو أتلفه البائع وجزم به أيضا هو من زيادته ونظمها والمنتهى في المغني والشرح وشرح
ابن منجا والنظم وقال القاضي تبطل الحوالة به عليه لتعلق الحق بالثالث وجزم به في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والملخص والبلغة وغيرهم صحة الحوالة على المشتري في الصورة الثانية
في كلام المصنف واطلقوا الوجهين في بطلان الحوالة به وهي الصورة الأولى في كلام المصنف أصاب
الكافي فانتفع بطلان الحوالة واطلقهما في الرعايتين والحاوي والتلخيص على الوجه الثاني هل يبطل
أو لا يبطل قال في الرعاية الكبرى وأطلقهما في المذهب أحدهما يبطل قدمه في الرعاية الكبرى والثاني
لا يبطل قال في التلخيص فعلى هذا يجوز له الفسخ فإن فعل احتمل أن يتبع عن المشتري
أو الحوالة أو فسخت فيطل الدين الذي كان عليه واحتمل أن يتبع عنه أن الفسخ ورد على خصوص
جهة الحوالة ودون ما تضمنه الدين فتصير بين تردد الفقهاء في الإبراء إذا فسخ الوجه الأول صححه في الحوالة
عند أصحابنا بقاء وإذا صححنا القبض قبل فسخها انفسخت فلا أثر لفسخ قال في شرح الفروع وهذا
يرجع إلى تاعة وهي إذا أبطل الوصف أصل يبطل الأصل أو يبطل الوصف فقط ويرجع إلى تاعة وهي إذا
بطل الخصوص هل يبطل العموم وهي مسألة خلاف بين العلماء ذكرها في القواعد الأصولية قوله وإن
قال أحلتك قال بل وكلتني أو قال وكلتك قال بل أحلتني فالقول قول مدعي الوكالة وهذا
المذهب فيها وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المغني والكافي والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن منجا والوجيز
والفائق وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والرعايتين والحاويين وقيل القول قول مدعي
الحوالة اختاره القاضي وقدمه في الخلاصة وأطلقهما في التلخيص والفروع قوله وإن
أطلقا أو ادعى أحدهما أنه أبرأه والآخر أنكر الآخر فيها فقول وجهان وأطلقهما في الكافي

والمغني وشرح ابن منجا والنظم والحاوي وقيل كالأول وهما المذهب جزم به في الوجيز
والمنور وتذكرة الأدمي وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين وصححه في التصحيح والوجه الثاني القول قول مدعي الحوالة
وصححه في التلخيص والفائق وكذا في الهداية تلك رسوم الصواب فائدة أحدهما مثل ذلك في الحكم لو قال
أحلتك بديني وأدعى أحدهما أنه أراد به الوكالة قال في الفروع وقدم في الرعاية الكبرى فيمن ادعى أن القول قول
مدعي الحوالة الناس لو اتفقا على أنه قال أحلتك بالمال الذي قبل فلان فأخذ فقال أحلتك بما لي عليه
فقال بل وكلتك فالقول قول المحيل وقال لا أضرب إحلتني بديني فقيل القول قول المحيل قدمه في الرعايتين والحاويين والفائق
قال في الفروع جزم به جماعة وقيل القول قول مدعي الحوالة إن الظاهر معه وقدمه ابن رزين في شرحه
والمنتهى في المغني والشرح والفروع وهي كما تقدم أول خلاف المحيل وستأتي في ذمة المحال عليه قال المصنف
وإن رجع قال في الرعاية الكبرى والفروع لبعض المحتال من المحال عليه لعدم الإنكار وفي طالب
دينه من المحيل وجهان والمنتهى في الرعايتين والحاوي والفروع والفائق وقال إن دعواه الحوالة
براءة أحدهما لطالبه وهو الصحيح من المذهب صححه المصنف والشارح وعلى الثاني يكون المحتال ينبغي
جزم في ذمة المحال عليه ويحق مطالبته ويسقط عن المحيل قال المصنف والشارح وعلى كلا الوجهين إن
كان المحتال قد قبض الحق من المحال عليه وتلف في يده بغير تفريط لم يرجع بشيء وإن كان قبضه
عليه ولم تلف بشرط أو غصب وإن لم تتلف احتمل أن لا يملك المحيل مطالبته ويحتمل أن يملك أخذه منه ويملك
مطالبته بدينه وهو الصحيح قال في الفروع تفريعا على القول الأول وقبضها المحتال فالمتلف المحيل أخذ
في الأصح وجزم به في الرعاية الكبرى والمنتهى في الشرح وقيل يملك المحيل أخذه وإلا ملك المحال
المطالبة بدينه لعدم إبراء المحيل منه بالحوالة وقد تقدم قال المصنف والشارح وليس بصحيح انتهى وإن كانت
المسألة بالعكس بأن قال المحيل أحلتك بدينك فقال بل وكلتني فيها لوجهان والمنتهى في المغني والشرح
والفروع أحدهما يقبل قول مدعي الوكالة وهو الصحيح جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي والفائق
والوجه الثاني القول قول مدعي الحوالة فإن قلنا القول قول المحيل فحلف برئ من حق المحال والمحال بقدر
المال من المحال عليه لنفسه وإن قلنا القول قول المحتال فحلف كان له مطالبة المحيل بحقه ومطالبة المحال
عليه فإن قبض حقه قبل إذن من المحيل فله أخذ ما قبضه لنفسه وإن استوفى من المحيل دون المحال عليه
رجع المحيل على المحال عليه في أحد الوجهين قال القاضي وهذا أصح والوجه الثاني لا يرجع عليه
والمنتهى في المغني والشرح والرعايتين والحاويين والفائق وإن كان تعذر الحوالة لفلس في بلد
بشرط أو المنتهى استظهر على كلا الوجهين وإن تلفت بغير تفريط فعلى الوجه الأول كما تقدم
أيضا وعلى الوجه الثاني له أن يرجع على المحيل بحقه وليس للمحيل الرجوع على المحال عليه قال المصنف
والشارح قوله وإن قال أحلتك بدينه فالقول قول مدعي الحوالة لأن الظاهر معه فعلى هذا يرجع به المحيل
فائدة قال الشيخ تقي الدين لو حوله على ما له في الديوان أذن في الاستيفاء وللمحال الرجوع وطالبه عليه
تنبيه ذكر بعض المصنفين هنا الفاضة هنا وذكرها بعضهم في الحر ولم يذكرها المصنف هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله

باب الصلح فاسد

الصلح عبارة عن معاقدة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين قاله المصنف وغيره وقال ابن عرفة هو الواقعة بعد المنازعة انتهى والصلح انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب وتقدم في الجهاد وبين اهل البغي والعدل وياتي وبين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما او خافت المراة اعراض زوجها عنها وياتي ايضا بين الخاصمين في غير المال او في المال وهو المراد هنا وهو قسمان صلح على الاقرار وصلح على الانكار وقسم ثالث وهو الصلح مع السكوت عنه قوله في صلح الاقرار احدهما الصلح على جنس الحق مثل ان يقول بدين فيضع عنه بعضه او تعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي فيصح ان لم يكن شرط مثل ان يقول له على ان يعطيني الباقي او يعجل لي وذلك اذا اقر له بدين او بعين فوضع عنه بعضه او وهبه له بعضها بغير شرط فهو صحيح لان الاول ابراء والثاني هبة بلا نزاع لكن لا يصح بلفظ الصلح على الصحيح من المذهب لانه يعتقد الحق مالا في الفروع لا بلفظ الصلح على الاصح قال الزركشي هذا المشهور وهو مختار القاضي وابن عقيل وغيرهما قال القاضي وهو معنى قول احمد ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن صلحا لانه يعتقد الحق وقدره في التلخيص وغيره وهو مقتضى كلام الخرقي وابن ابي موسى اهـ وهو من المفردات وعنه يصح بلفظ الصلح وهو ظاهر ما في الوجيز والتبصرة واختاره ابن البنا في خصاله فاسد ظاهر كلام الخرقي ان الصلح على الاقرار لا يسمى صلحا وقاله ابن ابي موسى وسماه القاضي واصحابه صلحا قال المصنف وابن راج وغيرهما وكلاهما في التسمية واما المعنى فتتفق عليه قال الزركشي وصورته الصحيح عندهم ان تعترف له بعين فيعارضه عنها او ببعضها او بدين فيبرىء من بعضه ونحو ذلك فيصح ان لم يكن بشرط وامتناع من اداء الحق بدونه انتهى وقول المصنف ان لم يكن بشرط له صورتان احدهما ان يمتنع من اداء الحق بدونه فالصلح في هذه الصورة باطل قولا واحدا والثانية ان يقول على ان تعطيني الباقي او كذا او اشهد فالصلح الضافي هذه الصورة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به الاكثر وقيل يصح الصلح والغاء الشرط قوله ويصح ذلك ممن لا يصح اقراره كالمكاتب والمأذون له وغيرهما اذا في حال الانكار وعدم البينة هو الصحيح من المذهب وعدم البينة بلا نزاع فيها قوله وفي اليتيم اذا في حال الانكار وعدم البينة هو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يصح الصلح ايضا قطع به في الترغيب فاسد يصح الصلح عما ادعي على موليه وبه تنبيه على الصحيح من المذهب وصل لا يصح قوله ولو صالح عن الموجل ببعضه حالا لم يصح هذا المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وفي الارشاد ان صح رواية يصح واختاره الشيخ تقي الدين لبراءة الذمة هنا ولدين الكتابة جزم به الاصحاب في بيع الكتابة وتقدم ابن منصور وهي مستثناة من عموم كلام المصنف قوله وان وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الاسقاط ودون التأجيل اما الاسقاط فيصح على الصحيح من المذهب واختاره المصنف والشارح وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يصح الاسقاط واما التأجيل فلا يصح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب

٢ نده وعنه يصح وذكر الشيخ تقي الدين رواية بتأجيل الحال في المعاوضة ٢ البرع قال في الفروع والظاهر انها هذه الرواية واطلق في التلخيص الروايتين في صحة الصلح ثم قال والذي اراه ان الروايتين في اباحة وعدمها فاما الاصل فلا في خلافه يصح حال ٢ انه وعد انتهى واعلم ان اكثر الاصحاب قالوا لا يصح الصلح في ثمن السلعة وصححه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وجزم به في الكافي وغيره وقدمه ناظم المفردات قال والدين ان وصف بالحلول فالصلح لا يصح في المنقول عليه بالبعض مع التأجيل رجحه المجد بالدليل وقال يلزم به في الكافي وفصل المنتخب للحلاف فصحح الاسقاط دون التأجيل وذكر القول الثاني بخلاف اشتى فاسد مثل ذلك ذلاق ومذهب الوصايا عما صحح هل هو ابراء من الجميع او بعد في الاخرى قوله وان صالح عن الحق باكثر منه من الجنس مثل ان يصالح عن مائة الفا وعن قفيز مختلف باكثر منه من جنسها لم يصح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم واختار الشيخ تقي الدين الصحة في ذلك وانه قياس قول احمد كعرض وكالمثلي في الفروع وخرج على الاجل الثمنية قاله القاضي وغيره وذكر المصنف وابن راج ومن تبعهما رواية بالصحة لنا اذا صالح عن الغاية الثانية ٢ الاتلاف بابة وحملة قوله وان صالح بعرض قيمته اكثر منه صح فيها بلا نزاع فاسد لو كان في ذمته سلما ما قبض او غيره لم يجز ان يصالح عنه باكثر منه من جنسه وان صالح عن قيمة ذلك باكثر منها جاز نقله به في الفروع والرعاية وموظاهرما جزم به في المحرر وغيره كلام المصنف قوله وان صالح اب ناقص الاهلية او وصي او ناظر على وقف بالاكثر من حق موليه او الوقف لم يصح بلا نزاع اعلمه وفهم قوله وان دفع المدعى عليه العبودية الى المدعي ما لا على ان يقر له بالحرية لم يصح ان اكذبه ودفعت ٢ سلعا عن دعواه عليها الزوجية لم يصح وهو احد الوجهين وقدمه ابن رزين في شرحه وموظاهر كلام في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم وكلامهم كالكلام المصنف والوجه الثاني يصح ذكره ابو الخطاب وابن عقيل وهو الصحيح جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الكافي وغيره وصححه في النظم وغيره واطلقهما في المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاويين والفائق قال المصنف وان راج وكتي صالحه على ذلك ثم ثبتت الزوجية بما قارها او ببينة فان قلنا الصلح باطل فالنكاح باق بحاله وان قلنا هو صحيح احتمل كذلك ايضا قلت وهو الصواب واحتمل ان يتبين منه ما لم يكن عالما بتحريمها فاسد لو صالح عن نكاحها فكان خلعا واطلقهما في الفروع والفائق وشرح ابن رزين فاسد لو طلقها ثلاثا فصالحها على مال لزمه دعواها لم يجز وان دفعت اليه مالا ليقر ببطلانها لم يجز في احد الوجهين وفي الاخر يجوز كما لو بذلته لتطلق ثلاثا قلت يجوز ان يدفع اليه ويحرم عليه ان يأخذ واطلقهما في المغني والشرح والفروع سبعة قوله الثاني ان يصالح عن الحق بغير جنسه هو معاوضة فان كان عن ثمان عن اثمان فهو صرف يشترط فيه ما يشترط في الصرف وهو معنى قوله وان كان بغير الاثمان فهو بيع ان البيع يصح بلفظ الصلح وهو ظاهر كلام القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول وقاله في الترغيب وقال في التلخيص وفي انعقاد البيع بلفظ الصلح تردد ويحتمل ان يصح ويحتمل ان لا يصح وعللهما وتقدم ذلك في كتاب البيع فائدتان احداهما يجوز الصلح عن دين بغير جنسه مطلقا ويحرم جنسه باكثر او اقل على سبيل المعاوضة وتقدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قريب من ذلك الناسه لو صالح بشيء في الذمة حرم النفرق قبل القبض قوله وان صالح بمنفعة كسكنى
دار فوجهان نقلهما المرداوي كما ذكر الاجارات قاله الاصحاب وذكر صاحب التلخيص والمحرر لو صالح الورثة
من وصية بخدمة وسكنى أو حمل معين مدة لم يصح مساه جاز أيضا قوله ويصح الصلح عن المجهول إذا كان
ما لا يمكن معرفته للحاجة وسواء كان عينا أو دينا إذا كان الجهل من الجانبين أو من جهة عليه وهذا المذهب مطلقا
وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي وابن عقيل وقطع به كثير منهم منهم خرج القاضي في التعليق وابو الخطاب
في الانتصار وغيرهما عدم الصحة في صلح المجهول والانكار مرارا له من المجهول وخرجه في التبصرة من عيب يعلمه
وقيل لا يصح عن اعيان مجهولة لكونه ابراء وهي لا تقبل قاله في الترغيب وهو ظاهر كلام واختاره في التلخيص
وقال قاله القاضي في المعلى الكبير منهم من كلامه انه اذا انكر معرفة المجهول لا يصح الصلح عنه وهو
صحيح جزم به في المغني والكافي والشرح والمحرر والفايق وغيرهم لعدم الحاجة كالبيع قال في الفروع وهو ظاهر
تصويبه وهو ظاهر ما جزم به في الارشاد وغيره والمذهب قديمه في الفروع انه كبراءة من مجهول قال في التلخيص
وقد تركه اصحابنا الصلح عن المجهول المتعذر تعلمه بمنزلة الابراء من المجهول فيصح على المشهور لقطع
النزاع وان قلنا لا يصح الابراء من المجهول فلا يصح الصلح عنه تاسعه حيث قلنا يصح الصلح عن المجهول
فانه يصح بنقد ونسيئة جزم به في الفروع وغيره من الاصحاب قوله القسم الثاني ان يدعي عليه عينا
او دينا فينكره او يسكت ثم يصالح على مال فيصح ويكون بيعا في حق المدعي حتى ان وجد بها احد عينا فله
رده وتصح الصلح وان كان مشتملا على ما يثبت فيه الشفعة وان صالح بعض الغرماء منهم
فهو فيه كالمنكر قاله الاصحاب قال في الفروع وفيه خلاف قال في الرعاية هو كالمنكر في صحة احتمالان
ويكون ابرا في حق الاخر للا يرد ما صالح عنه بعيب ولا يوخذ بشفعة اعلم ان الصحيح من المذهب
صحة الصلح عن الانكار وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يصح الصلح عن الانكار وهي رواية في المذهب
يثبت فيه ما قال المصنف وعليه الاصحاب لكن قال في الكافي ويصح هذا الصلح بنقد ونسيئة
ان المدعي ملجأ الى الناخير ساخيره خصم قال في التلخيص والترغيب وظاهر ما ذكر ابن ابي موسى
ان احكام البيع والصرف لا تجري في هذا الصلح الا فيما يختص بالبيع من شفعة عليه واحد
زيادة بيع الخاص جنس الخاص بخلافه والمصالح به انه قد امكنه اخذ حقه بدونها وان ناخر اقتضر
صاحب المحرر على قول احد اذا صالح على بعض حقه ناخيرا جاز وعلى قول ابن ابي موسى الصلح جايز
بالنقد والنسيئة ومعناه ذكر ابو بكر فانه قال الصلح بالنسيئة ثم ذكر رواية معناها يستقيم ان يكون
صلحا تاخيرنا واخذ منهم لم يطالبه بالبقية انتهى قلت ممن قطع بصحة صلح الانكار بنقد
ونسيئة ابن حمدان في الرعاية وذكره في المستوعب والملخص والحاوي وغيرهم عن ابن ابي
موسى واقتصر عليه قوله وان صالح عن المنكر اجنبي بغير اذنه صح اذا صالح عن المنكر
وجزم به الاكثر منهم صاحب الفروع وقيل لا يصح الا ببيع دين لغير المديون ذكر في الرعاية الكبرى

وان كان عينا ولم يذكر ان المنكر وكله فظاهر كلام المصنف هنا صحة الصلح وهو المذهب وظاهر كلام
في الوجيز وغيره وجزم به في المغني والكافي والشرح وشرح ابن منجا وقدمه في الرعايتين والفايق
وقيل لا يصح ان لم يدع انه وكله جزم به في المحرر والحاويين وظاهر ما جزم به ابن رزين في
نهايته وقدمه في النظم والحلواني في الفروع قوله ولم يرجع عليه في اصح الوجهين قال
في الخلاصة لا يصح في الاصح وصححه ابن منجا في شرحه قال في الرعاية الكبرى اظهرهما لا يرجع به
واختاره في الحاوي الكبير وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الصغير فانه قال ورجع ان كان اذن وجزم
في المحرر والوجيز وقدمه في الشرح والفايق والوجه الثاني يرجع ان نوى الرجوع وان لا فلا قال المصنف
ومن تبعه وهو الصواب وفرع الثاني وابو الخطاب على الروايتين فيما اذا قضى دينه الثابت بغير اذنه قال المصنف
وهذا التخريج لا يصح وفرق بينهما قال في الفايق والتخريج باطل والعلة في الهداية والمذهب والمستوعب
والتلخيص والرعاية الصغرى والحاوي الكبير والفروع قوله وان صالح الاجنبي لنفسه ليكون المطالبة
لغير معترف بصحة الدعوى او معترف بها عالما بعجزه عن استيفاء لم يصح اذا لم يعترف الاجنبي للمدعي
بصحة دعواه فالصلح باطل لانتزاع الحق وان اعترف له بصحة دعواه وكان المدعي به دينا لم يصح ايضا
على الصحيح من المذهب ومن الاصحاب من قال يصح قال في المغني والشرح وليس ببعيد قال ابن منجا في شرحه
وليس بشيء وان كان المدعي به عينا فقال الاجنبي للمدعي انا اعلم انك صادق وصالحني عنها فاني قادر
على استنقاذها من المنكر صح الصلح قاله الاصحاب فان عجز عن انتزاعه فله الفسخ كما قال المصنف هنا قال
في المغني ويحكى ان بين انه لا بينة له على تسليم بين ان الصلح كان فاسدا او لعدم طريق المصنف والشارح وغيرهما
يهذه العلة وقال في الفروع ولو صالح الاجنبي ليكون الحق له مع تصديق المدعي او شرى دينا او غصوبا
تقدم بيانه وكذا قال في الرعاية والحاوي والفايق وغيرهم وهو الصواب والذي تقدم هو في احراب السلم
عند قوله ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته قوله ويصح الصلح عن القصاص بديات وكل ما يثبت
مهرا هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره وقيل لا يصح بهم من لحان تخلف وقال في الرعاية الكبرى ويحتمل منع صحة الصلح بالكثير منها
قال ابو الخطاب في الانتصار لا يصح الصلح الا ان الدية تجب بالعفو والصالح فلا يجوز اخذ اكثر من الواجب
من الجنس وقال في الترغيب والمختصر يصح بما يزيد على قدر الدية اذا قلنا يجب العفو عينا او اطلق الوجهين
على القول بوجوب احد شيئين وقيل الاختيار يصح على غير جنس الدية ولا يصح على جنسها الا بدل بعين
الجنس من ابل او غنم حذرا من ربا النسيئة وربا الفضل انتهى وتابعه في الرعاية الكبرى والفايق
وجماعة وماتي التنبيه على ذلك في اوايل باب العفو عن القصاص وتقدم الصلح عن دية الخطا انه
لا يصح باكثر منها من جنسها فوايد الاول قال في الفروع وظاهر كلامهم يصح حالا او موجلا
زاد في المحرر ان حلت قال في الرعاية الكبرى ويصح الصلح عن القود بما يثبت مهرا ويكون
حالا في مال القاتل الثاني الناسه لو صالح عن القصاص بعبد او غيره فخرج مستحقا او خرج بغيره ولو علم

الألوكة
www.alukah.net

كونه تبنا او حبا وكان مجهولا كدار وسجرة بطلت التسمية ووجبت الدية او ارش الجرح وان صالح على حيوان
مطلق من آدمي او غيره صح ووجب الوسط على الصحيح من المذهب وجزم بطلاقه **الثالثة** لو صالح عن دار
ونحوها بعوض فبان العوض مستحقا رجع بالدار ونحوها ان تلفت ان كان بالقرب الصلح فهذا بيع حقيقة
اذا كان الصلح عن اقرار وان كان عن انكار رجع بالدعوى وقال في الرعاية قلت او قيمته مع الانكار وحكاه
في الفروع قولا ولا فرق فيه بين بيع **قوله** وان صالح سارقا وكذا شاربا ليطلقه او شاهدا ليكتم شهادته
او ليلا يشهد عليه او ليشهد بالزور او شفيعا عن شفعته او مقوما عرض لم يصح الصلح بلا نزاع وكذا
لو صالح مجبرا عن خيار **قوله** وسقط الشفعة هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الرعاية
وسقط الشفعة في الاصح قال في الحاوي ويسقط في اصح الوجهين وجزم به في الهداية والمذهب والمسوعة
والكافي والمغني والشرح والتلخيص والتحرير والمنور وغيرهم وقيل لا يسقط اختاره القاضي وابن عقيل
قال في تجريد العناية وتسقط في وجه واطلقهما في المحرر والفروع والفائق وبأي ذلك ابنا في كلام المصنف
في باب الشفعة في الشرط الثالث واما سقوط حد القذف فاطلق المصنف فيه وجهين واطلقهما في
الكافية والمحرر والفائق وغيرهم وحكيا ان عند اكثر الاصحاب على ان حد القذف هل هو حق لله او لآدمي
فيه روايتان بانيتان اربعة اقوال في اوائل باب القذف فان قلنا هو حق لله لم يسقط وان قلنا لآدمي او قلنا
فيه روايتان بانيتان اربعة اقوال في اوائل باب القذف فان قلنا هو حق لله لم يسقط وان قلنا لآدمي او قلنا
بني يعلم به لم يصح على الصحيح من المذهب ان المبيع لمملوك ويجوز بيعه فلا يجوز الصلح عليه اختاره القاضي
وقدمه في الفروع وقيل يجوز وهو احتمال في المغني والشرح وابن منجا في الحاوي وهو الصواب وعمل الناس عليه قديما وحديثا
الرابعة اذا صالحه على سهم من الغير او النهر كالثلث والربع ونحوها جاز وكان تبعا للقرار والمنافع له جزم
به في المغني والشرح والفروع وغيرهم **قوله** ويجوز ان يقر بمال في داره او موضع في حائط فتحوها بابا وتبعته
حجرها بيتا وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا بلا نزاع قال المصنف وكذا لو قر في موضع خشب او نابجوز
اجارة مدة معلومة ويجوز صلحا ابدا **قوله** فان كان البيت غير مبني لم يجز في احد الوجهين واطلقهما في
المغني والشرح وشرح ابن منجا احدهما يجوز اذا وصفا العلو والسفل وهو الصحيح من المذهب قال
في الفروع والاصح يصح اذا كان معلوما وجزم به في الهداية والخلاصة والمحرر والوجيز والحاوي الكبير والحاوي الصغير
في تذكرته وغيرهم وصححه في التصحيح والرعاية وغيرها والوجه الثاني لا يجوز اي لا يصح قاله القاضي وتقدم التنبيه
على ذلك كله في كتاب البيع في الشرط الثالث فارجع اليه وتأمل في كلام هنا كله على جهة العموم وهنا نصرح به ويعضد ما
ذكرناه هناك وبعضهم ذكرها هنا وبعضهم عبر بالصلح عن ذلك وهو كالمبيع هنا فانتقل فيها من المكانين
تنبيه حيث صححنا ذلك وفي زال فله اعادته مطلقا ويرجع باجرة مدة روايه ولو بغير ولو الصلح على زواله
وعدم عوده **فائدة** حكم المصالحة في ذلك كله حكم البيع لكن قال في الفنون فاذا قرعت المدة يحتمل
انه ليس لرب الدار مطالبة بقلع خشبه قال وهو احتمال شبيه كما عارضه لذلك لما فيه من اخروج عن حكم العرف
ان العرف وضعه للابد فهو كالعارية الارض للدفن لم يكن لمالكها ان يتركه بعد المدة بحكم العرف بأجرة مثله الى
حين تعاد الخشب لان العرف فيه كالنزع الى حصاده للعرف فيه او حدا جان باجرة المثل وهي المستحقة
بالدواج بلا عقد انتهى **قوله** وان حصل في الهواء انعصان شجرة غيره فطالبه بازالتها لم يكن له فان ابى فله قطعها

لم يجز المصالحة على ذلك وكذا حكم المستعير والصحيح منها الصلح على اجرا المطر على سطح وفيه على ارض الممر
اجمالان واطلقهما في الفروع والمغني والشرح والحاوي الكبير فلت الصواب عدم الجواز ثم رايت ابن رزين
في شرحه قدمه وان كانت الارض التي في يده وقفا فذاك القاضي وابن عقيل هو كالمتاجر وجزم به في الرعاية
الكبرى وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه ابن رزين في شرحه وقال المصنف يجوز له حقان لان قيمة الارض
له وله التقرير فيها كيف شاء ما لم ينتقل الملك فيها الى غيره بخلاف المتاجر قال في الفروع فعلى ان الباب
والخوخة والكوة ونحو ذلك لا يجوز فعلم في اربع وجوه وفي موضوعة اخلاف او يجوز قولا واحدا وهو اولى
لان التقليل الذي يعني به المصنف لو لم يكن سالما لم يبد وظاهر اعتبار المصلحة واذن الحاكم لعدم الضرر وان
اذنه يعتبر لرفع الخلاف وياتي كلام ابن عقيل في الوقف وفيه اذنه فيه لمصلحة المأذون المباح شرعي
فلمصلحة الموقوف او الموقوف عليه اولى وهو معنى نصه في تجريده لمصلحة وذكره الشيخ تقي الدين عن اكثر الفقهاء

فرع يعتبر في صفات الوقف لمصلحة كالحكومة وعدم حمام الى حمام حتى صاحب الشرح في جامع المقنع وقد زاد
عمر وعثمان رضي الله عنهما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيرا بناءه عمر بن عبد العزيز وزاد فيه ابوابا
ثم المهدي ثم المأمون **الثالثة** لو صالح رجلا على ان يستقي زرعه من نهر الرجل يوما او يومين او من عينه او قدر شربه
بكتي يعلم به لم يصح على الصحيح من المذهب ان الماء ليس بمملوك ويجوز بيعه فلا يجوز الصلح عليه اختاره القاضي
وقدمه في الفروع وقيل يجوز وهو احتمال في المغني والشرح وابن منجا اليه قلت وهو الصواب وعمل الناس عليه قديما وحديثا
الرابعة اذا صالحه على سهم من الغير او النهر كالثلث والربع ونحوها جاز وكان تبعا للقرار والمنافع له جزم
به في المغني والشرح والفروع وغيرهم **قوله** ويجوز ان يقر بمال في داره او موضع في حائط فتحوها بابا وتبعته
حجرها بيتا وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا بلا نزاع قال المصنف وكذا لو قر في موضع خشب او نابجوز
اجارة مدة معلومة ويجوز صلحا ابدا **قوله** فان كان البيت غير مبني لم يجز في احد الوجهين واطلقهما في
المغني والشرح وشرح ابن منجا احدهما يجوز اذا وصفا العلو والسفل وهو الصحيح من المذهب قال
في الفروع والاصح يصح اذا كان معلوما وجزم به في الهداية والخلاصة والمحرر والوجيز والحاوي الكبير والحاوي الصغير
في تذكرته وغيرهم وصححه في التصحيح والرعاية وغيرها والوجه الثاني لا يجوز اي لا يصح قاله القاضي وتقدم التنبيه
على ذلك كله في كتاب البيع في الشرط الثالث فارجع اليه وتأمل في كلام هنا كله على جهة العموم وهنا نصرح به ويعضد ما
ذكرناه هناك وبعضهم ذكرها هنا وبعضهم عبر بالصلح عن ذلك وهو كالمبيع هنا فانتقل فيها من المكانين
تنبيه حيث صححنا ذلك وفي زال فله اعادته مطلقا ويرجع باجرة مدة روايه ولو بغير ولو الصلح على زواله
وعدم عوده **فائدة** حكم المصالحة في ذلك كله حكم البيع لكن قال في الفنون فاذا قرعت المدة يحتمل
انه ليس لرب الدار مطالبة بقلع خشبه قال وهو احتمال شبيه كما عارضه لذلك لما فيه من اخروج عن حكم العرف
ان العرف وضعه للابد فهو كالعارية الارض للدفن لم يكن لمالكها ان يتركه بعد المدة بحكم العرف باجرة مثله الى
حين تعاد الخشب لان العرف فيه كالنزع الى حصاده للعرف فيه او حدا جان باجرة المثل وهي المستحقة
بالدواج بلا عقد انتهى **قوله** وان حصل في الهواء انعصان شجرة غيره فطالبه بازالتها لم يكن له فان ابى فله قطعها

www.alukah.net

قال الاصحاب له ازالته بلا حكم حاكم قال في الوجيز نان ابى لواه ان امكن والا فله قطع وكذا قال غيره وقيل لا يقطع بل يقال لصاحبه حتى تقطع فائدة اذا حصل في ملكه ونواه اغصان شجرة لم يملكه ازالته اذا غالبه بل لا نزاع لكن لو امتنع من ازالته فهل يجبر عليه ويضمن ما تلف به فيه وجهان وطلقهما في الفروع والخلاصة والنظم احدهما لا يجبر ولا يضمن ما تلف به وهو الصحيح قدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين في عدم الاجبار والثاني يجبر على ازالته ويضمن ما تلف به وهو احتمال في المغني والشرح وشرح ابن رزين ويضمن ما تلف به ان امكن ازالته فلم يفعل وكذا قال في المغني والشرح قوله وان صالحه عن ذلك بعوض لم يجز وهو احد الوجوه جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والعمدة والغاية ابن رزين وقدمه في الرعايتين الكبرى وقيل يجوز قال المصنف في المغني اللائق بالمذهب صحته واختاره ابن حامد وابن عقيل وجزم به في المنور وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والفروع وقيل ان صالحه عن رطبه لم يجز وان كان يابسا جاز اختاره القاضي وجزم به في الوجيز والمستوعب وقدمه في النظم عدم الجواز في الرطبة لانها تتغير واطلق الوجهين في الثانية قال في الرعاية الصغرى واحاديا وان صالحه عن رطبه لم يجز وقيل في الصحيح عن عصير وجهان انتهى واطلق الاوجه الثلاثة في النظم والغاية والخلاصة والحاوي الصغير والقاضي لصحة ان يكون العصير معتدا على نفس لكايط ومنع اذا كان في نفس الحوض لانه تابع للحوض المجرد وقال في المستوعب يجوز مع معرفة قدر الزيادة تابع قوله وان اتفقا على ان الثمرة لاربابها جاز وهل يلزم وهذا المذهب جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى جاز في الاصح وقيل لا يجوز وقال الامام لعل الثمرة بينهما لا ادري وقال الحلوانيان مطلقان في المغني والشرح واطلقهما في الفروع وقال المصنف والذي يتوجه عندي ان ذلك ان اصلح فالحال الاول حكم عروق الشجرة في غير ارض مالكها حكم الاغصان على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والنظم والغاية وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل عنه حكمها حكم الاغصان اذا حصل ضرر والا فلا الثاني صالحه على ان يطعمه الجائع او زلق من خشبه الى حائطه لا يصح نص عليه في الفروع وقال هو ظاهر رواية يعقوب وفي الصحيح في باب الاطعمة عمر عصر في مواطن عام للمسلمين قوله ويجوز ان يشرع الى طريق نافذ جناحا وساباطا وكذا ان يجوز ان يخرج دكة وهذا المذهب نص عليه في رواية ابي طالب وابن منصور ومهنا وغيرهم وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب وحكى عن احمد جواز بلا ضرر ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وظاهر كلام صاحب الغاية خلافه المذهب فيها وفي الميزان الاتي حكم بعض مائلت بهم رياى وذكر في كلام المصنف في احراب الغصب وفي سقوط قيمة الطعام بتلفه اكل اصله وجهان واطلقهما في الفروع والرعاية في باب الغصب قلت الصواب خلافه اجمع ما وجدت المصنف راى راجع في كتاب الغصب قال المرداوي قال من اصحابنا ان فعل انسان بعض الغصب لا على اصل الارض بعض به البعض بعضه بالكلية انتهى وهو في الضمان وقال الخازني وقال الاكثر وبان الغصب عدوان فاوجب كل الضمان نظير ما قالوه في بعض الجنين فائدتان احداهما يجوز اخراج

المارب الى الطريق النافذ ولا الى درب غير نافذ الا باذن اهله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قاله في القواعد الفقهية هو كاشراع الجناح عند الاصحاب وهو كما قال وهو من المفرد اشهر في المغني والشرح احتمال بالجواز مع انتفاء الضرر وحكي رواية عن احمد ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة كما تقدم قلت وعليه العمل في كل عصر ومصر قال في القواعد الفقهية واختاره طائفة من المتاخرين قال الشيخ اخراج المارب الى الدرب هو السنة واختاره وقدمه في النظم فعلى هذا الاضمان قوله محل عدم الجواز والضمان في الجناح والساباط والمارب اذا لم ياذن فيه الامام او نائبه فان اذن لعموم فيه جاز ذلك ان لم يكن فيه ضرر عند جماهير الاصحاب قال في الفروع وجوز ذلك الاكثر باذن الامام وقال في القواعد عن القاضي والاكثر وجزم به في المحرر والنظم وغيرهم قال الحارثي جزم به القاضي في المجرد والتعليق ابن عقيل في الفصول وقيل لا يجوز ولو اذن فيه قدمه في المغني والشرح والرعايتين والغاية والحاويين قال الحارثي في باب الغصب والمذهب المنصوص عدم الاباحة مطلقا كما تقدم في باب الصلح انتهى وقدمه في القاعدة الثامنة والثمانين وقال نص عليه في رواية ابي طالب وابن منصور ومهنا وغيرهم وقال القاضي في المجرد قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقال المجد في شرحه في كتاب الصلاة ان كان الضرر لم يجز وهل ينقلب الى اذن الامام على روايتين قوله لم يذكر اكثر الاصحاب مقدار طول الجناح الذي يشرع عليه الجناح والميزاب وابن باطا اذا قلنا بالجواز لكن حيث انتفى الضرر جاز وقال في التلخيص والترغيب يكون بحيث يمكن عبور محمل وقدمه في الرعاية الكبرى واختاره الشيخ تقي الدين قوله وقال بعض الاصحاب يكون حيث يمكن مرور فارس على سرج قوله ويجوز ان يشرع دكانا في طريق نافذ سواء اذن فيه الامام او على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في المغني والشرح والحاوي الكبير لا نعلم فيه خلافا وقدمه في الفروع وكتب عليه حكم اجماع ونحوه قال في الفروع مع ان الاصحاب لم يجوزوا حفر البئر والبالوعة في ذلك لتغير الماء كانه لما فيها من الدوام قال وينوجه من هذا الوجه خروج يعني في جواز ضرب اليزر والبناء وظاهر كلام في الرعاية الكبرى جواز اخراج الدكان ولعل ان نفعا في عين على المتقدم قاله قال وليس لاحد ان يخرج الى درب نافذ مرحاضا ولا كذا ولا كذا وقيل ولا دكانا ولعلهم هو وان لم يكن في النسخة غلط قوله وان يفعل ذلك في درب غير نافذ باذن اهله بلا نزاع وكذا لا يجوز له ان يفعل ذلك في هواء حارة الا باذنه قوله فان صالح عن ذلك بعوض جاز في احد الوجهين وهو المذهب قال في الفروع وصح صلحه عن محله بعوض في الاصح وصححه في التصحيح والناظم والرعايتين والحاويين واختاره ابو الخطاب وغيره وجزم به في الحاوي الوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وقيل ما لا يجوز اختاره القاضي وجزم به في نهاية ابن رزين وزرده المصنف والشارح واطلقهما في المذهب والكلام قوله وان كان له داره في درب غير نافذ صح به بابا لغير للاستطراق جاز وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب ويحتمل ان لا يجوز الا باذنهم وهو ابن عقيل واختاره بعض الاصحاب قوله وان

فتح للاستطراق لم يجز الا باذنهم في احد الوجهين وهو المذهب نص عليه واكثر الاصحاب وصححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال في الفائق لم يجز في اصح الوجهين والوجه الثاني جواز بغير اذنهم قوله ولو ان بابه في آخر الدرب بلى ان تعالى الى اوله يعني اذا لم يحصل ضرر وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والمحرر والوجيز والفائق وغيرهم وقال في الترغيب وقيل لا يجوز فتحه في باب عنده قوله ولم يملك نقله الى داخل منه في احد الوجهين وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم والوجه الثاني يجوز قال في الكافي والكبير اختاره صاحب المغني لان له فتحه قبالة باب غيره نص عليه وقال ابن ابي موسى يجوز ان سد الباب الاول وهو ظاهر نقل يعقوب سئله محل الخلاف اذا لم يأذن له من فوقه فاما ان اذنوا ارتفع الخلاف على الصحيح وقيل لا بد ايضا من اذن من اسفل منه وهو بعيد وحيث قلنا بالاذن وان اذنوا فليكون اعارة قال في الفروع ويكون اعارة في الاشبه وكذا قال قبله في الرعاية الكبرى فوائد احداها لو كان لرجل دار ان ظهر كل واحدة منهما الى ظهر الاخرى وباب كل واحدة منهما الى درب غير نافذ فرفع الحاجز بينهما واصبحا دارا واحدة جاز فان فتح من كل واحدة منهما بابا الى الاخرى ليتمكن من التطرق من كل واحدة منهما الى كلا الدارين فقال القاضي لا يجوز وجزم به في المذهب وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الرعاية الكبرى لم يجز في الاصح قال في الصغرى جاز في رجح وقيل يجوز قال المصنف والشيخ اجوز قلت وهو الصواب قال في النظم وهو الاقوى وجزم به في المنور واطلقهما في المنتخب والمحرر والحاويين السابعة الصحيح من المذهب ان الجار يمنع من التصرف في ملكه بما يضر جاره كحفر بئر الى جنب حائطه وبناء حائط الى جنب دار ينادي بذلك ونصب تنور ينادي باستدامة دخانه وعمل رحى ينادي بكثرة دقه او رحى الحمر يتقطع بها بئر جاره ونحو ذلك وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم فان حفر بئرا في ملكه فانقطع ماء بئر جاره امر بسده ويعود ماء البئر الاولى الى الصحيح فان لم يعد كلف صاحب البئر الاولى حفر البئر التي حدثت اجلا من ماء وعنه لا يكلف سد بئره ولو انقطع ماء بئر جاره فان انقاضى فيخرج في السائل التي قبلها من الاحكام والشهود وكان القضاء كما تقدم ونحوها رواهن ابن رزين قال ابن رزين رواية عدم المنع في الجميع اقيس وقال في المنتخب مرتب احيا الموات يمنع من ذلك ثم قال وفيه رواية اخرى لا يمنع من ذلك اختارها ابو بكر ذكر ابو اسحاق في تعاليقه عنه والمذهب الرواية في الجميع في الثامنة عشرة لو ادعى ان بئره قدمت من ملك جاره او بالوعته طرح في الكلا او البالوعة نقط فان لم يظهر طعم النقط وكان البالوعة في البئر علم ان ما وقع بغير فلك وان ظهر طعم البول فيه كلف صاحب الكلا والبالوعة نقل ذكر ان لم يكن اصلا وهذا اذا كانت

البئر اقرع

البئر اقدم منها وعلى الرواية الاخرى لا يلزمه ما لكن الكلا والبالوعة يعتبر اعلامه في ملكه كما قالوه في الحاويين وغيرها التاسعة ليس له منعه من تعلية داره في ظاهر ما ذكره المصنف في المغني ولو افضى الى سد الضوء عن جاره قاله الشيخ تقي الدين وقال في الفروع وتتوجه من قول احمد لا ضرر ولا ضرار ومنع قلت وهو الصواب وقال الشيخ تقي الدين ليس له منع خوخة ونحوها من تشرعه ملكه بلا نزاع وقد قال في الشؤون من احدث في داره دبغ اجلة او عمل الصحناء عمل المنع وقال ابن عقيل الضابط ان يحدث في ملكه شيئا يعد الى الحيطان الناس انتهى قوله وليس له ان يفتح في حائط جاره والحائط المشترك روزنة ولا غائطا الا باذن صاحبه تجهم عليه التصرف في الكل حتى يطرب رند ولا يدر ستر قال في الفروع ذكر جماعة وحمل الناس قول احمد يلزم الشريك التفقة مع شريكه على استر على ستة قدمته انهدمت واختار في المستوعب وجوبها مطلقا على ظاهر نقل وعند ان الستر واجبة على كل حال على ما ذكر عليه من وجوه فائدة يلزم الاعلى بناء ستره تمنع مشاركة الاسفل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونقل ابن منصور وجزم به في المغني والشرح والمحرر والحاويين والرعاية الصغرى وتحرير العناية وغيرهم وقدم في الفروع والرعاية الكبرى وهو من مفردات المذهب وقيل يلزمه الاسفل وان فان اذا ابى وان امتنع يلزم بان يشاركه قوله وليس له وضع خشبة عليه يعني على حائط جاره او حائط او جدار المشترك الا عند الضرورة بان لم يمكنه التسقيف الا به اذا اراد ان يضع خشبة على جدار جاره او جدار المشترك فلا يخلو اما ان يتضرر الحائط بذلك او لا فان تضرر لم يمنع بلا نزاع وان لم يتضرر فلا يخلو اما ان يكون صاحب الخشب مستغنيا عن ذلك او لا يمكنه وضعه على غيره او لا فان كان مستغنيا عن وضعه وامكنه وضع عليه منع منه على الصحيح من المذهب نص عليه قال المصنف وان لم يستغن عليه اكثر الاصحاب وقدمه في الرعاية وغيرها وجزم به في الهداية والمذهب والملخص والمستوعب والوجيز وغيرهم وقال ابن عقيل يجوز قال في الحاوي وكذا صاحب المحرر وغيره وان لم يكن مستغنيا ودعت الضرورة الى ذلك على الاكثر وفي المغني والشرح ودعت الحاجة الى ذلك فان الصحيح من المذهب له وضع عليه نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم ومنور المقنعات فعلى هذا الا يجوز لرب الجدار منعه ولا منعه اجبر الحاكم وقدر ضرر الامام احمد على علم اعتبار ازنه في الصحيح ولو ماكه عنه بشيء جاز قال في الرعاية جاز في الاصح انتهى وقيل لا يجوز له وضع بغير اذنه وخرج ابو الخطاب من رواية المنع من وضع على جدار الجار وهو قول المصنف وهذا تنبيه على انه لا يضع على جدار جاره لان له في المحرر حقا وحوائط بني علي ابن عقيل وكذا قال في الهداية والمستوعب والحاويين فائدة ذكر اصحاب الضرورة مثل ان يكون الجار ثلاثة اخوة وله جدار واحد سهم العاصي وابن عقيل وجزم به في المستوعب والرعاية وقال المصنف والشارح وليس هذا من كلام احمد انما قال في رواية ابي داود لا يمنع اذا لم يكن ضرر وكان الحائط لهما وانه قد يمنع التسقيف على حائطين اذا كانا غير متقابلين او كان آيلا واسعا يحتاج ان يجعل فيه جوائز فيمنع من ذلك انتهى قال المصنف والاولى اعتبار ما ذكرنا من امتناع التسقيف بدونه وافرق فيما ذكرناه بين البالغ والسفيه والعاقل والمجنون سئله ظاهر قوله وعنه ليس له وضع على جدار المسجد ان احتاج جواز وضع عليه وعلى

ما قدمه في الكافي واحد قولي الوجيز والوجيز وهو المذهب عند ابن منجا في شرحه وجزم به في المنور وهو احتمال في المذهب
والرواية الاخرى ليس له وضعه على جدار المسجد وان جاز وضعه على جدار غيره وهي التي ذكرها المصنف هنا واختارها
ابو بكر وابو محمد الجوزي وصححه في الرعايتين وجزم به في الخلاصة وقدمه في المذهب وعللها في التلخيص والشرح والمحرر والفروع
والزركشي والكافي **فوائد احداها** لو كان له حق ماجري على سطح جاره لم تجز له تعلية سطحه لتمنع الماء كما
ليس له تعليل وعبر وليس له تعلية لكن هذا يجوز له الاستناد وكل حائط جاره واستناد قاسه اليه وذكره في الفائق
في منع الجار الجلوس في ظله ونظر في موضع آخر ونقل المروذي يستأذنه اعجب الي كان منعه حاكم ينقل
هجر قيل له اضعه ولا يستأذنه قال نعم ليس ليستأذنه قال الشيخ تقي الدين الضرر والمنفعة التي له لها عادة
ويحتمل ان يرد عليها عند بيع واجارة انتهى قلت وكذلك **الثانية** لو هلك وضع خشبه على حائط فزال بسقوط
او قلعه او سقوط الحائط ثم اعيد فله اعادة خشبه ان حصل له ضرر بتركه ولم يخش على الحائط من وضعه عليه
وان خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه لم يمكن من ازالته **الثالثة** لو كان له وضع خشبه على جدار غيره لم يملك اجارته
ولا اعارته ولا اباحته بغير عوض عند الاكثر وقيل يملك ولو اراد صاحب الحائط اجارته او اعارته على وضع
يمنع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك ذكره بعض اصحابنا ولو اراد سد الحائط سد غير خلعه لم يملك ذلك
الرابعة لو اذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه او وضع سترة عليه او وضع خشبة عليه في الموضع الذي يسوغ
وضعه جاز وصارت عارية لازمة في ظاهر كلامه في باب العارية وان اذن في ذلك باجرة جاز سواء كانت اجارة او صلحا
على وضعه على التابيد وهي تزال فله اعادته ويشترط معرفة البناء والوضع والطول والسمك والاجارة **الخامسة**
لو وجد بناء او خشبة على حائط مشترك او حائط جار ولم يعلم سببه فهي تزال فله اعادته وكذا لو وجد مسيل الماء الحجري
في ارض غيره او محرى ساقطه على سطح غيره او اشبه ذلك فالقول قول صاحب الخشب ونحوه **قوله** وان كان
بينهما حائط فادعاه احدهما بيمينه نص عليه وهذا المذهب بلا ريب ونص عليه في رواية ابن القاسم
وعرب وسندي وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع اختاره اصحابنا قال ابن عقيل عليه اصحابنا قال القاضي
هذا اصح قال في الرعاية الكبرى لم الاخر على الاصح قال في الحاوي والفائق وغيرهم اخر في اصح الروايتين قال
ابن رجب اختاره اكثر الاصحاب قال في القواعد الفقهية هذا المذهب نص عليه في رواية جماعة وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المحرر والفروع والرعاية الصغرى وغيرهم وهو من المفردات وعنه يجبر اختاره المصنف
والشارح وقال هو اقوى في النظر واختاره ابو محمد الجوزي ايضا قال ابن رزين في شرحه وهو اظهر كما لو
بنى ملكها على الرواية الثانية قال المصنف والشارح وغيرهما لو بناه ثم اراد نقضه فان كان بناء مائلا
لم يكن له ذلك وان كان بناء صحيحا فله نقضه فان قال الشريك انا ادفع اليك نصف قيمة البناء وانقضه
لم يجز على الصحيح وان اراد غير الباني نقضه او اجاز بناءه على نقضه لم يكن له ذلك على الرواية التي انتهت
وما قبلها فاما ان قلنا هو في الحالة الثانية ايضا ليس له منعه من بنائه لكن ان بناه بالقرب
انتهى بنيانها وليس له منعه من الانتفاع به قبل ان يعطيه نصف قيمة علم على الصحيح وعليه اكثر الاصحاب
قال في الفروع ليس له منعه من الانتفاع في الاشهر كما لو لم ينقض قال في الكافي في عاديها كالذي بنى

وحتى قد لا نعاد بعينه وموطا مر اجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح قال في القاعدة الثانية
والبعير هو قول القاضي في المجرد وابن عقيل والاكثرين وقدمه في النهاية والتلخيص والرعايتين وقيل
له منعه من الانتفاع حتى يعطيه نصف قيمة العلو جزم به في المنور والمحرر والكافيين وموطا مر به في الثالث
وموطا مر كلام ابن ابي موسى والقاضي في خلافه وحكاه في التلخيص عن بعض متاخري الاصحاب قال ابن منجا في شرحه
وفيما ذكر الاصحاب من عدم منعه من الانتفاع به قبل ان يعطيه نصف قيمة علوه نظر بل ينبغي ان الباني
يملكه مع شريكه من التصرف فيه حتى يؤدي ما يخصه من العمارة الواقعة باجرة المثل اذ لو لم يكن كذلك
لادى الى ضياع حق الشريك التي قلت وهو الصواب قال في الوجيز واذا منعنا احدا الحائط بانك بعضه
فتوبينها اداه الى اخر بعض قيمة البناء **قوله** على الرواية الثانية وان بناه بالة من عنده لنوله ولا يجاج
الى اذن حاكم في بنائه صرح به القاضي في خلافه وقدمه في القواعد واعتبر في المجرد اذن الحاكم وتعذر على الشهود
على ذلك وليس للاخر الانتفاع به وله منع شريكه من الانتفاع به وهو رضي خشبه ورسوه حتى يرفع ويجب
عليه صرح به لكن في المغني والشرح والقواعد قال في الفائق اختاره وينعه دون ارضه قال في الحاوي
ملك الباني خالصة وليس لشريكه الانتفاع به فان كان لغير الباني عليه رسم طرح اخشاب والباني مخير بينهما بكتس بكتس ووضع
اخشابه وياخذ منه نصف قيمة الحائط وبين ان ياخذ بناء كبعيد البنا بينهما او يشتركان في قطع انتهى
وقال في الفروع وان بناه بتعد فكمائل منعه من غير رسم طرح خشب وظاهر كلامه عدم المنع مع الرسم وقد صرح المصنف
وغيره بالمنع والظاهر ان مراد صاحب الفروع بالجواز اذا كان له حق في ذلك واراد الانتفاع بعد بناء
وقد صرح المصنف والشارح بعد كلامه الاول بقريب من ذلك فتارة يكون على الحائط رسم انتفاع
او وضع خشب قال اما ان تاخذ بناءك بنصف قيمته او يمكنني من انتفاعي واما ان تقلع حائطك كبعيد البنا
منا فتعلم الاخر اجابته انتهى **قلت** وهذا ان امكن قلع الحائط بدون ضرر يلحقه وكذا ان قال غيره **فائدة**
قال في القاعدة الثانية والبعير فان قيل عندكم لا يجوز لمجاور منع جاره من الانتفاع بوضع
خشبه على جداره تكليف منكم هذا قلنا انما منعنا هناك من عود الحق القديم المتضمن ملك الانتفاع فهذا
سواء كان محتاجا اليه او لم يكن واما المكين من الوضع للارتفاق فذلك مسالة اخرى واكثر الاصحاب
يشترطون فيه الحاجة او الضرر على تقيل **قوله** فان طلب ذلك يعني الشريك الذي لم يبن الانتفاع
خير الباني بين اخذ نصف قيمة منه وبين الضم اليه وبعدا بالنزاع لكن لو اختار الاخذ فالصحيح من المذهب
انه ياخذ نصف قيمة بنائه جزم به في الوجيز واكثر ومعنى والشرح وقدمه في الفروع وعنه له دفع
ما يخصه لغرامة لانه تسليم معنى وقدمه في الرعاية الكبرى **فوائد احداها** اذا قلنا يجبر على بنائه
معه وهو المذهب واشتع اجبر الحاكم على ذلك فان لم يفعل اخذ الحاكم من ماله وانفق عليه
فان لم يكن له غير ما يبيع من عروض فان تعذر اقرض عليه وان عدم شريكه باذنه او اذن
حاكم رجع عليه وان اراد بناء لم يملك الشريك منعه وما انفق ان تبرع به لم يكن له الرجوع
وان نوى الرجوع به فله الرجوع قال في الشرح كمثل وصيه منا على اذا قضى دين

بغير اذنه انتهى قال في الفروع ونصه يرجع على الاول بالخلاف وان بناه لنفسه بالته فهو بينهما وان بناه
بالة من عنده فهو له خاصة فان اراد نقضه فله ذلك الا ان يدفع اليه شريكه نصف قيمته فلا يكون له
نقضه السابعة يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الاملاك المشتركة على الصحيح من المذهب والروايتين قاله
في الرعاية وغيرها وعنه لا يجبر الثالثة لو استهدم جدارهما او خيف ضرره نقضاه فان ابى احدهما
اجبره الحاكم فان تعذر ضمن ما تلف به اذا اشهد على شريكه والا فلا وقيل يلي ان تنتهي اليه ينتقض رايهما هدم
اذن بغير اذن صاحبه فهدر وقيل يلزمه اعادته على صفته كما لو هدمه من غير حاجة الى هدم واختاره ابن البنا
وباقي ذلك ولم يذكر النص في كلام المصنف وهو الراجح في المذهب هنا الرابعة لو اراد بنا حائط بين
ملكيهما لم يجبر الممتنع منهما وسنى الطالب في ملكه ان شاء روايه ولهذا قال المصنف ومن عليه رضي ان
ولم يفرق بعض الاصحاب اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين الخامسة لو اتفقا على بنا حائط مشترك
بينهما نصفين على ان ثلثه لواحد والثلثين للاخر لم يصح وان اتفقا على ان يحمل كل واحد منهما ما شاء لم يصح
لجهالته وان وصفا الحمل ففي الصحة الوجهان واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى قاله في المغني
والشرح وان اتفقا ان يكون بينهما نصفين قوله وان كان بينهما نهر او بئر او دولاب او ناعورة او
قناة واحتاج الى عمارة ففي اجبار الممتنع روايتان احدهما يجبر وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب نص عليه
وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في التصحيح وغيره وقدمه في الفروع وغيره والثانية لا يجبر واعلم ان الحكم هنا
والخلاف كالخلاف في الحائط المشترك اذا انهدم على ما تقدم فلا يعاد به وتفصيلا قاله اكثر الاصحاب منهم القاضي
والمصنف وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والشرح والفروع وغيرهم
وقال ابن ابي موسى يجبر هنا قولا واحدا وحكى الروايتين في الحائط قال في القواعد والفرق ان الحائط
يمكن قسمته بخلاف القناة والبئر قوله وليس لاحدهما منع صاحبه من عمارته بلا نزاع قوله فاذا عمره
فالما بينهما على الشركة هذا المذهب لان الماء باق على ما كان عليه من الملك والاباحة وعليه جماهير الاصحاب
منهم القاضي في المجرد وابن عقيل والمصنف في المغني والشرح وصاحب التلخيص والفروع وغيرهم وفي الخلاف
الكبير للقاضي وللزام ابي الحسن له المنع من الانتفاع بالقناة قال في القواعد وشهد لهم نص احمد في المنع
من سكنى السفل اذا بناه صاحب العلو ومنع الشريك من الانتفاع بالحائط اذا اعيد بالته العتيقة
قلت وهو الصواب فوايد احداها لو اتفقا على بنا حائط بستان فبنا احدهما فما تلف من الثمرة بسبب اهمال
الاخر يضمنه الذي اهمل قاله الشيخ تقي الدين الثانية لو كان السفل لواحد والعلو لاخر فانهدم السقف
بينهما فلا لصاحب العلو على الصحيح من المذهب والاجبار اذا انهدم السقف كما تقدم في الحائط الذي بينهما اذا انهدم
ولو انهدم الجميع فلرب العلو اجبار صاحب السفل على بنائه على الصحيح من المذهب قال في البلغة والتلخيص والرعايتين
والفايق اجبر في اصح الروايتين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الحاويين وقدمه ابن رزين والنواظم
وعنه لا يجبر واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والفروع فعلى المذهب هل يشركه صاحب السفل في بنا السفل
او يشركه فيه صاحب العلو ولا يجبر عليه اذا طلبه صاحب السفل فيه روايتان واطلقهما في المغني والتلخيص والشرح

والفايق

والفايق والقواعد احداهما ينفرد صاحب السفل بالبنا وينفرد صاحب العلو ... وهو المذهب قدمه في المحرر والفروع
والرعايتين والحاويين والثانية يشركه صاحب العلو فيها يجبر عليه اذا امتنع وعلى الثانية في اصل المسالة يجبر
لصاحب العلو بنا السفل وله منع صاحبه السكنى كما سلف من الخلاف فيما اذا كان بينهما حائط الثالثة لو كان سفل بينهما علو ثالث
فسفل مشترك الثلاثة في بنا السفل والاثنان في بنا الوسطى الروايتان المتقدمتان وكذا الطبقة الرابعة
فاكثر وصاحب الاوسط مع من فوقه كمن تحته معه قال في الفروع اذا كانوا ثلاث طباق فان يهملون العلو ففي منع رب
السفل الانتفاع بالعرصة قبل اعادة البنا احتمالان قلت الاولى انه لا يمنع كتاب الحجر
الحجر في اللغة عبارة عن منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ما له الموجود مدة الحجر من التصرف فيه
قوله وهو على ضربين حجر لحق الغير وحجر لحظ نفسه فالحجر لحق الغير كالحجر على المفلس والمريض فيما زاد على الثلث
والعبد والمكاتب والمشتري اذا كان الثمن في البلد على ما تقدم في كلام المصنف في اخر فصل خيار التولية والراهن
والزوجة فيما زاد على ثلث في التبرع على ما ياتي في بابه والحجر لحظ نفسه كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه
هذه عشرة اسباب للحجر وقال في الفروع ولا يحجر الحاكم على غير ... لا يكون هذا اسبابا اخر
على قوله فان اراد سفرا يحل الدين قبل مدته فلغريمه منعه الا ان يوثقه برهن او كفيل بلا نزاع لكن
من شرط الكفيل ان يكون مليا ذكره الاصحاب وهو واضح قوله وان كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان
واطلقهما في المغني وخصال ابن البنا والشرح والفايق والحاوي والزركشي وغيرهم احداهما لا يمنعه وهو الصحيح
من المذهب قال في الفروع فلا يمنعه على الاصح وصححه في التصحيح وجزم به في البلغة والوجيز والمنور واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر قال في المذهب منع في ظاهر المذهب والثانية ليس له منعه وهو ظاهر كلام الخرقي
والعمدة واختاره القاضي وقدمه في الخلاصة والهداية والتلخيص والرعايتين والنظم والحاوي الصغير تنبيه ظاهر
كلام المصنف ان الروايتين في السفر سواء كان مخوفا او غير مخوف وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والكافي والخلاصة
وغيرهم ولعله الصواب ومحلهما عند صاحب الفروع اذا كان السفر مخوفا كالجهاد وحكى في السفر غير المخوف
وجهين قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير فان اراد سفرا يحل قبل الدين جاز كالجهاد
وادخل صاحب الواضح في السفر المخوف الحج ومحلهما عند المصنف في المغني وابن البنا وصاحب التلخيص
والبلغة والمحرر والنظم والشرح والحاوي الكبير والفايق والزركشي في غير الجهاد فاما في الجهاد فيمنع حتى يوثقه
برهن او ضمين على رواية واحدة وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى ان محل الخلاف في غير الجهاد وان الجهاد
لا يمنع منه قولا واحدا لانه قال ومن عليه دين مؤجل فله السفر دون اذنه وعنه لا في غير الجهاد حتى
ياتي برهن او ضمين وتقدم كلامه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير فانهما ذكرا ذلك فعلى هذا اذا اراد
تعين عليه والا فلا ... وقد تقدم في اول كتاب الجهاد انه لا يجاهد من عليه دين لا وفا له الا باذن غريمه
على الصحيح وذكرنا هناك الخلاف وان لنا قولا لا يستاذنه في الجهاد اذا كان المدين موجلا وقولا اذا كان
المدين جنديا موثوقا لا يستاذنه ويستاذنه غيره ومحلهما عند المصنف ايضا والشارح وجماعة اذا كان السفر طويلا
لانهم عللوا رواية عدم المنع فقالوا لان هذا السفر ليس بامارة على منع الحق في محله فلم يملك منعه منه كالسفر القصير

ولعل اولى فهذه ست طرق في محل الخلاف فاختار احداهما اختار الشيخ على الدين ان مراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه ان لغريمه منعه حتى يقيم كيلا يلزمه قال في الفروع وموضحه قلت من قواعد المذهب ان العاجز عن وفاء دينه اذا كان له حرفة تليق به كخياطة لقضاء الدين فلا يبعد ان يمنع ليعمل الماتن لو طلب منه دينه حال تعذر على وفاء فامر قبل فراقه لم يجز ان يحبس على الصحيح من المذهب وقيل يجوز وان لم يطل حبسه الدين الحال أو كل فيه لم يحبس لانه لا مصلحة له في الحبس وقيل يحبس قبل طلبه كحبسه اذا حكم به وقيل يجوز له ذلك الا ان يوكل في قضائه ليلا يمنع منه واجيبا ذكر هذين الوجهين ابن عقيل والحلواني في القاعدة الثانية والاربعين والحلواني ابن تميم في بعض نسخ الصلاة وكذا ابن حمدان وقيل لغريمه وكيل في القضاء لم يحضر طلب تحويل ان ينهى ذلك هنا على الخلاف في حبس لدين قبل الطلب ومحله على ما تقدم في اخر باب القرض والرهن الوجه الثاني قبل الطلب قاله القاضي والحلواني في الفروع قوله وان كان حالا وله مال يفي به لم يحبس عليه وامر الحاكم بوفائه فان ابى حبسه القول باجبار الحاكم ظاهر اختاره جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وعليه العمل وهو الصواب والاجبار يحتوي في هذه الاعصار غالبا الا به وما لا يتوصل منه وقال ابن هبيرة في الافصاح اول من حبس على الدين شريح القاضي ومقت الله من بعده صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي انه يحبس على الدين لكن يلازم الخصان فاما الحبس ان علي الدين فلا اعلم انه يجوز عنه اصدق حبيب وتكلم على ذلك واطال وذكر في الفروع وآدابه فان اذا حبس فليس للحاكم اخراجه حتى يتبين له افلاسه او يبرئه غريمه او يرضى باخراجه وادابين افلس لم يبع للحاكم حبسه ولو لم يرض غريمه لانه ظلم محض قوله فان اصر باع ماله وقضى دينه اذا اصر على الحبس قال المصنف هذا يتبع الحاكم تاله وقضى دينه من غير ضرب قال في الثاقب في الغرب الاكثرون وقال جماعة من الاصحاب اذا اصر على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم لفعل صحابة ذكره عنه في المنتخب وغيره قال في الفصول وغيره حبسه فان اتى عزره قال وتكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه قال الشيخ تقي الدين نص عليه الائمة من اصحابنا احمد وغيرهم ولا اعلم فيه نزاعا لكن ليس في كلامهم على اكثر التعزير انما فعله بتدريس اهـ فيتبع احداهما حتى باع الحاكم عليه قال في الفروع ذكره جماعة انه يحبس فان لم يقض باع الحاكم وقضاه نظاما يجب على الحاكم بيع ماله نص عليه في رواية حنبل اذا اتلف ليحترق الناس يباع عليه ويقضى وقال الشيخ تقي الدين يلزمه ان يبيع عليه وقال اضافه في غرب بادر الحق عليه فطالب امهالا لعله يقدر ذكره انه قال ان خاف عزيمة منه الحاط عليه لئلا يزمن او وكيل او رسيل عليه الثاني لو طلب غريمه حتى احوجه الى شكايته لاعزمه بسبب ذلك يلزم الماطل جزم به في الفروع جزم به في الفروع وقال الشيخ تقي الدين ايضا قلت وتقدم ذكر ما ذكره المصنف والاصحاب في باب استيفاء القصاص في انا فصل ٢ ويتولى القصاص الامام او نائبه ثم قال و٢ ارى ان الوكيل وان احتاج الى اجرة فمن مال الجاني وكذا الصبغ للقطع في السرقة على ما ذكره في الرعاية الكبرى فوائد يلزم الدعاء وان الحصر المدعى به ولم يثبت لدى لزمه مؤنة احضاره ورده و٢ لزمه انكر وبعد كلام الشيخ تقي الدين في الطلاق اذا تعيب المضمون عنه حتى منع الناس شيا بسببه او انفقه في حبس انه يرجع به على المضمون عنه وقال ايضا لو غرم بسبب كذب عليه عنده ولي الامر رجع به

على الحاكم

على الكاذب ذكر عنه في الفروع في اوائل الفصل ٢ ولم يذكر كتاب الغصب قوله وان ادعى الاعسار وكان دينه عن عوض كالقرض والمبيع او عرف له مال سابق حبس ٢ ان يقيم البينة على تلفه ما له او اعساره وهل يحلف معها على وجهين اذا ادعى الاعسار فلا يخلوا اما ان يكون دينه عن عوض او يعرف له مال سابق او غير ذلك فان كان دينه عن عوض كالبيع والقرض ونحوهما والغالب بقاؤه او عن غير مال كالضمان ونحو واقراره على او عرف له مال سابق لم يقبل قوله ٢ البينة ثم ان البينة ٢ تخلوا اما ان تشهد بتلف ماله او اعساره فان شهدت بتلفه ماله او تلف حلف معها على الصحيح من المذهب انه ٢ مال له في اباطن قال في الفروع والرعاية الكبرى وخالف معها على ٢ صح قال في الهادي حلف معها في الصحيح الوجهين وجزم به في الكافي والتلخيص والمحرر والشرح والوجيز والمنور وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين ٢ الوجه الثاني ٢ يحلف مع بينته هذا وان شهدت باعساره فلا بد ان يكون البينة من خبير باطن حاله ٢ انها شهادة على نفي قيلت للحاجة و٢ يحلف معها في ٢ صح لئلا يكون يملك بالبينة وجزم به في الكافي والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين والنايق وقدمه في التلخيص والشرح والوجه الثاني يحلف معها وذكر ابن ابي موسى عن بعض ٢ اصحاب انه يحلف مع بينته ان عسرا انها تشهد بالظاهر فوائد احداها يكفي في البينة ان تشهد بالتلف او باعساره على الصحيح من المذهب قال الزركشي هذا المحقق وفاقا للمجد وغيره قلت وجزم به ٢ المصنف وصاحب الفروع وجزم في التلخيص انه يكفي في الشهادة باعساره بل ٢ بد من الشهادة بالتلف والاعسار معا وكذا قال في الرعايتين والحاويين والنايق فانهم قالوا يشهد بتلفه واعساره ٢ انه ٢ يهلك شيا الثانية سمع بينة اعساره ونحوها قبل حبسه وبعده ولو سبق قاله الاصحاب الثالثة اذا لم يكن له مدعي الاعسار بينة والحالة ما تقدم كان القول قول غريمه مع يمينه ٢ انه ٢ يعلم عسرته بذلك وكان له حبسه وملازمته قاله في الكافي والتلخيص والزركشي وغيرهم وقال في الترغيب ان حلف انه قادر حبسه و٢ احلف المنكر عليها وخلي وتقل حنبل يحبس ان عرف له ما يقضي وفي المستوعب ان عرف له مال او اقر له ملي به وحلف غريمه انه ٢ يعلم عسرته حبس وفي الرعاية يحلف انه موسر بذلك ولا يعلم اعساره به وفي المغني والشرح اذا حلف انه ذو مال حبس وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة انه ٢ يحلف ٢ ان يدعي المديون تلفا او اعسارا او ما يسقط السوال فيكون دعوى مستقلة فان كان له بينة قاله او قدرته بينة فلا كلام و٢ الا فيمين صاحب الحق يجب جواب المديون كما يأتي الدعاوى قال قال في الفروع وهذا الظاهر وهو مراد هم انه ادعى الاعسار وانه يعلم ذلك وانكر اهـ وحيث تلفت يحلف صاحب الحق و٢ ابى حلف الاخر وخلي سبيله الرابعة يكفي في البينة هنا باثنين على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه ٢ يكفي اقل من ثلاثة كما يريد احد الزكاة وكان معروفا بالغنى وادعى الفقر على الفقير في اواخر باب ذكر اهل الزكاة قوله وان لم يكن كذلك حلف وخلي سبيله اي وان ادعى الاعسار ولم يعرف لمال سابق ودينه عن غير عوض ولم يقدر بالملاة به او عرف له مال سابق والغالب دوامه وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي لهذا المعروف في المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والتلخيص والمحرر والنظم والوجيز

وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في الترغيب عجبت لي ظهر اعماله وقال في البلغة يحبس الى ان يثبت اعساره وعلم من كلام الخرقي ان حكم من عرف بمال او كان دينه عن عوض على ما تقدم فادعاء احدهما لو قامت بينة للمفلس بمال معين فانكر ولم يقر به احد او قال هو لزيد فكذبه زيد قضى دين المفلس منه وان صدقه زيد فهل يقضى دين المفلس منه على وجهين واطلقهما في الفروع احدهما لا يقضى منه ويكون لزيد مع يمينه احتمال قبل قوله مع يمينه ان صدقه زيد او كان غائبا والثاني يقضى منه دينه وعلى الوجهين لا يثبت المال للمدين لانه لا يد عنه قال في الفروع وظاهر هذا ان البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى وان كان للمقر له الصدق بينة قدمت لانها رب اليد وفي المنتخب بينة المدعى لانها خارجة الثالثة يحلف على المذهب ان حلف انه لا حق عليه وتناول نفر عليه وجزم به في الفروع وغيره قلت لو قيل يجوز ان اذا تحقق ظلم رب الحق له حبسه ومنعه من القيام على عياله ونحو فلعل له وجه قوله وان كان له مال لا يفي بدينه قال غير واحد الحاكم الحجر عليه لئلا يجني اجانبهم هذا المذهب وعليه الاصحاب واختار الشيخ تقي الدين ان ضاق ماله عن دينه صار محجورا عليه لغيره حكم حاكم وهو رواية عن احمد وفي معنى ذلك قول بعض اصحابنا قوله وان كان له مال لا يفي بدينه هكذا عبارة اكثر الاصحاب وقال في الرعاية الكبرى وعزله دون ما عليه من دين حال او قدره وكذا له ولا ما يتفق منه غيره او خيف تغريره فيه الثالثة ظاهر قوله قال غير واحد انه لو سأله البعض الحجر عليه لم يلزم اجانبهم وهو ظاهر المقنع والمستوعب والشرح والنظم والمحرر والحاوي وجماعة وهو احد الوجهين وقدمه في الرعايتين والفائق والزركشي والوجه الثاني يلزم اجانبهم ايضا وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع لم الحجر عليه بطلب غرمائه والاصح او بعضهم قال في تجريد العناية هذا الاظهر واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور والملخص والبلغة وهو الصواب الثالثة ظاهر كلام ايضا ان المعسر لو طلب الحجر على نفسه لم يلزم اجابته الى ذلك وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقال في المستوعب ان زاد دينه على المال وقيل وطلب المفلس الحجر من الحاكم لزمه وقال في الرعاية الكبرى وان طلبه المفلس وهو احتمال وجهين قال في تجريد العناية وليس له الهرب وتعلق الحجر عليه اربعة احكام احدها تعلق حق الغرماء بماله فلا يقبل اقراره عليه والاصح تقدمه فيه الا ما تعلق منها بعين على احدى الروايتين اعلم انه اذا كان عليه دين اكثر من ماله فلا يخلو اما ان يكون تصرف قبل الحجر عليه او بعده فان كان قبل الحجر عليه صح تصرفه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم ولو استغرق جميع ماله حتى قال في المستوعب وغيره لا يختلف المذهب فيه وقيل لا ينفذ تصرفه ذكره القاضي في خلافه وابن عقيل في فصوله وحكاه رواية واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وقال هو المذهب وعليه الاصحاب وقيل ينفذ تصرفه في الشيء اليسير وقضاء دينه اوجب عليه قلت وهذا القول هو الصواب بخصوص وتذكر حيلا لمن اراد ان يحجر به في الثالثة الثانية والخمسين قال المفلس اذا اكتسب بعد الحجر شيئا من سلعته التي باعها قبل الحجر لم يملك شيئا تصرفه فيه وذكر في ذلك ثلاث صور لكن ذكر في كل صورة من مطالبة البائع وعنه له منع ابنه من تصرفه في ماله بما يضره وقال لصبيل تبين صدق وابواه فتبين ان رد عليها

لا لم دونها

لا لمن دونها ونص في رواية علي ان مزارعي لا حاجب وله اقارب يحتاجون ان الوصية ترد عليهم قال في القاعدة الحادية عشرة يخرج من ذلك ان من فرع دعيه نفقة واجبة لوارث او دين وليس له ما يرد وله ابعاد ابياع الدين في الدين خاصة على رواية ونقل ابن منصور فيمن نصرن عند موته بالكلية قال هذا مردود ولو كان في حياته لم اجوز اذا كان له ولد تعلق الذهب يحرم عليه المعروف ان اصر بغرمه ذكره الا دمي العبدلي وا تقصر عليه في الفروع وهو حسن وان تصرف بعد الحجر عليه فلا يخلو اما ان تصرف بالعتق او بغيره فان تصرف بالعتق فاطلق المصنف في صحة عتقه روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والتلخيص والبلغة وغيرهم احدهما لا يصح وهو الذهب قال المصنف والشارح والزركشي وكتاب العتق هذا اصح واختاره ابو الخطاب في رؤوس المسائل وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وصححه في التصحيح وغيره وقدمه في المحرر والفروع والرعاية الصغرى والحاوي والفائق وادراك الغاية والرواية الثانية يصح اختاره ابو بكر والقاضي والشريف قاله الزركشي قال في الرعاية الكبرى يصح عتقه على الاقيس وان تصرف بغير العتق فلا يخلو اما ان يكون ببدير او تدبير او غيره فان كان بالتدبير صح بلا نزاع اعلم وان كان بغيره فلا يخلو اما ان يكون بالشيء اليسير او غيره فان كان بالشيء اليسير لم ينفذ تصرفه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وفي المستوعب والرعاية يصح تصرفه بالصدقة في الشيء اليسير زاد في الرعاية بشرط ان لا يضر قلت اذا كانت العادة مسامحته وتسامح بمثله ينبغي ان يصح تصرفه فيه بلا خلاف وفي الرعاية وغيرها يصح وصيته بشرط ان لا يضر بماله الثاني وان كان تصرفه بغير اليسير لم يصح تصرفه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه ونقل موسى بن سعيد ان تصرف قبل طلب رد العين لها جاز لا بعده فادعاء احدهما لو باع ماله لغريم بكل الدين الذي عليه ففي صحته وجهان والطلقهما في الفروع وقال في الرعاية يحتمل وجهين احدهما يصح لرضاه به وهو ظاهر كلام جماعة والوجه انه في الرابع احتمال ظاهر غريم احضر قلت وهو الصواب الثالثة يملك رد مبيعه اشتراه قبل الحجر ويملك الرد بعار غير متفاحش الا حظ على الصحيح من المذهب قال في التلخيص والمبهج الا حظ على الاظهر قال في الفائق هذا اصح الوجهين وهو ظاهر ما جزم به في الكافي والمغني والرعاية الكبرى فانهم قالوا وله رد ما اشتراه قبل الحجر بعيب او خيار وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى قال الزركشي وهو المشهور جزم به في المغني والشرح في الثانية وقيل ان كان فيه حظ فله تصرفه والا فلا قال في التلخيص وهو قياس المذهب قلت وهو الصواب قوله وان تصرف في ميسر اوضمان او اقر صح واتبع به بعد فك الحجر عنه هذا المذهب وعليه الاصحاب فلا يكون ممن كان في يده قبل الحجر وفي المبهج يقبل به وجهان وعنه يصح اقراره ان اضافه الى ما قبل الحجر او اداينه عامل قبل قوله قاله الشيخ تقي الدين وقال في الرعاية ويحتمل ان يشاركهم من اقر له بدين لزم قبل الحجر وقال ايضا وان اقر بمال معين او عين احتمل وجهين وتقدم نقل موسى بن سعيد وتقدم في باب اللقطة ان صاحب الشيء حكى رواية بعد صحة ما قاله في الفروع فيتوجه عليها عدم صحة تصرفه في ميسر انتهى قلت

لا لم دونها

ان من عاتم بعد الحجر يرجع بعين ماله وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وقدمه في الشرح والرعاية الكبرى وقيل يرجع ايضا واطلقهما في الخلاصة وقيل يرجع مع جهله بالحجر قاله الزركشي وهو حسن **قوله** الثاني ان من حجر عليه بالغا اما فهو حق بشرط ان يكون المفلس حيا ولم يتقدم منه شيء والسلعة باقية بيده ولم تتغير صفتها بما نزل اسمها كنسج الغزل وخبز الدقيق ولم تتعلق بها حق من شفعة او جناية او رهن او نحو ولم يزد زيادة منفصلة كالسمن وتقدم صفته ذكر المصنف واحترازا من رب العين المباعة الموجود بعد الحجر في يد المحجور عليه شروطا منها ان يكون المفلس حيا فلو مات كان صاحبها اسوة الغرماء مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل ذلك اذا مات قبل الحجر **سبه** ظاهر كلام المصنف ان رب العين لو مات كان لورثته اخذ السلعة كالوكان صاحبها حيا وهو صحيح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وظاهر كلام اكثر الاصحاب منهم صاحب الحاوي قال الزركشي وهو ظاهر كلام الشيخين المصنف والمجد لعدم استدراكهم ذلك وقال في الرعيب والرعاية الكبرى فلربه دون ورثته على الاصح انتهى وقدمه في الرعاية الصغرى والخلاصة والزركشي وقال في التلخيص من الشروط ان يكون البائع حيا فلا رجوع للورثة بالمبيع وحكي ابو الخطاب الاتي رواية اخرى انهم يرجعون انتهى **ومنها** ان لا يكون نقد من ثمنا شيئا فان كان نقد منه شيئا كان اسوة الغرماء بالحصة مما لم يتلف بعضه وكذا لو زاد عليه كما لو سمن او كبر او نسج من غزله ثوبا او نحو ذلك فلا رجوع في المزيد عليه كما لو بعض بعضه بيع او هبته او وقف او غيره اذا كان عينا واحدة وان كان المبيع عينين كعبدين او ثوبين ونحو ذلك فتلف احدهما او نقص ونحو رجع في العين الاخرى على الصحيح من المذهب جزم به في المنور ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين وعنه له اسوة الغرماء وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجاعة وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في المغني والكافي والتلخيص والمستوعب والشرح والناظم والزركشي وقال ولعل مبناها ان العقد هل يتعدد بتعدد المبيع ام لا وحكم انتقال البعض بسبب وحكم التلف انتهى قلت تقدم في اخر كتاب البيع بعد قوله اذا جمع بين كتابة وبيع ان الصفقة تتعدد بتعدد المبيع على الصحيح **سبه** من جملة ما تلف بعضه اذا استاجر ارضا للزرع فانفسخ بعض المدة لتلف اجزاء منزلة المبيع وبقي بعضه بمنزلة تلف بعضه وقد ذهب اختاره المصنف وان رزين وابن منجا وغيرهم وقال القاضي وصاحب التلخيص له الرجوع ويلزمه فسخ الزرع المتصل بارض المدة ثم هل يضرب بها مع الغرماء اختاره القاضي او يعدم بها على ما قاله في التلخيص فيه وجهان واطلقهما الزركشي **فوائد احداها** لو وطئ البكر استمع الرجوع على الصحيح من المذهب اختاره ابو بكر وغيره وجزم به في التلخيص والمستوعب وغيرهما وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وقيل لا يمتنع اختاره القاضي واطلقهما في الخلاف والمحرر والكافي والشرح والناظم والزركشي وقدمه في الفائق وكذا الحكم اذا خرج العبد فعلى المذهب لا يرجع وعلى قول القاضي يرجع فان كان ارش البكارة كما حاصل بفعل الله تعالى او فعل بهيمة او جناية المفلس او عبده او جناية العبد على نفسه فلا ارش لها ويرجع وان كان الجماع موجب الارش كجناية الاجنبي فللبائع اذا رجع ان يضرب مع الغرماء بحصة ما نقص من الثمر وعلى المذهب ايضا لو وطئ الثيب فانه لا رجوع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني

والشرح والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في الرعاية الكبرى فله الرجوع في الاصح اذا لم تحمل وفيه وجه اخر يمتنع الرجوع ذكره ابن ابي موسى واطلقهما في التلخيص والمستوعب والرعاية الصغرى والحاويين **الثانية** يمتنع الاخذ لو رجع الامة فاذا اخذها البائع بطل الخيار في الاقيس نقله في الرعاية الكبرى قلت الصواب عدم البطلان **الثالثة** لو خرجت السلعة عن ملكه قبل الحجر ورجعت بعد الحجر فقيل له الرجوع كما لو عاد الرجوع على المتوى قاله في التلخيص هو كعود الموهوب الى الابن بعد رجوعه الى الاب هل للاب الرجوع مطلقا ام لا تلك الصحيح من المذهب ان له الرجوع على ما ياتي وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل ليس له الرجوع مطلقا وقيل ان عادت اليه بسبب جديد كبيع وهبة وارث ووصية لم يرجع وان عادت اليه بغير ما لا قالة وارد بالعيب والخيار رجوع فله الرجوع وما في المصنفة تغير ذلك في جزم الاب اذا رجع الى الابن بعد زواله وصحيح من ذلك والمتلخص في المغني والشرح والزركشي والقواعد الفقهية واطلق الوجهين الاولين في الكافي والتلخيص والرعايتين والحاوي والفائق وحيث قلنا له الرجوع فاشترى ثانيا ثم باعه اشتراه فقيل يختص بها باع الا لبسة وقيل يشرع بينه وبين البائع الثاني واطلقهما في الفروع **ومنها** بقاء صفة السلعة فلو تغيرت بما يزيل اسمها كنسج الغزل وخبز الدقيق وطحن الحنطة وعمل الرطب صابونا او قطع الثوب قميصا او خرط الخشب انوابا او عمل الشريط ابرا ونحو ذلك امتنع الرجوع على الصحيح من المذهب وعليه جاهير الاصحاب وجزم به في المغني والكافي والشرح والرعاية الصغرى والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقال في الوجيز ان احدث صنعة كنسج غزل وعمل الرطب صابونا فوجهان وقال في التبصرة لا اخذ وعنه بلى وبه ركه المفلس في الزيادة وقال في الرعاية الكبرى عنه ان لم تزد قيمة الثوب ظهنه والدقيق بخبز والغزل بنسج رجع والا فلا **فائدتان احداهما** لو كان حبا فصار زرعا او بالعكس او نوى فنبت نخلا او بيضا صار فرخا سقط الرجوع على الصحيح من المذهب وقال القاضي لا يمنع ذلك الرجوع واختاره في التلخيص وردد في المغني والشرح **الثانية** لو خلط البيع او بعضه بما لا يتميز منه قال المصنف وان زاد وغيره سقط حقه من الرجوع لانه لم يجد عين ماله وقال الزركشي وقد يقال ينبغي على الوجهين في ان الخلط هل هو بمنزلة الاتلاف ام لا واقل المعين ماله بل وجه حكما انتهى قلت الصحيح من المذهب ان الخلط ليس باتلاف وانما هو اشراك على ما تقدم في كلام المصنف في باب الغصب في قوله وان خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز **ومنها** ان لا يتعلق بها حق شفعة امتنع الرجوع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والحاويين والوجيز والرعايتين في موضع وغيرهم وقدمه في الفائق قال في الفروع فله اسوة الغرماء في الاصح وقيل لا يمتنع للرجوع اختاره ابن حامد وقال في الكبرى في موضع اخر وان اشترى شفيعا شفعا بلا بيعه الرجوع وقيل الشفيع احق به وقيل ان طالب الشفيع امتنع والا فلا واطلقهن في المغني والشرح والفائق والزركشي ان لا يتعلق بها حق رهن فان تعلق بها حق رهن امتنع الرجوع لا علم فيه خلافا لمالك اذا كان الراهن اذن للمرتهن في بيعه فان فضل منه رد على المالك وليس لبائعه الرجوع في الفاضل على الصحيح من المذهب وبائي قريبا في كلام المصنف نحو ما جزم به وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والكافي والشرح والفروع وغيرهم وقال القاضي له الرجوع لعجزه عن ماله قال المصنف والشارح وما ذكره القاضي لا يخرج على المذهب ان تلف بعض المبيع امتنع الرجوع فلذلك وجب بعضه

بالبيع انتهى فلو كان المبيع عينين فرهن احدهما قبل هلاك البائع الرجوع في الاخرى على وجهين بناء على الروايتين فيما اذا تلف احد العينين على المفلس وقد علمت ان المذهب له الرجوع هناك كذا هنا **قوله** لزمات وضاقت التركة عن الديون قدم المرتهن برهنه على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه الاصحاب وعنه هو اسوة الغرماء نص عليه ايضا والظاهر الزركشي اخذا من قوله **وفيها** ان لا يتعلق بها حق جناية بان يشتري عبدا ثم يفلس قبل قبضه تعلق ارش الجناية برقبته فيمتنع الرجوع على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وهو في الفروع والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الكافي والمغني وقيل له الرجوع لانه حق لا يمنع تصرف المشتري فيه فلا يمنع الرجوع كالرهن واطلقهما في المغني والشرح والنظم الزركشي فعلى المذهب حكم الرهن وعلى الثاني هو مخير ان شاء رجع فيه باقصى ارش الجناية وان شاء ضرب مثله مع الغرماء فان اتلفه فرضه مع الجناية فللبائع الرجوع وقال في التلخيص لو تعلق بالعين لمبيع حق شفعة او جناية او رهن ثم افلس ثم اسقط المرتهن او الشفيع او المجني عليه حقه فللبائع اخذ ما من الغرماء لزوال المزاحمة على ظاهر كلام القاضي وابن عقيل ذكره المجد في شرحه ويخرج فيه وجه اخر انه ليس له انتهى **ومنها** ان لا تتولد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعه كالكتابة والقرآن ونحوها فيمتنع الرجوع على الصحيح من المذهب اختاره الخرقي والشيرازي وقدمه في المغني للهادي والكافي والشرح والفروع وتصحيح المصنف والشارح وابن رزين في شرحه وابن منجا في شرحه وصححه في التصحيح وقيل ان لم يمتنع قيمته فللبائع الرجوع في الام قال في الرعاية الكبرى وقيل ان لم يمتنع قيمته فللبائع الرجوع **قوله** وان صبغ الثوب او قصره لم يمنع الرجوع والزيادة للمفلس هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والكافي والوجيز وشرح ابن منجا وغيرهم وقدمه في الكفاية الصغرى والكبرى والفائق وغيرهم واختاره القاضي وغيره قال صاحب التلخيص وغيره هذا المذهب قال المصنف وان زاد اصبغ الثوب وزنا كالسويق بزيت قال اصحابنا للبائع الثوب والسويق الرجوع في الحال اما اذا قال المصنف ويحتمل ان يكون له الرجوع اذا ارادت الزيادة كسمن العبد وقال وان قصر الثوب فان لم تزد قيمته فللبائع الرجوع وان زادت فليس له الرجوع في قياس قول الخرقي وقال القاضي واصحابه له الرجوع انتهى وقال ابن ابي موسى اذا زالت العين بتصاره او صباغة ونحوها امتنع الرجوع وهو ظاهر كلام الخرقي وقال في الفروع وان صبغه او قصره فله اسوة الغرماء في وجه فيهما كنقصه بها في الاصح وقال في المنتهى وان صبغ الثوب او قصره لم يمنع ويشاركه المفلس في الزيادة وقيل لا رجوع ان زادت قيمته وقال في المنتهى وان كانت ثيابا فصبغها او قصرها فذكر ابن ابي موسى انه يكون اسوة الغرماء وقال القاضي يمنع الرجوع وقال في الرعاية الكبرى ان قصر الثوب وقلنا يرجع في الاصح فزادت قيمته رجع فيه ربه في الاصح والزيادة للمفلس في الاقيس فله من الثوب بقسطه من قيمته وقيل بل اجرة القصارة ان تلف بيده فبقسط وقيل كالقصار كالسمن وفي اجرتها وجهان وان لم يزد ولم ينقص فله الرجوع او شاركه القصار وقال في صبغ الثوب وان صبغه فزادت قيمته بقدر قيمة الصبغ رجعا بالبيع في الاصح وشاركه المفلس فيه بقيمة صبغه الا ان يدفع اليها البائع فان ابى وقلنا اجبر على بيع حق وان نقصت عن قيمة الصبغ فالنقص من المفلس وان زادت قيمته فالزيادة مع قيمة الصبغ له وقيل يشتركان منه بالنسبة وان لم تزد قيمته لدبه احتمل كما لو كان كالقرع وان نقصت قيمته لم يرجع في الاقيس انتهى **فائدتان احداهما** لو كان الصبغ مما ينقص به اذا زال فلا رجوع على الصحيح من المذهب قال في الفائق فللاجر في اصح الوجهين وقدمه في المغني والشرح وجزم به في الكافي وغيره وقال القاضي له الرجوع وجزم به في المغني الكافي والشرح وغيرهم

وقال القاضي ان وجدها حاملا امتنع على ان الحمل للحكم فيكون زيادة منفصلة غير متولدة من المبيع او الحكم له فزيادة متصلة انتهى كلام المصنف ملخصا **قوله** والزيادة للمفلس هذا ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن حامد والقاضي في روايتيه والمجد والشريف وابي الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في الفصول والمصنف وقال لا ينبغي ان يكون فيه خلاف قال في الكافي هذا المذهب قال الشارح هذا الصحيح ان شاء الله وجزم به في الوجيز وعنه انها للبائع وهي لابي بكر واقتضى في الخلاف والانتصار وابن عقيل وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وقدمه في المستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاوي والفائق وهو ظاهر ما قدمه في الهداية والمذهب واطلقهما الزركشي وبنى تخريج ذلك في النفقة والصحيح اوال اذا كانت الزيادة منفصلة وكذا صغيرا اجيرا بائع على بيعه لقيمته وكذا ان كان كبيرا وقلنا حبس التدبير فان ابى بطل الرجوع في احد الوجهين وقيل للاخر بيعا عان ويصرف اليه ما خص الام قاله في التلخيص وقال في الرعايتين والحاوي والفائق فلو كانت الزيادة المنفصلة ولادة لم يمتنع الرجوع في الاصح وله قيمتها ذات ولد زاد في الفائق ويحتمل منع الرجوع في الام قال في الرعاية الكبرى وقيل ان لم يمتنع قيمته فللبائع الرجوع **قوله** وان صبغ الثوب او قصره لم يمنع الرجوع والزيادة للمفلس هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والكافي والوجيز وشرح ابن منجا وغيرهم وقدمه في الكفاية الصغرى والكبرى والفائق وغيرهم واختار القاضي وغيره قال صاحب التلخيص وغيره هذا المذهب قال المصنف وان زاد اصبغ الثوب وزنا كالسويق بزيت قال اصحابنا للبائع الثوب والسويق الرجوع في الحال اما اذا قال المصنف ويحتمل ان يكون له الرجوع اذا ارادت الزيادة كسمن العبد وقال وان قصر الثوب فان لم تزد قيمته فللبائع الرجوع وان زادت فليس له الرجوع في قياس قول الخرقي وقال القاضي واصحابه له الرجوع انتهى وقال ابن ابي موسى اذا زالت العين بتصاره او صباغة ونحوها امتنع الرجوع وهو ظاهر كلام الخرقي وقال في الفروع وان صبغه او قصره فله اسوة الغرماء في وجه فيهما كنقصه بها في الاصح وقال في المنتهى وان صبغ الثوب او قصره لم يمنع ويشاركه المفلس في الزيادة وقيل لا رجوع ان زادت قيمته وقال في المنتهى وان كانت ثيابا فصبغها او قصرها فذكر ابن ابي موسى انه يكون اسوة الغرماء وقال القاضي يمنع الرجوع وقال في الرعاية الكبرى ان قصر الثوب وقلنا يرجع في الاصح فزادت قيمته رجع فيه ربه في الاصح والزيادة للمفلس في الاقيس فله من الثوب بقسطه من قيمته وقيل بل اجرة القصارة ان تلف بيده فبقسط وقيل كالقصار كالسمن وفي اجرتها وجهان وان لم يزد ولم ينقص فله الرجوع او شاركه القصار وقال في صبغ الثوب وان صبغه فزادت قيمته بقدر قيمة الصبغ رجعا بالبيع في الاصح وشاركه المفلس فيه بقيمة صبغه الا ان يدفع اليها البائع فان ابى وقلنا اجبر على بيع حق وان نقصت عن قيمة الصبغ فالنقص من المفلس وان زادت قيمته فالزيادة مع قيمة الصبغ له وقيل يشتركان منه بالنسبة وان لم تزد قيمته لدبه احتمل كما لو كان كالقرع وان نقصت قيمته لم يرجع في الاقيس انتهى **فائدتان احداهما** لو كان الصبغ مما ينقص به اذا زال فلا رجوع على الصحيح من المذهب قال في الفائق فللاجر في اصح الوجهين وقدمه في المغني والشرح وجزم به في الكافي وغيره وقال القاضي له الرجوع وجزم به في المغني الكافي والشرح وغيرهم

الألوكة
www.alukah.net

بانه اذا خلط بمثله على وجه يتميز يمتنع الرجوع كخلط الزيت والقمح ونحوهما بمثله الماسه لو كان الثوب والصبغ من واحد قال المصنف وان رجح قال اصحابنا هو كما لو كان الصبغ من غير بايع الثوب فعلى قولهم يرجع على المشتري وحده ويكون المفلس شريكا بزيادة الصبغ ويضرب مع الغرماء بثمن الصبغ قال ويحتمل ان يرجع فيهما معا كما استرى دقيقا وسمنا من واحد فخلطهما به فانه يرجع فيهما قوله وان غرس في الارض او بنى فيها فله الرجوع ودفع قيمة الغراس والبناء قبلك ١٢ ان يختار المفلس او الغرماء القلع ويلزمهم ارش النقص اذا انتقص على قلع الغرس والبناء فلهم ذلك فاذا فعلوا فللبايع الرجوع في ارضه فان اراد الرجوع قبل القلع فله ذلك على الصحيح من المذهب قال في الفروع وارجح له الرجوع قبل قلع غرسه وبنائه وقدمه في المغني والشرح وهو ظاهر ما جزم به كثير من الاصحاب ويحتمل ان ليس له الرجوع بعد القلع فعلى المذهب يلزمهم قسوية الارض وارش نقصها المحصل به ويضرب بالنقص مع الغرماء وعلى الثاني يلزمهم ذلك فلو امتنع المفلس والغرماء من القلع لم يجبروا عليه وان ابى المفلس القلع فالصحيح من المذهب ان للبايع ان يقلع ويلزمه ارش النقص وقيل ليس له ذلك وعلى المذهب لو بدل البايع قيمة الغراس والبناء للمفلس او قال انا اقلع وارضى بالنقص فله ذلك وعلى الثاني ليس له ذلك قوله وان ابى القلع وابى دفع القيمة سقط الرجوع وهو المذهب اختاره ابن حامد ونصره المصنف والشارح قدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والكافي وصححه في النظم وقال القاضي له الرجوع في الارض ويكون مافيها للمفلس واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقال القاضي يخير المفلس بين ان يدفع قيمة الغراس والبناء وبين ان يقلع ويضمن ارش النقص فان اختار القلع فله الرجوع في الارض وان اختار ابقاءهما بالقيمة سقط الرجوع في الارض وهو احتمال في المغني والشرح وقال في الفروع ويتوجه ان يتخير المفلس بين دفع القيمة وبين القلع ويضمن ارش النقص فان اختار القلع فله الرجوع في الارض وان اختار ابقاءهما بالقيمة سقط الرجوع في الارض وهو احتمال في المغني والشرح قال في الفروع ويتوجه ان يتخير المفلس بين دفع القيمة وبين القلع ويضمن ارش النقص فان اختار القلع فله الرجوع في الارض وان اختار ابقاءهما بالقيمة سقط الرجوع في الارض وهو احتمال في المغني والشرح

قوله

قوله

وان اختار المفلس القلع فله الرجوع في الارض ويكون مافيها للمفلس واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقال القاضي يخير المفلس بين ان يدفع قيمة الغراس والبناء وبين ان يقلع ويضمن ارش النقص فان اختار القلع فله الرجوع في الارض وان اختار ابقاءهما بالقيمة سقط الرجوع في الارض وهو احتمال في المغني والشرح قال في الفروع ويتوجه ان يتخير المفلس بين دفع القيمة وبين القلع ويضمن ارش النقص فان اختار القلع فله الرجوع في الارض وان اختار ابقاءهما بالقيمة سقط الرجوع في الارض وهو احتمال في المغني والشرح

قوله وان قال البايع بعت بعد التابير وقال المفلس بل قبل فالقول قول البايع الرابع افلس بعد احد الثمرة وقبل جذاذها او بعد جذاذها ولم يختر احد الرجوع في الاصل وقلنا له الرجوع فالمشتري الا على قول ابي بكر الماسه كل موضع يتبع الثمر اذا رجع البايع فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل اوان الجذاذ وكذا اذا رجع في الاصح وفيها زرع للمفلس وليس على صاحب الزرع اجرة اذا ثبت هذا فان اتفق المفلس والغرماء على التبقية او القطع فلهم ذلك وان اختلفوا وكان ١٢ قيمة له او قيمته لشركه لم يقطع وان كانت كثيرة قدم قول من طلب القطع في احد الوجهين اختاره القاضي وجزم به في الرعاية الكبرى والثاني ينظر فيه ١٢ خط فيما يظهر قلت وهو الصواب والثالث ان طلب الغرماء القطع وجب وان كان المفلس وكان الناخير اضر بهم قطع الثالثه اذا كملت الشروط فله اخذه بغير حكم حاكم على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب لقصة كودينة وسواء زادت قيمته او نقصت ولو بدله الغرماء بثمنه كملا وهو راوى البيع او دينه او نوته وقيل ١٢ اخذها ١٢ حكم حاكم بناء على ثبوت الاخذ الرابع ١٢ نقص الخامسه يكون ١٢ استرجاع في السلعة بالتوك فلو اقدم على التصرف فيها ابتداء لم يملكه ولم يكن استرجاعا وكذا الوطي ذكره القاضي في كلا في الخلاف الثمار ملكا المفلس وفي المجرد والفصول ان الوطي استرجاع وان فيه احتمالا لما اخر بعدهم قاله في القاعدة الخامسة والخمسين السادسه ليست مثنية من جواز الاخذ بعد كمال الشروط سلعة وجدها قائمة في القاعدة الخامسة والخمسين السادسه ليست مثنية من جواز الاخذ بعد كمال الشروط سلعة وجدها قائمة بعينها وقطعوا به قلت فيعايا بها ولعلهم اراد واعلى القول بان القبض في المصنف وان رجح وصاحب الرعاية وقطعوا به قلت فيعايا بها ولعلهم اراد واعلى القول بان القبض في الثمر في تلك الحال وهو الظاهر ١٢ ما لا وجه له السابعه الصحيح من المذهب ان لحد السلعة على المشتري خيار العيب قدمه في الفروع وقيل على الفور قال في الرعاية الكبرى اخذه على الفور في الاقيس وصححه الناظم ونصره القاضي وغيره واطلقهما في المغني والشرح والناظم قال المصنف وكان رجح الوجهان هنا مبنيان على الروايتين في خيار الرد بالعيب الثامنه حيث اخذ البايع سلعته فرجوعه في المبيع للاحتياج الى معرفة المبيع ١٢ الى القدرة على تسليمه للوجوب فيمن ابق صح وصار له فان قدر عليه اخذه وان تلف كان من ماله وان تبين ان المفلس كان ثالث حين استرجاعه بطل رجوعه وان رجع في مبيع اشتبه بغيره قدم تعيين المفلس ١٢ كان دعوى المحتاج البايع حالة المصنف وان رجح وصاحب الفروع وغيرهم التاسعه متى قلنا له الرجوع فلو كان ثمن المبيع الموجود موجلا على المفلس وقلنا ١٢ حل بالفلس صحح من المذهب انه ياخذ المبيع عند الاجل بغير عليه وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع والمغني والشرح وقالوا هو اولى قال الزركشي عليه الجمهور وقيل ياخذ في الحال اختاره ابن ابي موسى وقيل يباع اختاره ابو بكر في التنبيه وصاحب التلخيص وقدمه الزركشي وهو مخرج في المغني والشرح وقيل ان لم يرد قيمته رجع فيه تعجبا ذكره في الرعاية الكبرى العاشره ذكر المصنف هنا حكم السلعة المبيعة اذا وجد بها وكذا حكم القرض وغيره اذا وجد عينه قال في الرعاية ولو كان دينه سلما فادرك اثمن عينه المسلم في التلخيص الرجوع ثابت في كلا ما هو في معنى المبيع من عقود المعاوضات المحضة لا الاجارة والسلم

الألوكة
www.alukah.net

بعني البيع وكذلك الصداق كان اصدق امة عينا وتحصل الفرقة من جهتها وقد اقلت وكذا لو وجد بها عيبا فرده ولم يمض من الزمن شئ فلو مضى بعضه لم يرد قاله سوة القضاة على الصحيح من المذهب فقده في الفروع وقيل يخير ولا يطأ حر لو كان المفلس عبر موجرة كان المستاجر احق بمنافعها مدة الاجارة فان تعطلت في اثنائها ضرب له بما بقي من القرا قاله الاصحاب قوله (اعلم الثالث بيع الحاكم بالغبن ان كان من غير جنس الدين وقيمه ثمنه يعني يجب ذلك على الحاكم ويكون على الغرر قوله وينبغي كل شئ في سوقه بشرط ان يبيع بثمن مثله المستقر في وقته او اكثر وذكر الشيخ تقي الدين وغيره وافقه عليه في الفروع قوله ويترك للمفلس ما تدعوا اليه حاجة من مسكن بلا نزاع لكن ان تمكن واسعا بحصل عن مسكني مثله بيع واشترى له مسكن مثله وابن حمدان احتمال ان مراد من قال ما اشترى به مسكنا انه يباع ويترك له انتهى ولو كان المسكن عين مال بعضر الغرما اخذ بالشروط المتقدم قوله وخادم بلا نزاع لكن شرط ان لا يكون نفيسا وكذا المسكن نفر عليها قال ويترك له ايضا مركوبه ان احتاج اليه عادة فان لم يكن صاحب فرس ترك له ما يحج عليه وجزم به في نظم المفردات وغيره وعموم كلامه وقال في الموجز والتبصرة ويترك له ايضا فرس يحتاج الى ركوبها وقال في الروضة يترك له دابة يحتاجها ونقل عبد الله يباع الكل الا المسكن وما لا بد منه من ثياب وخادم تحته مراد المصنف وغيره بترك المسكن والخادم وغيرهما اذا لم يكن عين مال الغرما فان كان عين مالهم فانه لا يترك له منه شئ ولو كان محتاجا اليه جزم به في المغني والشرح وغيرهما وهو واضح كلامهم هنا مخصوص بما تقدم قوله وينبغي تعليمه بالحرف الى ان يفرغ من قسم ثمن غرمائه يعني عليه وعلى عياله من النفقة كسوة وكسوة عيالا وهذا الصحيح من المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال المصنف والشارح محل هذا اذا لم يكن له كسب فان كان بقدر على اكتساب لم يترك له شئ من النفقة والكسوة وهو قوي قوله لدوام حبسه لكفقته قاله في الخلاف وغيره قال في الفروع ويعطى المدين نفقة يوم باجرة مثله ان وجد والا فالمعتاد وعنه ويعطى اكثر من ذلك بقدر ما يليق به وعليه اكثر الاصحاب ثم ابن عقيل وجزم به في المحرر والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعاية الصغرى والفروع والخلاصة وغيرهم وقيل انما يعطى من بيت المال ان امكن ذلك من المصالح جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وادراك الغاية قال في الحاوي وحق المنادي من الثمن ان فضل من متطوع به لهذا او تعذر من بيت المال وقدمه في المنتخب والرعاية الكبرى وقال في الفائق وهبة المنادي من الثمن ان قصد بتطوع وقيل من بيت المال ان تعذر وقال ابن عقيل هي من مال المفلس ابتداء انتهى وفي القول الثاني نظر واصل النسخة مغلوط فيه مراده بقوله وبيد المجني عليه ان كان اكتسابي عند المفلس بدليل قوله ندفع اليه الفاضل من الارش او ثمن اكتسابي وسواء كانت رقبته مملوكة قبل الجرح او بعده جزم به في الفروع وغيره واما ان كان اكتسابي هو المفلس فالمجني عليه اسوة الغرماء حتى متعلق بالذمة قوله ثم بيع له رهن مختص بثمنه تمام الرهن كان

الرهن لازما وهو ظاهر كلامه في المحرر والمغني والشرح والوجيز وغيرهم قال في الفروع ولم يقيده جماعة بالغرم والصحيح من المذهب انه لا يختص ثمنه الا اذا كان لازما قدمه في الفروع وعنه اذا مات الراهن او افلس كان المرتهن احق به ولم يعتبر وجود قبضه بعد موته او قبله وقال في الفائق لم يختص من لرهن بثمنه في اصح الوجهين وقال في الرعاية الصغرى يختص برهن على الاصح نص على الخلاف روايتين ذكرهما ابن عقيل وعنه في صورة الموت لعدم رضاه بذمة غلان موت بايع وجد متاعه وقال في الرعاية الكبرى بعد ان قدم المذهب وعنه انه بعد الموت اسوة الغرماء مطلقا قوله فان فضل له فضل ضرب به مع الغرماء وان فضل منه فضل رد على المال وتقدم ان الفاضل يرد على المال على الصحيح من المذهب كما جزم به هنا وان القاضي احتار ان بايعه احق بالفاضل وله الرجوع فيه قوله ثم ثمن لو غير مال باعه بشروط المتقدمة وكلام هنا عام فيدخل غير القرض ورأس مال السلم وغيرهما كما تقدم وكذا المتاجر من المفلس احق بما تناوله من عين ماله في مدة الاجارة على الغرما على ما تقدم قريبا قوله ثم يقسم الباقي بين باقي الغرما على قدر ديونهم ثان كان فيهم من له دين موجل لم يحل هذا احدى الروايات وهو المذهب قال الزركشي هذا المذهب المشهور قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو واضح قال القاضي يحل الدين بالفلس رواية واحدة قال في المنتخب يحل الموجل المفلس على الاصح قال في الخلاصة وان كان له دين موجل لم يشارك على الاصح وقدمه في المستوعب والكافي والمغني والشرح والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وغيرهم وجزم به في الهداية وغيره وعنه يحل ذكرها ابو الخطاب قال ابن رزين وليس بشئ والملخص في الهداية والمذهب وعنه يحل اذا وثق برهن او كفيل بلى والاصل عليها ابن منصور اني قلنا يحل فهو كتبته الدين اكمله وفي قلنا يحل لم يوقف له بلى والاصل عدم الوجوب على الغريم اذا حل لكن ان حل قبل القسمة شارك الغرما وان حل بعد قسم البعض شاركهم ايضا وضرب بجميع دينه وما اقتضى الغرما يقتسمونه بينهم قاله الزركشي وغيره من الاصحاب قوله ومن مات وعليه دين موجل لم يحل اذا وثق الورثة يعني اقل المرتين من قيمة التركة او الدين هذا المذهب قال في التواعد الفقهية هذا اشهر الروايتين قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب من الروايتين ونصره المصنف والشارح وقطع به في الخرقي وصاحب الهداية والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المستوعب والمحرر والفروع والفائق وغيرهم وعنه يحل هذا مطلقا ولو قبل ربه ولو قلنا لا يحل لا يفلس اختاره ابن ابي موسى وقدمه ابن رزين في شرحه وما اليه فعلى المذهب ان تعذر الوثيق حل على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والمحرر وغيرهما وقدمه في الفروع وعنه لا يحل اختاره ابو محمد الجوزي وقدمه في الرعايتين والحاويين قال في الفروع ولا يحل ما على المدين عن من اجل الدين وقال في الانتصار يتعلق الحق بذمتهم وذكره عن اصحابنا في الجراح فان كانت عليه والا وثبوا به وقال ايضا الصحيح ان الدين في ذمة الميت والتركة على ملك الورثة وقال في الرعاية ومن مات وعليه دين حال ودين موجل وقلنا لا يحل موته وما لم يقدر الحال فهل يشارك له ما يخص ليأخذ اذا حل دينه او ينوي الحال اذا رجع على ربه صاحب الموجل اذا حل حصته او يرجع يحتمل ثلاثة اوجه فائدة الاولى اذا لم يكن له دارث فقال القاضي في الجراح ابن عقيل والمصنف

في المغني حل الدين لأن الأصل يستحقه الوارث وقد عدم هنا وتقدم في القواعد الفقهية وذكر القاضي في خلافه
احتمالين قال في الفروع ولو ورثه بيت المال احتمل انتقاله وبعض الأئمة للغرماء واحتمل حلوله وذكرهما في عيون
المسائل وذكرهما القاضي في التعليق احتمالا ورجح تعيين والحلول في الفائق وجهين فيما إذا لم يكن له وارث الخامس
قال في التلخيص حكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس والميت في حلول الدين وعدمه السادس متى قلنا بحلول
الدين المؤجل فإنه يأخذه كله على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الأصحاب وقدمه في الفائق وقال والمختار
سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل انتهى قلت وهو حسن السابع
هل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة أم لا يمنع فيه روايتان أصحهما لا يمنع بل تنتقل وهو الصحيح من المذهب
اختارها أبو بكر والقاضي وأصحابه قال ابن عقيل هي المذهب قال الزركشي هو المنصوص المشهور المختار للأصحاب
وقد نص الإمام أحمد أن المفلس إذا مات سقط حق البائع من عين ماله لأن المال انتقل إلى الورثة قال في القواعد
الفقهية أشهر الروايتين الانتقال والرواية الثانية لا ينتقل نقلها ابن منصور وحكي أنها ظاهر وقدمه في الانتصار
ويأتي كلامه في آخر القسم بأتم من هذا انتهى ثم قال الخلاف في ثبوت الملك في التركة والفرق في ذلك بين ديون الله
تعالى وديون الآدميين ولا بين الديون الثابتة في الحياة والمتجددة بعد الموت بسبب يقتضي الضمان كحفر
بئر ونحوه وصرح به القاضي وهل يعتبر كون الدين محيطا بالتركة أم لا قال في القواعد صرح به
جماعة منهم صاحب الترغيب والتلخيص وقال في الفوائد ظاهر كلام طائفة اعتباره حيث فرضوا المسألة في الدين
المستغرق ومنهم من صرح بالمنع من الانتقال وإن لم يكن مستغرقا كما ذكر في مسائل الشفعة وعلى القول
بالانتقال يتعلق حق الغرماء بها جميعا وإن لم يستغرقها الدين صرح به في الترغيب وهل تعلق حقهم بها
تعلق رهن أو جناية فيه خلاف قال في القواعد صرح الأكثرون بأنه كتعلق الرهن وذكر بلا نزاع
وقال في الفوائد تعلقها بالجناية بتحرير مسائل أحدها هل يتعلق جميع الدين بالتركة وبكل جزء من أجزائها
أم يتقسط صرح القاضي ببطلان الأول إن كان الوارث واحدا وإن كان متعددا انقسم على
قدر حقوقهم وتعلق بحصة كل وارث منهم قسطها من الدين وبكل جزء منها كالعبد المشترك إذا رهنه الشريكان
بدين عليهما الثانية هل يمنع هذا التعلق من نفوذ التصرف سيأتي ذكرها في فوائد القواعد الثالثة
هل يتعلق الدين بعين التركة مع الذمة فيه ثلاثة أوجه وقال في موضع آخر هل الدين باق في ذمة الميت
أو ينتقل إلى ذمم الورثة أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير فيه ثلاثة أوجه أصحها ينتقل إلى ذمم الورثة قاله القاضي
في خلافه وأبو الخطاب في انتصاره وابن عقيل وقدمه القاضي في المجرد والموجز قال في الفروع وفي الانتصار الصحيح
أنه في ذمة الميت والتركة انتهى ومنهم من خصه بالقول بانتقال التركة إليهم والوجه الثاني هو باق في ذمة الميت
ذكره القاضي أيضا والآمدي وابن عقيل في فنونه والمصنف في المغني وهو ظاهر كلام الأصحاب في ضمان دين
الميت والوجه الثالث يتعلق بأعيان التركة فقط قاله ابن أبي موسى ورد بلزوم براءة ذمة الميت فيما تلف وما
هذه المسائل في باب القسمة إذا عرفت هذا فالخلاف في أصل المسألة وهو كون الدين يمنع الانتقال أم لا فوائد كثيرة
ذكرها ابن رجب في القواعد نقلت بعضها منها نفوذ تصرف الورثة فيها ببيع أو غيره من العقود فعلى الثانية
لا ينفذ بغير إذن الغرماء وعلى المذهب قيل لا ينفذ قاله القاضي في المجرد وابن عقيل في باب الشركة لأنه كالرهن وحمل الثاني

في المجرد

في المجرد رواية ابن منصور على هذا وقيل ينفذ قاله القاضي وابن عقيل في الرهن والقسمة وصاحب المذهب قال
في القاعدة الثالثة والخمسين أصح الوجهين صحته نص عليه انتهى إنما يجوز لهم التصرف بشرط الضمان قاله القاضي
قال ومتى خلى الورثة بين التركة وبين الغرماء سقطت مطالبتهم بالديون ونصب الحاكم من يوفيهم منها ولم يملكه
الغرماء بذلك وهذا يدل على أنهم إذا تصرفوا فيها طولبوا بالديون كلها وفي الكافي إنما يضمنون الأقل من قيمة التركة
أو الدين وعلى الأول ينفذ العتق خاصة كعتق الراهن ذكره في الانتصار وحكى القاضي في المجرد في باب العتق في نفوذ
العتق مع عدم العلم وجهين وأنه لا ينفذ مع العلم وجعل المصنف في الكافي مأخذهما أن حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة
هل يملك الورثة إسقاطها بالتزامهم الأداء من عندهم أم لا وفي النظريات لابن عقيل عتق الورثة ينفذ مع يسارهم دون
إعسارهم اعتبارا بعتق مورثهم في مرضه وهل يصح رهن التركة عند الغرماء قال القاضي في المجرد لا يصح ومنها نماء التركة
فعلى الثانية يتعلق حق الغرماء به أيضا وعلى المذهب فيه وجهان هل يتعلق حق الغرماء بالنماء أم لا وأطلقهما في القواعد
وقال في القاعدة الثانية والثمانين إن قيل إن التركة باقية على حكم ملك الميت تعلق حق الغرماء بالنماء كالمرهون ذكره
القاضي وابن عقيل وينبغي أن يقال إن قلنا تعلق الدين بالتركة تعلق رهن يمنع التصرف فلا مرد لذلك
وإن قلنا تعلق جناية لا يمنع التصرف فلا يتعلق بالنماء وأما إن قلنا لا تنتقل التركة إلى الورثة بمجرد الموت لم يتعلق حق
الغرماء بالنماء ذكره القاضي وابن عقيل وخرج الآمدي وصاحب المغني تعلق الحق بالنماء على الانتقال أيضا كتعلق الرهن
وقد ينبني ذلك على أصل آخر وهو أن الدين هل هو باق في ذمة الميت أو انتقل إلى ذمة الورثة أو هو متعلق بأعيان
التركة لا غير وفيه ثلاثة أوجه وقد تقدمت قبل الفوائد قال فعلى القول الثالث يتوجه أن لا يتعلق الحقوق بالنماء إذ هو
كتعلق الجناية وعلى الأولين يتوجه تعلقه بالنماء كالرهن ومنها لو مات وعليه دين وله مال زكوي فهل يبتدئ
الورثة حول الزكاة من حين الموت أم لا فعلى الثانية لا إشكال في أنه لا يجري في حوله حتى ينتقل إليه وعلى المذهب
ينبني على أن الدين هل هو مضمون في ذمة الوارث أم هو في ذمة الميت خاصة فإن قلنا هو في ذمة الوارث وكان
مما يمنع الزكاة انبنى على الدين المانع هل يمنع انعقاد الحول في ابتدائه أو يمنع الوجوب في نهايته خاصة فيه
روايتان ذكرهما المجد في شرحه والمذهب أنه يمنع الانعقاد فيمتنع انعقاد الحول على قدر الدين من المال
وإن قلنا إنما يمنع وجوب الزكاة في آخر الحول امتنع الوجوب هنا آخر الحول في قدر الدين أيضا وإن قلنا ليس في ذمة الوارث
شيء وظاهر كلام أصحابنا أن تعلق الدين بالمال مانع ومنها لو كان له نخل وعليه دين فمات فهنا صورتان إحداهما
أن يموت قبل أن يثمر ثم يثمر قبل الوفاء فينبني على أن الدين هل يتعلق بالنماء فإن قلنا يتعلق به خرج على الخلاف
في منع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة عليها فتمنع وإن قلنا لا يتعلق به فالزكاة على الوارث وهذا كله مبني على
القول بانتقال الملك إليه أما إن قلنا لا ينتقل الملك فلا زكاة عليه إلا أن ينفك التعلق قبل بدو الصلاح
الصورة الثانية أن يموت بعدما أثمرت فيتعلق الدين بالثمرة ثم إن كان موته بعد وقت الوجوب فقد وجبت
عليه الزكاة إلا أن يقول إن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة وإن كان قبل الوجوب فإن قلنا ينتقل
التركة إلى الورثة مع الدين فالحكم كذلك وإن قلنا لا تنتقل فلا زكاة عليهم وهذه المسألة تدل على أن النماء
المنفصل يتعلق به حق الغرماء بلا خلاف وقال في الفروع وإن مات بعد أن أثمرت تعلق بها الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ان كان بعد وقت الوجوب ففي الزكاة روايتان وكذا ان كان قبله وقلنا ينتقل التركة مع الدين والا
فلا زكاة انتهى وكذا قال ابن تميم وابن حمدان في باب زكاة الزروع والثمار ومنها لو مات وله عبيد
وعليه دين واهل هلال الفطر فعلى المذهب فطرتهم على الورثة وعلى الثانية لا فطرة لهم على احد ومنها
لو كانت التركة حيوانا فعلى المذهب النفقة عليهم وعلى الثانية من التركة كمؤنته وكذا كل مؤنة المال كاجرة المخزن ونحوه
ومنها لو مات المدين وله شقص فباع شريكه نصيبه قبل الوفا فعلى المذهب لهم الاخذ بالشفعة وعلى الثانية لا
ولو كان الوارث شريك الموروث وبيع نصيب الموروث في دينه فعلى المذهب لا شفعة للوارث وعلى الثانية
له الشفعة ومنها لو وطئ الوارث الجارية الموروثة والدين يستغرق التركة فاولدها فعلى المذهب لا حد
ويلزمه قيمتها وعلى الثانية لا حد ايضا لشبهة الملك وعليه قيمتها ومهرها ذكره في الانتصار فغاية الخلاف حينئذ في
المهر ومنها لو تزوج الابن امة ابيه ثم قال ان مات ابي فانت طالق وقال ابوه ان مت فانت حرة ثم مات وعليه
دين يستغرق التركة لم يعتق وهل يقع الطلاق قال القاضي في المجرد يقع وقال ابن عقيل لا يقع فقول ابن عقيل
مبني على المذهب وقول القاضي مبني على الثانية وكذا لو اذا لم يدبرها الاب سوا وقيل يقع الطلاق على المذهب ايضا
ومنها لو اقر لشخص فقال له في ميراثي الف فالمشهور انه متناقض في اقراره وقال في التلخيص يحتمل ان يلزمه
اذا المشهور عندنا ان الدين لا يمنع الميراث فهو كما لو قال له في هذه التركة الف فانه اقرار صحيح وعلى هذا اذا قلنا
يمنع الدين الميراث كان متناقضا بغير خلاف ومنها لو مات وترك ابنين والف درهم وعليه الف درهم دين
ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم ابرا الغريم الورثة فذكر القاضي ان ابن الابن يستحق نصف التركة بميراثه عن ابيه
وذكر في موضع اجماعا وعلله في موضع بان التركة ينتقل مع الدين فانتقل بميراثه الابن الى ابيه ويتوهم
من هذا انه على الثانية يختص به ولد الصلب لانه هو الباقي من الورثة ومنها رجوع بائع المفلس
في عين ماله بعد موت المفلس ويحتمل بناؤه على هذا الخلاف فان قلنا ينتقل امتنع رجوعه وان قلنا لا ينتقل
رجع لا سيما والحق هنا متعلق بالعين تعلقا مؤكدا ومنها ما نقل عن الامام احمد انه سئل عن رجل
مات وخلف الف درهم وعليه الفا درهم وليس له وارث غير ابنه فقال ابنه لغرمائه اتركوا هذه
الالف بيدي واخروني في حقوقكم ثلاث سنين حتى اوفيكم جميع حقوقكم قال اذا كانوا استحقوا قبض هذه الالف
وانما يؤخرونه ليوفيهم لاجل تركها في يديه فهذا الاخير له فيه الا ان يشتروا الالف منه ويؤخرونه في الباقي
ما شاؤوا قال القاضي ابو حفص (?) قال ابو بكر شيوخنا يخرج هذه الرواية على القول بان التركة لا تنتقل
قال وان قلنا ينتقل جاز وهو اقيس بالمذهب وعلله في القواعد ومنها ولاية المطالبة بالتركة
اذا كانت دينا ونحوه وقبض ما هو في وديعة لا يد فيه (?) الا الى الغريم والورثة جميعا وهو يدل على ان
للغريم ولاية المطالبة والرجوع على المودع اذا سلم الوديعة الى الورثة وهل القاضي على الاصابة (?)
قال في القواعد وظاهر كلامه ان قلنا التركة ملك لهم فلهم ولاية الطلب والتسلم وان قلنا
ليست ملكا لهم فليس لهم الاستقلال بذلك وقال المجد عندي ان النص على ظاهره (?) ان الورثة والغريم
تعلق حقوقهم بالتركة كالرهن والجاني فلا يجوز الرفع الى بعضهم انتهى الكلام على الفوائد ملخصا قوله وان

ظهر

ظهر غريم بعد قسمها له رجع على الغرما بقسطه هذا المذهب وعليه الاصحاب وذكر ما قاله المصنف والشارح هنا قسمة بالحصاص (?)
فاشبه ما لو قسم ارضا او ميراثا بين شركا ثم ظهر شريك اخر ووارث اخر قال الازجي لو كان الف اقتسمها
غريماه نصفين ثم ظهر ثالث دينه كدين احدهما رجع على كل واحد بثلث ما قبضه من غير زيادة واصل هذا ما لو
احد الوارثين بوارث فانه ياخذ ما في يده اذا كان ابناه اثنان قال في الفروع كذا قال وهو كما قال في الثانية بل
هو خطا فيه قال في الفروع وظاهر كلامهم يرجع على من اتلف ما قبضه بحصته ثم قال ويتوجه كمفقود رجع بعد قسمه
وتلف وفي فتاوى المصنف لو وصل مال الغايب فاقام رجل بينة ان له عليه دينا واقام اخر بينة ان له عليه دينا
ايضا فقال ان طالب جميعا اشتركا وان طلب احدهما اختص به لاختصاصه بما يوجبا سليم مع تعلق الدين
بالمال قاله في الفروع ومراده ولم يطالب اصلا والا شاركه ما لم يقبضه قوله وان بقي على المفلس بقية وله صنعة
فهل يجبر على ايجار نفسه لقضائها على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني
والشرح احداهما يجبر وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز ونظم المفردات والمنور ومنتخب الادمي وقدمه
في المحرر والفروع والحاويين وصححه في التصحيح والرعايتين وشرح ابن منجا والنظم ونصره المصنف والشارح وهو من المفردات
والرواية الثانية لا يجبر قدمه في … الفائق وشرح ابن رزين كما لا يجبر على قبول الهبة والصدقة والقرض
والهبة والوصية والخلع والتزويج حتى ام ولده واخذ الدية على قود وقيل لا يسقط دينه بعفوه على غير مال
او مطلقا ان قلنا يجب بالعمد احد شيئين وتقدم انه لا يجبر على رد مبيع اذا كان فيه الاحظ قال في التلخيص
هو قياس المذهب فعلى المذهب يبقى الحجر عليه ببقاء دينه الى الوفا فائدة الصحيح من المذهب انه يجبر على
ايجار موقوف عليه وايجار ام ولده اذا استغنى عنها قال في الفروع ويجبر على ايجار ذلك
في الاصح وجزم به في المغني والشرح والقواعد في ام الولد وقيل لا يجبر واطلقهما في الرعاية الكبرى
قوله ولا ينفك عنه الحجر الا بحكم حاكم هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع وينفك
زواله الا بحكم في الاصح وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاويين
والفائق وفيه وجه اخر يزول الحجر بقسم ماله تنبيه يؤخذ من قوله وان كان له حق له به شاهد
فابى ان يحلف معه لم يكن لغرمائه ان يحلفوا عدم وجوب اليمين عليه وهو كذلك لاحتمال شبهة
قوله الحكم الرابع انقطاع المطالبة عن المفلس فمن اقرضه شيئا او باعه لم يملك مطالبته حتى ينفك
الحجر عنه هذا المذهب وتقدم كلامه في الجامع في الكاهل وتقدم رواية بصحة اقراره اذا اضافه الى ما قبل
الحجر عند قوله وان تصرف في ذمته بشرى او ضمان او اقرار صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه قوله
الضرب الثاني المحجور عليه لحظه وهو الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح تصرفهم قبل الاذن وهذا المذهب
في الجملة وعليه الاصحاب وظاهره ان هبة الصبي لا تصح ولو كان مميزا وهو صحيح وهو المذهب نص عليه
وعليه الاصحاب وسئل احمد متى تجوز هبة الغلام قال ليس فيه اختلاف اذا احتلم او صار ابن خمس عشرة سنة
وذكر بعض الاصحاب رواية في صحة ابرائه قاله في الفائق (?) … وغيرها انتهى قوله
ومن دفع اليهم يعني الى الصبي والمجنون والسفيه ماله ببيع او قرض رجع فيه ما كان باقيا وان تلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسوس ضمان مالكه علم بحجره أو لم يعلم هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز والمحرر والشرح وغيرهم وقدم في الفروع وغيره وقيل يضمن المجنون وقيل يضمن السفيه إذا جعل أنه محجور عليه واختار الرعاية الصغرى والفائق مطلقا واختار ابن عقيل ذكره الزركشي قلت وهو الصواب كتضمين العبد بغير إذن سيده والفرق على المذهب عسر محل هذا إذا كان صاحب المال قد سلط عليه كالبيع والقرض ونحوه كما قال المصنف فأما إن حصل في أيديهم باختيار صاحبه من غير تسليط كالوديعة والعارية ونحوهما أو اغتصبه أو انتزعه قهرا لم يضمنوا ذلك وقدمه في الرعاية في باب الوديعة وهو احتمال في المغني والشرح وقيل يضمنون باختيار القاضي وقيل يضمن العبد وحده وتقطع في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والخلاصة الخلاف في ضمان الصبي الوديعة أو أتلفها ولذكره الحلواني في الرعايتين والكافي الصغير وقيل يضمن الصبي والسفيه وأطلقهن في الفروع والفائق والمغني والمحرر في باب الوديعة وباقي ذلك في كلام المصنف هناك يأتي من هذا المحرر قوله فإن جنوا فعليهم أرش الجناية بلا انتزاع ويضمنون إتلافا إذا أتلفوا شيأ لم يدفع إليهم قوله ويتبع عقل المجنون وبالغ الصبي ورشد السفيه أي جنوا بغير حكم حاكم وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وقيل لا يتبعه إلا بحكم حاكم اختاره القاضي وقيل لا يتبعه في الصبي إلا بحكم حاكم ويتبعه في غيره بمجرد رشده قوله والبلوغ بحصول الاحتلام بلا انتزاع أو ببلوغ عمر عشر سنة أو بنبات الشعر الخشن حول السبل هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة عن أحمد وحكى عنه رواية لا يحصل البلوغ إلا بنبات قاله في الفائق ويحصل البلوغ بإكمال خمس عشرة سنة وعنه أنكره بعد قوله ويزيد الكافر بإحبل بلا انتزاع والحمل على الصحيح من المذهب قال في المحرر والفروع وهما وقيل لا يزالان وقد ورد أنه حمل بعد الحمل وكذا قال الزركشي وغيرهم وعنه لا يحصل البلوغ بغير الحيض نقله جماعة قال أبو بكر هذا أقوى أول قال لو وجد متى من ذكر حتى يكمل فهو على البلوغ ولو كان رجلا وإن خرج من فرج أو كافر كان على البلوغ ولو كان أنثى هذا الصحيح من المذهب جزم به في الكافي وقدمه في المغني والشرح وصححه في التلخيص قال في الرعاية والصحيح الأكثر إن علامة البلوغ بالسن وقدمه ابن رزين في شرحه وقال القاضي ليس واحد منها علامة على البلوغ قال في عيون المسائل إن خارج من فرج المرأة واحتلم منه أو انتزل من ذكر الرجل لم يحكم ببلوغه لجواز كونه خلقة زائدة وإن خارج من فرج المرأة وانتزل من ذكر الرجل فبالغ بلا شك انتهى وإن خرج المني من ذكر والحيض من فرج فكل بالغ بلا خلاف والبلوغ بذلك على الصحيح من المذهب قال القاضي يثبت البلوغ به وجزم به في الفصول والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وذكره ابن عبدوس في تذكرته والفروع وقدمه ابن رزين في شرحه وعيون المسائل وقيل لا يثبت البلوغ بذلك في المغني والشرح وإن خرج المني والحيض من فرج واحد فاعتمل بلا انتزاع فعلى روايتين والطريقين في الرعاية الصغرى والفروع والفائق فعلى هذا لا يحصل البلوغ بذلك وقدم في الرعاية الكبرى

والثاني يحصل به قلت وهو أولى إذا كان ذكرا فقد أمنى وإن كان أنثى فقد أمنت وحاضت وكلاهما يحصل به البلوغ ثم وجدت صاحب الكافي الكبير قطع بذلك وعلله بما قلنا قوله والرشد الصلاح في المال يعني في غير وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عقيل الرشد الصلاح في المال والدين قال وهو الذي يليق بمذهبنا قال في التلخيص ونص عليه قاله قوله ويدفع إليه ماله حتى يختبر يعني إذا بلغ به ويونس رشده فإن كان من أولاد التجار فبأن يتكرر منه البيع والشري فلا يغبن يعني إذا بصر في الغالب ولا تخشى قوله وإن حفظ ماله ولم يحسن صرفه فيما لا فائدة فيه كالتافه والغبن وسري المحبات ونحو قال ابن عقيل وجماعة ظاهر كلام أحمد ان التبذير والإسراف ما أخرجه في الحرام قال في الرعاية أو تصرفه في صدقة تضر بعياله أو كان وحده ولم يثق بأمانته وقال الشيخ تقي الدين أو أخرجه في مباح قدرا زائدا على المصلحة انتهى وهو الصواب سنه ودخل في كلام المصنف إذا بلغت بالحالة الثانية ورشدت دفع إليها مالها وهو الصحيح من المذهب كما تقدم وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا يدفع إلى العازبة مالها بعد رشدها حتى تتزوج وقاله أبو تميم في بنت الزوج سنة اختاره جماعة من الأصحاب منهم أبو بكر والقاضي وابن عقيل في التذكرة وابن البناي في الإيضاح قال الزركشي هو المنصوص وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص وقيل بعد للتجارة لمصر حرفا وقيل للغلام فاسد إخبار المميز والمراهق الذي يعرف البيع والشري والمصلحة والمفسدة وبيع المختار وشراؤه صحيح بلا نزاع وتقدم في أول كتاب البيع التنبيه على ذلك وحكم تصرفه بإذن وليه قوله ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون للأب والجد بل يستحق الأب الولاية على الصغير والمجنون بلا نزاع لكن يشترط أن يكون رشيدا ويكفي كونه مستورا كما قال على الصحيح من المذهب قال في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وتذكرة عبدوس وغيرهم وليها الأب ما لم يعلم فسقه قلت وهو الصواب وقيل يشترط عدالته ظاهرا وباطنا قال في الفروع وفي الصبي والمجنون الأب ثم الوصي العدلان وأطلقهما في الفروع سنه ظاهر قوله ثم لوصيه ثم للحاكم أن الجد والأم وسائر العصبات ليس لهم ولاية وهو المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر ما جزم به في المغني والتلخيص والشرح والوجيز وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والفائق والمحرر والنظم وعنه المجد رواية قال في الفائق وهو اختيار بعضهم يقدم على الحاكم بلا نزاع ويقدم على الوصي على الصحيح وقدم في الرعايتين والحاويين قلت وهو الصواب وجزم به في الوجيز وقيل يقدم الوصي عليه وأطلقهما في المحرر والفروع والنظم والفائق وذكر القاضي أن للأم ولاية وقيل لا ولاية للعصبة ولاية أيضا بشروط العدالة أختار الشيخ تقي الدين كما ذكر عنه في الفائق قال قلت ويشهد له حجر ابن علي لابنه عند خرقه انتهى قلت الذي يظهر أنه حيث قلنا للأم والعصبة ولاية إنهم كما يجد في التقدم على الحاكم وعلى الوصي على الصحيح فائدة أحدهما يشترط في الحاكم ما يشترط في الأب فإن لم يكن كذلك أو لم توجد حاكم فاسق نص عليه واختاره الشيخ تقي الدين وقال الحاكم العاجز كالعدم الثاني على الحاكم عدل مال ولده الكافر على الصحيح من المذهب وظاهر كلام المصنف هنا وكثير من الأصحاب قال في الحاويين والفائق وعلى الكافر العدل في دينه مال ولده على أحد الوجهين وصححه

استحبابا في تصحيح المحرر وقدمه في الرعايتين وقيل لا يليه وانما يليه الحاكم واطلقهما في المحرر والنظم والفروع وباقي هل هي الذمية التي يلي نكاحها من سلم في باب اركان النكاح عند قوله وعلى المذهب نكاح صوابيته مع ان الحكم عنا يشمل قوله ولا يجوز كونهما ان يتصرف في مالها الا على وجه الحظ لها بلا نزاع فان تبرع احيانا او زاد على النفقة عليها او على من تلزمها مونته بالمعروف ضمن هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به الاكثر وقال في الرعايتين ضمن في الاصح وقيل لا يضمن قلت وهذا ضعيف جدا قوله ولا يجوز ان يشتري من مالها شيئا لنفسه ولا يبيعها الا لاب هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجوز للوصي الشري من مالها ان رخص بيسير هو ويستقضي في الثمن بالغبن في الاسواق قاله في الرعاية قوله ولوليها مكاتبة رقيقها هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب الا انه قال في الترغيب يجوز ذلك لغير الحاكم قلت فهم قوله وعتقه على مال انه لا يجوز عتقه مجانا مطلقا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه يجوز مجانا مصلحة غلاقة اخاره ابو بكر بن ياوى امه وولدها امه وياوى احدهما اية قلت وهذا كما لو اتفق عليه قوله ولا من شرط صحة مكاتبة رقيقها وعتقه على مال ان يكون فيه حظ لها مثل ان ياوى الى فيكاتبه على الغبن او يعيد عليها وخو ذلك فان لم يكن فيه حظ وجب تزويجهن بان يطلب ذلك او يرى المصلحة فيه وقطعا به قال في الفروع والرعاية الكبرى له ذلك على الاصح وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والرعاية الصغرى والحاويين والوجيز وغيرهم وعنه لا يجوز ذلك وعنه يجوز لخوف فساده ولا يجبر العبد في ذلك كالاما خلافا ومذهبا على الصحيح من المذهب وعنه لا يجوز الا مة وان جاز تزويج العبد لتاكد حاجته اليها قلت ويحتمل العكس لرفع مونتها وحصول مداتها بحلان العبد قوله والسفر بها اذا اراد الولي السفر بها فليس له ذلك الا ان يسافر به لتجارة او غيرها فان سافر به لتجارة جاز اعلم فيه ظاهرا وجزم به في المغني والشرح والكافي وغيرهم لكن لا يجوز الا في المواضع الامنة وحمل الشارح وابن منجا كلام المصنف عليه وان سافر به لغير التجارة مثل ان تعرض له سفر جاز على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والمحرر والوجيز والكافي وغيرهم وقدمه في الفروع وقال القاضي في المجرد لا يسافر به وجزم به في الكافي والمغني والشرح وظاهر كلامه في الفروع آخر الكلام في ذلك فانه قال وله السفر بها الخلافا للمجرد والمغني والكافي وليس بمراد لانه تقطع في الكافي والمغني بجواز السفر به للتجارة ومنع من السفر به لغير ما قوله والمطالبة به يعني ان للولي ان يطالب وشتري في مال الولي عليه بالنزاع لكن لا يستحق حبسه بل يجبر الزوج على الولي على الصحيح من المذهب قال في الفروع وان اجر نفسه فالاجرة له في الاصح وجزم به في الكافي والرعايتين والحاويين والوجيز وقدمه في المغني وقيل يحبس الاجرة وهو وجه في المغني وعليه من الاصبي واختاره لسهولة ذكره عنه في الكافي فلسه ولو توى قوله ولا يدفع مضاربة هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز قوله وان رجع الزوج فهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم به في الوجيز والكافي

والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل ما حز مثله وقيل ما قلعها احتار ابن عقيل قوله وبيعه ناهذا الصحيح من المذهب بشرط ان يكون فيه مصلحة قال في الفروع وله بيعه نا على الاصح قال في الوجيز ويبيعه نا مليا برهن يحفظه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والحاويين وغيرهم وعنه ليس له ذلك قوله وقرضه جوز قرضه لمصلحة على الصحيح من المذهب نص عليه وهو من المفردات قال في الوجيز والمصلحة تقرضه قال في الفروع ولا قرضه على الاصح لمصلحة قال في الرعاية الكبرى وله قرضه على الاصح مليا وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحرر وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين والفايق قال في المغني والشرح لتعرضه لحاجة سذا وخون عليه او غيرها وعنه لا يقرضه مطلقا قوله برهن هذا احد الوجهين جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي والرعايتين والحاويين وغيرهم واختار ابن عبدوس في تذكرته فقال يقرضه برهن قال ناظم المفردات قطع به في المغني قال في الفروع وسياق كلامهم يحفظه قال في المستوعب ولي قرضه برهن واشهاد روايتان وقال في الترغيب وفي قرضه برهن روايتان انتهى والصحيح من المذهب جواز قرضه للمصلحة سواء كان برهن او لا وجزم به في الوجيز وقدمه في الشرح والفروع قال في المحرر وهلاك قرضه قال في الكافي فان لم يأخذ رهنا جاز في ظاهر كلامه واقتصر عليه واطلقهما في الفايق قوله الاولى قال في المغني والشرح فان امكن اخذ الرهن قال ولي له اخذه احتياطا فان تركه احتمل ان يضمن لاضاعة المال لتفريطه واحتمل ان لا يضمن لان الظاهر سلامته وهذا الظاهر كلام الامام احمد لكونه لم يذكر الرهن قلت ان راي المصلحة واقرضه ثم تلف لم يضمن واطلقهما في الفايق الثامنة يجوز ايداعه مع امكان قرضه ذكره في المغني والشرح قال في الفروع فظاهره متى جاز قرضه جاز ايداعه وظاهر كلام الاكثر يجوز ايداعه لقولهم يتصرف بالمصلحة وقد يراه بمصلحة وهذا جاز مع امكان قرضه لزيادة الشريك في احدى الروايتين دون القرض لانه يتبرع والوديعة استنابة وحفظ اشبها ان جاز للوكيل التوكيل وهذا يتوجه في الوديع رواية ويتوجه ايضا في قرض الشريك رواية قال وقاله في الكافي ويودعه اذا لم لحاجة ويقرضه لحظة بلا رهن وانه ليسافر او دعه وقرضه اولى انتهى التاسعة حيث قلنا يقرضه فلا يقرضه لمودعه وملكاه نص عليه العاشرة قال في الرعاية وغيره والمصر وصي والحاكم سنة شيا وما تلى في باب الشفعة انه ملذه ان ناخذ بالشفعة اذا كان ذلك احظ الحادية عشرة يجوز رفع الامانة عند ثقة وللاب ان يرتهن مالها من نفسه ولا يجوز لغير على المذهب وفي المغني رواية بالجواز لغير قال المرهكي وفيها نظر قوله وشري العقار لها وله تنا وع باجرت عادة اهل بلده هكذا قال المصنف في المغني والشارح وصاحب الرعايتين والحاويين والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم قال المصنف والشارح وقال اصحابنا يبنيه بالاجر والطين ولا يبنيه باللبن وحملا كلامهم على من عادتهم ذلك وهو اولى واجراه في الفايق على ظاهره وحمل الاول احتياط المصنف قوله وله شري الاضحية للموسر نص عليه وهو المذهب يعني يستحب له شرائها قال في الفروع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتحفة له على الاصح وجزم به في الوجيز والمحرر والرعايتين والحاويين وقدمه في المغني والشرح والنظم وعنه لا يجوز له ذلك قال المصنف في المغني يحتمل ان كلام احمد في الروايتين على حالين في الموضع الذي منعه اذا كان الطفل لا يعقل التضحية ولا يفرح بها ولا يكسر قلبه بتركها والموضع الذي اجاز فيه بخلاف ذلك وذكره في النظم روايتين والظاهر الروايتين في المسنوع والرعاية في باب الاضحية وذكر في الانتصار عن احمد تجب الاضحية عن اليتيم الموسر على المذهب يحرم عليه الصدقة منها بشيء قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم فعليها قلت ولو قيل يجوز له التصدق منها اجزت الفاعل به لكان متجها على ما تقدم في باب ما يحرم على القاضي وغيره

فائدتان احداهما له تعليم ما ينفعه وان ادى ذلك الى حلق رأسه لمصلحة في ذلك وحلق رأسه لنحو الشجاعة قاله في المجرد والفصول واقتصر عليه في الفروع وقال في المذهب له ان يأذن له بالصدقة بالشيء اليسير واقتصر عليه القاضي في الفروع **الثانية** للولي أن يأذن للصغير ان يلعب بالجوز اذا كانت غير بصورة وشراؤها لها عالما نص عليها وعنه المذهب وقيل ليس بشيء قاله الناظم في آدابه وهما احتمالان مطلقان في التلخيص في باب الشركة **قوله** وبالجملة عقارهم الا الضرورة او الغبطة وهو ان يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا اشترط المصنف رحمه الله لجواز بيع عقارهم وجود احد شيئين اما الضرورة واما الغبطة فاما الضرورة فيجوز بيعها بلا نزاع ولكن حصر القاضي الضرورة ما يحتاجهم الى كسوة او نفقة او قضاء دين او ابدال منه وقال غيره او يخاف عليه الهلاك بغرق او حريق ونحوه وكلام المصنف انه لا يجوز اذا لم يكن ضرورة ومواعدا لوجهين اختاره القاضي ومن تابعه كلام في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والخلاصة والحاويين والرعاية الصغرى وغيرهم وكلامهم كلام المصنف وقدمه في الرعاية الكبرى والصحيح من المذهب جواز بيعه اذا كان فيه مصلحة وظاهر نقل المصنف في المغني والشارح ان هذا اختيار الاصحاب قالوا له اجباره **الثالثة** لو أذن له في لزوم تعيين المدة وجهان واطلقهما في الفروع احدهما لا يلزم بتعيين بل هو مخير وهو الصحيح قال في المغني والشرح الولي مخير بين ان يعين له المدة او يأذن له مطلقا ونصراه وهو الصواب وجزم به ابن رزين في شرحه والوجه الثاني يلزم تعيين المدة وينبغي عمر المثل على الصحيح من المذهب ويحتمل لزومه زيادة اذن مهما كثر ربحها في احد الوجهين والثاني تبطل في الفضل احداهما قلت ويحتمل ان يلزم الولي وان بعضهم الولي استغل بالجواز لا لنفع قريبا وباي بعضهم ذلك فوائد من ارکان النكاح **الثالثة** لو علم من السفيه انه يطلق اذا زوج اشتركا في امة **الرابعة** يصح خلعه كطلاقه وظهاره وايلائه ولعانه لكن لا بمهر المثل فان تعذر لم يصح قبضه على الصحيح من المذهب وقال القاضي يصح فعلى المذهب لو اتلفه لم يضمن وابرأ المتلف فهل يصح على روايتين **الخامسة** لو وجب على السفيه كفارة كفر بالصوم على الصحيح من المذهب كالمفلس فلك فيها بها وقيل يكفر به ان لم يصح عتقه على ما ياتي وربما فعلى المذهب لو ملك عتقه الحر قبل التكفير وقدر على العتق اعتق **السادسة** يتفق عليه بالمعروف فان افرط دفع اليه يوما بيوم فلو فرقها اطعم بحضوره وان افسد كوته ستر عورته فقط في الاصح ان لم يكن المحل ولو تهتك ستر واذا اراه الناس البسه **السابعة** يصح تدبيره ووصيته على الصحيح من المذهب وقيل لا يصح وباي وصيته في كتاب الوصايا في كلام المصنف **قوله** وهل يصح عتقه على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والحاوي الصغير احدهما لا يصح وهو المذهب صححه في التصحيح

وانتهك الحكم هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قاله في الفروع ينتقل الى الحاكم في الاصح قال الزركشي هذا الصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وغيره وقيل ينتك عنه الحجر بمجرد رشده في غير التبذير كما في السفيه فلا يدفع اليه ماله بمجرد بلوغه حتى يؤنس رشده وهو ظاهر قول المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة والكافي وغيرهم انهم قالوا لا يصح باذنه وقال القاضي يصح بغير اذنه واطلقهما في المبلغ **الثامنة** ان يكون محتاجا اليه فلا يصح تزوجه على الصحيح من المذهب قال في الفروع لم يصح في الاصح وجزم به في المغني والشرح في باب اركان النكاح وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والكافي والهادي وغيرهم وقيل يصح واختاره القاضي وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الانصاف وتصح تزوجه والحق واطلقهما في المبلغ **والحالة الاولى** للولي تزويج السفيه بغير اذنه اذا كان محتاجا اليه على الصحيح من المذهب قال في الفروع وله تزويج سفيه بلا اذنه في الاصح قال الشارح في باب اركان النكاح قال اصحابنا يصح تزويجه من غير اذنه لانه عقد معاوضة كالبيع وكذا قال المصنف في المغني وقيل ليس له ذكره اختاره المصنف والشارح قال في الرعاية الكبرى والمنتهى قلت وهو الصواب في باب النكاح فعلى المذهب في اجباره وجهان واطلقهما في الفروع والمبلغة والرعايتين والحاوي الصغير في النكاح قلت الاولى الاجبار اذا كان اصلحة كما قال ابن رزين في شرحه في النكاح والاظهر انه لا يجبره لانه لا مصلحة فيه وظاهر نقل المصنف في المغني والشارح ان الاصحاب قالوا له اجباره **الثالثة** لو أذن له فلي لزومه تعيين المدة وجهان واطلقهما في الفروع احدهما لا يلزم بتعيين بل هو مخير وهو الصحيح قال في المغني والشرح الولي مخير بين ان يعين له المدة او يأذن له مطلقا ونصراه وهو الصواب وجزم به ابن رزين في شرحه والوجه الثاني يلزم تعيين المدة وينبغي عمر المثل على الصحيح من المذهب ويحتمل لزومه زيادة اذن مهما كثر ربحها في احد الوجهين والثاني تبطل في الفضل احداهما قلت ويحتمل ان يلزم الولي وان بعضهم الولي استغل بالجواز لا لنفع قريبا وباي بعضهم ذلك فوائد من ارکان النكاح **الثالثة** لو علم من السفيه انه يطلق اذا زوج اشتركا في امة **الرابعة** يصح خلعه كطلاقه وظهاره وايلائه ولعانه لكن لا بمهر المثل فان تعذر لم يصح قبضه على الصحيح من المذهب وقال القاضي يصح فعلى المذهب لو اتلفه لم يضمن وابرأ المتلف فهل يصح على روايتين **الخامسة** لو وجب على السفيه كفارة كفر بالصوم على الصحيح من المذهب كالمفلس فلك فيها بها وقيل يكفر به ان لم يصح عتقه على ما ياتي وربما فعلى المذهب لو ملك عتقه الحر قبل التكفير وقدر على العتق اعتق **السادسة** يتفق عليه بالمعروف فان افرط دفع اليه يوما بيوم فلو فرقها اطعم بحضوره وان افسد كوته ستر عورته فقط في الاصح ان لم يكن المحل ولو تهتك ستر واذا اراه الناس البسه **السابعة** يصح تدبيره ووصيته على الصحيح من المذهب وقيل لا يصح وباي وصيته في كتاب الوصايا في كلام المصنف **قوله** وهل يصح عتقه على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والحاوي الصغير احدهما لا يصح وهو المذهب صححه في التصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الزركشي في كتاب العتق هذا اصح الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره واختاره المصنف والشارح قال
في الرعاية الكبرى يصح عتقه لا على صنعة قال في الفائق ويصح عتقه في اصح الروايتين وصححه في النظم
وقدمه في الكافي وغيره والرواية الثانية لا يصح اختاره ابو بكر وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في التبصرة وعلي ما تقدم
في كتاب العتق قال في الرعاية الصغرى والحاوي الكبير يصح عتقه المنجز في اصح الروايتين وتقدم هل يصح
بيعه اذا اذن له الولي في كتاب البيع قوله وان اقر بحد او قصاص صح واخذ به اذا اقر بحد
استوفى منه بلا نزاع وان اقر بقصاص وطلب اقامته كان لربه استيفاؤه وكذا بلا نزاع لكن لو عفي على
مال احتمل ان يجب واحتمل ان لا يجب لئلا يتخذ ذلك وسيلة الى الاقرار بالمال وقاعدة المذهب
الرابع وهو الصواب واطلقهما في المغني والشرح والرعاية الكبرى والفروع فائدة لا يفرق السفيه
زكاة ماله بنفسه ولا تصح شركته ولا حوالته ولا الحوالة عليه ولا ضمانه ولا كفالته ويصح منه نذر كل عبادة
بدنية من حج وغيره ولا يصح منه نذر عبادة مالية على الصحيح من المذهب وقيل يصح نذرها ويفعل بعد
فك حجره قال في الكافي قياس قول اصحابنا يلزمه الوفاء به عند فك حجره كالاقرار وتقدم في اوائل الكتاب يصح
اذا احرم السفيه نفلا قوله وان اقر بمال لم يلزمه في حال حجره يعني يصح اقراره ولا يلزمه في حال حجره
وهذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع والاصح صحة اقراره بمال لزمه باختيار او لا
قال في الوجيز وان اقر بدين او بما يوجب مالا لزمه بعد فك حجره ان علم استحقاقه في ذمته حال حجره وقدمه
في الشرح وشرح ابن منجا والرعاية وغيرهم ويحتمل ان لا يلزمه مطلقا واليه ميل الشارح واختار المصنف وعلى
قصته لا يصح اقراره بمال وتقدم بعض احكام السفيه في اوائل كتاب البيع ظاهر قوله وللولي
ان ياكل من مال المولى عليه ولو لم يقدره الحاكم وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب شرط الحاكم
وقال في الايضاح ياكل اذا قدره الحاكم والا فلا تنبيه فظاهر قوله ياكل بقدر عمله جواز اكله
بقدر عمله ولو كان فوق كفايته وعليه الاشرح ابن منجا وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمذهب
انه لا ياكل الا الاقل من اجرة مثله او قدر كفايته جزم به في الخلاصة والمغني والمحرر والشرح والرعايتين
والحاويين والفروع والفائق وغيرهم من الاصحاب قلت ويمكن ان يقال هذا الظاهر مردود بقوله
اذا احتاج اليه الصحيح من المذهب انه لا ياكل من مال المولى عليه الا مع فقره وحاجته وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به كثير منهم قال في الوجيز ياكل الفقير منه لعمله الاقل من كفايته او اجرته كما لو اشتغل عن كسب
ما يقوم بكفايته وكذا قال غيره من الاصحاب وقال ابن عقيل ياكل وان كان غنيا قياسا على العامل في الزكاة وقال
لانه يحمله على الواجب عن حكاه رواية عن احمد قال ابن رزين ياكل الفقير ومن يمنعه من معاشه بالمعروف
متى ليه لغير الاب قالات يجوز له الاكل مع الحاجة وعدمه في تجارة لا يلزمه عوضه كل على اي باب
الهبة قال القاضي ليس له الاكل لاجل عمله لغناه عنها بالنفقة الواجبة في ماله وذكر له الاكل جميعا فلذلك عندنا
ضعف ذلك والنبي يحمل الخلاف انما ان لم يفرض له الحاكم فان فرض له الحاكم شيئا جاز له اخذه كما
تقدمنا قال الزركشي في الفاضي الحاكم والنبي وقال هذا ظاهر كلام القاضي وعليه الخرقي وغيره

الزراطي

الزراطي في الام الحاضنة قوله وهل يلزمه عوض ذلك اذا ايسر على روايتين واطلقهما في الهداية
والمذهب وشرح ابن منجا والمحرر والفائق والقواعد الفقهية احداهما لا يلزمه عوضه اذا ايسر وهو
وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع ولا يلزمه عوضه بيساره على الاصح وصححه المصنف والشارح
وصاحب التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاويين
والرواية الثانية يلزمه عوضه اذا ايسر قال في الخلاصة ويلزمه عوضه اذا ايسر على الاصح قوله
وكذلك يخرج في الناظر في الوقف خرجه ابو الخطاب وغيره والمنصوص عن الامام احمد في رواية ابي الحارث
وجواز الاكل منه بالمعروف قاله في الفروع وغيره قال في الفائق بعد ذكر التخريج قلت والخلاف
يعامل الزكاة في الاكل مع الغنى ولي كيف وقد نص احمد على اكله منه بالمعروف ولم يشترطه نقل ذلك
الخلال في الوقف قال في رواية ابي الحارث وان اكل منه بالمعروف فلا باس قلت فيقضي دينه
قال ما سمعت فيه شيئا انتهى وعنه ياكل اذا اشترطه وقال الشيخ تقي الدين لا يقدم معلومه بلا شرطه
الا ان ياخذ اجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم وفرق القاضي بين الوصي والوكيل لانه لا يمكنه موافقته
على الاجرة والوكيل يمكنه ونقل حنبل في الولي والوصي سواء ان ياكلان بالمعروف كانا
كالحاضر والوكيل قال وظاهره هذا النفقة للوكيل الحاكم او امينه اذا نظر في
مال اليتيم فقال القاضي ليس له ان ياكل وان اكل الوصي وفرق بينهما وبين الوصي وقال مثله الا الاكل
كوصي الاب قلت وهو الصواب وهو داخل في عموم كلام المصنف وغيره فائدة الوكيل في الصدقة
لا ياكل منها شيئا لاجل العمل نص عليه وقد صرح القاضي في المجرد بان من اوصي اليه بتفرقة
مال على المساكين او دفع اليه رجل في حياته مالا ليفرقه صدقة لم يجز ان ياكل منه شيئا بحق قيامه
لانه منفذ وليس بعامل متمم قوله ومتى زال الحجر فادعى على الولي تعديا او ما يوجب ضمانا فالقول
قول الولي بلا نزاع وجزم به الاصحاب منهم صاحب الفروع وقال ما لم تخالفه عادة وعرف
ويحلف غير الحاكم على الصحيح قاله في الرعاية وغيرها والحاكم يحلفه على المذهب اذا اتهم وعنه يقبل قوله
من غير يمين قوله وكذلك القول قوله في دفع المال اليه بعد رشده وهو المذهب قاله المصنف
والشارح وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا والهداية والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين
والفائق وغيرهم قال في القواعد وغيره هذا المذهب ويحتمل ان لا يقبل قوله الا ببينة قلت
وهو قوي قال في القاعدة الرابعة والاربعين وخرج طائفة من الاصحاب في وصي اليتيم انه لا يقبل
قوله في الرد الا ببينة وعزاه القاضي في خلافه الى قول الخرقي وهو متوجه على هذا الماخذ
لان الاشهاد بالدفع مامور به بنص القران وقد صرح ابو الخطاب في انتصاره باشتراط الشهادة
عليه كالنكاح انتهى فائدة يقبل قول الاب والوصي والحاكم وامينه وحاضن الطفل وقيم حال
الحجر وبعده في النفقة وقدرها وجوازها ووجود الضرورة والغبطة والمصلحة في البيع
والتلف ويحتمل ان لا يقبل قوله في الاحظية في البيع الا ببينة فلو قال مات ابي من سنة او

اتفقت على سن سنة فظاهر الوصي بل من سنتين تقدم قول الصبي قوله وعلل للزوج ان يحول على امانته
في الشرح باز اد على الملك مرجا على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والرعاية الكبرى
احداهما ليس له منعها من ذلك وهو المذهب اختاره المصنف وان راج وصححه في التصحيح والناظم
وجزم به في الوجيز وغاية ابن رزين ونظمها وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر وذكره في الحراب الصحة
قال في تجريد العناية وتصحيح من تابعها ثبات على الاظهر والرواية الثانية له منعها من الزيادة
على النفقة فلا يجوز لها ذلك الا باذنه قدمه الناظمي والمحاملي وصححه في الخلاصة وقدمه في الرعايتين
والحاوي وشرح ابن منجا من سهام احدهما محل الخلاف اذا كانت رشيدة فاما غير الرشيدة فهي متبوعة
بطلقها الثاني منهوم قوله بازاد على النفقة انه لا يحجر عليها في التبرع بالثلث فاقل وهو صحيح وهو المذهب
قال في الكافي هو قول اصحابنا وصححه في الخلاف وغيره وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب
وعنه له ذلك صححه في عيون المسائل فلا يتقيد عندها بالنفقة في الكافي في رواية في آخر الباب اذا برئ عن مزاد روحها
قوله يجوز لولي الصبي المميز ان يأذن له في التجارة في احدى الروايتين وهي المذهب وعليه الاصحاب والرواية
الثانية لا يجوز قوله ويجوز ذلك لسيد العبد بلا نزاع وقوله وله ان ينهاه عنها اجرا لا ايقاعا اذن لها في ان ينهاه
عنها اجرا فاذن لها فيه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم ونص عليه وفي طريقة بعض
الاصحاب لا ينهاه اجرا منه لانه لو انفك لما قصر رده ولما اعتبر علم العبد بالاذن قوله وفي النوع
الذي اذن له فيه يعني ملكها اجرا في النوع الذي اذن له فقط وهذا المذهب وعليه الاصحاب وذكر في الانتصار
رواية انه ان اذن لعبده في نوع ولم ينه عن غيره ملكه قاله في الفروع وظاهر كلامهم انه كمضارب
في البيع ونحوه قوله وان اذن له في جميع انواع التجارة لم يجز له ان يوجر نفسه وان ان يتوكل لغيره
بلا نزاع لكن في جواز اجارة عبده وبهائمه روايتان كالانتصار قوله وهل له ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه
على وجهين وهما مبنيان على اطلاق توكيل الوكيل على ما مر في بابه وهذه طريقة الجمهور منهم المصنف والشارح
وصاحب الهداية والمستوعب والفروع وابن منجا في شرحه وغيرهم وصاحب التلخيص ايضا وعبارته الباب
وقال في التلخيص في باب الوكالة ليس له ان يوكل بدون اذن او عرف جعل اصلا في عدم توكيل الوكيل
فائدة هل للصبي المأذون له ان يوكل قال في الكافي هو كالوكيل تلت لو قبل بعدم جواز تعلقها لكان متجها
قوله وان راه سيده او وكيله يتجر فلم ينهه صريحا ولا نزاع لكن قال الشيخ تقي الدين الذي يتجه ان يقال
فيما اذا رأى عبده يبيع فلم ينهه وفي جميع المواضع انه لا يكون اذنا وان صح التبرع لكن يكون تبرعا فيكون ضامنا
بحيث انه لو اتلف انسان شيئا فان تركه الواجب عندنا كفعل المحرم لا يقول فيمن قدر على انقاذ انسان من
هلكة يقال انقاذه هنا قوي قوله والاستدلال العبد فهو في رقبته كغير المأذون متعلقات الاولى
يكون التعلق بما لزمه كما مر على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد واختاره جماعة من الاصحاب وقدمه في الفروع وهو
ظاهر كلام الاصحاب وفي الوسيلة يتعلق بقدر قيمته وتقدم نظائر هذا الخلاف في كلام المصنف في كتاب الوصايا
الثانية اما ارش جناياته وقيم متلفاته فمتعلق برقبته رواية واحدة قاله المصنف والشارح وغيرهما
وقدم في الفروع وتقدم قريبا رواية تضمنت ان جنى على سيده الثالثة عموم كلام المصنف وكثير من الاصحاب

وعنه يصح ويتبع به بعد عتقه ذكره في الفروع في كتاب البيع وذكر المصنف وصاحب الشارح والناظم وجمهور اصحابنا
المذهب ان وجد ما اخذ فله اخذه منه وان لم يكن بيده فان تلف من كسب العبد في يد
سيده رجع عليه بذلك وان تلفا كان متعلقا برقبة العبد قاله المصنف وغيره وان اعتاد العبد فظاهر المصنف
انه يتعلق برقبته بيد سيده او يده وهو المذهب ونقل الجماعة عن احمد وعليه اكثر الاصحاب منهم الخرقي
وابو بكر وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال الزركشي هذا المشهور وهو من المفردات
والرواية الثانية يتعلق برقبته يتبع بعد العتق وقدمه في الخلاصة واطلقهما في الهداية والمذهب
والمغني والشرح والتلخيص والزركشي ونقل رواية صالح عنه ان غذاه فذاه بكل الحق تابعا ما تبع ذكرها
في التلخيص وغيره وعنه ان علم رب العين انه عبد تلاشى له تعلق عليه في ظهر رواية حنبل كالقديم تعلق بالمذهب
لو اعتقه سيده فعلى القول الذي عليه تتعلق قال ابو الخطاب وانقضى عليه في الفروع وعلى الرواية الثانية وهي اصل
المسألة وهو صحيح نص عليه اذا تلف منه بالتسبب وعلى المذهب يضمن بعلم ان كان مثليا والا فقيمته وعلى الرواية
الثالثة ايضا ان وجد في يد العبد انتزعه صاحبه منه لتحقق اعساره قاله المصنف والشارح
وصاحب التلخيص وغيرهم وان كان في يد السيد لم ينتزع منه على الصحيح من المذهب جزم به المصنف
والشارح وغيرهما قال الزركشي هذا المشهور واختار صاحب التلخيص جواز الانتزاع منه انتهى وان تلف في
يد السيد لم يضمنه وهل يتعلق ثمنه برقبته او يذمته على خلاف المتقدم وكذا ان تلف بيد العبد ومقتضى كلام المجد
انه كما لو تبرع ولو كان بيد العبد وان الذي يتعلق بذمته قاله الزركشي وقال يظهر قول المجد ان علم البائع او القرض
كذلك وان لم يعلم فمتوجه قول اكثرين الحالة الباسة ان يكون ماذونا له وسند برئ يتعلق بذمة سيده
على الصحيح من المذهب انه تصرف لغيره ولهذا لو تصرف في مبيع فبان مغصوبا لم يضمنه المالك ولم يغرم
وكيله بل يطالب سيده لموكله ثم لذلك يتعلق بذمة سيده وعليه اكثر الاصحاب وجزم به اكثرهم وصاحب الوجيز
والمحرر وناظم المفردات وغيرهم قال الزركشي هذا المشهور من الروايات والاختيار للخرقي والقاضي في الخلاف
وغيرهم وقدمه في الخلاصة والرعايتين والفروع والحاويين وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم وغيرهما وهو من مفردات
المذهب وعنه يتعلق برقبته واطلقهما المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والمغني والتلخيص والشرح
والزركشي وغيرهم قال في الشرح والزركشي وبين الصحيح تخير بين الروايتين على ان تصرفه مع الاذن هل هو
كسبي فيتعلق بذمته كوكيل او لنفسه فيتعلق برقبته على روايتين انتهى وعنه يتعلق بذمة سيده وبرقبته
وذكر في الوسيلة رواية يتعلق بذمة العبد فتقل صالح وعبدوس يوخذ السيد بها ان لم يأذن له فيه فقط
ونقل ابن منصور اذا اذن يتعلق بسيده وان جنى يتعلق برقبته وقال في الروضة اذا اذن له تعلقت الجناية
كما اذا وارد قتله يوجب لم يذكر فيه استيذانه ورقبته كغير المأذون متعلقات الاولى يكون التعلق
بالدين كما على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد واختاره جماعة من الاصحاب وقدمه في الفروع وهو
ظاهر كلام الاصحاب وفي الوسيلة يتعلق بقدر قيمته ونقله بهنا الباسة محل خلاف المتقدم في الحالتين انما هو في
الدين اما ارش جناياته وقيم متلفاته فمتعلق برقبته رواية واحدة قاله المصنف والشارح وغيرهما
وقدم في الفروع وتقدم قريبا رواية تضمنت ان جنى يتعلق بسيده الثالثة عموم كلام المصنف وكثير من الاصحاب

الألوكة
www.alukah.net

يقتضي جريان الخلاف وان كان في يد مال وهو صحيح وقطع به المصنف والشارح وغيرهما وجعل الجمدان في رعايته محل الخلاف فيما اذا عجز ما في يده عن الدين فاما حكم استدانته او اقتراضه باذن السيد حكم استدانته للتجارة باذنه قاله المصنف والشارح والبناطي وصاحب الرعاية وغيرهم وقطع في الملخص والملتقى بلزوم المال للسيد وكذا قال الشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام غير الماسة ٢ والفرق فيما استدانه بين ان يكون فيما اذن له فيه او في التي لم يؤذن له فيه كالمؤذن له في التجارة في البيع فيتجر في غيره قاله المصنف والشارح وصاحب الرعاية والفروع وغيرهم وتقدم ابو طالب قال القاضي وفيه نظر وهو كما قال قوله وان باع السيد عبده المأذون شيأ فيه في احد الوجهين وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره واختاره ابن عبدوس وغيره وقدم في الكافية والرعايتين والحاويين والفائق والنظم وغيرهم ويصح في الاخرس اذا كان عليه دين تقدم بصيحته وهو رواية في الرعاية والحاوي والفائق وغيرهم واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والملخص والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وقيل يصح مطلقا ذكره في الفروع واما شري السيد من عبده فيأتي في كلام المصنف في المضاربة في قوله وكذا لو اشترى السيد من عبده دين زاد في الرعاية او اشترى جناية تعلق برقبته او اشترى سقط عنه ذلك على الصحيح من المذهب وقيل لا يسقط واطلقهما في المحرر والفروع ذكره في كتاب الصداق قوله وصح اقرار المأذون في قدر ما اذن له فيه هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال ابو بكر وابن ابي موسى لا يصح اقرار الصبي فيما اذا اذن له فيه من التجارة اذا كان يسيرا واطلق في الرعاية صحة اقرار المميز وذكر الادمي بعد اذي ان السفيه والمبذر اذا اقترضا وقلنا بوجوب ارطلاق النفقة وان اقرضا لم يصح اقراره بعد الحجر قال في الفروع كذا قال وانما ذلك في السفيه وهو كما قال وياتي ذلك في كتاب الحجر اتم من هذا واما هناك اقرار العبد غير المأذون له في كلام المصنف قوله وان حجر عليه وفي يده مال لم يزل اذنه فاقرضه به صح هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والملخص والشرح والرعايتين والحاويين والوجيز وذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع وقال ذكر القاضي وصاحب الترغيب وغيرهما وقيل انما ذلك في الصبي في الذي ليسير وضع في الاستمرار عدم الصحة ثم سلم ذلك قوله ولو اشترى من يعتق عليه بلا اذنه صح قال في الرعاية الكبرى هو في الاصح وجزم به في الهداية ودرس المسائل له واقتصر في شرح الهداية وجزم به ايضا في المذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه ابن رزين في شرحه في باب المضاربة وقيل لا يصح صححه في النظم وشك في تصحيح المحرر الطاهر القاضي قاله المجد في شرحه والمصنف والمغني واطلقهما في المغني والشرح والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين والفائق والفروع وراد لو اشترى من يعتق على امرأته صح وزوج صاحب المال وقال في الرعاية الكبرى في باب الكتابة وان اشترى زوجته انفسخ نكاحها وان اشترى زوجتيه احتمل وجهين انتهى وكذا الحكم لو اشترى ابنة سيد او صاحبه المال قاله في المغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم في باب المضاربة فعلى الاول لو كان عليه دين فقبل يباع فيه قدمه في الرعاية الكبرى وقيل يعتق وهو احتمال في الرعاية واطلقهما في الفروع وياتي نظير هذا لو اشترى المضارب من يعتق على رب المال في المضاربة وقد تقدم في اول كتاب الوكالة هل يملك العبد التملك ام لا وذكرنا هناك فوائد جمة ذكرها الاصحاب هناك راجع هناك قوله ويبطل الاذن بإباقه في الصحيح من المذهب قال

في الفروع

في الفروع ولا يبطل اذنه بإباقه في الاصح واختار القاضي وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والكلام والمغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المستوعب قلت وهو الصواب واطلقهما في التلخيص قوله ولو بان او استولد امة بطل اذنه جزم به في الفروع وفي بطلان اذنه بكتابته وحريته واسترقاقه وفي الانتصار وفي الاخير والتنوخي بزوال الملك بحرية وغيرها تحجير على سيد وقال في الرعاية الكبرى والمستوعب يبطل اذنه بخروجه عن ملكه ببيع او هبة او صدقة او سبي وجنايته باذنه ضمنه بالبيع وهو بعيد قوله وان قبض غريم المأذون له دراهم وكسره الشاب بانتزاع قوله ويجوز يعني العبد هدية بتافه للمأكول واعارة دابته وكذا على دعوى ونحو من غير اسراف في المأكل وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والملخص والرعايتين والحاويين والفائق والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدم في الفروع وقيل يجوز اختار الاوجي قوله وهل لغير المأذون له الصدقة من قوته اذا لم يضر به على روايتين يعني للعبد واطلقهما في الهداية والمذهب والمغني والشرح والتلخيص والفائق احداهما يجوز له ذلك وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وغيرهما واختاره ابن عبدوس وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم والهداية الثانية لا يجوز قوله ٢ تصح هبة العبد الماذون سيده نص عليه في رواية حنبل قال الخارقي وهذا على كلا الروايتين الملك وعدمه قوله وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير اذنه يخرج ذلك على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والكافي والتلخيص والفائق احداهما يجوز وهو المذهب صححه المصنف والشارح صاحب التصحيح والنظم وغيرهم قال الناظم وغيرها ذلك ما لم ينههما وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الاوجي وغيرهم واختار ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع وقال والمراد ان يغلب العرف وشك في رضاه او يكون مخيلا وشك في رضاه فلا يصح والرواية الثانية لا يجوز تنفلها ابو الخطاب كصدقة الرجل من طعام امرأته وكسر بطبخها بغرض ولم يعلم رضاه قال في الفروع ولم يفرق

باب الوكالة

الوكالة عبارة عن اذن في التصرف قال في النهاية الوكالة عبارة عن استنابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله قال في الرعاية الكبرى وقال في الوجيز هي عبارة عن استنابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة قال الزركشي هي في اصطلاح التفويض في شيء خاص في الجملة وليس بجامع وقال في المستوعب هو عبارة عن استنابة الغير فيما يدخله النيابة قوله تصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن كقوله وكلتك في كذا او فوضته اليك او اذنت لك فيه او بعه او اعتقه او كاتبه ونحو ذلك وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب ونقل جعفر اذا قال مع هذا ليس لي حتى يقول مع وكلتك قال في المغني ومن تبعه قيل قوله لم تحرقني اذا وكل في طلاق زوجته شطر هذا السهو من الناظم وتقدم ذكر الدليل على جواز التوكيل بغير لفظ التوكيل وهو الذي نقله الجماعة انتهى وتأول القاضي على التأكيد كما على الانعقاد البيع باللفظ وهو كذلك الوكالة قال ابن عقيل هذا ادب شيخنا رحمه الله ولم يكن ليوجب ما لم يوجبه الشرع والواجب ان يقال كل لفظ دل ولو كناية صح ويصح الصحيح قال الاوجي ينبغي ان يقول في المذهب على هذا يصح المذهب

رواية واحدة وقال الناظم وكلا ذلك يفهم منه الاذن صحح به عقدها من مطلق ومقيد وعنه سوى فوضت
اتركه له وكلته فيه اراد به بعد قوله مسئلة ظاهر كلام المصنف وغيره عدم صحة الوكالة بالفعل الدال
عليها من الموكل ومرجح وقال في الفروع دل كلام القاضي المتقدم على انعقاد الوكالة بالفعل من الوكيل الدال
عليها كالبيع قال وهو ظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف فيما دفع ثوبه الى قصار او خياط ونحو اظهر انتهى
قوله وكل قول او فعل دل على القبول يصح القبول كل قول من الوكيل يدل عليه بلا نزاع وكذا كل فعل
يدل عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به الوجيز وغيره وصححه وقدمه في الفروع
وغيره قال في القواعد وصرح به الاصحاب وقيل لا ينعقد القبول بالفعل فوائد الاولى مثل
ذلك سائر العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والمساقاة في ان القبول يصح بالفعل قال في القواعد
ظاهر كلام المختصر او صريحه ان هذه العقود مثل الوكالة الثانية يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل
قاله القاضي واصحابه وغيرهم في مسئلة تصدق بالدين الذي عليك وقال ابو الخطاب في الانتصار لو وكل زيدا
وهو لا يعرفه او لم يعرف الوكيل موكله لم يصح الثالثة تصح الوكالة بوقته بلا نزاع وصححه بشرط على الصحيح
من المذهب نص عليه وقطع به اكثرهم كوصية واباحة اكل وقضاء ماله وكتعليق تعرف كقوله وكلتك
ان بعت عبدي او تعقد اذا جاء المطر او يطلق هذا اذا جاء زيد وقال في عيون المسائل في تعليق وقت
يشترط ان يصح تعليق توكيل انه علقه بضده وانه يصح تعليق تصرف وقيل لا يصح تعليق فسخ الرابعة لو ابى
ان تقبل الوكالة قولا او فعلا لم تركن نص عليه قاله في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل انه قول
والوكيل امين يصح تصرفه فيه وهذا المذهب من حيث الجملة فعلى هذه الوكالة في بيع ما يهلك او في طلاق
من يتزوجها لم يصح اذا هلك المبيع والطلاق لم يهلكا في اكثر كلامه ذكره الحارثي ومرظاهر ما قدمه في الفروع وذكر
غيرهم منهم صاحب الرعاية الكبرى لو قال ان تزوجت هند فقد وكلتك في طلاقها وان اشتريت هذا
العبد فقد وكلتك في عتقه صح ان قدر ان يصح تعليقها على ملكهما والا فلا وقال في التلخيص قياس المذهب
كما اذا قال تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها قال في القواعد ويتخرج وجه ان يصح مسئلة يستثنى
من كلامه القاعدة صحة توكيل الحر الواجد للقبول في قبوله نكاح الامة لمن يباح له وصحة توكيل الغني في قبض
الزكاة لفقير قاله الاصحاب لان سببها الفقر وهو لا يمنع صحة التوكيل مع الوكالة وليس للمرأة ان تطلق نفسها
ويجوز ان يطلق نفسها الوكالة والمال غيرها ويجوز للرجل ان يقبل نكاح اخته من ابيه او اجنبي وجزم بذلك
قاله في الوجيز وغيره فائدة صحة وكالة المميز في الطلاق وغيره مبنى على صحته منه على الصحيح
من المذهب وفي الرعاية فيه لنفسه او غيره روايتان بلا اذن وفيه في المذهب لنفسه روايتان
ويأتي في كلام المصنف لو وكل العبد في شراء نفسه بعينه واحكاما آخر قوله ويجوز التوكيل في
كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة فيشمل كلام اكثر الاصحاب
والقصاص والحدود لكن له ان الشركة والوديعة والمضاربة والمساقاة والاجارة والقرض والصلح
والهبة والصدقة والوصية والابراء ونحو ذلك لا يعلم فيه خلاف وكذا الكتابة والتدبير والاعتاق
والقسمة والحكم توكيل الوكالة في الوقف ذكر الزركشي وابن رزين وحكماه في الكبير انفاقا

مسئلة قوله والعتق والطلاق يجوز التوكيل في العتق والطلاق بلا نزاع لكن لو وكل عبده او غريمه او امرأته
في اعتاق عبيده وابراء غرمائه وطلاق نسائه لم يملك عتق نفسه ولا ابرائها ولا طلاقها على الصحيح من المذهب وقيل
يملك ذلك وجزم به الاوجي في العتق والابراء فائدة ساق احمد الجواز فيما اذا قال لم اجبر الغلام ياخذ منه
لنفسه اذا كان من اهل الصدقة على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابن غلمان ويحتمل الجواز ان دلت قرينة
على ارادة اخذ منه ويحتمل الجواز مطلقا ذكره ابن رزين في المغني ربما في اركان النكاح هل للوكيل في النكاح ان يزوج
نفسه او لا الثالثة يجوز التوكيل في الاقرار والصحيح من المذهب ان الوكالة فيه اقرار به جزم به في المحرر والكافي والهادي والنهاية
والفروع وظاهر طريقة قال في الرعاية الصغرى والتوكيل في الاقرار اقرار في الاصح وقال في الكبرى وفي صحة التوكيل
في الاقرار وجهان اظهرهما الصحة وجهان وقيل التوكيل في الاقرار اقرار وقيل بقول جعلته منزلا الثاني وظاهر كلام الاكثر
انه ليس باقرار ومرظاهر ما قدمه في الفروع وغيره وقال الحارثي بعد تعيين ما يقربه والارجع في تفسير الموكل
قوله وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه ما حيا الموات واستقاء ما يعني انه يجوز التوكيل في تملك
المباحات لانه يملك بسببه فجاز كالاصطياد والاحتطاب وهذا الصحيح من المذهب قال
في الفروع وصح الشركة والوكالة في تملك المباح في الاصح كالاصطياد وجزم به في المغني والشرح
وشرح ابن منجا والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والوجيز وغيرهم وقيل لا يصح
قلت والنفس على ذلك لان الموكل لا يملك عند الوكالة ومر من المباحات من استولى عليه ملكه قال في الرعاية
الكبرى وقيل من وكل في احتشاش او احتطاب فملك الموكل اخذا ومن وكل محتملا وجهين انتهى
قوله الا الظهار واللعان والايمان وكذا الايلاء والشهادة والاصح ويأتي حكم الوكالة
في العبادات قوله ويجوز ان يوكل من يقبل له النكاح ومن يزوج وليته هذا المذهب بشرط ليشترط
لصحة عقد النكاح تسمية الموكل في صلب العقد ذكره في الانتصار والمغني والشرح وقال في الرعاية
الكبرى وان قال قبلت هذا النكاح ونوى به قبول الموكل ولم يذكر صح قلت ويحتمل ضد ذلك لان البيع انتهى
قال في الترغيب لو قال الوكيل قبلت نكاحها ولم يقل لفلان فوجهان والحالة في الفروع ويأتي ذكر ايضا
في باب اركان النكاح عند قوله و وكل كل واحد من هو في يقيم مقامه وان كان حاضرا ما لم من هذا قوله
اذا كان من يصح منه ذلك لنفسه وليته فعلى هذا يصح توكيل فاسق في ايجاب النكاح
الا على رواية عدم اشتراط عدالة الولي على ما مأتي في باب اركان النكاح ان شاء الله تعالى
واما قبول النكاح منه فيصح لنفسه فكذا يصح لغيره ومرظاهر كلام المصنف هنا وفي قوله
ويصح التوكيل والتوكل في كل امر يصح تصرفه فيه واختاره ابو الخطاب وابن عقيل
وابن عبدوس في تذكرته قال المصنف والشارح وهو القياس وقدمه في الكافي والمغني وصححه
ابن نصر الله في حواشيه وقاله القاضي يصح قبوله لغيره قال في التلخيص اختاره اصحابنا الثالثة يصح عقل
وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين وصححه الناظم قال في الوجيز ويوكل فاسق في نكاح
واطلقهما في الفروع والرعاية الصغرى والحاوي والناظم ويأتي ذكر ايضا في اركان النكاح

واما السفيه فقيل يصح ان يكون وكيلا في الايجاب والقبول اختاره ابن عقيل في تذكرته وقيل لا يصح فيهما قدمه في الرعاية الكبرى وصححه الناظم وجزم به صاحب الهداية والمستوعب والمغني والشرح وابن رزين في شرحه والطلقها في الفروع والرعايه الصغرى والحاويين وقيل يصح في قبول النكاح دون ايجابه قال في الرعايه الكبرى قلت ان قلنا يتزوج السفيه بغير اذن وليه فله ان يوكل ويتوكل في ايجابه وقبوله والا فلا انتهى وهو الصواب وظاهر كلام كثير من الاصحاب وموظاهر كلام المصنف هنا وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا هل للولي ان يجبر عبده السفيه او امه او هل يباشر العقد لهما او يأذن في ذلك في النكاح هل للوكيل المطلق في النكاح ان يتزوجها لنفسه ام لا قوله ويصح توكيل من له يتأتى منه فعلها بنفسه كالصدقات والزكوات والنذورات والكفارات بلا نزاع اعلمه واما العبادات البدنيه المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها الا الصوم المنذور فعل عن الميت على ما تقدم فيه وليس لذلك بوكالة ويصح التوكيل في الحج وركعتي الطواف فيه تدخل تبعا له قوله واحد دون اثنين واستثنيا وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والنظم واختار القاضي في المجرد وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين والمحرر وقدمه ابن منجا في شرحه وقال ابو الخطاب في الهدايه في اثنين ويصح في استيفاء جزم به في المذهب والمذهب سبوك الذهب والخلاصة وقدمه في المستوعب وقال ابن منجا في شرحه وليس لغير واحد وطلقها في الرعايتين والحاويين والفايق قوله ويجوز استنيابا في حصة التوكيل وعنه لا القصاص وحد القذف عنه بعض اصحابنا لا يجوز في عنه منهم ابن بطه وابن عبدوس في تذكرته وبمرورايه عن احمد ذكرها ابن ابي موسى وابن حمدان وابن رزين في شرح هذا ظاهر المذهب قال ابن منجا في شرحه وصاحب الفايق هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم فعلى المذهب لو استوفى القصاص بعد عزله والمستحق في مكان الموكل وجهان قال ابو بكر اما ان على الوكيل في الصحيح من المذهب قال في الفروع وهو ظاهر كلام جماعة منهم ابن تميم وغيره وقال ابن حمدان على الموكل ان كان عفو موكله لم يصح حيث حصل على وجه لا يكن استدراكه فهو كالوعفى بعد الرمي قال ابو بكر وهل يلزم الموكل على قولين وللاصحاب طريقة ثانية وهي البناء على انعزاله قبل العلم ان قلنا ينعزل لم يصح العفو وان قلنا لا ينعزل صح العفو وضمن الوكيل وهل يرجع على الموكل على وجهين احدهما يرجع لتغريره والثاني لا لانه فعل هذا اقدم به على عاقلة الوكيل بمداى الخطاب ان خطا وعند الثاني في الحال وهو بعيد وقد يقال هو شبيه عمد قاله المصنف وللاصحاب طريقة ثالثة وهي ان قلنا لا ينعزل لم يضمن الوكيل ولعل يضمن الموكل على وجهين بناء على صحة عفوه وتردد بين تغريره واحسانه وان قلنا ينعزل لزمته الدية وهل يكون في ماله او عاقلته فيه وجهان وهي طريقة ابي الخطاب وصاحب المذهب وزاد واذا قلنا في ماله هل يرجع بها على الموكل على وجهين قوله ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجوز واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والشرح وشرح ابن منجا

وغيرهم

وغيرهم قوله وكذا لو كان الوصي والحاكم يعني اذا اوصى اليه في شيء هل له ان يوكل من يعمل وهل للحاكم ان يعين غيره فيما يتولاه مثله فقطع المصنف ان الوصي في جواز التوكيل وعزله كالوكيل على ما تقدم وهو احدى الطريقتين وهو المذهب وهي طريقة القاضي وابن عقيل وصاحب الهداية والمستوعب والمصنف وابن منجا في شرحه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم والطريقة الثانية لا يجوز للوصي التوكيل وان منعناه في الوكيل ورجحه القاضي وابن عقيل وابو الخطاب هنا وقدمه في المحرر والنظم قلت وهو الصواب انه معروف بها لولاية وليس وكيلا لحضانة ينتقل بعجز الام بخلاف الوكيل ولا يعتبر عدالته وامانته واما استنابة الوصي من الوصي اليه فيما ينافي ما في كلام المصنف هنا وباب الموصى اليه واما الحاكم فقطع المصنف انه كالوكيل في جواز استنابة غيره وهو المذهب وهو احدى الطريقتين وهي طريقة القاضي في المجرد والخلاف والخلاصة وصاحب الهداية والمستوعب والمصنف وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وشرح ابن منجا وغيرهم والطريقة الثانية يجوز له الاستنابة والاستخلاف وان منعنا الوكيل منهما وهي طريقة القاضي في الاحكام السلطانية وابن عقيل واختاره الناظم وقدمه في المحرر ونصر عليه في مواضع منها قال ابن رجب في قواعده بناء على ان القاضي ليس نائبا للامام بل هو نظير السلطان الا في ولايته ولهذا لا ينعزل بموته ولا يعزله ليكون حكم القاضي لغير نائب للامام بل هو نظير السلطان الا في ولايته ولهذا لا ينعزل بموته ولا يعزله ليكون حكم في ولايته حكما للامام بخلاف الوكيل وان الحاكم يصح عليه تولي جميع الاحكام بنفسه وبوكيل ذكر ذلك في تعليل مسألة الناس العاسة فائدة من وكل بناء على انه يحكمه عاشرته عادة لكثرة اتيانه الحق باحكام السفيه في الرعايتين والحاويين قاعدة يشبه ما لعدم هل الشريك والمضارب هل لهما ان يوكلا ام لا وما ذكر في كلام المصنف في شركة العنان يتكلم عليها هناك ومنها الولي في النكاح هل يجوز له ان يوكل او لا فلا يخلو اما ان يكون مجبرا او لا فان كان مجبرا فلا اشكال في جواز توكيله ان وليته ثابتة شرعا من غير جهة المال وذلك لا يعتبر بعد اذنها وتقع بهذا الجبر وقيل لا يجوز حكاه في الرعاية الكبرى وان كان غير مجبر فيه طريقان احدهما يجوز له التوكيل وان منعنا الوكيل ان وكالته ثابتة بالشرع من غير جهة المال فلا تتوقف استنابته على اذنها كالمجبر وانما افترقا على اعتبار اذنها في صحة النكاح وعدم اثرها هنا وهذه طريقة المصنف والشارح وصاحب المحرر والنظم والفايق وشرح ابن رزين وغيرهم قلت وهي اقوى دليلا وهو المذهب والطريق الثاني ان حكم الوكيل خلافا ومذهبا قدمه في الفروع وتقدم في باب اركان النكاح الاول ناصر قال ابن رزين في شرح هذه الطريقة فيها ضعف واطلق ابن تميم في اذنها وعدمه روايتين ومأخذ ذلك في اركان النكاح عنده قوله ووكيل كل واحد منهما كما يتوقع تقام وان كان حاضرا باقم من هذا ومنها العبد والصبي المأذون لهما هل لهما ان يوكلا وتقدم الكلام عليها في الحجر باب الحجر قوله ويجوز توكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه او يعجز عنه لكثرته بلا نزاع لكن هل يسوغ له التوكيل في الجميع وهو الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين والفروع

او في القدر المجوز عنه خاصة اختاره الناظم ابن عقيل فيه وجهان واطلقهما في القواعد الفقهية والزركشي **فوائد**
الاولى حيث جوزنا له التوكيل فمن شرطه الوكيل الثاني ان يكون امينا اذا ان يعينه الموكل الاول **الثانية**
لو قال الموكل الوكيل وكل عنك فجاء وكل وكيلا جاز ؛ في المغني والشرح والفروع والرعاية وشرح ابن رزين
وغيرهم وان قاله وكل عني صح ايضا وكان وكيلا موكلا على الصحيح من المذهب قطع به في المغني والشرح وشرح
ابن رزين والرعاية وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يكون وكيل وكيلا ايضا كالاولى هذا آخر كلام في الفروع وتابع
في التلخيص فيما اذا قال وكل عنك اهل يكون وكيل الموكل او وكيل الوكيل يحتمل وجهين فتعارضا في محل الكلام
فلعل ما في التلخيص غلط من الناسخ فان الطريقة الاولى اصوب واوفق للاصول او يكون طريقة وهو بعيد
وان قال وكل ولم يقل عني ولا عنك هل يكون وكيل الوكيل كالاول او وكيل الموكل كالثاني فيه وجهان واطلقهما
في التلخيص والرعاية والفروع احدهما يكون وكيلا للموكل وهو الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح
وشرح ابن رزين وابن رجب في آخر القاعدة الحادية والستين والثاني يكون وكيل الوكيل واما اذا وكل
فيما لا يتولى مثله بنفسه او يعجز عنه لكثرته او قلته جاز التوكيل من غير اذن ووكيل ثان الوكيل الثاني
وقيل الوكيل جزم به المصنف وان مرض **الثالثة** حيث حكمنا بان الوكيل الثاني وكيل الموكل فانه ينعزل
بعزله وبموته ونحوه وبهلاك الوكيل الاول عزله لا بعزله بموته وحيث قلنا هو وكيل الوكيل فانه ينعزل
بعزله بموته وينعزل بعزل الوكيل ايضا على الصحيح من المذهب جزم به في التلخيص وغيره قال
في الفروع والاصح لا ينعزل وكيل وكيل وقال في الرعاية لم ينعزل في اصح الوجهين وقيل ليس له عزله
قوله ويجوز توكيل عبد غيره باذن سيده ولا يجوز بغير اذنه بلا نزاع في الجملة وفي صحة توكيله
في نكاح بلا اذن سيده وجهان واطلقهما في الفروع واطلقهما في الرعاية الصغرى والحاوي والثالث في
صحة قبوله احدها لا يصح التوكيل في الايجاب والاصح يصح جزم به في التلخيص قال في الشرح ويجوز توكيل
العبد بغير اذن سيده وهو ظاهر كلامه في الكافي والوجيز وقدمه في الرعاية الكبرى والقواعد الاصولية
والوجه الثاني يصح من اذنه ابن عبدوس في تذكرته وقيل يصح في القبول دون الايجاب وهو
ظاهر كلام في المغني فائدة يشترط اذن سيده فيما يملكه وهل يجوز توكيله في الطلاق من غير اذن
سيده كما يجوز له الطلاق من غير اذنه وكذا الخلع قوله وان وكله باذنه في شراء نفسه صح
على جهين وكذا حكاهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والرعايتين الحاويين
وغيرهم وحكاهما روايتين في المغني والشرح والفروع والفائق واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والشرح والتلخيص والحاوي الكبير والفروع والثالث احدهما يصح وهو المذهب
جزم به في الكافي وصححه في التصحيح والنظم واختاره المصنف وابن منجا وابن عبدوس في تذكرته وجزم
به في الوجيز قال في الرعاية الكبرى صح في الاصح قال في القواعد الاصولية الصحيح الصحة وقدمه
في الصغرى والحاوي الصغير والخلاصة والمغني والشرح ابن رزين والوجه الثاني لا يصح على المذهب
فعلى هذا ينفق الى ان يبيعه في ذلك قيل عند الشراء مع اليد او دخول اليد معه في العقد او في

قوان

قوان قاله في القواعد الاصولية واطلقهما قلت ظاهر كلام الاصحاب لا يدمن اذن ثانية وعلى الذهب انه
لو قال اشتر لي فلانا عبدا وصدقاه صح ولو قال اليد اشتريت نفسك لم يعتق ولزمه الثمن
وان صدقه السيد في الاولى وكذبه زيد نظرت في تكذيبه فان كذبه في الوكالة حلف وبرئ والسيد
في البيع وان صدقه فيها على قوله وقال ما اشتريت نفسك لي فالقول قول العبد قاله في الفتح الشرح
وقال في الرعاية الكبرى لو قال ما اشتريت نفسك لي بل اشتريتك لزيد فكذبه زيد عتق ولزمه
الثمن فان صدقه لم يعتق وقلت بلى انتهى **تنبيه** مفهوم قوله وان وكله باذنه في شراء نفسه انه لا يصح
توكيل الغير فيه سيده في شراء نفسه وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وغيره وقطع به كثير الاصح
وقيل يصح واطلقهما في القواعد الاصولية **فائدة** لو وكل عبد غيره باذن سيده في شراء عبد غيره من سيده
فهل يصح على روايتين واطلقهما في الفروع احدهما لا يصح وهو المذهب جزم به في الكافي قال في الوجيز ومن
وكل عبد غيره باذن سيده صح وقدم في المغني والرعاية الثانية لا يصح وقدم ابن رزين في شرحه
قوله والوكالة عقد جايز من الطرفين لكل واحد منهما فسخها بلا نزاع قلت وكلتك وكلتك وكلا عزلتك
فقد وكلتك اعزل بتولعزلتك وكلا وكلتك فقد عزلتك وتسمى الوكالة الدورية وهو صحيح تعلق
بشرط قاله في الفروع والصحيح من المذهب صحتها وجزم به في الرعايتين والفائق قال في التلخيص قياس
المذهب صحة الوكالة الدورية بناء على ان الوكالة لازمة قال في التحقيق عندنا وكذلك صححها وقال الشيخ
تقي الدين لا يصح انتهى ويرد الى ان تصير العقود الجايزة لازمة وذلك تغيير لقاعدة الشرع وليس متعذرا
التعلق اتباع الشرع وانما قصد الامتناع من الموكل وحاله قبل توكيله والعقود لا تقع تبعا لاعتقاد
ذكره ابن رجب في القاعدة التاسعة عشر بعد المايتين قوله وتبطل بالموت والجنون تبطل الوكالة
بموت الموكل او الوكيل بغير خلاف نعلمه لكن لو وكل ولي اليتيم وناظر الوقف او عقد عقدا جايزا
غيرهما كالمزارعة والمضاربة فان لا تنفسخ بموته لانه متصرف على غيره قطع به في القاعدة الحادية
والستين تبطل بالجنون على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في المغني والشرح يبطل بالجنون
المطبق بغير خلاف علمناه وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم وغيرهم
وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا تبطل به واطلقهما في التلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين
والفائق وقال في الرعاية الكبرى وفي جنونه وقيل المطبق وحمان وقال الناظم وقتي
قوله والوكالة تبطل بالخرس المطبق كذا بجنون مطبق مساعر واكثر الاصحاب الخلو الجنون قوله والوكالة
تبطل بكل عقد جايز بعيني من الطرفين كالشركة والمضاربة وكذا الحوالة والسبق والرماية ونحوها
قوله وتبطل بالكبر والمرض الذي لا يرجى برئه كالجنون قال في الفروع تبطل بما تبطل به الفسخ
الفسخ لا يجب في عقد النكاح ونحوه وانما لا يبطل به توا وقيل انما في المفوض لا تبطل
به في قياس المذهب واقتصر عليه **قوله** والتعدي يعني استعمال الوكيل ما تعدى كلبس
الثوب وركوب الدابة ونحوهما وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخلاصة والمغني والكافي والشرح والتلخيص وشرح ابن رزين والوجيز وغيرهم واضاف
ابن عبدوس في تذكرته قال في القاعدة الخامسة والاربعين والمشهور انها لا تنفسخ قال في الرعاية الصغرى
بعد ذكر الاصح انتهى وذلك اذن الوكالة اذن في التصرف مع استيمان فاذا زال احدهما لم يزل الاخر
وقيل تبطل الوكالة به حكاه ابن عقيل في نظريته وغيره وجزم به القاضي في خلافه والمذهب في المحرر
والرعاية الكبرى والفروع والفائق والحاوي الصغير وقال في المستوعب ومن تابعه الخلق
ابو الخطاب القول انها لا تبطل بتعدي الوكيل فيها وكل فيه وعنه فيه تفصيل وملخصه انه ان اتلف بتعديه
غيرها وكل فيه بطلت الوكالة وان كان عين ما تعدى فيه ما قيده لم تبطل وهو ظاهر كلامه
في المغني والشرح وغيرهما ومرادهم الى آخر الخطاب وغيره وقال في القاعدة الخامسة والاربعين
وظاهر كلام كثير من الاصحاب ان المخالفة من الوكيل لا تنفسخ بها الوكالة فيفيد العقد وبعبر
متصرفا بمجرد الاذن فعلى المذهب لو تعدى ذالت الوكالة وصار ضامنا فاذا تصرف كما قال
وكلام روى بقبضه العوض فاراد وعليه بعيب عاد الظان قال في القواعد وعلى المشهور لا يضمن
ما فيه التعدي خاصة حتى لو باعه وقبض ثمنه لم يضمنه لانه لم يتعد في عينه ذكره في التلخيص لا
يزول الظان عنهما وقع فيه التعدي بحال الا على طريقة ابن الزاغوني في الوديعة قوله
وتعل تبطل بالردة وحربة عبده على وجهين أطلق المصنف في بطلان الوكالة بالردة
وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والنظم والرعايتين والحاويين والفائق
والفروع احدهما لا تبطل وهو المذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح وجزم به في الكافي
والوجيز والوجه الثاني تبطل وقيل يبطل بردة الموكل دون الوكيل قال في المستوعب وتبطل
بردة الوكيل وان كان مدبرا او مكاتبا وهل تبطل بردة الموكل على وجهين اصلهما هل يزول ملكه بالردة
تعرضه او يكون موقوفا على ما يأتي في باب الردة قال في القاعدة ان دون عشرين مسألة يزول ملكه بطلت
وكالته واطلق المصنف ايضا في بطلان الوكالة بحربة عبده وجهين واطلقهما في الهداية
والمذهب والمستوعب والهادي والنظم والفروع والرعاية الصغرى والحاويين وتبع
ابن منجا احدهما تبطل وهو المذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح وجزم به في الوجيز
وتبعه في الفائق وشرح ابن رزين وقيل تبطل قدمه في الرعاية الكبرى فائدة وكذا الحكم لو باع عبده قال في الرعاية
الكبرى قلت او وهبه او كاتبه انتهى وكذا لو وكل عبد غيره فباعه الغير واما اذا وكل عبد غيره فان
ذلك الغير لا تبطل الوكالة جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين والفروع وغيرهم فوائد
منها لو وكل امرأته ثم طلقها لم تبطل الوكالة ومنها لو جحد احدهما الوكالة لم تبطل نص عليه وجهان
واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع والفائق والنظم احدهما تبطل اختاره ابن عبدوس
في تذكرته قال ابو المعالي الشيخ والوجه الثاني لا يبطل جزم به في الوجيز وقيل يبطل ان تعمد وان نسي
ومنها لا يبطل توكيله الا باذن على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وقيل يبطل وتقدم نظيره في احكام العبد

في الباب

في الباب الذي قبله ومنها لو وكله في طلاق زوجته فوطيها بطلت الوكالة على الصحيح من المذهب والروايتين
وعنه لا يبطل بفعل المذهب في بطلانه لا يقبل رجوعا خلافا بنا على الكلام في حصول الرجعة به على ما مر في بابها ان
شاء الله تعالى ومنها لو وكله في عتق عبده فكاتبه او دبره بطلت الوكالة على الصحيح من المذهب وكذا لو صحت
قوله وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه على روايتين واطلقهما في الهداية والمستوعب والمحرر
والمنور والمحرر والشرح والرعاية الكبرى والفروع والفائق وشرح المجد وشرح المحرر احدهما ينعزل
وهو المذهب وهو ظاهر كلام اكثر في قال في المذهب وهو مسلوك المذهب انعزل في اصح الروايتين وصححه في الخلاصة
واختاره ابو الخطاب والشريف ابو جعفر وابن عقيل قال في الفروع اختاره اكثر قال الشيخ تقي الدين هذا اشهر انتهى قال
القاضي هذا اشبه باصول المذهب وقياس قولنا اذا كان الخيار لهما كان لاحدهما فسخ ولا يتوقف على رضا الاخر
في الوجيز والمنور ونهاية ابن رزين وغيرهم والرواية الثانية لا ينعزل نص عليها في رواية ابن منصور وجعفر
ابن محمد وابي الحارث وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين الصغرى والكبرى قلت وهو الصواب وقيل ينعزل
بالموت لا بالعزل وذكره الشيخ تقي الدين وقال القاضي محل الروايتين فيما اذا كان الموكل فيه باقيا في ملك الموكل
اما ان اخرجه عن ملكه بعتق او بيع انتهى لو وكله ليهدي فمات وجزم به ومقتى القاضي ان بموت الموكل يبقى الوكيل ينفذ
على ولية وبين اخراج الموكل فيه من ملك الموكل بعتق او بيع بانه ينعزل جزما بان حكم الملك في العتق والبيع
قد زال وفي موت الموكل سلعة باقية على حكم ملكه قال الشيخ تقي الدين وفيه نظر انتهى قلت بل الموت اقوى منه بالبيع
والعتق فان هذا لم يكن الموكل الاخراجه فيكون بمنزلة عزله بالقول وذلك زال بفعل الله تعالى فوائد
مبنى على الخلاف تضمينه وعدمه فان قلنا ينعزل ضمن والا فلا وقال الشيخ تقي الدين لا يضمن مطلقا وهو الصواب لانه لم يفرط
منها جعل القاضي والمصنف والشارح وجماعة محل الخلاف في نفوذ الانفاق في عقد الوكالة قبل العلم وجعل المجد والناظم
وجماعة محل الخلاف في نفوذ التصرف الا في نفس الانفاق وهو متقرر كلام اخر وقال الزركشي وهذا اولى لتنصيص
قال الشيخ تقي الدين فلو كان لنفي وبائي في اخر صيغ الطلاق وبينه اذا ادعى الموكل عزل الوكيل هل يقبل بينه ام لا
ومنها لا ينعزل بموت قبل علمه على الصحيح من المذهب خلافا لابي الخطاب فايمان امانة وقال مثله الضارب ومنها لو قال تخير
او اختر فذا بينما فقال نعم ثم قال اخرتم فقد عزل نص عليه في رواية الاثرم وقال ابن عقيل لا يبعد ان يكون ذلك له والثاني ومنها
كالشركة والمضاربة والصحيح من المذهب ان لا تنفسخ قبل العلم كالوكالة وقال ابن عقيل لا يبعد هنا في المضاربة
والشركة لا ينفسخ فسخ المضارب حتى يعلم رب المال والشريك كانه وديعة الى عامه الاصل وهو تطهير المال عن
النوائب والارباح قوله لو عزل الوكيل كان ما في يده امانة وكذلك عقود الامانات كلها كالوديعة والشركة والمضاربة
والرهن اذا انتهت او انفسخت والهبة اذا رجع فيها الواهب وهو المذهب صرح به القاضي وابن عقيل في الرهن
وصرح القاضي وابو الخطاب في خلافهما في بقية العقود وانها تبقى امانة وقيل شيء مضمونة ان لم يبادر الدفع
الى المالك كما لو طارت الريح الى داره وصرح به القاضي في موضع من خلافه في الوديعة والوكالة وكلام
القاضي وابن عقيل يشعر بالفرق بين الوديعة والرهن فلا يضمن في الرهن بخلاف الوديعة
وان وكل الثاني لم يجز الا حيث يجوز للاول ويحتمل ان له التوكيل فيما لا يحسنه جزم به في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين والفروع واللباب وغيرهم وقيل لا يجوز لاحدهما الانفراد بالتصرف الا في الخصومة قال في الفروع وقيل ان وكلهما في خصومة انفرد احدهما للعرف قلت وهو الصواب **فائدة** حقوق العقد متعلقة بالموكل وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم لا نه المعاوض وكل عليه ويتنقل الملك الى الموكل ويطالب بالثمن ويطالب بالعيب ويضمن المبيعة وغيرها لكن قال المصنف وان اشترى وكيل في الذمة فكضامن وقال في الشرح فعلى هذا من وكل في بيع او استيجار ونحوه لم يسم موكلا العقد فضامن والاقرب ان لا وقال ظاهر المذهب يضمنه قال وعلى الموكل في الاقتراض **قوله** ولا يجوز للوكيل في البيع ان يبيع نسيئة هذا المذهب وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في المذهب وغيره وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وغيرهم واختاره ابو الخطاب والشريف وابن عبدوس والحلواني وغيرهم وعنه يجوز كما اذا اذن له على الصحيح اذا زاد على ثمن مثله في النداء واختاره ابن عبدوس في تذكرته او وكل من يبيع حيث جاز التوكيل وكان بمواضع المثترين وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم وقدم في الفائق وقال في المحرر وعنه له البيع من نقد اذا زاد على ثمنه في النداء او وكل في البيع وكان بمواضع المشترين رواية واحدة وقال في القاعدة السبعين واما رواية الجواز فاختلف في حكايتها شرطها على طرق احدها اشتراط الزيادة على الثمن الذي ينتهي اليه الرغبات في النداء او في اشتراط ان يتولى النداء غيره وجهان وعلى طريقة القاضي في المجرد وابن عقيل وابن الزاغوني اشتراط التوكيل احد امرين اما ان وكل من يبيع على قولنا بجواز ذلك واما الزيادة على ثمنه في النداء وهي طريقة القاضي في الخلاف وابي الخطاب واختار المرداوي في الهداية والمستوعب والشرح وذكر انها اصح الطريقين وان ما تنزل عليه عامة الروايات وذكر ابن رزين في نهايته ان الوكيل يبيع حالا بنقد بلده وبغير الا في وذكر في الانتصار انه يلزمه النقد وبالقرض **فائدة** اذا وكل المصنف رحمه الله جواز بيع الضارب فلكونه جعلها اصلا لجواز وهو صحيح من المذهب على ما ياتي ان شاء الله تعالى في الشركة لكن الملحوظ هناك الخلاف في شركة العنان والمضاربة مثلا فالحاصل ان الصحيح من المذهب في الوكالة عدم الجواز وفي المضاربة الجواز وفرق المصنف وغيره بينهما بان المقصود من المضاربة الفرع وهو في الغالب اكثر والاتعين في الوكالة ذلك بل ربما كان المقصود تحصيل الثمن لوفع حاجته وانما تعين الثمن في المضاربة على المضارب فيعود ضرر التاخير في القاضي عليه بخلاف الوكالة فيعود ضرر الطلب على الموكل **فائدة** اذا قلنا الوكيل لم يصح ان يبيع بمحضه ولا يعرض ايضا على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف وفي المغني احتمال بالصحة وهو رواية في الوجيز وياتي في كلام المصنف احتمال بالصحة وهو رواية في الوجيز وياتي في كلام المصنف اذا قال الوكيل اذنت لي في البيع فانا وكيلي في الشراء عكسه وانكر الموكل **قوله** وان باع بدون ثمن المثل او ما تغبن به عرفا صح وعزر المتغلب وهو المذهب نص عليه وعليه الاكثر من الاصحاب واختاره الخرقي والقاضي في الخلاف وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وناظم المفردات وقال قاله الاكثر وهو من المفردات ويحتمل ان لا يصح وهو رواية منصوصة عن احمد اختارها المصنف وصححها القاضي في المجرد وابن عقيل وجزم به في التبصرة وقال انه الذي تقتضيه اصول المذهب وقدمه ابن رزين في شرحه واختارها في الفائق وتابعه في المحرر والفائق وغيرها ويخرج ان تصرف المعزول قال في الفروع قيل كتصرف الوصي بعد عزله قال ملت ومن الوكل رجع على المشتري للغار عند وصل يصح نص عليه انتهى وما ذكره في كلام المصنف هو وكلام غيره

السفيري

الصغير والحاويين والفائق وشرح ابن منجا احدهما لا يجوز اي لا يصح وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور والمغني والكافي ومنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في الخلاصة والكبرى وغيرهم قال المجد في شرحه اختار القاضي وابن عقيل قال المصنف في الكافي والمغني وابن رزين الوجهان هما مبنيان على الروايتين في اصل المسالة قلت الصواب ان الخلاف هنا مبني على القول بعدم الصحة هناك وهو ظاهر كلام الاصحاب والوجه الثاني يجوز اي يصح وان منعنا الصحة في شرى الوكيل من نفسه لتغاير **فائدة** محل الخلاف في هذه المسالة وفي التي قبلها اذا لم ياذن له الموكل في ذلك فاما ان اذن له فانه يجوز ويصح على الصحيح من المذهب وقيل لا يصح ايضا حكاه ابن المجد قلت وهو بعيد في غير الوكيل **فائدة** مفهوم كلامه جواز بيعه لاجنبي وسائر اقاربه وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الاصحاب وصرح به جماعة وذكر ابن نصر الله وجهين قلت حيث حصل تهمة في ذلك لا يصح **قوله** ولا يجوز اي لا يصح ان يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد وكذا لا يجوز ان يبيع بغير غالب نقد البلد ان كان فيه نقود ومراده اذا اطلق الوكالة وهذا المذهب في ذلك نص عليه وجزم به في التلخيص والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة وشرح ابن منجا والفائق والشرح وقال هو اولى ويحتمل ان يجوز كالمضارب وهو رواية في الخطاب وهو مخرج في الفائق وهو رواية في المحرر وغيره واختار ابو الخطاب وذكر ابن رزين في النهاية ان الوكيل يبيع حالا بنقد بلده وبغير الا في وذكر في الانتصار انه يلزمه النقد وبالقرض **فائدة** اذا قلنا المصنف رحمه الله جواز بيع المضارب فلكونه جعلها اصلا لجواز وهو صحيح من المذهب على ما ياتي ان شاء الله تعالى في الشركة لكن الملحوظ هناك الخلاف في شركة العنان والمضاربة مثلا فالحاصل ان الصحيح من المذهب في الوكالة عدم الجواز وفي المضاربة الجواز وفرق المصنف وغيره بينهما بان المقصود من المضاربة الفرع وهو في الغالب اكثر والاتعين في الوكالة ذلك بل ربما كان المقصود تحصيل الثمن لوفع حاجته وانما تعين الثمن في المضاربة على المضارب فيعود ضرر التاخير في القاضي عليه بخلاف الوكالة فيعود ضرر الطلب على الموكل **فائدة** اذا قلنا الوكيل لم يصح ان يبيع بمحضه ولا يعرض ايضا على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف وفي المغني احتمال بالصحة وهو رواية في الوجيز وياتي في كلام المصنف احتمال بالصحة وهو رواية في الوجيز وياتي في كلام المصنف اذا قال الوكيل اذنت لي في البيع فانا وكيلي في الشراء عكسه وانكر الموكل **قوله** وان باع بدون ثمن المثل او ما تغبن به عرفا صح وعزر المتغلب وهو المذهب نص عليه وعليه الاكثر من الاصحاب واختاره الخرقي والقاضي في الخلاف وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وناظم المفردات وقال قاله الاكثر وهو من المفردات ويحتمل ان لا يصح وهو رواية منصوصة عن احمد اختارها المصنف وصححها القاضي في المجرد وابن عقيل وجزم به في التبصرة وقال انه الذي تقتضيه اصول المذهب وقدمه ابن رزين في شرحه واختارها في الفائق وتابعه في المحرر والفائق وغيرها ويخرج ان تصرف المعزول قال في الفروع قيل كتصرف الوصي بعد عزله قال ملت ومن الوكل رجع على المشتري للغار عند وصل يصح نص عليه انتهى وما ذكره في كلام المصنف هو وكلام غيره

www.alukah.net

تاشتري باكثر من ثمن المثل سم جمع المصنف بين ما اذا وكل في البيع واطلق وبين ما اذا قدر له فجعل
اكلم واحدا وهو احد الطريقين وصرح به القاضي وغيره ونص عليه في رواية الاثرم وابي داود لان المقصود
وقيل يبطل العقد مع مخالفة التسمية ويبطل مع الاطلاق وممن قال ذلك القاضي في المجرد وابن عقيل
في فصوله قال في القاعدة العشرين سم مراده بقوله وان باع بدون ثمن المثل ما يتغابن الناس عظم كالدرهم
في المئة قال ذكر المحفوظ عنه اذا لم يكن الموكل قدر القيمة ولو سم وما باع به وثمن المثل قال المصنف في المغني والشرح
هذا القياس واختاره ابن عقيل ذكره عنه في القواعد الفقهية وقدمه ابن رزين في شرحه والرعاية
الكبرى والوجه الثاني هو ما بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابون فعلى المذهب في اصل المسئلة
يضمن عبد لسيده واجنبي لنقد وليصح البيع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وفيه احتمال انه
يضمن قاله في الفروع وهو ظاهر قلت فعلى الاول يحاسب بها في الاصح فايدتان احداهما قال في الرعاية الكبرى
لو وكل في بيع شيء الى اجل فزاده او نقصه او حط فيه لم يصح قاله في الفروع وان امره ان يبيعه كذا فباعه
او يبيع بكذا فباع بخلاف في حلول وتاجيل صح في الاصح وقيل ان لم تتضرر انتهى الثانية لو حضر من يريد
على ثمن المثل لم يجز ان يبيع بثمن المثل جزم به في المغني والشرح والرعاية والفائق وغيرهم قلت فيعايا بها
وهي مخصوصة من مفهوم كلام المصنف وكلام غير ممن اطلق ولو باعه بثمن مثل فزاد عليه اخر فوجهان
اختار لم يلزمه الخ قال في الرعاية قلت ويحتمل لزومه ان صح بيعه على بيع اخيه انتهى وقال في المغني والشرح
ويحتمل ان يلزمه ذلك وقال في الفروع وفيه وجه يلزمه قوله وان باع باكثر منه صح سواء كانت الزيادة
من جنس الثمن الذي امره به او لم يكن وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم قال
في التلخيص فاظهر الاحتمالين الصحة قال القاضي وهو المذهب وقيل ان كانت الزيادة من جنس الثمن
صح والا فلا قال في التلخيص قال القاضي ذكر محتمل ان يبطل في الزيادة من غير الجنس بحصة من الثمن قوله
وان قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح في احد الوجهين وهو المذهب صححه في المذهب ومسبوك الذهب
والنظم والتصحيح والقواعد الفقهية وجزم به في الوجيز وقدمه في الشرح والفائق والوجه الثاني لا يصح
اختاره القاضي وهو ظاهر ما قدم في المغني وظاهر ما قطع به ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في الهداية والمستوعب
والمحرر والفروع والرعايتين والحاوي فائدة لو قال اشتره بمائة والا فبخمسين فجحد شراءها بيمينها
وكذا بدون الخمسين على الصحيح وقدمه ابن رزين في شرحه وهو الصواب وقيل لا يصح بدون الخمسين كالخمسين
واطلقهما في المغني والشرح والفروع قوله وان قال بعه بالف فباعه بالفين صح ان كان
ان كان لا ينتصر بحط الثمن في الحال وهو احد الوجهين صححه في الشرح والنظم وجزم به في الوجيز والوجه
الثاني يصح مطلقا ما لم ينهه اختاره القاضي قال في الفروع والمذهب يصح في اصح الوجهين قال
ابن رزين في نهايته صح في الاظهر وقدمه في الهداية والخلاصة والمستوعب والتلخيص وقيل لا يصح مطلقا واطلقهن
في الرعايتين والحاوي الفائق وباقي على هذه المدة في كلام المصنف قريبا قوله وان وكله في الشراء
فاشتراه باكثر من ثمن المثل او باكثر مما قدره له لم يصح وهو احد الوجهين اختاره القاضي في المجرد وجزم

به في المستوعب والتلخيص وشرح ابن منجا في شرحه وقال هو كتصرف الاجنبي واختار المصنف قاله ناظم المفردات
والوجه الثاني يصح وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وصححه الناظم وغيره قال
ناظم المفردات هو المنصوص وعليه اكثر اتباعي وذلك لان حكم حكم البائع بدون ثمن المثل او النقص يسير قدره له ذكره
الاصحاب وتوهم هناك ان المذهب صحة البيع فكذا هنا لان المنصوص في الموضعين الصحة وعليه اكثر الاصحاب
لكن المصنف قدم هناك الصحة وقدم هنا عدمه فلذا ذكر قال ابن منجا الفرق بين المسئلتين على ما ذكر المصنف
عسر انتهى والذي يظهر ان المصنف هناك اتبع المذهب للاصحاب وان كان اختياره مخالفا له وهذا اتبع له لكن
وقع هنا نظرا الى ما اختاره لا الى الفرق بين المسئلتين فان اختياره في المسئلتين واحد والحكم عنده فيهما واحد
واطلق الوجهين في المسئلتين في الفروع وظاهره ان الاصحاب في المسئلتين طريقتين اتباعي وهو الصحيح و
هنا وعدمه هنا وهي طريقته في المستوعب وابن رزين وموهم كلام المصنف هنا وذكر الزركشي فيها ثلاثة اقوال
ثالثها الفرق وهو ما قاله المصنف في هذا الكتاب قوله او وكل في بيع شيء فباع نصفه بدون ثمن المثل لم يصح اذا وكله
في بيع شيء فباع بعضه فلا يخلو اما ان يبيع البعض بثمن المثل او كان باعه بثمنه كل صح على الصحيح من المذهب وهو
ظاهر كلام المصنف هنا جزم به في المغني والشرح والحاويين وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم وقدم في الفروع وغيره
وقيل لا يصح قدمه في الفائق وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم وظاهر ما قدمه في الرعايتين
والنظم وغيرهم قلت وهذا القول ضعيف نعم المذهب يجوز له بيع الباقي على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح
والرعايتين والحاويين وغيرهم وصححه في الفروع والفائق ويحتمل ان لا يجوز وان باع البعض بدون ثمن الكل فلا يخلو
اما ان يبيع الباقي او لا فان باع الباقي صح البيع والا لم يصح على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في المستوعب
وقال نص عليه قال في التلخيص والذي نقله الاصحاب في هذه لا يصح اذا لم يبع الباقي وهذا هو المركة انتهى وقولهم
اذا لم يبع الباقي يدل على انه اذا باعه بعقب صحيحا وفيه احتمال ذكره في الفروع وقيل لا يصح مطلقا وهو ظاهر ما قطع به
في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى سم يستغني عن كمل الكلان فيما تقدم وسيعلم
كلام المصنف لو وكله في بيع عبد او صبرة ونحوها فانه يجوز له بيع كل عبد منفردا وبيع الجميع صفقة واحدة
وبيع بعض الصبرة منفردة وبيعها كلها جملة وهذا قاله الاصحاب ان لم يأمره ببيعه صفقة واحدة سم
قوله من كلام المصنف بدون ثمن المثل هو في بعض النسخ وعليه شرح الشارح وفي بعضها باسقاطها فتبعا لابي
الخطاب وجماعة وعليها شرح ابن منجا لكن قد عابه ذكر من كلامه في المغني قوله وان اشتراها بما قدره له
صح وهو المذهب مطلقا قال في الفروع صح في الاصح وجزم به في شرح ابن منجا وقدمه في المغني والشرح وقدم به
في الهداية والخلاصة والرعاية الصغرى والحاويين وصححه في النظم وقيل لا يصح ان حصل ضرر والصحيح غير
احتمال في المغني والشرح وجزم به في الوجيز قلت وهو الصواب والاول ضعيف واطلقهما في الرعاية الكبرى
قوله وان قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى له شاتين تساوي احداهما دينارا واشترى شاة
تساوي دينارا بما قل منه صح وكان للموكل والا لم يصح يعني وان لم يأت بواحدة منهما لم يصح وهو المذهب
بلا ريب وعليه الاصحاب وفي المبهج رواية في المسلم اذا وكل من يشتري له شاة فاشترى له شاتين تساوي

المكتبة الألوكة www.alukah.net

كل واحد منهما نصف دينار هو الموكل ٢ الوكيل وان كان كل واحد منهما ثلاثة ارباع دينار فهو اثلاثا احد ابعاها
يقع على اجارة الموكل وقال في الرعايتين والحاويين وقيل الزايد على الثمن والمثمن المقدر بزيادة
فعلى المذهب لو باع احدي الثلاثة بدينار فان الموكل قيل يقع ان كانت الباقي تساوي دينارا كحديث تحرر وقدمه
في الرعاية الكبرى وقيل لا يصح مطلقا والمذهب في المغني والشرح والفروع والناظم وقيل يصح مطلقا ذكره
ابن رزين في شرحه وقدمه وقال في الفائق الحر من لو باع احد اثلاثه بدون اجرة فقيه طريقان احدهما يخرج على
تفريق الصفقة والثاني انه صحيح وجها واحدا وهو المنصوص قوله وليس له شراء عيب بلا نزاع فان فعل
فلا غبطة اما ان يكون جاهلا او عالما فان كان جاهلا به فلربه ان كان عالما لم يلزم الموكل بالم يرض الموكل وليس له ولا
للموكل رده وان اشترى بعين المال فكشراء الفضولي وهذا المذهب في الكل وعليه الاصحاب وقال الازجي
ان اشتراه مع علمه بالعيب قبل بيع الموكل لزم الموكل ان اطلع على ذلك قبل بيعه بعض الحالبة فان كان ما وجد للثمن لم يلزمه
ان يرضى به ام لا بيع عن الموكل فيه وجهان قوله وليس له رده على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل يلزم
الموكل وله ارشه كما لو تعذر رد المبيع لفوات جزء عنده وقد اشترى بعين المال فهل يقع عن الموكل فيه خلاف انتهى وله رده
وان سلم بدله اذا لم يعلم الموكل على ما يأتي ذكره على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال في المغني وله رده على وجه الناظم
لو ظهر به عيب وانكر البايع ان
الشراء وقع للموكل لزم الوكيل وليس له رده على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل يلزم
الموكل وله ارشه كما لو تعذر رد المبيع لفوات جزء عنده قوله فان قال البايع هو للموكل فقد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل
مع يمينه لانه لا يعلم ذلك وهذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه
في الفروع وغيره وقيل يسقط الرد على الموكل ان حلف الوكيل ان حلف حتى يحضر موكله فاقدما احدها مثله لو كان وحدها قول
غرمهم لو كيل غايب في قبض حقه او ان لو كلا او قيض وكيله عليه بينة ان حكم على غايب الثانية لو ادعى الغريم ان الموكل قبل
الوكيل في قضاء الدين او هي موت الموكل فعلى الوكيل على ما في الحاوي الصغير على الصحيح وجهين وقدمه في الرعايتين والحاوي وقيل
يقبل قول واحد من هذين قوله وان رده فصدق الوكيل البايع في العين بالعيب فهل يصح الرد على وجهين احدهما
في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والشرح وشرح ابن منجا والفروع والناظم واحد وجهي الحلواني
الرد وهو ما في الموجز والمذهب صحته في التصحيح وقدمه في الرعايتين والحاوي وشرح ابن رزين والثاني يصح فيجزم الموكل
العقد صحيح في النظم وجزم به في الوجيز قال المصنف والشارح يصح الرد بناء على ان الوكيل لا يقبل قبل سلعة وقال ابو المعالي
في الهداية يطرد الوجهان منصوصان في مسئلتين حد وقود وغيرهما من الحقوق بغيبة الموكل وحضوره وجدا
غير في عقد وقود على القطع فائدة رضي الموكل البايع بالعيب عزل الوكيل مثل الرد قوله ولو وكل
في شراء معين فاشتراه وجد به عيبا فله الرد قبل اعلام الموكل على وجهين احدهما له الرد وهو الصحيح
في التصحيح والمغني والشرح والفروع والفائق والمحرر والتلخيص والبلغة احدهما له الرد وهو الصحيح
الذي في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي وشرح ابن رزين والوجه
الثاني ليس له الرد وقال في الرعايتين هذا الاولى قال في تجريد العناية هذا الاظهر وقدمه في الخلاصة ثلث وهو
الصواب فلو علم عيبه قبل شراءه فهل له شراءه فيه وجهان مبنيان على الوجهين السابقين فان قلنا يملك الرد في الاولى فليس له هنا شراءه وان قلنا لا يملك ثم فهنا له فعل اشترى هنا فالصنف

والشارح قال في الفروع فان ملكه فله شراؤه ان علم عيبه قبله وهو محتمل لما قالاه وقد تقدم اذا اذن المالك في شراء
ان له الرد واخذ بدله من غير اعلام الموكل قوله وان قال اشتر لي بعبد هذا الثمن فاشتراه في ذمته
لم يلزم الموكل هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه ان اجاز الموكل لزمه والا فلا وعلى كل قول البيع صحيح حيث الزم
الموكل لم الوكيل فائدة لو قال اشتر لي بهذا الدرهم كذا ولم يقل بعينه جاز له ان يدفع له قوله من عنده
جزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم وليس له العدول مع فقير وقاله مع طريق الا ان يشترط قوله
وان قال اشتر لي في ذمتك وانقد الثمن فاشترى بعينه صح هذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب قال المصنف والشارح وغيرهما ذكر اصحابنا وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب
والمستوعب والخلاصة وغيرهم وجزم به في الوجيز وقال ان لم يكن للموكل غرض وقدمه في الفروع والرعايتين
والحاويين وغيرهم وقيل لا يصح ومحل الخلاف في المغني والشرح ومحل ما اليه قال في الرعاية الكبرى وقيل ان
رضي به والا بطل وهو اولى فائدة يقبل اقرار الوكيل بعيب فيما باعه على الصحيح من المذهب صرح به وقدمه
في الفروع وغيره وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وغيرهم ذكروه في الشركة
وقال في المستوعب لا يقبل واختار المصنف للا يرد على موكله وان رد بنكوله فهي رده على موكله وجهان
واطلقهما في الفروع قال الصواب رده على الموكل قوله وان امره ببيعه في سوق سمن فباعه به في اصح ان
لم يسمه عنده ولم يكن له فيه غرض بالانتزاع قوله
ولم يملك تبصر ثمنه الا بتعريفه هذا احد الوجوه جزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى
والحاويين والناظم على ما يأتي واختاره المصنف وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وهو الصواب والوجه
الثاني لا يملك تبصر ثمنه مطلقا وهو المذهب كما تكلم واختاره غيره وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وقدمه في الفروع والوجه الثالث يملك مطلقا ويعد
احتمال في المغني والشرح وقال في الرعاية الصغرى والحاويين والفائق وفي قبض ثمنه بلا قرينة وجهان
وقال ابن عبدوس في تذكرته له قبض الثمن ان قدمت قرينة المنع فعلى المذهب ان تعذر قبض الثمن من المشتري
لم يلزم الوكيل شئ كما لو ظهر المبيع مستحقا ارجع على الثالث ليس له تسليم المبيع الا بقبض الثمن او حضوره
وان سلم قبل قبض ثمنه ضمنه وعلى الاول ان دلت قرينة على قبضه ولم يقبضه ضمنه والا فلا فائدة
احدها وكذا الحكم لو وكله في شرى سلعة هل تقبض ام لا ام يقبضها ان دلت قرينة عليه وان اخر تسليمه
ثمنه بلا عذر ضمنه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يضمن الثانية هل للوكيل في البيع او الشري
فعله فكما اشترط الخيار له وقبل مطلقا ام لا فيه وجهان والطلقهما في الفروع قال في الرعاية وان وكل في شرى
لم يشترط الخيار للبايع وهل له شرطه لنفسه او للموكل يحتمل وجهين انتهى وظاهر كلامه في المحرر والرعاية الكبرى
في البيع صحة ذلك ويكون للموكل فاذا شرط الخيار فهو للموكل ولو شرط لنفسه فهل يصح شرطه له
وجهان ويختص الوكيل بخيار المجلس ويختص به الموكل ان حضر وحجر عليه جزم به في الفروع وقال في الشرح
وان حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار الى الموكل في اتمه الا احتمالا فيهما ذلك

المكتبة الألوكة www.alukah.net

في خيار الشرط وسائل الصور عند قوله وان شرط الخيار لغيره جاز قوله وان وكله في بيع فاسد او بعمل فعمل لم يكن له شيء وان وكله في بيع فاسد فباع بيعا صحيحا عالما لم يصح فطع به الاصحاب وان وكله في كل قليل وكثير لم يصح على الصحيح من المذهب قطع به المصنف هنا وعليه اكثر الاصحاب وقطع به اكثرهم قال الماوردي في النهاية لم يصح باتفاق الاصحاب وقيل يصح كما لو وكله في بيع ماله كله او المطالبة بحقوقه كلها او ابرائها او بما شاء منها قوله وان قال اشتر لي شيئا او عبدا لم يجز حتى يذكر النوع وقدر الثمن بعد الصدر الثاني وهو المذهب اختاره القاضي وغيره قاله في التهذيب وجزم به في الوجيز قال ابن نجا في شرحه هذا المذهب صححه في التنقيح وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين والفائق وعنه ما يدل على انه يصح وهو ظاهر ما اختاره في المغني والشرح قال ابو الخطاب ويحتمل ان يجوز على ما قال احمد رحمه الله في رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه اشتريت مرلي لنوسي وبينك انه جايز واعجبه وقال هذا توكيل في كل شيء وكذا قال ابن ابي موسى اذا اطلق وكاتبه جاز تصرفه في ساير صنوفه وجاز بيعه عليه وابتياعه له وكان خصما فيما يدعيه له وكله ويدعي عليه بعد ثبوت وكالته منه انتهى وقيل يكفي ذكر النوع فقط اختاره القاضي فعلم ان في المسئلة وان لم يقطع ابن عقيل في الفصول والمؤلف في المغني والشرح في الفروع وقال في الرعاية وقيل يكفي ذكر النوع او قدر الثمن قوله وان وكله في الخصومة لم يكن وكيلا في القبض والاقرار عليه نقلها عنه جماعة وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع ابو الخطاب في تعليقه انه يكون وكيلا في القبض لانه من توابع الخصومة ولا ينقطع الا بما ينافي ذلك الذي ينبغي ان يكون وكيلا في القبض اذا دلت عليه قرينة كما اختاره المصنف جماعة فيما اذا وكله في بيع عبد او اجارة فقبض ثمنه او الاجرة قاله في التصحيح قوله وان وكله في القبض كان وكيلا في الخصومة في احد الوجهين وهو المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر والوجيز والفائق والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم وجزم به في الوجيز والهداية وقدمه في المذهب والمستوعب والخلاصة وقال اليه المصنف والشارح والوجه الثاني لا يكون وكيلا في الخصومة اختارها ابن حامد والقاضي في المجرد وشرح الفروع والفائق وقال في الفروع ويحتمل ان كان الوكيل مما يحبس عليه آخر او طله كان توكيلا في تسليمه او خصومة فيه لعلمه بتوقف التسليم عليه والا فلا فائدة احداهما اذا قلنا المصنف هنا لم يصحح الا كما في الخصومة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه لكن قال في الفنون لا يصح من عالم توكيل في الخصومة واقتصر عليه في الفروع وهذا لا اشك فيه قال في الفروع وظاهر يصح اذا لم يعلم فلعله لو ظن ظلم جاز ويتوجه المنع قلت وهو الصواب قال في ربح اشك ويتوجه احتمال ان وكيل الجواز اولى كما لو ظن في عدم ظلمه فان الجواز فيه ظاهر وان لم يجز الحكم مع الريبة في البينة وقال القاضي في قوله ولا يكن لمخاصمين خصما يدل على انه يصح احد ان في هم عن غيره في اثبات حق او نفيه وهو غير عالم بحقيقة امره وكذا قال المصنف في المغني والشارح في الصلح عن المكره لو شرط ان يعلم صحة ما يدعي فلا يصح دعوى ما لا يعلم بينة الثانية له اثبات ما وكل فيه بالبينة وهو صحيح على المذهب وعليه الاصحاب وقيل ليس له ذكر ذلك وياتي في باب اقام الشهود ما يثبت به الوكالة والكلام فيه وان قال له اجعلني خصما احتمل انها كخصومة واحتمل بطلانها واحتمالها في الفروع قلت الصواب الرجوع في ذلك الى القراين فان لم تدل قرينة فهو الى الخصومة اقرب قوله وان وكله في الدعاء فادعى ما يثبت به الحق وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم قال المصنف والشارح ذكر اصحابنا قال في الفروع لم يصح في الاصح وقيل يضمن وذكر القاضي رواية قوله

قوله وان وكله في قضاء دين فتقاضاه ولم يشهد وانكر الغريم ضمن هذا المذهب بشرطه وعليه اكثر الاصحاب كالواسع بالاشهاد فلم يفعل قال في التحبير ضمن في اصح الروايتين وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز والحرقي وجزم به في العمدة وغيرها وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع والمغني والشرح والزركشي وقال هذا المذهب وقال القاضي وغيره من الاصحاب وسواء صدقه الموكل او كذبه وعنه لا يضمن سواء امكنه الاشهاد او لا اختاره ابن عقيل وقيل يضمن ان امكنه الاشهاد ولم يشهد والا فلا وقال في الفروع ويتوجه احتمال يضمنه ان كذبه الموكل والا فلا قال الزركشي وهذا مقتضى كلام الخرقي قوله الا ان يقضيه بحضرة الموكل يعني انه اذا قضاه بحضرة الموكل من غير اشهاد لا يضمن وهذا المذهب وجزم به في الهداية والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم قال في الرعاية الكبرى والفروع لم يضمن في الاصح قال الزركشي هذا الصحيح وقيل يضمن اعتمادا على ان الكتب اليه قول وتقدم نظير هذه المسئلة فيما اذا اقتضى الصامن الدين وتقدم هناك اذا اشهد او مات الشهود ونحو ذلك والحكم هناك كذلك وتقدم ايضا في الرهن فيما اذا قضى العدل الراهن وتقدم ايضا في الرهن مرتبا على الرد وقيل قول هل له القابض لنفسه ام لا مما يتعلق بذلك عند قوله اذا اختلفا في رد الرهن والاصحاب يذكرون المسئلة هنا قوله والوكيل امين كما لو كان عليه فباعه بغير تفريط والقول قوله مع يمينه في الهلاك وفي التفريط هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب في الجملة قال القاضي اذا ادعى تلفا بامر ظاهر كالحريق والنهب ونحوهما لم تقم البينة على وجود ذلك في الغالب لم يكن القول قوله في تلفها به وجزم به في المحرر والوجيز والفائق والزركشي وغيرهم من الاصحاب قال في الفروع ويتجه قول في تلف وكذا ان ادعاه عادة ظاهرة ويتجه يمينا كالحارث قبل قوله مع يمينه في اليمين رواية اذا ثبت الحادث الظاهر ولو استفاضة انه لا يحلف ويأتي نظير ذلك في الوديعة قوله ولو قال بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف قال في الفروع قوله هذا المذهب اختاره ابن حامد قال في الفائق قيل قولي في الاصح للوجهين وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم وصححه في النظم قال في الرعايتين قيل قول الوكيل في الاشهر وقدمه في المغني والشرح وقيل اقبل قوله وهو احتمال في المغني والشرح والمذهب في الحاوي الكبير قوله وكل في شراء عبد فاشتراه واطلق في قدر الثمن فقال اشتريته بالف فقال الموكل بل بخمسمائة فالقول قول الموكل على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والفائق وقال القاضي القول قول الوكيل لانه يكون عينا له الثمن بادعاء الوكيل فيكون القول قوله قوله وان اختلفا في رده الى الموكل فالقول قوله ان كان مسلطا على الصحيح من المذهب وعليه الاكثر وقطع به الاكثر وقيل لا يقبل قوله الا ببينة ذكره في الرعاية وان كان بجعل فعلى وجهين وهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والهادي والمحرر والشرح والنظم والحاويين والقواعد الفقهية والفائق احدهما يقبل قوله مع يمينه كالوصي عند ربه وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الهداية والوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والشريف ابو جعفر وابو الخطاب في خلافه وغيرهم وسواء اختلفا في رد العين او رد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثمنها والوجه الثاني يقبل قوله للأمينة اختاره ابن حامد وابن أبي موسى والقاضي في المجرد وابن عقيل وغيرهم

قوله وكذا لو كان يخرج في الأجير والمراقص وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم قال في الفائق والوجهان في الأجير والمراقص انتهى وكذا المستأجر والشريك والمضارب والمودع وغيرهم قالوه في الرعاية وغيرها وتقدم في كلام المصنف أن القول قول الراعي إذا ادعى الرد على ربه وأنه المذهب وتقدم في الباب الذي قبله أن القول قول الولي في دفع المال إلى المولى عليه على الصحيح وما يأتي في كلام المصنف في باب الوديعة أن القول قول المودع في أنه رد على الصحيح من المذهب

فائدة لو ادعى الوكيل الرد إلى غير المتهم كأذن الموكل قبل قول الوكيل على الصحيح من المذهب نص عليه وإذا ادعى الوكيل المتهم في القاعدة الرابعة والعشرين وقيل لا يقبل قوله فعلى هذا يترك الأمناء على المدفوع إليه ظاهرا وعلى الأول المدفوع إليه ظاهرا الآن على المدفع لم يسقط الضمان وقيل بلى لأنه ليس إلا الظاهر والدفع إليه كالدفع إلى وارثه كالأب وعلى كل من الأقوال السابقة وقفت إلى الآخر في هذا الكلام في القواعد وذكره في الوديعة فلا تغتر في دفع المال إلى الغير بربه والعلائم والأمارات في وجوب عينك لما من إجازة لذمة وذكر ابن أبي الفرج وابن عبدوس في تذكرتهما وجزم في الرعاية الكبرى بأنه لا يقبل قول كل من ادعى الرد إلى غير من ائتمنه

قوله وإن قال له أذنت لي في البيع نسأ وفي البيع نسأ فأنكره فعلى وجهين وأطلقهما في المذهب أحدهما القول قول الوكيل وهو المذهب نص عليه في المضارب قال في الرعاية الكبرى صدق الوكيل في الأشهر إن جاء وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي والحاوي الكبير والفروع والفائق والوجه الثاني القول قول الآمر اختاره القاضي وصححه المصنف وابن رزين وصاحب التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الحاوي الصغير وكذا الحكم لو قال أذنت لي في البيع بغير نقد البلد أو حالا فباعه بنقد البلد أو مؤجلا أو بغير نقد البلد أو حالا فباعه بنقد البلد أو مؤجلا نص عليه واختاره المصنف تعالى الوجه الثاني إذا جاء الملاك يرى من الشرى فلو كان المشتري جارية خلوا أما أن يكون الشرى بغير المال أو في الذمة فإن كان بغير المال فالبيع باطل وترد الجارية على البائع إن اعترف به لكن وإن كذبه في الشرى لغيره أو بمال غير بغير إذنه فالقول قول البائع فلو ادعى الوكيل عليه بذلك حلف أنه لا يعلم أنه اشترى بمال موكله فإذا حلف قضي بالبيع وعلى الوكيل غرامة الثمن للموكل ودفع الثمن إلى البائع وتبقى الجارية في يد الوكيل إن كان أذن له في استعمالها اشتراها من غير علم الموكل لتحل له فأطأها وباعها فلو قال بعتكها إن كانت لي أو إن كنت أذنت لك في شرائها بكذا فقد بعتكها فهل تحل له وجهان وأطلقهما في المغني والشرح والفروع والفائق أحدهما البيع باطل كما لو قال إن كانت لي فقد بعتكها وهو ظاهر كلام الخرقي وذكره في الرعاية الكبرى والوجه الثاني يصح لأن هذا واقع بعينه وجود فلا يضر جعله شرطا كما لو قال بعتك هذه العبد إن كانت أمه ثلثت وهذا الصواب وهو احتمال في الكافي وإن مال إليه

فائدة صاحب القواعد وكذا كل شرط علم وجوده فإنه لا يوجب وقوف البيع ولا يؤثر فيه كما لو علق عتقا وذكر ابن عقيل في الفصول أن أصح هذا قولهم في الصوم إن كان غدا من رمضان فهو فرضي والا فنفل وذكر في النهي أن النهاية كالوقف انتهى

قوله لو امتنع من بيعها من لي في الباطن رفع الأمر إلى الحاكم

الحاكم ليرفق به ليبيعها فإن لم يثبت له الملك ظاهرا وباطنا فإن امتنع لم يجبر عليه وله بيعها لدين عليه قال في المجرد والمصول والمستوفية من تحت يده كولي الحق قال الزركشي وقيل بلى يبيعه ويأخذ ما عوضه من ثمنه وقال في الترغيب الصحيح أنه لا يحل ولا يقوم بيعه أو يأخذها الحاكم كالمال الضائع على وجهه انتهى فإن استرابها في الظاهر فقط لم يبع صحيح ويلزم الوكيل في الظاهر وما في الباطن فإن كان كاذبا في دعواه كان جارية له وإن كان صادقا كانت جارية لموكله فإن أراد إحلالها لموكله إلى شرائها منه كما ذكرنا أو وكل وطئ كانت للموكل في الباطن ولم يتبع من بيعها للوكيل فتحصل في يد الوكيل يطأ الموكل في ثلاثة أقرب الوجوه أن يأذن الحاكم في بيعها وتوقف حتى من ثمنها فإن كانت للوكيل تقبضت باذن وإن كانت للموكل فقد باعها الحاكم في الدين ممن يرى وفاته قال المصنف والشارح وقيل غير ذلك وهذا أقرب إن شاء الله تعالى وإن اشترى الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز وقال الأزجي إن كان الشرى في الذمة وادعى أنه يتباع مال الوكالة فصدقه البائع أو كذبه فقيل يبطل كالوكالة التي معه وكقوله قبلت النكاح لفلان فلانا الغائب فينكر الوكالة وقيل يصح فإذا حلف الموكل ما أذن له لزم الوكيل

قوله وإن قال وكلتني أن أتزوج لك فأنا فعلت وصدقته المرأة فأنكره فالقول قول المنكر نص عليه بغير يمين قال الإمام أحمد لا يستحلف قال القاضي إن الوكيل يدعي حقا لغيره فأشبه ما إذا ادعت المرأة أن الزوج طلقها ثلاثا فإنه يلتفت إلى تصديقها في نفقة العدة وقاله الأصحاب بعد وهو صحيح

قوله ويقبل قول الوكيل بيمينه للصداق على رواية وهي المذهب في الجملة في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي وشرح ابن منجا والفائق والمحرر وشرح أحمد بن حمدان وهو المذهب وهو الصحيح في التصحيح وصححه في المحرر والمصنف والشارح وجزم به في الوجيز وقدمه في الفائق في الرواية الثانية يلزمه قدمه في الرعايتين والحاوي وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمه وصححه في النظم فوائد الأولى يلزم الوكيل تطليقها على الصحيح من المذهب صححه في النظم وقدمه في الرعايتين والحاويين وقيل لا يلزمه وهما احتمالان مطلقان في المغني والشرح الثانية لو اتفقا على أنه وكله في النكاح فقال الوكيل تزوجت لك وأنكره الموكل فالقول قول الوكيل على الصحيح من المذهب قدم في المغني والشرح والمذهب والحاوي الكبير والفائق وعنه القول قول الموكل اشترط البينة اختار القاضي وغيره جزم به في الحاوي الصغير قال في الرعاية قبل قول الوكيل في الأشهر وذكر في التخليص والترغيب عن أصحابنا كما لو اختلفا في عدد الصداق على هذه الرواية يلزم الموكل طلاقها على الصحيح من المذهب نص عليه كما لو قال وكلتني أن أتزوج لك فزوجني ولا يلزمه على الرواية الثانية ويحتمل أن يلزمه وقيل لا يلزمه على الرواية الثانية ويحتمل أن يلزمه الثالثة إن كان الوكيل وكل في قبض المهر بشرط الثالثة لو قال وكلتني في بيع كذا فأنكر الموكل وصدق البائع لزم وكيل في ظاهر كلام المصنف قاله في الفروع وقال وظاهر كلام غيره أنه كأبي أو لا يلزم شيء لعدم تفريط بترك البينة قال وهو الظاهر الرابعة قوله فلو قال بع ثوبي بعشرة فباع بأزيد فلا شيء له نص عليه قال الإمام أحمد هذا الأحاط بمضاربة واحتج له بقول ابن عباس يعني أنه أجاز ذلك وهذا هو المذهب لكن لو باعه بنسيئة بزيادة فإن قلنا البيع باطل فلا كلام وإن قلنا يصح استحق الزيادة وجزم به في الفروع وغيره الخامسة يستحق الجعل بقبض الثمن ما لم يشرط عليه الموكل جزءا في المغني والشرح وقال في الفروع وهل يستحق الجعل قبل تسليم ثمنه يتوجه فيه خلاف السادسة يجوز توكيله بجعل معلوم أيا ما تعذر أو بعضه من الألف شيئا معلوما من كل ثوب كذا لم يعينه ولم يقدر ثمنه في ظاهر كلامه واقتضى عليه في الفروع وله أجرة مثل

وان عين الثياب المعينة في بيع او شراء متعين في الصحة خلافا لما قاله في الفروع السابع ٢ يصح التوكيل بجعل مجهول ولكن يصح تعريفه بالاذن ويستحق اجرة المثل قوله بان كان عليه حق لانسان فادعى رجل انه وكيل صاحبه في قبضه فصدقه فلم يقبضه الدفع اليه وان كذبه لم يستحلف بلا نزاع كدعوى وصيته فان دفع اليه فانكر صاحبه الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع وحده فان كان الدفوع وديعة فوجدها اخذها وان تلفت فلا تضمين ما لم تفرط على الاصح وقال في الفروع ومتى انكر رب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع وان كان دينا وموعلى الوكيل بينة او تعدى وان لم يتعد فيه مع تلفه لم يرجع على الدافع وان كان عينا اخذها ولا يرجع من ضمنه على الاصح انتهى فصل متى لم يصدقه الدافع الوكيل رجع عليه ذكره الشيخ تقي الدين وفاقا وقال مجرد التسليم ليس تصديقا وقال وان صدقه ضمن اياه في احد القولين في مذهب احمد بل تصديقه انما يتبين صدقه فقد غر ولو اخبر بتوكيل وظن صدقه لغرف وهي في كلام قوله قاله في الفروع وقال الارجي اذا تعرف بناء على هذا الخبر لم تضمن فيه وجهان ذكرهما القاضي في الخلاف بناء على صحة الوكالة وعدمها واسقاط التهمة في شهادته لمنه والاصل في هذا قبول العدية اذا ظن صدقه واذن الغالم في دخوله بناء على ظنه ولو شهد بالوكالة اثنان ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة على الصحيح من المذهب قال في الفروع ويتوجه بلى كقوله بعد حكم الحاكم تعمل وكقوله واحد غيرها ولو اقاما كل واحد بلدة عزل حسب بلدة عزل الوكيل فتسمع عند الحاكم ان غلا الغائب وكل هذا الوكيل في كذا فان اعترف او قال ما علمت هذا او ان التصرف عنه ثبت وكالته وعكسه ما علم عدمها وان اطلق قبل فسخ قوله وان كان ادعى رب صاحب الحق الحال به فني وجوب الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار وجهان والمذهبان في المسألة وعقود ابن البنا والذهب وسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة والغني والهادي والمختصر والبلغة والمحرر والحاوي والفروع والفائق ونهاية ابن رزين وتذكرة ابن عبدوس والوجيز وتصحيحه والتنقيح وشرح ابن منجا وابن رزين وظاهر ما قدمه في الرعايتين وجوب الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار كالوكيل قال في الفروع هذا اولى قال المصنف وان رجح هذا الشيء واولى بان العلة في جواز منع الوكيل كون الدافع غير بريء وهي موجودة هنا والعلة في وجوب الدفع الى الوارث كونه مستحقا والدفع اليه يبري وهو متخلف هنا فكان كالوكيل اولى انتهى وجزم به الادمي في منتخبه وقدم ابن رزين في شرحه وهذا المذهب على المطلق في الكفية قال في تصحيح المحرر وذكر ابن منصور المحرر في شرح الهداية لو اراد الدفع اختار القاضي والوجه الثاني يجب الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار صححه في التصحيح والمنور قال في النهاية لزمه ذلك في الاصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وصححه شيخنا في تصحيح المحرر وقدمه في الفائق وعزيد العنانية قال في النهاية لعل القاضي حمل الاطلاق على المحمل الاول ويعاد الغائب بخلاف العبد دعواه فتقبض بها له اذن قوله وان ادعى انه مات والوارث لزمه الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار في هذا الاصح نزاع سواء كان دينا او عينا وديعة او غيرها وقد تقدم الفرق بين هذه المسألة ومسألة الوكيل والله اعلم

باب الشركة فوائد الاولى

الشركة عبارة عن اجتماع في استحقاق او تصرف فالاول شركة ملك او استحقاق والثاني شركة عقود وهي المرادة هنا الثانية ٢ الشركة شائعة اذا ولي المسلم التصرف على الصحيح من المذهب

نفر عليه

نفر عليها وقطع به الاكثر وكرهها الارجي وقيل يكره شاركته اذا كان غير ذمي الثالثة يكره شاركة المجوسي لمن عليه قلت والحق به الوثني ومن في معناه الرابعة يكره شاركة من في ماله حلال وحرام على الصحيح من المذهب اختاره جماعة وقدمه في الفروع ومنعه بحرم جزم به في المنتخب وجعل الارجي قياس المذهب ونقل جماعة ان غلب الحرام حرم معاملته والا كرهت وقيل ان جاور الحرام المنتخب معاملته والا كرهت الخامسة قيل لفقال مشى من عن اذا فوض فكل واحد من الشريكين عن صاحبه ان يشارك صاحبه قاله القاضي وابن عقيل وغيرهما وقيل هو مصدر من المفاوضة فعلى هذا كل واحد من الشريكين ضامن وضمين لصاحبه وماله وفعاله وقيل سميت بذلك لتساويهما في المال والتصرف كان لكل واحد اذا سويا بين نفسيهما وبينها في البيع ثمن عنانيها بكونان سواء قوله في شركة العنان وهي ان يشترك اثنان بالهما يعني سواء كانا من جنس او جنسين من شرط صحة الشركة ان يكون المالان معلومين وان اشتركا في مختلط نهاك صح ان علم قدر مال كل واحد منهما وهل من شرط صحتها ايضا حضور المالين على الصحيح من المذهب لتقدير العمل وتحقق الشركة اذن له في المضاربة وعليه اكثر الاصحاب وقيل او حضور مال احدهما اختاره القاضي في المجرد وجعله في التلخيص على شروط احتاط قوله ليعلم قدر ما له بيعها بلا نزاع والصحيح من المذهب يعمل فيه احدهما اكثر من شرط ان يكون له اكثر من ربح ماله وهي شركة عنان على الصحيح من المذهب وقيل مضاربة فان شرط له ربحا اكثر مما لم يشرط له ربحا اقل مما لم يشرط له لم يصح على الصحيح من المذهب قدم في الفروع والرعايتين الكبرى وجزم به في المغني والشرح والرعاية الصغرى والفائق وكذا ابن رزين وغيرهم وقال في المغني والشرح هو ظاهر كلام الخرقي وذكر القاضي في المجرد والمذهب في التلخيص قوله فيصح ومر ظاهر كلام الخرقي وذكر القاضي في المجرد والمذهب في التلخيص قوله فيصح فيه خلافا لمن كان اجيرا مع صاحبه فالذي قلته بسبب خفي خرج على روايتين قال في الترغيب وان كان بسبب ظاهر فعلى قوله وسئل قوله رب المال اي يبيعه له ولو ادعى احدهما العتمة قبل قوله

والصحيح الاشرط بين احدهما ان يكون راس المال دراهم او دنانير هذا المذهب قال المصنف وان ربح احدهما دون صاحبه فالربح بينهما على ما شرطا وهذا المذهب على ما اختاره الاكثر وهو المذهب قال في الفروع وغيرهم هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال ابن شهاب وابن المنجا في شرح هذا المذهب وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب وقال ابن عبدوس هو ظاهر ما قدمه في الهداية والخلاصة والمذهب والمستوعب والكافي والتلخيص في الرواية الثانية يجعل راس المال قيمته وقت العقد قال المصنف ويرجع كل واحد منهما عند المفارقة بقيمة ماله عند العقد كما جعلنا لصاحبيها ثمنها وسواء كانت مثلية او غير مثلية وقال في الفروع وقيل كما ظهر يصح بمثلي وقال في الرعاية وعند يصح بكل عرض منقوم وقيل مثلي ويكون راس المال مثله وقيل قيمته قوله وكل

الألوكة
www.alukah.net

يصح المغشوش والفلوس على وجهين يعني اذا لم يصح العروض واطلقها في المذهب ومسوك الذهب والهداية والمتوعب والخلاصة ذكروه في المضاربة والهادي والتلخيص والمحرر والنظم والفروع والرعايتين والتاجي واختاره الصغير وشرح ابن منجا واطلقها في الشرح في المغشوش احد ١٢ يصح وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه ابن رزين وقدمه في المغني والشرح والمجد والشرح في الفلوس و١٢ حكم المغشوش حكم العروض وكذا قال في الكافي والوجه الثاني يصح اقتضاه ابن عمه وبس في تذكرته اذا كانت نافقة وقال في الرعاية الكبرى بلت ان علم قدرها وتعسر وجازت المعاملة صحت الشركة و١٢ فلا وان قلنا الفلوس موزونة كاصلها او ابان صحت و١٢ فلا انتهى وصاحب الفروع اشترط النفاق في المغشوش كالفلوس وذكر وجهين فيما بالصحة وان لم تكن نافقة كالفلوس سقيم ظاهر كلام المصنف في الفلوس انها سواء كانت نافقة او لا وهو احد الوجهين والصحيح من المذهب ان محل الخلاف اذا كانت نافقة وعليه اكثر ١٢ اصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسوك المذهب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع وفي الترغيب في الفلوس النافقة روايتان فائدة اذا كانت الفلوس كاسدة فراس المال قيمتها كالعروض وان كانت نافقة كان راس المال مثلها وكذلك الاثمان المغشوشة اذا كانت نافقة وقيل راس المال قيمتها وقيل ان قلت الفلوس النافقة كنقد مثلها وان قلت كعروض قيمتها وكذا النقد المغشوش قاله في الرعاية قوله احدهما حكم المتاع باع الحي لم تضرب حكم الفلوس قاله ١٢ اصحاب الثاني حكم المضاربة في خفاض النقدين بها والعروض والمغشوش والفلوس حكم شركة العنان طلاها وعفوها قاله ١٢ اصحاب الثالث ٢ اثر الغش يسير في ذهب ونحوه اذا كان للمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار في شركة العنان والمضاربة والربا وغير ذلك قاله المصنف والشارح وابن منجا وغيرهم واعتمده في الفروع قوله الثاني ان يشترط الكل واحد جزء من الربح مشاعا معلوما فان قال الربح بيننا نصفان فان لم يذكر الربح او شرط لاحدهما اجزءا يجز ٢ او دراهم معلومة او ربح احدهما لم يصح بلا نزاع في ذلك قوله والشرط ان يخلط المالين بل يكفي النية اذا عينا وقطع به ١٢ اصحاب وهو من المفردات وجزم به ناظم ٢ ان مورد عقد الشركة ومحل العمل والمال تابع لا العكس والربح سهم مورد العقد فائدة لفظ الشركة يعني عن اذن صريح بالتصرف على الصحيح من المذهب وهو المقبول به عند ١٢ اصحاب قاله في الفصول قال في الفروع ويعني لفظ الشركة على الاصح وقدمه في التلخيص والتاجي وعنه ٢ بل من لفظ يدل على اذن تصرف عليه وهو قول في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى قوله وان تلف احد المالين قبل شراء شيء منهما او بعد شراء شيء منهما ١٢ يعني اذا اتلف احدهما او تلف بغير فعل الشركة وسئل سليمان احدهما او كانا مختلطين فلا نزاع انه يبنى منهما او اتلف قبل الاختلاط او بعده بنى على الصحيح من المذهب عليه ١٢ اصحاب وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه من خان صاحبه فقط ذكرها في التاجي قوله ويجوز لكل واحد منهما ان يبرد بعين دراهم شريكه ولا ان يقرضه بلا نزاع قال في التبصرة ولو بعد فسخها قوله وان سافر احدهما الصحيح من المذهب قال في الكافي والشرح والفروع وقابل به في الصحيح قال في المغني الاولى انه يملك الاقالة قال في القواعد الاكثرون على ان المضارب والشريك يملك ١٢ قاله للمصلحة سواء قلنا هي بيع او فسخ وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وشرح ابن منجا والتاجي وغيرهم وقيل ليس له ذلك ١٢ اطلقها في الهداية والمذهب ومسوك المذهب المتوعب والمصادر والتلخيص

والرعايتين والحاوي الصغير وعنه يجوز مع الاذن والا فلا وقال المصنف في المغني ويحتمل ان يملكه اذا قلنا هي فسخ وقال في الفصول على المذهب ٢ يملك ١٢ اقالة وعلى القول انها بيع يملك وتقدم ذلك في فوائد الاقالة قوله وليس له ان يحابي ويعتق ١٢ يتزوج هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطعوا به منهم صاحب الهداية والمذهب ومسوك المذهب والمتوعب والخلاصة والهادي والتاجي والمغني والمحرر والفائق والشرح وشرح ابن منجا والوجيز والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل له ذلك اقله حيث كان فيه غبطة بل مصلحة جاز قوله ولا يقترض هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وتلخ به اكثر ١٢ اصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب ومسوك المذهب والمتوعب والخلاصة والهادي والمغني والكافي والتلخيص البلغة والمحرر والشرح والنظم والوجيز والرعايتين والفائق والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع وقال ابن عقيل يجوز للمصلحة قوله ولا يضارب بالمال هذا الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب وفيه تخريج من جواز توكيل وبائع ذلك في المضاربة عنده قوله وليس للمضارب ان يضارب باخر دون حكمه واحد فائدة حكم الشركة في المال حكم المضاربة قوله ولا يأخذ به سفتجة يعني على سبيل القرض صرح به في التلخيص وغيره وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسوك المذهب والمتوعب والمغني والشرح والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يجوز اخذه قال في الفروع وهذا اصح ١٢ اختاره ابن عبدوس في تذكرته قلت وهو الصواب اذا كان فيه مصلحة واما اعطاء السفتجة فلا يجوز جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم كما جزم به المصنف هنا فائدة احدهما معنى قوله يأخذ به سفتجة ان يدفع الى انسان شيئا من مال الشركة ويأخذ منه كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه ذلك المال ومعنى قوله يعطيه ان يأخذ من انسان بضاعة ويعطيه بمثل ذلك كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه ذلك قاله المصنف والشارح وغيرهما الثانية يجوز لكل واحد منهما ان يوجر ويستاجر قوله وحل له ان يودع او يسع شيئا او يسع او يكل فيما يتولاه منه او عرض او يرتهن على جميع اما جواز الايداع فاطلق المصنف فيه وجهين وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسوك المذهب والمتوعب والخلاصة والفائق والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير والفروع احدهما يجوز عند الحاجة وهو الصحيح من المذهب وصححه في التصحيح والنظم قال في المغني والشرح والصحيح ان الايداع يجوز عند الحاجة قال الناظم وهو اولى وجزم به في الوجيز والثاني ٢ يجوز قال في المحرر والفائق الاشبه الايداع في اصح الوجهين وجزم به في المنور ومنتخب الاجري واما جواز البيع نسيئة فاطلق المصنف فيه وجهين وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسوك المذهب والمتوعب والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص والشرح والرعايتين والزركشي واطلقهما اخرقي في ٢ عن مال المضاربة احدهما له ذلك وهو الصحيح من المذهب جزم به في الكافي وغيره قال في الكافي وبمثل البيع نسيئة اصح الروايتين قال الزركشي وهو مقتضى كلام الخرقي وصححه في التصحيح قال الناظم هذا اقوى قال في الفروع ويصح في الاصح ذكر في باب الوكالة عند الكلام على جواز

الألوكة
www.alukah.net

الوكيل ساقه في المحرر هناك واختاره ابن عقيل وحرم المصنف في باب الركاز جواز البيع في المضاربة وحكم المضاربة حكم سركة العنان والمساقاة لعمله ذلك وجزم به في منتخب الارجي في الوجه الاول فعلى هذا الوجه قال المصنف هو من تصرف المفوض قال الزركشي يلزمه فان الثمن ملك وينبغي ان يكون على الوجه الثاني والبيع صحيح انتهى والجواز الابضاع قاطع المصنف فيه وجهين وهما روايتان واطلقهما في الهداية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والشرح والملخيص والرعايتين احدهما لا يجوز له ذلك وهو المذهب وعليه الاكثر قال في الفروع ولا يتصرف في الاصح وقدمه في المحرر والفائق والوجه الثاني يجوز صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز قال الناظم هذا الاولى والجواز التوكيل فيما يتولى مثله قاطع المصنف فيه الوجهين واطلقهما في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم واعلم ان في جواز التوكيل في شركة العنان والمضاربة طريقتين احدهما حكم توكيل الوكيل فيما يتولى مثله وهي طريقة جمهور الاصحاب قال في القواعد وهي طريقة القاضي والاكثرين وهو كما قال وقد علمت الصحيح من المذهب انه لا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله اذا لم يجز له موكله ذلك كما هنا الطريق الثاني تجوز له التوكيل هنا وان منعنا في الوكيل وقدمه في المحرر ورجحه ابو الخطاب في رؤوس المسائل وصححه في التصحيح وذلك لعموم نفعها وكثرته وطول مدته غالبا وههنا قرائن يدل على الاذن في التوكيل في البيع والشرى قال ابن رجب وكلام ابن عقيل يشعر بالفرق بين المضارب والشريك فيجوز للشريك التوكيل لانه يملك استئناف العقد الشركة بخلاف المضارب والشريك انهم فان له استئناف في احد الوجهين خلافا لان الوكيل ليس له استئناف بحكم العقد مثل العقد وهذا يدل على ان المضارب كالوكيل انتهى وباقي في المضاربة هل للمضارب ان يدفع مال المضاربة لآخر ليضارب له ام لا والمذهب جواز رهنه وارتهانه قاطع المصنف فيه وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير احدهما يجوز وهو الصحيح من المذهب قال في المغني والشرح اصح الوجهين له ذلك عند الحاجة قال في الفروع لو ان برهن وارتهن في الاصح قال في النظم هذا اقوى وهي في التصحيح وظاهر ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في منتخب الارجي قال في الوجيز والمنور ويفعل المصلحة وقدمه في المحرر والفائق والوجه الثاني المنع نص عليه ذكرها احدهما يجوز له الرهن على الصحيح من المذهب مع الاطلاق جزم به في منتخب الارجي وقدمه في الفروع والفائق والمحرر قال القاضي قياس المذهب جوازه وعنه لا يرهن له الا باذن نصرها الارجي وهما وجهان مطلقان في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير الثاني لا يرهن له الا باذن خاص على الصحيح من المذهب ذكره ابو الخطاب وقدمه في الفروع وقال وظاهر كلام غيره وهو اختيار القاضي وابن عقيل وابن حامد انتهى قال في الرعاية وان سافر سفرا لم يضمن انتهى ذكره احكم

المضاربة

المضاربة قوله وليس له ان يستدين بأن يشتري بأكثر من رأس المال هذا المذهب المنصوص عن احمد وعليه جماهير الأصحاب قال في الفروع والاظهر الاستدانة في المنصوص وجزم به في الوجيز والمحرر والكافي وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقدمه في المغني والشرح والفائق وغيرهم وقيل يجوز له ذلك قال القاضي اذا استقرض شيئا لزمه وربحه لها فائدتان احداهما لا يجوز له الشراء بثمن ليس معه من جنسه غير الذهب والفضة على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال المصنف يجوز كما يجوز بفضة ومعه ذهب وعكسه قلت وهو الصواب واطلقهما في النظم الثانية لو قال له اعمل برأيك جاز له فعل كل ما هو ممنوع منه مما تقدم اذا رأى فيه مصلحة قاله اكثر الأصحاب وقال القاضي في الخصال ليس له ان يقرض ولا يأخذ سفتجة على سبيل القرض والاستدانة عليه وخالفه ابن عقيل وغيره ذكره في المستوعب في المضاربة وقدم ما قاله القاضي في التلخيص تنبيه مفهوم قوله وان افرحقه من الدين جاز أنه لا يجوز تأخير حق شريكه وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وغيره وقيل يجوز تأخيره ايضا قوله وان تقاسما الدين في الذمة لم يصح في احدى الروايتين وهو المذهب قال في المغني هذا الصحيح وصححه في التصحيح واختاره ابو بكر وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة قال في تجريد العناية لا يقسم على الاظهر قال ابن رزين في شرحه لا يجوز في الاظهر والشرح وغيرهما والرواية الثانية يصح صححه في النظم واختاره الشيخ تقي الدين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والفروع والفائق وشرح ابن منجا والحاوي الصغير تنبيه مراده بقوله في الذمة الجنس محل الخلاف اذا كان في ذمتين فأكثر قاله الأصحاب أما اذا كان في ذمة واحدة فلا تصح المقاسمة فيها قولا واحدا قاله في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين يجوز ايضا وكره عنه في الاختيارات وذكره ابن القيم رواية في اعلام الموقعين فائدة لو قبضا فأتلف الدين فقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب من الحوالة على ملي وجوبه قوله وان ابرأ من الدين لزم في حقه دون حق شريكه بالحق اي قوله وكذلك ان اقر بمال يعني لا يقبل في حق شريكه ويلزم في حقه وهو المذهب سواء كان بعين او دين جزم به في الوجيز والكافي وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والشرح وجزم به في المغني وقال ان اقر بقبض ثمن المبيع او بجميعه او بأجرة المنادي او الدلال واشباه هذا بحيث لا يقبل لأنه من توابع التجارة وقال القاضي في الخصال يقبل اقراره على مال الشركة وصححه في النظم قلت وهو الصواب واطلقهما في الفروع فائدة حسنة لو قبض احد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد كمهر أو اتلاف قال الشيخ تقي الدين او ضربه بسبب استحقاقهما واحد فليس لكل الأخذ من القيم وله الأخذ من الآخذ على الصحيح من المذهب قال في المغني والشرح هذا ظاهر المذهب قال في الرعايتين والحاويين لو ذلك على الاصح وجزم به في المحرر والنظم وغيرهما وقدمه في الفروع وقال جزم به الاكثر ونص عليه في رواية حنبل وحرب وقال ابو بكر العمل عليه وعنه لا يشاركه فيما اخذ كما لو اتلف المقبوض في يد قابضه فائدة يتعين حقه فيه ولا يرجع على الغريم لعدم تعديه لأنه قد رجعه وانما شاركه لشبوته مشتركا مع ان الأصحاب ذكروا لو اخرج القابض برهن او قضا دين فله اخذه من يده كمقبوض بعقد فاسد قال في الفروع فيتوجه منه تعدية في التي قبلها ويضمنه وربما وجد في النظم واختاره الشيخ تقي الدين ويتوجه من عدم تعديه صحة تصرفه وفي الفرق نظر ظاهر انتهى فان كان القبض باذن شريكه

الألوكة
www.alukah.net

او بعد تأجيل شريكه حقه او كان الدين بعقد فوجهان واطلقهما في الفروع واطلقهما في النظم والمحرر والرعايتين والحاويين فيما اذا كان الدين بعقد والصحيح منهما انه كالميراث وغيره كما تقدم قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب فيما اذا كان بعقد وقالا فيما اذا أجل حقه ما قبضه الآخر لم يكن لشريكه الرجوع عليه ذكره القاضي قالا والأولى ان له الرجوع وقال في المحرر والرعايتين والحاويين والفايق وان قبضه باذنه فلا محاصة في الاصح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته واختاره الناظم وقال في الفايق فان كان بعقد فلشريكه حصته على اصح الروايتين قال في الفروع ونصه في شريكين وليا عقد مداينة لأحدهما اخذ نصيبه وفي دين من ثمن مبيع او قرض او غيره وجهان واطلقهما في الفروع قلت الذي يظهر انه كالدين الذي بعقد بل هو من جملته فأما في الميراث فيتاركه لأنه لا يتجر واصله ولو ابرى منه صح في نصيبه ولو صالح بعوض اخذ نصيبه من دينه فقط ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع والمقنع التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق لكن ليس لاحدهما اكراهه على تقديم **تنبيه** ذكر هذه المسئلة في المحرر والفروع في التصرف في الدين وذكرها المصنف والشارح وغيرهما في هذا الباب وذكرها في الرعايتين والحاويين والنظم في آخر باب الحوالة والحمل منهما وهم **قوله** وما جرت العادة أن يستنيب فيه فله ان يستأجر من يفعله بلا نزاع لكن لو استأجر احدهما الآخر فيما لا يستحق اجرة الا بعمل فيه كنقل طعام بنفسه أو غلامه او دابته جاز كذا قدمه في الفروع وقال فعلم الاكثر وقدمه في المغني والشرح ذكره في المضارب وعنه لا يجوز لعدم ايقاع العمل فيه لعدم تمييز نصيبها اختاره ابن عقيل **قوله** فان فعلا لياخذ اجرة تدل له ذلك على وجهين وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفايق وشرح ابن منجا احدهما ليس له اخذ اجرة وهو المذهب صححه المصنف في المغني وصاحب التصحيح والنظم قال في الفروع ليس له فعله بنفسه ليأخذ الاجرة بلا شرط على الاصح وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والمحرر والشرح والوجه الثاني يجوز له الاخذ **قوله** والشروط في الشركة ضربان صحيح وفاسد فالفاسد مثل ان يشترط ما يعود بجهالة الربح أو ضمان المال او ان عليه من الوضيعة اكثر من قدر ماله او ان يوليه ما يختار من السلع او ينفق بها او لا يضيع الشركة مدة بعينها ونحو ذلك فما يعود بجهالة الربح يفسده العقد مثل ان يشترط المضارب جزأ من الربح مجهولا أو ربح احد الكيسين او احد الالفين او احد العبدين او احد السفرتين او ما يربح في هذا الشهر ونحو ذلك فهذا يفسد العقد بلا نزاع قال في الوجيز وان شرط توقيتها او ما يعود بجهالة الربح فسد العقد وللعامل اجرة مثله ويخرج في سائرها روايتان وشمل قسمين احدهما ما بناه في مقتضى العقد نحو ان يشترط لزوم المضاربة او لا يعزله مدة بعينها او لا يبيع الا براس المال أو اقل أو أن لا يبيع الا من اشترى منه أو شرط ان لا يبيع او لا يشتري او ان يوليه ما يختاره من السلع ونحو ذلك والثاني كاشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه نحو ان يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر او باخذه بضاعة او قرضا أو ان يخدمه في شيء بعينه او يرتفق ببعض السلع كلبس الثوب واستخدام العبد او يشترط على المضارب ضمان المال او سهما من الوضيعة أو انه متى باع السلعة فهو احق بها بالثمن ونحو ذلك احدها لا يفسد العقد

والوجه

والوجه الصحيح من المذهب المنصوص عن احمد صححه في المغني والشرح المنصوص عن احمد في احد الروايتين ان العقد صحيح قال في الفروع فالمذهب صحة العقد وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفايق وجزم به في الوجيز والرواية الثانية يبطل العقد ذكرها القاضي في الخلاف وذكرها ابو الخطاب والمصنف والمجد وغيرهم تخرجا من البيع والمزارعة **قوله** واذا فسد العقد قسم الربح على المال على هذا المذهب قدمه في المحرر والرعايتين والنظم والفروع والحاوي الصغير والفايق والمغني وقال هذا المذهب واختاره النهي وغيره وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح ابن منجا وغيرهم وعنه ان فسد لغير جهل بالربح وجب المسمى وذكر الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب في المغني واختار الشريف ابو جعفر انها تستحق الربح على ما شرطاه واجراها مجرى التصحيح انتهى واطلق في الترغيب روايتين واوجب الشيخ تقي الدين في الشرح يجب المثل فيجب من الربح حيث العادة وبه وانه قياس مذهب احمد انتهى ث ٢ من باب الاجارة **قوله** وعمل يرجع احدهما باجرة على على وجهين وهما روايتان في الرعايتين والحاوي الصغير واختار القاضي ذكر في التصحيح الكبير واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والنظم احدهما لا يرجع والصحيح من المذهب قال في الفروع يرجع بها على الاصح وصححه في التصحيح وقدمه في الخلاصة والمغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفايق ذكر في التصحيح الكبير الوجه الثاني لا يرجع اختاره الشريف ابو جعفر واجراها مجرى التصحيح **قوله** وان ادعى الشريك مسلما من ربح لرب المال على الصحيح من المذهب وعليه الجماعة وهو المذهب عند ابي بكر والمصنف والشارح وغيرهم وقدمه في الفروع وذكر الجماعة ان اشترى رب المال هو فضولي ونقله ابو داود وقال في الفروع وهو اظهر وذكر بعضهم ان اشترى في ذمة رب المال ثم نقد ربح ثم أجاز فله الاجرة في رواية وان كان اشترى بعينه فلا وعنه له اجرة مثله والحلتها في الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم ذكروه في تعدي المضارب وقال في المغني والشرح له اجرة مثله ما لم يحط بالربح فيقسم صالح وان اخبر كان يذهب الى ان الربح لرب المال ثم استحسن بعد العقد وهو قول في الرعاية وعنه له الاكل منه او اشتراط من الربح وعنه يتصدقان به وذكر الشيخ تقي الدين انه بناها على ظاهر المذهب وفي بعض كلامه ان اجاز المال والعمل انتهى قال في النظم المنزوات . وان تعدى عامل او اسرا به الشريك ثم ربح ظهرا . فاجرة المثل له وعنه ٢ . والربح للمالك نصا . وعنه بل صدقة ذا حسن . ٢ ان ذا كره ربح لا يضمن . ذكرها في المضاربة **الثامنة** قال الشيخ تقي الدين الربح الحاصل من مال لم يأذن المالك في اتجاره قيل للمالك وقيل للعامل وقيل يتصدق فان بيعت عينها على قدر النقدين بحسب معرفة اهل الخبرة قال وصواب ٢ ان تجبره على غير وجه العدوان مثل ان يعتقد انه مال نفسه فيتبين انه مال غيره فيها تستحق الربح بالغرب وقال في الوجيز فمن اتجر بمال غيره مع الربح فيه له اجرة مثله وعنه يتصدق به وذكر الشيخ تقي الدين ايضا في موضع آخر انه ان كان عالما بانه مال الغير فهنا يتوجه قول من ٢ يعطيه شيئا فان كان

أبيح له بالقسمة إذا لم يتبين في عمله نظر قال وكذلك يتوجه فيما إذا غصب شيئا كفرس وكسب به مالا
يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس
ثم يقسم الصيد بينهما وأما إذا كسب فالواجب أن تعطى المالك أكثر الأمرين من كسبه أو قيمة نفعه انتهى **فائدة**
المضاربة هي دفع ماله إلى آخر يتجر به والربح بينهما كما قال المصنف وتسمى قراضا أيضا واختلف في اشتقاقها
والصحيح أنها مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة غالبا وقيل من ضرب كل واحد
منهما بسهم في الربح والقراض مشتق من القطع على الصحيح فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل
أو اقتطع له قطعة من الربح وقيل مشتق من المساواة والموازنة فمن العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا
ويبنى مضاربة على الأمانة والوكالة فإذا ظهر ربح صار شريكا فيه فإن فسدت صارت إجارة يستحق العامل
أجرة المثل فإن خالف العامل صار غاصبا **قوله** وإن قال خذه مضاربة والربح كله لك أو لي لم يصح
يعني إذا قال لصاحبه هو قوله مضاربة لم يصح وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم قال القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب
وغيرهم هي مضاربة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل وكذا قال في المغني لكنه قال لا يستحق شيئا في الصورة الثانية
لأنه دخل على أن لا شيء له ورضي به وقاله ابن عقيل في موضع آخر من المساقاة وقال في المغني في موضع آخر
إذا باع فيصح نظرا إلى الحكم دون اللفظ فعلى هذا يكون في الصورة الأولى قرضا ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين
قوله ولو قال والربح بيننا ولم يذكر نصيب العامل فهل يصح على وجهين وأطلقهما في الهداية والمستوعب و
والخلاصة والتلخيص والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير أحدهما يصح والباقي بعد الثلث للعامل وهو
الصحيح من المذهب صححه المصنف والشارح وابن الجوزي في المذهب والناظم وصاحب الفروع والفائق و
التصحيح وغيرهم وجزم به في المحرر والوجيز واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل وقال الآخر اختاره ابن
حامد ذكره في التصحيح الكبير والثاني لا يصح فتكون المضاربة فاسدة فعلى المذهب لو اتفق معه بربح [illegible]
الباقي وعليه صح على الصحيح من المذهب قال في الفروع في الأصح وقيل لا يصح ويكون الربح لرب المال وللعامل
أجرة مثله نص عليه **فائدتان إحداهما** لو قال لك ثلث الربح ولي النصف صح وكان السدس الباقي لرب المال قاله
في الرعاية الكبرى وغيرها **الثانية** حكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة فيما تقدم **قوله** وحكم المضاربة
حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله وما يلزمه فعله وفيما يصح به الشركة من العروض
والمغشوش والفلوس والنقرة خلافا ومذهبا وهكذا قال جماعة يعني أنهم جعلوا شركة العنان
أصلا وألحقوا بها المضاربة وأكثر الأصحاب قالوا حكم شركة العنان حكم المضاربة فيما له وعليه
وما يمنع منه فجعلوا المضاربة أصلا واعلم أنه لا خلاف في أن حكمهما واحد فيما ذكروا **قوله** وفي الشركة
وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل الأجرة حسب ما كسب وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
ونص عليه وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وقدمه في المغني والشرح
والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والخلاصة وقال [illegible] بالربح انتهى وعنه له الأقل من

أجرة

تعريف المضاربة

أجرة المثل وما شرطه له من الربح واختاره الشريف أبو جعفر أن الربح بينهما على ما شرطاه كما قال في شركة العنان
وإن تلف **فائدة** لو لم يعمل المضارب شيئا إلا أنه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف استحق لما صرفه نقله حرب
وجزم به في الفروع قلت وهو ظاهر كلام الأصحاب **قوله** وإن شرط تأقيت المضاربة فهل يفسد على روايتين
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر إحداهما لا يفسد وهو الصحيح من
المذهب نص عليه المصنف والشارح وصححه في الفروع والنظم والفائق والتصحيح وتصحيح المحرر وشرح ابن رزين و
في الكافي وقال نص عليه والرواية الثانية يفسد جزم به في الوجيز والمنور واختاره أبو حفص العكبري والقاضي في
التعليق الكبير قاله في التجريد وقدمه في الخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقال في الرعاية الكبرى وإن
قال ضاربتك سنة أو شهرا بطل الشرط وعنه والعقد قلت وإن قال لا تبع بعد سنة بطل العقد وإن قال
لا تبع بعد [illegible] صح كما لو قال لا تتصرف بعدها ويحتمل بطلانه فعلى المذهب لو قال متى مضى الأجل فهو قرض
فمضى وهو متاع فلا بأس إذا باعه أن يكون قرضا نقله مهنا وقاله أبو بكر ومن بعده وتصح قوله إذا انقضى الأجل
فلا تشتر على الصحيح من المذهب وفيه احتمال لا يصح قاله في الفروع وغيره وتقدم كلامه في الرعاية **قوله**
وإن قال بع هذا العرض وضارب بثمنه صح هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب كما قال في الشرح وتصح
في المنصوص وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وغيرهم
وقيل لا يصح وهو تخريج **قوله** وإن قال ضارب بالدين الذي عليك لم يصح هذا المذهب جزم به في
المستوعب والتلخيص والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والمحرر ذكره في باب التصرف في الدين بالحوالة
وغيرها وقدمه في الشرح ذكره في آخر باب السلم وعنه يصح بناء على تخريج في المحرر احتمال لبعض الأصحاب وبناه القاضي
على شرائه من نفسه وبناه في النهاية على قبضه من نفسه لموكله وفيهما روايتان **فوائد منها** لو قال
اقبض المال الذي لي على زيد فقبضه ضاربتك به لم يصح وله أجرة قبضه قال في الرعاية ويحتمل صحة
المضاربة إذ يصح عندنا صحة تعليقها على شرط **ومنها** لو كان في يده عين مغصوبة فقال مالكها ضارب بها
صح ويزول ضمان الغصب جزم به في التلخيص وقدمه في المغني والشرح وقال القاضي لا يزول ضمان الغصب بعقد
المضاربة **ومنها** لو قال هو قرض عليك شهرا ثم هو مضاربة لم يصح جزم به في الفائق وقدمه في الرعاية الكبرى
وقيل يصح **ومنها** وإن أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح ذكره الخرقي ويكون مضاربة وهذا المذهب
نص عليه قال في المغني والكافي والشرح هذا الظاهر وجزم به في الوجيز وقدمه الزركشي وقال هو منصوص أحمد
في رواية أبي الحارث وقدمه في المغني والتلخيص والمحرر والشرح والفروع والفائق والمستوعب و
وصححه الناظم وقال القاضي إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال لم يصح واختاره ابن حامد
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي
الصغير وأطلقهما في الرعاية الكبرى والهادي وحمل القاضي كلام أحمد والخرقي على أن رب المال
عمل فيه من غير شرط ورده المصنف والشارح وغيرهما **قوله** وإن شرط عمل غلامه فعلى وجهين
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والفائق والنظم

الألوكة
www.alukah.net

احدهما يصح كما يصح ان يقيم البينة على عبد عليه ومعه المذهب قال في الرعايتين والحاوي الصغير يصح في اصح الوجهين
وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في التصحيح وغيره وقدمه في المغني والشرح والتجريد والفروع والحاوي وقال وهو
اولى بالجواز والوجه الثاني يصح اختاره القاضي قال في التلخيص الاظهر المنع وظاهر كلام الزركشي ان الخلاف
في الكلام على القول بعدم الصحة من رب المال فعلى المذهبين المطلقتين قال المصنف ويشترط علمه وان يكون دون
العشر وكذا حكم المساقاة والمزارعة في المطلقتين فوائد مهمة ١ يصير عمل المالك بلا شرط ضرعيه
وهما لو قال رب المال اعمل في المال فما كان من ربح فلي نصفه صح نقله ابو داود وهو ما نقل ابو طالب فيمن اعطى
رجلا مضاربة على ان يخرج الى الموصل ففعل وجاء اليه بطعام فبيعه ثم يشتري به ويتوجه اليه الى الموصل قال لا بأس
اذا كانوا راضوا على الربح وتقدم في اول الباب في شركة العنان عند قوله ليعمل فيه لو اشتركا في اين وبدن
احدهما وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال فان فعل فتقدم المصنف هنا صحة الشراء وهو المذهب واختاره
ابو بكر والقاضي وغيرهما وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمحرر والتلخيص
والحاوي والوجيز وغيرهم وقدمه في الكافي والرعايتين والحاوي الصغير وصححه النظم وغيره قال القاضي ظاهر
كلام الامام احمد صحة الشراء ويحتمل ان لا يصح الشراء وهو مخرج في الكافي ووجه في الفروع وغيره واطلقهما
في الفروع وقال والاشهر انه كمن عتق وعتق وشراء من طفل ١ حكم هي كما لو اشترى المضارب من تدر رب
المال عتق او وطء ١ حكم ذكره في الوجيز في احكام العبد وقاله في التلخيص وعنه هنا وقال المصنف في المغني
والشرح عمل لا يصح المبيع اذا ملك الشريك وان كان (شيئا) في الثمن ومنع الدوري فائدة وظاهر كلام ابن
حمدان في الرعاية صحة الشراء وقال في الكافي ولو اشترى في الذمة فالعقد باطل وان كان بالعين ففي
احد الوجهين فعلى المذهب يضمنه العامل مطلقا اعتى سواء علم او لم يعلم وهو صحيح من المذهب قاله في الفروع
ويضمن في الاصح قال القاضي وعنه ظاهر كلام الخرقي وبداية ابن بطنبر انه لا يضمن سواء علم او لم يعلم وقدم المصنف
هنا وفي المغني والشرح والعمدة والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والنظم وجزم به في الوجيز
واختار القاضي في المجرد قاله في التلخيص وقال ابو بكر في التنبيه ان لم يعلم لم يضمن وجزم به في عيون المسائل
وقال لان الاصول قد فرقت بين العلم وعدمه في باب الغصب كالمعذور ولكن رأيي ان صح الشركة
انتهى واختار القاضي في التعليق الكبير قاله في التلخيص وقال هذا الصحيح عندي انتهى وقيل
لا يضمن ولو كان عالما انتصارا وهو توجيه لابي بكر في التنبيه واطلقهن في القواعد فعلى القول بانه يضمن
فالصحيح من المذهب والمروي عن احمد انه يضمن الثمن كما قدمه المصنف هنا وجزم به في الوجيز وقدم في
الفروع ذكره في المحرر وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وعنه يضمن قيمته واطلقهما في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والشرح والتلخيص والبلغة والوجيز والنهاية وناظم المفردات
وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والنظم وغيرهم وهو
من مفردات المذهب وقال المصنف النظر يقتضي ان لا يستحق رب المضاربة الا ربح الثلث
الثانية شيئا قال ابن رزين في شرحه والقياس ان رب المال لي يسلم شيء من ربح الثلثين ١ عمل في

ذلك ايضا اذا اشترى عبد العامل من لا يعتق على سيده في احد الوجهين او اقرباء الخ فوائد وان اشترى امرأة
يعني امة رب المال صح والنكاح نكاحه وكذا لو كان رب المال امة واشترى العامل زوجها وهذا المذهب
سواء كان الشراء في الذمة او بالعين وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكر في الوسيلة ان الخلاف المتقدم
فيه ايضا قلت وما هو ببعيد فوائد وان اشترى من يعتق على نفسه ولم يظهر ربح لم يعتق على هذا المذهب
بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يعتق فوائد وان ظهر ربح فهل يعتق على وجهين
وهما مبنيان على ملك العامل للربح بعد الظهور وعدمه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع
به كثير منهم منهم القاضي في خلافه وابنه ابو الحسين وابو الفتح الكلوذاني وابو الخطاب والمصنف وصاحب
المستوعب والمذهب والتلخيص والربح وغيرهم وقدمه كثير من الاصحاب فان قلنا يملك بالظهور عتق
عليه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية وغيرها واختاره القاضي وغيره
وقدم في المذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وغيرهم قال ابن رجب وهو اصح وان قلنا لا يملك
لم يعتق عليه قال في الكافي ان قلنا لا يملك الا بالقسمة لم يعتق وان قلنا يملك بالظهور عتق عليه قدر
حصته وسرى الى باقيه ان كان موسرا وعتق قيمته وان كان معسرا لم يعتق عليه الا ما ملك انتهى
وقال ابو بكر في التنبيه لا يعتق وان قلنا يملك لعدم استقراره وصححه ابن رزين في نهايته واطلق
العتق وعدمه اذا قلنا لا يملك بالظهور في المغني والشرح والتلخيص وغيرهم وقال في التلخيص ولو ظهر
ربح هذا المشترى بارتفاع الاسواق وقلنا يملك بالظهور عتق نصيبه ولم يسر اذ الفرض انه لا ربح
في اسواق فائدة ليس للمضارب ان يشتري بأكثر من راس المال فلو كان راس المال الفا فاشترى
عبدا بالفين فاشترى عبدا اخر بمائتين الا الف فالشراء فاسد نص عليه وتقدم نظيره في شركة العنان
في كلام المصنف حيث قال وليس له ان يستدين فوائد منهم قوله وليس للمضارب ان يشتري
اخر اذا كان فيه ضرر على الاول انه اذا لم يكن فيه ضرر على الاول جاز ان يضارب اخر وهو صحيح
المذهب يعتق وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المستوعب والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والمنور
كلام جماهير الاصحاب التقييد بهم المنع بالضرر وقدمه في الفروع وقال القاضي في المجرد وعنه وتقل الاسعار
اشترط النفقة على رب المال فتعذر اجيره فلا تضارب لغيره قبل ان كانت النفقة قال المجد
لا بد من شغل قال في الفائق ولو شرط النفقة لم يأخذ لغيره مضاربة وان لم يتضرر فصل فيه وقدمه
في الشرح وهذا المصنف على الاستحباب فوائد فان فعل رد نصيبه من الربح في شركة الاول هذا
المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به اكثرهم منهم الخرقي وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والكافي وتذكرة ابن عبدوس والتلخيص والبلغة والوجيز والنهاية وناظم المفردات
وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والنظم وغيرهم وهو
من مفردات المذهب وقال المصنف النظر يقتضي ان لا يستحق رب المضاربة الا ربح الثلث
الثانية شيئا قال ابن رزين في شرحه والقياس ان رب المال لا يسلم شيء من ربح الثلثين ١ عمل في

www.alukah.net

والمال والختار الشيخ تقي الدين قال في الخانية وهو المختار وأفتى في الحاوي الصغير وإن دفع إلى أحدهما
ليس للمضارب دفع مال المضاربة إلى غيره مضاربة من غير إذن رب المال على الصحيح من المذهب نقله الجماعة وعليه
الأصحاب وخرج القاضي وجها بجواز بناء على توكيل الوكيل قاله في القواعد وحكى رواية بالجواز قال المصنف والشارح
وغيرهما والصحيح هذا التخريج أنهما والرواية الثانية على الصحيح من المذهب وعنه على وقيل على الأول
مع جعله لدفع الغاصب مال الغير مضاربة وإن مع العمل شركة ورجح الأول وذكر جماعة أن تصرفه
إن كان شراء بعين المال وذكروا وجها أنه كان في ذمته كالزوج المضارب وهو احتمال في الخانية وقال في التلخيص
لو كان اشترى في ذمته فعندي أن نصف الربح لرب المال والنصف الآخر بين العاملين نصفين العاشر ليس له
أن يخلط مال المضاربة مطلقا على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وعنه يجوز
بمال نفسه نقله ابن منصور ومحتمل أنه مأمور فيدخل فيما أذن فيه ذكره القاضي قوله وليس لرب المال أن يشتري
من مال المضاربة شيئا نص هذا المذهب قال في الرعايتين والحاوي الصغير ولا يشتري المالك من مال المضاربة شيئا
على الأصح قال في الخانية ليس له ذلك على أصح الروايتين وصححه في النظم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الخلاصة والفروع وعنه يجوز صححها الأزجي فعليها يأخذ لنفسه والمذهب في الهداية والمذهب والمستوعب
والتلخيص والمغني والشرح والكافي وقال في الرعاية الكبرى قلت إن ظهر ربح صح وإلا فلا قوله
ولم يكن شريكا ليس من عبد المضاربة لعدم ملكه هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يصح صححها
الأزجي كما لو باعه نقله وأخذ نفقته أيضا والرواية الثانية في الهداية والمذهب والمستوعب والمختصر الرعاية
الصغرى والحاوي وغيرهم وقال المصنف والشارح وتحتمل أن يصح الشري من عبد المأذون له إذا لم يكن
المديون وأما شري العبد من سيده فيتقدم في أحكام العبد قوله لرب المضاربة أن يشتري من مال
المضاربة إذا ظهر ربح على الصحيح من المذهب وقيل يصح وهو ظاهر ما جزم به في الكافي والمنور وتنتقل
من القاضي وإن لم يظهر صح الشري على الصحيح من المذهب نص عليه جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه
في الفروع وغيره وقيل لا يصح قوله وإن اشترى أحد المتبرعين نصيب شريكه صح وإن اشترى الجميع
بطل في نصيبه وفي نصيب شريكه وجهان قال الأصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والمغني
والتلخيص والشرح والقواعد وغيرهم بناء على تفريق الصفقة وقد علمت الصحيح من المذهب صحة هناك
فكذا هنا وصححه في التصحيح وتخريج أن الصحيح في الجميع بناء على شري رب المال من مال المضاربة وهذا التخريج
لا يخطر قوله وليس للمضارب نفقة لما تقدم هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب إلا أن الحلي
منهم قال ليس له نفقة إلا بشرط أو عادة فيحمل عليها وكأنه أقام العادة مقام الشرط وهو قوي في النظر
قوله فإن شرطاه أو أطلق له جميع نفقته من المأكول والملبوس بالعرف وهذا المذهب وعليه
أكثر الأصحاب منهم القاضي وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبارع
والتلخيص والمحرر والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع
والمنتهى عن أحمد أنه ليس له نفقة إلا من المأكول خاصة قدمه في المغني والشرح والناظم وقال المصنف
والشارح وصاحب الفروع وغيرهم ظاهر كلام الإمام أحمد أنه إذا كان سفرا طويلا يحتاج إلى تجديد

كسوة جاز لأنه وجد به في الطائف وقتل حنبل سعى على يعني إذا كان ينفق نفسه غير متعد وأضر بالمال وقال في الرعاية
الكبرى وقيل كطعام المكاتبة وأقل الملبوس ثم وقيل هذا التقدير يرجع إلى اجتهاد الحاكم قوله ولو نفد بماله
أذن في سفره إليه وقد نض المال فأخذ ربه للعامل نفقته رجوعه في وجه وفي وجه آخر النفقة له قدمه
في المغني والشرح وجزم به في الرعاية وهو ظاهر ما قدمه في الفروع لأنه قال فلا نفقة رجوعه في وجه واقتصر عليه
قوله فإن أخذها رجع في الفوت إلى أقل الطعام في المكان وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله وكذا قال في
الهداية والمذهب والمستوعب والمختصر والمغني والشرح وقدمه في النظم قال ابن منجا في شرحه
وفيه نظر قال الزركشي هذا الحكم وقيل له نفقة مثله عرفا من الطعام والكسوة وهو الصحيح من المذهب جزم
به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم فائدة لو كان معه مال للتجارة
فاشترى به شيئا ثم تلف قبل أن يشتري بعين المال فهو من مال المضاربة نص عليه وقدمه في الفروع
قوله وإن أذن له في الشري فاشترى بعين المال ملكه وصار شريكا وضمن حصة شريكه
نص عليه في رواية يعقوب بن بختان وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به وقال في التلخيص إن شرط
المضارب أن يشتري مال المضاربة فقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث يجوز إن يشتري المضارب
عارية من المال إذا أذن له وقال في رواية يعقوب بن بختان يجوز ذلك ويكون دينا عليه فإن هلك
شرط أن يكون المال في ذمته قال أبو بكر اختياري ما نقله يعقوب فكأنه جعل المسألة على روايتين أخذ
هذا قال شيخنا وعندي أن المسألة رواية واحدة وأنه يجوز الشري من مال المضاربة إلا أن يجعل المال
في ذمته وعلى هذا يحمل قوله في رواية الأثرم إنه لو كان له ذلك لاستباح البضع بغير ملك يمين وعقد
نكاح انتهى كلام في الفصول قال في الفروع وله الشري بإذنه في رواية في الفصول والمذهب أنه يملكها وصار منها
قرضا وقيل يعتق باعتبار نسبية ثمنها انتهى قال في القاعدة الثانية والعشرين قال الأصحاب إذا اشترط
المضارب الشري من مال المضاربة فاشترى أمة سيده ملكها ويكون ثمنها قرضا عليه إن لو طئ يستباح
بدون الملك وأشار أبو بكر إلى رواية أخرى يملك المضارب الأمة بغير عوض انتهى فائدة إن أحرم
ليس له أن يشتري بغير إذن رب المال فلو فعل وطئ غير على الصحيح من المذهب نص عليه
في رواية ابن منصور وقدمه في الفروع والرعاية وقيل يحد إن كان قبل ظهور ربح ذكر ابن منجا في شرحه
القاضي قلت وهو الصواب بشرطه وأطلقها في القواعد وذكر غير ابن منجا أن ظاهر ربح غير ظهر
ظهر وقيل إن كان أول ربح والآخر عالم ونفسه نحو ما تقدم وقال في الرعاية يحد إن قدم الأول وقيل إلا أن يظهر
ربح حد وملك رب المال ولده ولم تصر أم ولد له وإن ظهر ربح قولان حر وي أم ولد وعليه قيمتها وسقط
من المهر والقيمة قدر حق العامل ولم يحد نص عليه الثالث لا يطأ رب المال ولو علم الربح وأباحه جزم به في المغني
والشرح والفروع وغيرهم ولو فعل فلا حد عليه لكن إن كان قبل ظهور ربح فللعامل حصته من المهر وليس للمضارب
ربح حتى يستوفي رأس المال بلا نزاع قوله وإن اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى
بسبب مرض أو عيب حدث أو نزول سعر أو فقد صفة ونحو أو تلفت أو بعضها جبر بالوقيعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الربح وكذا قال كبير من الاصحاب قال في الفروع اذا حصل لكل بعد التعرف وقبل جبل وقبله جبر الوضيعة
من ربح باقيه قال فيتجه ماضا او تضيعه مع محاسبته نص عليهما وقال في الرعاية الصغرى والكاري الصغير
جبر من الربح قبل قسمه وقيل وبعد بيع بنا عقد المضاربة **قوله** وان تلف بعض راس المال قبل
التصرف فيه انفسخت فيه المضاربة بلا نزاع اعلمه وكان راس المال الباقي خاصة **قوله** وان تلف
المال ثم اشترى سلعة للمضاربة نهي له وتنفسخ عليه الا ان يخبر رب المال هذا احدى الروايتين والصحيح
من المذهب قال في الفروع والكاري الصغير وشرح ابن منجا وغيرهم هو كفضولي وتقدم ان الصحيح من المذهب
فلو اشترى في ذمة الاجر صحة العقد وانه ان لحقه ربه كذا في كتاب البيع كذا اطلق وعنه يكون
للعامل لذوة صححه في النظم قال في الرعاية الكبرى هو اظهر وقدمه في المذهب والخلاصة واطلقهما في الهداية
والمستوعب والشرح فعلى الاول يكون ذلك مضاربة على الصحيح صححه الناظم وقال وعنه ان نجى ماله كان صار
ملكه مضاربة وعنه غير هذا في المجرد **قوله** وان تلفت بعد الشراء فالمضاربة بحالها والربح على ربه المال اذا
تلفت بعد التعرف وتصير راس المال الربح دون المال الذي جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الرعاية
الكبرى ان راس المال هذا الثمن والمال ايضا وكذا ان كان التلف في هذه المدة قبل التعرف قاله في الرعاية
المتوسطة والكاري الصغير وظاهر ما في الكبرى قولا تعلقه بقي المضاربة في قدر الثمن بلا نزاع
وقال في الفروع ولو اشترى سلعة في الذمة ثم تلفت المال قبل تسليمها او تلفت بعد وجوب السلعة
فالثمن على رب المال ولرب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن ويرجع به على العامل وان التلفت
ثم وجد الثمن من مال نفسه لا ان لم يرجع رب المال عليه بشيء وهو على المضاربة لانه لم يتعد فيه ذكر
الاكثر في اثناء كلام له على مسألة الغاصب
الاوجي والقنعي عليه في الفروع **قوله** واذا اطلق الربح لم يكن له اخذ شيء منه الا باذن رب المال بلا نزاع
قوله وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسم على روايتين وفي بعض النسخ ملكان قبل القسمة بالظهور
احدهما يملكه بالظهور وهو المذهب قال ابو الخطاب يملكه بالظهور رواية واحدة قال في الفروع والمذهب
يملك حصته منه بظهوره كالملك وكذا قاله في الصح قال في القواعد الفقهية وهذا المذهب المشهور
قال في المغني هذا ظاهر المذهب قال في الكافي هذا المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر وغيره والرواية
الثانية لا يملك الا بالقسمة اختاره القاضي في خلافه وغيره **قوله** لو اشترى بالمال عبدين كل واحد منهما يساوي
الف فقال رب المال عنيا ولم يضمن العامل شيئا ذكر الاوجي وعنه رواية انه يملكها بالمحاسبة والتنضيض
والصح قبل القسمة والتعرف وتقدم عليها واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب التلخيص **فائدتان احداهما** يستقر الملك
فيما اختاره القاضي واصحابه ولا يستقر بدونها وقيل من الاصحاب من قال يستقر بالمحاسبة التام كابن ابي
موسى وابن حامد بزلك ابو بكر قال في القواعد وهو المنصوص صريحا عن احمد **الثانية** اتلاف المالك
كالقسمة فتعتبر فيه وكذا الاجنبي **تنبيه** لهذا الخلاف فوائد منها نماء الخلاف نوادر ذكرها
في القواعد منها وعنه ذكرها ايضا ومنها لو اشترى المضارب من يعتق عليه بالملك بعد
ظهور الربح وتعذر الملك قبل القسمة **ومنها** لو وطئ المضارب امة من مال المضاربة بعد ظهور الربح ولم يكن له
ومنها لو اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة ولم يتعد فلا شيء في هذا الباب **ومنها** لو اشترى المضارب

للمضاربة

للمضاربة وله فيه شركة فهل له الاخذ الشفعة هو طريقان احدهما كما قال المصنف في المغني والشارح الملك
في المال ربح او كان وقلنا لا يملك بالظهور فله الاخذ لان الملك لغيره فكذا الاخذ منه وان كان فيه ربح وقلنا يملك
بالظهور فليس له ذلك بناء على شري المضارب من المضاربة بعد ملكه من الربح والطريق الثاني ما قاله ابو الخطاب
ومن تابعه فيه وجهان احدهما لا يملك الاخذ والثاني له الاخذ وخرج من جواز الوكالة
عليه وجهه فانه يصير شريكا لمن يتصرف لنفسه وشريكه ومع تقريره لنفسه نزول انتهى وعلى هذا
فالمسألة بحالها ظهور الربح وتاديه **ومنها** لو اسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره وان قلنا يملك
بالظهور لم يسقط وان قلنا لا يملك بدون القسمة فوجهان **ومنها** لو تاوضا المريض وصي للعامل فوق نصيبه
المثل نقال القاضي والاصحاب يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك لا يوجد من ماله وانما يستحق بعامله
من الربح الحادث ويحدث على ملك المضارب دون المالك قال في القواعد وهذا انما يتوجه على القول
بانه يملك بالظهور وان قلنا لا يملك بدون القسمة احتمل ان يحسب من الثلث لانه خارج حينئذ عن ملكه
واحتمل ان لا يحسب منه وهو ظاهر كلامهم وباقي هذا في كلام المصنف قريبا **فائدة** من جملة الربح
المهر والثمن والاجرة والارش وكذا الشفاعة على الصحيح وقال في الفروع ويتوجه فيه وجه **قوله** وان
طلب العامل البيع فابى رب المال احبر ان كان فيه ربح بلا خلاف اعلمه وانما على الصحيح وان لم يكن فيه
ربح لم يجبر وعنه لا يجبر عليه وعليه اكثر الاصحاب وهل يحبر قال في الفروع فعلى تقدير الاجابة
يتجه فيتوجه من ذلك ذكر الاوجي قلت وهو الصواب **قوله** واذا انفسخ القراض والمال عرض
فرضي رب المال ان يأخذه بالقيمة اعرض او طلب البيع فله ذلك اذا انفسخ القراض بطلقا والمال عرض فلرب
ان يأخذه بالقيمة ان يتوافقا عليه فان اختار البيع فله ذلك وان اختار الفسخ بعد ذلك لم يكن للمضارب ان يطالب
بشيء على الصحيح من المذهب وقيل له ذلك قال ابن عقيل وان قصد رب المال الحيلة ليحيف
بالربح بان كان العامل اشترى بجلا في الصيف ليربح في الشتاء او بر جواد حول موسم او نحو ذلك
فان حقه يبقى من الربح قلت هذا هو الصواب ولا اظن الاصحاب يخالفون ذلك قال الاوجي اصل الخلاف
ان الحيل لا تحلها انتهى واذا لم يرض رب المال ان يأخذ عرضا وطلب البيع او طلبه اسنده اقيل ذلك
ويلزم المضارب بيعه مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وصححه في التصحيح وجزم به
في النظم والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقال ان اجبر اذا لم يكن في المال ربح او كان فيه
ربح واسقط العامل حقه منه واطلقهما في المغني والشرح وقيل المذهب قال المصنف وان ربح انبنى
يلزمه البيع في مذهب ارواس المال وجزم به في الوجيز والصحيح من المذهب يلزمه في الجميع قلت وهو الصواب
وهو ظاهر كلام المصنف هنا واكثر الاصحاب وقدم في الفروع كالمقنع على الوجه الثاني في استقراره بالربح وجها
واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق قلت الاولى ان يستثنى **فائدة** لو فسخ
لموت المالك او بالمضاربة والمال عرض فطلب البيع بعضهم فالصحيح على الصحيح من المذهب
لو فسخ المالك بالمضاربة والمال عرض فطلب البيع بعضهم فالصحيح على الصحيح من المذهب
حكم بجميع ذكره القاضي في خلافه وهو ظاهر كلام الامام في رواية ابن منصور وابن هانئ وذكر البيوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاضي في المجرد وابن عقيل قياس الشركة ان المضارب لا ينعزل ما دام عرض على الملاك الوقف حتى ينض رأس المال وليس لهم ذلك وان نضا فلهم كلام احمد في رواية حنبل وذكر في المضاربة ان المضارب ينعزل بالنسبة الى السوق ومن البيع وحمل صاحب المغني مطلق كلامه في الشركة على هذا التقييد ولكن صرح ابن عقيل في موضع اخر ان العامل لا يملك النض حتى ينض رأس المال قرأ عاصم على مالك وقال في باب الحالة المضاربة لا تحال ولا تحال به ولا على رب المال نعم له تقييد العامل بالعمل والملوك لكلا وقال في مضاربة اثنين لا يملك المضارب النض بعد ان نض رأس المال ويعد رب المال انه اراد النض قال وهو الذي يذهب اليه احمد لا يحل احد المتعاقدين في الشركة والمضاربات النض مع كتم شريكه قال في القواعد وهو حسن جار على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد وسد الذرائع **الثالثة** لو كان رأس المال دراهم فصارت دنانير او بالعكس فهو كالعرض قاله الاصحاب وقال الارجح ان قلنا هاهنا واحد وهو قياس المسألة المتقدمة والا فوجهان كما لو غصب احدهما من الاخر قال فعلى هذا يباع بدراهم وقال الحلواني لو كان صحاحا فتكسرت او كسرت لم تعد الى الصحاح لتعيبها بصحاح او بعرض فيشتريها **وان** كان دينا لزم العامل تقاضيه يعني على هذا المذهب عليه اكثر الاصحاب وجزم به المصنف والشارح وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يلزمه تقاضيه في قدر رأس المال لا غير **فائدة** لا يلزم الوكيل تقاضي الدين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في المغني والشرح والمذهب والمستوعب والخلاصة وذكر ابو الفرج يلزمه رده على حاله ان فيه الوكالة بلا اذنه وكذا حكم الشركة **وان** تعارض في المرض فالربح من رأس المال وان زاد على اجرة المثل وهذا المذهب وعليه الاصحاب وتقدم ذلك مستوفى في القواعد فيها قبلها وقدمه هنا في الخلاف **فائدة** لو ساقا وزرع في مرض موته حسب الثلث على الصحيح من المذهب جزم به في الرعايتين والحاوي الصغير والمغني قال في القواعد الفقهية هذا الوجه انه يعتبر من الثلث فقيل هو كالمضاربة جزم به في الوجيز واطلقهما في الفروع **وان** مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة يعني لكونه لم يعينه المضارب فهو دين في تركته لصاحبه اسوة الغرماء وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وسواء مات فجاة او لا ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره علما بالحال وانه لماله خانه ولم يعينه فكانه غاب فتتعلق بذمته وعنه لا يكون دينا في تركته الا اذا مات فجاة وقيل يكون كالوديعة على ما ياتي في المسألة التي بعدها **فوائد احداها** لو اراد رب المال ضم ارث المضارب جاز ويكون مضاربة مبتدأة لم يشترط لها ما يشترط للمضاربة **الثانية** لو مات احد المتعاوضين او جن او رسس او حجر عليه انفسخ القراض وتقوم وارث رب المال مقامه فيقرر ما للمضارب وتقدم على غرمائه وارثه من مال المضاربة وهو في بيع واقتضاء كشريكها والمالكي على ما تقدم قال في التلخيص اذا اراد الوارث تقرير المضاربة فعنه انه على الاصح وقيل هو اصله انتهى فان كان اكثر مما اراد اتمام المضاربة فيه على الصحيح اختاره القاضي قال المصنف وهذا الوجه اقيس وقدمه في الفروع وغاير بينه وبين الحجر حيث جاز له فك

المصنف

المصنف كلام احمد محمول على انه يبيع ويشتري باذن الورثة كبيعه وشراءه بعد النض **الرابعة** وكذلك الوديعة يعني انها تكون دينا في تركته اذا مات ولم يعينها وعموله هب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز والمحرر وغيرهم قال في الفروع وهي في تركته في الاصح وقيل لا يكون دينا في تركته ولا يلزمه شيء وقال في الترغيب لهي في تركته الا ان يموت فجاة زاد في التلخيص او يوصي الى عدل ولم يذكر جمهورهم كقوله **فوائد احداها** لو مات وصي وجهل بقاء مال مولية قال في الفروع فيتوجه انه كمال المضاربة والوديعة قال الشيخ تقي الدين هو في تركته **الثانية** لو باع عبده او دابته الى من يعمل بها بأجر مسمى الاجر او ثوبا يخيطه او غزلا ينسجه بجزء من ربحه او بجزء منه جاز نص عليه وهو المذهب جزم به في المنور ات وهو منها وجزم به في الوجيز والرعايتين الصغرى والحاوي الصغير قال في القاعدة العشرين يجوز فيها على الاصح وقدمه في الرعاية الكبرى والفائق وقيل لا يجوز وحرج القاضي بطلانه وصحح الصحة في تصحيح المحرر فيما اطلق فيه الخلاف فيه وقدمه في الفروع في البيع والنظم وعنه لا يجوز وهو قوله في الرعاية اختاره ابن عقيل فله اجرة مثله قال في الفروع وغيره وهذا ظاهر كلامه في الوجيز وطحن قمحه وصباغ ثوبه قال في الرعاية صح في الاصح وصححه في النظم والاجارة وقال في المحرر وفي استيجاره لنسج غزله ثوبا او حصى زرعه او طحن قفيز بالثلث وجهان وقال في الحاوي الصغير وان استاجر من يحصد زرعه بجزء شاع منه جاز نص عليه في رواية مهنا وعنه لا يجوز والعامل اجير مشترك والمذهب في الكل الاول وعليه الاصحاب وقال في الفائق وطحن القفيز بالثلث ونحو الروايتين في غير العامل في المحرر ذكره في الاجارة وكذا الغرس بدابة بجزء منها ونحو ونقل ابن هانيء وابو داود يجوز وحمل القاضي على من تعلقه كمارض بعض الخراج وهي مسألة ثوب الطحان وبعضهم يذكرها في الاجارة وقال في الرعاية وان دفع اليه غزلا لينسجه او عنبا ليعصره صح ان صحنا المضاربة بالعروض وفي عيون المسايل مسألة الدابة والاصح على رواية المضاربة بالعروض وانه ليس شريكا نص عليه في رواية ابي الحارث وان سلم الدرس بجزء من الغنيمة ونقل مهنا في الحصاد مواجب الى من المقاطعة قال المصنف وعلى قياس المذهب دفع الشبكة للصياد قال في الفائق قلت والنحل والدجاج والحمام وجود اللبن وقيل الكل للصياد وعليه اجرة المثل للشبكة وعنه وله معه حمل نقد معلوم للعامل وعنه له دفع دابته او نحلة ليس لمن يقوم به جزء من ثمانية اختاره الشيخ تقي الدين والمذهب الحصول ثمانية بغير حمل لا يجوز بحصة معلومة وثلاثة ملك لهما وقال في الرعاية الكبرى في الاجارة وفي الطحن بالنحاز وعمل السمسم شيرجا بالكسب والسمسم بالجلد والطحن بالكسب وعمل السمسم والكتان والطحن بالنحالة روايتين وكذا قال في الحاوي وجهان وكذا قال في الصغير في الطحن وعمل السمسم والكتان وحلب وغيره قلت يجوز من دريا رسمها وهو الصغير **الثالثة** لو احوط عاشية ليتعلم عليها بكرعي وعلفه وسقي وحلب وغيره قال يجوز من دريا رسمها وهو لم يصح على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع هذا المذهب وصححه في تصحيح المحرر وجزم به في المغني والشرح وعيون المسايل وغيرهم ذكر في الاجارة وله اجرته وعنه يصح اختاره ابن عقيل وذكره في الرعاية والشيخ تقي الدين وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى وقال نص عليه وكذا في اخر المضاربة وقال في باب الاجارة ولا يصح استيجار راعي غنم بعلوم يرعاها بثلث درها ونسلها وصوفها وشعرها نص عليه وله اجرة مثله وقيل في صحة استيجار راعي الغنم ببعض نمائها روايتان انتهى وذكرهما في المحرر والرعاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصغرى والحاوي الصغير وقال للظلم والاوكد منع اعطاء ماشية لمن يعود بذلك الدر والنسل السند وان
يرعاها حولا كميلا بلدها له الثلث بالمعنى يصح باوكد وكذا قال في الفروع وغيره قوله والعامل امين
والقول قوله فيما يدعيه من هلاك ونحوه لان العامل في دعوى التلف حكم الوكيل على ما تقدم في باب الوكالة قوله
والقول قول رب المال في رده اليه هذا المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وعليه اكثر الاصحاب منهم ابو بكر
وابن ابي موسى والقاضي في المجرد وابن عقيل وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع
والرعايتين والحاويين والتلخيص وقيل القول قول العامل وهو مخرج في المغني والشرح قال في الثامنة الرابعة
والاربعين وحدث ذلك منصورا عن احمد في رواية ابن منصور ايضا في رجل دفع الى الخرسانية في مائة فتلفت
هذا الربح وقد دفعت اليكم الناس راس مالكم قال هو كما قلت قال وحدث في مسائل ابي داود عن احمد
نحو هذا ايضا وكذلك نقل عنه مهنا في مضارب دفع الى رب المال كل يوم شيئا ثم قال من راس المال ان القول
قول رب المال ويمين قوله قوله والشرط للعامل يعني ان القول قول رب المال فيما شرط العامل وهو
المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وسندس وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني والشرح والفروع
والرعايتين والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص وعنه القول قول العامل
اذا ادعى اجرة المثل وان جاوز اجرة المثل رجع اليها نقله حنبل وقال ابن عقيل الا فيما يتغابن الناس
بها عرفا وجزم بهذه الزيادة في الرعاية في المغني والشرح والرعاية والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والهادي والكافي والتلخيص والملخص في الكافي فائدة لو اقام كل واحد منهما بينة بما قاله قدمت بينة العامل
على الصحيح من المذهب انه خارج وقطع به كثير من الاصحاب وقدمه في الفروع وقيل يقدم بينة رب المال نقله
في الفائق وقدمه في المغني والشرح بينهما تعارض قال الزركشي وهو معنى كلام الاكثرين قال في الفروع
هذا ايهما ادعى ما في كيس وادعى آخر نصف درهمان فالقول قول الاول وقال في الرعاية الصغرى
ملاءة ارباح قوله وفي الاذن في البيع فاوا لثرى بكذا يعني ان القول قول المالك في عدم الاذن في
البيع فاوا لثرى بكذا كون القول قول المالك في الاذن في البيع فاو وجه ذكره بعضهم قال
ابن ابي موسى ليتوجه ان القول قول المالك وحكاه في الشرح وغيره قولا والصحيح من المذهب ان القول قول
العامل مع يمينه وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني قال ابن منجا في شرحه
قال الاصحاب وصححه الناظم وقدمه في التلخيص والشرح والفروع والرعايتين والحاويين والصغير والمستوعب
قال ابن منجا في شرحه ولم اجد بما قاله المصنف هنا رواية ولا وجها عن احد من المذهبين غير ان صاحب المستوعب
حكى بعد قوله القول قول العامل ان ابن ابي موسى قال ونحوه ان القول قول رب المال وربما حكى بعض
المتاخرين في ذلك وجها واظنه اخذ من كلام المصنف هنا او اظن قول ابن ابي موسى يقتضي ذلك وفي الجملة
القول قول رب المال رجع عنه الدليل لوافق رواية او وجها وذكر انتهى قوله وان قال العامل
تلفت الناض خسرتها او هلكت قبل قوله بلا نزاع وان قال عملت لم يقبل قوله وكذا لو قال تلفت
وهو المذهب جزم به اكثر الاصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي

والكافي

والكافي والتلخيص والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع قال في الرعايتين لم يقبل على الاصح وعنه يقبل قوله نقله
ابو داود وعنه اذا اقر بربح ثم قال انما كنت اعطيتك من راسه لكن صدق قال ابو بكر وعليه العمل وجزم
به ناظم المفردات وهو منها وخرج يقبل قوله بينة قوله وان يقبل قول العامل في قدر الربح كذا الحكم وكذا يقبل
قوله في قدر الربح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ونقله ابن منصور ونقل الحولاني فيه روايات كعدم
قبوله وعنه قوله والثالثة يحلفان وممن اطلق ابو بكر الجوزي يقبل قول رب المال ثلث ولو بعيد قوله
الثالث شركة الوجوه اي الشركة بالوجوه وهو ان يشتركا على ان يشتريا بجاههما شيئا اي شيا الى اجل فيبيعاه
المذهب وعليه الاصحاب وسواء اختلف الذي يشتريانه او قدرا او وقته او لا فلو قال كل واحد منهما للآخر انا
شريكك ونويا صح وقال آخرون هي ان يشتري اثنان بالمال غيرهما قال الناظم وهو الاخر الى ان يبيعا له
الى اثنين مضاربة فيكون المضاربان شريكين في الربح بالعمل الذي عملاه اذا لم يكن المالك حاضرا فان كان حاضرا
قال المصنف وان رح وهذا الحمل وحمل غير الناظم كلام الآخرين على الاول منهم المصنف وان رح وقال واخرون
هذا التفسير لان كلام الآخرين يقتضي ان هذا الضرب يكون جائزا من انواع الشركة الصحيحة وعلى تفسير الناظم يكون نوعا
منها وهي شركة الوجوه قال الزركشي والذي قاله الناظم فيه نظر لان الخط وهو قال وعلى هذا يكون
هذا نوعا من انواع المضاربة ويكون قد ذكر للمضاربة ثلاث صور قوله والملك بينهما على ما شرطاه فيهما
شريكي العنان لكن هل يشترط احدهما يكون بينهما او لا يكون بينهما الا بالسنة فيه وجهان والمذهب في الفروع
وقال وينوجه في شركة عنان مثله وجزم به في الرعاية الكبرى وهو في حال التفرد والمهايأة
كشريكي العنان وقال في شريكي العنان وكل واحد منهما امين الآخر وكيل وان قال لا بينة وهذا في اول الامر
منها كما لو اتفقا على قسمة سوا ربح او خسرا انتهى فدل كلام على انه لا بد من البينة وقال في الرعاية الصغرى
وهو في حال التفرد كشريكي عنان وكذا قال المصنف هنا وغيره من الاصحاب قوله والربح على ما شرطاه
المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم
ان يكون على قدر ملكهما واختاره القاضي وابن عقيل ليلا ما خدع لم يضمن قوله الرابع شركة الابدان
وهي ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما قال في الفروع وهي ان يشتركا فيما يعملان في ذمتهما مرسل كذا قال
وغيره قوله واسمها احد هما من العمل يغير في صانعا نطاحنان به ويلزمهما عمل هذا المذهب على الاصح
وذكر المصنف وغيره عن القاضي احتمالا ان يلزم احدهما ما يلزم صاحبه قوله وهل يصح مع اختلاف الصانع على
وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعايتين والحاويين
والصغير والزركشي والمذهب الاجر ان هذا هو الصحيح من المذهب قال في الفروع ويصح مع اختلاف الصناعة في الاصح
قال الناظم هذا الجاري ومحمد في الصحيح الاخر وجزم به في المنور والمنتخب والمنور والمنتهى والايضاح وقدمه في الكافي ومن طالع كلام الخرقي والوجيز الكافي يعلم ان الصحيح قال في الكافي
عندي قوله ويصح في احتشاش واصطياد والتلخيص على ما ذكرته به وسيأتي في المباحات بعد الاحياء
ويصح في تملك المباح في الاصح كالاستيجار عليه وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب

والنظم والرعايتين والكافي الصغير والوجيز وقيل لا يصح **سادسها** منهم قوله وان مرض احدهما فالكسب بينهما
انه لو ترك العمل لغير عذر لا يكون الكسب بينهما وهو احد الوجهين وهو احتمال للمصنف والوجه الثاني يكون
الكسب بينهما ايضا وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع والاصح ولو ترك بلا عذر فالكسب بينهما وقدمه في
المغني والشرح والرعاية الكبرى والفايق **وتلزم** وان اشتركا ليعملا على ابتهما والاجرة بينهما صح
فان تقبلا عملا في ذمتهما صحت الشركة والاجرة على ما شرطاه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم من الاصحاب
وقيل بل الاجرة بينهما نصفان كما لو اطلقا ذكر في الرعاية الكبرى **وابدانا** لا تصح شركة الصبيان
قال الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع قال الشيخ تقي الدين وقد يدان تقيم مقامه ان كان على عمل
في الذمة وان كان الحمل على شهادته بعينه فنيه وجهان قال الشيخ تقي الدين والاصح جوان قال
وتحاكم اكرههم ان له نظرا في العدالة وغيرها وقال القاضي اشتركوا على ان كل ما حصله كل واحد
منهم بينهم بحيث اذا كتب احدهم وشهد شاركه الاخر وان لم يعمل فهي شركة الابدان محرمة بحرف بجواز
الوكالة وما حيث لا يجوز فيه وجهان كشركة الدلالين **الثاني** لا تصح شركة الدلالين قاله في الرعيب
وغيره قال في التلخيص لا تصح شركة الدلالين فيما يحصل له ذكره القاضي في المجرد واقتصر عليه وقدمه
في الفروع والفايق والرعايتين والكافي الصغير لانه لا بد فيها من وكالة وبني على هذا الوجه لا تصح
كما جزم به تبعا ان الشركة الشرعية لا تخرج على الوكالة والضمان والوكالة هنا
فانه لا يمكن توكيل احدهما على بيع مال الغير وضمان ما تلف بتعديهما في ذمة واحدة منهما والاصل يحل
وقال في الجوهر يصح قال الشيخ تقي الدين وقد نص احمد على جوازها فقال في رواية ابي داود وقد
سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه الى اخر ليبيعه ويناصفه يأخذ من الكراء قال الكراء الذي
ياخذه الا ان يكونا شريكان فيما اصابا انتهى وذكر المصنف ان قياس المذهب جوازه وقال في المحرر وهو
يجوز ان قيل للوكيل التوكيل وموضع كلامه في المحرر قاله في الفروع وقال في الرعاية الكبرى
وعلى قول الثاني قلت هذا اذا لم يرد الغرم والغنم على شيء او دكان في بيعه ونحو ذلك
والاصل انت تفعل بكر باذن عمرو فان صح فالاجرة لها على ما شرطاه وان لم يصح فلبكر اجرة مثله
على عمرو وان اشتركا ابتداء في الغنم على شيء معين او على ما يأخذانه او على ما يأخذه احدهما من متاع
الناس او في بيعه صح والاجرة لها على ما شرطاه والا استويا فيها ويجعل جعالة انتهى وقال الشيخ
تقي الدين تسليم الاموال الى من يتجر العلم بالشركة لان لهم قال وان باع كل واحد ما اخذ ولم يخط غيره
واشتركا في الكسب جاز في اظهر الوجهين كالمباح وليلا يقع منازعة وقال الشيخ تقي الدين ايضا
نقلوا من خط ابن المنجى ما علق على عدم الاهلية قال وهب القاضي ان شركة الدلالين لا تصح
لانه توكيل في مال الغير وقال الشريف ابو جعفر وابن عقيل تصح الشركة على ما قاله في مباح لهما
انتهى وقال القاضي واصحابه اذا قال ان تقبل العمل وتعمل انت والاجرة بيننا كان جعالة لان

المقبل

المعمل كالمال **الثالث** لو اشترك ثلاثة احد دابة واخر راوية والثالث بعمل صح في قياس قول احمد فانه نص في رواية
يدفعها الى اخر يعمل عليها على ان الاجرة على صحة ذلك وهذا مثله فعلى هذا يكون ما رزق الله عليهم على الثلاثة
عليه وكذا لو اشترك اربعة لواحد دابة وآخر رحا والثالث دكان والرابع يعمل وهذا الصحيح فيها اختاره المصنف
والشارح وقدمه في الفروع والرعاية وقيل العقد فاسد في المسئلتين قال المصنف احتمال انتهى قال في الفروع
وعند الاكثر فاسدتان وجزم به في الملخص فعلى الثاني للعامل اجرة مثله وعليه لرفقته اجرة انتهى وقيل ان قصد
السقا احد المالين فكذلك ذكره في الفروع وقال في الرعاية وقيل لما للعامل بعمله اشبه موضع ساج للناس وقيل
المالك على قدر اجرتهم وقيل بل اثلاثا انتهى **الرابع** لو استاجر شخص من الاربعة ما ذكر صح والاجرة بقدر
النية او اثلاثا على وجهين بناء على ما اذا تزوج اربعا بمهر واحد او كاتب اربعة عبيد بعوض واحد على ما يأتي
في موضعه وان يقبل الاربعة الطحن في مهم صح والاجرة اثلاثا ويرجع كل واحد على رفقته بقدر
قدر العمل بثلاثة ارباع اجر المثل **الخامس** لو قال اجر عبيدي واجرته بيننا فالاجرة كلها للسيد
وللاخر اجرة مثله **السادس** الخامس شركة المفاوضة وهي ان يدخلا في الشركة الاكساب التي تكون
لقطا او ركازا او ما يحصل لهما من ميراث وما لزمهما بعد هذا من ضمان غصب او ارش جناية ونحو ذلك كما يحصل
لهما من هبة او وصية وتفريط وتلف وبيع فاسد فهذه شركة فاسدة اعلم ان شركة المفاوضة على ضربين
احدهما ان يفوض كل واحد منهما الى صاحبه الشرى والبيع والمضاربة والتوكيل والابتياع في الذمة
والمفاوضة بالمال والارتكان وضمان ما يرى من الاعمال فهذه شركة صحيحة لانها اخرج من شركة
الغنان والوجوه والابدان وجميعها منصوص على صحتها والنزع على ما شرطاه والوضيعة على قدر
المال قاله الاصحاب وقطع به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم قال
في الفروع وان اشتركا في كل ما يثبت لهما او عليهما ولم يدخلا فيه كسبا نادرا الوغرامة كلفظ وضمان قال
صح وقال في الرعايتين والفايق والكافي الصغير وغيرهم والمفاوضة ان تفوض كل واحد منهما
الى الاخر كل تصرف مالي او بدني من انواع الشركة في كل وقت ومكان على ما يرى والربح على ما شرطا
والوضيعة بقدر المال فيكون شركة عنان ووجوه وابدان ومضاربة انتهى **الضرب الثاني**
ما ذكره المصنف وهي ان يدخلا فيما لا كساب النادرة ونحوها فهذه شركة فاسدة على الصحيح من المذهب
كما قال المصنف وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والكافي والهادي والمغني والتلخيص والكافي الصغير والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين وقال
في المحرر ان اشتركا في كل ما يثبت لهما او عليهما صح العقد دون الشرط نص عليه واطلق وذكر في الرعاية
قولا وفي طريقة بعض الاصحاب شركة المفاوضة ان تقول انت شريكي في كل ما يحصل لي وما يحصل لي
كانت من ارث وغيره لما فيه وربا ان للمغصوب انتهى وعلى المذهب كل منهما ربح لما وجب عليها وليس لمالك
ويختص بضمان ما غصبه او جنى به وضمنه على الغير **الثالث** اذا اطلقا او شرطا ما يقتضي
دفع ثمن الى من يتم بمعاملة بجزء شائع معلوم من ربحه كان المصنف وان الربح بينهما على ما شرطا

في مستوعبه وزاد ان يسلم نخله او كرمه او شجره ثمرها كول قال الزهري وليس بجايع لخروج ما يدفع اليه الذي
لم يبد صلاحه ولا ينفع لدخول ما له ثمر يقصد كالصنوبر **قوله** يجوز المساقاة في النخل وكل شجر له ثمر مأكول
بعض ثمرته هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص
والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والفايق وقال المصنف وتبعه الشارح يصح على كل ثمر معقود ثلاثة يصح
في الصنوبر وقالا يصح على ما يتعهد ورقا او زهرا وجزم به في النظم وتجريد العناية قال في الرعاية الكبرى
قلت ومن كورد رياسمين ونحوهما انتهى قلت وهو الصواب **وقيل** يصح الا في النخل والكرم لا غير وقال في الرعاية
الكبرى بعد ذكر القدم ولا يصح على شجر ثمر بعد عدة سنين وقيل يصح انتهى قلت وهو مشكل فان النخل والعنب
لا ثمار لهما الا بعد مدة طويلة وتصح المساقاة عليه **فائدة** لو ساقاه على ما يتكرر حمل من اصول البقول والعشب
كالقطن والباذنجان والباذنجان ونحوه لم يصح قال في الرعاية وغيره لا يصح المساقاة على ما لا ساق له وقال في القاعدة
الثانية ان قيل هي كالنخل صحت المساقاة وان قيل هي كالزرع لم تصح المزارعة وفيه وجهان **قوله** ويصح
بلفظ المساقاة والمزارعة وما في معناهما نحو فالحك او اعمل فيها هذا قال في الرعاية قلت وسواء تقدم
على الزرع او اخره او اسقه ولاكدا او سلمته اليك لتتعهده بكذا من ثمرة انتهى **قوله** ويصح بلفظ الاجارة
في احد الوجهين وهما في المزارعة ايضا واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والنظم والرعايتين والحاوي الصغير
والفروع والفايق وشرح ابن منجا والمذهب لا يصح احدا هما يصح اختاره المصنف هنا والشارح وابن رزين وقالوا
هو اقيس وابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وهو المذهب على اصطلاحه والثاني لا يصح
تقدم في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة وشرح ابن بركات وغيرهم وقيل ان صحت بلفظها
صحت اجارة ذكره في الرعاية **قوله** وقد نص احمد في رواية طاعة فمن قال اجرتك هذه الارض بثلث ما يخرج منها لم تصح
وصحة مزارعة بلفظ الاجارة ذكره ابو الخطاب وجه المصنف هذا انه اختار في المساقاة فاختار المصنف وابو الخطاب
وابن عقيل ان هذه مزارعة بلفظ الاجارة قال المصنف هنا وهذا اقيس واصح وجزم به ابن رزين في شرحه
تعليلا هذا ليكون ذلك على قولنا لا يشترط كون البذر من رب الارض كما هو مختار المصنف وجماعة بل يجوز ان يكون
من العامل على ما يأتي في المزارعة والصحيح من المذهب ان هذه اجارة وان الاجارة تصح بكل معلوم شائع
مما يخرج من الارض الماجور نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع
وغيرهم اختاره الاكثر قال القاضي هذا المذهب قال الشيخ تقي الدين يصح اجارة الارض للزرع ببعض
الخارج منها وهذا ظاهر المذهب وقول الجمهور انتهى وقدم في الفروع والرعاية الكبرى والفايق
وغيرهم وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وهو من مفردات المذهب وعنه تصح الاجارة
بجزء مما يخرج من الماجور اختار ابو الخطاب والمصنف قال الشارح وهو الصحيح ذكر اخر الباب
قال والواهب مزارعة بلفظ الاجارة وعنه يكون ربح واطلق الاولى والاخيرة في المستوعب فعلى المذهب يشترط
لصحة الاجارة من غير المالك ونحوه **قوله** لو صح فبانقطاع اجارة او مزارعه فلم يزرع نظرا
لما يعرف العمل يجب المسمى فيه وان فسدت وسميت اجارة باجرة المثل على الصحيح من
المذهب كما تقدم في الفروع وقال في الفايق صحيحا الاجارة الفاسدة غير مضمون وقيل فيما المثل اختاره

الخ الثانية

الثانية يجوز ويصح اجارة الارض بطعام معلوم من جنس الخارج على الصحيح نص عليه ابو الخطاب قال في الفايق وهو المختار وجزم
به ناظم المفردات وهو منها وقدمه في المستوعب والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وعنه لا يجوز اختاره القاضي وصححه
الناظم قال ابن رزين هو الصحيح في الظاهر وجزم به في الغاية والعمدة في المغني والشرح والفايق وعنه رواية ثالثة يكره وصحح الطوفي
في الفروع وحمل القاضي كراهة احمد على التنزه والتنزيه **الثالثة** لو اجرها بطعام مما يخرج منها على الصحيح من المذهب
ونص عليه في رواية الكحال ابن قطاب وجزم به في المستوعب والنظم والرعايه الكبرى وقدمه في المغني والشرح وابن
رزين والفروع والفايق وعنه وهو قال القاضي بعدم ابن احمد على سبيل الورع **قوله** وعلى يصح في كل
موجود يعني اذا لم يكن على رواية اعلالها في العمدة والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمحرر والشرح
والمذهب الاقدا حدا انها يصح وهي المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم ابو بكر قال في الخلاصه والتلخيص
والرعاية الكبرى والفروع يصح على اصح الروايتين وصححه في تصحيح المحرر قال في تجريد العناية يصح على الاظهر
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى
والفايق والحاوي الصغير وغيرهم والرواية الثانية لا يصح صححه في النظم **قوله** وكذا الحكم لو زارعه على زرع نابت
سمي بالحمل قاله الاصحاب وانما اذا زارعه الارض وساقاه على الشجر فيأتي في كلام المصنف وما يتعلق به في اول
فصل المزارعه **قوله** وان ساقاه على نخل غرسه ويحل عليه حتى يثمر ثم يثمر صح هذا المذهب المنصوص
عن احمد وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والتلخيص والمحرر والوجيز والرعايتين والحاوي الصغير والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع والفايق وقيل لا يصح قال القاضي في المجرد وهو ظاهر المذهب يكون الغرس من رب الارض فان شرطه
على العامل فحكم المزارعة اذا شرط البذر من العامل على ما يأتي في كلام المصنف **فوائد الاولى** قال في الفروع
وظاهر كلام الامام احمد جواز المساقاة على نخل يغرسه ويحل عليه حتى يثمر صححه في التصحيح وعمر الشجر والثمر كالمزارعة
وهي المغارسة والمناصبة واختار ابو حفص العكبري في كتابه وصححه القاضي في التعليق كما ذكره واختاره في الفايق
والشيخ تقي الدين وذكر ظاهر المذهب وقال ولو كان مغروسا ولو كان ناظرا وقف فاذا اثمر عمل بينهما على ما شرطا
الوقف مع الشجر لا حاجة وان الحاكم انما يلزمهما في محل النزاع فقط انتهى وهذا احتمال في المغني والشرح
وقيل لا يصح اختاره القاضي في المجرد والمصنف والشارح وجزم به في الرعاية الكبرى وقدمه في المغني والشرح
والنظم والفايق **الثانية** لو كان الشجر لاثنين في الغراس والارض فيصح واحدا قال المصنف والشارح والنظم
وغيرهم قال في الرعاية الكبرى قياس المذهب صحته قال في الفايق قلت وصح المالكون المغارسة في الارض
الملك لا الوقف بشرط استحقاق العامل حصته من الارض فيما نص الشجر انتهى **الثالثة** لو عمل في نخل
لها وهو بينهما نصفان وشرط التفاضل في ثمرة صح على الصحيح من المذهب جزم به في المنور وغيره والقياس
ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في الرعايتين والفروع وصححه في تصحيح المحرر وقيل لا يصح لتعذر
احدهما الاخر نصفه واطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفايق فعلى هذا الوجه في اخر تتمة
احتمالان في الرعاية الكبرى والفروع قلت الاول ان يكون له الاجرة على الاخر قياسا على فطر

قوله والمساقاة عقد جايز في ظاهر كلام في رواية الاثرم وقد سئل عن الاكار يخرج من غير ان تخرج صاحب الارض فلم ير به من ذلك وكذا اختار الزارعة وهذا المذهب اختاره ابن حامد وغيره قال في تجريد العناية وهي عقد جايز في الظاهر وصححه ناظم المفردات واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمذهب اللازم ومنتخب الادمي وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفايق والموجز ومفردات ابن عبدوس وقيل هي عقد لازم قاله القاضي واختاره ابن حامد وقدمه في المذهب ومسبوكة المذهب والخلاصة والملخص في الهداية والمستوعب واختاره في التبصرة انها جايزة من جهة العامل لازمة من جهة رب الارض الا لحاجة من الجانبين فتصير لازمة من جهتهما الا لحاجة من جهة العامل لازمة من جهته وحده وهو ما يبطل الوكالة وما يشترط في ذكرة توقيتها والكل لصلاحها فيما تضمنت بعد ظهور الثمرة فهي بعدها وعليه تمام العمل وان فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له وان فسخ رب المال قال في الرعاية او اجنبي فعليه للعامل اجرة عمله والوجه الثاني لا يبطل بما يبطل الوكالة ويفتقر الى البذل خطاب بشرط فسخ بعد بلوغه يكمل فيه مثل الثمرة فان كان قد بدا صلاحها لم يكمل فيها كما لو يبس بعض العنب وجهين والحقها في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفايق والنظم والطلبة بالبيع اجرة مثله وهو الصحيح قال في التصحيح اجرة مثله ان عمل شيئا ذا بال والا فله اجرة مثله وهو الصحيح وان لم يظهر شيء فلا شيء له وكذا قال في المغني والشرح وغيرهما وصححه في النظم والوجه الثاني لا اجرة له وقدمه ابن رزين وقال في الرعاية يلزم ان جعل ذلك فله الاجرة والا فلا قلت يحمل كلام صاحب الفروع به الوجهين والظاهر انه من الكاتب حين التبييض او سبق قلم فائدة لو كان المدرس رب الارض فسخ قبل ظهور الزرع او قبل البدر وبعد الحرث فقال القاضي في الاحكام السلطانية قياس المذهب جواز بيع العرصة التي هي الاثار وتكون شركة في الارض بقدرها واختار ابن منصور انه يحسب له بقيمة عمله بيده وما انفق على الارض مثاله وحمل كلام احمد عليه والى الصحيح لعدم الفرق زارع رجلا على مزرعه سنتانه ثم اجرها هل تبطل المزارعه فقال ان زارعه مزارعة لازمة لم تبطل لا جائزة وان لم يكن لازما اعطى الفلاح اجرة عمله وافتى ايضا في رجل زرع ارضا وكانت بورا وهو ربها فهل له اذا اخرج منها فلاحه انه ان كان له في الارض فلاحه لم ينتفع بها فله قيمتها على من انتفع بها فان كان لا مالك انتفع بها ولغير عوض كما في المساجد فضمانها عليه وان اخذ الفلاحة عن الارض وهو ربها وطال الزمن على المتاجر المنتفع بها قال في القواعد وتصح اجارة ارض لغرس اشجار وارض لبنوها وشرط ان يردها مبنوها كما اخذها ان له ان يردها عليه كما شرط قال ويخرج مثله في كل ما في معناه فائدة وان حصلا معا فقد سكل وقد لا يكمل قبل يصح على وجهين والحقها في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفروع والفايق احدهما يصح وهو الصحة صححه في التصحيح وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني لا يصح قال الناظم هذا اقوى وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها فائدة وكذا الحكم لو حصلا او الى الجذاذ او الى ادراكها قاله في الفروع والحاقه في الرعاية الكبرى الوجهين لما قلت الصواب الصحة هنا وازيدها في التي قبلها فائدة ان قلنا لا يصح فهل للعامل اجرة على

وجهين

وجهين والحقها في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والرعايتين والحاوي الصغير احدهما له اجرة وهو الصحيح صححه في التصحيح والنظم وقدمه في المغني والشرح وابن منجا في شرحه والوجه الثاني ليس له اجرة قوله وان مات العامل قام الوارث مقامه الى استوفى ما على العامل بحسبه يستاجر الحاكم من تركته فان تعذر فلرب المال الفسخ للنزاع قوله فان فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما يعني اذا مات العامل وابى الورثة العمل وتعذر الاستئجار عليه وفسخ رب المال فان ما ظهر بعد موته فهي بينهما قاله الاصحاب وظاهر كلام صاحب الفروع صحة ان في استحقاق العامل حظا فانه قال فان قام لم يصح فتي اجرة لبث وحمان والمعروف بين الاصحاب ان محل الخلاف اذا لم يظهر شيء فليعلم ذلك قوله وان فسخ قبل بدو الظهور فلا للعامل اجرة على وجهين والحقها في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والرعايتين والحاوي الصغير والفايق والتذكرة وشرح ابن منجا والنظم احدهما له اجرة وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في منتخب الادمي والوجه الثاني ليس له اجرة قدمه في الرعايتين فائدة لو فسخ بعد ظهور الثمرة وقبل موت العامل فهي بينهما فان كان قد بدا صلاح ثمر المالك بان البيع والشراء فان شرى نصيب العامل جاز وان اختار بيع نصيبه باع الحاكم نصيب العامل واذا لم يبد صلاح ثمر المالك لم يصح البيع بحال لانقطاع ويباع نصيب العامل وحده في احد الوجهين وهل يكون المالك شريكا على وجهين وكذا الحكم في بيع الزرع قاله ان باعه قبل ظهور لم يصح وان باعه بعد اشتداد حبه صح وفيما يلزم المشتري قال في باب بيع الاصول والثمار والكفار هناك وان الصحيح من المذهب الجواز فليراجع قوله وكذا ان اختلفا والعامل فلم يوجد له ما يتفق عليه يعني حكم ما لو مات كما تقدم من التفصيل وهو احد الوجهين وجزم به في الهداية والمذهب وشرح ابن منجا والصحيح من المذهب ان العامل ليس له اجرة قبل الظهور قال المصنف وتابعه الزركشي وهو الاولى في نصر المسألة ان يكون للعامل اجرة وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير فائدة لو ظهر الخيار بعض العامل اجرة مثله على عامله وان شاء على ربه قوله وان عمل فهاربه المال باذن حاكم او اشهد رجوعه قولا واحدا او قطع المصنف هنا انه يرجع اذا اشهد وذكر الاصحاب في الرجوع اذا انواه ولم يستاذن الحاكم الروايتين المتقدمتين فيمن قضى دينا غيره بنية الرجوع على ما تقدم في باب الضمان والصحيح الرجوع على ما تقدم ثم ان الاكثرين اعتبروا هنا الاشهاد بالحاكم وكذلك اعتبر الاكثر الاشهاد على نية الرجوع وفي المغني وغيره وجه لا يعتبر قاله في القواعد وهو الصحيح قوله والا فلا يعني اذا لم يستاذن الحاكم ولم ينو انه يرجع وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والملخص والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في النظم اما اذا لم يستاذن الحاكم فلا يخلو اما ان يتركه عجزا عنه او لا فان تركه عجزا عنه بان لم يقدر على الاستئذان ولم يستاذنه ونوى الرجوع رجع به في الفروع وان لم ينو الرجوع لم يرجع وان قدر على الاستئذان ولم يستاذنه ونوى الرجوع ففي رجوعه الروايتان المتقدمتان فيمن قضى دينا عن غيره والصحيح الرجوع على ما تقدم قاله في القواعد وقال في الرعاية الكبرى وان امكن اذن العامل او الحاكم ولم يستاذنه بل نوى الرجوع او اشهد مع النية فوجهان قوله ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من السقي والحرث والزبار والتلقيح والتشميس وعلاج

الألوكة
www.alukah.net

وموضع التشميس ونحوه ويلزمه أيضا قطع حشيش مضر وآلة الحراثة وبقر الحرث وهذا المذهب وعليه الأصحاب
وقال في الرعاية في بقر الحرث روايتان وقال ابن عقيل في الفنون يلزم العامل الفأس الخاص التي تقطع الدغل فلا
يجب وهو معنى ما في المحرر وغيره قاله في الفروع قلت قال في المحرر وغيره يلزم العامل قطع الحشيش المضر
قوله وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب وما يديره وبل...
وشراء ما يلقح به وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الأصحاب بقر الدولاب على رب المال قال المصنف
والشارح وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المستوعب والفروع وقال ابن أبي موسى
والمصنف يلزم العامل بقر الدولاب كبقر الحرث وقيل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وإلا فلا قال المصنف وغيره
إلا ما يلقح به فإنه على رب المال وإن تكرر كل سنة وذكر ابن رزين في بقر الوحش والسانية ... البكر وما
يلقح به روايتين وقال الشيخ تقي الدين السباخ على المالك وكذلك تسميد الأرض بالزبل إذا احتاجت إليه ولكن
تفرقته في الأرض على العامل فائدة لو شرط على أحدهما ما يلزم الآخر لم يجز وفسد الشرط على الصحيح من
المذهب إلا في الجذاذ على ما يأتي اختاره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما قاله في الفروع والأشهر يفسد
الشرط قال في الرعاية الكبرى فسد الشرط في الأقيس وقدمه في المغني والشرح وجزم به في الرعاية الصغرى
والحاوي الصغير والنظم وذكر أبو الفرج يفسد بشرط خراج أرضه على عامل والعقد ... المصنف من الرا
في الجزاء إذا شرطه على العامل ويحتمل الصحة هنا لكن قال بشرط أن يعمل العامل أكثر العمل
الأول في بطلان العقد روايتان وأطلقهما في المستوعب والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والنظم
والفائق أحدهما يفسد العقد جزم به في المغني والشرح وقدمه ابن رزين في شرحه والثانية لا يفسد اختاره
ابن عبدوس في تذكرته قوله وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله وما يرد وما يبطل العقد وفي جزء المشروط
كالعامل في المضاربة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره وقال
في الوجيز إن اختلفا فيما شرطه صدق في أصح الروايتين وقال في الرعاية الكبرى ويصدق رب الأرض في قدر
ما شرطه له وفيه بينة وقيل بل بيمينه إن حلف وهو أصح فائدة ليس لعامل في أرض في الشجر الذي ساقاه
عليه وكذا المزارع كالمضارب قاله في المغني وغيره قوله وإن ثبتت خيانته ضم إليه من يشرف عليه فإن لم
يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل وهذا بلا نزاع لكن إن اتهم بالخيانة ولم تثبت فقال المصنف والشارح
وابن رزين في شرحه يحلف كالمضارب قلت وهو الصواب وقال غيرهم للمالك ضم أمين بأجرة من نفسه
قاله في الفروع والظاهر أن مراد المصنف ومن تابعه ... ومراد غيرهم ... العمل فلا تنافي
بينهما قال في الرعاية الكبرى فإن لم يثبت خيانته بل اتهم ... وهو الصواب ثم قال في ... نصب
دعواه الخيانة ... قوله فإن شرط إن سقى سيحا
فله الربع وإن سقى بكلفة فله النصف أو إن زرعها شعيرا فله الربع وإن زرعها حنطة فله النصف لم يصح في أحد الوجهين
وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وقدمه في
في هداية المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمستوعب ... والوجه الثاني يصح قال المصنف
والشارح وغيرهما ... على قوله في الإجارة إن خطته روميا فلك درهم وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم فإنه يصح
على المنصوص ... وأطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا ... الأولى في الفائق
وأطلقهما في ... المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة
فائدتان إحداهما لو قال لك الخمسان إن لزمتك خسارة ولك الربع إن لم يلزمك خسارة لم يصح على الصحيح
من المذهب